
المنتزع المختار من الغيث المدرار
المعروف بـ
شرح الأزهار

بسم الله الرحمن الرحيم

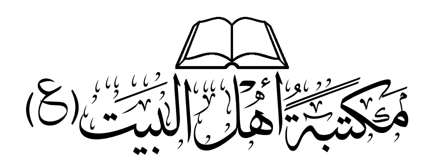


انتزعه

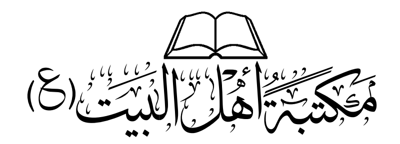
العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح
(ت ٨٧٧ هـ)

المجلد الثالث

(كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الخمس - كتاب الصيام - كتاب الحج)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تنبيه:

أخي القارئ الكريم، لقد بذلنا الوسع في تصحيح اللفظ على النسخ الصحيحة وراعينا في ذلك المطابقة لطبعة غمضان في التذهيبات والتقريرات وغيرها، إلا ما لا بد منه من التصحيح لاستقامة اللفظ، أو زيادة بعض التذهيبات والتقريرات اعتماداً على نسخ صحيحة موثقة بعد بحث وتحرٍّ، **فإذا مر بك شيء** مختلف عن الطبعات السابقة فلا تظنه خطأً -وإن كنا نعلم أنه لا بد من بقاء بعض الأخطاء كما في كل كتاب حاشا كتاب الله- ولذلك عليك أخي القارئ أن تركز قبل أن تعيد تصحيح اللفظ، أو الحاشية، أو موضع الحاشية؛ فلم نضع ونصحح إلا ما فيه مصلحة لفهم الموضوع، ولتقريب الفهم للقارئ، والله من وراء القصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنائز)

قال في الضياء: الجَنازة بالفتح: لما ثقل على الإنسان واغتم به(١). و[يقال:] الجَنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: النعش. وقيل: هما لغتان بالفتح والكسر في الميت والنعش. ولا يقال للنعش: «جنازة» إلا إذا كان عليه الميت(٢).

(فصل): [فيما يؤمر به المريض وما يصنع به إذا مات]

(يؤمر المريض بالتوبة(٣) والتخلص عما عليه) وهذا الأمر قد يكون واجباً،

---

(١) وعليه قول الشاعر:

أرى أم صخر لا تمل عيادتي ... وملت سليمى مضجعي ومكاني
وما كنت أخشى أن أكون جنازة ... عليك ومن يغتر بالحدثان
وأي امرئ ساوى بأمٍّ حليلةً ... فلا عاش إلا في شقا وهوانِ

(٢) فإن لم يكن فهو سرير أو نعش.

(٣) قال في الهداية: وتقبل ما لم يغرغر. [يغرغر: بكسر الغين الأخرى، وبفتحها تصحيف. (شرح الدرر)]. [لقوله ÷: ((إن الله يقبل التوبة من العبد ما لم يغرغر بالموت)) رواه أحمد في مسنده، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي في «شعب الإيمان»].

(*) ويستحب استجلاب الدعاء من المريض؛ لقوله ÷: ((إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة)). (بستان).

(*) لقوله ÷: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه)). ومن الشفاء عن النبي ÷: ((لرد دانق من حرام أفضل من سبعين حجة مبرورة[١])).

(*) وقد نظم بعضهم في شروط التوبة حيث قال:

ندم وإقلاع ورد ظلامة ... وأداء مفروض ونطق لسان
والعزم أنك لا تعود لمثلها ... ولتخلص الأعمال للرحمن
وتكون قبل بلوغها حلقومها ... وطلوع شمس من مكان ثاني
هذي شرائط توبة أحصيتها ... فاسمع وتب يا راكب العصيان

(*) فرض كفاية، إلا إذا لم يحضر إلا هو فيجب وجوب عين. (قرير).

---

[١] أي: مقبولة. الدانق: قيراطان. (شفاء).

وذلك حيث تحقق منه إخلال بواجب أو فعل قبيح[١] مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد يكون مستحباً، وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف[٢]، أو من أهل المعرفة وقد أصابه ذهول وغفلة، ولم يتحقق منه إخلال[٣].

وقد يكون قبيحاً، وذلك حيث يؤدي إلى قبيح[٤].

وقد يكون مكروهاً[٥]، وذلك حيث يؤدي إلى مكروه.

واعلم أن التوبة هي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه، وعلى ما فعله من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود[٦] إلى شيء من ذلك لذلك.

فأما لو ندم وعزم خوفاً من عذاب الله قال مولانا عليه السلام: فكلام المعتزلة يقضي بأن ذلك ليس بتوبة[٧]. قال: والأقرب عندي أنه توبة[٨].

---

(١) وإن لم يبلغ حد الفسق. (قررو).

(٢) الصرف -بالكسر-: الخالص من الخمر وغيرها. (قاموس).

(٣) بواجب (نخ).

(٤) وقد يحصل بالأمر مفسدة؛ بأن يمتنع من واجب، أو يتأذى من غير حصول فائدة.

(٥) حيث لم يحصل فائدة بأمره ولا مفسدة، بل يحصل ضجر وشغل المريض، ولا يتأذى، وإلا كان محظوراً. إذا لم يتحقق منه إخلال بواجب وإلا وجب. وقيل: لا فرق.

(٦) وشرطها هو: الإصلاح فيما يتعلق بالآدمي: من تسليم النفس والأطراف للقصاص، وتسليم الأرش والديون والودائع ونحو ذلك، أو العزم إن لم يتمكن من ذلك حالها. (من حقائق المعرفة). وهكذا في الأساس، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الغصب في البحر والبيان، ولفظه: فصل: والمظلمة إما في نفس كالقتل..إلخ.

(٧) لأن الندم لخوف العقوبة لا يبطل الإساءة، كالاعتذار في الشاهد خوفاً فإنه لا يسقط عنه ذم الإساءة؛ لكونه وقع لغير وجه القبح.

(٨) كتب الإمام المهدي الأصولية ناطقة بخلافه فليحقق.

=

(*) وأما التوبة من ذنب دون آخر فلا تصح؛ لأن توبته عن فعل مثلاً من الوجه الذي يستحق عليه العقاب -وهو القبح- مع الإصرار على قبيح آخر ينقض ذلك، كالاعتذار في الشاهد؛ إذ لا يصح من إساءة دون أخرى، فلو تاب من قتل النفس المحرمة مع إصراره على غصب عشرة دراهم أو خمسة لا يكون تائباً، ولا يزول عنه عقاب القتل. (إرشاد عنسي). لكن يلزم على هذا لو أسلم ذمي إسلاماً محققاً وهو مصر على غصب عشرة دراهم ألا يصح إسلامه، والإجماع على خلافه. قلنا[١]: إسلام الذمي موقوف على اختياره، فلا يصح منه مكرهاً، بخلاف التوبة فتصح مع الإكراه، ويجب الأمر بها مع تكامل شروطه كفاية وعيناً، ويؤيد هذا ما سيأتي في السير: ويصح إسلام الحربي والمرتد كرهاً؛ لقوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى...)) الخبر، لا الذمي فإنه محقون الدم فلا يصح إكراهه على الإسلام. (بحر معنى) (قرير). ولفظ البيان: **فرع:** فلو تاب من معصية دون أخرى، فقال أبو هاشم والقاسم والحسن: لا يصح[٢]. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: بل تصح. وقال أبو علي: تصح إذا كانا من جنسين، لا من جنس واحد. وعلى التائب أن يظهر توبته إلى كل من علم بمعصيته؛ لتزول عنه التهمة بالبقاء عليها..إلخ. (بيان لفظاً).

(*) **مسألة:** وندب استجلاب الدعاء من المريض، وأن يؤمر بالصبر، والتداوي، وأن يوصي في أولاده [أي: يجعل لهم وصياً، وأن يوصي أهله بالصبر من الجزع] وأن يستجلب الدعاء وأنواع البر من إخوانه المسلمين؛ ليلحقه ثواب ما أبروه به، فإن لم يوص بذلك لم يلحقه ثوابه[٣]، بل يكون لفاعله، ذكره في الشفاء عن الهادي. وقالت الفقهاء: بل يلحقه ثوابه مطلقاً [من غير وصية]. وقال المنصور بالله والأمير الحسين: إنه يلحقه من أولاده[٤] لا من غيرهم. (بيان بلفظه).

---

[١] هذا الجواب غير مطابق، فينظر الجواب في الكاشف الأمين.

[٢] وهذا مذهب الهدوية وهو أنه لا يصح، وشبهوه بمن قتل أحد ابني رجل، ثم يعتذر إليه وهو عازم على قتل الآخر، فإنه لا يقبل عذره. (شرفية).

[٣] إلا الدعاء فيلحقه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا..﴾ الآية [الحشر:١٠].

[٤] لقوله ﷺ: ((ألا وإن ولد الإنسان من سعيه)).

نعم، أما الأمر بالتخلص فينبغي لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمي، أو هل عنده وديعة، أو هل عليه حق لله تعالىٰ من زكاة أو فطرة أو خمس أو مظلمة أو نذر أو كفارات، أو هل عليه صيام أو حج؟ ويسأله عن كل شيء بعينه؛ ليكون أقرب إلىٰ أن يذكر، فإذا كان عليه شيء من هذه أمره بالتخلص عنه **(فوراً**[١]**)** في ساعته تلك، سواء كان ممن يقول بالفور[٢] أو بالتراخي[٣]؛ لأنه إن كان من أهل الفور فقد ازداد تأكيداً، وإن كان من أهل التراخي فهذا نهاية جواز التراخي. **(و)**إن كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه أن **(يوصي**[٤]**)** بذلك **(للعجز)** عن تنفيذه في الحال، فأما إذا لم يعجز[٥]

---

(١) وحد الفور: أن لا يشتغل بشيء غيره، فإذا كان يأكل ترك الأكل، ذكره المؤيد بالله. إلا أن يخشىٰ التلف أخذ ما يسد رمقه. وقيل: التضرر. (كواكب).

(*) إذا كان مطالباً به أو في حكمه، وإن كان غير مطالب به جاز التراخي عن قضائه مع الوصية به بعد موته. (كواكب). وقيل: لا يجوز التراخي مع المرض. (بيان بلفظه).

(٢) كالهادي والمؤيد بالله والحنفية.

(٣) كالقاسم وأبي طالب والمنصور بالله.

(٤) لقوله ﷺ: ((من مات علىٰ غير وصية مات ميتة جاهلية)). ولا يجوز للوصي ولا للشهود تغيير الوصية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة١٨١]. (شفاء معنىً). وتستحب العيادة للمريض؛ لقوله ﷺ: ((من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله- ناداه مناد من السماء: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً)). (زهور). وعنه ﷺ: ((ما من مسلم يعود مسلماً إلا صلىٰ عليه سبعون ألف ملك حتىٰ يمسي، وإن أعاد عشية صلىٰ عليه سبعون ألف ملك حتىٰ يصبح)). وروي عنه ﷺ أنه كان يعود المريض ويحث عليه.

(*) وإذا أوصىٰ وتمرد الموصىٰ إليه عن الإخراج فقد سقط عنه الحق. (مفتي). وفي بعض الحواشي: لا يسقط عنه، وأما التخلص فقد حصل بالوصية [بالتوبة (نخ)].

(٥) بكسر الجيم. (ضياء).

فهو عاص بالتأخير ولو أوصى. وإذا أوصى لزمه أن يشهد على وصيته[١] إشهاداً[٢] يعرف أنه يتم معه التنفيذ. وهذا إذا كان له مال، فإن كان فقيراً ففي ذلك خلاف سيأتي[٣] إن شاء الله تعالى[٤].

(و) إذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي[٥] أن **(يلقن[٦] الشهادتين)** فإذا قالهما أمر بتكرير[٧]: «لا إله إلا الله» حتى يعجز عن ذلك.

---

(١) وأما إذا كان الوصي من أهل الورع فلا يجب عليه الإشهاد. (قرر).

(٢) قال القاضي عبدالله الدواري: لا يجب عليه الإشهاد إلا إذا عرف أن الوصي لا يفعل ذلك. (حاشية سحولي من الوصايا).

(٣) في: «تجب والإشهاد».

(٤) المذهب لا يجب على المعدم، بل يندب فقط. (قرر).

(٥) ندباً.

(٦) ندباً حيث كان من أهل الشهادتين، ووجوباً إذا لم يكن منهم. ولعله حيث له تأثير، وإلا فندب. و(قرر).

(*) ويكون الملقن غير وارث، وغير حاسد وعدو، ويكون بلا أمر. قال الإمام يحيى: والمستحب أن لا يقول له: قل: «لا إله إلا الله»، ولكن المستحب أن يقول ذلك عنده، فيذكر قولها؛ لأنه ربما ضاق صدره إذا أمره فيردها فيأثم. ولا يكثر، بل يقولها ثلاث مرات عنده. وعنه ÷: ((من كان آخر كلامه: «لا إله إلا الله» دخل الجنة)) وهذا محمول على من تجنب الكبائر، أو كان كافراً فأسلم، أو انضاف إلى ذلك توبة. وروي أن علياً # كررها حال نزاعه حتى مات. (شرح).

(٧) لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ÷: ((لقنوا موتاكم «لا إله إلا الله»)). وروي أن أمير المؤمنين # ما زال يكررها حتى كانت آخر كلامه. (شفاء). وعن معاذ قال: قال رسول الله ÷: ((من كان آخر كلامه: «لا إله إلا الله» دخل الجنة)). وفي الشفاء عنه ÷: ((من كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» مخلصاً دخل الجنة)).

قال في الانتصار: ويستحب للمريض ذكر الموت، وأن يحب لقاء الله(١)، وأن يصبر على الألم، وأن يتداوى(٢).

ويستحب للزائر أن يطيب نفسه، ويبشره(٣) بالعافية(٤).

(ويوجه المحتضر القبلة(٥)) والمحتضر: هو الذي قد حضرته ملائكة الموت، وأمارة ذلك أن لا يطبق بصره.

قال عليه السلام: والأولى أن يقال: المحتضر هو الذي قد حضره الموت؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة حضور الملائكة، وأما الموت فأمارات حضوره معروفة(٦).

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)). قوله: «وأن يتداوى» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تداووا فما من داء إلا وقد أنزل الله تعالى له دواء)). قال في الأذكار: ويستحب الثناء على المريض بمحاسن أعماله؛ ليحسن الظن بالله. (نجري). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله، فإن الله تعالى يقول: أنا حيث ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء)). (بستان).

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء)).

(٣) ويستحب أن يقول: «أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرات؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضر أجله عافاه الله من مرضه)). (بستان معنى).

(٤) إذا كانت ترجى له. (*قرير*).

(٥) ندباً. (*قرير*).

(*) لما رواه علي عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه للقبلة)) هكذا في أصول الأحكام والشفاء، وزاد في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام: ((فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض)). (ضياء ذوي الأبصار).

(٦) يقال: أمارة الموت هي أمارة حضور الملائكة؛ لورود الآثار المحتملة للتواتر بحضورهم عند الموت، وذلك غير مجهول على العلماء وجمهور العوام، فما وجه الأولوية حينئذ؟. (نجري).

نعم، فمتى احتضر المريض وجه إلى القبلة **(مستلقياً**[(١)]**)** على ظهره، وتصف قدماه إلى القبلة؛ ليكون وجهه إليها كالقائم، هذا مذهب الهادي عليه السلام، ورواه في الشرح عن المؤيد بالله.

وقال في الإفادة: على جنبه الأيمن[(٢)]. وهو قول أبي حنيفة، وذكره للشافعي في مهذبهم.

(ومتى) عرف أنه قد **(مات**[(٣)] **غمض**[(٤)]**)** عيناه **(ولُيِّن)** كل مفصل منه

---

(١) لفعل فاطمة عليها السلام بنفسها.

(٢) قال النجري: وخلافهم يعود إلى الأولى فقط، وإلا فالكل جائز عند الجميع.

(٣) ويوضع على بطن الميت ما يمنع النفخ من حديد أو خُلُبٍ؛ كفعل أنس في غلام له. (بحر). وهذا حيث لا يمكن تجهيزه في الحال لعارض. وقيل: لا يحل.

(٤) لئلا تنفتح عيناه؛ لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة. (غيث معنى).

(*) لأنه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شَقَّ[١] بصرُه فأغمضه ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)). (ضياء ذوي الأبصار).

(*) **فائدة:** واعلم أن وقوع الموت في الأوقات الشريفة من علامات السعادة إذا كان الميت تائباً، نحو رمضان، وعرفة، والعيد، والجمعة، ونحوها، وكذلك الدفن في مكان شريف، نحو جوار الصالحين، وقد روي في بعض الأخبار: «إنه لا يعذب جوار الصالحين أربعون قبراً لحرمتهم». (من شرح أبي مضر).

(*) **فائدة:** في الأمارات التي يظن معها كون الميت مغفوراً له أو غير مغفور، في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه: ((ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وتقلصت شفتاه فارجوا له خيراً، وإن احمر وجهه، وأزبد شدقاه، وغط غطيط البكر فخافوا عليه)). (تعليق دواري).

(*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي سلمة.

---

[١] أي: انفتح، وضم الشين فيه غير مختار.

بالتغميز والقبض والمد، ويكون ذلك **(برفق[١])** عقيب الموت.

(و)إذا قد صح موته **(ربط من ذقنه إلى قمته بعريض[٢])** ويكون ذلك عقيب الموت؛ لئلا ينفغر فوه. قال عليه السلام: والأقرب أن الاستقبال والتغميض والتليين[٣] والربط مستحب؛ إذ لا دليل على وجوبه[٤].

(و)إذا كان الميت امرأة حاملاً فإنه **(يشق)** بطنها[٥] من **(أيسره)**[٦]، أي: من الجانب الأيسر **(لاستخراج حمل[٧])** عرف[٨] أنه ....

---

(١) لقول عائشة: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) رواه مسلم وغيره. (بحر). يعني: في الإثم، لا في الضمان.

(٢) قمته: بفتح القاف. (قاموس[١]). وقوله: «بعريض» لئلا يؤثر في العضو.

(٣) والتلقين. (شرح أثمار).

(٤) وقال القاضي عبدالله الدواري: يجب الاستقبال.

(٥) وجوباً.

(٦) لأنه أقرب إلى سلامة الجنين من السكين؛ لأنه يكون في الشق الأيمن. (رياض، وصعيتري).

(*) وأجرة الشق من مال الجنين[٢] إن كان له مال إن خرج حياً، وإن خرج ميتاً فمن بيت المال، وإلا فمن أبيه أو منفقه.اهـ وأجرة الخياط وثمن الخيط من مال الميت؛ لأنه من كمال تجهيزه، ولا يلزم الزوج؛ إذ ليس من الكفن.

(٧) قال في الكافي: ولو بكسر ضلع إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن الحي حرمته آكد. (غيث معنى).

(*) وكذا سائر الحيوانات المحترمة[٣] إذا علم أنه يعيش بعد خروجه[٤]؛ لأنه من باب إنقاذ الغريق. (شرح أثمار). ولو مما يؤكل؛ لأنه يذبح ويؤكل.

(٨) بعلم أو ظن.

---

[١] الذي في القاموس: القمة –بالكسر–: أعلى الرأس.

[٢] المقرر أن أجرة الشق لا شيء فيه؛ لأنه كإنقاذ الغريق. وقيل: تجب. (تهامي).

[٣] وقيل: لا فرق بين المأكول وغيره. (قرير).

[٤] وقيل: لا فرق. (قرير).

قد **(تحرك[١])** بعد الموت.

قال السيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح: ولو علم أنه يموت[٢]، وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر؛ لأن للحي حرمة، ولو ساعة واحدة.

قال السيد يحيى بن الحسين: ولأنه بخروجه حياً[٣] يرث ويورث.

وعن أبي الفضل الناصر: إنما يشق له إذا بلغ ستة أشهر، لا دونها فيترك ساعة حتى يموت.

أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين.

نعم، هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك. وقال أبو حنيفة: بل يشق الجانب الأيمن ويستخرج منه. وقال مالك والشافعي: تعالجه النسوة من الفرج[٤].

تنبيه: لو دفنت المرأة والولد يتحرك فمات فقال الفقيه علي: يضمن الدافن دية أنثى؛ لأنه المتيقن[٥].

---

(١) عبارة الأثمار: «يتحرك[١]».

(*) فإن مات الجنين وأمه حية احتيل في إخراجه ولو بتقطيعه؛ لحرمة الأم. (بحر[٢]).

(٢) والفرق بينه وبين المفخذل ونحوه مما يعلم أنه يموت- الخبر الذي ورد في الجنين أنه يرث إذا خرج حياً ولو علم أنه يموت.

(٣) ويعمل بخبر عدلة. (كواكب) (قرير).

(٤) في القبر عندهم.

(*) قلنا: يخشى عليه من ذلك. (بحر).

(٥) حيث خرجت يد أو نحوها.

---

[١] بل عبارة الأثمار: «وليشق أيسره لحمل تحرك».

[٢] لفظ البحر: فإن مات وأمه حية احتيل في إخراجه من الفرج وإن تقطع؛ حفظاً للأم.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر(١). قال: والقياس أنه يضمن الغرة(٢).

(أو) لاستخراج **(مال علم بقاؤه(٣))** في بطنه **(غالباً)** احترازاً من أن يكون ثلث(٤) ماله فما دون، وابتلعه(٥) باختياره، ولا دين عليه يستغرق ماله- فإنه في هذه لا يستخرج. وقال الإمام يحيى: بل يستخرج(٦)؛ لأن تركه إضاعة للمال(٧).

---

(١) قال الصعيتري: وفيه نظر؛ لأن المتيقن الغرة فقط.

(٢) إذا عرف بخروج يد أو نحوها. (حاشية سحولي معنى، ومفتي، وشكايذي). ولفظ حاشية السحولي: فلو دفنت المرأة والولد يتحرك ولم يتيقن بخروج يد أو نحوها فلا شيء؛ إذ الأصل براءة الذمة، وإن تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة.

(*) والصحيح أنه لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لجواز أن يكون ريحاً. (بيان). كمن ضرب إنساناً ملفوفاً في ثوب ضربة غير قاتلة[١] ثم وُجِد ميتاً فلا ضمان؛ لأن الأصل براءة الذمة. (زهور، وكواكب) و(قرير).

(٣) وإنما قيد ذلك بالعلم لأن مع عدم العلم يتعارض حرمتان: حرمة الميت، وحرمة المال، فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن حفظ المال. (شرح بحر). فيما عدا الحمل المتحرك. (حاشية سحولي[٢]) (قرير).

(*) قال في الحفيظ: أو ظن.اهـ خلاف ما في حاشية السحولي. وقيل: القياس أن يشق، ما لم يعلم خروجه أو يظن؛ لأن الظاهر بقاؤه في البطن. (صعيتري).

(٤) وأما مال الغير بغير رضاه فيخرج من غير تفصيل. (قرير).

(٥) قاصداً أنه يموت وهو في بطنه؛ لأنه يجري مجرى الوصية، بخلاف ما لو ازدرده ليحفظه[٣] إذا خاف عليه -كأن يكون في مخافة- فيشق ولو قل. (عامر) (قرير).

(٦) قوي. وقواه في البحر. والإمام شرف الدين.

(٧) لفظ البحر: ويشق أيسره لاستخراج مال علم بقاؤه مطلقاً. (بلفظه). سواء كان ذلك المال للميت أو لغيره، وسواء كان مستغرقاً أم لا، زائداً على الثلث أم لا، وسواء ابتلعه باختياره أم لا، أجاز الوارث أم لا. (شرح بحر).

---

[١] وقيل: لا فرق بين أن تكون تقتل أم لا. (قرير).

[٢] ولفظ حاشية السحولي: إذ لا يقدم على هتك الحرمة بالظن فيما عدا الحمل المتحرك.

[٣] أو يكون بغير اختياره. و(قرير).

(ثم يخاط) ذلك الشق بخيط[١] وثيق. قال عليه السلام: وظاهر كلامهم وجوب الخياط، ووجهه المحافظة على الطهارة. قال: وينبغي[٢] أن يكون الشق قبل الغسل؛ لذلك[٣].

(ويعجل التجهيز[٤]) للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن.

قال في اللمع: والمستحب لمن مات في أول الليل أن لا يصبح إلا في قبره، ومن مات في أول النهار أن لا يبيت إلا في قبره[٥].

قال مولانا عليه السلام: والقياس وجوب التعجيل؛ لأنه واجب مطلق غير مؤقت، فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الأعذار.

(إلا) التجهيز **(للغريق ونحوه)** كصاحب الهدم[٦] والمبرسم، وصاحب السكتة والبرسام[٧] نوع من الجنون[٨]. وصاحب السكتة هو المستعجم[٩].

---

(١) طاهر. (قرير).

(٢) أي: يجب. (قرير).

(٣) فإن شق بعد الغسل غسل موضع الشق.اهـ سيأتي على شرح قوله: «بول أو غائط» أنه لا يجب غسل الموضع، فكذا هنا. (سماع سيدنا حسن) و(قرير).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا حان وقتها، والأيم إذا حضر كفؤها، والجنازة إذا آن دفنها)). (صعيتري)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أسرعوا بالجنائز؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)). (شفاء).

(٥) وقال الحسن البصري: من مات بالليل دفن في النهار؛ لأن ملائكة النهار أرفق.

(٦) بفتح الدال. (مشارق).

(*) في حديث الشهداء: ((وصاحب الهدَم شهيد)) الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فَعَلٌ بمعنى مفعول. وبالسكون: الفعل نفسه. (نهاية).

(٧) قال في البحر: هو بخار يصعد من الحمى إلى الرأس، يكون بسببه هذيان المحموم.

(٨) يشبه الموت. (كواكب).

(٩) ذكره الفقيه يحيى البحيبح. (زهور).

فإن هؤلاء يجب التثبت(١) في أمرهم، والتأني في تجهيزهم؛ لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون.

قال الفقيه محمد بن سلميان والفقيه علي: فلو لم يتثبت في أمرهم فلا ضمان. قال الفقيه علي: لأن الظاهر الموت، والحياة مجوزة. وقال الفقيه محمد بن سليمان: لأن الأصل براءة الذمة.

تنبيه: قال في الانتصار: وعلامات الموت(٢) خمس: ميل أنف، وانخساف صدغ، وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكف(٣)، واسترخاء القدم(٤) بأن ينصب فلا ينتصب. وكذا عن المنصور بالله(٥).

(ويجوز البكاء(٦)) على الميت؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ....

---

(١) حتى يحصل تغير ريح أو نحوها [انتفاخ. (قرير)]. (روضة معنى).

(٢) ظاهر هذا أن حصول هذه الأمارت يقتضي موته، فيجوز أن يدفن، ولهذا قال في البحر ما لفظه: ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات. وقال الدواري: هذه العلامات يغلب الظن معها أن المريض يموت، ومثله في شرح ابن بهران. وفائدة الخلاف بينهما أن صاحب البحر يقول: من التبس موته ووجدت فيه هذه العلامات فإنها تفيد العلم بموته فيدفن. والدواري يقول: لا تفيد؛ فيأثم الدافن. (هامش تكميل).

(*) هذه العلامات عقيب الموت.

(٣) من الساعد. (مصباح).

(٤) من الساق. (بيان).

(*) واسوداد الأظفار، وارتفاع البيضتين، وابيضاض العينين.

(٥) قال في بعض كتب الشافعية: ومن أقوى علامات الموت أن ينظر الإنسان إلى عين الذي قد ظن موته فإن وجد شخصه فهو حي، وإلا فقد مات.

(٦) قبل الموت وبعده. (قرير).

(*) دمع العينين، وما لا يمكن دفعه من الصوت. (بيان).

(*) قال في النهاية: ويجوز تقبيل الميت؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولده[١] إبراهيم[٢]، **(و)**يجوز **(الإيذان[٣])** وهو الإعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لمن قصد إعلامه إلا بذلك، كأن يقول من مئذنة أو نحوها[٤]: «رحم الله من حضر الصلاة على فلان».

---

(١) لما رواه صاحب الإرشاد لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكت النساء عليها فضربهن عمر، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال: ((دعهن يبكين)) وقال لهن: ((ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الله، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان)) فبكت فاطمة عليها السلام على شفير القبر، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الدموع من عينيها بطرف ثوبه.

(*) ويجوز تعداد محاسن الميت من غير أن يقترن به أمر محظور، والحجة في ذلك أن فاطمة صلوات الله عليها بكت أباها وندبته: «يا أبتاه، من ربه ناداه، يا أبتاه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، مَنْ جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، أجاب رباً دعاه» وهي عليها السلام معصومة.

(٢) فقيل له في ذلك، فقال: ((إنما نهيت عن صوتين أحمقين...)) الخبر. تمامه: ((فاجرين: صوت نغمةٍ[١] لهوٌ ولعبٌ ومزامير الشيطان، وصوت عند نزول مصيبة لطم وجوه وشق جيوب. وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا رحم)). (صعيتري).

(٣) والفرق بينه وبين النعي أن الإيذان مجرد الإعلام بالموت لأصحابه وإخوانه ومعارفه. والنعي: هو الذي يفعله الناس من الصياح للجنازة لموت الميت، والنعي في الأسواق والطرقات.

(*) ولفظ الصعيتري: وأما الإيذان فجائز؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم زار قبراً حديثاً، فقال: ((ألا آذنتموني)) ومرضت سكينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا ماتت فآذنوني)).

(٤) مكان عال.

---

[١] بالغين المعجمة، كما هو المسموع. يقال: نغمة الدف وغيره من آلات الملاهي، وهو مذكور في ضياء الحلوم، وسمعته بالكسر والرفع، وقد ذكره في شرح مرغم[٠].

[٠] لفظ مرغم: ولهو سمعته في الشفاء بالكسر والرفع.

و**(لا)** يجوز **(النعي)** للميت(١)، وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت **(و)**لا يجوز **(توابعه)** أي: توابع النعي(٢)، وهي النواح(٣) بالصوت(٤)، والصراخ، واللطم، وشق الجيب، ....

(١) قال المفتي: الأقرب جوازه لأهل الفضل؛ إعزازاً للدين. (قرر).

(٢) ولفظ البيان: **فـرع:** فيلزم الرجل منع زوجته [وعبده، وقريبته حيث هو الولي] من حضور ذلك، ومن بيت وليمة أو حمام فيهما منكر، إلا من بيت جارتها[١] لتعزي أو تهني، ولا تقف[٢] مع حصول المنكر، وكذا في الرجل مع جاره؛ لأن الحضور عند المنكر لا يجوز إذا كان على وجه الرضا به، أو يتهم بالرضا، فإن كان لحاجة داعية جاز، ويلزم الإنكار إذا كملت شرائطه، وإن لم تكمل أظهر من نفسه كراهته؛ لئلا يتهم بالرضا به. وإن حضر لا لينكر ولا لحاجة ولا للرضا به، ولا تلحقه التهمة بالرضا، ولا أمكنه إنكاره- فقال الحاكم وقاضي القضاة: لا يجوز. وقال أبو علي وأبو هاشم: يجوز. قال الفقيه يوسف: فأما النظر إلى أهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز[٣]. (بيان).

(٣) وفي الحديث: ((تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء، عليها جلباب من نار، ودرع من لعنة الله تعالى، يدها على رأسها تقول: يا ويلاه، وجبريل عليه السلام يقول: آمين)). وفي بعض الأحاديث: ((لعن الله النائحة ومن حولها)). (لمعة).

(٤) ويلزم الزوج منع زوجته من النواح، ومن بيت وليمة وحمام حيث فيهما منكر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أطاع امرأته في أربع كبه الله على وجهه في النار: أن يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات، والنياحات، والعرسات، ولبس الثياب الرقاق اللامعة)). (صعيتري). ينظر في الخنثى.

---

[١] لعل وجهه أن ذلك من القيام بحق الجار.

[٢] ولو سمعت حال الدخول والخروج. فتخرج فوراً. (تذكرة) (قرر).

[٣] هذا ضعيف؛ لأن فيه تكميلاً لمرادهم. والمذهب: لا يجوز.

=

وحلق الشعر لذلك(١).

(*) فإن قيل: إن النساء لَمَّا نُحْنَ على قتلى أُحُدٍ قال: ((ولكن حمزة لا بواكي له)) فاجتمعن فنُحْنَ على الحمزة رضي الله عنه، فلما انصرفن أثنى عليهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قلنا: نحن نروي ذلك ونروي نسخه، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح يومئذ. (شفاء لفظاً).

(١) وكذا لبس السواد، وترك الزينة، إلا يوماً للرجل وثلاثاً للمرأة. (قرير). إذا كان ممن يحزن عليه. (قرير).

(فصل): [فيمن يغسل من الموتى ومن لا يغسل]

(ويجب[١] **غسل المسلم**[٢]**)** العدل[٣] غير الشهيد على أيّ صفة كان موته، ولو غريقاً[٤] ونفساء ومبطوناً[٥] وذا هَدَمٍ، ولو سمي هؤلاء شهداء. وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم[٦]، وكذا من قتل قصاصاً بعد التوبة.

(ولو) كان ذلك الميت **(سقطاً**[٧]**)** فإنه يجب غسله إذا **(استهل**[٨]**)**

---

(١) والأولى أن يقال: ويجب غسل غير الفاسق والكافر؛ ليدخل في هذه العبارة مجروح العدالة بغير مفسق، فيغسل؛ إذ لا يخرج بتلك من الموالاة.

(٢) فإن كان الميت من أهل العاهات فالواجب على أهل عاهته إن وجدوا، وإلا كان على المسلمين بالصب فقط؛ إذ لا يسقط الواجب إلا لضرر، ولا ضرر. ومثله عن الإمام عز الدين. والمختار أنهم وسائر المسلمين على سواء. (عامر). وقواه الشامي والتهامي.

(٣) ولو مجروح العدالة بغير فسق.

(٤) يجمع الشهداء الستة قوله:

طعين ومبطون غريق وميت ... بهدم وامرأة نفاس وعاشق

تمامه للقاضي حسين بن محمد المغربي:

لديغ وذات الجنب والمرء طالب ... تعلم علم في الحياة وحارق

فقد أخبر المختار أصدق قائل ... بأن أولى حكم الشهادة لاحق

(شرح هداية).

(٥) أجرته بطنه. (شفاء لفظاً).

(٦) ولا فرق بين أن يثبت الزنا والقصاص بالإقرار أو بالبينة. (قرير).

(٧) بالحركات الثلاث في السين. (كواكب). فبالضم: الولد لغير تمامه، وبالفتح : الثلج، وبالكسر : عين النار حين تقدح. قال في مثلثة قطرب:

ناول برد السقط ... من فيه غير سقط

فلاح رمي السقط ... من خده كالشهب

فالفتح ثلج وبرد ... والكسر نار تتقد

والضم اسم للولد ... قبل تمام الأرب

(٨) بفتح التاء والهاء. (قاموس).

=

والاستهلال بأحد أمور: إما بعطاس أو بصياح. ولا خلاف في هذين. أو بحركة(١) تدل على أنه خرج(٢) حياً، وفي هذا خلاف، قال في الكافي: عند زيد بن علي والقاسمية والفريقين: أنه استهلال.

وعند الناصر ومالك: أنه ليس باستهلال. وكذا في الزوائد عن الهادي والمؤيد بالله وأبي حنيفة.

نعم، فإذا استهل(٣) وجب غسله عندنا، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن(٤)،

(*) ويثبت له ذلك بخبر عدلة، ولو العدلة أمه، ولعله يقبل خبرها فيما يرجع إلى السقط[١]، لا فيما يرجع إليها من الإرث ونحوه. (حاشية سحولي بلفظه) (قرر).

(*) لما رواه جابر عنه ﷺ: ((إذا استهل السقط صلي عليه وورث))[٢]، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

(١) لا الرعشة. (قرر).

(٢) جميعه أو بعضه. (قرر).

(٣) ظاهره ولو استهل قبل انفصاله ثبتت له هذه الأحكام، وسيأتي في فصل الصلاة على الجنازة ما يؤيده. وفي حاشية السحولي ما لفظه: ولا بد أن يكون استهلال الحمل بحركة أو نحوها بعد خروجه أو بعضه، ولو أقله. و(قرر). ولو خرج باقيه وقد مات، كما في الخالدي. (سماع سيدنا حسن). و(قرر).

(٤) وأما إذا لم يستهل لف بخرقة ودفن استحباباً لا وجوباً؛ لأنه لا حرمة له، ولا فرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده على الصحيح. ومثل معناه في الزهرة. وفي الكواكب ما لفظه: وحيث لا يستهل يدفن بين التراب. يعني: يلف في خرقة كما يلف المتاع؛ لأنه لا يكفن، ولا يلحد له، ولا تكون له حرمة. (زهور). و(قرر).

---

[١] من غسل وتكفين وصلاة ودفن.

[٢] ذكره في التلخيص، ونسبه إلى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي. (ضياء ذوي الأبصار).

ويرث، ويورث[١]، ويودى[٢]، ويسمى[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يثبت له شيء من ذلك[٤].

(أو) إذا وجد مسلم ميت وقد **(ذهب أقله[٥])** بأن أكلته السباع أو نحو ذلك فإنه إذا كان الذهب الأقل[٦] -وهو دون النصف- فإنه يجب غسل الباقي،

---

(١) وهذا ليس من أحكام الجنازة؛ لأن الغرة تورث. يقال: استطراداً فلا اعتراض.

(٢) إذا كان خروجه بجناية. (كواكب). قوله: «يسمى» أي: ندباً. (قرير).

(٣) ولو مات بساعته.

(*) ندباً. (قرير).

(٤) ينظر. خلافه مع عدم الاستهلال.اهـ إذ الحركة عنده ليست باستهلال. [كلامه راجع إلى الحركة. نخ].

(٥) والعبرة بالمساحة لا بالوزن. (تعليق لمع). و(قرير).

(*) عبارة الأثمار: «ولو ذاهبُ أَقَلِّ». وإنما عدل عن عبارة الأزهار لأنها توهم رجوع الضمير إلى السقط فقط، وليس كذلك، بل إلى العدل ومن في حكمه. (شرح أثمار).

(*) وأما من قطعت يده قصاصاً فلا تغسل وفاقاً. (قرير).

(*) أو لحمه لم يجب غسل العظام. وقيل: الصحيح أنه يغسل اللحم والعظام إذا وجد، وهو ظاهر الكتاب، وكان أكثره الباقي. و(قرير). فعلى هذا لو بقي الجلد أو أكثره غسل، والعبرة بالأكثر مساحة، لا بالوزن وكثرة الأعضاء فلا عبرة بهما. (تعليق لمعة).

(*) فإن التبس الذاهب فلعله يجب غسله وفاقاً بين الهادي والمؤيد بالله؛ لأن الهادي يعتبر الأصل الثاني وهو عدم الذهاب للأكثر، والمؤيد بالله الأصل الأول وهو الوجوب.اهـ والأولى أن يقال: لا يجب غسله؛ لأنه تعارض جنبة الحظر -وهو الترطب بالنجاسة- وجنبة الإباحة، وهو غسله؛ لجواز أن الذاهب الأقل، فترجح جنبة الحظر، وأيضاً فإن الشرع لم يرد إلا بغسل الميت إذا كان جميعه أو ذهب أقله، وهذا الذي التبس علينا ولم يعلم أن الذاهب أقله لم يرد في الشرع جواز الترطب به، فلا يغسل. (سماع مجاهد). و(قرير).

(٦) أما لو قطع نصفين أو أثلاثاً ولم يذهب منه شيء- غسل وصلي عليه، ما لم يتفسخ بالغسل ترك غسله. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرير).

فلو ذهب أكثره لم يغسل(١)، وكذا لو ذهب نصفه، ولو بقي ما تممه الرأس نصفاً على ظاهر الكتاب، وهو قول السيد يحيى بن الحسين والفقيه علي.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: بل يغسل؛ لأن للرأس مزية.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن غسل البعض والسقط الذي لم يستهل محظور؛ لأن الميت وبعضه نجس، فمهما لم يرد في الشرع جواز الترطب به(٢) كان محظوراً.

وقال الفقيه يوسف: إنه غير محظور إذا لم يعتقده الغاسل مشروعاً.

(ويحرم) الغسل **(للكافر**(٣) ....

---

(١) ولا يصلى عليه، وأما دفنه وتكفينه فيجب وفاقاً. وقيل: لا يجب.

(*) قال الفقيه علي: والوجه فيه أنه يؤدي إلى غسلين وصلاتين، وذلك لا يجب، وأما الجواز فيجوز. (وشلي). وهذه العلة تقتضي أنه لو أمن ذلك بأن يسقط باقيه في البحر أو تأكله السباع- جاز غسله. والأولى أن يقال: نجس، لكن ورد الشرع في كل البدن، فيقر حيث ورد، والأكثر يلحق بالكل. (تعليق الفقيه حسن). وهذا أولى.

(٢) لا يعلل بالترطب؛ لأنه يلزم منه أنه يجوز بآلة، وإنما المراد أن الغسل إنما ورد في غسل الميت جميعه، والأكثر في حكم الكل، فلا يجوز ولو لم يحصل ترطب. اهـ ومعناه في حاشية السحولي.

(٣) وولده.

(*) وذلك لأنه تشريف، ولا تشريف لهم. وحجة أبي حنيفة والشافعي: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين علياً عليه السلام أن يغسل أباه. قلنا: أمره بمواراته، ولم يذكر الغسل في المشهور من الرواية. قال عليه السلام: أو لأن تحريم غسل الكفار إنما كان بالمدينة[١] لا في مكة؛ لأن الشريعة لم تكن قد اتسعت في مكة، وإنما كان اتساعها بالمدينة. قال عليه السلام: وذهب الناصر والمنصور بالله وغيرهما من سادات أهل البيت: إلى أن أبا طالب مات مسلماً؛ لتصريحه بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به، ويدل على ذلك .... =

---

[١] وغسل أبي طالب كان بمكة. لكن يقال: الذي ورد في المدينة هو تحريم الصلاة، ولم يذكر الغسل بتصريح تحريم، وتحريم الصلاة لا يتناول تحريم الغسل. (غيث بلفظه).

=

والفاسق[(١)]**)**. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز لولي الكافر المسلم أن يغسله. وحكى في الشفاء عن الأخوين أن غسل الفاسق مباح.

وقال المنصور بالله: الأولى غسله تشريفاً للملة[(٢)].

= قوله في شعره:

ألم تعلمــوا أنــا وجــدنا محمــداً نبياً كموسى خط في أول الكتـب

ونحو ذلك من أشعاره، ولمدافعته عنه ÷، ولأن الله تعالى لا ينسى ما كان من جهته من الحنو والشفقة على الرسول. وإنما لم يصل عليه رسول الله ÷[١] لأن موته كان بمكة قبل الهجرة، ولم تكن الصلاة على الموتى قد فرضت. وذهب بعض علماء العترة والفقهاء وأهل التاريخ والسير إلى أنه مات مشركاً؛ لأنه لما مات جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله ÷ فقال: «إن عمك الشيخ الضال مات» فسماه ضالاً، ولأنه ÷ لم يحضر دفنه، ولقوله ÷: «إن أبا طالب لفي ضحضاح[٢] من نار، ولولا مكاني منه لكان في الطمطام[٣]. (بستان).

(١) لا ولده. (قرير).

(٢) قلنا: لا شرف مع استحقاق اللعن. (بحر بلفظه).

---

[١] ولذا لم يصل الرسول ÷ على خديجة، ولأن وفاة خديجة رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام، ذكره الدميري.

[٢] الضحضاح: الماء اليسير، أو إلى الكعبين، أو أنصاف السوق [جمع ساق]، أو ما لا غرق فيه. (قاموس). والطمطام: وسط البحر. (قاموس).

[٣] قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام: ولما مات أبو طالب أمر رسول الله ÷ بغسله وكفنه، ثم كشف عن وجهه، فمسح بيده اليمنى على جبهته اليمنى ثلاثاً، ثم مسح بيده اليسرى على جبهته اليسرى ثلاثاً، ثم قال: ((كفلتني يتيماً، وربيتني صغيراً، ونصرتني كبيراً، فجزاك الله عني خيراً))، رواه أبو العباس الحسني عن الباقر عليه السلام. ولما قارب أبو طالب الموت قال العباس له ÷: «والله يا ابن أخي لقد قال الكلمة التي أمرته بها أن يقولها» رواه ابن هشام، والحلبي في سيرته، وصاحب الاكتفاء، وحكى في فتح الباري عن ابن إسحاق بسنده إلى ابن عباس مثله. (من التحف شرح الزلف بلفظه).

قال عليه السلام: وقلنا: **(مطلقاً)** ليدخل فيه أطفال الكفار(١)، وليدخل كفار التأويل وفساقه، ولتدخل الكافرة التي في بطنها ولدٌ مسلم(٢).

(و) يحرم الغسل أيضاً **(لشهيد مكلف**(٣) **ذكر)** عدل(٤) **(قتل)** في سبيل الله(٥).

---

(١) لأنه يحكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا، يقبرون في مقابرهم، ويسبون مع آبائهم، ونحو ذلك، كالرطوبة وغيرها.

(٢) بالتنوين [في ولد]؛ ليدخل من حمل به في الإسلام.

(*) ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها إلى القبلة؛ ليتوجه الجنين إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم. (روضة نواوي). والمختار أنه لا حكم له قبل انفصاله، فيدفن في مقابر الكفار. (إملاء شامي). وقواه الإمام في البحر.

(*) ولعل القبر في الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ندب فقط؛ لأن القبر لا يجب إلا إذا قد خرج الجنين حياً.اهـ إذا كانت مرتدة، لا الذمية فيجب القبر والكفن. و(قررر).

(٣) والعبرة بالتكليف حال الجناية، والعدالة حال الموت. وقيل: العبرة بالتكليف حال القتل والموت، وكذلك العدالة.

(*) حال الجناية. (قررر).

(*) ولو عبداً. (قررر). ومثله في حاشية السحولي. ولفظ حاشية: والصحيح أن العبد لا يغسل؛ لأنه إن احتيج إليه فهو شهيد، وإن لم يحتج إليه فهو آبق. أي: فاسق. وفي المعيار: يغسل. وهو قوي.

(*) قال في النهاية: وسمي الشهيد شهيداً لأن ملائكته شهود له بالجنة. وقيل: لأنه حي، فكأنه شاهد، أي: حاضر. وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أقواله حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل، وغير ذلك. (بستان).

(*) المراد إزهاق الروح على أي صفة كانت، ولو بزحام، أو عطش، أو بمنع نَفَس، أو بأن يرمي العدوَّ فيصيب نفسَه. و(قررر). وهذا جميعه حيث كان في المعركة. (قررر).

(*) **مسألة:** وإذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت[1]، ذكره في الشرح. (بيان لفظاً، ومعيار). وفي الغيث: لا تغسل. وهو ظاهر الحديث والأزهار.

(٤) حال الموت. (قررر).

(٥) ولو قتل بالسم. (قررر).

---

[١] ولو أدى إلى غسله جميعاً. (حاشية سحولي).

قال مولانا عليه السلام: وقولنا: «مكلف» احتراز من الصبي والمجنون فإنهما يغسلان إذا كانا مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق.

وقولنا: «ذكر» احتراز من الأنثى[(١)] فإنها تغسل ولو قتلت في الجهاد.

وقولنا في الشرح: «عدل» احتراز من الفاسق فإن ترك غسله ليس لأجل الشهادة، بل لأجل عصيانه.

وقولنا: «قتل في سبيل الله» احتراز ممن يسمى شهيداً لا لأجل القتل، كالغريق وصاحب الهدم[(٢)] فإنه يغسل ولو سمي شهيداً.

نعم، فإذا كان الشهيد جامعاً لهذه القيود حرم غسله عندنا[(٣)]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والأكثر.

وقال الحسن وسعيد بن جبير: يغسل الشهيد.

(أو) شهيد لم يمت في موضع القتال، لكنه ذهب منه وقد **(جرح في)** موضع **(المعركة[(٤)] بها)** يعرف[(٥)] من طريق العادة أنه **(يقتله يقيناً[(٦)])** نحو رمية أو

(١) ولو احتيج إليها في الجهاد. (نجري) (قرير). وكذا الخنثى. (قرير).

(٢) وكذا صاحب الطاعون؛ للخبر، وكذا العاشق. (شرح مرغم).

(٣) لما رواه عبدالله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس أحد يُكْلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة وجرحه يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك)) أخرجه النسائي. وعن زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم ، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم، وقال: ((انزعوا عنهم الفراء))». وهذا الحديث رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، وهو في أصول الأحكام والشفاء. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٤) والمعركة: بضم الراء وفتحها. ذكره في الضياء. وهي موضع القتال، حيث تصل السهام وجولان الخيل. اهـ (بستان) و(قرير).

(*) ظاهره ولو الجارح له من أصحابه خطأ.

(٥) لا لو وجد في المعركة ولا جرح فيه. (قرير).

(٦) ولـو غـير مقاتل، كالمتفرج على المختار؛ لأن التسويد كاف. (هبل) (قرير).

=

ضربة بسيف أو عصا[١]، أو رضخة أو طعنة في مَعمَد[٢]، ولم يمت منها في الحال، فإن هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه، ذكره المنصور بالله وعلي خليل.

وظاهر قول الهادي عليه السلام: أنه إذا نقل وبه رمق[٣] غسل. وحكى في الزوائد للقاسمية: أنه إذا أكل أو شرب أو دُوِي[٤] غسل، وإلا فلا. ومثله عن أبي طالب.

(أو) شهيد قتل أو جرح كما مر[٥] وكان ذلك **(في المصر[٦])** يعني: من دون قتال، بل قتله البغاة **(ظلماً[٧])** فإنه لا يغسل. وقال الشافعي: بل يغسل[٨].

(*) ولو بالسراية. (حاشية سحولي). وعن سيدي المفتي: يغسل.

(١) أو وجد فيه أثر القتل، كدم في عينه أو أذنه أو جوفه[١] فلا يغسل، لا فمه وفرجه وأنفه فيغسل. (بيان معنى).

(*) أو بسم ونحوه. (حاشية سحولي). وعن التهامي: يغسل.

(٢) أي: في مقتل.

(٣) أي: حياة. [جزء من الحياة (نخ)].

(٤) أي: تداوى.

(*) مع تجويز الحياة.

(٥) مكلف، ذكر، عدل. (قرر).

(٦) أو في غيره. (هداية) (قرر).

(٧) ينظر ما حقيقة الظلم؟ يقال: هو العاري عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق.

(*) أو قتل نفسه غير عامد، ذكره في سنن أبي داود في سياق رجل خرج إلى الجهاد فانثنى عليه سيفه فقتله.

(*) وأما إذا قتله السبع فيغسل، وكذا قتيل الصبي والمجنون يغسل. (تهامي) (قرر). وكذا من قتل خطأ فيغسل. (قرر).

(٨) وحجته: غسل الصحابة لعلي عليه السلام وعمر مع كونهما [شهيدين] مظلومين. (غيث، ونجري).

---

[١] وذلك لأن الغالب أن الدم لا يخرج من هذه المواضع إلا لما وقع فيه من الضرب أو الجرح. (صعيتري). ويعرف بكونه من الجوف كونه مزبداً. و(قرر).

(أو) شهيد قتل أو جرح كما مر في حال كونه **(مدافعاً**(١) **عن نفس**(٢) **أو مال)** فإنه لا يغسل.

ولأبي طالب احتمالان في هذه(٣) المسألة وفي الأولى.

(أو) رجل **(غرق لهرب**(٤)**)** من جيش الكفار أو من رميهم بالنفط(٥) **(ونحوه**(٦)**)** أن يكون جهاده في سفينة فغرق زلقاً(٧) في القتال، أو رمي بحجر المنجنيق أو نحوه(٨) فإنه شهيد لا يغسل.

تنبيه: اختلف العلماء إذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لأجل

---

(١) لآدمي، لا سَبُع فيغسل. (قرز).

(٢) وسواء كان نفسه أو نفس الغير، ولو ذمياً، أو ماله أو مال غيره ولو قل. و(قرز). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل على عقال بعير فهو شهيد)).

(٣) أحدهما: يغسل، كما غسل علي عليه السلام وعمر. وقيل: لا يغسل؛ للخبر: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)). (كواكب). قال في الهداية: وغسل علي عليه السلام لتراخي موته[1]؛ لأنه عليه السلام تكلم بعد ضربته وخاض مع أهله في أمر ابن ملجم لعنه الله. (هامش هداية).

(٤) وكان راجياً للسلامة، وكان يجوز له الهرب، وإلا فسق. (بيان). لأن من رمى بنفسه البحر ونحوه خوف القتل فهو فاسق.

(*) حيث يحل. (قرز). أو رمى نفسه حيث كان مجوزاً السلامة.

(٥) لعلها حيث دهن بها خرقة ثم أعلقها في النار ثم رمى بها.

(*) قيل: آلة من النحاس يرمى بها، ولا يطفيها إلا التراب. (قاموس). وكان يلف خرق مبلولة بالنفط ثم تشعل وترمى بالمنجنيق.

(٦) كأن تطأه دواب العدو، أو دواب المجاهدين عند الازدحام.

(٧) أو رمى بنفسه مجوزاً السلامة.

(٨) الوظف والمدفع.

---

[1] وقيل: لاجتهاد من الحسن عليه السلام.

الجنابة أم لا؟ فحصَّل الأخوان للمذهب، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد: أنه لا يغسل(١)، وهذا هو الذي اقتضاه كلام الأزهار.

وقال أبو حنيفة -ودل عليه قول القاسم-: إنه يغسل. وهو قول(٢) المنصور بالله.

(ويكفن) الشهيد **(بما قتل)** وهو **(فيه(٣))** من اللباس إذا كان يملكه.

قال الفقيه علي: وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعة(٤)، والأولى إن لم يصبها دم أن يترك له كفن مثله(٥) فقط، وكذا إذا أصابها دم وعليه دين(٦) أو زادت على الثلث(٧).

(إلا آلة الحرب) كالدرع **(و)**إلا **(الجورب(٨))** فإنهما ينزعان عنه **(مطلقاً)**

---

(١) ويدخل المسجد؛ لأنه قد سقط حكم الجنابة بالموت، وكذا حكم الحائض والنفساء يسقط بالموت. (حاشية سحولي).

(٢) لغسل الملائكة حنظلة بن الراهب[1]. قلنا: فعل الملائكة لا يلزمنا؛ إذ تكليفنا غير تكليفهم. قالوا: لا يسقط بالقتل. قلنا: بل يسقط كالصلاة. (بحر).

(٣) لقوله ÷: ((زملوهم بكلومهم)). [الكلوم: الجراح، ولذا قال في المستطرف: يقال: ما كلمت فلاناً، أي: جرحته. فإن: الكلوم الجراح. (منه)].

(٤) ولو زادت على الثلث. (قررو).

(٥) قلنا: كفن مثله ما قتل فيه ولو زادت على الثلث.

(٦) غير مستغرق، فأما إذا كان مستغرقاً كفن بثوب واحد. (دواري) (قررو).

(٧) وله ورثة.

(٨) وهو ما يتخذ من الجلود، ويكون إلى فوق الركبتين، والخف إلى نصف الساق. (صعيتري).

---

[١] لقوله ÷: ((إن صاحبكم قد غسلته الملائكة)).

=

أي: سواء أصابهما دم أم لا، وهكذا الحرير(١)، وما كان للغير(٢)، والمتنجس بغير دمه(٣).

(و)أما **(السراويل والفرو**(٤)**)** فإنهما ينزعان(٥) **(إن لم ينلهما دم**(٦)**)** من جراحات الشهيد، وأما إذا أصابهما دم فإنهما لا ينزعان(٧).

(*) اعلم أن ما كان على الميت منه ما هو من جنس الكفن وصفته، كالقميص والعمامة والثوب، فيترك، فلا ينزعان أصابهما دم أم لا[١]. والثاني: لا على جنس الكفن ولا صفته، كالخف والمنطقة، فينزعان أصابهما دم أم لا. والثالث: من جنسه، لا على صفته، كالسراويل والفرو فينزعان، إلا أن يصيبهما دم. والرابع: على صفته، ولا من جنسه، كالدرع والحرير [مع وجود غيره. (قرير)] فينزع مطلقاً، أصابه دم أم لا. (تعليق إفادة).

(١) مع وجود غيره. (كواكب، وبيان). فإن قيل: هو يجوز للشهيد لبس الحرير في هذه الحالة؟ قلنا: إنما جاز للإرهاب، وقد زال بالموت. (كواكب معنى).

(٢) ولم يرض. (شرح أثمار) (قرير).

(٣) بل يغسل، ويكفن به. (قرير).

(٤) والمراد بالفرو هنا ما كان من القطن ونحوه، وأما الجلود وما لم يكن من جنس الكفن فإنه ينزع مطلقاً، وهو المراد بقوله ﷺ: ((انزعوا عنهم الفراء)) يعني: من الجلود. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) والقلنسوة. (قرير).

(٦) لما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم ترك»، وذكره في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار).

(٧) بشرط أن يكونا من جنس الكفن؛ لتخرج الجلود. (نجري) (قرير).

---

[١] إلا أن يكون لا يملكه -[ولم يرض الغير. (قرير)]- أو عليه دين مستغرق لتركته، أو زاد على الثلث، ولم يجز الورثة. (تعليق).

(وتجوز الزيادة) على ثيابه التي قتل فيها. قال في الوافي: حكى علي بن العباس إجماع(١) أهل البيت عليهم السلام أن لهم أن يزيدوا ما شاءوا وأن ينقصوا ما شاءوا.

قال الفقيه يوسف: ولعله أراد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة، وبالنقصان حيث لم يصبه دم(٢).

(١) في الزيادة، لا في النقصان. (قرير).

(٢) ووجهه قد تقدم في قوله: «ويكفن بما قتل فيه».

(*) ما لم يخرج عن كفن مثله. (فتح).

(*) والمذهب أنه لا يجوز النقصان عن كفن المثل، وكفن المثل ما قتل فيه، وأما الزيادة على السبعة فتجوز. (قرير).

(**فصل**): [**فيمن يجوز أن يغسل الميت ومن لا يجوز**]

(وليكن الغاسل(١)**)** للميت المسلم **(عدلاً**(٢)**)** فلا يجوز أن يغسل الميت فاسق(٣)، ولا بد أن يكون ذلك الغاسل أيضاً **(من جنسه)** أي: من جنس الميت، إن كان رجلاً فرجل، وإن كان أنثى فأنثى **(أو جائز الوطء**(٤)**)** كالمرأة

---

(١) والميمِّم. (*قررو*).

(٢) مكلفاً. (*قررو*).

(*) ليؤمن منه على العورة، وينظفه من نجاسة ونحوها.

(*) والمراد من ليس بفاسق؛ ليدخل مجروح العدالة.اهـ وظاهر الأزهار خلافه. (*قررو*).

(*) فإن غسله غير عدل، أو غير مكلف أسقط الواجب[١]، ذكره في التذكرة والبيان. ولعله حيث تحقق منه الغسل، بأن أخبر بعد التوبة، أو حضر عدل معذور أو جاهل.

(٣) ولا يجزئ. (بحر) (*قررو*).

(٤) صوابه: أو جائز الاستمتاع؛ لتدخل الأمة المستبرأة. يقال: هو جائز الوطء بينهما في الجملة، فلا وجه للتصويب.

(*) ينتقض بالخنثى المشكل فإنها تغسله أمته مع كون الوطء غير جائز. (مفتي) (*قررو*).

(*) ولو مظاهرة أو مُوْلَىٰ منها. وأما أمته المحرمة[٢] والتي قد وطئ أختها[٣] أو نحوها فتغسله ويغسلها[٤]. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) قال في شرح الأثمار: وقوله عليه السلام: «ولو قد نكح أختاً» يعني: ولو كان الزوج أو السيد قد عقد بأخت زوجته أو مملوكته [بعد موتها]، فإن ذلك لا يمنع من جواز غسله لها، وهذه المسألة من زوائد الأثمار، وكذا لو كان قد عقد بأربع نسوة بعد موتها، فإن ذلك لا يمنع. فلو ماتت زوجته .... =

---

[١] والمذهب اشتراط العدالة، وهو ظاهر الأزهار. و(*قررو*).

[٢] ولفظ البيان: ولا يمنع الإحرام والإيلاء والظهار.

[٣] وأما هي فلم يطأها. (*قررو*).

[٤] وظاهر الأزهار وشرحه: أنه لا يغسل أحدهما صاحبه.

=

مع زوجها، والمملوكة التي هي غير مزوجة(١) مع مالكها، فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه.

وهل الزوجة أولى من الرجال والزوج أولى من النساء؟ قال عليه السلام: لا كلام أنهما سواء في الجواز، فأما الأولوية فالأقرب أن الجنس أولى؛ لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت، وتسويغ نظر العورة تبع له(٢)، وللإجماع على جوازه.

نعم، وإنما تغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له غسلها. ومثله عن زيد بن علي عليه السلام.

فإن كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه، وإن كان رجعياً

= غير المدخولة جاز له غسلها[١] ونكاح ابنتها، ذكر معناه في التذكرة، قال في الغيث: وهو جار على القياس؛ لأن النظر إليها قد حل بالعقد، وهي غير مدخولة ولا في حكمها، ولو نظر إليها لشهوة؛ إذ قد حرم الاستمتاع، والمقتضي للتحريم الاستمتاع. (شرح أثمار).

(١) وأما المزوجة فكأمة الغير. (قرير).

(٢) والصحيح أن الزوجة أولى؛ إذ لا عورة بينهما. (بحر) و(قرير).

(*) وعلى هذا يلزم التحريم، والمذهب خلافه. (قرير).

---

[١] وإنما ذكر هذه الصورة لأن الحنفية قالوا: لا يغسل[٠]؛ لأنه يؤدي إلى نظر فرج امرأة وبنتها، وهي هذه الصورة، وقد قال ﷺ: ((لا ينظر الله لرجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها)). (كواكب). قلنا: أراد نظراً محرماً. يعني: الاستمتاع.

[٠] لفظ الكواكب: يعني: إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها ثم عقد زوجها بابنتها لم يمنعه ذلك من غسل أمها. والحنفية يقولون: لا يجوز الغسل قبل الدخول؛ لأنه يجوز له العقد بابنتها، وذلك يؤدي إلى أن ينظر إلى فروجهما جميعاً، وقد قال ﷺ...إلخ.

فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه(١)؛ لأن الوطء جائز(٢) بينهما **(بلا تجديد عقد(٣))** نكاح. وقال الشافعي: لا يغسل أحدهما صاحبه(٤).

وأما المملوكة مع المالك فإن لم يكن الوطء بينهما جائزاً -نحو أن تكون مزوجة أو نحو ذلك(٥)- لم يجز لأحدهما أن ....

---

(١) قال في تعليق الإفادة: أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها، ولا خلاف فيه[١]؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: «لو استقبلت من أمري[٢] ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيري» ولم ينكر عليها أحد. وأما أن للرجل أن يغسل زوجته فلأنه قال في الزهور: إن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام، ولأن عائشة قالت: وا رأساه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما عليك لو مت لغسلتك وكفنتك)). (بستان).

(٢) قبل الموت. (قرر). لا بعده فحرام. (قرر).

(٣) لو قال: «بلا تجديد أمر» كان أولى؛ لتخرج الأمة الممثولة، والمعتدة، وأمته المزوجة إذا زال ذلك الأمر جاز الوطء، والأزهار لا يقضي بهذا فتأمل.

(*) تكرار لزيادة إيضاح، وحذف المؤلف «بلا تجديد عقد» لأنه قد استغنى بقوله: «أو جائز الوطء». (شرح أثمار). قلت: لأجل ذكر الخلاف. (مفتي).

(٤) خلافه في الطلاق الرجعي.

(٥) كالمشتركة، أو معتدة، أو حامل من غيره، أو ممثول بها، أو رضيعة[٣]. (قرر).

---

[١] حكاه عليه السلام في البحر عن العترة عليهم السلام أن للزوجة أن تغسل زوجها والعكس؛ لما روي عن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. تعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه أبو داود، وما روي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر، وما رواه الهادي عليه السلام أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام. ومثله في أمالي أحمد بن عيسى والجامع الكافي وأصول الأحكام والشفاء. (من ضياء ذوي الأبصار).

[٢] قالوا: ظنت أن أباها يغسل النبي، فلما غسله أهله قالت ذلك، وهذا مما لا يعول عليه أحد؛ لأنه أوصى علياً عليه السلام أن يغسله. اهـ (منقولة).

[٣] وفي حاشية السحولي: لا الرضيعة فكالمحرم. (قرر).

يغسل صاحبه(١)، وإن كان بينهما جائزاً جاز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر.

ويجوز للسيد أن يغسل أم ولده(٢)، ويجوز لها أن تغسله أيضاً. ويجوز له أن يغسل مدبرته. وأما مكاتبته(٣) فلا تغسله(٤) ولا يغسلها؛ لأن الوطء بينهما غير جائز ما لم تعجز(٥) نفسها(٦) كما سيأتي إن شاء الله تعالى(٧).

---

(١) فيما يحرم النظر إليه، وأما ما يجوز النظر إليه فيجوز لها وله. صرح بذلك الدواري، ومثله في الكواكب. قلت: فيلزم في أمة الغير. (حماطي). وظاهر الشرح أن حكمها حكم الأجنبية. وقرره القاضي عامر. واختار الهبل أنها كالجنس. وظاهر كلام الأزهار هنا يقوي كلام القاضي عامر، والذي في اللباس يقوي كلام الهبل.

(٢) أما هو فالوجه في أنه يغسلها ظاهر، وأما كونها تغسله فإنها كالباقية على ملكه. فإن قيل: لم قلتم: إنها تغسله وهي بعد الموت قد خرجت عن ملكه؟ قلنا: إنها في حكم الباقية؛ بدليل أنه يجهز منها ويقضى منها ديونه.

(٣) سواء سلمت شيئاً أم لا.

(٤) وكذا الممثول بها. (قرير).

(٥) ولو بعد موته. (قرير). وينظر لو وطئ مملوكته ثم انكشفت أخت مملوكته، مع كونها موطوءة أولاً أو نحوها، ثم ماتت الأولى- فلا يغسلها؛ لتحريم الوطء[١]، وله غسل الثانية؛ لجواز الوطء بينهما. (قرير).

(٦) ينظر لو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه، أو فسخت المبيعة، أو وهبت له أمة لقضاء دينه، أو وجد الجنس، هل يعاد الغسل أم قد سقط؟ القياس: الإعادة ما لم يدفن، وتعاد الصلاة أيضاً لو قد صليت، ولو الأولى بالوضوء والثانية بالتيمم. وقيل: لا؛ إذ قد فعل ما هو مخاطب به؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت. ومثله في الغيث في باب التيمم. و(قريرخ).

(٧) وكذا المشتراة بعقد فاسد فلا يغسلها ولا تغسله؛ لتحريم الوطء. وأما المشتراة بخيار فيفصل بين أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما: إن كان لهما أو للبائع لم يجز، وإن كان الخيار للمشتري جاز. (قرير).

---

[١] لأنها غير جائزة الوطء في الحال مع إمساكه أختها. (قرير).

نعم، وفي الكافي أن المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها(١). وهكذا عن المغني.

وفي الكافي أيضاً عن زيد بن علي وأبي حنيفة: أن أم الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها. وادعى في الكافي الإجماع على أن المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها.

واعلم أنه لما دخل في عموم قوله عليه السلام: «أو جائز الوطء» أن للمدبرة أن تغسل سيدها، وهو لا يجوز لها- استثناه عليه السلام بقوله: **(إلا المدبرة(٢) فلا)** يجوز لها أن **(تغسله(٣))** لأنها قد عتقت بالموت، ولا عدة عليها، بخلاف أم الولد فإنها ولو عتقت بموته فلها أن تغسله؛ لأن عليها عدة(٤) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ثم) إذا مات ميت وتعذر حضور جنسه(٥) أو من له وطؤه كرجل بين نساء، أو امرأة بين رجال- فإنه يغسل هذا الميت **(محرمه(٦))** إن أمكن حضوره، كالأخ في حق المرأة، والأخت في حق الرجل، ويجوز له أن يغسل **(بالدلك)** بيده

---

(١) لأنها قد انتقلت إلى ملك الورثة. قلنا: حق السيد مستثنى. (زهور).

(٢) والموقوفة. (بهران) (قرير). فلا يغسل كل منهما صاحبه.

(٣) قلت: إلا أن تكون أم ولد. (مفتي) (قرير).

(٤) فإن قيل: سيأتي أن عدتها كلاهما استبراء، فيلزم بطلان الفرق؟ لعل الفرق: أن أم الولد لما كانت عدتها استبراؤها من جهة سيدها سميت عدة؛ لشبهها بالعدة، بخلاف المدبرة فعدة استبرائها تعبد، لا من جهة سيدها. (زوائد).

(٥) في الميل. وقيل: في الحال، وهو الأولى؛ لأن سرعة التعجيل مشروعة في الحال. (قرير).

(*) ينظر. فظاهر هذا أن المحرم لا يجوز له أن يغسل محرمه إلا مع تعذر الجنس، وهو يجوز للمحرم أن يغسل ما يجوز له نظره. فقيل: هو ندب. وقيل: المراد فيما لا يجوز له نظره. فأما فيما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس.

(*) أي: حضور أحدهما؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ٢٤﴾ [الإنسان]، فلا إشكال في لفظة «أو». (لطف الله الغياث).

(*) في العورة. (قرير).

(٦) ويدخل في ذلك الربيبة بعد الدخول أو نحوه. وأما أم الزوجة فمطلقاً. (قرير).

(*) لأن الجنس يجوز له من الرؤية واللمس أكثر مما يجوز للمحرم، فكان أولى، ثم المحرم يجوز له من ذلك ما لا يجوز للأجنبي، فكان أولى. (من ضياء ذوي الأبصار).

(لما) يجوز له أن **(ينظره**(١)**)** من المحرم، فالأخت تدلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلاً ومدبراً، والأخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها(٢) والعورة المغلظة، وهذا ذكره الفقيهان محمد بن سليمان وعلي. وقال في الزوائد: بل له أن يغسل بطنها وظهرها بالخرقة. واختاره الفقيه حسن في التذكرة.

(و)يكفي **(الصب)** للماء **(على العورة**(٣)**)** التي لا يجوز له لمسها، ويجب أن تكون العورة **(مستترة**(٤)**)** من رؤية المحرم ....

---

(١) ما جاز نظره لنسب أو رضاع أو مصاهرة جاز لمسه، وما كان لغير ذلك فيجوز نظره لا لمسه. (كواكب، وتذكرة). كأمة الغير والقاعدة. (قرير).

(٢) يقال: كم حد الظهر؟ قال في التذكرة في الحدود: إلى حذاء ثديها. (مفتي). وقيل: حده ما حاذى الصدر إلى حذاء السرة. (منقولة)، وفي حاشية السحولي ما لفظه: وما حاذى الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه، بل يكون بالصب كسائر العورة. (باللفظ) (قرير).

(٣) هذا حيث كان الصب ينقيه من النجاسة والوسخ[١]، وإلا يمم فقط. (بيان بلفظه).

(*) قال الفقيه علي: والفرق بين الغسل وغيره -فإنهم قد قالوا: يجوز أن يُركِبَ محرمه، وأن ينزلها إلى قبرها- أن مباشرة الغسل أكثر. (زهور).

(٤) **فائدة:** هل يجب أن يشترى للميت أمة تغسله حيث لم يوجد من يغسله إلا أجنبي غير جنسه، وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلاً، ويكون الثمن من ماله إن كان، أو من بيت المال إن لم يكن؟ قيل: ذكر الفقيه يحيى البحيبح أنه يشترى له. وهكذا في التقرير حكى علي بن العباس الإجماع على ذلك. وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يشترى له؛ لأن الميت لا يملك. قال في الغيث: وفيه نظر[٢]. وقال في البحر: الإمام يحيى: وإنما يملك الجارية بعد الموت إذا أوصى. (شرح بهران بلفظه). المذهب: أنه يشترى له وإن لم يوص؛ للضرورة. (قرير). وتصير بعد ذلك للورثة إن كان الثمن من التركة. وقيل: تكون مردودة إلى بيت المال إن كان منه. اهـ ينظر؛ لأن قد ملكت هنا بالشراء، بخلاف الكفن إذا سَبُع الميت فإنه يكون مردوداً إلى من هو منه. اهـ بل يكون للورثة، كوقف انقطع مصرفه، كما سيأتي للمفتي على قوله: «ويعوض إن سرق».

---

[١] إذا كان يمنع وصول الماء إلى البشرة. (مفتي).

[٢] بل يملك لأجل الضرورة. (كواكب). (هامش شرح بهران).

حال الغسل بخرقة أو نحوها(١).

(ثم) إذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة جاز(٢) أن يغسله **(أجنبي)** فيغسل الرجلُ امرأةً أجنبيةً، والمرةُ رجلاً أجنبياً، ويكون هذا الغسل **(بالصب)** للماء **(على جميعه)** ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا لا بحائل ولا غيره(٣).

ولا بد أن يكون حال صب الماء **(مستتراً)** جميعه عن رؤية هذا الذي يصب الماء، إما بثوب(٤) يلقى عليه أو نحوه(٥) **(كالخنثى المشكل)** الذي لم يتميز إلى الذكور ولا إلى الإناث، بل له ذكر رجل(٦) وفرج امرأة يخرج بوله منهما جميعاً، ولا يسبق من أحدهما- فإن حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امرأة

---

(١) كالظلمة، والتغميض، والعمى.

(٢) بل يجب.

(٣) وحكمُ الأمة بين الأجانب، وكذا الرجل بين الإماء- حكمُ الحرة في الغسل، وإن اختلف الحكم في النظر. (حاشية سحولي لفظاً) و(قررو).

(*) فإن قيل: لم لا يجوز أن يغسل بخرقة، كما يجوز أن يغسل عورة الرجل؟ والجواب: أن عورة الجنس مع جنسه أخف حكماً. (غيث).

(*) فإن فعل أسقط الواجب[١] إن كان جاهلاً لذلك؛ إذ لو تعمد مع علمه سقطت عدالته.اهـ بل ولو كان متعمداً؛ إذ لا يبلغ فعله هذا حد الفسق، بل يكون مجروح العدالة، ومجروح العدالة يغسل الميت. والمذهب اشتراط العدالة، وهو صريح الأزهار.

(٤) ويكون الصب من تحت الثوب. (قررو).

(٥) كالظلمة، والعمى. (قررو).

(٦) أو ثقب. [أو أثقاب. (قررو)] فقط، يعني: ولم يكن له آلة كآلة الرجال ولا آلة النساء، بل ثقب فقط.

---

[١] وقيل: القياس الإعادة. (قررو).

أجنبية، وهو أن يغسله بالصب دون الدلك، ويكون مستتراً، وهذا الحكم إنما يثبت للخنثى **(مع غير أمته**[١] **ومحرمه)** فأما إذا كان له أمة فإنها تغسله، ولا تنظر[٢] إلى ما بين الركبة والسرة؛ لجواز أن يكون امرأة[٣]. وهكذا محرمه كأخيه أو أخته، فإنهما يغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه.

(فإن كان) عليه نجاسات غليظة[٤] بحيث **(لا ينقيه الصب**[٥]**)** ولم يحضر من يجوز له دلكه، كالمرأة مع الأجنبي، والرجل مع الأجنبية، والخنثى مع غير أمته ومحرمه- ترك صب الماء عليه و**(يمم**[٦]**)** بأن يلف الأجنبي يديه **(بخرقة**[٧]**)** ويضرب بهما على التراب، ثم يمسح أعضاء التيمم، ولا يكشف شيئاً من شعره وبدنه.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل المحرم محرمه، ولا يصب الماء عليه ولو كان ينقيه الصب، بل ييممه، وكذلك الأجنبي.

---

(١) غير المزوجة.

(*) فإن كانت أمته خنثى فلا يغسل أحدهما الآخر إلا بالصب، بخلاف المحرم فإنه يعتبر بالغاسل، فإن كان أنثى غسل ما عدا ما بين السرة والركبة، وإن كان العكس غسل ما عدا البطن والظهر والعورة المغلظة، وإن كان خنثى غلب جانب الحظر فيغسل ما عدا البطن والظهر والعورة المغلظة. و(قرير).

(٢) وتلف يدها لغسل عورته بخرقة. (شرح أثمار).

(٣) كالجنس مع جنسه.

(٤) أو وسخ. (بيان). إذا كان يمنع الماء. (مفتي) و(قرير).

(٥) جميعه. (بيان). لا بعضه. (حاشية سحولي). وهو ظاهر الأزهار.اهـ فلو أنقى البعض دون البعض عدل إلى التيمم. (قرير).

(٦) مع صرف بصره وجوباً. (بيان) (قرير).

(٧) قال الفقيه علي: وفارق التيمم الغسل؛ لأن المباشرة في الغسل أكثر؛ لرطوبة الماء. (زهور).

(فأما) لو مات **(طفل**[١] **أو طفلة لا يشتهى)** جماع أيهما[٢] لصغره **(فكل مسلم**[٣]**)** يصح أن يغسله ولو كان أجنبياً منه[٤].

(ويكره[٥]**)** أن يغسل الميتَ **(الحائضُ والجنبُ**[٦]**)** لأنهما ممنوعان من كثير من القرب، ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى[٧]، والحائض لا يمتنع أن يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت.

(١) وأما الكبير والكبيرة فكالأجانب وإن زالت الشهوة. وهو ظاهر الأزهار. (ديباج). إذ الحرمة باقية؛ لأن تلك الأعضاء قد كانت عورة، فلا تخرج عن ذلك إلا أن تستحيل إلى التراب ونحوه. (دواري) (قرير).

(٢) ولا استمتاع.

(٣) حيث كان عدلاً.

(٤) والجنس أولى.

(٥) تنزيه.

(٦) والنفساء. (شرح هداية) (قرير).

(*)إلا لعدم غيرهم [فلا كراهة. (قرير)] فيستحب للجنب أن يغتسل، والحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما. (بيان بلفظه).

(٧) لئلا يؤدي واجباً وعليه واجب. (هامش هداية).

(فصل): في صفة غسل الميت

اعلم أنه إذا أريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته، ويلقى على ظهره مستقبلاً بوجهه القبلة، ثم تنزع ثيابه[١] **(وتستر عورته[٢]، و)**إذا أراد غسل العورة وجب أن **(يلف[٣])** الغاسل إذا كان من **(الجنس[٤]** **يده لغسلها بخرقة[٥])** ونعني بالجنس: الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة، فأما إذا لم يكن من الجنس نظر: فإن كان الزوج مع زوجته أو أمته لم يجب ذلك؛ لأن لكل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل، وإن كان غير ذلك كالأخ مع أخته لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها[٦] كما تقدم.

---

(١) في جميعها ندباً. وقيل: في القبلة وجوباً.

(*) خلاف الشافعي فإنه قال: يغسل في ثوبه؛ لأنه لم ينزع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم. قلنا: مخصوص به، وقد نودي: «لا تنزعوها».

(٢) وجوباً.

(٣) لما روي أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيده خرقة يتتبع بها ما تحت القميص، ذكره في الشفاء وغيره. وفي التلخيص ما لفظه: وروى الحاكم عن عبدالله بن الحارث قال: غسل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عليٌّ وعلى يده خرقة، فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه. ولا خلاف بين علماء الحديث أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل بن العباس، وإن اختلف في أسامة بن زيد والعباس. قال ابن حجر: وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال: قال علي عليه السلام: «أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري» الحديث. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٤) ويكره حضور من لا يحتاج إليه حال الغسل. (بيان).

(٥) مما يستر للصلاة. (قررو).

(٦) بل يكون بالصب كما تقدم.

قال عليه السلام: وينبغي[١] من كل واحد من الزوجين أن يتقي نظر العورة[٢] كما يتقيه في الحياة[٣]، وأشار في الشرح إلى التحريم في الفرج.

قال مولانا عليه السلام: ولعل ذلك مع الشهوة[٤]، وإلا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة. قال: ويستحب للزوج[٥] والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة؛ لبعد مظنة الشهوة.

(وندب) ثلاثة أشياء: الأول: **(مسح بطن[٦])** الميت قبل إفراغ الماء عليه[٧] ثلاث مسحات؛ لتخرج النجاسة التي لا يؤمن أن تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل، ويكون ذلك مسحاً رفيقاً؛ لئلا ينقطع شيء من البطون. وقال الشافعي:

---

(١) ندباً.

(٢) نـدبـاً.

(*) المغلظة. (تذكرة). يعني بذلك الفرجين، ووجهه: ما قدمنا أن النظر إليهما ليس إلا للاستمتاع، فيحرم بعد الموت. (صعيتري).

(٣) ينظر؛ لأن ما يتقى في الحياة إلا باطن الفرج فقط.اهـ بل يكره ظاهره وباطنه هنا، بخلاف الحياة فالباطن فقط.

(*) فإن قارن غسل الزوج أو الزوجة مع الدلك شهوة فإنه يحتمل أن يترك الغسل؛ لأن الشرع قد حرم الاستمتاع بالميت، فكذلك المقدمات للشهوة، ويحتمل أن لا يترك؛ إذ المحرم هو الوطء. (غيث). و(قرير).

(٤) لا فرق.

(٥) وكذلك السيد وأمته. (بهران) (قرير).

(٦) وندب إقعاده قبل المسح، ثم يمسح. (بحر وكواكب). وفي الرياض: يمسح مقعداً.

(*) قيل: ويستحب حينئذ أن يجلسه الغاسل برفق مائلاً إلى خلفه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في وهدة قفاه؛ لئلا يميل عنقه، ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ثلاثاً برفق كما تقدم. (شرح أثمار).

(٧) وأن لا يحضر مستغنى عنه. (هداية).

مسحاً بليغاً(١).

وإنما يندب هذا المسح في بطن **(غير الحامل)** فأما إذا كان الميت امرأة حاملاً لم يمسح بطنها(٢).

(و) الثاني: أن يجعل **(ترتيب غسله كـ)** الترتيب في غسل **(الحي(٣))** فيبدأ بإزالة النجاسة(٤) من فرجيه على حسب ما تقدم(٥) في جواز دلكهما، فإذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة(٦). ....

---

(١) وفسر البليغ بزائد على الثلاث بقدر الحاجة، لا المبالغة في التحامل؛ فعلى هذا لا خلاف في المعنى. (شرح أثمار).

(٢) حيث لا يجب الشق له. (نجري) (قرير).

(*) وهذا ما لم يكن قد تحرك، فإن تحرك ففعل ذلك في حقها أولى. (ديباج).

(*) لئلا يخرج الولد. (تعليق).

(٣) قلت: وينقض شعرها كالدمين[١]، وكذا الرجل الجنب. اهـ ويظفر رأس المرأة ثلاث ظفائر، ويرسل من خلفها عند أئمة العترة. (بحر معنى). ويكره مشط شعره، وتقليم أظفاره[٢]. وما سقط من ذلك كله أدخل في كفنه ندباً. ويكره غسله بالنورة، وتسخين الماء إلا لشدة برد، أو وسخ في الميت[٣]. (بيان).

(٤) وجوباً. وقيل: ندباً. وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٥) وندب غسل ما غسل به العورة أو تبديله؛ لفعل علي عليه السلام في غسله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإثارة البخور لدفع ريح كريهة. (بحر بلفظه).

(٦) ويمضمضه وينشقه مائلاً رأسه برفق؛ لئلا يدخل الماء إلى باطنه[٤]. (شرح نمازي على الأثمار).

---

[١] فإن كان لا يمكن نقض الشعر لم يجب قطعه. (قرير).

[٢] لأن ذلك من زينة الأحياء لا الأموات. (شرح هداية).

[٣] فيندب. (قرير).

[٤] ويدخل إحدى أنامله في أنفه ليزيل ما فيها. (بحر).

=

وقال أبو حنيفة: لا يمضمض[(١)] ولا ينشق.

ثم يغسل رأسه، ثم سائر جسده، ويبدأ بميامنه[(٢)].

(و) الثالث: أن يغسله **(ثلاثاً**[(٣)]**)** أي: ثلاث غسلات، وصفة هذه الثلاث أن يوضئه أولاً كما تقدم، ثم يطلي رأسه وجسده **(بالحرض**[(٤)]**)** وهو الأشنان[(٥)]،

(*) إلا الرأس وغسل القدمين[١] فيغسلهما. (شامي) (قرير).

(*) إلى آخره ندباً. (بيان).

(١) عائد إلى الغسل والوضوء؛ قياساً على السواك. فكما لا يشرع السواك في حق الميت لا تشرع المضمضة. (بستان).

(٢) وينقي ما تحت أظفاره ندباً. (قرير).

(٣) وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً)) أخرجه البخاري ومسلم. وهو في أصول الأحكام والشفاء، وفي رواية: ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)). وفي لفظ البخاري: ((فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها))، وفي رواية: ((فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[٢] وقال: ((أشعرنها[٣] إياها)). وفي بعض الأخبار: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر إن رأيتن ذلك)). (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) **فائدة:** الحرض -بضم الحاء والراء-: الأشنان المجموع من الإذخر بأخلاطه من نورة وزرنيخ وغيرهما. وقيل: إن الحرض شجر[٤] تبيض الثياب إذا غسلت به، والإذخر: شجر ينقي الدرن، ولا يبيض الثياب كبياضها من الحرض. (إيضاح).

(*) فإن لم يكن ثم حرض فالسدر، ثم الصابون، ثم الكافور. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرير).

(٥) بضم الهمزة وكسرها. (قاموس).

---

[١] قال الصعيتري: وإن شاء ترك الرأس والرجلين؛ لأنه لا يشرع في الوضوء الذي لا يصلى به.

[٢] أي: إزاره.

[٣] أي: اجعلنها شعاراً يلي البشرة.

[٤] ينبت بنواحي الكوفة، هكذا في كتب الطب وفي كتاب عجائب المخلوقات.

فإذا استكمله غسله بالماء، وهذه غسلة.

(ثم) يطلي جسمه بـ**(ـالسدر**(١)**)** مضروباً كما طلاه بالحرض، فإذا استكمله غسله بالماء، وهذه الغسلة الثانية.

(ثم) يوضع **(الكافور**(٢)**)** بين الماء يمزج به، قال الفقيه علي: على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه(٣)، وأما الريح فيعفى عنه(٤)؛ لأن الرائحة مقصودة.

ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت، وهذه الثالثة.

وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرماً، فأما إذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح؛ لأن حكم الإحرام باق(٥) عندنا، خلاف أبي حنيفة.

---

(١) لأنه يلين الجسد.

(٢) وهو نوعان: نوع يباع في الهند بوزنه فضة، وهو يزيد في النكاح زيادة عظيمة. والنوع الثاني الموجود في بلادنا يبطل النكاح، وفيه برودة شديدة.

(*) فإن لم يوجد شيء من هذه فثلاثاً بالماء. (بيان). والواجب مرة واحدة [فقط إجماعاً. (بحر)] بعد إزالة النجاسة، وظاهر المذهب أنه يصح الغسل قبل غسل النجاسة مطلقاً، سواء كانت طارئة أم أصلية، وإنما هذا على كلام الفقيه يوسف وعبدالله بن زيد[١]. وفي هامش البيان: يريد أنه لا يصح غسل موضع النجاسة إلا بعد إزالتها، وأما سائر البدن فيصح قبلها، ولا فرق بين النجاسة الأصلية والطارئة. (قرير).

(٣) لا فرق. (دواري). وقواه المفتي، وهو ظاهر الأزهار.

(٤) قال الدواري: وكذا الطعم واللون يعفى لذلك[٢]. وقواه المفتي والشامي، وهو ظاهر الأزهار.

(٥) فإن فعل لزمت الفدية الفاعل. (بيان).

---

[١] كما تقدم لهما في الغسل أنه يجب تقديم غسل مخرج المني.

[٢] لفظ الدواري: قال بعض المتأخرين: هذا إذا لم يتغير طعم الماء بذلك ولا لونه، وأما الريح فلا بأس به. وما ذكره ضعيف؛ لأنه لم يشرع الغسل بالكافور إلا لريحه، فإذا شرع الغسل به مع تغير الريح فكذلك تغير اللون والطعم.

(فإن خرج(١) **من فرجه قبل التكفين**(٢) **بول أو غائط**(٣)**)** انتقض الغسل(٤) **عندنا؛ فتجب إعادته**(٥).

وإنما يجب ذلك بشروط، أحدها: أن يكون ذلك الحادث بولاً أو غائطاً. فلو خرج من جسمه دم أو من الفرجين، قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يوجب غسلاً(٦)، ويحتمل أن يكون حكمه حكم البول والغائط.

الشرط الثاني: أن يخرج ذلك قبل التكفين، فلو خرج بعد إدراجه في الكفن لم يعد الغسل، لكن يحتال في استمساكه.

الشرط الثالث: أن لا يكون خروجه بعد أن قد خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكملت الغسلات سبعاً، فإنه إذا خرج بعد ذلك لم تجب إعادة الغسل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) ولو من أحد قبلي الخنثى. (حاشية سحولي).

(٢) ظاهره ولو واحداً. وفي الهداية والتذكرة: قبل تمام الكفن.اهـ فإن نقض الكفن أعيد وجوباً. (قرير).

(٣) لا ما عدا ذلك. (حاشية سحولي).

(*) واختار في الأثمار أن خروج النواقض يوجب إعادة الغسل؛ لعدم الفرق بين ناقض وناقض في إيجاب استئناف الغسل. (شرح أثمار).

(*) فلو كان الفرض في الميت التيمم، وخرج من فرجه ما ذكر، فهل يكرر التيمم إلى الثلاث؟ لعله كذلك كالثلاث الواجبة، والله أعلم. (حاشية سحولي لفظاً).

(٤) وأقله ما ينقض الوضوء. (قرير).

(٥) والصلاة. (حفيظ وحاشية سحولي[١]) (قرير).

(٦) ويغسل المحل. وقيل: لا يجب. وهو ظاهر الأزهار.

---

[١] لفظ حاشية السحولي: ويجب إعادة الصلاة حيث كان قد صلي عليه قبل إدراجه في الكفن ثم أعيد الغسل.

نعم، فإذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات(١) **(كملت)** الغسلات **(خمساً(٢))** فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان، فتكمل خمساً بالثلاث الأول.

(ثم) إذا حدث بعد الخمس شيء كملت الخمس **(سبعاً(٣))** بأن يزاد غسلتان بعد الخامسة.

(ثم) إذا خرج شيء بعد السابعة لم تجب إعادة الغسل، بل يحتال فيه بأن **(يرد)** في دبره(٤) ويختم **(بالكرسف(٥))** أو نحوه(٦).

---

(١) قال في الكواكب[١]: أما لو خرج بعد الغسلة الأولى- وجب غسله إلى ثلاث فقط [يعني: واجبة] وإن خرج بعد الثالثة وجبت الرابعة وندبت الخامسة، وإن خرج بعد ذلك رد بالكرسف؛ لاستكمال الثلاث الواجبة. و(قرر). يحقق. كلام الكواكب غير مشكل؛ لأن مراده لم يخرج بعد الثانية، فلا معنى لقوله: يحقق. (سماع سيدنا عبدالله المجاهد رحمه الله).

(٢) وندب إعادة الوضوء كلما أعيد الغسل. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) وهذا إذا تفرق الخروج، فأما لو غسل الأولى ثم خرج، والثانية ثم خرج، والثالثة ثم خرج- لم يتعدد بتعددها؛ لأن الواجب ثلاث فقط. (من تعليق الفقيه علي بالمعنى). وقال في الهداية: فلو خرج بعد كل واحدة وجب إلى السبع[٢].

(٤) صوابه: فرجه.

(٥) وهو القطن.

(*) بعد غسل مخرج النجاسة. (ديباج). وظاهر الأزهار: لا فرق.

(*) وقولنا: إنه إن حدث بعد السابعة حدث احتيل في رده بالكرسف وغيره وكفن- لأن الحي أيضاً إذا لزمه حدث من الأحداث كسلس البول ونحوه ترك، واحتيل في رده، ولم يوجب تكرير الغسل إذاً، فكان الميت بذلك أولى. (شرح تجريد).

(٦) الصوف.

---

[١] لفظ الكواكب: قوله: خمس ثم سبع إلى آخره، يعني: إذا خرج منه شيء بعدما غسل ثلاثاً غسل مرة فرضاً ومرة ندباً، فإن زاد خرج منه شيء غسل مرة فرضاً ومرة ندباً، فإن خرج منه شيء بعد ذلك لم يغسل، بل يرد بالكرسف، وهو القطن. وإن كان خروج الخارج منه قبل كمال الثلاث الغسلات أكملها فقط.

[٢] لفظ الهداية: وقد تجب معاً حيث خرج بعد كل غسلة إلى سبع.

(و)اعلم أن هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة، وإنما **(الواجب منها)** ثلاث فقط، وهي الغسلة **(الأولى والرابعة والسادسة(١))** أما الأولى فظاهر، وأما الرابعة فلأن الأولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى، فوجبت الرابعة، وندبت الخامسة بعدها، ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الأول ووجب استئناف مرة، فلزمت السادسة، وندبت السابعة(٢) بعدها.

(وتحرم الأجرة(٣)) على غسل الميت(٤)، وسواء كان كافراً أو فاسقاً أو

(١) وإنما لم يغسل بعد الحدث ثلاثاً كما فعل قبل الحدث؛ لاقتصاره ﷺ على السبع في حديث أم عطية، ولو غسل ثلاثاً بعد خروج الحدث لزم تعدي السبع، وقد قصر الشرع عليها؛ فلذلك اقتصرنا من المسنون بعد الحدث على واحدة. (شرح أثمار). ومثله في الغيث.

(*) فلو اتصل خروجه من قبل الغسل، وأراد أن يأتي بالواجب- غسله ثلاثاً فقط. (نجري بلفظه). لعل المراد بالاتصال خروجه بعد الأولى ثم بعد الثانية ثم بعد الثالثة، فيقتصر على الثلاث فقط، فأما لو غسل مرة –والاتصال قبلها– لم تجب الثانية والثالثة، بل ندب، والله أعلم. (سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله، آمين).

(٢) فإن خرج بعد التيمم كمل ثلاثاً فقط. و(قرز).

(٣) لأنها على واجب كالجهاد.

(*) وضابط ما تحرم الأجرة عليه: هو كل ما وجب تعبداً، كغسل الميت ونحوه، ولهذا لم يصح إلا من المسلم. وما لم تكن فيه شائبة عبادة حلت عليه الأجرة، كحفر القبر [وحمله، ودفنه. (قرز)] ولهذا صح من الكافر. (نظراً من سيدي شرف الإسلام الحسين بن القاسم). وقد تقدم مثله في صلاة العليل لصنوه المتوكل على الله عليه السلام.

(*) إلا من باب الوصية.

(٤) الغسل الواجب. وأما المندوب وإزالة النجاسة فيحل أخذ الأجرة عليه[١]. (مفتي). قال السحولي: تحل الأجرة على إزالة النجاسة، كغسل كفنه. وقال الشامي: لا تحل؛ لأنه لا يصح غسل محلها إلا بعد غسلها. (شامي) و(قرز).

---

[١] هذا حيث شرطها أو اعتادها. وتحرم الأجرة أيضاً في حق الفاسق والكافر مطلقاً؛ لأنها أجرة على محظور. و(قرز).

=

مؤمناً، وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا على المختار في الكتاب.

وعند أبي حنيفة والشافعي: أنها تجوز على غسل الكافر.

وعند الأخوين والمنصور بالله: أنها تجوز على غسل الفاسق.

وفي أحد قولي أبي طالب: أنها تجوز على غسل المؤمن حيث لم يتعين عليه غسله.

وعند المنصور بالله: ولو تعين.

قال الفقيه علي: وإذا جوز القاسم أخذ الأجرة على تعليم القرآن فكذا على الغسل.

(ولا تجب النية) أي: لا يجب على الغاسل(١) أن ينوي الغسل، ذكره الحقيني والمنصور بالله، وحكى الفقيه محمد بن يحيى عن الجرجاني(٢) وأبي جعفر: أن النية تجب. فعلى القول الأول يصح من الصبي(*)(٣) أن يغسل الميت، لا على القول الثاني.

(*) وكذا التيمم. (قرر).

(١) وكذا الميمم. (قرر).

(٢) الجرجاني: هو الإمام أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل، والد الإمام المرشد بالله، من أهل البيت عليهم السلام. (شفاء من كتاب السير). [قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في كتابه التحف: الإمام أبو عبدالله الموفق بالله الجرجاني، الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وسلامه، وكان هذا الإمام من أصحاب المؤيد بالله. -إلى أن قال-: توفي بعد العشرين وأربعمائة تقريباً، وله: كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، وكتاب الإحاطة في علم الكلام].

(٣) وكذا الفاسق إذا علمنا أنه استكمل الغسل. (مفتي وسحولي وغيرهما). وظاهر الكتاب أنه لا يصح مع أنه عبادة، فنقول: إن العلة أن الفاسق والصبي غير مأمونين على =

نعم، وغسل الميت في هذين الحكمين -وهما: تحريم الأجرة على الغاسل، وسقوط نية وجوب الغسل- **(عكس)** غسل **(الحي)** فإن الحي إذا غسله غيره بالأجرة جاز للغاسل أخذها؛ لأن الوجوب على غيره، وهذا(١) إذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس(٢) أو غيره. وتجب النية في غسل الحي، لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل.

(و)إذا لم يوجد(٣) ماء يغسل به الميت فإنه **(ييمم(٤))** بالتراب **(للعذر)** كما ييمم للصلاة، فإن وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه.

العورات، وذلك ظاهر تعليل شرح مولانا عليه السلام وبحره أيضاً. (نجري)[١]. ولفظ حاشية: شكل عليه. ووجه التشكيل: أنه لا يصح منه؛ لاشتراط العدالة، والصبي لا يوصف بأنه عدل ولا فاسق.

(١) أي: جواز أخذ الأجرة على غسل الحي.

(٢) وهذا مع عقد الإجارة على المحظور، وإلا جاز.

(٣) في الميل. (قرير).

(*) وإذا لم يوجد الماء لغسل الميت إلا بأكثر من قيمته فإنه ييمم مع استغراق الدين لماله. (بيان). وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه يشترى ولو زاد على ثمن المثل، ولو استغرق، ذكره في الحفيظ. و(قرير).

(٤) وإذا وجد الماء قبل إهالة أكثر التراب أعيد الغسل. وهل تعاد الصلاة أم لا؟ الصحيح أنها تعاد. (قرير). ومثل معناه للسحولي.

(*) ويجب الاستجمار. (تكميل) (قرير).

---

[١] لفظ النجري على قوله: «وليكن الغاسل عدلاً»: فلا يجزئ غسل الفاسق والصبي، وظاهر كلام أصحابنا أن الوجه في ذلك إذا قلنا: إنه عبادة افتقر إلى النية ولم يجز غسل الصبي والفاسق، ،هذا أكثر ما يذاكر به، وظاهر كتابنا أنه لا يجزئ غسلهما مع القول إنه ليس بعبادة؛ لأنه قد صرح في الكتاب بأنه لا يفتقر إلى النية، فنقول: العلة..إلخ.

قال عليه السلام: والأقرب عندي أنه يفعل بالماء اليسير كما قدمنا في باب التيمم(١).
ولا ييمم حيث غسل(٢) بعضه(٣).

---

(١) ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا؛ لأنها لا تيمم. و(قرير).

(*) **مسألة:** وإذا أبيح الماء للأحق من ثلاثة: جنب وحائض وميت[١]- كان لمن ضاق[٢] عليه الفرض [لأنه الأحق]، فإن استووا في الضيق فلمن يكفيه، فإن استووا[٣] فللحائض[٤]، وإن استووا في عدم الضيق فالميت أولى[٥]. وقال الشافعي: إن الميت أولى به مطلقاً. (بيان لفظاً من التيمم، من قبل باب الحيض).

(٢) ومهما أمكن غسل بعض جسم الميت لم ييمم؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه، ويفرق بينه وبين غسل الحي إذا اجتنب ولم يكفه الماء أنه يغسل به أينما بلغ في غير أعضاء التيمم- بأن التيمم لصلاة، وهنا لطهارة مخففة[٦]. ذكره الإمام شرف الدين.

(٣) وقد ادعى في الشفاء إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(*) لعل هذا للإمام المهدي عليه السلام، وأما على كلام أهل المذهب فييمم البعض الآخر كما تقدم في التيمم. (تعليق ابن مفتاح).

(*) لأن التيمم إنما هو لاستباحة الصلاة، وما ثمة صلاة هنا. فإن قيل: فلا ييمم رأساً؛ إذ لا صلاة. قلت: تعبداً بالماء والتراب عند عدمه، وإذا وجد بعض المبدل كفى؛ إذ لا صلاة. (هداية).

---

[١] التضيق في حق الميت حيث يتغير أو يدفن.

[٢] وكذا في العراة إذا أبيح الثوب للأحق منهم، فمن هو أصغر جسماً، بحيث يستره دون غيره، فهو أحق، فإن استووا قرع بينهم. (برهان). أما إذا كان فيهم ميت فيأتي قول الشافعي: أنه أحق.

[٣] في أنه يكفي واحداً منهم جميعاً.

[٤] لتعلق حق الزوج بها، وهو الوطء، ولتعهدها بالتنظيف إن لم يكن لها زوج. (بهران).

[٥] وذلك لضيق الوقت في حقه. وحجة الشافعي أن هذه خاتمة أمر الميت، ولا يرجى له طهارة بعد هذه، وهما يرجى لهما الطهارة. (بستان).

[٦] في هامش شرح الفتح: وهنا ليس بطهارة.

=

(ويترك) الميت لا يغسل ولا ييمم **(إن)** كان إذا غسل أو يمم **(تفسخ)** جسده أو بعضه[١] **(بها)** وذلك نحو أن يكون محترقاً بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك[٢] بحيث يتفسخ إن لُمِس، فأما لو أمكن صب الماء عليه ولا يضره وجب غسله بالصب[٣].

(*) ولا يجمع بين الماء والتراب هنا، يعني: حيث يكون التيمم بدل الغسل في جميع الأحوال؛ لأن ذلك إنما شرع للحي كما تقدم. (عامر).

(١) وحَدّه: ما يتألم به الحي.

(*) وجهه: أنه يغسل البعض الذي لا يتفسخ. (صعيتري). [ولو لمعة. (قرير). (نخ)].

(٢) البارود.

(٣) ثم المسح أو الانغماس. (قرير). حيث لا نجاسة. و(قرير).

(فصل): [في تكفين الميت وكيفيته]

(ثم يكفن(١)**)** الميت وجوباً، ويكون كفنه(٢) **(من رأس ماله**(٣)**)** إن كان له مال **(ولو)** كان المال **(مستغرقاً)** أي: على الميت دين يستغرق جميع ماله فإن الكفن مستثنى(٤) للميت ولو لم يبق لأهل الدين شيء.

---

(١) ولا يجب تجفيف الميت، ويكون حكمه كثوب سلس البول. (سماع). وفي البحر: يجب التجفيف؛ لئلا يبتل الكفن فيفسد. (بحر).

(٢) وكذا سائر المقدمات من الأحجار وغيرها[١] فتكون من رأس المال. وأما المقدمات المندوبة -كالحنط ونحوه- فمن الثلث، مع الوصية. (قرير). وقال في الشفاء ما لفظه: وثمن الحنوط كالكفن يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه، ولا يعرف فيه خلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام.

(*) الكفن: بفتح الكاف. قال الفقيه يوسف: ولم يوجد بالضم إلا عن أبي جعفر. (غاية). قال في الضياء: بفتح الكاف والفاء.

(٣) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الزكاة أنها تقدم على كفنه ودينه المستغرق- أن الدين هنا في الذمة فيقدم الكفن عليه، وفي الزكاة معينة في المال، أي: باقية بعينها. وسيأتي نظيره في الزكاة حيث قال: «قدمت على كفنه» قال المحشي: هذا إذا كانت العين باقية. (قرير).

(*) حكاه عليه السلام عن العترة والفقهاء؛ لما روي عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته. قال أيوب: فوقصته، أو قال: فأقعصته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه)) وفيه زيادة أخرجه الستة إلا الموطأ [واللفظ للصحيحين] قال عليه السلام: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((في ثوبيه)) وأطلق سواء كان موسراً أو معسراً. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٤) ما لم يكن قد تعلق به حق كالرهن والعبد الجاني- [فالحق الذي فيهما أقدم. (بيان) (قرير)] ونحو ذلك، ذكره في الدرر. (نجري). وما لزم العبد المأذون[٢]، ذكره في الدرر. وفي الوسيط: يقدم تجهيز الميت على غرماء عبده المأذون.

---

[١] كالبقعة، والماء، والحراسة من النباش، وأجرة الحفر، وحمل الميت، وكذا عمارة القبر المعتادة، فهذا كله من رأس المال. و(قرير). [وإن لم يوص. (قرير)].

[٢] إن كان عليه دين يتعلق برقبته وما في يده فهو أقدم به وبما في يده. (قرير). والمراد بالمأذون: المأذون له في التجارة والأخماس والأعشار المعينة. ذكره في الدرر. (قرير).

=

وهكذا لو كان له زوجات[١] يحتجن إلى الإنفاق فإن الكفن يقدم على نفقتهن[٢]، لكن لا يكفن من عليه دين مستغرِق لتركته إلا **(بثوب)** واحد **(طاهر[٣] ساتر لجميعه)**. وعن الأستاذ: أنه يكفن بثلاثة.

(*) ولا خلاف فيه، ولو استغرق المال؛ ولأنه آكد من الدين؛ بدليل أنه يجب على بيت المال، والدين لا يجب. ذكره في الشرح.

(١) وتقدم نفقتهن على الدين؛ لأن عليهن حقاً مستقبلاً.اهـ ولفظ حاشية: ثم من بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته إذا طلبنها[١] للمستقبل[٢]، لا للماضي[٣] فكسائر الديون. (بيان). و(قرير).

(٢) ويجب كفن المثل ولو أجحف بنفقة الزوجات، وهو الذي بنى عليه الأزهار. و(قرير).

(٣) قال في البحر: قلت: ووجهه أن الغسل للصلاة، فأشبه المصلي. قلت: يؤخذ من هذه العبارة أن طهارة الكفن شرط في صحة الصلاة، وكذا المكان، وكذا ستر العورة حال الصلاة، وقد صرح به المؤلف. وكذا في روضة النواوي.اهـ وقيل: لا يشترط ذلك، ومثل معناه عن السحولي، ومثله في المعيار. (قرير).

(*) ولعل وجه طهارة الكفن كونه من تحسين الكفن، وقد قال ﷺ: ((فليحسن كفنه)). (حاشية سحولي).

(*) ينظر لو لم نجد إلا ثوباً متنجساً، ولم نجد ماء يغسل به، هل يكفن به أم ينتقل إلى الشجر ونحوه؟ قيل: يكفن بالشجر. وقيل: يكفن به. (شامي) و(قرير). قال السيد يحيى بن الحسين: «فإن وجد ماء لا يكفي إلا لغسل الميت أو الكفن غسل الكفن وييمم الميت». فظاهره ولو كان على الميت نجاسة [ويحتمل أن يغسل الميت.] قال عليه السلام: والأقرب عندي تقديم نجاسة بدن الميت كالحي، وقد قال في الياقوتة: ويحتمل أن يغسل به الميت. والأقرب أنه يوافقنا في القطع بتقديم عين النجاسة التي على جسد الميت، والله أعلم، وإنما مراده بالاحتمالين في الغسل الواجب لأجل الموت. (غيث).

---

[١] ويطلب للصغيرة والمجنونة ولي مالهما، وإذا لم يطلبها لم تسقط؛ إذ الحق لغيره، ولا يصح منه الإسقاط لو أسقطه. (قرير).

[٢] وسلمت. (قرير).

[٣] إلا أن تكون الزوجة قد طالبت فمطلت بأن حصل من الورثة تمرد من التسليم بعد الطلب- قدمت على سائر الديون؛ لأنها قد صارت كالشريك في الزكاة، بخلاف ما لو مطلها الزوج فكسائر الديون، يتعلق ذلك بذمته. (هامش بيان) (قرير).

ويجب أن يكون ذلك الكفن **(مما)** يجوز **(له لبسه**[(١)]**)** في حال كونه حياً، فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير[(٢)] ونحوه[(٣)] مما يحرم عليه لبسه، والمرأة يجوز أن تكفن به، وبالثياب المصبوغة.

والبياض أولى بالرجال. قال الشافعي: وبالنساء. قال في الانتصار: ولا فرق بين القطن والصوف[(٤)]. لكن المستحب حسن الكفن وإكماله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه[(٥)])).

(و)يجب أن **(يعوض)** الكفن **(إن سرق**[(٦)]**)** وسواء سرق قبل الدفن أو

---

(١) على الإطلاق، إلا لعارض فقد يجوز لبس الحرير ونحوه. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد والسلب والحصير. قيل: إلا أن يكون ذلك مما يعتاد لبسه. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرير).

(*) قال الفقيه يوسف في المنتزع: ويستحب تكفين الخنثى فيما تكفن فيه المرأة. وفي البحر: ويكفن الخنثى كالمرأة. يعني: وجوباً. وقيل: كالرجل؛ تغليباً لجانب الحظر.

(*) ويجوز في الحرير إن لم يوجد غيره، لكن ينظر هل يجوز مع وجود الجلود والصوف والحصر والشعر، أو لا يكون إلا مع عدمها؟ قيل: يعتبر ما يلبس في العادة. ومثله عن سيدنا عامر. ولعله أقرب. وقرره الشامي.

(٢) إلا لعدم.

(٣) المشبع صفرة وحمرة.

(٤) إذا كان يعتاده.

(٥) أخرجه الترمذي.

(٦) ولو مراراً. (بيان، وبحر) (قرير).

(*) فإن سَبُع الميت أو جره السيل وبقي الكفن فإن كان من مال الميت فحكمه حكم التركة: إن كانت مستغرقة بالدين فللغرماء، وإن لم فللورثة، وإن كان من بيت المال رد إليه، وإن كان من الغير رد له، وإن كان مسبلاً رد مسبلاً. (بيان معنى). وقال المفتي: إنه يرجع للورثة[١]؛ لأن الميت قد ملكه، بدليل أنه يقطع سارقه.

---

[١] مطلقاً، وهو ظاهر إطلاق البحر.

بعده بأن ينبش، ويكون المعوض من رأس المال أيضاً ولو كان مستغرقاً بالدين، فإن كان الغرماء قد استوفوا ديونهم(١) قبل ذلك لم ينقض، وكانوا أولى به(٢).

قال عليه السلام: وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة أو بيت المال على ما سيأتي.

(و) يكفن **(غير المستغرق بكفن مثله(٣))** فإن كان في الورثة صغير أو غائب، أو لا وارث له- لم تجز الزيادة عليه(٤)، فإذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل(٥).

وقال المنصور بالله: إذا كان للميت ورثة صغار فالأولى أن يكفن بأقل الأكفان. فمفهومه لا يزاد على واحد.

---

(١) كلهم، لا بعضهم فينقض. (سماع) (قررو).

(*) بخلاف ما لو سرق وقد اقتسم الورثة فإنه يكفن منه ثانياً وثالثاً؛ لأن القسمة كالمشروطة بأن لا يسرق الكفن. (سماع مفتي) (قررو).

(*) فإن قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي، وحصة[١] الباقي في المقبوض الذي في أيدي الغرماء. قال في هامش البيان ما لفظه: فإن قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي، وقسط الباقي والمقبوض مع الغرماء بين الجميع. (قررو).

(٢) قال في البيان: وكذا الموصى له إذا قد قبضه.اهـ وقال الدواري: والموصى له كالوارث؛ فيرد إن كان باقياً، وإلا ضمن حيث قد تلف؛ لأنه أخذ ما لا يستحق.

(٣) في بلده قدراً وصفة. فإن لم يوجد له مثل؟ يرجع إلى المشروع. وقيل: يكفن بأعلى كفن من هو أدنى منه. وفي البيان في الوصايا: يعمل بالأوسط. (قررو). وهو الأولى.

(٤) بناء على أن بيت المال وارث حقيقة. وقيل: إذا لم يكن له وارث لم تجز الزيادة عند الجميع.

(٥) حيث هو الدافن، فإن علم كان عليه، ومع جهل الدافن يكون على المكفن إن علم، وإلا فعلى من غره. و(قررو).

(*) إن كان له ولاية، وإلا ضمن الكل. وقيل: هو مأذون من جهة الشرع فلا يضمن إلا الزائد. و(قررو).

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: فإن قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي، وحصص الباقي والمقبوض الذي في أيدي الغرماء.

وفي التذكرة(١): وحيث لا يستغرق والورثة صغار كفن بكفن مثله. وهذا يقتضي أنه إذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة.

وعن أبي طالب: أنه يكفن في قميص وإزار ولفافة(٢) حيث الوارث صغير أو غائب.

ومفهوم هذا أنه لا يزاد على الثلاثة، وهذا يخالف إطلاق كفن مثله.

قال عليه السلام: فينظر في تحقيق حكاية كفن مثله(٣).

وإن كان الورثة كباراً حاضرين كفنوا بما شاءوا(٤).

(والمشروع) في عدد الكفن أن يكون من واحد(٥) ....

---

(١) تذكرة أبي طالب.

(٢) وهو الدرج.

(٣) ولم أظفر بموضع هذه الحكاية في غير كتاب التذكرة والكفاية، فيحقق ذلك. (سلوك). ولعله اختلاف عرف، فكل بنى على عرف جهته.

(٤) يعني: في الزيادة على كفن المثل، وأما النقص فلا يجوز. (بيان) و(قرير).

(*) وإذا كان للميت مال وأراد أحد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك؛ لما فيه من المنة عليهم. (شرح أثمار لفظاً). (قرير).

(٥) والحجة على الواحد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عمه الحمزة عليه السلام في برد إذا غُطِّي رأسه بدت رجلاه، وإن غطيت رجلاه بدا رأسه، فغطي رأسه، وجعل على رجليه شيء من حشيش. (شفاء). والحجة في الثلاثة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين، أحدهما سَحْق [أي: بالٍ أبيض] وقميص كان يتجمل فيه. والحجة على الخمسة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته رضي الله عنها في خمسة أثواب[١]. والحجة على السبعة: قياساً على الغسلات السبع. قال في الغيث: وفي هذا القياس نظر[٢]، وقد قال في الانتصار: والمختار أن السبعة مكروهة؛ لأن ذلك إسراف، ولم ينقله أحد من المحدثين. (شرح بهران). .... =

---

[١] قال: وقد ذكر هذه الرواية ابن حجر في تلخيصه، قال: وهي رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام. قال: وروى الحاكم من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن الحنفية. (من ضياء ذوي الأبصار).

[٢] لأن الغسلات إنما وجبت لحدوث حادث. (حاشية سحولي).

=

(إلى سبعة(١)**)** لا يتعداها، هذا عند الهادي عليه السلام.

وقال المؤيد بالله: لا يزاد للرجل على ثلاثة: قميص، وإزار، ولفافة(٢)، والمرأة لا يزاد لها على خمسة: قميص، وإزار، وخرقة على صدرها(٣)، وخمار، ولفافة، وهو الدرج.

والمشروع في الكفن أيضاً أن يكون **(وتراً)** إما واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة، ويكره(٤) خلاف ذلك.

قال عليه السلام: ثم إنا نذكر كيفية التكفين فنقول: أما إذا كان واحداً فإنه يستر به حتى لا يبقى شيء من جسمه ظاهراً، فإن طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه، وإن كان من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر. وهل الأولى

= قلت: والحجة ما روى ابن أبي شيبة وأحمد والبزار عن علي عليه السلام: أنه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب، وبه قال الهادي عليه السلام. وما رواه في الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية[١] من كرسف أبيض، ليس فيها قميص ولا عمامة- محمولٌ على أنها لم تطلع إلا على ذلك، وأنه زيد عليه. قال المؤلف عليه السلام: ولا ينبغي التجاسر على كبار الأئمة، لا سيما قدماؤهم فإن أصولهم قوية، ومن بحث وجدهم على قدم صدق في مأخذهم. (وابل باختصار).

(*) وندب ثلاثة للرجل، وخمسة للمرأة. (تذكرة). لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة، وأمر أن تكفن ابنته في خمسة. (صعيتري).

(١) ولو صغيراً. (قرير).

(٢) وهي الدرج.

(٣) يعني: الثدي.

(٤) تنزيه.

---

[١] يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها -أي: يغسلها- أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. (نهاية).

قسمتها أو جعلها في جانب؟ قال عليه السلام: الأقرب جعلها في جانب الرأس؛ لأن حرمته آكد من حرمة الرجلين.

فإن صغر قدمت العورة(١)، فما فاض عليها كان ما فوق السرة أولى مما تحت الركبة(٢). وستر الرأس أقدم(٣) من ستر الرجلين.

وأما إذا كفن بثلاثة: أُزِّرَ بمئزر(٤)، وأدرج في اثنين(٥).

وقال المؤيد بالله(٦) وأبو طالب: قميص، ودرج، وإزار.

وأما الخمسة: فيكون قميصاً غير مخيط قال الفقيه يحيى البحيبح: فإن كان مخيطاً فتق من تحت الكمين(٧). وقال الأمير الحسين: لا كراهة في المخيط؛ لأنه لم يرو أنه فتق القميص الذي كفن به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- وعمامة للرجل(٨) أو خمار للمرأة(٩)، هذان اثنان، وثلاثة دروج(١٠).

---

(١) ثم القبل. (بحر). وقيل: الدبر؛ لأنه أفحش.

(٢) نـدباً.

(*) وما بقي ستر بها أمكن، ولو من نبات الأرض، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمه الحمزة فإنه كفنه في برد وبقيت رجلاه. (بحر).

(٣) في نسخة: أولى.

(*) ولمخالفة اليهود؛ لأنهم يكشفون الرأس.

(٤) ومن شرطه أن يستره من ركبتيه إلى تحت السرة.

(٥) ولا عمامة في الثلاثة إجماعاً. (بحر). ولا قميص. (قرير).

(٦) قوي مفتي وسحولي وحثيث.

(٧) إلى أسفله، ذكره الفقيه حسن. وقال المفتي: قليلاً.

(٨) وتكون ثلاث ليات.

(٩) لفافة لجميع رأسها، ذكر معناه في الكشاف. ولفظ حاشية: وهو الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها.

(١٠) والمقرر ما في شرح النكت أن الخمسة: قميص، وإزار، وعمامة للرجل أو خمار للمرأة، =

وأما السبعة: فقميص، وإزار، وعمامة، وأربعة دروج.

وصفة المئزر: أن يكون فوق القميص وتحت الدرج.

قال الفقيه علي: ومن شرط القميص أن يكون إلى تحت الركبتين(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عمامة في الأكفان. قال الشافعي: ولا قميص أيضاً.

نعم، وكيفية الإدراج أن يعمد إلى أعرض الثياب فيفرش، ثم يفرش بعضها على بعض، وتذر الذريرة(٢) عليها(٣)، وتجمر بعود، ثم يوضع عليها الميت، ويلف فيها، ويخرج رأسه من القميص، ويعمم(٤)، ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن(٥)، ثم من جنبه الأيسر، ثم يفعل كذلك بسائر الثياب، ويضم على وجهه ما عند رأسه، ويضم على ظهره ما عند رجليه.

ودرجان. (بيان). وعن الهادي عليه السلام في المنتخب: قميص، وإزار، وثلاثة دروج، للرجل والمرأة. قال الفقيه يحيى البحيبح: وهو أولى.

(١) وكذا المئزر.اهـ وفي البيان: من السرة إلى تحت الركبة.

(٢) وتسد منافسه بقطن مطيب[١]، وكذا بين أصابعه.

(*) وهي الحنوط. (شفاء).

(٣) وبينها.

(٤) وصفتها: أن يلف بها من ذقنه إلى قمته. (بحر). وتكون ثلاث ليات.

(*) قيل: وصفتها أن يلثم بها من ذقنه إلى قمته ثلاث ليات. وقيل: ليتان على رأسه والثالثة يلثم بها. قال الفقيه يوسف: وتكون من تحت الدرج. (شرح).

(٥) والوجه فيه: أنه أقرب إلى أن يبقى عليه الكفن عند وضعه في اللحد، بخلاف العكس.

---

[١] قال في البحر: فإذا نزع ثوب التنشيف ووضع عليها [أي: على الدروج] استدخل قطناً مطيباً في منافسه: الفم والمنخرين والأذنين والعينين والدبر والجراحة إن كانت؛ إذ لا يؤمن خروج ريح كريهة.

قال الفقيه يوسف: ويكون الرد إلى الوجه والظهر(١) بعد عصره(٢). فإن كان الميت محرماً لم يغط رأسه(٣). ثم تشد الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك.

(ويجب) إذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من السبعة(٤) أو بفاخر من الثياب أن يمتثل قوله ويزاد **(ما زاده)** إذا كان ذلك الزائد في العدد أو في الصفة يخرج **(من الثلث(٥))** لأن له أن يوصي من الثلث بما شاء. ويجب امتثاله إلا أن يكون محظوراً، والزيادة ليست محظورة، وإنما هي مكروهة(٦)؛ لأنها من باب المغالاة.

---

(١) هكذا في الكواكب. وفي النجري والزهور والغيث ذكر الرد مقصوراً على الظهر[١].

(٢) يعني: على وجه لا ينكشف.

(٣) ولا قميص حيث هو مخيط، ولا عمامة، بل مئزر وأربعة دروج.

(*) وإن كانت امرأة فلا يغطى وجهها. (قرير). وإذا كانت خنثى مشكلاً لم يغط رأسه ولا وجهه، فإن فعل كانت الفدية على الفاعل. (غاية) (قرير). والذي سيأتي في الحج على قول الإمام: «ووجه المرأة» ما لفظه: والخنثى يغطي رأسه، ويكشف وجهه، ولا يلزم الدم إلا بمجموعهما. (بحر). أو بعضهما. (بيان). وفي الحفيظ: وجوب الكشف لهما. (قرير).

(٤) صوابه: بأكثر من كفن المثل.اهـ ولفظ حاشية: وفي التذكرة[٢]: ما زاد على كفن المثل ولو زاد على السبعة فمن الثلث، وكذا معناه في البحر.

(٥) إن كان له وارث، فإن لم يكن له وارث فمن رأس المال.

(*) وما زاد على الثلث فبالإجازة. (حاشية سحولي) (قرير).

(*) إلى السبعة على قول السيد يحيى بن الحسين. والمختار خلافه.

(٦) تنزيه.

---

[١] لفظ التكميل: الذي ذكر العصر في الرد على الوجه والظهر هو ابن مظفر في تعليق التذكرة والنجري أيضاً، وفي الغيث والزهور ذكر العصر في الرد على الظهر فقط.

[٢] لفظ التذكرة: وإن أوصى بزائد صفة أو عدد فما زاد على المثل من الثلث.

وقال السيد يحيى بن الحسين(١): لا تمتثل الوصية بالزائد على السبعة؛ لأن ذلك إتلاف مال(٢).

(وإلا) يمتثل ما أوصى به **(أثم الورثة)** إذا كانوا هم الممتنعين **(وملكوه(٣))** أي: يملكون ذلك الزائد، ذكره الفقيه يحيى البحيبح.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس على الوقف إذا انقطع مصرفه.

(و)كفن المرأة **(يلزم الزوج(٤))** ولو كانت موسرة، هذا تخريج أبي العباس

---

(١) وقواه في الفتح والفقيه محمد بن يحيى [حسن/ نخ] في شرح الدرر، والمفتي وحثيث وعامر والسحولي والإمام شرف الدين والمتوكل على الله.

(٢) قلنا: يلزم مثل ذلك في مغالاة الصفة. والصحيح وجوب الامتثال. (غيث لفظاً).

(٣) بعد الدفن. (قرير).

(*) ولو معيناً، وكذا في البقعة إذا عينها للقبر وخالفوا. (حاشية سحولي).

(٤) ولو كتابية.

(*) فإن ماتا في حالة واحدة فلا كفن ولا ميراث. وقيل: يلزم الزوج، وقرره الشامي. فإن التبس موتهما عمل كالغرقى والهدمى. ومثله عن الشامي. و(قرير). لعله يريد في الميراث، وأما الكفن فينظر فيه[١].

(*) وكذا يجب على الزوج تعويض كفن زوجته، وإحراسها من السباع؛ لأن الواجب عليه دفنها في موضع يمنعها من السباع، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. و(قرير).

(*) كفن زوجته، وكذا توابع الكفن، وسواء كان معسراً أمكنه القرض أو يقترض له الحاكم أم موسراً. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) وسواء كانت باقية تحته أم ناشزة[٢]، أو مطلقة رجعياً[٣]، لا بائناً[٤]، وكذا لو كانت أمة، وسواء سلمت مستداماً أم لا، وكذا لو كانت كتابية. (سحولي) (قرير).

---

[١] الظاهر لزومه على الزوج؛ إذ نحن من لزومه عليه بيقين فلا ننتقل عنه إلا بيقين.

[٢] لأنه قد سقط بالموت، وهو ظاهر الأزهار، ومثل معناه في حاشية السحولي.

[٣] وماتت في العدة. (قرير).

[٤] والمتوفى عنها كفنها من مالها، كما سيأتي في العدة على قوله: «ولا سكنى». (قرير).

=

للهادي عليه السلام. وخرج المؤيد بالله للهادي[١] أنه من مالها.

وحاصل المسألة: أنهما إن كانا غنيين[٢] معاً أو الزوجة فالخلاف بين السيدين[٣]، وإن كانا فقيرين فقال الفقيه علي: على ورثتها[٤] أو بيت المال؛ لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج.

قال عليه السلام: لكن يقال: إذا أمكن الحاكم يقترض[٥] للزوج لزمه[٦] ذلك عند أبي العباس؛ لأنه يجعل ذلك كالنفقة.

وإن كان الزوج هو الغني فقال الأمير الحسين: يتفق أبو العباس والمؤيد بالله هنا أنه عليه.

وقال محمد بن الحسن: لا شيء على الزوج مطلقاً. وهو قول المنصور بالله.

(*) كفن مثلها من مثله. (قررو).

(١) تخريج أبي العباس للهادي عليه السلام من قول الهادي عليه السلام: «كفن أم الولد على مولاها[١]». وتخريج المؤيد بالله من قول الهادي عليه السلام: «كفن الميت من رأس ماله[٢]». (صعيتري).

(٢) والمراد بالغنى هنا وجود الكفن، لا الغنى الشرعي، ذكره الفقيه علي والفقيه يحيى البحيبح. من غير ما استثني للمفلس. (قررو).

(٣) قلت: على الزوج مما ورثه من زوجته.

(٤) وإذا أوصت المرأة أن تكفن من مالها سقط الوجوب على الزوج. (قررو). كالفطرة إذا أخرجت عن نفسها. ومثله عن سيدنا حسين المجاهد. مع أن الحجة مع المؤيد بالله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفن الميت من رأس ماله)).

(٥) ندباً.

(٦) أي: الزوج. (قررو).

---

[١] والجامع بينهما حل الوطء.

[٢] من غير تخصيص لذات الزوج من غيرها. (صعيتري).

(و) يلزم **(منفق الفقير**[١]**)** تكفينه[٢]، ذكره أبو العباس.

ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمناً أو فاسقاً. قال الفقيه علي: لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر عورته فقط[٣]؛ لأن ستر العورة واجب، بخلاف الغسل فإنه

---

(١) لأن الكفن يتبع النفقة.

(*) كفن المثل، كما أفهمه البحر، وهو المحفوظ المقرر، لا ما يفهم من عبارة الأزهار، وكما في شرحه، ومثله عن سيدنا محمد السلامي، كالنفقة. (مفتي). ولعله يفهمه الأزهار بقوله: «وغير المستغرق يكفن بكفن مثله». ولو كان الميت فاسقاً، خلاف ما ذكره الفقيه علي، وفي بعض الحواشي: الأقل من الأكفان، ذكره في الأثمار.

(*) وأما إذا كان لرجل ولد صغير وله مال ومات، هل يجب كفنه من ماله على مفهوم الكتاب أو على أبيه؟ ينظر. لعله على الأب كالنفقة. والمختار أنه يكون من ماله ولو وجبت نفقته على أبيه على ظاهر الأزهار في قوله: «ومنفق الفقير». ومعناه في حاشية السحولي وقرره؛ لأن نفقته لمكان الولاية ، وقد بطلت بالموت.

(٢) بثوب واحد. (شرح فتح). وقيل: كفن مثله. (عامر وسحولي).

(*) ويكون على حسب النفقة، لا على قدر الإرث. (صعيتري). يحترز من الأولاد فقط.اهـ كبنت وابن فالنفقة والكفن نصفان. كما يأتي في غالباً في النفقات.

(٣) ولو من ماله.

(*) قال في البيان: ولا يكفن الحربي والباغي [بل يجب ستر عوراتهم فقط] والمرجف [وهو من يقول في جيش الإمام: هُزِموا، قُتِلوا، فيهم قلة] والمرتد. ويكفن الذمي والمعاهد، وكذا المنافق؛ لإظهاره الإسلام، كما أنه يرث المسلمين ويرثونه، ذكر ذلك السيد يحيى بن الحسين[١]. ويكفن الفاسق، وقال الفقيه علي: تستر عورته فقط. (بيان). [بل يستر جميعه]. وفي اللمعة: وكذا الكافر الحربي، والباغي على الإمام، والمرتد، والمرجف- فإن هؤلاء يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين. (لمعة). لاستحقاقهم القتل.

---

[١] قلت: في هذا نظر؛ لأنه إن كان قد ظهر نفاقه من دون لبس فكافر حربي تجري عليه أحكام الكفار ما لم يتب، وأما عبدالله بن أبي فلم ينكشف أمره كل الانكشاف ولا تحقق نفاقه إلا بعد موته، وهذه المسألة لها ذيول وأطراف تحتاج إلى تحقيق وتطويل وتبيين ما هذا الموضع يحتمله.

محظور عند يحيى عليه السلام.

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه علي، وهو أنه يستر جميعه. قال: وكلامه قوي من جهة القياس(١).

(ثم) إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته(٢)، أو كان ولكنه معسر(٣)- فكفنه يجب من **(بيت المال(٤))**.

وقال أبو مضر: الظاهر من قول المؤيد بالله أنه لا شيء على القريب بعد الموت، بل على بيت المال.

(ثم) إذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير **(على المسلمين(٥))** فرض كفاية(٦) من خالص أموالهم.

(ثم) إذا تعذر من الجميع(٧) وجب مواراته **(بما أمكن من شجر(٨)، ثم)** إذا

---

(١) على الغسل والصلاة. قلنا: الغسل والصلاة محظوران على الفاسق.

(٢) في الميل. (قرير).

(٣) قد خرج من قوله: «تلزمه نفقته».اهـ يقال: النفي راجع إلى المقيد، لا إلى القيد، فلا يتوهم أنه تكرار.

(*) هذا القيد الآخر لا حاجة إليه؛ لأن الإعسار مسقط للنفقة، والكفن تابع لها.

(٤) في الميل[١] بثوب واحد. (شرح فتح). وكان يحل له؛ ليخرج الهاشمي والفاسق. وقيل: يكفن بكفن مثله. (شامي).

(٥) في الميل. وفي البيان: من حضر، بثوب واحد. (قرير).

(٦) ويتعين بتعيين الإمام أو الحاكم. (قرير).

(٧) ما لم يكن مصرفاً للزكاة، وكان معهم زكاة. (قرير). سيأتي في الهبة أنه يصح تكفين الهاشمي من الزكاة؛ لأن ذلك من باب الصرف إلى المصلحة.اهـ ولو زكاة نفسه. (قرير).

(*) في الميل.

(٨) طاهر. (قرير). إن أمكن، فإن تعذر صح بالمتنجس كالكفن. (قرير).

---

[١] إذا لم يتغير الميت بالانتظار، وإلا فعلى من حضر. (قرير).

لم يوجب فما أمكن من **(تراب**[١]**)** وهل يكفي حثو تراب القبر عليه؟

قال عليه السلام: الأقرب أنه إذا لم يوجد الشجر وأمكن الخلب سترت به عورته[٢] ثم دفن.

تنبيه: قال في الياقوتة: كفن المكاتب من كسبه إن كان، وإن لم فعلى السيد إن لم يؤد شيئاً، وإن أدى شيئاً فعلى السيد[٣] بقدر الباقي، وعلى الورثة بقدر ما أدى.

وكفن الموقوف على الواقف إن كان باقياً، وإلا فعلى الموقوف عليه.

قال مولانا عليه السلام: القياس في كفن الموقوف أن يتبع النفقة[٤].

(وتكره المغالاة[٥]**)** في الأكفان، إما في العدد بأن يزاد على سبعة، أو في

---

(١) طاهر.

(٢) ظاهر الكتاب يستر جميعه، ومثله في التذكرة. و(قرر).

(*) فإن لم يوجد شيء من ذلك قبر على أيمنه، وصلي عليه في القبر.اهـ فإن لم يمكن في اللحد غضوا أبصارهم وصلوا عليه خارجاً. (قرر).

(*) فإن تعذر الخُلُب حثي عليه التراب. ويدفن العاري مستقبلاً كغيره؛ إذ لم يفصل الدليل. (شرح أثمار).

(٣) حيث لم يخلف الوفاء، أو أوفي عنه، وإلا كان على الورثة. (مفتي) و(قرر). أو المنفق، كما تقدم. (مفتي).

(٤) فيكون على الموقوف عليه. (قرر).

(*) قال الفقيه يوسف: لعله كالموصى بخدمته، فيأتي فيه الخلاف.اهـ فيكون عندنا على الموقوف عليه.

(٥) وذلك لأنه عن قريب يصير إلى البلى[١]. (بيان). فيكون فيه نوع تبذير. ويسلب[٢] سريعاً، فإن كان من أهل الجنة كفن من الجنة، وإن كان من أهل النار كفن من النار.

---

[١] لكن يستحب أن يكون جديداً، أو أقرب إلى أنه جديد. (بيان بلفظه).

[*] ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا تغالوا في الكفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً)) أخرجه أبو داود. (ضياء ذوي الأبصار).

[٢] في البستان: ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تغالوا في الأكفان فإن الكفن يسلب سريعاً))..إلخ.

الصفة بأن يعمد إلى أفخر الثياب وأغلاها، والظاهر أن الكراهة للتنزيه(١).

(وندب البخور(٢)**)** للأكفان، لا لجسد الميت، وإنما تبخر قبل وضع الميت عليها. والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه(٣) مما غلا من أنواع البخور.

(و)ندب **(تطييبه**(٤)**)** أي: تطييب الميت وأكفانه بأنواع الطيب(٥) غالباً(٦)،

---

(١) والتعليل بإضاعة المال يقتضي الحظر. (غيث).

(*) ما لم يقصد المفاخرة فحظر. (قرير).

(٢) لغير من ماله مستغرق. (قرير).

(٣) العنبر.

(٤) قال في البحر: ويسقط الإحداد عن الميتة؛ إذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي إلى النكاح. أحد قولي الشافعي: لا يسقط كالإحرام. قلت: الفرق ما مر، والله أعلم.

(*) لا خلاف في ذلك. وروي عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال: كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به. وفي الشفاء عن الناصر عليه السلام أنه قال: إن هذا المسك المذكور كان من حنوط الجنة قسمه أثلاثاً: له، ولعلي، ولفاطمة عليها السلام. وعن عبدالله بن مسعود: يتتبع بالطيب مساجده. وقال الهادي عليه السلام: يجعل الحنوط على مساجده. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) ولو مسكاً أو عنبراً، لا زُبَّاداً[١].

(٦) لعله يحترز من الورس والزعفران في حق الرجل مطلقاً، والمرأة المحرمة، والله أعلم. (حفيظ) و(قرير). ولا يجوز تطييب الميت وأكفانه بهما، وهو الذي تفهمه عبارة التذكرة. ولفظ التذكرة: ويجوز في الحنوط كل طيب حتى المسك -ومنعه الناصر- إلا الورس والزعفران للرجل.اهـ فاستثناؤه من الجائز يفهم عدم الجواز. قال في الصعيتري: وذلك لأنهما محرمان على الرجال في الحياة، مختصان بالنساء، ولذلك أنه يحرم على الرجل لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران. (بلفظه).

---

[١] والصحيح الذي عليه السلف والخلف أنه من طيب الرجال والنساء، فيطيب به. (قرير).

لا **(سيما مساجده**[(١)]**)** وهي الأعضاء السبعة، فإنه يستحب أن يوضع عليها الطيب؛ لأنها تكرمت على الأعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه، ويستحب أن يكون ذلك الذي ضمخت به كافوراً؛ لأنه يشد جسم الميت، إلا أن يكون الميت محرماً لم يحنط بطيب.

(ثم) إذا فرغ من تجهيز الميت[(٢)] فإنه **(يرفع)** لحمله[(٣)] إلى القبر، وندب أن

(١) ولو طفلاً. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) هذا صريح أن الصلاة ليست من تجهيز الميت.

(٣) ويحرم حمل جنازة المسلم على هيئة مزرية، كحمله في غرارة أو نحو ذلك، إلا لضرورة، وكذا حمله على هيئة لا يؤمن سقوطه معها؛ لما في ذلك من تعريضه للإهانة. (شرح بهران) (قرير).

(*) قال في روضة النووي: ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وإكرام للميت، ولا يتولاه إلا الرجال ذكراً كان الميت أو أنثى. وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((من حمل بجوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة)) رواه في الجامع الصغير. قال في الشرح: ويكره الحمل بين العمودين. (زهور[١]). ويكره الركوب اتفاقاً؛ لحديث ثوبان: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى أناساً ركباناً، فقال: ((ألا تستحيون، إن[٢] ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)) أخرجه الترمذي. (شرح بهران). ويجوز الركوب في الرجوع[٣]. الإمام يحيى: وللمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. (بحر).

---

[١] لفظ الزهور: قال في الشرح: وكره الحمل بين العمودين. قال في الانتصار: التربيع أفضل من الحمل بين العمودين وإن جاز الكل، وفي مهذب الشافعي عكسه، وهو أن الأفضل أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش..إلخ.

[٢] «إنَّ» هذه بكسر الهمزة، قاله القاري. (تحفة الأحوذي).

[٣] لما روي أن النبي ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب. (شرح بهران).

يكون الرفع **(مرتباً**(١)**)** فيبدأ من يحمله برفع مقدم الميامن من الميت(٢) ثم بمؤخرها، ثم بمقدم المياسر ثم بمؤخرها. ويقدم رأس الميت.

(و)إذا رفعوه وأخذوا في السير فالمستحب أن **(يمشي خلفه**(٣)**)** أي: يكون

---

(١) هذا في أول مرة، لا إذا وضع ثم رفع من بعد فلا يندب الترتيب، ذكره في الشفاء بالمعنى. و(قرير).

(٢) بل من السرير كما في الأحكام والبيان. (قرير).

(*) قال الفقيه يوسف: المراد بهذا بعد أن يرفع الميت[١]. (نجري). لأنه يندب لمن أراد الحمل أن يحمل بمقدم الميامن، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم المياسر، ثم بمؤخرها كذلك، لا كما ذكره في الغيث أنه حال أن يرفع من الأرض. فلا يستقيم؛ لأنه يستحب أن يدور الحامل على أرباعه.

(*) روى هذا زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بميامنكم)) رواه في الشفاء وغيره.

(٣) **فائدة:** ذكر السيد العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم صاحب الشاهل من بلاد الشرف عن الإمام القاسم بن إبراهيم والهادي عليهما السلام: أن التهليل جهراً على الجنازة لا يجوز. رواه الدواري في تعليقه على اللمع. وذكر في الهداية أن رفع الصوت بالذكر مكروه. وفي حاشية الهداية: بدعة[٢] مستحسنة. (من خط سيدنا صلاح بن علي السلامي رحمه الله).

(*) لقول علي كرم الله وجهه: «أما والله إن فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة» تمامه: «سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجنازة متبوعة وليست بتابعة)) ذكره في أصول الأحكام. (شرح بهران).

---

[١] بل وكذا عند ابتداء رفعه وحمله. (مفتي).

[٢] والمختار أنه لا كراهة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) وسيأتي ما يؤيد هذا على حاشية أولها قوله: «وأما تقبيل القبر فإن المسلمين ما رأوه حسناً فهو عند الله حسن».

=

مشي المشيعين للميت خلفه لا أمامه، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلف في الأفضل، فالمذهب أن المشي خلف الجنازة أفضل، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يتعظ بذلك.

وقال الشافعي: إن المشي قدامها أفضل؛ لأنه شافع.

نعم، والمستحب أن يكون المشي بها وخلفها **(قسطاً[١])** ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطئ.

ويستحب أن يمشي حافياً[٢]، وعن علي عليه السلام: أنه كان يمشي حافياً[٣] في خمسة مواطن ويقول: «هذه مواطن الله[٤] عز وجل»: إذا عاد مريضاً، أو شيع جنازة، وفي العيدين، والجمعة.

(وترد النساء[٥]) عن الخروج مع الجنازة للتشييع إذا استغني عنهن، وكذا

(*) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مشى خلف جنازة حافياً كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة ألف حسنة، ويمحى عنه ستمائة ألف سيئة، ويرفع الله له ستمائة ألف درجة)) ذكره في المنهاج، وفي بعض الروايات: ((ستمائة ألف ألف)).

(١) القسط بكسر القاف: العدل. وبالفتح: الجور. وبالضم: طيب معروف.

(٢) في الذهاب، ويخير في الرجوع.

(٣) رواه في المجموع. (هامش هداية).

(٤) أي: مواطن رحمته وإحسانه ، على حذف المضاف بقرينة المقام. (روض).

(٥) ويجب منعهن من الاجتماع لذلك، ومنع زوجته من الخروج لذلك، وللحمام والعرس إن كان فيها منكر، ولبس الثياب الرقاق اللامعة.اهـ لأنه ورد النهي عن ذلك، وهو مبني على أن ثمة منكر، وهكذا عند كل منكر، فإن الحضور عنده على وجوه أربعة: الأول: من يحضر راضياً بالمنكر أو متلذذاً به، فهذا كالفاعل له. الثاني: من يحضر عنده لينكره، فهذا يجوز ويجب إذا كملت شروطه. الثالث: من يحضر عنده لقضاء حاجة داعية إلى الحضور، ففي هذا يجوز، لكنه يلزمه أن ينكره إذا كملت شروط النهي، وإن لم تكمل أظهر من نفسه كراهته؛ لئلا يتهم بالرضا به. الرابع: من يحضر لا للرضا ولا لينكر ولا لحاجة- =

يمنعن من زيارة القبور؛ لقوله ﷺ: ((لعن الله زوارات القبور)). ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها، والقعود قبل وضعها(١)، وكذلك لحوقها بالمجامر(٢)؛ لأن ذلك من فعل المجوس.

فإن كانت تلحقه التهمة بالرضا بذلك لم يجز له الحضور، وإن كانت لا تلحقه التهمة ولا أمكنه إنكاره فقال الحاكم وقاضي القضاة: لا يجوز له الحضور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وقال ابن عياش وأبو علي وأبو هاشم: يجوز. (كواكب لفظاً[١]). قال في الأم: من نسخة سيدنا إبراهيم حثيث رحمه الله.

(*) قيل: إنما ورد الترهيب للنساء في زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة أو للتبرج، وأما من يخرج منهن للاتعاظ والبر للميت بالدعاء والاستغفار ونحو ذلك فلا حظر في ذلك - [ولعله الأولى؛ إذ لا يستحققن اللعن بمجرد الزيارة. (بيان)]- ولا كراهة حيث لا منكر. وقد ذكر في شفاء الأوام وغيره شيئاً من ذلك. وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه: تنبيه: مما يدل على الجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ -تعني: إذا زرت القبور-، قال: ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين))، وللحاكم من حديث علي بن الحسين عليهما السلام عن علي: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده. (شرح أثمار).

(١) وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في لحدها، فاعترض بعض اليهود فقال: إنا نفعل ذلك. فجلس الرسول ﷺ، وقال: ((خالفوهم)). (شرح فتح).

(*) على الأرض. (شرح هداية وحفيظ وتهامي) (قرير).

(٢) وكذلك الدخاخين في الأبواب، وأخذ مشاديد من أكفان الموتى للجهال، يعتقدون أن ذلك يؤثر من قبيل الفية التي يعتقدون، فإن ذلك ردة توجب الكفر مع الاعتقاد، وإن لم يحصل اعتقاد فيكون بدعة.

---

[١] هذا ذكره في الكواكب على اجتماع النساء للنعي، كما تقدم نقل مثل هذه الحاشية على ذلك عن البيان.

(فصل): [في الصلاة على الميت]

(وتجب(١) **الصلاة**(٢)**)** على الميت، ....

(١) وجوبها على الجملة معلوم من ضرورة الدين؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) قال في روضة النووي: وتجوز الصلاة قبل التكفين مع كراهة.

(*) **فائدة:** حكي عن أبي طالب أن صلاة الفاسق أو المرأة وحدها على الميت لا يعتد بها، بل تعاد. ونظره في الغيث بأنها فرض كفاية، وليست ساقطة عنهما، فإذا فعلها أحدهما صحت وسقطت عن غيره، وكذا حيث صلت النساء عليها جماعة، كما ذكره المنصور بالله وغيره. قال: ولما كان المختار عندنا في هذه المسألة مذهب المنصور بالله لم نحترز عنها في الأزهار. انتهى باختصار. وقيل: يسقط الفرض في صلاة الجنازة بصلاة المرأة أو النساء مع عدم الرجال، لا مع حضور أحد منهم، ولا يتوجه الفرض عليهن مع حضور رجل، وتسقط عنهن بصلاة الخنثى، لا عنه بصلاتهن؛ لاحتمال كونه ذكراً، ولا عن خنثى بصلاة مثله؛ لاحتمال اختلافهما، بأن يكون المصلي أنثى والآخر ذكراً. (شرح أثمار).

(*) **مسألة:** ولا تصح قررر في الأوقات المكروهة، خلاف الشافعي. وأفضل الأوقات لها وللدفن أوقات الصلوات. وتكره في المساجد. وقال المنصور بالله والشافعي: لا تكره[١]. (بيان بلفظه).

(٢) يقال: إذا قامت جماعة في صلاة الجنازة ثم افتتح آخر الصلاة فرادى، هل تصح صلاته بعد دخولهم فيها؟ ثم إذا أتم قبلهم هل تبطل صلاتهم؟ أو أتم الجماعة الصلاة قبله ما يكون الحكم في صلاته؟ .... =

---

[١] وهو القوي عندنا. (غيث). حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له)). قال عليه السلام: أراد من الأجر والثواب. ولأن الميت نجس، ولا يؤمن أن يخرج منه ما ينجس المسجد. وحجة الآخرين: أن عائشة أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن تدخل المسجد ليصلى عليها، فأنكر عليها ذلك، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. (بستان بلفظه). وحمل الحديث المقتضي للكراهة على أنه خيف على المسجد التنجيس. (غيث).

=

= وما يقال إذا افتتح جماعتان على جنازة في وقت واحد، هل يصح أم لا؟ أجاب السيد أحمد الشامي: الظاهر الصحة في جميع الأطراف. قال: لأن الداخل بعد من تقدمه دخل قبل سقوط الفرض، فصلاته صحيحة، كما لو دخل في الجماعة لاحقاً، وتقدم أحدهم بالتسليم لا يضر بالمتأخر.اهـ ولقائل أن يقول: القياس على ما قيل فيما لو حضر المؤذن بعد أن شرع المستناب في الإقامة أنه لا حق له- يقتضي أن لا حق لهذا المبتدئ في صلاة الجنازة فرادى، فصلاته غير صحيحة، والاعتداد إنما هو بصلاتهم، سواء أتم قبلهم أو بعدهم. والقياس أيضاً في صلاة [مسألة (نخ)] الجماعتين في وقت واحد على جنازة واحدة أو جنائز على مسألة الجمعتين المتفقتين في وقت واحد- أنهما يبطلان جميعاً، والجامع بينهما معروف.

(*) وإنما لم يأت بـ«ثم» في هذا الفصل كما أتى بها في الفصل الأول لأن الترتيب بين الغسل والصلاة واجب، بخلاف بين التكفين والصلاة. (أثمار معنى). فعلى هذا كلما انتقض الغسل وأعيد أعيدت الصلاة.

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى على جنازة فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل جبل أحد)). (شفاء). ويكره الذبح على القبر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا عقر في الإسلام)) رواه أنس. قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، ذكره في السنن لأبي داود.

(*) ولا تصح من فاسق؛ لأنه غير مأمون على النية، إلا في صورة واحدة، وهي إذا صلى ثم تاب وأخبر باستيفاء الأركان، فإنها تسقط عنا. (شرح أثمار). وفي البيان: لا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقاً[١]. و(قرير). ولا من مجروح العدالة.

(*) وتكره [كراهة تنزيه (قرير)] الصلاة على الميت في المساجد، والوجه فيه ما ذكره في اللمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له من الأجر)) ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فينجس المسجد. (زهور). وقال المنصور بالله والشافعي: لا يكره ذلك. وقواه مولانا عليه السلام، وأظنه للإمام يحيى. (نجري).

---

[١] يعني: سواء وجد العدل أم لا؛ وذلك لأنه غير مؤتمن ولا من أهل الدعاء والشفاعة. (بستان).

وهي فرض **(كفاية**[١]**)** إذا قام بها البعض[٢] سقط وجوبها عن الباقين.

وإنما يصلى **(على المؤمن)** دون الكافر والفاسق[٣]. قال عليه السلام: ويدخل في قولنا: «المؤمن» كل مؤمن صغير أم كبير، والسقط الذي استهل، أو خرج بعضه حياً ثم خرج باقيه وقد مات. ويدخل فيه ما يصح أن يغسل من الميت[٤] على التفصيل الذي تقدم، ويدخل فيه الشهيد[٥]، ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الإسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإن هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم.

---

(١) قال العلماء المحققون: وفرض الكفاية أفضل من فرض العين، وروي آكد؛ لأنه يأثم بتركه جميع الناس، وترك فرض العين لا يأثم به إلا التارك وحده. (تذكرة). وعن الشامي: أن فرض العين آكد.

(٢) ولو امرأة أو خنثى أو مقعداً. (قرير).

(٣) وأما من في حكم الفاسق ومجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه. (حاشية سحولي لفظاً).

(٤) وهو أكثره ولو ذهب أقله. (غيث).

(٥) خلافاً للشافعي في الشهيد؛ إذ لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على شهداء أحد. حجتنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم، وروي أنه كبر على الحمزة عليه السلام حتى بلغت التكبيرات سبعين، وإن صح الخبر فلعله أمر غيره؛ لما حصل معه صلى الله عليه وآله وسلم من المانع. (زهور). قال الإمام يحيى عليه السلام: والعجب من الشافعي -مع اختصاصه بالفضل، وتبحره في علوم الشريعة وأسرارها ودقائقها- حيث منع من الصلاة على الشهداء، وأوجبها على اللصوص والأكراد والسلابين وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفساق، مع اختصاصهم بالجرأة على الله تعالى، واختصاص الشهداء بعلو المنزلة عند الله تعالى. قال عليه السلام: ونحن لا ننكر تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، لكن ربما كان النظر منحرفاً عن قواعد الشريعة فلا جرم ضُعِّف. (بستان بلفظه).

(و) إذا وجد ميت **(مجهول)** الحال في الإسلام وعدمه لم تجب الصلاة[١] عليه إلا إن **(شهدت قرينة بإسلامه[٢])** وأقوى القرائن ما اختص به[٣]، كالختان[٤]، وخضاب الشيب، وقص الشارب، وفرق الرأس، فإن لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال، نحو أن تكون امرأة، أو رجلاً لم يتبين فيه شيء من ذلك- رجع إلى الدار التي مات فيها[٥]، فإن كانت دار إسلام[٦] فمسلم يصلى عليه، وإن كانت دار كفر[٧] فالعكس.

وإن وجد في فلاة لا يحكم عليها بأنها دار كفر ولا دار إسلام، ولا ظهر فيه سيماء أي الفريقين- قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: فالأقرب أنه يحكم له بأقرب الجهتين[٨] إليه، فإن استويا[٩] فالإسلام؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة[١٠].

---

(١) أي: لا تجوز.

(٢) لأن الظاهر مع القرينة أنه مؤمن.

(*) وكذا في سيماء الفساق، من كان عليه لم يصل عليه. (كواكب). وكذا دار الفسق يحكم بها كما يحكم بدار الكفر.

(*) يعني: بإيمانه.

(٣) أي: الإسلام.

(٤) ويجوز النظر إليه للضرورة. (مفتي). والنصارى والمجوس لا يختتنون، واليهود يختتنون ولا يخضبون الشعر.

(٥) فأما إذا كان في دار الإسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر، وكذا إذا وجد في دار الكفر وفيه سيماء الإسلام كالختان حكم بالإسلام. (غيث بلفظه) (قرير).

(٦) ما لم يكن في كنيسة أو بيعة أو صحيفة لم يرجع إلى الدار، بل لا بد من قرينة.اهـ وقيل: العبرة بالدار. (سلامي).

(٧) أو فسق. (بيان معنى) (قرير).

(٨) مع عدم التصرف، وإلا فالعبرة بالتصرف ولو بعد. و(قرير).

(٩) أو التبس. (قرير).

(١٠) والفطرة: الخلقة؛ لأن الله تعالى خلقهم قابلين التوحيد ودين الإسلام؛ لكونه موافقاً =

(فإن التبس(١)**)** المسلم **(بكافر)** أو فاسق، نحو أن يختلط قتلى المسلمين(٢) والكفار أو الفساق **(فعليهما**(٣)**)** تصح الصلاة **(وإن كثر الكافر**(٤)**)** أي: تجب الصلاة عليهم ولو كان الكفار أكثر من المسلمين، لكن يأتي المصلي **(بنية مشروطة**(٥)**)** فينوي إن صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه(٦) على

للعقل، ومن غوي منهم فلإغواء الشيطان لعنه الله. (تجريد). وقيل: المراد بالفطرة: العهد الذي أخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢]، ثم إن أبويه يكسبانه خلاف ذلك، ذكره حماد بن سلمة. وقال ابن المبارك: أراد بالفطرة الخلقة التي جبل عليها. قال الخطابي: الفطرة السليمة التي تفيد الدين إذا لم يعرض شيء من الآفات. (معالم).

(١) والمسألة على أربعة أطراف: الكفن يجوز[١] مطلقاً[٢]. والغسل لا يجوز مطلقاً، والصلاة تجب بنية مشروطة، والمقبرة تعتبر الغلبة، فإن استويا فالخلاف[٣] في مقابر الكفار. (حاشية سحولي) و(قرير). وقيل: يعتبر الغالب في الكفن، فإن استويا فستر العورة. كذا عن القاضي عامر. وقيل: إن أمكن جعلهم في مقبرة وحدهم فهو أولى. قلت: وهو قوي. (بحر).

(٢) أو موتاهم. (هاجري) (قرير).

(٣) ويكون بينه وبين طرف الجنائز قامة فما دون؛ لجواز أن يكون المتوسط جنائز الكفار. وهذا في غير المسجد.اهـ وقيل: لا يضر البعد هنا في غير المسجد؛ لأجل الضرورة. (نجري). لأنه يكون عذراً له.اهـ بل لأنه لم يتحقق البطلان مع اللبس.

(٤) هلا قيل: يعتبر بالأكثر، كما تقدم في مسألة الآنية؟ (حماطي). يقال: الصلاة هنا ممكنة على الجميع بنية مشروطة، بخلاف ما تقدم. (سماع سيدنا علي رحمه الله).

(٥) فإن قطع أثم وأجزأ. (قرير).

(٦) ولا يقال: إن الدعاء يجوز من غير شرط أخذاً بالظاهر؛ إذ لا بد من الشرط في الدعاء في غير المعصومين. (نجري معنى).

---

[١] بل يجب. (قرير).

[٢] ويكون الكفن الشرعي، ومثل معناه في حاشية السحولي. و(قرير). ويكون من بيت المال. (قرير).

[٣] لفظ حاشية السحولي: فإن استووا أو التبس ففي مقبرة الكفار.

المسلم منهم، وإن صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاءه له إن كان مسلماً، وهذا ذكره في الشرح عن أحمد بن يحيى والشافعي، وهكذا في الوافي عن المرتضى.

وقال أبو حنيفة: إنما يصلى إذا كان المسلمون أكثر.

وقال في الكافي وأحد قولي الشافعي: إنه يصلى على الجميع مطلقاً(١)، ويقبرون في مقابر المسلمين.

وعند أصحابنا وأبي حنيفة: تعتبر الغلبة.

فإن استووا(٢) فعند زيد بن علي والهادي والناصر وأبي حنيفة: يدفنون في مقابر الكفار، ولا يصلى عليهم؛ تغليباً لجانب الحظر(٣). وعند المؤيد بالله والشافعي عكس ذلك.

(وتصح) صلاة الجنازة **(فرادى(٤))** هذا هو الصحيح من المذهب، ذكره المنصور بالله.

وحكى في الكفاية أن من شرطها الجماعة عند يحيى عليه السلام(٥)، وأشار إليه في الشرح.

---

(١) من غير نية؛ إذ الإسلام يعلو.

(٢) أو التبس.

(٣) قلنا: لا حظر مع تمييز النية. (سلوك).

(٤) لعدم الدليل على اشتراط الجماعة. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) ولو افتتح جماعة الصلاة على الميت دفعة فرادى صح ذلك. (حاشية سحولي لفظاً).

بشرط أن يفتتح الآخر قبل تسليم الأول، ويكون من تأخر كاللاحق فيتم. (قرير).

(*) ولو امرأة أو خنثى أو مقعداً. (قرير).

(٥) مع الإمكان.

(و)أما **(الأَوْلَىٰ بالإمامة**[١]**)** فهو **(الإمام)** الأعظم[٢] **(وواليه**[٣]**)** كالحاكم[٤]، فإنهما أولىٰ من قرابة الميت عندنا.

وقال المؤيد بالله والشافعي: إن الولي أولىٰ من الإمام.

(ثم) إذا لم يكن ثَمّ إمام أو لم يحضر القبر[٥] فالأولىٰ بالتقدم **(الأقرب**[٦]**)**

---

(١) صوابه: بالصلاة، سواء كانت جماعة أو فرادىٰ. (عامر).

(*) ولو كان الأَوْلىٰ متيمماً وغيره متوضئاً. (قرير).

(٢) هذا حكاه عليه السلام عن أكثر العترة عليهم السلام، قال: لما حكاه في الانتصار عن علي عليه السلام: «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولىٰ من أوليائها بالصلاة عليها». (ضياء ذوي الأبصار).

(*) **فائدة:** لو فسدت علىٰ الإمام الذي هو الأولىٰ هل يعزلون ويستخلفون أم لا لعدم الولاية؟ الجواب: أنه إذا كان الفساد مما يمكن إصلاحه في الحال كاللحن لم يستخلفوا، وإن كان حدثاً أو نحوه فإن تضيق الوقت حتىٰ خشي دفنها جاز الاستخلاف بعد أن تعذر الاستخلاف ممن هو أولىٰ. والله أعلم.اهـ وقال الإمام المتوكل علىٰ الله عادت بركاته: يعزلون مطلقاً؛ لأنه قد ثبت لهم حق بالدخول في الصلاة. (قرير).

(*) إذا حضر موضع الصلاة.

(٣) ولو عبداً. (قرير).

(٤) من جهة الإمام، لا من جهة الصلاحية. (قرير).

(٥) بل موضع الصلاة. (قرير).

(٦) نسباً. يخرج السيد.

(*) ولو امرأة. وقال المفتي: لا حظ لها في الصلاة. (قرير).

(*) يعني: قرب النسب كالنكاح؛ إذ هي ولاية، فيكون الجد أولىٰ من الأخ. وقيل: علىٰ ترتيب الإرث.

(*) ولو كان القريب مقعداً فإنه أولىٰ بالصلاة، لكن لو أراد الدخول في الصلاة هل تصح خلفه أم لا؟ قيل: تصح. وقيل: لا. وهو الأولىٰ.

(*) فإن استووا في القرب إليه فالأكبر سناً أولىٰ بالتقدم. (تبصرة). ولفظ البحر: والأصح تقديم الأسن علىٰ الأفقه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يستحي أن يرد للشيخ دعوة)) ونحوه. وأما صلاة الجماعة فحق لله، فيقدم الأفقه؛ لأنه أعرف بحقه. (بلفظه).

نسبه إلى الميت **(الصالح**(١)**)** للإمامة في الصلاة **(من العصبة**(٢)**)** أي: من عصبة الميت(٣)، فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجهم في القرب.

---

(١) الذكر. الحر. (هداية). وقيل: ولو عبداً، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٢) **مسألة:** والعصبة البعيد أولى من نائب العصبة القريب؛ إذ لا توكيل. الشافعي: بل النائب أولى. قلنا: الصلاة عبادة فلا يصح التوكيل فيها. (بحر معنى).

(*) والعصبة أولى من الزوج، وكذا من السيد. وقيل: السيد أولى. وهل الزوج مقدم على سائر الناس مع عدم العصبة؟ قلت: ولا كلام. أما السيد فمقدم على سائر الناس بلا مرية، والقياس تقديمه على العصبة إلا أن يمنع دليل.

(*) وينظر في الوصي هل يقدم على سائر الناس مع عدم العصبة؟ لا بعد فيه. وتدخل عصبة السبب بعد النسب، وقد ذكروا ذلك. وينظر في التعصيب الطارئ[١]. قال في البحر: والعم الحر أولى من الأخ العبد. قلت: وهو صحيح، ويقتضي أن الأخ العبد ونحوه أقدم من سائر الناس. قال مولانا عليه السلام: وذوو الأرحام أولى من سائر الناس، وهو موافق لما ذكروا في النكاح، والمسألة مشتملة على أطراف كثيرة. (حثيث).

(*) ولا حق لعصبة السبب، كالمعتق؛ إذ لا قرابة. (حاشية سحولي).

(٣) وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل توفت امرأته أيصلي عليها؟ قال: «لا، عصبتها أولى بها» وهو في أمالي أحمد بن عيسى وأصول الأحكام والشفاء. وعن الإمام زيد بن علي قال: كان تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت، فاستأذن عصبتَها في الصلاة عليها، فقالوا: صل رحمك الله. ذكره في أصول الأحكام، قال: دل ذلك على أن الولي أولى بالصلاة من السلطان وغيره. قال: وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم رجل رجلاً في سلطانه إلا بإذنه)) فالمراد به في غير الجنائز. وفي الشفاء مثل ما في أصول الأحكام ثم قال: ذكر ذلك كله المؤيد بالله، ثم قال: ولا خلاف أن الولي أولى بالصلاة من كل أجنبي ليس بسلطان ولا إمام الحق؛ فوجب أن يكون أولى من السلطان ومن إمام الحق. (من ضياء ذوي الأبصار).

مسألة: والأمة المسبية يجوز وطؤها ويصلى عليها ولو لم تظهر الإسلام، ما لم تظهر البقاء على الكفر. ذكره القاسم. وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يجوز وطؤها حتى تظهر الإسلام، إلا أن تكون صغيرة جاز وطؤها ولو بعد بلوغها[٢]، ما لم تظهر الكفر[٣] بعده. (بيان).

---

[١] قال في مجموع العنسي: والمراد العصبة الأصلية، لا الطارئة كالأخت مع البنت. وقال في هامش الجوهرة: تعصيب الأخوات مع البنات يسمى العصبة الطارئة.

[٢] ما لم يكن أبواها أو أحدهما معها في دار الإسلام فلا يجوز. (قرير).

[٣] فإن أظهرت فَرِدَّةٌ. (قرير).

قال عليه السلام: فإن عدمت العصبة فالأقرب من ذوي رحمه[١]؛ إذ العلة القرب.

قال: والأقرب أنه لا يستحب مؤاذنة القريب الفاسق، وكذا الذي لا يحسن الصلاة؛ إذ لا ولاية له.

(و) يجب أن **(تعاد[٢])** الصلاة إذا صلى بالناس غير الأولى بالإمامة **(إن لم يأذن[٣])** له بالتقدم من هو **(الأولى[٤])** بها، ذكره أبو جعفر.

تنبيه: أما لو أوصى الميت أن يصلي عليه فلان قال في الياقوتة: كان أولى من سواه.

وقال في الانتصار: القريب أحق[٥] على ظاهر المذهب[٦]، وهو قول الفقهاء.

وقال أحمد وإسحاق[٧] وأنس بن مالك وزيد بن أرقم: الوصي أولى[٨].

(وفروضها[٩]) أربعة: الأول: **(النية)** وقد تصح في الوسط، كما سيأتي.

---

(١) المذهب: أنه لا ولاية لذوي الأرحام.اهـ ولا لذوي السهام كالإخوة لأم.

(٢) والوجه في وجوب الإعادة أن الأجنبي عاص بالتقدم فلم تصح صلاته. (غيث).

(٣) أو يعرف رضاه قبل الصلاة، لا لو رضي بعد فلا حكم له، فتعاد. (حاشية سحولي لفظاً).

(٤) ظاهره ولا يكفي ظن الرضا؛ لأنها ولاية محققة، كالجمعة، بخلاف الأذان. وقيل: يكفي ظن الرضا، والعبرة بالانتهاء. (قرير).

(*) مع حضوره قبل الصلاة.

(٥) من الوصي؛ لأنه أوصى بحق غيره.

(٦) وكذا في الغسل، والإدلاء، والتجهيز، والكفن. (قرير).

(٧) كلام هؤلاء مثل كلام الياقوتة، فلا وجه لإفراد خلافهم.

(٨) الأولى إلصاق كلام أحمد ومن بعده بكلام الياقوتة؛ لاتحادهما، وقد نقله كذلك في الكواكب.

(٩) **فرع:** ولما كانت الصلاة غير مقصودة في نفسها اكتفي بأول أركانها، وهو القيام، وجعلت التكبيرات بدلاً عن الركعات لتكمل فيها أجزاء الصلاة حكماً، وكانت أربعاً =

قال في الانتصار: يكفي نية الجنازة كالظهر، فإن قال: أصلي على هذا الرجل فإذا هي امرأة، أو العكس- فقال المسعودي(١): لا تصح. وهذا لا وجه له؛ لأن الإشارة أقوى(٢)، وتعيين المصلى عليه لا يجب(٣).

(و) الثاني: **(خمس**(٤) **تكبيرات**(٥)**)** بتكبيرة الإحرام.

بعد تكبيرة الإحرام؛ إذ الرباعية أكثر الصلوات، واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات، وكانت فرض كفاية لأنها حق على المؤمنين في الجملة، وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر الحقوق التي تقتضيها الأخوة في الله، كابتداء السلام ورده، ونصرة المظلوم، ونحو ذلك. (معيار لفظاً).

(١) من أصحاب الشافعي.

(٢) فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم، فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقين كذلك- لم تصح. ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير متعين. ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة. (بهران بلفظه). و(قرر).

(٣) بل العبرة بالنية، ما لم يشترط لفظاً أو نية وخالف. (قرر).

(٤) ولا تجب الطمأنينة بين كل تكبيرتين.اهـ والمذهب الوجوب، وهو الأولى؛ لتشبيههم التكبيرات بالركعات. (سماع). قلنا: ليس المشبه كالمشبه به من كل وجه.

(*) فلو شارك إمامه في تكبيرات الجنازة الأربع الأخر لم يضر، لا لو شاركه في الأولى فكتكبيرة الإحرام [فتفسد]. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها عند الهادي عليه السلام. وقال القاسم والناصر والمؤيد بالله: بل يرفعهما ندباً عند التكبيرة الأولى. وقال الشافعي: في الكل. (بيان).

(٥) وندب التعوذ والتوجهان. (هداية). ومثله في البيان والغيث والكواكب.

(*) ولا بد أن يكون بين كل تكبيرتين قدر تسبيحة، فإن كبر رسلاً صح له تكبيرة الإحرام والثالثة والخامسة، فيلزمه إعادة تكبيرتين بينهما قدر تسبيحة. قيل: إذا كبرهن سهواً لا عمداً. وقيل: لا يجب على المقرر. (سحولي) (قرر). فيصح مطلقاً، اطمأن أم لا، سهواً كان أم عمداً. (قرر).

=

وقال أبو حنيفة والشافعي: أربعاً. قال في الزوائد: وهو مروي عن زيد بن علي[(١)].
(و)الثالث: **(القيام[(٢)])** حال الصلاة. قال في الياقوتة: لا تجزئ من قعود[(٣)]

(*) **فائدة:** قال في الجامع الكافي ما لفظه: وقال الحسن بن يحيى ومحمد -يعني محمد بن منصور-: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات. (من ضياء ذوي الأبصار). [وهم أعرف بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث] قال في حاشية الفصول: قال في الأمالي: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنائز خمساً -وكلام زيد بن علي من غير نظر إلى تكبيرة الإحرام- وعلى سل الميت من قبل رجليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (بلفظه). [وأجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأذان بـ«حي على خير العمل»].

(*) جهراً، ندباً حيث كانت فرادى، وإن كان إماماً فوجوباً على ما تقدم للمنصور بالله. والمذهب الندب من غير فرق. (قرير).

(*) واللحن في غير التكبيرات الخمس لا يفسدها، ولا فيها إن أعادها وكان له مثل؛ لأنها ليست صلاة حقيقة؛ لجواز الدعاء فيها.اهـ وقال السحولي: تفسد باللحن في التكبير والتسليم، وكذا في القرآن إذا كان لا نظير له، والخطاب، والفعل الكثير. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(١) شكل عليه. ووجهه: أن الرواية فيها ضعف؛ لأن الهادي عليه السلام قد روى إجماع أهل البيت عليهم السلام في أن التكبيرات خمس. (صعيتري).

(٢) وتصح من اضطجاع للعجز، كالخمس. (غاية).

(*) فإن كان أخرس لا يحسن التكبيرات وجب عليه أن يثبت قائماً قدر خمس تكبيرات. (وابل، وبرهان) كما في الصلاة.اهـ وفيه تأمل؛ لأن التكبيرات بمنزلة الركعات، فهي هنا كالصلاة، فلا تصح من الأخرس.

(*) إذ المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي على الجنائز من قيام، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كسائر الصلوات.

(٣) ولا تصح من قعود ولا راكباً لغير عذر، ولا يأتم القائم بالقاعد ولا بالراكب عند العذر. (بيان بلفظه).

مع الإمكان، ذكره القاضي زيد. وقال أبو العباس: تجزئ(١).

(و)الرابع: **(التسليم(٢))** على اليمين واليسار. وقد يسقط عن بعض الجنائز(٣)؛ وذلك حيث تجتمع جنائز فترفع التي كملت عليها خمس تكبيرات على ما سيأتي.

(وندب بعد) التكبيرة **(الأولى(٤))** وهي تكبيرة الإحرام- قراءة **(الحمد)** لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» ثم يقرأ الحمد، ثم يكبر.

(و)ندب **(بعد)** هذه التكبيرة **(الثانية)** أن يقرأ سورة **(الصمد)** لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن كبر: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وخيرتك(٥) من خلقك(٦)، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار،

---

(١) في أحد قوليه.

(٢) والخامس: استقبال القبلة. والسادس: استقبال جزء من الميت. والسابع: الطهارة.اهـ ولو صلى على الميت مكشوف ما يجب ستره لم تصح الصلاة إلا للعذر. (حاشية سحولي لفظاً). وقيل: تصح ولا يشترط ستر العورة.اهـ يعني: عورة الميت. (قرير).

(*) قاصداً للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة، كما مر. (نجري معنى) (قرير).

(*) ويأتي فيه الخلاف المتقدم.

(٣) قوله: «وقد يسقط عن بعض الجنائز» يؤخذ من هذا أن الفساد لا ينعطف.اهـ والمختار: أنه ينعطف الفساد على الأولى؛ [لأنها صلاة واحدة. (قرير)].

(٤) للإمام والمؤتم. (قرير).

(٥) محمد ﷺ خيرة الله من خلقه، يقال بالفتح والسكون. (نهاية).

(٦) وظاهره أنه ﷺ أفضل من الملائكة[١]. وروى السيد أحمد بن علي الشامي عن شيخه محمد بن عز الدين المفتي هذا اللفظ: إلا جبريل فإنه أفضل. والصحيح أن الملائكة أفضل؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، وروي أن ثواب ملك أفضل من ثواب ألف نبي. (بستان).

---

[١] ويمكن أن يقال: عموم مخصوص بإخراج الملائكة عند من يفضل الملائكة على الأنبياء. (هامش بيان).

الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ثم يقرأ الصمد، ويكبر الثالثة.

(و)ندب **(بعد)** هذه التكبيرة **(الثالثة)** قراءة سورة **(الفلق)** لكن يستحب أن يقول قبلها: «اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم(١)، وعظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزاءهم، وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفع(٢) محمداً في أمته، واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرته، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة». ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة.

وقال الناصر: إن القراءة غير مشروعة في صلاة الجنازة، وإنما المشروع الدعاء(٣). وقال الشافعي: إن المشروع القراءة، وإنها شرط واجب(٤).

(و)ندب **(بعد)** التكبيرة **(الرابعة الصلاة على النبي(٥) وآله، والدعاء**

---

(١) يعني: منازلهم في الجنة.

(٢) والظاهر أنه يجوز أن يشفع لغير أمته كما يشفع لأمته؛ إذ لا مانع، والظاهر أن غيره من الأنبياء عليهم السلام يشفع إذا استشفع، وكذا بعض الأولياء والصالحين؛ إذ قد ورد في الآثار ما يقضي بذلك، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أويساً يشفع بعدد ربيعة ومضر، وإن الطفل يشفع في والديه)) ونحو ذلك كثير. (غايات).

(٣) وهو: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا»، روي ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم. (لمعة).

(*) بعد التكبيرة الأولى.

(٤) أي: الفاتحة مرة واحدة، بعد التكبيرة الأولى. (لمعة).

(٥) المتقدم في شرح قوله: «وبعد الثانية الصمد». وفي حاشية: كما في التشهد الأخير في الصلاة إلى قوله: «حميد مجيد».

(*) هكذا في تذكرة الفقيه حسن، فأما في اللمع فذكر أنه يقول بعد الرابعة: «سبحان من سبحت له السماوات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانه وتعالى».

للميت بحسب حاله[١]**)** فإن كان طفلاً قال: «اللهم اجعله لنا ولوالديه[٢] ذخراً وسلفاً وفَرَطاً[٣] وأجراً». والذخر: الذخيرة[٤]. والسلف: القرض. والفرط: الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الدلاء، ويملأ الحياض، وفي الحديث: ((أنا فرطكم على الحوض))، والمعنى هنا[٥]: أجراً متقدماً نرد عليه. والأجر قريب منه[٦].

وإن كان بالغاً مؤمناً[٧] قال: «اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك[٨]، وقد صار

---

(١) عبارة الأثمار: «والدعاء بحسب حال» فحذف قوله في الأزهار: «للميت» والضمير العائد إليه؛ لأن الدعاء في الطفل لنا ولوالديه لا له.

(*) قيل: الدعاء لا يختص بالميت، بل يشمل الأحياء والأموات، وقد يختص الأحياء، كالدعاء في صلاة جنازة الأطفال.

(٢) إذا كانا مؤمنين.

(٣) الفرط بالفتح: للثواب المتقدم، وبالضم: الظلم والتعدي. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا۝٢٨﴾ [الكهف].

(٤) سواء كانت في مقابل عمل أو تفضل أو نحوهما.

(*) قال سيدنا: الذخر: الخبية. والسلف: التقدمة. والفرط: النجاة. والأجر: الثواب. وقيل: معناهما واحد. (زهرة).

(*) أي: الخبية.

(٥) أي: في الدعاء المذكور هنا.

(*) لا في غيره فالمراد به النجاة.

(٦) أي: من الفرط.

(٧) ولو امرأة.

(٨) نعم، وليس الدعاء مقصوراً على ما ذكرنا، بحيث إنه إذا زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة، بل يدعو بما يطابق تلك الحال بأي دعاء شاء، ولو مخترعاً من قلبه، هذا هو الذي يقتضيه ظاهر كلام أصحابنا، ولا أحفظ في ذلك خلافاً. (غيث) (قرير).

إليك، وقد أتينا معه مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه، وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم وسع عليه قبره، وافسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك(١)».

وإن كان فاسقاً -واضطر إلى الصلاة عليه- دعا عليه(٢).

قال عليه السلام: ويكفي من الخوف المبيح للصلاة عليه ما يخرج عن حد الاختيار(٣)، قال: ....

---

(١) أي: نلقى المقام الذي لا حكم لأحد فيه سواك.

(*) ثم يكبر ويسلم.

(٢) كما فعل الحسين بن علي عليهما السلام حين صلى على سعيد بن العاص لعنه الله، فإنه قال: «اللهم العنه لعناً وبيلاً، وعجل بروحه إلى جهنم تعجيلاً» فقال له من بجنبه: هكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: «لا، بل على أعدائنا»، ذكره في الشفاء وغيره. وفي رواية الجامع عن مولى لبني هاشم، عن دعاء الحسين بن علي على سعيد بن العاص: «اللهم املأ جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأعد له عندك ناراً، فإنه كان يوالي عدوك، ويعادي وليك، ويبغض أهل بيت نبيك» فقلت: هكذا تصلون على الجنازة؟ قال: «هكذا نصلي على عدونا». ومن هذا القبيل تقديم الحسين لسعيد بن العاص في الصلاة على أخيه الحسن، وقال: «لولا أنها سنة ما تقدمت» وقد اختلف فقيل: تقية، وقيل: بوصية من الحسن عليه السلام: أن لا يراق بسببه دم محجمة، فيكون المراد بقوله: «لولا السنة» في إمضاء الوصية.

(٣) وهو أن يحصل عليه بترك الصلاة أذية من قول أو فعل لا يرضاهما.

(*) خاص هنا[١] وفي حضور جمعة الظلمة، ذكره الفقيه حسن.اهـ وقال في تعليق الدواري: الخوف ما يخشى معه التلف[٢] أو إذهاب عضو [أو حاسة من حواسه. (قرير)] أو نحو ذلك؛ لأن الإقدام على القبيح لا يجوز. (قرير).

---

[١] وينظر، فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا فرق بين جميع المحظورات.

[٢] وهو ظاهر الأزهار في باب الإكراه، ومثله في شرح الأثمار. وقيل: يجوز تقية، ولا يأثم، ودليل اشتراطه ظني فلا يأثم المخالف. (هداية)[٠].

[٠] لفظ الهداية: ومن حضرها (أي: الجمعة) مع أئمة الجور تقية فليصل الظهر قبلها، وقد روي ذلك عن أكثر قدماء العترة، ودليل اشتراطه ..إلخ.

ولعل الهدوية يوافقون هنا(١).

وإن كان ملتبساً(٢) قال: «اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه(٣)».

---

(١) لهذا الخبر[١] وغيره. (غيث).

(٢) يعني: معصية ملتبسة، أي: لا يعلم صغرها ولا كبرها. (تعليق الفقيه حسن).

(*) فإن قلت: ألستم مع الملتبسين ترجعون إلى الدار فتغسلونه، فهلا أجزتم الدعاء له كالمؤمن كما جاز غسله؟ قلت: الدعاء للفاسق أشد تحريماً من غسله، وأدلته أظهر، وفي الحديث: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه)) [وفي رواية: ((فقد أعان على هدم الإسلام)). (بيان)]. وذكر الفقيه حميد في العمدة أن الدعاء للظلمة على رؤوس المنابر كفر، فحسن الاحتياط فيه مع اللبس[٢]، ولم يستغن بالقرينة الضعيفة مع حصول الغرض بالشرط؛ لأنه إن كان محسناً فقد دعا له، بخلاف الغسل فإنه لا يتهيأ فيه ما يتهيأ في الدعاء من الشرط، بحيث لو تهيأ كان ذلك هو الأولى، فلم يحسن تركه مع حصول القرينة الشاهدة بالإسلام ولو ضعفت. (غيث بلفظه) (قرر).

(*) وعن الصادق عليه السلام يقال في الملتبس: «اللهم إنا لا نعلم به إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، فوله ما تولى، واحشره مع من أحب». (صعيتري).

(٣) نقل عن الفقيه حسن أنه قال في شرح الحفيظ: القياس: «وإن كان مسيئاً فالعنه وأخزه». وقد نظره الصعيتري أيضاً، قال: لأنه لا يجوز العفو عمن يستحق النار، خلافاً للمرجئة. (تكميل).

(*) هذا رجاء، وبه نطقت السنة المطهرة، وبين الرجاء والإرجاء فرق، والمنهي عنه الإرجاء. (مفتي).

---

[١] أي: ما روي عن الحسين بن علي عليهما السلام من صلاته على سعيد بن العاص.

[٢] واحتياطاً من القطع في موضع الشك. وفيه نظر؛ لأنه لا بد من الشرط في الدعاء مطلقاً. (زهور). وقال القاضي عبدالله الدواري: ويقرب أن له أن يدعو له، وهو في التحقيق مشروط وإن لم يشرط. (ديباج).

=

(و)ندب **(المخافتة)** في القراءة والدعاء، لا التكبير(١) والتسليم.

(و)ندب **(تقديم الابن للأب(٢))** حيث الابن هو الأولى، ولذلك صورتان: إحداهما: أن يكون للميت ابن وأب، وهما جميعاً صالحان للإمامة، فإن الابن أحق بالصلاة؛ لكونه أقرب إلى الميت من الأب، لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه إجلالاً، وكذا لو لم يكن الأب أباً للميت(٣) ولا الابن ابناً له،

(*) فائدة منقولة من كتاب الإيثار للسيد محمد بن إبراهيم الوزير: الفرق بين الرجاء والإرجاء- أن الرجاء هو القول بأن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وأما الإرجاء فهو القول بأن الله يغفر ما دون ذلك لأهل التوحيد قطعاً.

(*) هذا لأبي طالب، وقد خرج له من هذا أنه يقول بالإرجاء.اهـ وقيل: لا يعارض بأن فيه إرجاء؛ لأن الله تعالى حكى عن عيسى بن مريم عليه السلام في دعائه بقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾..إلخ [المائدة:١١٨].

(١) فإن قرأ جهراً أجزأ عن المؤتم. وقيل: لا يجزئ؛ لأن الجهر غير مشروع، وهو أولى. وقرره المفتي.

(*) ظاهر هذا أنه لا يجب الجهر، لكن يقال: فبم يعرف أن الإمام كبر حيث كانت جماعة؟ قال الإمام المهدي: يجهر إذا كان إماماً.اهـ والمذهب الندب، من غير فرق بين الإمام وغيره. (قرير).

(٢) ظاهره ولو إماماً.اهـ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتقدم الابن أباه)). وقيل: ما لم يكن إماماً.

(*) **فائدة:** إذا كان الميت على مركوب من دابة أو راحلة لم تجز الصلاة عليه حتى ينزلوه إلى القرار. (شرح ابن راوع). وعن الشامي: الظاهر الصحة؛ لأن ما الممنوع من الصلاة على الحيوان إلا في حق المصلي، بخلاف المصلى عليه، فلذا لم يعده من الشروط، ولا من المفسدات.

(٣) كابن ابن للميت وجد أب أبيه، أو جده وأبو جده، فإنه يقدم ابن الابن على الجد، لكن يستحب لابن الابن أن يقدم الجد. وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فإنه يستحب للابن أن يقدم أباه.اهـ وكذا يندب للإمام أن يقدم أباه وإن كان أفقه منه. (رياض).

لكن الابن أقرب إلى الميت من الأب، فإنه يستحب للابن أن لا يتقدم أباه. والجد كالأب(١).

(وتكفي صلاة(٢)) واحدة **(على جنائز(٣))** كثيرة(٤)، وتكون صفتها كما سيأتي(٥)، لكن إن افتتح الإمام الصلاة عليها أجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعاً، **(و)**أما إذا جاءت شيئاً فشيئاً وهو في حال الصلاة(٦) فإنه لا يجب عليه

---

(١) وكالابن المدعى إذا مات أخوه من أبيه الثاني[١]، وكالأخ من الأم على القول بأن له ولاية. (هامش تكميل).

(٢) وفي قوله: «تكفي» إشارة إلى أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، إلا أن يخشى على بعضها تغير أو انفجار أو نحو ذلك فالجمع أولى.اهـ ووجه الاكتفاء بالجمع أن المقصود بصلاة الجنازة الدعاء، والجمع فيه ممكن. (شرح بهران) (قرير).

(٣) ويكفي تيمم واحد؛ لأنها صلاة واحدة. (قرير).

(٤) وتفريقها أفضل إن أمكن.

(٥) في التنبيه الأخير.

(٦) قال في الشرح: وهي صلاة واحدة. وقال في الزهور: بل صلوات متعددة. وفائدة الخلاف تظهر هل تصح بتيمم واحد أم لا؟ وإذا فسدت بعد رفع الأولى هل ينعطف الفساد أم لا؟ وإذا أتم التكبيرات على الأولى خمساً ثم شرك الأولى في تكبيرات الثانية هل تفسد الأولى والأخرى أو الأخرى؟ وهكذا لو جاء اللاحق وقد كبر الإمام بعض التكبيرات ثم أتي بجنازة أخرى، هل يشرك المؤتم مع الإمام أو يعزل صلاته؟ فعلى كلام الزهور: لا تصح بتيمم واحد، وإذا فسدت لم ينعطف الفساد، وإذا شرك في التكبيرات فسدت على الأخرى. وعلى كلام الشرح تفسد الأولى مع الأخرى، واللاحق يجب عليه العزل، وإذا شرك مع إمامه فسدت صلاته على القولين معاً. (عامر).

---

[١] وفي تعليقة المحيرسي ما لفظه: قوله: وكذا لو لم يكن الابن ابناً له..إلخ، مثاله: مدعى بين نحو خمسة مات وخلف أخاً له من أمه مدعى بين هؤلاء المدعيين له ونحو سادس، مع حياته فقط دون نحو الخمسة، فإن الابن لهذا السادس ولهم أحق بالصلاة عليه؛ لكون السادس أجنبياً من الميت، لكن ينبغي له أن يقدم أباه.

استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي تأتي في حال صلاته، بل يكفي **(تجديد**[(١)] **نية تشريك كل جنازة**[(٢)] ....

(١) وينظر هل للمؤتم أن يخرج إذا تمت خمس تكبيرات ولو قد شرك الإمام الثانية أو يلزمه متابعة الإمام؟ لعله يقال: يجب عليهم متابعة الإمام، كما قالوا في سجود السهو في حق المؤتم: إنه يجب عليه متابعة الإمام ويقطع سجود السهو لنفسه. وينظر لو خشي خروج وقت صلاة الفجر مثلاً ولم يكن قد صلاها، هل يخرج أو يتم مع الإمام؟ القياس: يخرج، فيكون ذلك عذراً في الخروج قبل الإمام.

(*) فلو شرك الإمام دون المؤتمين فلعلهم يسلمون بعد تمام صلاتهم على الأولى، كما في الخليفة المسبوق. وإن شرك بعضهم دونه أتم المشرك بعد تسليم الإمام، حيث بينه وبين الجنازة قامة فما دون في غير المسجد، هذا الذي يقتضيه النظر؛ إذ هي بمنزلة صلوات، وأيضاً ليست كالصلاة من كل وجه.اهـ ينظر؛ لأنه إن شرك المؤتمون دونه فقد تأخروا بأركان، وإن شرك الإمام دونهم خرجوا قبله، والقياس الفساد عليهم.

(*) وحكم المؤتمين حكم الإمام في التشريك والعزل. (قرير).

(*) فحيث أتي بجنازة أخرى في حال الصلاة فينوون الدخول في الصلاة على الثانية عند أول تكبيرة بعد وضعها، وكذلك فيما جاء من بعد. (بيان)[١].

(٢) والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على عمه الحمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليها وجنازة عمه الحمزة موضوعة، فحصل له سبعون[٢] تكبيرة، ولم يستأنف الصلاة لكل واحدة منها، وهذا النقل يدل على صحة التشريك. (أنهار). ويكون هذا الحكم خاصاً في الحمزة عليه السلام. (غيث معنى).

---

[١] لفظ البيان: **مسألة:** وفروضها أربعة: الأول: النية في أولها، وقد تكون في وسطها حيث أتي..إلخ.

[٢] يقال في الصلاة على الحمزة: إنه صلى وهم سبعون، عشرة عشرة، فالحمزة مكمل عشرة، ولعلها سبع صلوات على تسعة تسعة، والحمزة العاشر، فيكون القتلى ثلاثة وستين، والتكبيرات سبعاً في كل صلاة، الجملة تسعة وأربعون، وصلى صلاتين على فريقين، وهم ستة، فكمل القتلى بالحمزة سبعين والتكبيرات الأولى تسعة وأربعين والصلاتان أربعة عشر، وعلى الحمزة وحده سبع، الجملة سبعون، وكان يؤتى بهم عشرة عشرة. والله أعلم. [ينظر في هذا التمثيل].

=

أتت خلالها(١)) أي: خلال الصلاة.

(وتكمل) التكبيرات في صلاة الجنازة **(ستاً)** في بعض الأحوال، وصورة ذلك تظهر **(لو)** افتتح الإمام الصلاة على جنازة أو جنائز ثم **(أتت)** جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها **(بعد)** أن كبر **(تكبيرة)** الإحرام على الأولى، فإنه ينوي بقلبه تشريك هذه الآتية في الصلاة، فإذا أتم التكبيرات خمساً فقد كملت الصلاة على الأولى، وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها إلا أربعاً، فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات.

(وترفع(٢)**)** الجنازة **(الأولى)** حين كمل عليها خمس تكبيرات **(أو تعزل**

(*) ما يقال فيمن صلى على جنازة بعض التكبيرات، ثم أتت جنازة أخرى وشركها: ماذا يقرأ بين التكبيرتين؟ الجواب: أنه يقرأ على حالته الأولى مستمراً. (حثيث، ومفتي) (قرر).

(*) فإن لم يشرك المؤتم مع الإمام فسدت صلاته -أي المؤتم-؛ لمخالفته إمامه، وخروجه قبله، وكذا لو شرك المؤتم ولم يشرك الإمام. و(قرر).

(١) ولا يحتاج إلى تجديد نية الإمامة والائتمام على ظاهر الأزهار. وقيل: ينزل على الخلاف، هل هي صلاة أم صلوات؟ (مفتي). ولا ينعطف الفساد أيضاً.

(*) والـخلال حيث بقي له تكبيرة فصاعداً، وأما لو قد كبر الخامسة فلا يشرك.اهـ وقال المفتي: ولو قبل التسليم، وهو ظاهر الأزهار.

(٢) قال الفقيه علي: فإن كان بينه وبين الثانية أكثر من قامة بطلت[١] الصلاة، إلا أن يتقدم حيث يمكن، فإن كان قامة صحت، رفعت أم لا. (زهور). ومثله في البيان، فإذا لم يتمكن من التقدم بفعل يسير، ولا قدمت إليه- فظاهر كلام الفقيه يحيى البحيبح: أنها تفسد، ولم يجعل عدم تمكنه من القرب عذراً، والله أعلم. وفي حاشية: فإن لم يمكن الرفع والتقدم كان عذراً، أو كان في المسجد ولو زاد على القامة.

---

[١] وقال بعض المتأخرين: تصح، وكأن الصفوف باقية[٠] بين يديه تقديراً لصحة صلاته؛ لكونه يتلبس بها وهي قائمة. (ديباج) (قرر).

[٠] كلام الدواري هذا على قوله: «ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع».

=

بالنية(١)**)** أي: إذا تعذر(*) رفعها(٢) لأمرٍ عزلها الإمام بقلبه، بأن يريد أن التكبير الزائد هو على الأخرى وحدها.

(ثم) يفعل المصلي **(كذلك)** في كل جنازة جاءت من بعد، فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعاً، فإن جاءت بعد ثلاث كملت ثمانياً، ثم كذلك. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: لا يصح التشريك بعد إحرامه بالصلاة، فإذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الأولى، ويستأنف الصلاة على الثانية.

(فإن زاد) المصلي على خمس تكبيرات فسدت(٣) إذا فعل ذلك **(عمداً)** فإن فعله سهواً لم تفسد. ولا سجود للسهو فيها(٤).

قال عليه السلام: ولعل الزيادة على الخمس لا تفسد إذا لم يزدها تظنناً، فأما لو زادها تظنناً فقد تقدم أن المتظنن إذا تيقن الزيادة(٥) أعاد، والله أعلم.

(*) ولا بد من نية العزل مع الرفع. (قرير).

(١) فإن لم يعزل فسدت عليها وعلى الثانية أيضاً على الصحيح[١]. (بيان). وإذا فسدت على الأخيرة لم تفسد على ما قد عزل قبلها. (تعليق الفقيه حسن).

(٢) لا فرق بين التعذر وغيره.

(*) ظاهر هذا أنه يكفي الرفع وإن لم يعزل بالنية، وليس كذلك، بل العزل مشروع [أي: واجب] ولو مع الرفع. وظاهر الأزهار التخيير.

(٣) فإن كبر المؤتم قبل إمامه عمداً أو سهواً فقيل: تبطل صلاته؛ لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة. (لمعة). وقيل: لا تبطل[٢]، لكن لا يعتد بها. (بيان).

(٤) إجماعاً.

(٥) وظاهره الإطلاق في المبتدأ والمبتلى. وقيل: المذهب التفصيل، كما تقدم.اهـ فإن قلنا: إنها كالركن فكالمبتلى، وإن قلنا: إنها كالركعة أعاد. (حثيث).

---

[١] أما الأولى فلأجل الزيادة، وأما الثانية فلأجل التشريك. وقيل: يحتمل البطلان على الثانية فقط. وهو قوي. (ديباج).

[٢] وهو المختار.

(أو) إذا **(نقص)** من الخمس التكبيرات فسدت أيضاً **(مطلقاً)** أي: سواء نقص عمداً أو سهواً(١). وإذا فسدت بزيادة أو بنقص أو نحوهما(٢) **(أعاد)** المصلي الصلاة على الجنازة إذا انكشف فسادها **(قبل الدفن، لا)** إذا انكشف **(بعده(٣))** فإنه لا ينبش للإعادة. ولا يصلى على القبر عندنا(٤).

---

(١) قال في حواشي الإفادة: ولو للتأليف. إشارة إلى ما ذهب إليه الإمام إبراهيم بن عبدالله عليه السلام من جواز ترك التكبيرة الخامسة للتأليف، وذلك أنه صلى على جنازة بالبصرة فكبر عليها أربعاً، فقال له عيسى بن زيد: خالفت أهلك. فقال: إني رأيت أن ترك تكبيرة أهون من انفضاض أربعين ألفاً.اهـ المراد بانفضاضهم تفرقهم. (هامش هداية).

(*) قيل: من نقص عن الأربع فيعيد، لا في الأربع فلا إعادة؛ لأجل الخلاف؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت.اهـ يقال: وقتها إلى الدفن فتعاد. (شامي). ومثله في البيان بالمعنى.

(*) ينظر لو نقص الإمام الأَوْلى سهواً فأتمها المؤتم خمساً هل قد صحت الصلاة وبطلت ولاية الأَوْلى؟ أجاب مولانا المتوكل على الله: أنها قد سقطت فلا تعاد. (قرز). مع نية العزل.

(٢) الفعل الكثير. (حاشية سحولي) (قرز).

(٣) لأن الدفن بمنزلة خروج الوقت، وقد وافق في سهوه قول من جعل التكبيرات أربعاً فحسب، وقد قدمنا أن الإخلال بفرض مختلف فيه سهواً لا يوجب الإعادة بعد الوقت. (غيث).

(*) والمعنى بالدفن هنا بأن يكون قد أهيل عليه أكثر التراب[١]، وإلا صلي عليه، ويبقى مكانه في القبر. (سماع). وكذا لو كان عارياً، إذا كان قدر القامة[٢]، وإلا أخرج وغضوا أبصارهم. و(قرز). ينظر في التقرير فهو مخالف لما في حاشية السحولي، ولم يكن في شرح سيدنا حسن.

(٤) خلافاً للشافعي.

---

[١] وقيل: ما يحتاج إلى عناية. (بيان معنى) ولفظ البيان: **مسألة:** إذا دفن الميت بالتراب..إلى أن قال: أو مع تراب يسير[٠] لا يحتاج إلى عناية..إلخ، وهذه المسألة السابعة عشرة من أول الكتاب.

[٠] فإن لم يهل التراب، بل وضع الحجارة على اللحد لم يمنع. (ديباج).

[٢] أو فوق القامة؛ لأن حكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤتم.

تنبيه: قال في الياقوتة: لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس خيّر بين أن يكبر معه الخامسة[(١)] أو ينتظر[(٢)]، وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة[(٣)].

(و) إذا جاء **(اللاحق**[(٤)]**)** وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فالواجب عليه أن **(ينتظر**[(٥)] **تكبير الإمام)** الذي يريد أن يكبره ولو كانت الخامسة **(ثم يكبر)** معه تكبيرة الإحرام، هذا ما صححه أبو طالب للمذهب.

---

(١) المختار الانتظار وإلا فسدت؛ لأنها بمثابة ركعة. اهـ وقيل: يخير إما انتظر أو يسلم، كالمؤتم مع الخليفة المسبوق. (عامر). لكن يقال: مخصوص فلا يقاس عليه.

(٢) وجوباً. و(قرير).

(٣) بعد التسليم.

(٤) **تنبيه:** اللاحق من سبقه الإمام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الإمام في الركعة الأولى، فلا يجب عليه الانتظار. (شرح بحر)، ومثله في الغيث والفتح. هذا هو المذهب؛ إذ ليس كركعة، بل كتكبيرة الإحرام.

(٥) قال في البحر: وإنما وجب الانتظار كما هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومحمد لأن كل تكبيرة كركعة، وإذا لم ينتظر كان كمن كبر والإمام ساجد.

(*) ظاهر الأزهار وصريح الشرح: أنه ينتظر بتكبيرة الإحرام. وفي شرح الفتح: لا ينتظر بتكبيرة الإحرام، وإنما ينتظر بما بعدها، وهو الأولى، بدليل ما ذكر من الاحتمالين في الشرح، فإن الاحتمالين لا يتصوران إلا حيث كبر تكبيرة الإحرام وزاد تكبيرة أخرى. (حاشية سحولي لفظاً). وعن المفتي: لا فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها.اهـ يعني: بتكبيرة الإحرام بالنظر إلى المؤتم، وكلام شرح الفتح هو المختار بالنظر إلى الإمام، فلا ينتظر. (سماع).

(*) إذا دخل معه بعد الثانية، لا بعد الأولى فلا ينتظر. (حاشية سحولي).

فلو لم ينتظر، قال الفقيه محمد بن يحيى: فيحتمل أن تبطل(١) صلاته، وأن لا تبطل لكنه لا يعتد بتلك التكبيرة.

وأما لو انتظر فكبر الإمام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فقال الفقيه علي(٢): يعفى عن تأخره بقدر آية(٣).

وقال الفقيه يحيى البحيبح: يعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين(٤).

قال عليه السلام: وهكذا حكم غير اللاحق(٥) من المؤتمين.

وقال الشافعي: إن اللاحق يكبر في الحال(٦) ولا ينتظر تكبير الإمام.

(ويتم) اللاحق **(ما فاته)** من التكبيرات **(بعد التسليم(٧))** أي: بعد تسليم الإمام، ولا بد أن يكون إتمام التكبير والتسليم **(قبل الرفع(٨))** للجنازة.

---

(١) أي: لا تنعقد.

(٢) لبعض المذاكرين.

(٣) ولم يفرقوا بين أن تكون الآية طويلة أو قصيرة. (تعليق لمع).

(٤) من قراءة أو دعاء، تحقيقاً أو تقديراً.اهـ وقيل: قدر نصف الفاتحة.

(*) وذلك لأن ما بين التكبيرتين كحالة الركوع والسجود في الصلاة، وحالة التكبير كحالة القيام، فكما لا يصح أن يدخل مع الإمام ساجداً لا يصح أن يدخل معه بعد مضي أكثر من النصف، فإذا دخل معه لم تنعقد عندنا. ومن قال: إنه يصح أن يكبر حال السجود قال بذلك هنا. (غيث).

(٥) يعني: إذا تأخر في أحد التكبيرات فيعفى عن نصف ما بين التكبيرتين، لا أكثر فتفسد. (قرير).

(٦) وقواه الإمام شرف الدين والمتوكل على الله عليهما السلام، وفرقوا بين السجود والتكبيرات هنا بأن السجود واجب فتفسد الصلاة بتركه، بخلاف هذا، فكما لو كبر هنا رسلاً أجزأ.

(٧) إذ كل تكبيرة كركعة؛ فلا يتحمل الإمام، بخلاف تكبير صلاة العيد فليست كل تكبيرة كركعة؛ فيتحمل الإمام. (شرح بحر).

(٨) لا حاله فتفسد.

=

(وترتب الصفوف[١]**)** في صلاة الجنازة **(كما مر)** في صلاة الجماعة، فيقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء، ويلي كلاً صبيانه، ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم **(إلا أن)** الصف **(الآخر أفضل**[٢]**)** في صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة. قيل: للبعد عن النجاسة[٣].

قال عليه السلام: بل لندب تكثير الصفوف[٤] على الجنازة.

(*) لأنه لو كبر وقد رفعت لم يكن التكبير عليها. (غيث معنى).

(*) فإن خشي اللاحق رفعها عزل وأتم. (قررو). فإن رفعت قبل إتمامه بطلت؛ إذ لا يكون مصلياً.

(*) **فائدة:** إذا جاء اللاحق وأدرك الإمام في ثلاث تكبيرات، ثم أتي بجنازة أخرى فشركها الإمام في التكبيرتين وكمل عليها ثلاث تكبيرات لتكمل خمساً، فخشي رفع الجنازة الأولى هل يعزل ويتم عليها قبل رفعها أم لا؟ الجواب: أنه يعزل ويكمل الأولى خمساً، ويلحق الإمام في الصلاة الأخرى التي على الجنازة الأخرى[١]، ويدرك معه ما أمكن، ولا يقال: إن ذلك مخالفة لإمامه؛ لأن ذلك عذر له؛ كونه لو لم يعزل فسدت صلاته على الأولى، وخشية الفساد عذر ظاهر، وكما ذكر أهل المذهب في صلاة الكسوف أنه يعزل عن الإمام حتماً، ذكر ذلك الإمام المهدي عليه السلام والفقيه يحيى البحيبح، ويكون عزله عند الركوع الخامس من الركعة الأولى حيث كان مسبوقاً ببعض ركوعاتها. (من بعض الهوامش) ونسبت إلى القاضي سعيد الهبل رحمه الله.

(١) وجوباً في الكبار، وندباً في الصغار. (قررو).

(٢) من كل جنس غير الإمام. (راوع) (قررو).

(*) وأما الإمام فهو أفضل؛ لإمامته. (زهور). بالنظر إلى كل جنس، فيكون من الرجال الآخر أفضل.

(٣) فيه نظر، وإلا كانت صلاة المؤتم أفضل من صلاة الإمام، وكذا صلاة النساء.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف وجبت له الجنة)). (منتزع).

---

[١] ولعله بإحرام جديد. (قررو).

(و)من صفة الصلاة على الجنازة في جماعة(١) أن **(يستقبل الإمام(٢))** حال صلاته عليها **(سرة الرجل(٣))** والمراد وسطه **(و)**يستقبل(٤) **(ثدي المرأة(٥))** والمراد حذاء الصدر منها.

وقال أبو حنيفة: يقف حذاء الصدر منهما جميعاً. وقال مالك: عند الرأس منهما جميعاً. وقال الشافعي: يقف حذاء الرأس من الرجل، وحذاء العجيزة من المرأة.

(و)إذا حضر جنائز فإن كانوا جنساً واحداً متساوين في الفضل رتبها كيف شاء، وإن كانوا أجناساً أو مختلفين في الفضل فإن صفوفهم ترتب و**(يليه الأفضل(٦))**

---

(١) بل ولو فرادى.

(٢) ولو امرأة. (سحولي). وقيل: إنه ينعكس الحكم في حق الامرأة، فتستقبل سرة المرأة وثدي الرجل. (مفتي).

(*) ولو صلى على الجنازة وهي منخفضة فلعل حكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤتمين، والله أعلم. (حاشية سحولي). (قرز).

(*) ندباً[١]. (مفتي). وقيل: وجوباً. وهو ظاهر الأزهار.اهـ لفعل علي عليه السلام[٢] وهو توقيف. (بحر).

(*) ولا بد أن تكون الجنازة في مكان طاهر، ذكره مجاهد وعامر وسعيد الهبل وقرره شيخنا، وقيل: لا يشترط. (سماع حاشية سحولي) (قرز).

(٣) ويكون رأس الميت عن يمين الإمام، ورجلاه عن يساره، وإن عكس صح وكره، ذكره في الشرح. (بيان).

(٤) ندباً.

(٥) والخنثى. و(قرز).

(٦) ندباً.

---

[١] يعني: هذه الهيئة، وأما استقبال جزء من الميت فلا بد منه. (قرز).

[٢] لما رواه زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإذا كانت امرأة قام حيال ثديها. وروى هذا الحديث المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد. وهو رأي أهل البيت عليهم السلام. (ضياء ذوي الأبصار).

فالأفضل[(١)] فتقدم جنائز الرجال الأحرار مما يلي الإمام، ثم جنائز الصبيان، ثم جنائز العبيد[(٢)]، ثم جنائز النساء[(٣)]، ذكر ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام، وصححه السادة.

وقال في المنتخب: تقدم جنائز النساء على جنائز العبيد.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول.

تنبيه: يقال: على مذهبنا إذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفاً هل يكون كل صف جنازة واحدة لا سوى أم جنائز؟ قال عليه السلام: الأقرب أن كل صف جنازة واحدة[(٤)].

---

(١) هذا إذا وردوا معاً، وإلا قدم الأول فالأول.

(*) **تنبيه:** فلو اجتمع طفل وكبير فإنه يلي الإمام الكبير؛ لأنه أفضل. (غيث).

(*) في الدين والورع.

(*) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»، ذكره في الشفاء، وهو في أصول الأحكام، قال: ومثله عن ابن عمر، قال: وهذا الذي ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) ثم الخناثى. (بحر) (*قرير*).

(٣) وذلك ندباً.

(٤) كصف الأصابع. (*قرير*).

(*) ويكون بين كل جنازتين قامة فما دون إذا كانت الصلاة في غير المسجد، وفي المسجد ولو أكثر من القامة، ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال. وجنائز الأطفال تسد الجناح هنا؛ لكون الصلاة على الجميع سواء في الفرضية. (حاشية سحولي لفظاً) و(*قرير*).

(*) فإن جعل الصف جنائز استقبل أحدها، ووجب أن تكون متصلة، فلا يكون بين الجنازتين ما يتسع للقائم، كصفوف الجماعة في الصلاة. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) وجوباً.

(فصل): [في كيفية دفن الميت وأحكامه]

(ثم[١]**)** بعد كمال تجهيزه والصلاة عليه حسب الإمكان يجب أن **(يقبر**[٢]**)**

---

(١) وهذا صريح بأن الصلاة ليست من التجهيز.

(٢) وجوباً. (قرير).

(*) الدفن فرض إجماعاً، وكذا وضعه على أيمنه في القبر مستقبلاً القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس]، وغيرها، وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بإسناده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنفاذ وصيته، وأعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء)) فقيل: يا رسول الله، وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ فقال: ((هل ينفع في الدنيا؟)) قيل: نعم. قال: ((فكذلك ينفع في الآخرة)) ومثله في الجامع الكافي عن علي عليه السلام. وعن زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من بني عبدالمطلب كبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسل سلاً)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً)) فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثا في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربع، ورش عليه قربة من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له، ثم قال: ((اللهم جاف الأرض عن جنبه، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً)) وهو في أصول الأحكام وشرح التجريد والشفاء. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) وأقله حفرة يحجب فيها الميت، وتمنع السباع، وتمنع الرائحة من أن تظهر. (شرح أثمار). يؤخذ من هذا أنه يجب حفظه من السباع، والأجرة من مال الميت.اهـ إن لم يكن له منفق، كما تقدم في الزوج. (قرير). ولا يجزئ البناء عليه؛ لأنه خلاف المشروع. (بهران). لأنه ليس بدفن؛ إذ الدفن إلقاؤه في حفرته. (بهران). كما أشار إليه في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣١]...إلخ. (شرح ابن راوع).

=

(*) فصل: والدفن فرض كفاية إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس]. قال ابن عباس: أي: فأكرمه بالقبر. قلت: ولقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١]، فنبه على العلة، وهي مواراة السوأة على حال مستدام. والأولى دفن النهار لمن مات فيه. الهادي والفقهاء: ولا يكره في الليل؛ لدفنه ﷺ ليلاً، وفاطمة ليلاً، وأوصت بذلك، وقبرها بمسجد دارها [أي: مصلى دارها] أو خوخة دار منبه[١]، أو بالجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي، على اختلاف الرواية.اهـ ودفن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ليلاً مخافة أن ينبشه العدو، وقبره عليه السلام برحبة [أي: صحن] مسجده في الكوفة، أو جامع الكوفة، أو الغَرِي[٢]، وهو المشهور الآن. (بحر لفظاً).

(*) إلا الكافر [الحربي] والفاسق فلا يجب، إلا أن يتأذى[٣] ببقائهما دفنا. (بيان). وأما الذمي والمعاهد فقال في الإرشاد: يدفن الذمي. قال في شرحه: وجوباً؛ لحرمة الذمة.

---

[١] اسم بقعة في المدينة. وقيل: قبرها في البقيع في المسجد الذي يصلي فيه الناس على الجنائز.

[٢] قوله: «وقبره في الغَرِي» وما يدعيه أصحاب الحديث من الاختلاف في قبره، وأنه حمل إلى المدينة، أو أنه دفن في رَحْبَة الجامع، أو عند باب قصر الإمارة، أو أنه ند به البعير الذي حمل عليه فأخذته الأعراب- فباطل كله، لا حقيقة له، وأولاده أعرف بقبره، وأولاد الناس كلهم أعرف بقبور آبائهم من الأجانب، وهذا القبر هو الذي زاره بنوه لما قدموا العراق، منهم جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من أكابرهم وأعيانهم. وروى أبو الفرج في مقاتل الطالبيين بإسناد ذكره هناك: أن الحسين عليه السلام لما سئل: أين دفنتم أمير المؤمنين؟ قال: خرجنا به ليلاً من منزله بالكوفة حتى مررنا به على مسجد الأشعث، حتى انتهينا به إلى الظهر بجنب الغري. (من شرح النهج). وروي أن الصادق عليه السلام مر مسافراً فأمر صفوان الجمَّال أن ينيخ به في الموضع المسمى بالغري، وقال:

قِفْ إذا زُرْتَ الغَرِيّا وَابْكِ مَوْلاكَ عَلِيّا

وقال: روي ذلك عن الشافعي. (شرح هداية).

[٣] هذا كلام الفقيه علي المتقدم في الكفن، والمختار خلافه في الفاسق.اهـ ظاهر الشرح في قوله: «ثم بعد تجهيزه والصلاة عليه...» إلخ أن هذا في حق من يصلى عليه، والفاسق لا يصلى عليه، والأولى بقاء الكتاب على ظاهره.

=

أي: يوضع في القبر **(على أيمنه**[(١)]**)** أي: على جنبه الأيمن **(مستقبلاً**[(٢)]**)** بوجهه القبلة، وهذا لا خلاف فيه[(٣)] **(ويواريه)** أي: يدخله حفرته **(من)** يجوز **(له غسله**[(٤)]**)** باللمس، فيواري الرجل رجل، أو زوجته، أو أمته. والمرأة امرأة، أو زوجها، أو محرمها حسب ما تقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب.

(أو) إذا لم يوجد[(٥)] من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز أن يدليه

(*) **فائدة:** من مات من أهل الذمة تولى دفنه أهل ملته، ويدفن في مقابرهم، وإن لم يحضر أحد من أهل ملته دفنه أهل الإسلام مستقبِلاً نحو بيت المقدس إلى جانب الغرب إن كان من اليهود، وإن كان من النصارى فإلى جانب الشرق، وإن كان من المجوس فيدفن إلى قبلة اليهود أو النصارى. ومن مات مرتداً أو زنديقاً دفن على حسب اعتقاده الذي رجع إليه، ذكر جميع ذلك السيد أبو عبدالله. (من كفاية ابن أصفهان). والمذهب أنه يستقبل بالذمي قبلتنا لا قبلتهم.

(١) وجوباً. (قرير).

(*) ندباً. (بحر، وهداية). وفي الصعيتري: وجوباً. ومثله في الأثمار؛ لأنه المعمول عليه من[١] حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) وجوباً.

(*) وقال القاضي أبو الطيب: بل هو مسنون. (وابل).

(٣) ويكره المبيت في المقابر؛ لما فيها من الوحشة. (غيث).

(٤) قال في الأثمار: ويندب الترتيب، فيقدم الجنس، ثم جائز الوطء، ثم من يجوز له لمسه من المحارم.

(*) وقيل: بل من يجوز له لمسه؛ ليدخل الزوج الفاسق فإنه يقبر زوجته ولا يغسلها، وتخرج أمة الغير والقاعدة. (حاشية سحولي). وقال في الأثمار: «من له النظر إليه» ليدخل الفاسق. ذكره المؤلف، وبنى عليه. وقال المفتي: من جاز له النظر على الإطلاق جازت له المواراة؛ لتدخل أمته المزوجة وأمة الغير.

(٥) في الميل. وعن المفتي: في المجلس.

---

[١] في شرح الأثمار ما لفظه: إذ لم يؤثر خلاف ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الآن.

(غيره للضرورة) وهو عدم حضور الأولى(١) بالإدلاء، أو تعذره منه لأمر من الأمور.

قال في شرح الإبانة في إلحاد المرأة(٢): فإن لم يوجد نساء ولا محارم فإن الرجال الأجانب يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها.

قال مولانا عليه السلام: فلو لم يتمكنوا من الحبال(٣) جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف(٤) إن أمكن فيدلونها.

وعن المنصور بالله والأمير الحسين: يجوز للأجانب إنزالها بحائل(٥).

(وتطيب أجرة الحفر(٦)) للقبر إذا طلبها الحافر **(و)**هكذا يجوز أخذ الأجرة على **(المقدمات)** وهي حمل الميت، وحمل الأحجار، وتأدية الماء، والإدلاء في القبر(٧)، كالحمل من البيت.

---

(١) في المجلس. (قرير). عند القبر.

(٢) يعني: إنزالها اللحد.

(٣) بل ولو تمكنوا. (قرير).

(٤) فإن تعذر الحائل الكثيف جاز، ولو لم يكن إلا الكفن. (قرير).

(*) وإنما جاز إنزال الأجنبية اللحد بالحائل دون الغسل لأن الغسل له بدل، بخلاف الدفن. (حاشية سحولي).

(٥) ولو غير كثيف، كالطبيب. وقواه المفتي وحثيث وعامر، وهو ظاهر الكتاب في باب اللباس.

(*) ولو مع وجود القريب. وفي الصعيتري: عند الضرورة.

(٦) وضابطه: أنه يحل أخذ الأجرة في جميع ما يحتاج إليه الميت من التجهيز، إلا الغسل فتحرم الأجرة[١] عليه؛ لأنه من أحكام الصلاة، فهو تابع لها. (مجاهد).

(٧) وأما أجرة التكفين والدفن [القبر نخ] فلا تحل[٢]. وقيل: تحل. (قرير).

---

[١] في الواجب. (قرير).

[٢] إذ هو واجب في نفسه، وغيرهما لم يجب إلا لتتميم الواجب فقط، والأجرة إنما تحرم على الواجب نفسه، لا على ما لا يتم إلا به.

(وندب) في التقبير تسعة أشياء: الأول: أن يتخذ **(اللحد**(١)**)** في القبر. واللحد: هو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة(٢)حفراً عارضاً مستطيلاً(٣)، يكون الميت على جنبه الأيمن فيه. والضرح: هو الشق في وسط القبر.

قال المنصور بالله والشافعي: ويعمق(٤) القبر استحباباً قدر ثلاثة أذرع ونصف.

(و)الثاني: **(سله من مؤخره**(٥)**)** وصورة ذلك: أن توضع الجنازة عند

---

(١) إلا لمانع. (هداية). كما إذا كان القبر في الرمل فإنه لا يحتمل اللحد، أو كان المدفون بديناً لا يسعه إلا الضرح، كما فعل بالباقر عليه السلام. (حاشية هداية).

(*) وندب سد اللحد باللبن أو الحجارة[١]، وسد الخروق؛ لئلا يدخل عليه التراب. (بحر).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللحد لنا، والضرح لغيرنا[٢])). (بستان). وهم الجاهلية.

(٢) فلو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكره ذلك؛ لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللحد لنا)). (شرح أثمار).

(٣) وندب توسيع موضع الرأس والرجلين؛ لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. (بحر).

(٤) ويستحب توسيع القبر وإعماقه قدر قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة، قاله المحاملي. والقامة والبسط: قدر ثلاثة أذرع ونصف[٣]. وقال الجمهور: قدر أربعة أذرع ونصف، وهو الصواب.اهـ والمذهب نصف قامة. (قرير). وعرضه قدمان.

(٥) ويستحب أن يكون السالون له وتراً: إما ثلاثة أو خمسة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واراه علي عليه السلام والعباس والثالث مختلف فيه. فقيل: الفضل، وقيل: أسامة، وهو الصحيح.

(*) ويقام عند القبر بعد الدفن لقراءة أو دعاء؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قبر ميتاً وقف عند قبره وقال: ((استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل)). قال عليه السلام: وكان من مضى من العلماء والفضلاء يفعلون ذلك، فأما الآن فقد صار نسياً منسياً. (بستان).

---

[١] لفعلهم به صلى الله عليه وآله وسلم، لا بالآجر لإحراقه.

[٢] رواه في أصول الأحكام وشرح التجريد وأمالي أحمد بن عيسى والشفاء عن علي عليه السلام.

[*] وقوله: «لغيرنا» يحتمل أن يريد به الجاهلية، ويحتمل أن يريد الكتابيين. (شرح بحر).

[٣] وقال عبدالله بن زيد: نصف قامة.

=

موضع الرجلين من القبر، ويدخل الميت إلى القبر من جهة رأسه، ويسل سلاً رفيقاً. ويستحب أن يقول عند سله إلى القبر: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، اللهم لقنه حجته(١)، وصعد بروحه، ولقه منك خيراً(٢)».

وقال أبو حنيفة: يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى إلى القبر عرضاً لا طولاً.

وعن(٣) زيد بن علي عليه السلام في الرجل كقولنا، وفي المرأة(٤) كقول أبي حنيفة.

(و) الثالث: **(توسيده(٥) نشزاً(٦))** وهو المرتفع من الأرض **(أو تراباً(٧))**

(*) يعني: يبدأ برأسه، وإلا فهو يدخل من موضع رجليه. (زهرة).

(*) وإذا أوصى الميت أن يقبر في تابوت لم يمتثل أمره إلا لضرورة داعية[١]، ذكره أبو مضر. قال: لأن ذلك معصية. (نجري).

(١) هذا في حق الكبير. (هامش هداية).

(٢) المؤمن والطفل فقط.

(٣) وجه التشكيل: أنه أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على سل الميت من مؤخره، والرواية عن زيد بن علي عليه السلام غير صحيحة.

(٤) لأنه أيسر وأسهل لا يحتاج إلى كلفة وعلاج. قلنا: إيثار السنة أولى من إيثار السهولة. (بستان).

(٥) ويرزح؛ لئلا يستلقي. (بحر) (قرر).

(٦) ووجهه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(٧) طاهراً، أو لبناً.

---

[١] ومن مات في بلد وأوصى بدفنه في موضع منه معين أو في غيره عمل بوصيته إلا لمانع، كخوف فتنة، اقتداء بوصية الحسن عليه السلام. (هداية). كان الحسن عليه السلام قد أوصى أخاه الحسين عليه السلام أن يدفنه إلى جنب جده صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف أن يراق في ذلك محجمة دم فيقبره إلى جنب فاطمة عليها السلام، فامتنعت عائشة من ذلك، وخرج مروان ومن معه من بني أمية وبقية الأحزاب من قريش في السلاح، فمال أهل المدينة إلى الحسين، وسألوه أن لا يفعل، فقبره إلى جنب أمه الزهراء في البقيع. (شرح هداية).

ولا يوسد شيئاً من الوسائد(١).

(و)الرابع: **(حل العقود(٢))** التي في الكفن عند رأسه ورجليه.

قال الفقيه علي: وفي تعليق الإفادة يكشف وجهه وخده الأيمن، ويوضع على التراب(٣).

(و)الخامس: **(ستر القبر(٤))** بأن يُسَجَّى عليه بثوب، والذي يتولى مواراة

---

(١) ولو أوصى.اهـ وقيل: ما لم يوص. (قررو).

(٢) تفاؤلاً، ولما روى زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (ينزع عن الشهيد الفرو والخف) إلى أن قال: (ولم يترك عليه معقود إلا حل). (ضياء ذوي الأبصار).

(*) في المكلف. وقيل: ولو صغيراً، كما قالوا في تطييب مساجده.

(*) لا التقطيع فيكره. ويندب أن يقول: «اللهم احلل ذنوبه كما حللت عقوده». (كواكب).

(*) والتلقين[١] للميت بدعة. (هداية). وذكر ابن بهران أخباراً واردة في التلقين.

(٣) وظاهر المذهب خلافه، فلا يكشف وجهه، ولا يوضع خده على الأرض. (عامر) (قررو).

(٤) ومنها: أنه يستحب أن يجعل على سرير المرأة خيمة؛ لئلا ترى، ذكره الإمام يحيى والأمير الحسين. وأما نصب حجر على قبور الرجال وحجرين على قبور النساء فمن بدع العوام[٢]، فإن قصدوا بذلك العلامة ولم يعتقدوه سنة فبدعة مباحة. (نجري).

---

[١] وهو أن يلقن الميت بعد دفنه بالشهادتين إلى آخرهما. (شرح هداية).

[٢] قال في البحر: لا بأس به لقصد التمييز؛ لنصبه صلى الله عليه وآله وسلم على قبر عثمان بن مظعون.اهـ ولفظ الحديث في رواية أبي داود من رواية عبدالمطلب بن أبي وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته ودفن، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه فحمله ثم وضعه عند رأسه وقال: ((أُعْلِمُ به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)). (شرح أثمار). وعثمان بن مظعون رضي الله عنه أول من مات من المهاجرين في المدينة. قيل: هو أخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع.

الميت يكون تحت الثوب، ولا يزال الثوب ممدوداً على القبر **(حتى توارى المرأة**(١)**)** في لحدها، بأن ينضد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب(٢) أو التراب. ولا يستحب ذلك(٣) في حق الرجل عندنا إلا أن يكون قد تغير ريحه(٤) فإنه يسجى عليه كالمرأة. وقال الشافعي: يسجى قبر الرجل والمرأة جميعاً.

(و)السادس: أن يحثى على القبر **(ثلاث حثيات**(٥)**)** من التراب، ويستحب ذلك **(من كل حاضر)** على القبر، ويكون في حال الحثيات **(ذاكراً)** لله تعالى، بأن

---

(١) وكذا الخنثى.اهـ وكذا الصغيرة، والأمة ولو كانت مع محرمها، فتوضع السترة.

(٢) الفارسي.

(*) الحَلَّال، ويسمى اليراع.

(٣) لما روي عن أبي قتادة أنه مر برجل يدفن وقد سجي على قبره بثوب فأخذ الثوب ومزقه [وفي البستان: وهم بتمزيقه] وقال: لا يسجى قبر الرجل. ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه، دل على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام أنه لا يسجى قبر الرجل. (شفاء).

(٤) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجى على قبر سعد بن معاذ؛ لأنه كان أصيب بسهم في أكحله رحمه الله فارتث[١] وتغيرت رائحته. (شفاء باللفظ).

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حثا على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه ذنوب عام))[٢]. (نجري). قال الفقيه علي: وما زاد على ذلك كان زيادة في الثواب. (زهور). ويكون وتراً.

(*) وهل يصح التوكيل في الحثو؟ قيل: لا يصح. (عامر). وقيل: يصح. (معيار، وزهرة). ككنس المسجد، والأضحية. وقرره كثير من مشائخ اليمن. (هامش تكميل). وهو قول الهادي عليه السلام.

---

[١] الارتثاث: أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. والرثيث أيضاً: الجريح، كالمرتث. (نهاية).

[٢] قيل: من الصغائر. (ومن فعل ذلك كتب له بكل ذرة من تراب حسنة) رواه الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام.

يقول: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله»، وهذا كان يقوله علي عليه السلام إذا حثى على ميت.

قال في الأذكار عن أصحاب الشافعي: يكون الحثو باليدين معاً، ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾(١)، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴿٥٥﴾﴾ [طه].

قال في الانتصار: ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر(٢).

(و)السابع: **(رشه**(٣)**)** أي: رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه.

---

(١) قال مولانا عليه السلام: وإذا أردنا الجمع بين الروايتين حملنا ما روي عن علي عليه السلام أنه قبل الحثو، والذي في الأذكار مقارن له. (نجري).

(*) أي: من الأرض خلق أصلهم، وهو آدم عليه السلام. وروى في الكشاف والحاكم: أن الملك يأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه الميت فيذره على النطفة فيخلق من التراب والنطفة، فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ الآية. (أعقم).

(٢) إلا لحاجة إليه.

(٣) وما حوله من القبور.

(*) لرشه صلى الله عليه وآله وسلم لقبر ولده إبراهيم، ورش حوله إلى سبعة قبور.

(*) قال المؤيد بالله والإمام يحيى: ولأن في صب الماء البارد تفاؤلاً؛ لما فيه من البرد والروح والراحة، فلعل الله يجعل للميت في قبره روحاً وراحة. ذكره في شرح البحر، وهو يفهم من وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجريد الأخضر[١]، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم بيده، ثم رش عليه الماء ثلاث مرات. (شرح فتح).

---

[١] فصل: قال القرطبي: استدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة عند القبر بحديث العَسِيْب الذي شقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين وغرسه وقال: ((لعل الله يخفف عنهما ما لم ييبسا)). قال الخطابي: هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها وخضرتها وطراوتها فإنها تسبح حتى تجف رطوبتها، أو تحول خضرتها، وتقطع عن أصلها. قال غير الخطابي: فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن. قال: وهذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور. (من كتاب يسمى شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور للأسيوطي).

(و)الثامن: **(تربيعه**[١]**)** وصورته: أن يكون له أربعة أركان. وقال أبو حنيفة: التسنيم أفضل. وروي ذلك عن القاسم[٢].

(و)التاسع: **(رفعه**[٣]**)** من فوق الأرض، بأن يوضع عليه تراب أو حصى أو حجارة قدر ما يرفعه فوق الأرض **(شبراً**[٤]**)** ليعرف.

(وكره) في القبر سبعة أشياء: الأول: **(ضد ذلك**[٥]**)** المندوب الذي تقدم في التسعة الأشياء إلا لعذر.

(و)الثاني: **(الإنافة**[٦] **بقبر)** الميت، وهو أن يرفع بناؤه زائداً على شبر، فإن ذلك مكروه[٧]، وإنما يكره إذا كان الميت **(غير فاضل**[٨]**)** مشهور الفضل.

---

(١) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في قبر ولده إبراهيم وعمه الحمزة، فإنه ربعهما بيده، حكاه في الشفاء.

(٢) قال في المقنع: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تربيع القبر، وعلى سل الميت من مؤخره. فينظر في الرواية عن القاسم وزيد بن علي عليهما السلام.

(٣) وقد يجب رفعه؛ حيث يؤدي تركه إلى استطراقه. (شامي).

(٤) ولا يرفع إذا خشي أخذ كفنه.

(*) رواه أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) صوابه: خلاف ذلك. (مفتي).

(*) فيما له ضد، وأما ما لا ضد له فالمكروه فيه تركه. و(قرر).

(*) يعني: كره تركها؛ لأن الترك ليس بضد. (سيدنا صلاح بن محمد السلامي رحمه الله).

(٦) ويقال: قد دخلت الإنافة في قوله: «ضد ذلك»، وإنما ذكر الإنافة ليستثني منه الفاضل.

(٧) ما لم يخش أن يستطرق فلا كراهة، ولا يبعد وجوب ذلك. (شامي).

(٨) ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقباب[١] التي تعمل للأئمة والفضلاء، فلو أوصى من لا يستحق القبة[٢] أو التابوت بأن يوضع على قبره فقال المؤيد بالله: يمتثل؛ لأنه مباح. وقيل: لا. (بيان) (قرر).

---

[١] إذا كان ذلك في ملك فاعله، أو مباح من دون كراهة، وأما فعل ذلك في المقبرة المسبلة فيحرم ذلك، سواء كانت موقوفة أو مجعولة لدفن المسلمين عموماً من دون وقف؛ لأن ذلك خلاف ما عينت له. (شرح أثمار بلفظه). وفي حاشية: في ملك، أو مباح، أو جرى العرف بحيث يرضى المسبل بذلك فلا بأس. (قرر).

[٢] قال الفقيه يوسف: فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة، حيث دفن برضا مالكها. (بيان لفظاً) (قرر).

(و) الثالث: **(جمع جماعة**[١]**)** أو اثنين في قبر واحد **(إلا لتبرك)** بجمعهم، كما روي أنه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر إلى جنب فاطمة[٢] عليها السلام. **(أو ضرورة**[٣]**)** داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر- جاز ذلك ولا كراهة[٤]. ويحجز[٥] بين كل اثنين بتراب أو حجارة، ويقدم إلى القبلة أفضلهم[٦].

(و) الرابع: **(الفرش**[٧]**)** في القبر والوسائد؛ لأن ذلك إضاعة مال.

---

(١) **مسألة:** وندب جمع موتى الأقارب في موضع واحد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في عثمان بن مظعون: ((لأدفن إليه من مات من أهلي)). (بحر).

(٢) ليس بقبر واحد.

(*) قلت: ولعل المراد أنهم ألصقت قبورهم إلى جنب قبرها، لا أن قبرها نبش، وكذا قبر من بعدها؛ لأن نبش القبر لإدخال ميت على آخر حرام؛ لما فيه من انتهاك حرمة الأول. (شرح بهران).

(٣) وذلك نحو ألا يوجد مكان إلا موضع واحد، وكثر الموتى، أو لا يوجد من يحفر لهم. (تعليق لمع).

(٤) كما أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أن يدفن في القبر الواحد الاثنان والثلاثة؛ لما أصابهم الجهد، وكثر القتلى. (غيث).

(٥) وجوباً. (مفتي، وزهور). ولو بين الرجل وامرأته. (قررو). ولا فرق بين العورة وغيرها.

(٦) ندباً.

(*) والوجه في الأمرين: أما الحجز فالمحافظة على الإفراد، وأما التقدم فليلي الزائرين، كما يلي المصلي الأفضل. (غيث).

(٧) وأما ما روي أن شقران مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألقى في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة كان يجلس عليها في حياته فلعله مخصوص. (غيث). لأن شقران كره أن يجلس عليها غيره، ولم ينكر عليه. (ديباج معنى).

قال عليه السلام: وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه، ولا يبعد أنها للحظر؛ لأن إضاعة المال محظورة.

(و)الخامس: **(التسقيف)** للقبر؛ لأن ذلك من البناء(١)، وقد نهي عنه. فلو سقف القبر من داخله، وكان على هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن- كره.

(و)السادس: إدخال **(الآجر**(٢)**)** فيما يوارى به الميت في قبره، فإنه يكره، فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة.

(و)السابع: **(الزخرفة**(٣)**)** للقبر، وهي تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما؛ لأنه قد ورد النهي عن ذلك **(إلا رسم الاسم**(٤)**)** في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت، والصخر(٥) أولى.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تبنوا القبور، ولا تجصصوها)). رواه جابر.

(٢) قال في الشرح: لأنه من البناء، وقد نهي عنه. وقيل: لأنه قد أحرق، ففي استعماله تفاؤل بالحريق، نعوذ بالله منه.

(*) وكذا فوقه. (قرير).

(٣) والأكسية من داخله مطلقاً، ومن خارجه لمن لا فضل له. (قرير).

(٤) ليعرف فيقصد بالدعاء والزيارة له، ولما مر من حديث عثمان بن مظعون.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) ولا يمكن زيارتها إلا بأن تكون معينة محفوظة. (غيث)[١].

(٥) لأنه من جنس الأرض.

---

[١] أقول: قد ورد دليل خاص مصرح بالنهي عن الكتابة على القبر على جهة العموم، ولا دلالة للأمر بالزيارة على هذا ولا جامع، وكل واحد منهما أمر آخر، وإلا صادم القياس النص، وهو قوله: عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب عليها. وفي لفظ النسائي: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه.

(ولا ينبش) الميت بعد أن نضد عليه اللبن(١) وأهيل عليه التراب(٢)، ولو كان النبش **(لغصب قبر(٣))** ذكره المؤيد بالله وأبو طالب؛ لأن دافنه استهلكه بالدفن(٤).

وعن القاضي زيد: لا يكون استهلاكاً(٥).

أ**(و)** غصب **(كفن(٦))** لأن ذلك استهلاك أيضاً، ذكره الإمام يحيى بن حمزة.

---

(١) بكسر اللام والباء. (ضياء) وقيل: بفتح اللام وكسر الباء.

(٢) أكثره. وفي البيان: الذي يحتاج إلى عناية.

(٣) وإذا نبش من قبر مغصوب كان الغاصب أحق به من المالك، مع دفع القيمة.اهـ بل مالكه أولى[١]؛ لأنها قيمة حيلولة. ولفظ البيان: **مسألة:** من أعار أرضه للقبر..إلخ.

(*) لأنه يملك موضع القبر مع الغصب، لا مع العارية[٢] ونحوها كالإجارة فإنه لا يملك.

وإذا قبر الميت في غير الموضع الذي أوصى أن يقبر فيه لم ينقل، ذكره المؤيد بالله. قال مولانا عليه السلام: لكن تحرم مخالفة ما عين في ملكه، لا في مباح فتكره فقط. (نجري) (قرر).

(*) ولو في مسجد، ولو ذمياً.

(٤) وعليه قيمة الحيلولة، وعلى الحافر أرش الحفر. و(قرر).

(٥) وهو أحد قولي المنصور بالله، واختاره مولانا المتوكل على الله، وبنى عليه السيد أحمد الشرفي في شرحه على الأزهار. قال الشرفي رحمه الله: لأنه إذا جاز نبش القبر لمتاع سقط فبالأولى أن يجوز -بل يجب- لغصب القبر ونحوه.اهـ قلنا: جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة، بخلاف المتاع. (صعيتري) (قرر).

(٦) فلو نبش هل يعود الثوب لمالكه -لأن القيمة للحيلولة- أم لا؟ قال في البيان: **مسألة:** من أعار أرضه للقبر فيها فله الرجوع قبل الدفن لا بعده، وهو باق على ملكه، فمتى زال عنه الميت بسيل أو سبع انتفع به مالكه. وكذا في الغاصب المستهلك له[٣].اهـ ولعل الكفن مثل القبر، وإلا فما الفرق؟

---

[١] وكذا الكلام في الكفن.

[٢] فيصح رجوعه، ويكون له الأجرة من يوم الرجوع حتى يندرس. (شرح أثمار) (قرر).

[٣] يعني: يرد لمالكه، ويرد قيمة الحيلولة حيث قد قبضها من المستهلك. (هامش بيان).

ويستقر ضمانه على الدافن[١]. وقيل: على المكفن.

(ولا) ينبش **(لغسل[٢]، وتكفين، واستقبال، وصلاة)** لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن[٣].

قال الفقيه علي: فأما لو صلي عليه ورأسه في موضع رجليه فإن الصلاة تصح[٤] ولو تعمد ذلك، ذكره في الشرح.

(ولا تقضى[٥]) الصلاة إذا دفن قبلها، وقضاؤها أن يصلى على القبر.

وقال أبو العباس: إنه إذا لم يكن قد صلى عليه أحد صحت الصلاة على القبر، ولم يحد[٦].

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وصاحب الوافي: تصح إلى وقت محدود،

---

(١) ما لم يكن مغروراً فعلى المكفن. (قرير).

(*) ويرجع على من غره، فإن جهل أو لم ينحصر فلا ضمان.اهـ ينظر في الرجوع على من غره؛ لأنه جان.اهـ لا وجه للتنظير؛ لأنه مما يصح التوكيل فيه، ويكون من صور قوله في الغصب: «غالباً». (قرير). [في قوله: «أو جنى غالباً»].

(٢) أما الغسل والتكفين والاستقبال والصلاة فلعله إجماع. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) قال سيدنا جمال الدين: وإذا خرج منه ناقض بعد النبش غسل وكفن وصلي عليه؛ لأن الصلاة مترتبة على الغسل، وقد بطل. و(قرير).

(٣) وإذا نبش بعد الدفن عاد عليه كل ما وجب قبل الدفن إذا لم يفعل ذلك.اهـ فإن كان قد يمم وصلي عليه ثم نبش فلا يعاد الغسل والصلاة؛ إذ قد فعل ما أمر به الشرع في ذلك الوقت.

(٤) وتكره. (بستان).

(٥) لما روي عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة، فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبر أخيك وترحم عليه واستغفر له)). حكاه في الشفاء وغيره. (ضياء ذوي الأبصار).

(٦) قلنا: قد حد بيوم.

فقال أبو حنيفة والوافي: قدر ثلاثة أيام(١). وقال مالك -وهو قول الشافعي-: إلى شهر. وقال بعض أصحاب الشافعي: إلى أن يبلى(٢). وقال محمد: إلى أن يتمزق(٣).

---

(١) غير اليوم الذي مات فيه.

(٢) قيل: الميت. وقيل: الكفن.

(٣) قيل: الكفن. وقيل: الميت.

(*) **مسـألة:** ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت [يعني: مصلحة دينية] نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق، أو العكس، أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات، أو عند الخوف عليه من عدو أو سيل أو غيره. (بيان). وكذلك يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين، وكذلك الفاسق إذا سُمِع عذابه[١]. (بستان). كما نقل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عمه المختار لدين الله القاسم بن الناصر أحمد بن يحيى من قبره الذي في ريدة إلى صعدة[٢]، وكان قد قتل[٣] شهيداً عليه السلام. ونقل المنصور بالله [من كوكبان إلى ظفار] وغيره. (شرح فتح). وممن نقل الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام نقل بعد أن قتل بشوابة، فأقام في الموضع الذي قبر فيه ثلاث سنين، ثم نقل إلى ذيبين، ودفن إلى جنب الشريفة الفاضلة زبانة[٤]. وكذلك الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام نقل من ذي مرمر إلى جامع صنعاء، وبذل أهل صنعاء في دخوله خمسين ألف دينار. والإمام المهدي علي بن محمد توفي في ذمار، وكان قد أوصى إلى ولده الناصر عليه السلام أن يدفنه في صعدة، فوقف في تابوت في الدار التي توفي فيها شهرين وعشرة أيام ونقل إلى صعدة. (هامش هداية). والأصل في نقل الميت شرع من قبلنا: وصية يعقوب ليوسف لما مات بمصر أن يدفنه بالشام إلى جنب أبيه إسحاق عليهما السلام. (هامش هداية).

---

[١] ذكره السيد يحيى بن الحسين في الياقوتة، والأولى: وإن لم يسمع عذابه. (قرير).

[٢] بعد خمس وعشرين سنة فوجد في قبره على حاله لم يتغير. (حاشية هداية).

[٣] قتله بنو الضحاك بريدة، ودفن فيها، ثم نقل إلى صعدة، وقبره بالمشهد المقدس مشهد جده الهادي. (شرح هداية).

[٤] في نسخة: زينب، وفي مطلع البدور: زينة.

[*] وهي الشريفة الفاضلة العالمة ابنة أبي هاشم، وزينة ابنة أخيها حمزة بن أبي هاشم، وعمتها أعلم منها، وكانت ممن رغب عن الأزواج، والتي قبر الإمام المهدي إلى جنبها هي زبانة، وقد شرح المنصور بالله أمرهما في رسالة البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات. (شرح هداية).

=

(*) قال في المنهاج: ويحسن من الزائر قراءة الحمد والصمد وآية الكرسي. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الزائر إذا قرأ «قل هو الله أحد» ثلاث مرات يخط في كل مرة خطاً على القبر لم تزل الرحمة تنزل ما دام ذلك الخط، وإن طال الوقوف حسن قراءة «يس» و «تبارك». (منهاج). وفي شرح ابن بهران ما لفظه: ويكره للزائر مسح لوح القبر، والتماس أركانه، والتخطيط على ترابه ونحو ذلك كما يفعله العوام؛ لأن ذلك جميعه بدعة، وكل بدعة ضلالة. (بلفظه).

مسألة: وندبت زيارة القبور؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((زوروا...)) الخبر[١]، ولزيارته صلى الله عليه وآله وسلم أمه. ويسلم على المؤمنين، ويستغفر لهم، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم. الإمام يحيى: وتحرم على النساء؛ للعنه صلى الله عليه وآله وسلم الزوارات. قلت: ليس على الإطلاق إلا حيث ثم ريبة؛ لعدم نكير السلف زيارتهن قبره صلى الله عليه وآله وسلم وغيره. ولا يكره الانتعال في القبور عند الأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الميت ليسمع خفق نعالهم)). (بحر بلفظه).

(*) روى الأمير الحسين مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من وقف على قبر مسلم فقال: «الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يفنى إلا خلقه، ولا يدوم إلا ملكه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً وتراً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفؤاً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، جزى الله محمداً عنا خيراً بما هو أهله، وصلى الله عليه وعلى عترته الطاهرين الأخيار المصطفين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه المحقين آمين» غفر الله للميت ذنوب خمسين سنة، وكتب لقائله خمسة وأربعين درجة في الجنة)). وفي رواية: ((غفر للميت ذنوب خمسين سنة، وكتب لقائله خمسة وأربعين ألف حسنة، ومحي عنه مثلها، ورفع له مثلها في الجنة)). عن الفقيه حسين بن محمد الشظبي، عن والده، عن الهادي بن تاج الدين، عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

[١] وهي دواء قسوة القلب. (هداية) روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دفن ميتاً وقف عند قبره وقال: ((استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل)). (شرح بحر).

تنبيه: أما من قد صلى على الميت فإنه لا يعيد الصلاة عليه إجماعاً دفن أم لا، وأما من لم يصل فعند الشافعي: له أن يصلي دفن أم لا، صلي عليه أم لا. ومذهبنا أنه إن صلي عليه لم يصل أحد بعد ذلك، دفن أم لا.

(بل) يجوز(١) أن ينبش **(لمتاع سقط(٢))** في القبر. قال في الانتصار: إذا كان له قيمة(٣). **(ونحوه(٤))** وهو أن ينكشف أن الميت كان ابتلع جوهرة لغيره، أو

---

(١) بل يجب. (قرير).

(٢) فإن قيل: هلا كان الكفن المغصوب والمغصوب من الأرض كالمتاع ينبش لهما؟ قلنا: جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة، بخلاف المتاع فليس من جهاز الميت، فافترقا. (صعيتري[١]). و(قرير).

(*) وكذا من علق طلاق زوجته بالحمل، كأن يقول: إن كان ذكراً فأنت يا فلانة طالق، وإن كان أنثى فأنت يا فلانة طالق- فإنه ينبش. (شرح أثمار). وفي حاشية السحولي: المذهب لا ينبش.

(*) لخبر المغيرة بن شعبة حين أسقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكون آخر الناس عهداً به.

(٣) أو لا يتسامح بمثله. (قرير).

(٤) وهل ينبش الميت ليعرف هل به أثر القتل أم لا؟ ظاهر البستان: لا ينبش بعد الدفن لذلك. يقال: قد صح أن الميت ينبش للمتاع ونحوه كما ذكر، فهلا كان كذلك. وقد ذكره في بعض الحواشي؛ لأن فيه تفويت حق الغير. فيحقق. وفي شرح ابن بهران ما لفظه: الثالثة: أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه، ثم يموت فينبش ليعرفه إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة، ولم تتغير الصورة، ذكره الغزالي. (قرير).

---

[١] الذي رأيته في الصعيتري ما لفظه: ولعل وجه الفرق بين ذلك وبين تكفينه بمغصوب أو دفنه في بقعة مغصوبة فإنه يكون استهلاكاً- لما كان فعل ذلك للميت، بخلاف سقوط المتاع فإنه لا يكون سقوطه استهلاكاً لما لم يكن مما يتعلق بالميت.

=

له وهو مستغرق بالدين، أو غير مستغرق وزادت على الثلث، ولم يُجِز الورثة- فإنه ينبش، ويشق بطنه لذلك كما تقدم.

(ومن مات في) السفينة في **(البحر وخشي تغيره)** بالريح أو غيره(١) إذا ترك حتى يدفن في البر **(غسل وكفن)** وصلي عليه **(وأرسب(٢))** في البحر. وكذا إذا خشي أخذ المال(٣) عليه أو على غيره.

(و)حرمة **(مقبرة المسلم(٤) والذمي)** ثابتة **(من الثرى إلى الثريا(٥)، فلا)**

(*) وأجرة النبش والدفن على صاحب المتاع إن سقط باختياره، وإن سقط بغير اختياره فيحتمل أن الأجرة عليه مع جهل الدافن. و(قرر). ويحتمل أن الأجرة[١] على الدافن. مع علم الدافن[٢]. (شرح حفيظ).

(١) يتفسخ.

(٢) لئلا[٣] يطفو. (شرح هداية).

(٣) يعني: مع عدم تغيره.

(*) ولو قل. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٤) ويكره المبيت في المقبرة للوحشة وبناء مسجد فيها؛ لقوله ﷺ: ((لا تتخذوا قبري وثناً)) وتفصل القباب عن المسجد. قلت: وتكره الصلاة فيها؛ للخبر. (بحر بلفظه) و(قرر).

(*) القبر جميعه حيث هو المعتاد، لا موضع الميت فقط. (قرر). لأن جدار القبر منه، بخلاف جدار المسجد حيث كانت العمارة خارجة من عرصة المسجد. (قرر).

(٥) وظاهر الكتاب أن حرمة المقبرة كحرمة المسجد في تحريم الاستعمال، فعلى هذا تحرم التهوية عليها، كما ذكروا في المسجد، وأما البصق عليها أو في هوائها فهل هو كذلك أم ذلك خاص في المسجد للخبر؟ فينظر. (حاشية سحولي لفظاً).

---

[١] قياس ما يأتي في الغصب أن لا شيء على الدافن إلا الأرش، وهو هنا غير متعد بالدفن فلا شيء عليه لا أرش ولا أجرة.

[٢] والفرق بين الأرض والمتاع والكفن المغصوبة: أن الأرض والكفن من تجهيز الميت يملكه، فكان استهلاكاً، بخلاف المتاع فلم يستهلكه. وقد ذكر معنى ذلك في الصعيتري.

[٣] بمثقل على أيمنه وجوباً[٠]، مستقبلاً وجوباً. (شرح هداية) و(قرر).

[٠] لفظ الهداية: وأرسب على يمينه بمثقل [لئلا يطفو] مستقبلاً. (هامش هداية).

يجوز أن **(تزدرع**[١] **ولا)** يستعمل **(هواؤها)** فلا يمد عليها عنب، ولا يتخذ فوقها سقف[٢] ولا شيء مما يشغل الهواء.

نعم، ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة **(حتى يذهب قرارها**[٣]**)** بأن يخدده السيل ويذهب بما فيه من العظام، فإذا صارت كذلك زالت الحرمة.

(ومن فعل) أثم و**(لزمته الأجرة**[٤]**)** وتكون **(لمالك المملوكة)** حيث يكون مالكها معروفاً منحصراً ولم يسبلها للقبر، بل أعارها[٥].

(و)إن لم تكن مملوكة، بل مسبلة صرفت الأجرة في **(مصالح المسبلة)** بأن يعمر[٦] ما خرب منها[٧] ويسددها **(فإن استغنت)** بأن تكون عامرة **(فلمصالح الأحياء)** من المسلمين والذميين[٨]، لكن تكون لمصالح **(دين**

---

(١) بعد الدفن فيها، وأما قبله أو قد قبر في بعضها فتزرع للمصلحة، ويعتبر إذن المتولي.اهـ ولفظ حاشية السحولي: والإذن يتصور فيما لم يكن قد قبر فيها. (قرر).

(*) ولا يرعى نباتها. (هداية) لأنه يفسدها ويخربها. (شرح هداية) (قرر). وأما أخذ الشجر فيجوز على وجه لا يستعمل.

(*) إذ هو استعمال.

(٢) «مملوك» يحترز ممن يستحق التعظيم فتجوز القباب كما مر.

(٣) والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار. (قرر).

(٤) أجرة المثل. (قرر).

(٥) أو غصبت عليه فقبر فيها. (هداية معنى) (قرر).

(٦) في مقابر المسلمين يعمر بها عليها إن احتاجت العمارة جملة أو تفصيلاً[١]، ويتولى ذلك من له ولاية، فإن لم تحتج إلى عمارة صرف في مصالح المسلمين، وولايته إلى من هو عليه عند الهدوية. (بيان لفظاً من باب الإحياء والتحجر).

(٧) ويسلم ذاك للمتولي.

(٨) وصورة ذلك: أن يوقفها المسلم لتدفن فيها جيفة من مات من الذميين فتكون قربة، ومن القربة دفع الأذية عن المسلمين فيصح ذلك، أو كان على ذمي معين. (هبل) (قرر).

---

[١] الجملة: عمارة داير عليها. والتفصيل: عمارة القبور. (زهور) (قرر).

المسلمين[١]**)** كالمساجد والمدارس ونحوهما[٢] **(و)**أجرة مقابر الذميين[٣]لمصالح **(دنيا**[٤]**)** الأحياء من **(الذميين)** كالطرق[٥] والمناهل[٦]، دون البِيَع[٧] والكنائس.

(ويكره اقتعاد القبر[٨]**)** وهو القعود فوقه، هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) ودنياهم. (تذكرة) (قرير).

(٢) العلماء والمتعلمين.

(*) وإليه الولاية عند الهدوية حيث دفع إلى من يتملك، لا إلى مصالح المسجد ونحوه فإلى المتولي. (قرير).

(٣) وتكون ولاية ذلك إلى الإمام. (كواكب).

(*) ينظر من الواقف على أهل الذمة؟ يقال: الواقف مسلم لدفع أذية جيفتهم عن المسلمين. (سماع مفتي).

(٤) فإن لم يوجد فلمصالح ديننا[١]. (كواكب من باب الإحياء). ولعله حيث لا بيت مال لهم، وإلا كان له على قول يحيى عليه السلام.

(٥) فإن استغنت فلمصالح المسلمين عند المؤيد بالله، ولبيت المال عند الهادي. (بيان).

(٦) التي للشرب لا للتطهير. (قرير).

(٧) البيع مساجد النصارى، والكنائس مساجد اليهود، وبيوت النار مساجد المجوس. (دواري).

(٨) فإن فعل فكفارته قراءة آية «قل هو الله أحد».

(*) والكراهة للحظر. (قرير).

(*) والوجه فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)). (لمعة). قال الأمير الحسين: دل ذلك أنه لا يجوز استطراق القبور، والمرور عليها؛ لأن ذلك محرم. ثم قال أصحاب الشافعي: وتزول الكراهة للعذر، نحو زيارة قبر لم يمكن إلا بالسير على غيره من القبور فينبغي لمن اضطر أن ينوي الزيارة. اهـ وفي الموطأ عن علي عليه السلام أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. وفي البخاري أن ابن عمر كان يجلس عليها. (شرح أثمار). قلت: الزيارة مندوبة، والوطي محظور. اهـ وقيل: يجوز مطلقاً، كما يجوز الوطي على السقف التي تحتها قرآن، فليس بأبلغ من حرمة القرآن، وهو مذهب جماعة من العلماء المعتمدين، واختار المفتي جواز الوطي ما لم يكن على وجه الاستهانة، وكذا عن القاسم بن محمد والقاضي سعيد في قبور الفسقة. (إملاء شامي).

---

[١] أو دنيانا.

والشافعي. وعند مالك: يجوز الجلوس عليه من غير كراهة إلا أن يقعد للبول(١).

(و) يكره أيضاً **(وطؤه(٢))** والمشي عليه(٣). قال في الانتصار: فإن كان القبر في الطريق فلا كراهة(٤).

(و) يكره أيضاً **(نحوهما)** أي: نحو القعود والوطء، وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال، أو يشرَّق عليه ثوب، أو يتكأ إليه، أو نحو ذلك.

(ويجوز الدفن(٥)) في القبر الذي قد دفن فيه، وإنما يجوز **(متى ترب(٦))** الميت **(الأول)** أي: متى صار تراباً، و**(لا)** يجوز **(الزرع(٧))** على القبر ولو قد

---

(١) فيحرم قولاً واحداً.

(*) قيل: الكراهة للتنزيه على قول من صحح الصلاة على القبر، وللحظر على قول من منع الصلاة على القبر. (قرير).

(٢) بالراحلة.

(٣) بالأقدام.

(٤) المختار الكراهة.

(*) هذا بناء على أنه لم يستهلك، والصحيح أنه استهلاك، فلا يجوز وطؤه. (عامر) (قرير). فتحول الطريق إن أمكن، وإلا نبش؛ للضرورة. (عامر) (قرير).

(٥) مع اتفاق الملة والصفة[١] ولو اختلف الجنس.

(*) لأنه تجديد حرمة[٢]. (قرير).

(٦) ويكفي الظن في أن الأول قد ترب، والعبرة بالانكشاف، فإذا وجد في القبر عظاماً حجر بينها وبينه[٣]، ذكره في الروضة. (راوع). ولا يجوز النظر إليها؛ تغليباً لجانب الحظر.

(٧) والفرق بين الدفن والزرع: أن الدفن تجديد حرمة، والزرع هتك الحرمة. (قرير).

---

[١] يعني: مؤمنين أو فاسقين. (قرير).

[٢] هذا تعليل لجواز الدفن متى ترب الأول. ولفظ ضياء ذوي الأبصار قوله: «ويجوز الدفن متى ترب الأول» لأنه تجديد حرمة، ولا مانع.

[٣] وقيل: لا يجوز أن يدفن إذا وجد عظاماً رميمة، وهو ظاهر الأزهار.

صار المدفون فيه تراباً؛ لأن حرمة أجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب.

(ولا حرمة لقبر) كافر **(حربي**(١)**)** فيجوز ازدراعه واستعماله(٢) بوجوه الاستعمال، على ما ذكره المؤيد بالله والإمام يحيى.

وعند أحمد بن يحيى: أنه لا يجوز. ولقبورهم حرمة؛ لاعتياد المسلمين احترامها.

---

(١) وكذا من أبيح دمه لكفر كالباطنية والمرتد.

(*) وهل يجوز ازدراع قبر ولد الحربي أم لا؟ الجواب: أنه يجوز، وقواه الناصر. وقيل: لا يجوز؛ لأنه قد صار من أهل الجنة.

(*) وولده. (قرير). وكذا المرتد فقط. (قرير).

(*) قيل: إذا كان مكلفاً ذكراً فينظر فيه.اهـ وظاهر الأزهار لا فرق.

(*) وكذا من لا حرمة له ممن أبيح دمه[١] قبل التوبة.اهـ لعله إذا كان لأجل الردة فقط.اهـ وقواه التهامي.

(٢) لا الصلاة عليه فلا تجوز؛ تشريفاً لها. (قرير). ولا تصح؛ للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصلوا على القبور)).

---

[١] كالباغي وقاطع الطريق والمرتد.

(فصل): [في التعزية]

(وندبت التعزية(١)**)** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عزى(٢) مصاباً كان له مثل أجره))، وينبغي أن يعزى(٣) **(لكل بما يليق به)** فيقول إذا عزى المسلم في مسلم: «عظم الله أجرك، وأحسن(٤) عزاءك، وغفر لميتك»، فإن كان الميت

---

(١) وسواء كانت في آدمي أو حيوان، أو غيره، على المقرر. ويقول: «خلفه الله عليك بخير».

(*) قال في البستان: وهي إلى جميع أهل الميت الصغير والكبير من الذكور والإناث، إلا الشواب فلا يعزي لهن إلا المحارم؛ خشية الافتتان. (بستان) (قرير).

(*) للحاضر لثلاثة أيام، إلا أن يقع شيء في قلب المعزى لم يكره، والغائب لشهر[١]. والغيبة الخروج من الميل.اهـ والتعزية ولو في سائر الحيوان. و(قرير). قال في الانتصار: ويكره جلوس أهل الميت لمن يأتي ليعزي، بل يتفرقون؛ إذ لم يؤثر. قلت: ولو قيل: بل هو [يعني: الاجتماع] الأولى تخفيفاً على من يريد التعزية لم يبعد. (غيث). ويقول في غير الآدميين: خلفه الله عليك بخير.

(*) أصل العزاء الصبر، يقال: عزيته فتعزى تعزياً، ومعناه: التسلية لولي الميت، وندبه إلى الصبر، ووعظه بما يزيل الحزن، ومنه الحديث: ((من لم يتعز بعزاء الله فليس منا)) قيل: معناه التأسي والتصبر عند المصيبة. وإذا أصاب المسلم مصيبة قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لم يعط من الأمم عند المصيبة «إنا لله وإنا إليه راجعون» إلا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ألا ترى إلى يعقوب حين أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال: ﴿يَاأَسَفَى﴾ [يوسف:٨٤]. (كشاف).

(٢) أي: صبَّره وسلاه، ودعا له. (شرح المهذب).

(٣) وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب)) رواه أحمد وابن ماجه. (من المنتقى لابن تيمية).

(٤) أي: وفقك لحسن التعزي، وهو الصبر. (سلوك).

---

[١] فإن زادت على الشهر كرهت.

فاسقاً أو كافراً[١] لم يقل: «وغفر لميتك»، فإن كان الميت مؤمناً والمعزى إليه فاسقاً أو كافراً قال: «غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك». فإن كانا كافرين أو فاسقين قال: «اصبر فإنا لله وإنا إليه راجعون».

قال في مهذب الشافعي: يستحب أن يعزى بتعزية الخضر[٢] لأهل البيت في

---

(١) والكافر في الكافر: «أخلف الله عليك، ولا نقص عددك». (زهور). وألهمك الله الصبر والهداية. ووجه تكثير العدد لتكثر الجزية. (تكميل).

(*) لفظ سؤال من القاضي العلامة عبدالجبار بن جابر إلى السيد العلامة الشهير محمد بن إسماعيل الأمير لفظه: ثم مسألة واردة فيما صار الناس يحدثونه في المقابر المسبلة للقبر من حفر قبور للأحياء ويسقفونها وتبقى السنة والسنتين هل ذلك جائز أم لا؟ وكذلك الحوط التي يفعلونها هل ينبغي تحجر ذلك، والحال أنها ليست في مباح، بل في مسبل للقبر، الله يحميكم؟

الجواب: الحمد لله، إعداد القبور للأحياء بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي ذلك نوع معارضة لأحاديث أنه يدفن كل أحد في التراب الذي منه خلق، ومع كونه بدعة يجب إنكارها فهو إذا كان في أرض مسبلة كما ذكرتم غصب لحق عام، فإنه لا أخصية فيها للأحياء، إنما الحق فيها لمن مات، فالحي غاصب لحق غيره، والتحويط تحجر محرم؛ لما فيه من المعصية، وبالحفر والتحويط كله لا يثبت حق، وأما الدفن فيما حفره الغير فجائز بلا ريب، فإن كان الحافر جاهلاً لتحريم ما فعله استحق الأجرة التي غرمها، وإن كان عالماً فلا يستحق؛ لأنه أضاع ماله، وحفر أرض غيره. وأما حديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون لما دفن بالمدينة وقال: ((لألحق به من مات من قرابتي)) أو نحو هذه العبارة- فمراده صلى الله عليه وآله وسلم إن مات أحد من قرابته والمحل خالٍ دفن عند عثمان من يحبه. انتهى والحمد لله. حرر يوم الاثنين غرة شهر ربيع أول سنة ١٢٣٩هـ.

(٢) وقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وسيأتيكم الخضر فيعزيكم)) قال الإمام يحيى عليه السلام: وذلك لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتاً ولا يرون أحداً يقول: «السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته». ذكره في الكتاب. (شرح فتح).

الرسول ﷺ، وهي: «إن في الله عزاء من كل مصيبة(١)، وخلفاً(٢) من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب(٣)».

قال مولانا عليه السلام: وهذا النقل يحتاج إلى تصحيح؛ لأنه لا طريق إلى أنه الخضر إلا الوحي، وقد انقطع(٤) بموته ﷺ.

(وهي) يعني: التعزية **(بعد الدفن أفضل)** وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقته. وقال أبو حنيفة: إنها قبل الدفن أفضل.

(و)ندب **(تكرار الحضور(٥) مع أهل)** الميت **(المسلم(٦))** إذا كان أهله من **(المسلمين)** ولا تكرر التعزية(٧)وإن كرر الحضور؛ لقوله ﷺ: ((التعزية مرة)).

---

(١) تسلية وصبراً، وقيل: أجراً، وقيل: عوضاً. والمعنى متحد. (صعيتري).

(٢) يعني: عوضاً، والخلف: ما جاء بعد هالك.

(٣) ثم يقول بعد: «عظم الله أجرك».

(٤) قلنا: علمنا بخبر المعصوم، أو بأن النبي ﷺ أخبر بها سيكون. (مفتي).

(٥) وندب حمل الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران، لا غيرهم فهو مكروه منهي عنه، ويكون ذلك يوماً وليلة؛ لقوله ﷺ: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً لشغلهم بميتهم)). (شرح هداية). وأما اتخاذ أهل البيت طعاماً فهو بدعة لم يقل به أحد، فإن كان في الورثة يتيم أو غائب وكان من التركة فهو محظور. (بحر، وبستان) إلا إذا كانت العادة جارية، وكان في تركه غضاضة عليهم ونقص- فلا بأس بذلك إن لم نقل بوجوبه، كما قالوا في الصغيرة: إنه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرهما. (حاشية على البحر للسيد أحمد الشامي) (قرير).

(٦) العبرة بالأهل، لا بالميت. (قرير). وإن لم يكن مسلماً. (قرير).

(٧) وأما تقبيل القبر، والطيافة والتمسح به، والاجتماع للقراءة حوله أو في المساجد، وإيقاد الشمع والمصابيح- فبدعة [وكذا الضيافة]. (هداية). ولكن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

قال السيد يحيى بن الحسين: فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقاً فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة(١).

(١) أو تقية، أو مكافأة، أو مجاورة. و(قرر).

(كتاب الزكاة)(١)

هي في اللغة مأخوذة من الزكاء الذي هو الزيادة؛ لما يحصل من الثواب وبركة المال(٢) وإن كانت نقصان(٣) جزء منه، ولهذا يقال: زكا الزرع، إذا نما.

---

(١) حقيقة الزكاة: هي صلة شرعها الله في أموال عباده الأغنياء مواساة لإخوانهم الفقراء؛ قضاء لحق الأخوة، وعملاً بما يوجب تأكيد الألفة، وبما أمر به الله تعالى من المعاونة والمعاضدة، مع ما فيها من ابتلاء ذوي الأموال التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم في الأبدان بتلك العبادات البدنية، ففيها شائبتا عبادة وصلة، وهي الغالبة. (معيار). **فرع:** فلما فيها من العبادة وجبت فيها النية، ولم تصح مع مشاركة معصية، وكان المعتبر في إجزائها هو مذهب الصارف لا المصروف إليه، فله الصرف في فقير عنده وإن كان ذلك المصروف إليه غنياً في مذهب نفسه، ويجوز له أخذها، لا العكس فلا يجزئ وإن كان يجوز للمصروف إليه الأخذ حيث لا شرط ولا ما في حكمه. (معيار بلفظه).

(*) وهل هي عبادة؟ قال المنصور بالله: طاعة لا عبادة، وقواه الفقيه محمد بن يحيى. وقال المؤيد بالله: عبادة. (نجري). والفرق بين الطاعة والعبادة: أن العبادة فيها تذلل، والطاعة ترَفُّعٌ على المعطى[١]. اهـ وقيل: هي صلة وفيها شائبة عبادة؛ فلأجل شائبة العبادة وجبت النية، ولم تصح مع مشاركة المعصية، ولكونها صلة صح فيها الاستنابة، وصح الإجبار عليها.

(*) وأدلتها من الكتاب صريحة في الطلب، محتملة في الوجوب، مجملة في التفصيل، ذكره الإمام يحيى عليه السلام، وقرره في البحر. (حاشية سحولي). قلت: لا يخفى كلامه ما فيه، أما قوله: «صريح في الطلب» فلا كلام، وأما احتمال الوجوب فضعيف، وقد تقرر في مواضعه أن الأمر يقتضي الوجوب لغة وشرعاً، وأما كونها مجملة في التفصيل فنعم مجملة في آي القرآن، لا في السنة فمفصلة، خصوصاً في زكاة المواشي.

(٢) بأن تقل الدواعي إليه، وإن لم يخرج الزكاة كثرت الدواعي. (نجري).

(٣) قال في الحديث: ((ما نقص مال من زكاة قط)) ولعله في الظاهر فقط. (غايات) وعليه قول الشاعر:

وما أحرزت من دنياك نقص ... وما قدمت كان لك الزكاء

---

[١] لفظ الغيث: **تنبيه:** قال المنصور بالله: هي طاعة لا عبادة؛ لأن العبادة فيها تذلل، وهذه فيها ترفع على المعطى.

وقيل: مأخوذة من التزكية[١] التي هي التطهير؛ لما كانت تطهر صاحبها[٢] من المآثم.

وفي الشرع: إخراج[٣] جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط[٤].

والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣].

ومن السنة: ((بني الإسلام على خمسة أركان..)) الخبر.

والإجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة، فمن أنكرها كفر[٥]، ومن تركها غير منكر فسق[٦].

---

(١) ولهذا شبهها صلى الله عليه وآله وسلم بغسالة أوساخ الناس.

(٢) وفي حاشية الهداية: تطهرة المال؛ لأنه قد يكون صاحب المال صغيراً أو مجنوناً، وزكاة الفطرة تطهرة للبدن.

(٣) الأولى: جزء معلوم، وحذف «إخراج»؛ لأن الإخراج فعل، وليس حقيقة الزكاة.

(٤) وهي النية، والإسلام، وملك النصاب، والتمكن.

(*) من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، إلى شخص مخصوص، بنية مخصوصة.

(*) وما في الشرح ليس بحد حقيقي، وإنما هو تقريب لا تحديد. (بحر). وذلك لأن الحد من حقه أن يكشف عن ماهية المحدود على جهة المطابقة، وهذا الحد المذكور ليس كذلك؛ لما فيه من الإجمال في أوصاف الزكاة. (شرح بحر).

(*) مع حصول أمور اعتبرها الشرع، نحو إسلام المالك، وحريته، وكمال النصاب، وصحة ولاية المخرج، ومصير ذلك إلى مستحقه، كما سيأتي. (شرح بحر بلفظه).

(٥) في المجمع عليه؛ لأنه رد ما علم من الدين ضرورة.

(٦) قال عليه السلام: لا يفسق إلا بزكاة مجمع عليها، أو في مذهبه عالماً.

(*) بترك زكاة مجمع عليها، أما لو وجبت عليه زكاة مجمع عليها فأخرج بعض الواجب وتمرد عن إخراج بعضه وهو لا يأتي قدر الزكاة المجمع عليها فهل يفسق؟ ينظر. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) أو عزم على المنع في المجمع عليه، والمجمع عليه أربعون أوقية فضة خالصة.

قال في الانتصار: إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر(١)، لكن يُعَرّف الوجوب(٢).

قال في الشرح: ولا حق في المال(٣) سوى الزكاة(٤) عند عامة الفقهاء.

وقال مجاهد والشعبي(٥) والنخعي: فيه حق غيرها، وهو إطعام من يحضر الحصاد(٦).

---

(١) قوي. ولا يفسق.

(٢) كما أن بني حنيفة لما أنكروها لم يكفرهم أبو بكر، بل قال: «والله لو منعوني عقالاً – وروي: عناقاً– مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه». (غيث). بل ظاهر الكشاف في قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ...﴾ إلخ [الفتح:١٦] صريح بردتهم. فينظر.

(٣) تعبدي، وأما غير التعبدي مثل سد الرمق، وإعانة الإمام في الجهاد، وغيره مما تدعو إليه الضرورة– فإنه يجب.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)). وهذا نص. وحجة الآخرين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، أي: تصدقوا ذلك اليوم؛ لأن الزكاة تؤدى فيه وفي غيره. قلنا: بين بذلك وقت وجوبها. (بستان، وبحر).

(٥) منسوب إلى شعب الرحبة شمال صنعاء بست ساعات، واسمه عامر بن شراحيل.

(٦) من المساكين، وهو قبضة من الطعام، أو سنبلتان من الذرة إجماعاً. [وعنقود من العنب. وعثكول من التمر].

(فصل): [في ذكر الأصناف التي تجب فيها الزكاة]

(تجب في الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلئ[(١)]**، والدر**[(٢)]**، والياقوت، والزمرد**[(٣)]**، والسوائم الثلاث**[(٤)]**)** وهي الإبل والبقر والغنم.

قال عليه السلام: وقلنا: «الثلاث» إشارة إلى قول أبي حنيفة، فإنه يوجبها في الخيل[(٥)].

(وما أنبتت الأرض، والعسل[(٦)]**)** إذا حصل **(من)** نحل **(ملك**[(٧)]**)** لا إذا

---

(١) إجماعاً.

(*) وكذا كل حجر نفيس، كالفصوص [والعقيق ونحوه] قال في شمس العلوم: ولا زكاة في المرجان، والمرجان جنس من الخرز الأحمر، وهو قضبان شجرة تنبت في البحر، إذا اكتحل به نفع من وجع العين. والظاهر وجوب الزكاة في المرجان. (من خط سيدي الحسين بن القاسم).

(٢) كبار اللؤلؤ.

(٣) الزمرد والزبرجد والفيروزج شيء واحد، من الجواهر الخضر النفيسة. (برهان).

(*) بضم حروفه كلها.

(٤) إجماعاً.

(٥) إذا بلغت أربعين، وكانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، لا ذكوراً فقط، فيخرج واحدة، أو عن كل فرس ديناراً إن نقصت عن نصابها. (غيث، وزهور). أو عشرة دراهم. (شرح أثمار). أو ربع عشر قيمتها، ويشترط السوم. (كواكب).

(*) ولا تجب الزكاة في العبيد والبغال والحمير والبيوت والأراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والأثاث..إلى آخره كما سيأتي.

(٦) لأنه قد صح بالأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزوم العشر فيه برواية أبي سيارة المِتْعي، ذكره في أصول الأحكام والشفاء، ورواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن فيه العشر، وأخرجه عدة من الناس.

(٧) قيد للكل، فلا وجه للتخصيص. (مفتي) (قرر).

(*) الملك مشترط في الكل. (مفتي) (قرر).

حصل من نحل مباح -كالتي في الشواهق- فإن فيه الخمس على ما سيأتي.

واعلم أن الزكاة تجب في هذه الأصناف **(ولو)** كانت **(وقفاً**(١) **أو وصية أو بيت مال)**.

أما الوقف فاعلم أن ما صح وقفه من هذه الأصناف وجبت فيه الزكاة على الصحيح من المذهب، وقد ذكره أبو العباس فيما أنبتت الأرض الموقوفة.

قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بينها وبين غيرها.

وقال المؤيد بالله(٢) والشافعي: لا تجب في الوقف على الطريق(٣) والمساجد والفقراء، ذكر ذلك في غلة الأرض الموقوفة(٤).

---

(١) قال الفقيه حسن: والأصح أنه لا يعتبر النصاب في غلات الأوقاف[١] على الفقراء عموماً على قول من يوجب العشر؛ لأن من المعلوم أن من جنسها من أموال الله تعالى جم غفير؛ إذ المالك هو الله تعالى، فوجود النصاب معلوم. (تبصرة). وقال في حاشية: إنه يعتبر النصاب، ومثله عن الإمام المهدي؛ لأن المالك الفقراء. وقيل: العبرة بما يجمعه المتولي؛ لأنه أشبه المالك، والخطاب متوجه إليه. وظاهره ولو ولايته في نواح. وقيل: ما جمعته الناحية.

(٢) لأن الزكاة لا تجب عنده إلا على مالك معين، مكلف، أو معرض للتكليف، كالصبي والمجنون. (بستان).

(٣) إذ لا مالك لها إلا الله، والوجوب فرع الملك. قلت: المالك المسلمون؛ إذ هي لمصالحهم، والجملة مع عدم الانحصار كالواحد، ولذا صرف في الجنس. (بحر). قلنا: فيلزم أن لا تجب الزكاة إلا إذا أتى لكل واحد نصاب. (مفتي).

(٤) قال المؤيد بالله عليه السلام: لأنه لا مالك لها معين يتوجه الخطاب إليه بالزكاة في المذكورة. (نجري).

---

[١] قيل: إلا في مال المسجد [أي: الملك]؛ لأن مصرفه يختص به. (بستان) ولفظ حاشية: ويعتبر كمال النصاب في غلة كل مسجد بعينه، ولا يضم إلى غلة غيره من المساجد. هذا في أموال المساجد [المملوكة]، يعتبر كل مسجد بعينه كالآدمي، لا في الأموال الموقوفة عليها فالعبرة بالمتولي. (سيدنا حسن الشبيبي) (قرر).

واعلم أن الوقف إذا كان على فقير معين، أو غلته مستثناة عن حق[١] واجب- فإنه يجب فيه العشر اتفاقاً بيننا وبين المؤيد بالله[٢]، وهكذا إذا دفعت الأرض الموقوفة على الفقراء إلى فقير معين[٣] ليستغلها لزمه العشر[٤].

وإن كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف، وهو حيث يكون لمسجد[٥] أو طريق أو للفقراء على الإطلاق. هذا في الأرض الموقوفة.

فأما الحيوان[٦] الموقوف فذكر في الانتصار والسيد يحيى بن الحسين: أنه لا زكاة فيه؛ لأن فروع الوقف وقف.

---

(١) لأن الغلة باقية على ملك الواقف، فلا تخرج إلا بالصرف. و(قرر).

(٢) حيث كان البذر من غلتها أو قرضاً للميت أو تبرعاً عنه، أو كان مما يتسامح به. (قرر). وإن كان البذر من الزارع فالزكاة عليه. (قرر). وفي حاشية: لا تبرعاً فلا يصح؛ لأن التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح. (قرر).

(٣) والبذر منه.

(٤) إذا كان البذر من ملكه، وإن كان من بيت المال فالخلاف ثابت.

(٥) معين.اهـ لا فرق. (قرر).

(٦) ونقل من خط مولانا المتوكل: فأما في الحيوان الموقوف فلا يبعد أن يقال في الحيوان المأكول كالسوائم الثلاث: إنه لا يصح وقفها؛ لما في ذلك من منع الزكاة من عينها، ولما في ذلك من التشبه بالبحيرة[١] والسائبة والوصيلة والحام، وجه التشبيه: أن تلك قد منع من ذبحها، وكذلك هذه لو صح وقفها منع من ذبحها وأكلها، وفيه تحريم ما أحل الله تعالى

---

[١] البحيرة: إذا نتجت الناقة خمسة بطون آخرها ذكر بحروا أذنها -أي: شقوها- وخلوا سبيلها لا تحلب ولا تركب. والسائبة: كان يقول الرجل منهم: إن شفيت فناقتي سائبة، فتكون كالبحيرة لا ينتفع بها. والوصيلة: كان إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكراً فهو لآلهتهم، وإن ولدتهما جميعاً قالوا: وصلت الأنثى أخاها، فلا يذبح لها الذكر، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، فلم يمنعوه ماء ولا مرعى، وقالوا: قد حمى ظهره.

قال مولانا عليه السلام : والأقرب عندي أنه إذا أسامها[١] المتولي أن الزكاة واجبة من أصوافها[٢] وألبانها؛ لعموم دليل وجوب الزكاة في السوائم، فإن لم يكن ثم صوف ولا لبن ففي بيت المال[٣]، وقد ذكر هذا الفقيه يوسف.

وأما الجواهر ونحوها إذا وقفت للاستغلال[٤] مثلاً فحكمها هكذا عند من يوجب الزكاة في المستغلات[٥]، فتجب الزكاة من الغلة إن كانت، وإلا ففي بيت المال[٦].

وأما الوصية فإن كانت لآدمي معين ولم يرد فلا إشكال في وجوبها عليه[٧]،

---

(١) المراد: سامت. أو سامها الغير.

(٢) ويصح أن يخرج من ذكورها، كما يأتي للفقيه علي.اهـ في الوقف.اهـ سيأتي في الوقف أن ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه فهو وقف، سواء كان من الفروع أم لا.

(*) لكن يقال: كيف وجبت في الأصواف والألبان وهي ملك للفقير، والرقبة ليس فيها حق. فينظر.

(*) وليس المراد أنها تجب في الصوف واللبن، بل تجب في السائمة نفسها، لكن منع من الإخراج منها الوقف، فيجب أن يشتري من الفائدة شاة أو نحوها لتعذر الإخراج من العين. (برهان، وذويد) (قرر).

(٣) لا وجه لإخراجها من بيت المال، بل تبقى حتى يحصل شيء من الفوائد، إلا أن يكون ثمة مصلحة، بأن تكون تصرف فضلاتها إليه. (قرر).

(٤) يقال: هي تجب في العين -[وإن لم تكن مستغلة، فيكون الصواب أن يقال: عند من يوجب الزكاة في الوقف (نخ)]- وإنما المراد عند من يوجب الزكاة في الوقف. (قرر).

(٥) ولو لم يكن للاستغلال؛ إذ هي تجب في عينها.

(*) صوابه: في الوقف. (كواكب) (قرر).

(٦) هذا حيث كان لبيت المال مصلحة، بأن يكون تصرف فيه فضلاتها. (لمعة، وعامر). فإن لم يكن بيت مال بقيت في العين حتى يتمكن من الإخراج. (عامر).

(٧) سواء حال الحول قبل قبضها أو بعده. (حاشية سحولي) (قرر).

وإن رد الوصية وحالت في يد الوصي(١)لزمه إخراج زكاتها(٢).

وأما إذا كانت لغير معين، بل للفقراء جملة أو لمسجد(٣) أو للحج- فإنه يجب على الوصي إذا حالت(٤) في يده أن يخرج زكاتها(٥). وعن الأستاذ وابن

---

(١) وهل يعتبر الحول بعد الرد، وهل الرد فسخ من حينه أو من أصله -فإذا رد لزم الوصي لما مضى من السنين- أو من حينه فيستأنف التحويل من يوم الرد؟ الأقرب أنه من حينه، على قياس ما يأتي في العتق[١]. (مفتي). وفي شرح البحر في باب الفطرة: أن الرد فسخ للعقد من أصله، لكن يشترط الرجاء فيما قبل الرد. (شامي) (قرر).

(*) أي: حالت قبل الرد. والواو لا تقتضي الترتيب، وأما لو حالت بعد الرد فلا خلاف أنها من الوصي. (قرر).

(٢) عن الوارث. (قرر). مع الرجاء للرد من الوصي أو الوارث. (شامي) (قرر).

(*) لعله حيث كان المردود عليه راجياً للرد؛ لأن من شرطه أن يكون متمكناً أو مرجواً. (شامي). فإن كان الورثة صغاراً أو نحوهم، وكل واحد حصته نصاب، أو الوارث واحد- أخرج عنهم الوصي، وإن كانوا كباراً كانت عليهم، والإخراج إليهم. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٣) ولو معيناً. (كواكب). الظاهر أن المسجد المعين كالآدمي المعين، فلا يستقيم أن يخرجها الوصي، فتكون من الضرب الأول، وهو ظاهر الشرح حيث قال: «أو لمسجد». (سماع سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

(٤) أي: حالت.

(٥) عن الميت. (زهور، وبيان). ولعله مبني على اعتبار القبول، فأما لو لم نقل به -وهو المختار- فإخراجها عن الموصى له، لا عن الميت، وما في الزهور مستقيم في مال الحج؛ إذ لا يملكه الأجير إلا بالعقد. (سيدنا حسن) (قرر).

(*) حيث كان لا يمكنه التحجيج، وإلا لزمه من ماله؛ لأنه غرم لزمه بالتفريط. (سحولي، وشكايذي). يقال: ليس بأبلغ من الغاصب، فلا يجب عليه شيء من ماله. (قرر).

---

[١] في قوله: «إن اختار التمليك».

أصفهان: لا تجب زكاة في مال الحج.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن الخلاف في وصية المسجد والطريق والفقراء ونحوهم كالخلاف في الوقف.

وأما بيت المال[١] الذي يجمعه الإمام ونحوه[٢] فحكى أبو العباس عن محمد بن يحيى وجوب الزكاة فيه[٣]. قال الفقيه يوسف: والخلاف في بيت المال كالخلاف في الوقف.

و**(لا)** تجب الزكاة **(فيما عداها)** من الأصناف كلها، فلا تجب في الخيل[٤]، والبغال، والحمير، والعبيد، والدور، والضياع، والحديد، والرصاص، والنحاس، ونحو ذلك[٥] **(إلا)** أن يكون شيء من هذه **(لتجارة أو استغلال)**

---

(١) وهو الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة، ومال الصلح، والخمس. وأما الزكاة ونحوها فلا؛ لأنها تؤدي إلى السلسلة. (زهور). وقال الفقيه علي -وهو المذهب، وهو ظاهر الكتاب-: تجب. وفائدتها وجوب النية، وتحريمها على بني هاشم، بخلاف سائر بيت المال. (نجري). وهذا كله في النقدين وفي السوائم، لا في الطعام، ومثله في حاشية السحولي.

وقد جمع بيت المال قول الشاعر [هو الإمام يحيى]:

إذا قيل بيت المال فهو ثلاثة ... إلى خمسة نص الإمام ابن حمزة
خراج وفيء ثم صلح ولقطة ... وجزية ذمي وكل غنيمة
ومظلمة المجهول والخمس ثامن ... فذا حصر بيت المال فاحفظ وصيتي

(٢) المحتسب.

(٣) إذا كان من النقدين أو السوائم الثلاث، وأما الحبوب فلا تجب.

(٤) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك».

(٥) كمعلوفة الغنم، والصوف، والحرير، والألبان، والأدهان، وأثاث البيت. وقال في الانتصار: تجب الزكاة في الحرير؛ لأنه شجر يستحيل في بطن حيوان فأشبه العسل.

وجبت فيه الزكاة، هذا قول الهادي عليه السلام(١)، أعني: وجوب الزكاة في المستغل(٢)، ووجهه: القياس لمعاوضة المنافع على المعاوضة في الأعيان(٣).

وقال أكثر العلماء: لا زكاة في المستغلات؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة))، ولأنه مال لا زكاة في عينه فلا تجب في قيمته كالمسكن(٤).

---

(١) لعموم قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

(٢) قال أبو جعفر: لم يوجب الزكاة في المستغلات إلا الهادي. (بيان). والمختار أن قول الهادي ليس مخالفاً للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فهي خلافية، أو خاضوا وأجمعوا فلم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا فلا حرج عليه[١] في استنباط مسألة بفكره الصائب ونظره الموفق. (بستان). قلت: لا استنباط مع صحة النص المذكور عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) قلت: وقياسه عليه السلام قوي؛ فإن المال المعد للكراء كالمال المعد للبيع؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، فكلما أكراها فكأنه باعها، إلا أن القياس أن يقدر النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكره صاحب الحاصر على مذهب الناصر عليه السلام، قال: قال الناصر عليه السلام في مسائل الزكاة في الأرحاء والحوانيت، والدور، والمستغلات: إذا بلغ كراها وغلتها في السنة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإن لم تبلغ ذلك فلا شيء. (ضياء ذوي الأبصار). والمختار أن في المستغلات ربع عشر قيمتها مطلقاً.

(*) والقياس ضعيف؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في قيمة العين لا في قيمة المنفعة. (زهور). فكان القياس أن تقع في قيمة المنفعة. وقيل: وجه وجوبها عند الهادي عليه السلام عموم الأدلة من السمع، نحو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، لا مجرد القياس، وقد أشار إليه في شرح النكت.

(٤) وبنى عليه في البحر.

---

[١] هذا جواب غير مخلص؛ إذ لا تجمع الأمة على إخلال بواجب. (مفتي).

(فصل): [في شروط الزكاة]

(وإنما تلزم) الزكاة -أي: تجب[١]- بشروط[٢]، الأول: أن يكون صاحب المال **(مسلماً[٣])** فلا يصح أداؤها من الكافر؛ لأنها طهرة[٤]، ولا طهرة لكافر.

وأما وجوبها عليه فعلى الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا. فمتى ثبت إسلام المالك لزمت الزكاة في ماله، عاقلاً كان أو غير عاقل، فيجب[٥] على ولي الصبي[٦] والمجنون إخراج الزكاة من مالهما، هذا مذهبنا، وهو قول

---

(١) وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه شرط وجوب- يقضي بأنها لا تجب على الكافر، وقد يتأول كلامهم على أن مرادهم أنها لا تصح من الكافر، وأما الوجوب فهي واجبة عليه. (غيث). ولفظ شرح الأثمار: بأن مرادهم أنها لا تجب عليهم وجوباً يصح منهم تأديته حال كفرهم.

(٢) أربعة.

(٣) حراً. (هداية معنى).

(*) ولو محجوراً.

(*) ويشترط إسلامه في جميع الحول لا طرفيه. (قرر).

(*) هذا الشرط فيما عدا ملك المسجد ونحوه. (حاشية سحولي) (قرر).

(٤) ولو سلمها الكافر لم تؤخذ منه؛ إذ لا صدقة ولا زكاة. (حاشية سحولي) (قرر). ولفظ حاشية السحولي: فإن سلمها عالماً أنها لا تجزئه كانت إباحة. (قرر).

(٥) فإن كان للصبي وليان مختلفان في المذهب؟ قد أجيب بأن الصغير بعد بلوغه يعمل بمذهب أيهما شاء، كالمقلد لإمامين. (مفتي). سيأتي في الوصايا: أنه يعمل بمذهب نفسه؛ لأنه لم يتبعه عمل. (شرح أثمار). وأما قبل البلوغ فلعله يقال: يتحاكمان إلى الحاكم، فما حكم به لزم الآخر. (شامي) (قرر).

(٦) ويعمل في الوجوب والسقوط والمصرف بمذهب نفسه. ولو بلغ الصبي قبل إخراج الولي كان الإخراج إليه، ويعمل بمذهب وليه فيما مضى قبل بلوغه؛ لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، واجتهاده في حال صغره كوليه، وسيأتي ذكر هذا في الوصايا إن شاء الله تعالى. (حاشية سحولي لفظاً).

=

الشافعي ومالك.

وقال زيد بن علي والباقر والناصر وأبو حنيفة: إنها لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون[(١)]. وقال الأوزاعي والثوري: هي واجبة، لكن لا يخرجها الولي، بل الصبي بعد بلوغه[(٢)].

قال أبو مضر: ولا خلاف أنه يجب العشر[(٣)] في ماله، وكذلك صدقة الفطر.

وحكى في الزوائد عن صاحب المسفر[(٤)]: أنه لا يجب العشر في غلة[(٥)] أراضيهم.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك المسلم قد **(كمل النصاب**[(٦)] **في ملكه**[(٧)]**)**

(*) لقوله ÷: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)). (زهور). ولأن علياً عليه السلام زكى مال أولاد أبي رافع وهم صغار.

(*) ولي المال لا ولي النكاح. (بيان) (قرر).

(١) لقوله ÷: ((رفع القلم عن ثلاثة)). قلنا: الخطاب على الولي.

(٢) فإن مات قبل أن يخرج أخرجت من تركته.

(٣) وإنما الخلاف فيما عدا العشر.

(٤) كتاب على مذهب الناصر.

(*) وصاحب المسفر هو محمد بن علي الأترابي، على مذهب الناصر.

(٥) خلافهم فيما كان زكاته ربع العشر. وهذا اصطلاح الفقهاء؛ لأنهم يطلقون الزكاة على ربع العشر فقط. وما عداه فمعشر.

(*) قلنا: قد سبقه الإجماع فلا معنى لخلافه.اهـ قلنا: بل صاحب المسفر متقدم فله معنى.

(٦) وهو إجماع في غير المعشر؛ لما رواه علي عليه السلام: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وما زاد فبالحساب» ذكره في أصول الأحكام، وفي الشفاء عنه ÷: ((ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة)). (ضياء ذوي الأبصار).

(٧)حقيقة كالمالك، أو مجازاً كبيت المال. (قرر). والوقف والوصية. (قرر).

=

ملكاً مستقراً؛ فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكاة، ومهما لم يستقر الملك لشخص لم تلزمه الزكاة في الحال، كالمكاتب(١) الذي لم يؤد جميع مال الكتابة.

قال في التذكرة(٢): وإنما تلزمه متى عتق وقد كان حال(٣) في يده.

(*) ولو ملك من وجه محظور[١]، كأجرة البغية مع الإضمار لا حيث كان مشروطاً فلا تملكه، بل يرد لمن هو منه وأرباح المغصوب؛ لأنه قد ملك ولو لزم التصدق به. (بيان). وما ملك بالخلط، لا ما جمعه من الربا؛ لأنه باق على ملك مالكه، فيرده لمالكه إن عرفه. اهـ.

(١) قال في الغيث: إنه لا يلزم المكاتب شيء من الزكاة رأساً، إلا ما حال في يده بعد العتق، كالفطرة عندنا، كما سيأتي.اهـ وأما السيد فيحول من يوم عقد الكتابة.

(٢) تذكرة أبي طالب.

(٣) بعد عتقه. (قرير).

(*) بعد عتقه؛ لأنه لا يملك إلا بعد العتق، وكذا زرعه لا يجب إلا ما حصده بعد العتق. وأما السيد فتلزمه زكاة مال الكتابة؛ لأنه إن عتق فدين، وإن رق فمن ماله، إلا أنه إن عتق العبد كان التحويل لمال الكتابة من يوم عقد الكتابة؛ لأنه دين، وإن رق فمن يوم كسب العبد للمال لا من يوم عقد الكتابة. (بهران[٢]) (قرير). وعن الشامي: أن السيد لا يزكي إلا ما قبضه، وحال عليه الحول بعد القبض، أو ضمه إلى حول جنسه، وكان مما لا يجب رده لأهله.

---

[١] وهذا في غير ما أخرجت الأرض. (معيار). ولفظ البيان: **مسألة:** وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور، كربح مال مغصوب، وزرع بذره مغصوب، وما ملك بالخلط ونحوه، لا فيما جمع من الربا[٠]؛ لأنه باق على ملك مالكه يرد له. (بيان بلفظه).

[٠] يعني: فيما عدا مثل ما سلمه، وأما هو فيملكه، فتجب عليه زكاته. (غيث معنى).

[٢] فيما لم يجب رده إلى أهله. وأما ما كان يجب رده إلى أهله كالمأخوذ من بيت المال أو من غيره كالزكاة- فيرد إلى أهله، ولو كان السيد مصرفاً للزكاة فلا تطيب له. (قرير).

[*] قال في الشرح: وكذا عشر زرعه لا يؤخذ حتى يعتق. (بيان). القياس أن ما حصد من الزرع ونحوه مع المكاتب أن يزكيها السيد إن رق العبد، وإن عتق فالظاهر أنه لا شيء عليهما؛ لأنه لم يستقر ملكهما حال الحصاد. (قرير).

الشرط الثالث: أن يستمر ملكه للنصاب في **(طرفي الحول**[١]**)** فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل، والعبرة بتمامه في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه في وسط الحول إلا أن ينقطع[٢] كما سيأتي.

وقال في الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود: من ملك نصاباً زكاه في الحال[٣]، وحَوَّل بعد ذلك[٤].

الشرط الرابع: أن يكون ذلك النصاب **(متمكناً)** منه في جميع الحول[٥]،

---

(١) في غير النابت، وأما النابت فلا تحويل فيه، بل متى ملك النصاب وجبت فيه الزكاة بلا إشكال. ففي إطلاق العبارة نظر. ومثله العسل. (شرح أثمار).

(*) هذا في غير ما أخرجت الأرض، وأما فيه فإنه لا يشترط أن يستمر، وإنما يشترط أن يضم حصاده الحول، ولو في أحد الطرفين، أو دفعات كما سيأتي، ومثله العسل. (شرح أثمار).

(*) قيل: والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية؛ لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيهما بسبب المعاوضات وغيرها. (شرح أثمار).

(٢) عيناً، لا قيمة.اهـ وقيل: لا فرق. (قرير).

(٣) حجتنا قوله ÷: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)). [أخرجه الترمذي مرفوعاً. وفي الشفاء عن علي #. وفي الاعتصام عن رسول الله ÷، وأخرجه أبو داود من حديث إسحاق، ذكره ابن حجر في بلوغ المرام]. وحجة الآخرين قوله ÷: ((في الرقة ربع العشر)) ولم يعتبر الحول. قلنا: مقيد بالحول؛ للخبر الذي روينا. (بستان).

(٤) يعني: زكاة أخرى.

(٥) أو بعضه مع كماله طرفي الحول. (سماع). ووجهه: أن العبرة بتمكنه في الطرفين، ولا عبرة بتمكنه في الوسط.اهـ ووجهه: أنه لا بد من التمكن منه في جميع الحول، أو بعضه في وسطه ولم ينقطع، وكان كاملاً في الطرفين.

وذلك حيث يكون في يد مالكه(١) عارفاً لموضعه(٢) غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير مصادق غير متغلب.

(أو) في حكم المتمكن، وذلك حيث يكون **(مرجواً(٣))** غير مأيوس، وذلك حيث يكون ضالاً ولم ييأس من وجدانه(٤)، أو مغصوباً(٥) ....

---

(١) لا فرق.

(٢) لا فرق.

(*) هذه اللفظة يصلح اعتبارها لتضيق الأداء فيما يجب إخراجه من العين، لا لغير ذلك، ولا في غيره. (شرح محيرسي).

(٣) وعــاد. (بيان). وإلا فلا شيء. (بيان معنى) (قرير).

(*) وجعل أبو طالب التمكن من المال تارة من شرائط الوجوب وتارة من شرائط الأداء، هذان كلامان في التحرير مختلفان، فقيل: هما قولان: أحدهما: شرط في الأداء، فإذا قبضه وجب عليه تأدية الزكاة لما مضى. والثاني: شرط في الوجوب فإذا قبضه لم يزك لما مضى. وقيل: هما طرفان، فحيث يكون راجياً يزكي لما مضى، والقبض شرط في الأداء، وحيث يكون آيساً لا يزكي لما مضى، والقبض شرط في الوجوب. (زهور).

(*) والمال المنسي كالمأيوس، فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد، ذكر ذلك الإمام يحيى عليه السلام. (نجري). وقيل: بل تجب. (بحر).

(*) ولا بد أن يستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره[١]، فإن أيس في بعضه حول من بعد الرجاء، ولو يوماً. (عامر) (قرير).

(٤) **فائدة:** لو رجا حولاً وأيس حولاً، ثم كذلك، ثم رجع المال- فإنها تجب الزكاة للحول المرجو. وقيل: لا تجب؛ إذ اليأس كالانقطاع.

(٥) إلا ما أخذه الكفار علينا قهراً فلا زكاة ولو مرجواً؛ إذ يملكون علينا. (بيان) (قرير). وأما المال المدفون في دار الحرب فتجب فيه الزكاة إذا عاد إلى دار الإسلام؛ إذ لا قهر حينئذ. (قرير). ولفظ البيان: **مسألة:** وما أخذه الكفار المحاربون من أموال المسلمين غصباً أو سرقاً وأدخلوه دارهم ملكوه[٢]، فلا زكاة فيه على مالكه متى رجع له. (بيان).

---

[١] ويرجع المال المرجو، وإلا فلا شيء. (قرير).

[٢] بناء على أنهم يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهراً. وفي حاشية السحولي في كتاب السير: أنهم لا يملكون علينا ما أخذوه بالتلصص، وعليه الأزهار. وقال القاضي عامر: إن ما ثبتت أيديهم عليه ملكوه ولو لم يدخلوه قهراً. ويؤيده ما في البيان هنا. (سيدنا حسن رحمه الله).

ولم ييأس من رده(١) أو بدله(٢). ومنه: الوديع إذا جحد الوديعة وللمالك بينة(٣) يرجو حصول المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجواً.

فمهما لم يكن المال متمكناً ولا مرجواً لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً عن يده، فيستأنف التحويل بعد قبضه(٤)، هذا قول المرتضى وأبي العباس والمنصور بالله.

وقال الناصر والمؤيد بالله(٥): إن التمكن شرط للأداء لا للوجوب، فمتى

---

(١) يقال: عدم اليأس غير كاف، بل لا بد من الرجاء على ظاهر المذهب، وليخرج ما كان متردداً بين الرجاء واليأس. (قرير).

(٢) إذا كان البدل مما يبنى حول بعضه على بعض، كالدراهم وأموال التجارة، أو كان الأصل دراهم أو من أموال التجارة، لا إذا كان من غيرها، كأن تكون سائمة أو نحوها، فإنه لا يبنى حولها على الأصل، بل يستأنف له التحويل من يوم التلف إذا كان راجياً، وإلا فمن يوم الرجاء. (قرير).

(٣) أو علم الحاكم. (قرير).

(٤) قوله: «بعد قبضه» أو رجائه[١].اهـ هلا قيل: العبرة بالانتهاء فيزكى لما مضى؟ يقال: هذا نوع مما خالفت الهدوية أصولهم، والمؤيد بالله أصله.

(٥) والذي سيأتي للمؤيد بالله أن التمكن شرط في الوجوب، وفرق بين الموضعين بأن هنا قد وجب عليه، وخروجه من يده لا يبطل الوجوب، فكأن القبض مستمر بالنظر لتعقبه الوجوب، بخلاف ما سيأتي. (سماع راوع). أو يقال: هذه المسألة على أصله من اعتبار الأصل الأول، وهو الوجوب هنا، وفيما يأتي لا وجوب رأساً حتى يتمكن من الأداء؛ لكونها عبادة، وباستقرار[٢] الوجوب يصير أصلاً، والله أعلم. وقال الفقيه حسن: الفرق أنه يمكن الإخراج من غير المال، ولا يمكن مع عدم المصروف إليه، فلذلك كان شرط وجوب، أو يقال: للمؤيد بالله قولان. (صعيتري).

---

[١] اللهم إلا أن يرجو حولاً كاملاً ثم ييأس بعد ذلك زكى لحول الرجاء. (ذماري) وهو ظاهر الأزهار.

[٢] وقيل: فرق عنده بين إمكان الأداء والتمكن- أن في إمكان الأداء تلف المال وقت وجوب الإخراج، فلا مال له حينئذ، وهنا وقت وجوب الزكاة وإخراجها المال في ملكه لكنه غائب عنه. (تكميل).

قبضه زكَّاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء واليأس.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وإنما يعتبر الفصل بين الرجاء واليأس عند من اعتبرهما إذا رجع إليه بدل المال المأيوس[١] كالدين، لا إذا رجع عين المال كالدفين والمغصوب فيزكيه متى ظفر به سواء كان راجياً أم آيساً.

قال الأمير الحسين: وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر إطلاق يحيى عليه السلام[٢]، والذي حفظناه[٣] في الدرس أنه يعتبر الرجاء في المغصوب ونحوه كالدين. قال مولانا عليه السلام: وهذا الذي يقتضيه القياس[٤].

(وإن نقص) المال[٥] عن النصاب **(بينهما**[٦]**)** أي: بين طرفي الحول لم يسقط

---

(١) حذف الصعيتري لفظة «المأيوس» ليستقيم التفصيل بين الرجاء والإياس.

(٢) يعني: حيث قال يحيى عليه السلام: ولو أن رجلاً ضاع ماله أو ذهب منه بسرقة، أو غلب عليه غالب في بلاد المسلمين، فغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده- وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين. (غيث).

(٣) حيث يقول الأمير الحسين: «الذي حفظناه في الدرس» فمراده في الدرس على شيخه الأمير جمال الدين علي بن الحسين، لا كما يتوهم كثير من الناس أن مراده بالدرس المطالعة، عرف ذلك من عبارته في التقرير. (منقولة من شرح الأزهار من كتب بني الرصاص).

(٤) كالعبد الآبق إذا رجع في يوم الفطر على وجوب الفطرة؛ لأنه اعتبر الرجاء في حقه مع كونه رجع بعينه.اهـ والمذهب أنه إذا رجع في يوم الفطر لزمه فطرته مطلقاً: راجياً لعوده أم آيساً، لا إذا رجع بعده فلا تجب إلا إذا كان السيد راجياً. (قرير).

(٥) وهذا عامٌّ فيما تجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها، كما أفهمته عبارة الزهور. (شرح فتح). فعلى هذا لو كان معه أول الحول نصاب من الغنم فنقصت في وسطه عشرين، ثم اشترى عشرين وجاء آخر الحول وهي تامة- فعليه الزكاة. وسيأتي ما يؤكد ذلك في قوله: «ويتبعها الفرع فيهما إن لم يتمم به» ليستقيم التفصيل.

(٦) وهذا في غير المواشي، وأما المواشي فلا بد من كمال النصاب في المدة التي يعتبر فيها السوم، وهي طرفا الحول وأكثر وسطه. (سحولي).

وجوب الزكاة بهذا النقصان **(ما لم ينقطع**[(١)]**)** النصاب بالكلية، فأما لو انقطع وسط الحول[(٢)] سقطت الزكاة عن ذلك التالف، واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الأول، هذا مذهبنا، وهو قول أبي العباس والمؤيد بالله وأبي طالب.

وقال الشافعي والوافي: لا بد أن يستمر كمال النصاب في جميع الحول، فإن نقص في بعضه سقطت الزكاة[(٣)].

(وحول الفرع حول أصله[(٤)]**)** فمن ملك نصاباً من السوائم ثم نُتِجَت[(٥)]

---

(١) والإياس كالانقطاع، وكذا الكساد إذا لم يبق له قيمة.اهـ وكذا الردة. يحقق.

(*) في غير ما أخرجت الأرض؛ إذ وقته وقت الحصاد. (قرز).

(٢) بالكلية.

(٣) يعني: العين، لا القيمة فوفاق أنها لا تسقط. (غيث).

(٤) حيث كانت تكتفي بلبن أمهاتها، أو كانت سائمة.اهـ فإن رضعت من غير أمهاتها، بل من سائمة أخرى فمعلوفة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق. (شكايذي). ولفظ حاشية: فإن رضع من غير أمه فسائم على المقرر.

ولفظ حاشية السحولي: ولا يعتبر سوم الفرع هنا؛ لقيام اللبن مقام السوم، ولا مؤنة فيه على المالك، فكأن الفرع سائم، إلا أن يبقى من الحول مدة يحتاج فيها إلى السوم في العادة ولم يسم الفرع فلا شيء فيه. (لفظاً) (قرز).

(*) وأما إذا كانت الأمهات ناقصة عن النصاب، أو حيث وجد النتاج بعد الحول- فإنه لا يجب ضمه إلى الأمهات مطلقاً، وكذا حيث كان النتاج غير سائم فإنه لا يضم. قال الفقيه يوسف: إلا قبل أكله العلف فيضم. (شرح بحر) (قرز). فإن رضعت من غير أمهاتها، بل من سائمة أخرى- فظاهر كلامهم أنه لا فرق مع كمال النصاب. (قرز).

(*) لقول علي عليه السلام: (عد عليهم صغارها وكبارها). [ذكره في أصول الأحكام وغيره]. وقول عمر لساعيه: «عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي في ضِفَّة كفه». (زهور). ضفة: بالضاد المعجمة مكسورة وتشديد الفاء.

(٥) ولا يجوز فتح النون من نتجت، نص عليه في نظام الغريب.

في آخر الحول زكى ذلك النتاج والأمهات جميعاً، وكان حوله من حول أمهاته، ولا يستأنف له تحويلاً من يوم ولادته، وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة(١)، وهو إجماع في هذه الصورة(٢).

(وحول البدل حول مبدله(٣)) وذلك نحو: أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب، فإنه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها(٤) لا بحول شرائها، وهكذا لو اشترى ذهباً بفضة أو العكس(٥) فإن حول البدل حول المبدل.

وقال الشافعي: يستأنف الحول من وقت الشراء، سواء أبدل جنساً بجنسه أو بغير جنسه. وله في الصيارفة قولان.

واعلم أنه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحداً إلا **(إن اتفقا** ....

---

(١) يعني: تلفت بعد تمام الحول، أو قبله وكان الباقي نصاباً.

(*) لعل ذلك حيث وضعت كل واحدة من الأمهات اثنين، وواحدة ثلاثة، فتكون مائة وإحدى وعشرين، فتجب زكاة مع كمال النصاب، وإذا تلفت الأمهات بعد الوضع فتكون الصغار أربعين، فيكمل النصاب، ويبنى حولها حول أمهاتها.

(٢) مع البقاء، ومع التلف فيها خلاف زيد بن علي، ورواية عن محمد وأبي حنيفة، كالنقد إذا انقطع في وسط الحول ثم كمل. قلنا: لم يفصل الدليل. (بحر[١]).

(٣) قياساً على النقد فكأنه مال واحد.

(٤) وتضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعاً. (بحر) (قرير).

(٥) وإن لم يكن للتجارة.

---

[١] لفظ البحر: **مسألة:** المذهب وأبو يوسف والشافعي: فإن انفردت السخال بموت أمهاتها أو نحوه بنى أيضاً لما مر. زيد بن علي وأبو حنيفة ومحمد: لا إن لم يبق شيء من الأمهات كالنقد إذا انقطع في وسط الحول ثم كمل. قلنا: لم يفصل الدليل.

في الصفة(١)**)** وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة، والنصاب واحد(٢)، ويتفق القدر المخرج منهما(٣)، نحو أن يبدل نقداً بنقد ولو اختلف، أو نقداً بعرض للتجارة، أو عرضاً للتجارة بنقد، أو سائمة بسائمة(٤) من جنسها.

---

(١) وضابط الصفة التي يوجب الاتفاق فيها بناء حول البدل على حول المبدل: أن يكون البدل والمبدل سواء في ثلاثة أمور: الأول: أن تجب الزكاة فيهما جميعاً. الثاني: أن يتفقا في النصاب المقدر ولو اختلفا في نصاب آخر لأجل صفة لهما أخرى. الثالث: أن يتفق القدر المخرج منهما. فلو اختلفا في أحد هذه لم يجب البناء. مثال ذلك: أن يشتري بالنقد طعاماً ليأكله، أو يبيع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد، فإنه يحول للنقد من يوم البيع ولا يبني على حول الطعام، والوجه في هذا أن البدلين لم يتفقا في وجوب الزكاة في كل واحد منهما. وهكذا لو اختلفا في النصاب لم يجب البناء، مثاله: أن يشتري إبلاً سائمة بغنم، فإن الزكاة وإن وجبت فيهما فالنصاب مختلف، فلو اشترى سائمة للتجارة بجنسها أو غيره وكان ذلك للتجارة أيضاً- فإنه لا يضر اختلاف الجنس هنا؛ لأن لهما نصابين: نصاب السوم ونصاب التجارة، وقد اتفقا في نصاب التجارة وإن اختلفا في نصاب السوم. الثالث: هو أن يتفقا في قدر المخرج، فإذا اختلفا لم يجب البناء، نحو أن يحصل له من نحله ما قيمته مائتا درهم فباعه بدراهم فإنه يستأنف الحول للدراهم؛ لاختلاف القدر المخرج مثلاً. (غيث باختصار) (قرر).

(٢) إلا أن يبدل ذهباً بفضة فالنصاب ليس بواحد، مع أنه يبنى حول بعضهما على بعض؛ لاتفاقهما في قدر الإخراج. (قرر).

(٣) على سبيل الاستمرار، يحترز من زكاة الغنم فإنها قد تكون ربع العشر في صورة واحدة، حيث تكون الغنم أربعين، وكانت سائمة. (كواكب) وكذا البقر حيث كانت أربعين.اهـ وفيما بعد تجب في الغنم في مائة وواحدة وعشرين، فقد اختلفا فافهم. (قرر).

(*) ليخرج من باع العسل بذهب أو فضة فلم يتفق القدر المخرج.

(٤) يعني: حصل إسامتها وإن لم تكن سائمة مع الأول. (قرر). ولو ساعة. (قرر).

=

(و) يعتبر الحول **(للزيادة)** الحاصلة في المال بأن يجعل حولها **(حول جنسها)** نحو أن يستفيد(١) غنماً إلى غنمه(٢) أو بقراً(٣) أو إبلاً(٤) أو ذهباً(٥) أو فضة(٦)، فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة(٧) حول ذلك النصاب وإن لم يمض عليه -يعني: على المال الذي هو الزيادة- إلا يوم أو ساعة.

(و) يعتبرُ للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول الحول حولُ

(*) يعني: قصد[١] إسامتها في المستقبل، وإن لم تكن سائمة مع الأول. (قرير).

(*) بلفظ واحد؛ لئلا ينقطع في السائمة[٢] [بجنسها].اهـ لا في أموال التجارة؛ إذ لا انقطاع. (قرير).

(١) ولا يلزمه إخراج زكاة المستفاد إلا بعد قبضه، كسائر الديون. (كواكب) (قرير).

(٢) فلو التبس متى استفاد هل قبل تمام الحول أو بعده فلا زكاة؛ لأن الأصل براءة الذمة. (قرير).

(٣) إلى بقره.

(٤) إلى إبله.

(٥) إلى ذهبه.

(٦) إلى فضته.

(٧) أما زيادة الإبل والبقر والغنم فيشترط أن تكون الزيادة نصاباً أو موفية للنصاب[٣] وأما النقدين فتزكى الزيادة وإن قلت. (قرير).

---

[١] بل لا بد من الإسامة فلا يكفي القصد، بل لا بد أن ترتعي ما تستغني به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقيل: ولو ساعة.

[٢] أو تقدم الشراء. (قرير).

[٣] يعني: نصاباً آخر غير الذي قد حول له من قبل، وأما لو لم يكمل النصاب إلا الزيادة فلا زكاة عليه إلا بعد تمام الحول. (سماع سيدنا محمد بن أحمد رحمه الله).

(ما تضم(١) **إليه)** نحو أن يتملك عرضاً للتجارة فإنه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وإن لم يكن للتجارة(٢)، وكذلك لو تملك ذهباً أو فضة لا للتجارة فإنه يبني حوله على حول مال التجارة وإن اختلف الجنس في الوجهين(٣).

---

(١) **مسألة:** من زكى نصاباً من السائمة أو الزرع أو الثمر ثم باعه بدراهم أو دنانير ضمها إلى ما معه من نصاب الفضة ونحوه، وزكاه معه. (بيان).

(*) **مسألة:** وما أوصى به الميت للحج أو يتصدق به عنه ثم حال عليه حول قبل إخراجه فإنها تخرج زكاته[١] عن الميت، خلاف الأستاذ والتفريعات وابن أصفهان، وكذا[٢] فيما أوصى به لآدمي معين بعد سنة أو مطلقاً ولم يقبله[٣] الموصى له إلا بعد سنة. (بيان).

(*) وضابطه: ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض، وبني حول بعضه على بعض، وأخرج بعضه عن بعض. (كواكب) (قرر). وكذا يبنى حول المستغل على حول مال التجارة والعكس. (هداية معنى). وصورته: لو كان معه نصاب للتجارة ثم نواه للاستغلال- فإنه إذا أضرب عن التجارة بنى باقي حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة، وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فإنه يبني، ولا يستأنف التحويل. وأما إذا بقي على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حين يتم الحول، ويبتدئ التحويل، وزكاه لهما معاً متى تم التحويل. (هامش وابل) (قرر).

(٢) يعني: الذهب والفضة.

(٣) في العرض، والفضة والذهب.

---

[١] لأنها باقية على ملك الميت. (شرح أثمار) (قرر).

[٢] عطف على قوله: فإنها تخرج زكاته. (برهان) (قرر).

[٣] لعله يستقيم على القول بأن الوصية تفتقر إلى القبول، والمذهب أنه يكفي عدم الرد كما يأتي، فيلزم الموصى له تزكيتها؛ لأنه بعدم الرد انكشف أنه مالك لها من يوم الموت. (سحولي). و(قرر). فأما إذا رده الموصى له لزم الوارث إخراج زكاتها حيث كان راجياً للرد. (شامي) (قرر).

(قيل: ويعتبر بحول الميت ونصابه(١)) أي: إذا مات ميت وترك نصاباً بين ورثته، وقد كان مضى عليه بعض الحول، ثم كمل الحول قبل أن يقسمه الورثة فإنه يجب إخراج زكاته، ويعتبر بحول الميت ونصابه، ويستمر على ذلك حتى يقسم(٢)، وهذا قول المنتخب(٣).

وقال في الأحكام والمؤيد بالله(٤): إن المال ينتقل بالموت إلى ملك الورثة، ويخرج عن ملك الميت، سواء قسم أم لا، فلا يعتبر بحول الميت ولا بنصابه.

قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندي، وقد أشرنا إلى ضعف القول الأول بقولنا: «قيل».

---

(١) وينظر ما هذا حاله لو بيعت الجربة، هل تثبت الشفعة للورثة أم لا؟ المختار أنها تثبت؛ لأن الخلاف في الزكاة فقط، كما هو صريح البيان. ينظر.

(*) إلا أن يكون ماله مستغرقاً بالدين[١] فإنه يعتبر بحول الميت ونصابه[٢].

(٢) أو ينقص.

(٣) ومالك والشافعي والقاضي زيد.

(*) حجته: أنه يجهز منه الميت، ودخول الحمل في الإرث، فدل على بقاء ملكه.

(٤) حجته عدم دخول من أسلم أو عتق قبل قسمتهم، وصحة القسمة. (غيث) [للإمام المهدي عليه السلام. ينظر].

---

[١] ولفظ حاشية السحولي: أما لو كانت التركة مستغرقة فلعل المختار قول المنتخب، وتكون وفاقية، وقد ذكره في الزهور.اهـ والمختار: أنه قد خرج عن ملك الميت، فإن سلم الوارث التركة إلى الغريم لزم الغريم الزكاة -حيث هو راج لقضاء الدين- ولو بقي المال في يد الوارث زماناً، وإن سلم الوارث عوضه استقر في ملكه فيبتدئ التحويل، وقبله لا شيء عليه كمال المكاتب، وإن أبرأ الغريم الوارث زكى لما مضى؛ لأنه ملكه. (قرير).

[٢] وهذا على القول بأن الوارث ليس بخليفة، وهذا مبني على قول القاضي زيد، والمذهب ما ذكره أبو مضر: أن لهم ملكاً ضعيفاً يشفعون به فقط، فيلزم عدم الفرق بين المستغرق وغيره، ويأتي على قول القاسمية أنه لا شفعة لهم، كما يأتي على قوله في البيع: «لا الشراء من وارثٍ مستغرقٍ ..إلخ». (قرير).

واعلم أن التركة إنما تبقى على ملك الميت عند أهل القول الأول(١) **(ما لم)** يتفق أحد أمور ثلاثة(٢)، وهي: أن **(يقسم المال(٣)، أو يكون)** المال **(مثلياً)** لا قيمياً(٤)، **(أو يتحد الوارث(٥))** ولا يتعدد، فمهما اتفق أي هذه الأمور فقد خرج عن ملك الميت(٦)، فلا يعتبر بحوله ولا نصابه.

(وتضيق بإمكان الأداء(٧)) أي: متى حصل إمكان الأداء وجبت الزكاة وجوباً مضيقاً(٨) فلا يجوز تأخيرها **(فتضمن بعده(٩))** أي: إذا لم يخرج بعد

---

(١) مالك وأحد قولي الشافعي.

(٢) بل أربعة. والرابع: أن يكون الموروث شيئاً واحداً لا ينقسم كالسيف.

(٣) قسمة صحيحة، أو فاسدة وقبضت.

(*) أو يكون مما لا ينقسم كالسيف. (زهور).

(*) قبل الحول، لا بعده فالخلاف.اهـ أو يكون مما لا ينقسم. (زهور) فيكون حكم القيمي حكم المثلي لا يعتبر حول الميت ونصابه.

(٤) ينقسم.

(٥) لأن الملك له لا يتوقف على قسمة قسام. أو اتحد الموروث، وهذا الرابع. (زهرة).

(٦) ما لم يكن ماله مستغرقاً بالدين. (حاشية سحولي). وقيل: ولو مستغرقاً. (قرير).

(٧) لأنها تجب عند تمام الحول ووقت الحصد، فإذا تمكن من الأداء صار كالمطالب؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) ومثل إمكان الأداء لو سرق الزرع أو الثمر بعد الجفاف وإمكان الدياس والإخراج. يعني: فإنه يضمن، والله أعلم.

(٨) وفاقاً بين السيدين.

(٩) ضمان غصب.اهـ إلا في الأربعة. (سماع سحولي). بل في ثلاثة دون الرابع؛ لأن الرابع – وهو الطلب– لا يحتاج إليه. (شامي).

(*) وهذا عند أهل الفور، لا عند أهل التراخي. وفي حاشية: اتفاق بين السادة.

(*) (غالباً) احترازاً من بعض الصور فإنه لا يشترط فيها كمال شروط التمكن، وهي أن =

إمكان الأداء(١) حتى تلف المال ولو بغير تفريط فإنه يضمن(٢) الزكاة.
وإمكان الأداء: هو حضور مصرفها(٣) بعد وجوبها، والتمكن من تجزئة المال

الإمام وواليه إذا طلبا الزكاة لزم المالك الإيصال كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن لم يوصلها ضمن، مع أنهم قد شرطوا في التمكن حضور الفقير أو المصدق، وهنا لم يشترط حضوره. واحترازاً من أن يجني أو يفرط فإنها تضمن، وهذا الاحتراز من المفهوم. واحترازاً من أن يعزل المالك الزكاة بإذن الإمام أو من أذن له بالإذن فإنه لا يضمنها إذا تلفت، ومما لو ترك الصرف لمراعاة مصرف أفضل أو نحوه -كما سيأتي- فلا ضمان إن تلف جميع المال، وإلا سقطت زكاة التالف فقط، ولزمه زكاة الباقي، وهاتان الصورتان احترز عنهما من المنطوق. (بهران لفظاً) (قرر).

(١) **مسألة:** وإذا سرق الزرع أو الثمر من الجرن بعد الجفاف وإمكان الدياس والإخراج وجب ضمان زكاته، خلاف المنصور بالله، وإن كان قبل الإمكان فكذا عند أبي العباس، لا عند المؤيد بالله. وقال أبو طالب: يضمن إن فرط في حفظه، لا إن لم يفرط، وهكذا إذا برد الزرع أو الثمر أو جرد بعد إدراكه، أو وقع عليه المطر فتعيب[١]. (بيان بلفظه).

(٢) إلا أن يؤخر لغرض أفضل فلا يضمن. (راوع، وحميد، وديباج). ولفظ البيان: [وكره للإمام وللمالك إخراجها إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق فيها] إلا لغرض أفضل كلذي رحم، أو لطالب علم، أو لمن هو أشد حاجة. (بلفظه). قال في هامشه ما لفظه: فلو تلفت في الطريق فقال القاضي عبدالله الدواري: لا يضمن زكاة التالف، ويضمن زكاة الباقي، ولا يقال: إنه متعد بنقلها وإخراجها من بلد المال؛ لأن الشرع قد أذن له. ومثله عن المفتي وشرح بهران وشرح راوع. وقيل: يكون عذراً في جواز التأخير، لا في الضمان فيضمن الكل؛ إذ قد تمكن من الأداء.اهـ وظاهر الأزهار خلافه.

(٣) في المجلس.

(*) في الميل. وقيل: في المجلس. (عامر) (قرر). لأنه [أي: المصرف] كالشريك[١]. وقرره حثيث والمفتي والشامي. وأما المكيال والميزان فيعتبر فيهما الميل. (ذماري) (قرر).

---

[١] يضمن نقص القيمة مع التفريط. (مفتي) (قرر).

بمكيال أو ميزان(١)، أو نحو ذلك(٢).

وقال المؤيد بالله: إن التمكن من الأداء شرط في الوجوب(٣)، فلا يضمن الزكاة إذا تلف المال قبله، سواء تلف بتفريط أم لا(٤).

(وهي قبله كالوديعة قبل طلبها) يعني: أن الزكاة قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها، إذا تلفت فإنها لا تضمن إلا أن تتلف بتفريط الوديع أو بجنايته، وإن تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان، وكذلك المال

---

(١) في الميل.

(*) وهل المراد إمكان التجزئة بعد الحصاد والدياس المعتاد في أنواع الزرائع، وكذا في العنب ونحوه [التمر]، أم المراد مجرد الحصاد، فإذا أمكن تجزئته سبولاً وعنباً ونحو ذلك وجبت عليه وتضيق الإخراج؟ بل لا يتضيق إلا بعد المعتاد. وترك الحصاد للبناع المعتاد، وكذا تركه في الجرين المدة المعتادة لا يكون تفريطاً. (حاشية سحولي) (قررو).

(٢) كالدياس، وتقويم الخضراوات، والتمكن من الحساب.

(٣) كالمصلي إذا دخل الوقت ولم يصل حتى مات، يعني: فإنه لا يأثم؛ لأن الوقت موسع، لكن هذا حيث لم يظن الموت، فأما إذا ظنه فإنها تضيق عليه الصلاة، ذكره ابن الحاجب، قال الفقيه يوسف: وهو المذهب؛ لأن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل، ومع ظن الموت لا عزم. (كواكب). ووجه قول المؤيد بالله ومن معه: أنها عبادة لا يجب فعلها إلا بعد القدرة عليها كسائر العبادات. (لمع). **مسألة:** ويضمن المالك زكاة ما تلف أو سرق أو غرق بعد وجوبها والتمكن من إخراجها، خلاف أبي حنيفة. (بيان). وحجتنا أن الأوامر المطلقة للفور؛ لأنها عبادة تؤدى كل سنة فكانت على الفور كالصوم والصلاة. وحجة أبي حنيفة: أن المقصود سد خلات الفقراء، وهو حاصل في جميع الأوقات، وكلامه هذا في الباطنة، وكذا الظاهرة قبل طلب الإمام لها، وبعده عنه روايتان. (بستان).

(٤) ولو استهلكه.

---

[١] ولا يجب حمل المال إلى الشريك، بل يأتي له.

إذا تلف قبل إمكان أداء الزكاة- إن تلف بتفريط(١) ضمن الزكاة، وإلا فلا. وهذا قول أبي طالب.

فلو تلف بعض المال من دون تفريط(٢) وبقي البعض- وجب إخراج زكاة الباقي(٣) ولو قل، ولا يضمن زكاة التالف(٤).

وعلى قول المؤيد بالله ينظر في الباقي(٥) فإن كان نصاباً أخرج زكاته، وإلا فلا.

(وإنما تجزئ) الزكاة مخرجها **(بالنية(٦) من المالك المرشد(٧))** ....

---

(١) قبل إمكان الأداء.

(٢) قبل إمكان الأداء.

(٣) كما لو تلف بعض الوديعة وجب رد الباقي.

(٤) وينظر إن تلف على وجه يضمن، هل تجب الزكاة في العوض أم لا؟ قيل: تجب؛ لأن المعوض تجب فيه الزكاة. وفي حاشية: الجواب أنها تجب حيث كان مما يجب الإخراج فيه من العين ثم الجنس ثم القيمة، حيث لم يبق قدر الزكاة، وإلا تعين إخراجها. سيأتي ما يدل على وجوب الزكاة في قوله: «إلا عوض حب ونحوه» أنه يجب تزكية هذا العوض؛ لأن المعوض قد وجبت فيه الزكاة. ولفظ البيان: **مسألة:** وإن أتلف الغاصب المال..إلخ.

(٥) ولا شيء في التالف.

(٦) ولو الجزء العاشر.

(*) لأنها عبادة كالصلاة، لا كقضاء الدين.

(*) مع العلم بوجوب النية في تلك الحال، فلو تركها جاهلاً أو ناسياً لم يعدها؛ لأن فيها خلاف الأوزاعي[١]، وانقضاء ما لا وقت له كخروج وقت الموقت.

(٧) وهل يصح التوكيل بالنية أم لا؟ عن أبي مضر: لا يصح. وقيل: يصح، كما تصح نيابة الولي عن الصبي. وصورته أن يقول: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق. (بيان معنى).

---

[١] وهو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، كان من أهل اليمن، ولم يكن من أهل الأوزاع. قاله أبو زياد. أفتى الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، وأخذ العلم عنه عبدالله بن المبارك وجماعة.

=

وهو البالغ(١) العاقل، فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير(٢) من دون أن ينوي كونه زكاة لم يجزئه ذلك(٣)، ولم تسقط عنه الزكاة **(وولي غيره(٤))** أي: وتجب النية

(*) ويكفي في النية أن يريدها وقت إخراجها زكاة ماله[١]، فإن نواها زكاة وأطلق أجزأ، وإن نوى صدقة وأطلق لم تجزئه؛ لترددها بين الواجب والنفل.اهـ وفي شرح الذويد: إذا نواها صدقة مع الوجوب أجزأه. (قرير).

(*) ولو أخرج الجزء العاشر، كالصلاة في آخر الوقت فإنه لا يغني عن نيتها. (قرير).

(١) ولو أخرج السكران إلى الفقير أو بيت المال لم يجزئه، ويجب على الفقير الرد. (قرير). وقيل: لا يجب؛ لأنها صدقة وافقت محلها.

(*) **مسألة:** ذكر في الكواكب أن من أخرج مالاً عن حقوق مختلفة: فإن نواه عن بعضها من غير تعيين، أو عن الأوجب فالأوجب منها- فإنها لا تجزئه وفاقاً بين أهل المذهب، ويأتي على قول الشافعي والإمام يحيى: أنه يجزئ كما ذكر ذلك عنهما في الكفارات. قلنا: وسواء أخرج ذلك المالك أو الوكيل. وإن نواه عنها الكل من غير تمييز ما عن كل حق منها؟ فقال أبو حنيفة وأبو طالب والقاضي زيد والشافعي والجرجاني: إنه يجوز، ويقع عنها الكل عن كل حق منها بقسطه. وقال أبو جعفر وقول للمؤيد بالله والقاضي جعفر: إنه لا يصح عن أيها إلا أن يميز بالنية ما عن كل حق بعينه. قلت: وهذا هو الذي اعتمده في التذكرة والأزهار في باب الظهار، وإن كان المحفوظ هنا هو الأول. (مقصد حسن).

(٢) أو الإمام أو المصدق.

(٣) ولم يلزم الفقير الرد. (قرير).

(٤) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال: ((من ولي يتيماً له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))، وقد ذكر الهادي عليه السلام وغيره عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] لفظ البحر: **فرع:** ويكفي أن يريدها زكاة ماله، فإن أرادها زكاة وأطلق أجزأه. فإن نوى صدقة وأطلق..إلخ.

=

على ولي غير المرشد إذا أخرج زكاة مال الصبي(١) أو المجنون أو نحوهما(٢)، سواء كان الولي هو الأب أو غيره(٣)، فإن لم ينو لم يصح الإخراج وضمن(٤).

(أو) إذا أخذها **(الإمام أو المصدق)** فإن النية تجب على أيهما أخذها؛ ليخرج عن أن يكون غاصباً، ثم لا تلزمه نية(٥) أخرى عند الإخراج(٦) على ظاهر إطلاق الشرح، وصححه الفقيه يحيى البحيبح. وقال الحقيني: بل تلزمه.

ولا تـجب النية على الإمام أو الْمصدق إلا في موضعين: أحدهما: **(حيث**

(*) فلو تنازع الفقير والولي فقال الولي: «لـم أنو شيئاً» وقال الفقير: «بل نويتَ»- فالقول قول الولي؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته. (عامر). وأما المالك فالقول قول الفقير؛ لأنه يصح من المالك هبة ملكه.اهـ وقيل: لا معنى للتداعي بين المالك والفقير؛ لأنه إن سلمها إليه وهو ناس لنيته فقد أجزأته؛ لأجل الخلاف، وإن كان عالماً بوجوب النية وتركها فقد سلط عليها الفقير. (قرير).

(*) فإن علم الفقير أنها زكاة صبي ونحوه، وصادقه في عدم النية- وجب عليه ردها مع البقاء والتلف؛ إذ هي غصب. (قرير).

(١) ويجب عليه إعلام الإمام أو المصدق أنه زكاة مال الصبي ونحوه؛ لئلا تثنى عليه، وإلا ضمن[١] إذا ثنيت عليه. (بيان) (قرير).

(٢) المسجد والوقف [والطريق] وبيت المال. (قرير).

(٣) ولو من صلح. (قرير).

(٤) الصارف والمصروف إليه، وقرار الضمان على المتلف. (قرير).

(٥) ولو أخذاها برضا الوديع كفت النية منهما، ولا يحتاجان إلى النية عند التسليم، بل النية الأولى كافية. (قرير).

(٦) إلى مصارفها الثمانية. (بيان).

(*) إلى المصرف.

---

[١] وتبطل ولايته مع العلم.اهـ يقال: ما وجه بطلان ولايته وقد أجزأت الصغير زكاة والضمان على المخرج من ماله؟ فالقياس عدم البطلان. (سماع عن سيدنا حسن رحمه الله). (من هامش البيان).

أجبرا[(١)] المالك أو الولي على التسليم فلم يسلمها برضاه، **(أو أخذا)** الزكاة **(من نحو وديع**[(٢)]**)** وهو الذي لا ولاية له على إخراجها، كالمضارب[(٣)]، والجد[(٤)] مع وجود الأب.

---

(١) فلو أخذاها باختيار المالك، فإن لم ينو المالك لم تجزئه وإن نويا. وإن أخذاها باختيار الولي: فإن نويا أجزأت وإن لم ينو الولي؛ لبطلان ولايته لعدم النية، وإن لم ينويا ولم ينو ضمنوا جميعاً. (*قرير*).

(*) ولا تجزئ نيتهما مع الطوع. (هداية).

(٢) ويجب على الوديع أن يبين[١] أن المال للغير، وإن لم يبين ضمن. (*قرير*).

(*) غصب، أو إجارة، أو رهن.اهـ أو عبد مأذون.اهـ وكذا المرتد تؤخذ من ماله، ويلزم الآخذ النية، كما يأتي قريباً.

(*) **فائدة:** يقال: لو أخذ الإمام ذلك بغير نية، وكان قدر العشرة الدراهم- هل يفسق؟ قال مولانا عليلاً: إنه لا يفسق إلا إذا فعل ذلك عالماً بوجوب النية على مذهبه؛ لأن المسألة خلافية. قال: فلو تاب وهي باقية -أعني: العين المأخوذة- ثم جدد النية للزكاة قال عليلاً: الأقرب أن ذلك يجزئ [لأنه باق على ملك المالك]. (نجري لفظاً) (*قرير*).

(٣) ولا يزكي المضارب إلا بإذن رب المال إلا الربح؛ لأنه يملكه بالظهور عندنا كما سيأتي. ولا ينتظر ذو الولاية حيث يفوت غرض على بيت المال بانتظاره إن كان خارج البريد.اهـ وقيل: ولو حاضراً على ظاهر الكتاب.

(٤) حيث كان الأب والمضارب غائباً بريداً[٢]، وإن كان حاضراً فهو الأولى فلا فائدة.

(*) والعبد المأذون.

---

[١] وليس شرطاً للإجزاء، وإنما هو لئلا تتثنى عليهما[٠]. يقال: إذا لم يعلمهما فلا زكاة؛ لعدم النية؛ فالأولى أنه للإجزاء. (سيدنا حسن رحمه الله) (*قرير*).

[٠] أي: على المودع ومالك مال المضاربة.

[٢] وقيل: ولو حاضرين على ظاهر الكتاب. (*قرير*).

ويصح أن تكون النية مقارنة أو متقدمة، أما التي تكون مقارنة فقد تكون **(مقارنة لتسليم(١))** المالك إلى الفقير(٢) أو الإمام، بأن يعطيه ناوياً كون المعطى زكاة.

(أو) كانت النية مقارنة للفظ **(تمليك(٣))** نحو أن يقول المالك للفقير: قد

---

(١) **فائدة:** لو كان يعرف أنه لو أخبر الفقير أنها زكاة لم يقبضها فهل قد ملكها الفقير ولو أوهمه أنها غير زكاة؟ قلنا: نعم قد دخلت في ملكه وإن كان الأمر كذلك. (نجري) (قرير).

(*) ولو بإرسال. (قرير).

(٢) ولا يشترط علم الفقير، ولا قبوله. (قرير).

(٣) في المجلس قبل الإعراض. (قرير).

(*) ولا بد للنية من متعلق إما تسليم وإما قول، كوهبت، أو نذرت[١]، أو تصدقت، أو ملكت، أو أخرجت[٢]، أو دفعت، أو قضيت حيث لا دين عليه له، مع نية الزكاة في الكل. (بيان). ويغني القبض عن القبول، إلا في «نذرت» فلا يحتاج إليهما. وقيل: لا بد من القبول؛ لأنه بعوض هنا [في النذر] وهو براءة الذمة.

(*) لكن إذا تلف قبل القبض تلف من مال المزكي[٣] كالمبيع قبل القبض، ويكون التصرف فيه كالتصرف في الموهوب قبل القبض. فإن أتلفها الصارف قبل القبض ففي الغيث: لا يصرف العوض إلا إلى المملك الأول.

---

[١] ولفظ الكواكب: قوله: «ولو غير ما نوى»[٠] يعني: ولو كان لفظه يخالف نيته، نحو أن ينوي به الزكاة ويقول للفقير: وهبته لك، أو نذرت به عليك، أو قضيتك إياه أو نحو ذلك- فإنه يقع عن الزكاة، ويملكه الفقير بالقبول. وأما جواز تصرفه فيه قبل قبضه فقال سيدنا عماد الدين: لعله يكون على الخلاف[٠٠] في الهبة قبل قبضها. (باللفظ).

[٠] لفظ التذكرة: النية من المالك المرشد وولي غيره مقرونة بتسليم أو قول ولو غير ما نوى.

[٠٠] لا يصح.

[٢] ظاهر الأزهار وشرحه: أنه لا بد من لفظ تمليك، فلا يكفي قوله: «أخرجت». و(قرير).

[٣] وتجب عليه زكاة أخرى، ويصرفها إلى ذلك الفقير أو غيره، وإذا عادت الأولى فهي للفقير الأول، ولا يرجع الصارف على الفقير الآخر؛ لأنها تطوع، إلا أن يشرط. (قرير).

ملكتك[(١)] الطعام[(٢)] أو الدراهم[(٣)] التي في موضع كذا، ناوياً ذلك عن زكاته، ويقبل الفقير[(٤)]- فإنه يملك بذلك.

ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك **(فلا تتغير)** إلى نية أخرى **(بعد)** أن قد وقعت مقارنة لتسليم أو تمليك **(وإن غير[(٥)])** المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره، وسواء غيرها إلى واجب كالكفارة أو إلى غير واجب[(٦)]؛ لأن الفقير قد ملك ذلك، فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه.

(أو) كانت **(متقدمة[(٧)])** على الإخراج بوقت أو أوقات، غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فإن هذه النية تصح.

---

(١) هذا يأتي على قول المؤيد بالله أن ذكر الحاصر كذكر المقدر عنده، وأما على أصل الهدوية فلا بد أن يقول: عشرة أصواع أو دراهم كالمبيع. ويحمل ما في الكتاب على المعين كما يفهمه التعريف.اهـ وأما قوله: «في مكان كذا» فلا يشترط ذكره، بل المشترط وجوده في الملك. (محيرسي لفظاً[١]).

(٢) المعين. (قرير).

(٣) المعينة. (قرير).

(٤) أو يقبضه. (قرير). إذا كان عالماً بتقدم التمليك، وكان القبض في مجلس التمليك، كالصدقة. (قرير).

(*) فوراً، في المجلس قبل الإعراض. وقيل: ولو في غير المجلس؛ لأنه ليس بعقد حقيقة.

(٥) لأنها قد خرجت عن ملكه.

(*) في بعض النسخ مشكل على الواو. وقيل: هي للحال.

(٦) كالمتطوع.

(٧) لا متأخرة إجماعاً. (بحر) (قرير).

---

[١] لفظ المحيرسي: قوله: «أو الدراهم التي في موضع كذا» يقال: هذا يأتي على أصل المؤيد بالله من قيام الحاصر مقام المعلوم جزافاً وتقديراً في العقود. لا على أصول الهدوية فلا يكفي؛ لاعتبارهم معرفة المقدار حال العقد، وحينئذ فلا بد عندهم من أن يقول: خمسة أوسق مثلاً أو مائة درهم وإن لم يعين لها موضعاً، وإنما يشترط وجودها في ملكه كالمبيع.

واعلم أن المتقدمة لها صورتان: الصورة الأولى لا خلاف في صحتها، وذلك: حيث يوكل(١) بإخراج زكاته.

والصورة الثانية مختلف فيها، وذلك: حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك ويأتي بنية متقدمة على التسليم، فظاهر ما حكاه في اللمع عن أبي طالب أنها تصح(٢)، وحكى في الكافي عن أبي طالب: أنه لا يجوز التقديم(٣) حيث أخرج المالك بنفسه.

قال الفقيه علي: وروى السيد يحيى بن الحسين قولين لأبي طالب.

ومثال المتقدمة(٤): أن يعزل المالك قسطاً من ماله ناوياً كونه زكاة، وكذا لو لم يعزل، بل نوى بقلبه أن ما صار إلى الفقراء(٥) من ماله ....

---

(١) ونوى عند التوكيل، أو بعده قبل التسليم، كما يأتي قريباً. ولفظ الكواكب: أما في التوكيل فهو وفاق أنها تصح متقدمة على إخراج الوكيل. (قرير).

(٢) مع العزل؛ لأنها قد قارنت فعلاً، وهو العزل.

(٣) لإمكان المقارنة. (بيان).

(*) أي: لا يصح.

(٤) المختلف فيها. (قرير). هذا المثال للشرح، فلا يتوهم أنه تكرار.

(٥) مع التسليم إلى الفقراء.

(*) والذي قرر للمذهب[١] عدم صحة هذه الصورة؛ إذ لا تأثير لنيته في فعل غيره، أما لو قال: ما صيرته إلى الفقراء من مالي فعن زكاتي فلعله يصح؛ إذ الفعل له، والنية تقدمت. (حاشية سحولي).

(*) وهذا لا يستقيم على المذهب؛ لأن الفقير يصير كالوكيل، والوكيل يشترط علمه، وأيضاً لو قدرنا أنه علم لا يصح؛ لأنه كالتمليك المشروط، وهو لا يصح.اهـ ومثله في شرح الفتح.اهـ والمختار أن هذا ليس بتمليك مشروط؛ لأن التمليك إنما يقع بالتسليم، وهو غير مشروط. (قرير).

---

[١] والمختار ما في شرح الأزهار، لكن لا بد أن يعلم الآخذ ذلك. (قرير).

فعن زكاة(١)، وكذا لو أمر وكيلاً(٢) أن يدفع شيئاً من ماله إلى الفقراء ولم ينو حين أمره، بل نوى بعد ذلك قبل التسليم أن المدفوع زكاة.

(فتغير(٣)) هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم أو تمليك إذا غيرها

---

(١) قلت: وهذا يقتضي أنه لو سمع الفقراء قوله: «ما أخذه..إلخ[١]» جاز لهم الأخذ من غير إذنه؛ لأنهم قد صاروا وكلاء، وعلموا ذلك. وفيه نظر؛ لأن من حق الوكالة أن تكون متقدمة على الفعل، وهذه مقارنة أو متأخرة؛ لأنه قد جعل الأخذ شرطاً في انعقاد الوكالة، والأقرب عندي أن هذه النية لا تصح؛ لأنه إن أراد الإباحة لم تجز، وإن أراد التمليك فهو مقيد، والتمليك المقيد بشرط لا يصح. قاله في الغيث. ومثله في شرح الفتح. قلت: يكون ضمنياً، ولعل ذلك تفويض؛ فمن ثمة صرف في نفسه، فكالتمليك الضمني، والترتيب ذهني. (مفتي) و(قرير).

(*) ولا بد من علم الوكيل؛ لأنه توكيل للفقراء فقط، فلا تكفي النية. (بيان).

(٢) ولم ينو عند التوكيل، وهو الفرق بين هذه والأولى.

(٣) فأما لو عزل قسطاً من ماله وقال: «قد جعلت هذا القسط عن الزكاة» فقد أوجب على نفسه الزكاة فلا يجوز له صرفه في غير الزكاة، ولو نواه بعد ذلك لغيرها لم يصح ولم يجزئ؛ لأنه يكون عاصياً بنفس الطاعة[٢]. (غيث). وأما لو أتلفه أو غيَّر إلى غير ذلك لزمته كفارة يمين. بخلاف[٣] ما لو نوى بقلبه فقط فله التغيير.

---

[١] هذه الحاشية على قوله في البيان: «وكذا إذا قال: كل ما أخذه الفقراء من مالي فهو من زكاتي.. إلخ».

[٢] قال الفقيه يوسف: بل يصح التغيير ويأثم، وتلزم كفارة يمين؛ لفوات نذره.

[٣] لفظ الغيث بعد قوله «بنفس الطاعة»: وهكذا لو لم يعزل وقال: ما صار إلى الفقراء من مالي فقد جعلته عن زكاتي فقد أوجب على نفسه أن يجعل ما صار إليهم عن زكاته لا عن غيرها، فلا يصح التغيير بعد ذلك. بخلاف ما لو نوى ذلك بقلبه ولم يلفظ؛ لأن الإيجاب لا ينعقد إلا باللفظ، ولهذا قلنا: لو نوى بقلبه نية متقدمة من دون مقارنة لتسليم ولا لفظ تمليك جاز له التغيير.

المالك **(قبل التسليم)** إلى المستحق(١).

(١) لأنها باقية على ملكه حتى يقبضها المصرف.
(*) فإن اتفقا لم تتغير. (قرير).
(*) مفهومه: لا حاله أو بعده فلا تتغير، ومثله عن المفتي.
(*) لا حاله فلا تتغير، كما هو ظاهر الأزهار، ومثله عن المفتي. (قرير).
(*) فلو التبس هل نوى قبل تسليمه أو بعده فيحتمل أن الأصل عدم التسليم فتجزئه عما نواه آخراً، ويحتمل أن الأصل الوجوب فلا تجزئه عنه، بل عن الأول، ويحتمل أن يأتي الخلاف بين الهادي والمؤيد بالله، فالهادي عليه السلام يعتبر الأصل الثاني، وهو التسليم، والأصل عدمه، فتجزئه عن الثاني. والمؤيد بالله: يعتبر الأصل الأول، وهو الوجوب، فلا تجزئه عن الثاني، بل عن الأول. (كواكب لفظاً). من خط سيدنا حسن رحمه الله: وفي بعض الحواشي اختلاف في حكاية الأصلين -أعني: أصل الهادي عليه السلام والمؤيد بالله عليه السلام- والظاهر الاختلاف بين صاحب الزهور والكواكب؛ لأن كل واحد حكى أصل كل إمام، والآخر حكى حكاية مغايرة لما حكى الأول فتأمل. وعبارة صاحب الكواكب أولى وأظهر. (سماع سيدنا حسن رحمه الله).
(*) فإن اتفقا لم تتغير. (قرير).
(*) وفي الزهور: فلو غيرها والتبس التغير هل وقع بعد صرف الزكاة أو قبله فإنه يأتي على الأصلين..إلخ[١]. (قرير). ويقال: على أصل الهدوية قد وقع عما أخرجه في نفس الأمر فيخرج عن الباقي عليه في علم الله تعالى؛ لصحة النية المجملة عندهم، كما تقدم، وهذا أولى من اعتبار الأصل الثاني؛ لتأدية القول به إلى الشك المانع من الاعتداد.
(*) ما لم يكن الجزء العاشر فلا يصح [يجوز (نخ)] التغيير، فإن غير تغير ولكن لا تجزئه لأيهما، لا لما نواه أولاً ولا آخراً؛ أما الأول فلعدم النية، وأما الثاني فلتعينه للزكاة. (قرير). إلا أن تجدد نية الزكاة قبل الإخراج أجزأه. (قرير).

---

[١] بين الهادي عليه السلام والمؤيد بالله عليه السلام فالهادي يعتبر الثاني، والمؤيد بالله يعتبر الأول، فعند الهادي الأصل أن لا تغيير حتى وقع الصرف فيجزئ عن الزكاة، وعند المؤيد بالله الأصل أن لا صرف حتى وقع التغيير، فيكون لما نواه ثانياً. (زهور). ولفظ حاشية: فلو التبس..إلخ.

مثال ذلك: أن يعزل شيئاً من ماله ناوياً[(١)] إخراجه متى حضر الفقراء عن زكاته، ثم ترجح له أن يجعله عن كفارة أو غير ذلك[(٢)] قبل أن يسلمه[(٣)] إليهم- فإن ذلك جائز.

وكذلك إذا أمر الوكيل أن يدفع شيئاً من ماله عن زكاته، ثم ترجح له أن يجعل ذلك عن كفارة أو غيرها قبل أن يسلمه الوكيل[(٤)] للفقراء- فإن ذلك يصح؛ لأن المال باقٍ على ملكه.

(وتصح) النية **(مشروطة[(٥)])** فإذا كان لرجل مال غائب[(٦)] فأخرج قدر

(١) ولا يقال: هذا تكرار؛ لأن هذا مثال التغيير.

(٢) المظالم والأخماس.

(٣) أما لو كان قد تلف تسعة أعشاره وبقي ذلك القدر فقط لم يجزئه عن الكفارة؛ لتعينه للزكاة، ولا عن الزكاة؛ لعدم النية. فإن كان تلفها بغير جناية ولا تفريط، ولا قد تمكن- أجزأ من ذلك ما زاد على قدر الزكاة عن الكفارة، وقدرها لا يجزئ عن أيهما، وهذا على القول بأن الزكاة تعلق بالعين، وأن التمكن شرط في الأداء. (شرح ينبعي).

(٤) يقال: هو عزل للوكيل قبل علمه؟ يقال: مأمور بالتسليم فليس بعزل، والتغيير للنية، لا للتسليم، فهو باق. (قرير).

(٥) أما لو خير بين الزكاة والدين فإنه لا يقع عن واحد، ولا يملكه المدفوع إليه. (بستان). وكذا إذا قال: عن مالي أو تطوعاً[١] لم يجزئ؛ للتردد. (بحر). وأما لو خير بين الزكاة وفطرته لم تجزئه عن أيهما، ويملكها الفقير.

(*) فلو نوى على القطع أجزأ ولا إثم؛ إذ الأصل البقاء. (قرير).

(*) ويصح التوكيل بها. (قرير). وصورة ذلك: أن يقول لغيره: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق، وعينه أنت. (بيان).

(٦) وهو نصاب.

---

[١] ويقع عن التطوع. (كواكب). ولا يرجع إلا حيث خير بين نحو زكاة أو دين فيرجع؛ لأنه لم ينو التقرب، فلا يقع عن واحد، ولا يملكه المدفوع إليه. (زهور معنى). (قرير).

الزكاة بنية كونه زكاة إن كان المال سالماً، وإن كان غير سالم فهو تطوع(١)- أجزأ ذلك عن الزكاة إن كان المال باقياً، وإن لم يكن باقياً(٢) فهو تطوع.

قال عليه السلام: ولا بد في الشرط الذي يقيد به أن يكون حالياً(٣) لا مستقبلاً، فلو قال: «صرفت إليك هذا عن زكاتي إن جاء زيد» أو «إن دخلت داري»- لم يصح(٤).

قوله: **(فلا يسقط(٥) بها المتيقن)** وذلك نحو أن يشك هل عليه دين لفقير، فأعطاه مالاً عن الدين إن كان، وإلا فعن الزكاة، والزكاة متيقن لزومها، فهذه النية تصح، لكن إن انكشف لزوم الدين(٦) أخرج عن الزكاة مالاً آخر، وإن انكشف عدمه(٧) فقد أجزأه عن الزكاة، وإن التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا، ولم

---

(١) أو عن واجب آخر.

(٢) فإن لم يقل: «فهو تطوع» فهو باق على ملكه. (غيث[١]). ويرجع ولو مع التلف إذا فرط أو جنى. (قرير).

(٣) وذلك نحو أن يقول: إن كان المال باقياً.

(*) أو ماضياً، نحو أن يقول: إن قد خرجت القافلة من البحر ونحوه.اهـ إذا قد وصل المال، فهذا ماض.

(٤) لأنه تمليك معلق على شرط، والتمليك المعلق على شرط لا يصح. (كواكب). لأنه يعتبر في الزكاة حقيقة التمليك. (غيث).

(٥) عبارة الأزهار في قوله: «فلا يسقط بها المتيقن ولا يردها» فيها إشكال؛ لأن الضمير في «بها» إن عاد إلى النية لم يستقم قوله: «ولا يردها»، وإن عاد إلى الزكاة فقد لا يكون المخرج زكاة؛ ولهذا عدل في الأثمار إلى قوله: «ولا رد مع لبس». (شرح أثمار معنى).

(٦) بعلم أو ظن. (قرير).

(٧) بعلم أو ظن. (قرير). وقيل: لا ظن. وهو الأولى. وفي البيان ما لفظه: فإن بان له بقاء المال أو تلفه بعلم أو ظن عمل بحسبه.

---

[١] لفظ الغيث: أما لو لم يتردد بين شيئين، بل قال: هذا عن زكاة مالي إن كان سالماً لم يملكه الفقير إن لم يسلم المال.اهـ ومثله في الزهور.

ينكشف- لم يسقط عنه المتيقن، وهو الزكاة، فيلزمه أن يخرج عن الزكاة[١] مالاً آخر[٢].

(ولا) يلزم أن **(يردها الفقير)** إلى المخرج **(مع الإشكال[٣])** في أمر الدين[٤].

قال الفقيه علي: لأن الفقير قد ملكه بيقين[٥] إما عن الدين إن كان، وإلا فعن الزكاة.

وهكذا الحكم في العكس، وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين، فإذا أعطى الفقير مالاً عن الزكاة إن كانت[٦] وإلا فعن الدين، فإن انكشف[٧] الحال عمل بحسبه، وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير؛ لأنه متيقن لزومه.

---

(١) ذكره الفقيه محمد بن يحيى. وقال الفقيه يوسف: لا يلزمه إخراج الزكاة هنا؛ لأن الأصل عدم الدين. اهـ واختاره المفتي. يستقيم الكتاب حيث كان متيقناً للدين وشك في القضاء، فالأصل عدمه. (كواكب).

(٢) بنية مشروطة أخرى.

(*) إلى الفقير الأول أو غيره. (بيان) (قرير).

(٣) ويتحرى من التبس قدر ما عليه من الزكاة، ويعمل بالظن كأكثر الأحكام. (بحر) (قرير).

(٤) وضابط ما ذكره الفقيه يوسف: أنه إن كان شاكاً في أصل الثبوت وأخرجه عنه أو عن واجب آخر وقع عن الواجب المتيقن، والأصل براءة الذمة مما شك في وجوبه، وإن كان متيقناً لوجوبه وشك في السقوط وعدمه فالأصل بقاؤه.

(٥) ولا يطالب بدينه هنا.

(٦) الأولى: إن كان المال سالماً.

(٧) بعلم أو ظن. (قرير).

قال الفقيه محمد بن يحيى: لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه؛ لأنه لا يأمن أن يكون ما أخذه هو الدين والزكاة ساقطة.

قال مولانا عليه السلام[١]: وفيه نظر[٢]، بل له المطالبة[٣]؛ لأنه من لزوم الدين على يقين[٤].

---

(١) لعل كلام الإمام حيث قال: «صرفت إليك هذا عن زكاتي إن كان المال سالماً» فالظاهر البقاء، وأما ما مثل به حيث قال: «إن كانت» فالظاهر عدم وجوبها. وقرر هذا الشامي. لكن يقال: قضاء الدين شك؛ لجواز وجوب الزكاة، فلا يسقط الدين إلا باليقين، ولم يقضه بيقين، فكلام الإمام جيد.

(٢) لا وجه للتنظير. (قرير).

(٣) لكن إذا طالبه المخرج بالرد، أو ترك المطالبة- لزمه ما اختار من أي الأمرين. ولقائل أن يقول: إن للفقير أن يقول: قد زال ملكك بيقين، ولا حق لك في الاسترجاع.

(*)ما لم يغلب في الظن سقوط الزكاة. (هداية).

(٤) وهذا هو الذي يذكر الوالد أيده الله تعالى تقريره للمذهب. ولقائل أن يقول: القياس في الصورتين براءة الذمة من المشكوك؛ إذ لا يلزمه شيء بمجرد الشك، فلا يلزمه إخراج زكاة أخرى في الصورة الأولى، ولا قضاء دين مرة ثانية في الصورة الأخرى. (حاشية سحولي).

(فصل): [في بعض مسائل الزكاة]

(ولا تسقط) الزكاة **(ونحوها)** كالفطرة، والكفارة، والجزاء(١)، والفدية(٢)، فإن هذه الحقوق كلها لا تسقط **(بالردة(٣))** فإذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال إسلامه لم يسقط عنه بالردة، بل يطالب به(٤) **(إن لم يسلم(٥))** بعد ردته، ....

---

(١) في قتل الصيد.

(٢) في اللبس.

(٣) بخلاف الحج؛ لأن الحج متعلق بالبدن[١]، والزكاة متعلقة بالمال فلا تسقط. (غيث).

(٤) وعن[٢] القاضي عامر: أنها تؤخذ من ماله حال ردته، وهو ظاهر الأزهار. قال في البحر: لأنها تشبه الدين. فإن أسلم قيل: كالوارث، ترد له ما لم تستهلك. (مفتي). وقيل: المختار أنه لا يرد له شيء ولو كان باقياً. (قرير).

(*) لا يطالب إلا حيث مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب. (زهور).

(*) وينظر ما لو أخذها من مال المرتد غيره ما تكون النية؟ (مفتي). وفي حاشية السحولي: ويأخذ ذلك من له الولاية، وتجب عليه النية كما لو أخذ من نحو وديع. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) أي: يطالب من هو قائم مقامه بعد قتله أو لحوقه بدار الحرب، لا هو في نفسه فلا يطالب في حال ردته؛ إذ هي تطهرة، ولا تطهرة لكافر. (عامر). وفي الغيث: يطالب بها [يعني: تؤخذ منه قسراً] حال ردته؛ لأنها كالدين. (حاشية سحولي) (قرير).

(٥) وهذا في الحقوق التي لا تجامع الكفر، وأما ما تجامعه فلا تسقط بالإسلام، كما سيأتي[٣]. (شرح بهران). غالباً: احترازاً من الحدود غير حد القذف فإنها تجامع الكفر، وتسقط بالإسلام. (كواكب) (قرير).

---

[١] فلا يسقط كما يأتي في قوله: «ويعيده من ارتد».

[٢] لفظ الحاشية في نسخة: وقيل: تؤخذ في حال الردة؛ إذ هي كالدين. (بحر). وهل ترد له إذا أسلم بعد اللحوق؟ ظاهر الأزهار: ترد له ما لم تستهلك، وقواه المفتي. وقيل: المختار..إلخ.

[٣] في آخر الغصب قوله: «ولا يسقط بالإسلام بعد الردة ما يجامع الكفر» كالمظالم وما كان للمساجد معينة أو غير معينة كما يأتي.

=

فإن أسلم سقطت عنه(١)؛ لأن الإسلام يَجُبُّ(٢) ما قبله، هذا هو الصحيح، ذكره في زوائد الإبانة عن القاضي أبي إسحاق(٣) وشهرا شويه(٤) وأبي الفضل الناصر(٥).

قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندنا(٦).

وقال الشافعي: إن حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد، سواء لزمته حال إسلامه أو حال ردته.

(ولا) تسقط الزكاة أيضاً ونحوها(٧) **(بالموت)** بل تخرج من تركته(٨). وقال أبو حنيفة ومالك وأبو عبدالله الداعي(٩): بل تسقط(١٠) بالموت أيضاً.

(*) إلا كفارة الظهار فلا تسقط بالإسلام؛ لأن فيها حقاً لآدمي. (قرير). وكذا الخمس وحد القذف فلا يسقطان. (قرير).

(١) ما لم تكن معينة. وقيل: لا فرق، وهو الصحيح، كما يأتي في آخر كتاب الغصب إن شاء الله تعالى عن الفقيه علي.

(٢) ذكره في النهاية في باب الجيم فقال: أي: يقطعه ويكفره. (شرح بهران).

(٣) وهو ابن عبدالباعث من أجل الزيدية، له مصنفات كثيرة، وأسمع على الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان «أصول الأحكام» وقبره بصعدة مشهور، والدعاء عنده مقبول.

(*) من فقهاء الهادي.

(٤) من أصحاب الناصر.

(٥) مصنف المدخل على مذهب الهادي، وهو من أولاد الناصر.

(٦) لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

(٧) الفطرة. (بيان). والخراج، والمعاملة.

(٨) من الرأس، أوصى أم لا. (قرير).

(*) وإن لم يوص. (قرير).

(٩) وزيد بن علي. (بيان من الوصايا).

(١٠) المراد أنها لا تجب على الورثة، وأما العقاب فيعاقب عليها.

=

قوله: **(أو الدين)** يعني: أن الدين لا يسقط الزكاة، وسواء كان **(لآدمي)** كالقرض ونحوه(١) **(أو لله تعالى)** كالكفارات ونحوها(٢) فإن الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها، أي دين كان، هذا مذهبنا(٣).

وقال زيد بن علي والباقر وأبو عبدالله الداعي(٤): ....

(*) أي: يسقط حكم تعيينها فيها خلفه، ويبقى وبالها عليه. وحجتهم قوله ﷺ: ((ثم يخلفه لمن سعد بإنفاقه)). وقوله عليه السلام: ((فالمهناة له)) فسماه سعيداً، وأنه هنيئاً له، ولا يكون كذلك إلا ما خلي من تعلق الحقوق به.

(*) يعني: إذا لم يوص. (بيان) وإن أوصى أخرج من الثلث. (بيان معنى من الوصايا). هذا عندهم.اهـ وأما في العشر والفطرة فلا يسقطان بالموت إلا في رواية لأبي حنيفة.

(١) ثمن المبيع والغصب.

(*) مظلمة متعين أهلها. (هداية) (قرير).

(٢) الهدي والجزاء.

(٣) فتشترك ديون الآدمي وديون الله تعالى في المال، فديون الآدميين ظاهرة، ونحو الآدميين المسجد المعين، والنذر الملتبس أهله.اهـ وديون الله كالزكوات التي هي ربع العشر، والأعشار، والفطر، والأخماس، والمظالم الملتبس أهلها، والنذر غير المعين إذا كان في الذمة، وكفارة الصوم للشيخوخة، وكفارة الفوات[١]، ودماء الحج، وكفارة حول الحول، وحيث أفطر لعذر مأيوس، وكفارات اليمين والظهار حيث حنث في الصحة، وكفارة القتل، فهذه جميعها من رأس المال وإن لم يوص، فتقسط التركة بينها، ولا ترتيب فيها. وأما الحج وكفارة الصوم[٢] والصلاة وأجرة الاعتكاف فلا تجب إلا بالإيصاء، وتكون من الثلث، وسيأتي هذا في الوصايا. (قرير).

(٤) ووجه قولهم: «خبر» وهو ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)) قال الأمير: وهذا أولى؛ لأن دليله خاص لعموم ما تقدم. (براهين).

(*) بناء على تقدم حق الآدمي على حق الله تعالى.

---

[١] فوات ما نذر به.

[٢] حيث أفطر لعذر مرجو.

إن الدين[١] يمنع الزكاة.

قال الفقيه يوسف: وإنما يمنع عندهم بشرطين: الأول: أن يكون الدين لآدمي معين، لا لله تعالى[٢].

الثاني: أن لا يكون للمدين من العروض ما يفي بالدين[٣].

وهذا الخلاف إنما هو في الزكاة التي هي ربع العشر.

قال الفقيه يوسف: فأما العشر فيوافقوننا في أن الدين لا يمنع من وجوبه.

قال الفقيه حسن: وكذا الفطرة[٤] والنذر والكفارة.

(وتجب) الزكاة **(في العين[٥])** أي: تجب في عين المال المزكى، ولا تنتقل إلى

---

(١) يعني: المستغرق؛ لأن الذمة لا تتسع للحقين. وفي حاشية: لأن المال لا يتسع لحقين: حق الله تعالى، وحق الآدمي.

(٢) رواه في البيان عن الفقيه حسن والكافي.

(٣) غير ما قد وجبت الزكاة فيه، وغير ما استثني للفقير.اهـ وصورته: لو كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم. (بستان).

(٤) والخمس، وزكاة السائمة. فلا تسقط بالاتفاق بيننا وبينهم.

(٥) فيصير الفقراء مشاركين لرب المال بذلك الجزء، ولكنه لا يتعين لهم إلا بتعيين رب المال أو من يقوم مقامه، ولا يلزمه أن يشاركه الفقراء في النتاج والنماء، ولا تحريم وطء الجارية التي للتجارة من بعد حول الحول؛ لأن الفقراء غير معينين، بخلاف الشريك في البهائم فيشارك في النتاج والنماء، لما كان معيناً، وكذلك الشركة في الجارية لا يحل وطؤها لأحد من الشركاء؛ لما كانوا متعينين. (صعيتري) (قرر).

(*) لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، و«من» للتبعيض، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)) أخرجه أبو داود. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)) فأوجبه منه مشاعاً. (ضياء ذوي الأبصار).

=

الذمة مهما بقيت عين المال، هذا قول الهادي عليه السلام والمؤيد بالله والشافعي **(فتمنع)** وجوب **(الزكاة**(١)**)** فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليها سنون فإنه لا يجب عليه أن يخرج إلا زكاة السنة الأولى(٢).

وقال الناصر والمنصور بالله، وعليه دل كلام أبي العباس: إنها لا تعلق بالعين، بل متى كملت شروطها انتقلت إلى ذمة رب المال(٣)، فتجب عندهم زكاة

(*) «غالباً» احترازاً من الموقوف فلا يتعلق في عينه[١]. ومما قيمته نصاب من المستغلات وأموال التجارة، ومن زكاة الأنعام- فإنه لا يتعين في ذلك الإخراج من العين، بل يجوز الإخراج من الجنس مع إمكان العين[٢]. (وابل).

(*) ولا يصح إخراج منفعة عن الزكاة إجماعاً. (قرير). ووجهه: أنه يعتبر في الزكاة القبض الحقيقي، وقبض المنفعة غير حقيقي.

(١) وأما لو حال على خمس من الإبل حول ثان فيلزمه شاتان على الأصح؛ لأن زكاتها تخرج من غيرها[٣]. (شرح بهران، وبستان) (قرير).

(*) حيث انخرم النصاب. (قرير).

(٢) هذا في النقد، وكذا السوائم. وإن حال على خمس وعشرين من الإبل أعوام فإنها تجب فيها واحدة لأول عام، ولما بعده عن كل خمس شاة، وإن كان قد ذكر بعض المتأخرين أنها تمنع.

(*) حيث انخرم النصاب. (قرير).

(٣) كالفطرة.

---

[١] وقوله: «في العين» يدفع ذلك، وإنما الإشكال لو قال: «منها» فتأمل. (شامي) (قرير).

[*] يقال: هي واجبة في العين، وإنما أخرج الجنس على سبيل البدل من الزكاة. (قرير).

[٢] لا يحتاج إلى هذا الاحتراز؛ لأن كلامنا فيما يمنع وجوب الزكاة، وهذا فيما يخرج. ولفظ حاشية: يقال: هي واجبة في العين، وإنما إخراج الجنس عن المبدل فتمنع الزكاة. (قرير).

[٣] وذكر بعض المتأخرين: أنها تجب شاة، وتمنع الزكاة.

المائتين لكل حول حال عليها ولم يخرج من عينها شيئاً، ولو أدى إلى أنه يلزمه أضعاف المائتين.

(وقد تجب زكاتان(١) **من مال)** واحد **(و)**على **(مالك)** واحد **(و)**في **(حول واحد**(٢)**)** ومثال ذلك: أن يملك حباً للتجارة فيبذر به أرضاً(٣) وهو غير مضرب عن التجارة، فإذا حصده وجب عليه العشر(٤) لأجل الحصاد، ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع العشر لأجل الحول، هذا إذا تم الحول قبل الحصاد(٥) أو بعده، ....

(١) إلا في حلية مستغلة[١] فزكاة واحدة. (تذكرة). لأن زكاتها ربع العشر، وما كان زكاته ربع العشر بني حوله على بعض، لكن لذلك فائدة أخرى، وهي إذا كان وزنها دون مائتي درهم وقيمتها مائتي درهم وجب فيها الزكاة على قول الهادي. (بيان) (قرر).

(٢) وقد تجب زكاتان في مال واحد وحول واحد لكن على مالكين، وذلك نحو أن يزكي المالك نصاباً من الفضة بعد حوله، ثم يقضيه غريماً معه نصاب[٢]، فإنه يجب على الغريم أن يضم هذا الدين إلى ذلك النصاب ويزكيهما جميعاً بحول النصاب. (غيث).

(٣) ولا يقال: البذر استهلاك؛ لأنه في حكم المال المرجو. (قرر).

(٤) إن كان نصاباً. (قرر).

(٥) ويقوم زرعاً، وتضم قيمته إلى أموال التجارة إذا جاء رأس الحول وهو زرع. (زهور). ومتى حصده أخرج زكاته للحصاد.

(*) وينظر إذا كان قبل الحصاد وتأخر فإنه حول آخر، ولا يطلق عليه حول واحد[٣]. (هامش تكميل). يقال: هو حول واحد بالنظر إلى الإخراج فلا اعتراض. (مفتي، وشامي) (قرر).

---

[١] وكذا لو كانت للتجارة واستغلها لزمه زكاة واحدة. (قرر).

[٢] لا فرق بين أن يكون معه نصاب أم لا؛ لأن المقبوض نصاب، فيزكيه بعد قبضه مطلقاً.

[٣] لفظ الحاشية في نسخة: وقد يقال: إنه إذا تم الحول قبل الحصاد فإخراج زكاة الحصاد في حول آخر، إلا أن يقال: هو حول بالنظر إلى وقت الإخراج اندفع الإشكال.

فإن اتفق(١) وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه إلا زكاة(٢) أحدهما، لكن يتعين الأنفع(٣)، ذكره الفقيه يحيى البحيبح.

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: بل تجب زكاة التجارة.

وهكذا لو اشترى غنماً للتجارة فأسامها فاختلف حول التجارة(٤) وحول

(١) والاتفاق في الشهر واليوم. والأقرب اللحظة، وهو ظاهر الأزهار. و(قرر). وإن قيل: اليوم لم يبعد[١].

(٢) وأما عبيد التجارة لو كمل حولهم يوم الفطر وجبت الفطرة والزكاة. قال في الشرح: لأن أحدهما عن البدن والآخر عن المال، فأشبه ذلك قيمة العبد والكفارة إذا قتله. (زهور) (قرر).

(٣) ينظر ما وجه سقوط أحد الواجبين بوجوب الآخر؟ يسقط للإجماع، ذكره الفقيه يوسف، وقد ذكر الإجماع في الغيث.

(*) وإنما لم يقل: «العشر» لأنه قد يكون ربع العشر أنفع، وهو حيث يوفي به نصاباً ناقصاً من مال التجارة، فتكون زكاته التي من ذلك أكثر، نحو أن يكون معه مائة وثمانون درهماً، ويبذر بشيء من الحب فيحصل خمسة أوسق قيمة كل وسق أربعة دراهم، فلو أخرج العشر لم يجب إلا نصف وسق، وإن أخرج ربع العشر فهو خمسة دراهم. (هامش تكميل). ومثاله حيث يكون العشر أنفع: أن يبذر بمال التجارة فيحصد، ويأتي له منه عشرون وسقاً قيمة كل وسق عشرة دراهم، فالعشر أنفع من إخراج ربع العشر عن مال التجارة.

(٤) وصورة ذلك: أن يملك أربعين من الغنم مثلاً للتجارة، ومعه إحدى وثمانون مثلاً سائمة لما يتم حولها، فأسام التي يملكها، فإنه إذا تم حول السوم أخرج عن الكل للسوم شاتين اثنتين، ثم متى تم حول الأربعين التي للتجارة أخرج ربع عشرها، فقد وجب في هذه الأربعين زكاتان: أحدهما زكاة التجارة وهي ربع العشر، والأخرى زكاة السوم؛ إذ لو لم يتملكها لم يلزمه عن الأولى إلا شاة فقط، فهذه أوجبت شاة أخرى، فافهم هذه الصورة فربما يصعب تمثيلها. (شرح فتح).

---

[١] لفظ الديباج: والاتفاق يحتمل أن يكون في الشهر أو الأسبوع أو اليوم، والأظهر أنه في اللحظة الواحدة، وإن قيل: في اليوم لم يبعد.

الإسامة(١).

(١) وإذا اتفق حول التجارة والسوم لم تجب زكاتان؛ إذ جمع السبب الحول فهو واحد. اهـ لكن يقال: يتعين الأنفع. مثاله: لو كان معه مائة وإحدى وعشرون من الغنم فأسامها، ونوى جعل إحدى وثمانين للتجارة، فإنه إذا تم عليها الحول وجب فيها شاتان إن ضمت التي للتجارة إلى الأربعين، وإن لم يضمها وجب في الإحدى والثمانين ربع عشر قيمتها، وفي الأربعين شاة، فهذه أنفع، وقس عليه.

(باب) في زكاة الذهب والفضة[١]

(و)يجب (في نصاب الذهب والفضة[٢]) فصاعداً (ربع العشر[٣]،

---

(١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: ((أتعطي زكاة هذا؟)) قالت: لا، قال: ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)). قال: فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت: هما لله ولرسوله. (معتمد بلفظه).

(٢) النصاب من الذهب الأحمر من المثاقيل عشرون، من الشعير اثنا عشر مائة، من القراريط ثلاثمائة، ومن القفال ثماني عشرة قفلة وثلاثة أرباع قفلة، من الأواقي أوقيتان إلا ثمن أوقية. والنصاب من الفضة من الدراهم مائتان، من الشعير ثمانية آلاف وأربعمائة، من القراريط أحد وعشرون مائة، ومن القفال مائة وإحدى وثلاثون وربع، من الأواقي ثلاث عشرة أوقية وثمن، من القروش الفرانصة ستة عشر قرشاً وربع يعجز خمسة أثمان سدس قفلة، وهذا مبني على ما صرح به سيدنا حسن بن عبدالهادي ذعفان من أن الفضة في القروش ثماني قفال ونصف سدس قفلة؛ لزيادة الغش فيه.

بيان ذلك: أنك تبسط قفال القرش على مخرج نصف السدس، يكون سبعة وتسعين نصف سدس فضة خالصة، ثم تبسط قفال النصاب على مخرج نصف السدس، يبلغ خمس عشرة مائة وخمسة وسبعين نصف× سدس قفلة، فكل سبعة وتسعين بقرش، يخرج من خمس عشرة مائة خمسة عشر قرشاً، ثم تنزع الزيادة المجبر بها، في كل مائة ثلاثة، وذلك خمسة وأربعون، تضم إلى الخمسة والسبعين الزائدة على الخمس عشرة المائة، تكون الجملة مائة وعشرين، منها سبعة وتسعون القرش، والباقي ثلاثة وعشرون يأتي بربع قرش يعجز نصف سدس وربع نصف سدس، وذلك خمسة أثمان سدس قفلة؛ لأن نصف السدس بأربعة أثمان السدس، وربع نصف السدس بثمن السدس، فيصح النصاب ستة عشر قرشاً وربعاً يعجز خمسة أثمان سدس قفلة.

(٣) لما روي في أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: ((هاتوا ربع العشر، هاتوا من أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء)). (ضياء ذوي الأبصار).

و)نصابهما **(هو عشرون مثقالاً**(١)**)** من الذهب **(ومائتا درهم)** من الفضة، ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب **(كَمَلاً**(٢)**)** فلو نقص وزن حبة(٣) لم تجب تزكيته، فأما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب، قليلاً كان الزائد أم كثيراً، هذا مذهبنا، وهو قول مالك والشافعي.

---

(١) ولم يكن وقت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضريبة لأهل الإسلام، بل كانوا يتبايعون بضرائب العجم إلى وقت عبدالملك بن مروان، وكان يكتب على عنوان الكتب: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فشق ذلك على صاحب الروم لكفره، وكتب إلى عبدالملك بن مروان: إنك إن لم تترك ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عنوان الكتب، وإلا وصل المسلمين ما يكرهون على الدرهم والدينار، فاستشار علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: اتخذ ديناراً ودرهماً، وامنع الناس من التبايع بغيرهما، ففعل ذلك وبطل كيد الروم، وقد يؤخذ من هذا أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة دينية، كما أشار زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ويحكى أن أول من ضرب الدينار[١] عبدالله بن الزبير. والمراد الشعير المعروف[٢]. (بستان).

(٢) أعطاه المال كَمَلاً -محركة- أي: كاملاً. (قاموس).

(٣) يعني: إذا نقص في جميع الموازين، وكانت المعاملة تتفاوت لأجل ذلك، وأما إذا نقص في بعض الموازين دون بعض، وكانت المعاملة فيها على سواء- وجبت الزكاة. وقيل: لا تجب، وهو المختار، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(*) إذا كان النقصان في الموازين كلها. ويعتبر في كل بلد بموازينها عند الهدوية، وعند المؤيد بالله بموازين مكة، ذكر ذلك في الإفادة وحواشيها. قال في البيان: وإذا اختلفت الموازين في البلد رجع إلى الأصل، وهو وزن مكة على قول الهدوية. (كواكب).

(*) ذرة. وقيل: ولو شعيراً، ولو دون حبة، ولو خردلة. (قرير).

---

[١] في سنة سبعين من الهجرة. والدرهم عبدالملك بن مروان، سنة خمس وسبعين من الهجرة، برأي علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ. (من البحر).

[٢] وقال علي خليل وأبو مضر: إنها وزنات عند الصوغ تسمى شعائر. (بستان).

وقال أبو حنيفة والصادق: لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب(١).

قوله: **(كيف كانا)** أي: سواء كانا مضروبين دراهم أو دنانير(٢) أو غير مضروبين، حلية(٣) أم غير حلية، وسواء كانت الحلية للسيف أو لغيره، مهما أمكن انفصالهما(٤)، فأما إذا صارا مموهين(٥) فلا شيء فيهما(٦)؛ لأنهما في حكم المستهلك.

قال عليه السلام: وكذا تجب في جبر السن(٧) والأنف والثلم(٨) على مقتضى عموم

---

(١) في أول نصاب، لا فيما بعده فتجب في الزائد ولو قل. (بحر، وغيث).

(٢) المضروب من الفضة درهم ووَرِق. ومن الذهب دينار ومثقال. والرقة والنقد يعم المضروب منهما. والتبر لما لم يضرب منهما. والستوق والبهرج رديء العين، وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه. ودليل وجوبها فيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الرقة ربع العشر)) ونحوهما، والإجماع. (بحر بلفظه).

(٣) وسواء كانت ملبوسة أم لا. وقال الناصر والشافعي: لا زكاة في كل حلية مباحة، إلا المحظورة فتجب إجماعاً كمعاضد الرجال[١] والخاتم الثاني. (بهران). ومعناه في البيان.

(٤) أي: الذهب والفضة. (قرير).

(٥) في غير الجنس. (قرير).

(٦) ولفظ الكواكب: إلا ما كان مموهاً مطلياً به في غيره فلا حكم له.

(*) ظاهره ولو الذهب على الفضة أو العكس. وقيل: تجب؛ لأنهما كالجنس الواحد.

(*) فعلى هذا توزن الحلي المطلية بذهب، ولا يعتبر لو كان قيمتها كثيرة معه، بل يعتبر بقيمتها غير مطلية؛ لأن الطلاء استهلاك. وقد عرض على الشامي فأقره. (قرير).

(٧) ويكفي الظن. (قرير). يعني: في قدره.

(٨) في الإناء.

---

[١] والآلات التي تحرم على الرجال والنساء كالمكاحل والملاعق، والدوى [جمع دواة] والشمعدانات [حامل الشموع]، والمسارج، ونحو ذلك. (بستان).

كلام أهل المذهب(١).

ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصاباهما كاملين من الخالص **(غير مغشوشين)** بنحاس أو غيره إذا كانا لا يكملان إلا بالغش(٢)، فأما إذا كان الخالص منهما نصاباً كاملاً لم يضر مداخلته للغش، بل تجب الزكاة.

وقال المؤيد بالله: إذا كان الغش يسيراً(٣) وجبت الزكاة ولو لم يكمل النصاب إلا به.

قيل: مراده إذا كان يتعامل به. وقال أبو حنيفة: إذا كانت الغلبة(٤) للفضة وجبت الزكاة، لا إذا كان الغش أكثر أو مساوياً.

---

(١) **نكتة**: إذا قدر شيء من الأشياء من نصاب أو أرش أو دية بالدراهم، وأردت أن تعرف كم يكون من القروش فاقبض عشر الدراهم، وأسقط منه خمسه وربع ربع خمسه، فما بقي فهو قروش. مثاله: نصاب الزكاة من الدراهم مائتان، فاقبض عشرها، فوجدناه عشرين، أسقطنا منه خمسه أربعة، وربع ربع الخمس، كان الساقط أربعة وربع، بقي ستة عشر إلا ربع، وهو النصاب من القروش.

نكتة أخرى: إذا وجب في شيء من الأشياء من الدراهم، أو قدر شيء بالدراهم من نصاب أو غيره- كان الواجب من الذهب في ذلك مثل عشر الدراهم من المثاقيل، مثلاً النصاب من الدراهم مائتا درهم، فالنصاب من المثاقيل مثل عشرها، وذلك عشرون مثقالاً، فإذا أردت أن تعرف القرش من المثاقيل إذا وردت في الجنايات أو غيرها فأسقط خمس المثاقيل، وأسقط مثل جملة عدد المثاقيل بقشاً، يكون الباقي قروشاً. مثاله: نصاب الذهب من المثاقيل عشرون، فأسقط خمس العشرين أربعة مثاقيل، وأسقط مثل العشرين المثقال بقشاً صغاراً بربع قرش؛ لأن القرش ثمانون بقشة، الباقي ستة عشر قرشاً إلا ربعاً، وعلى هذا فقس موفقاً إن شاء الله تعالى.

(٢) بكسر الغين. وهو خلط الجنس بغير جنسه، أو بجنسه الدنيء.

(٣) نصف العشر. وقيل: العشر فما دون. (كواكب).

(٤) ويجري التعامل بها.

(ولو) كانا من جنسين **(رديئين)** يعني: رداءة جنس فإنها تجب فيهما الزكاة، كما تجب في الجيد.

ثم بين عليه السلام قدر المثقال[١] والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال: **(وزن**

---

(١) وأما المثقال فقد قدر بالوزن خمسة عشر قيراطاً، يأتي قفلة يعجز نصف الثمن، وضربة الوقت من الذهب الأحمر تأتي ثمانية عشر قيراطاً، يأتي قفلة وثمناً، ويأتي النصاب بالقفال ثماني عشرة قفلة وثلاثة أرباع قفلة. ويأتي من الحروف الحمر سبعة عشر حرفاً إلا ثلثاً. ومن القروش أربعة عشر قرشاً، ومن العددي سبعة وعشرون حرفاً. ويأتي النصاب من المصري أربعة عشر حرفاً وربعاً وثمناً، يعجز خمسة أثمان بقشة. (أحمد حابس). وذكر السيد أحمد الشامي أن النصاب من القروش ستة عشر قرشاً وثلث. والذي قرر في النصاب من القروش ستة عشر قرشاً إلا ربعاً. اهـ ومن الذهب ستة عشر حرفاً وثلثا حرف. (من خط سيدنا حسن رحمه الله) وقرره. وهو مستقيم حيث كان وزن الحرف الأحمر ثمانية عشر قيراطاً، فإن كان وزنه ستة عشر قيراطاً حططت من العشرين الحرف نصف ثمنها، حرفاً وربعاً، فيكون الباقي ثمانية عشر حرفاً ونصفاً وربعاً. (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله) (قرز).

فائدة: والنصاب الشرعي من الفضة مائتا درهم، الدرهم عشرة قراريط ونصف صنعاني، فيأتي النصاب قراريط ألفي قيراط ومائة قيراط، يأتي قفالاً مائة قفلة وإحدى وثلاثين قفلة وربع قفلة، كل قفلة ستة عشر قيراطاً، يأتي أواقي ثلاث عشرة أوقية وثمن أوقية، وكل أوقية عشر قفال، فيأتي نصاب الفضة من القروش خمسة عشر قرشاً ونصفاً وربعاً، وكل قرش ثماني قفال وثلث مخلص، والزائد غش لا يعتبر به، فعلى هذا التقدير تأتي الدية من هذه القروش المتعامل بها الآن سبعمائة قرش وسبعة وثمانين قرشاً ونصفاً. وقيل: سبعمائة وخمسين، فيأتي المثقال على هذا قرشاً إلا ربعاً. وقيل: قرش. وقيل: قرش وثمن تقديراً. والله أعلم. لأن النصاب يأتي بالنسبة من الدية خمس عشر الدية. **بيان ذلك**: أن النصاب مائتا درهم، والدية عشرة آلاف درهم، فنسبة النصاب ستة عشر إلا ربعاً إذا ضاعفت النصاب خمس مرات ليبلغ عشر الدية أتى بثمانية وسبعين قرشاً ونصف وربع، والله أعلم.اهـ فقد قابل المثقال أربعة

=

المثقال(١) **ستون شعيرة معتادة**(٢) **في الناحية**(٣)**)** أي: ليست مخالفة لما يعتاد في

أخماس قرش إلا بقشة رزين[١] على حساب التجار، وهي تأتي بثمن عشر قرش، فعلى هذا في الموضحة خمسون مثقالاً، تصح من القروش بتسعة وثلاثين قرشاً وربع وثمن، ونحو ذلك، وللناظر نظره، ولا يبادر في الاعتراض، فقد وضعنا ذلك عن نظر وإمعان، وفوق كل ذي علم عليم، وهو أعلم وأحكم. (سماع سيدنا العلامة الحسين بن عبدالهادي ذعفان رحمه الله). ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، المثقال خمسة عشر قيراطاً، فيصح النصاب[٢] عشرين حرفاً.

فائدة: القفلة التي تذكر في الكتب المراد بها الإسلامية، وهي عشرة قراريط ونصف فضة خالصة، كل قيراط أربع شعائر، تأتي اثنتان وأربعون شعيرة. وقفلة الوقت المتعامل بها ستة عشر قيراطاً، كل قيراط أربع شعيرات، يأتي أربع وستون شعيرة، فتكون القفلة الإسلامية ثلثي قفلة الوقت يعجز سدس قيراط، فإذا كان الثلث غشاً في ضربة الوقت صارت القفلة الإسلامية كقفلة الوقت بغشها تقريباً. (سماع بعض المشائخ، لعله سيدنا زيد الأكوع).

(١) قال في الانتصار: المثقال والدينار بمعنى واحد. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران:٧٥]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً)). وفي غير الانتصار قيل: المثقال لما وزنه ستون حبة، مضروباً كان أو غيره. والدينار للمضروب وإن نقص عنها. (زهور).

(٢) المراد بالشعير المعروف الآن. (قرير). وقال أبو مضر وعلي خليل: ليس المراد بالشعير المعروف، وإنما المراد وزنات عند البيوع اسمها شعائر. وقيل: هي حب الشكلم، وهي حب القرنبيط المسمى الخرنوب.

(٣) البريد. وقيل: الميل على تخريج أبي العباس وأبي طالب.

---

[١] أتى نسبة المثقال من القروش[٠] ثلاث وستون بقشة رزين، يأتي قرشاً إلا ربعاً، وثلاث بقش رزين عقيقاً.

[٠] لأن المثقال نصف عشر النصاب من الذهب، فيقابله نصف عشر النصاب من القروش.

[٢] فيحط السدس من العشرين، وذلك ثلاثة وثلث، يأتي ستة عشر حرفاً وثلثان، هذا نصاب الذهب. (سماع).

الناحية في الثقل وفي الخفة **(والدرهم اثنتان وأربعون)** شعيرة.

قال الفقيه علي [(١)]: فإذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بالأدنى[(٢)]؛ لأنه أنفع للمساكين. قال: فإن لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل إليها، فإن لم يحمل إليها شعير فبأقرب بلد إليها.

وقال الفقيه حسن: العبرة بالوسط[(٣)]، ومن الوسط بوسطه.

و**(لا)** تجب الزكاة **(فيما دونه)** أي: فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين **(وإن)** ملك دون نصاب من جنس و**(قوِّم بنصاب)** من الجنس[(٤)] **(الآخر)** فإن ذلك لا يوجب الزكاة، نحو: أن يملك تسعة عشر مثقالاً خالصة قيمتها مائتا درهم فضة، وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالاً **(إلا على الصيرفي[(٥)])** وهو الذي يشتري الذهب والفضة

---

(١) كلام الفقيه علي حيث لم يوجد وسط، هكذا في تعليقه؛ فحينئذ لا خلاف بينه وبين الفقيه حسن. (مفتي).

(٢) بل نصف ونصف من كل واحد. (قرير).

(٣) فإن لم يوجد إلا أعلى وأدنى اعتبر بنصف[١] كل واحد منهما، وجعل النصاب المجموع، وكذا إذا لم يوجد الأعلى والأدنى رجع إلى أقرب بلد، أو ما يجلب إليها.

(*) لكن يقال: إنهم قد أوجبوا التقويم بما تجب معه الزكاة، فيلزم في التقدير بالشعير كذلك. (غيث).

(*) فإن لم يكن إلا أعلى اعتبر به على ظاهر الكتاب، أو أدنى فقط. (قرير).

(*) وهو السقلة؛ لأن الشعير: خفيف وهو الجعرة، وثقيل وهو البكور، ومتوسط وهو السقلة. (صعيتري).

(٤) أو من جنسه؛ لأجل الصنعة. (زهور) (قرير).

(٥) ويثبت صيرفياً بمرتين، ذكره الحماطي. وقيل: ظاهره ولو مرة. (جربي). وقيل: بمجرد الشراء.

(*) وكذا مؤجر الحلية، كما يأتي. ومعناه في البيان في قوله: «والمستغلات».

---

[١] فإن كان الواسطين أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما.

ليبيعهما، فإنه إذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان دون عشرين مثقالاً، وكذلك العكس؛ لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة(١).

قال أبو مضر: فإن ملك الصيرفي نصاباً من الذهب أو الفضة قيمته من الجنس الآخر دون النصاب لم تجب عليه الزكاة.

قال في حواشي الإفادة: هذا هو القياس، وأما الاستحسان(٢) فتجب الزكاة(٣).

قال في الانتصار: المختار الوجوب. قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح عندي.

---

(١) الأولى في التعليل أن يقال: التجارة موجبة، وكونه ذهباً موجب، فإذا كمل أحد الموجبين وجبت الزكاة. (غيث معنى[١]).

(٢) قيل: ذكر المؤيد بالله أن الاستحسان هو العدول إلى أقوى القياسين للدلالة. (زهور). ولفظ حاشية: وحقيقة القياس: هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه. وحقيقة الاستحسان: هو العدول عن القياس إلى قياس أقوى منه[٢] من نص أو إجماع أو قياس أو تعليل. والأخذ بالاستحسان أولى عند أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة. وعند أصحاب الشافعي الأخذ بالقياس أولى، ذكره في الشرح. (لمعة).

(٣) للخبر. (زهور).

---

[١] لفظ الغيث: لأنه إذا كمل عشرين مثقالاً في ملك الصيرفي فقد حصل موجبان للزكاة: أحدهما: كونه ذهباً أو فضة نصاباً، والآخر كونه مال تجارة، فإذا نقصت قيمته عن النصاب فقد بطل أحد الموجبين -وهو كونه مال تجارة- وبقي الموجب الآخر، وهو كونه نصاب ذهب أو فضة..إلخ.

[٢] كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)) ولم يفصل. (شرح بهران).

(**فصل**): [**في ضم الذهب إلى الفضة والعكس وكيفية الضم**]

(و)إذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر، وكان مجموعهما(١) يفي نصاباً فإنه **(يجب)** على المالك **(تكميل الجنس بـ)**ـالجنس **(الآخر(٢))** فتقوَّم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصاباً وتخرج زكاته. **(ولو)** كان أحد الجنسين **(مصنوعاً(٣))** إما حلية أو غيرها والآخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل التزكية(٤).

(و)يجب أيضاً تكميل نصاب الذهب والفضة **(بـ)**ـالمال **(المقوم)** إذا كان مما

---

(١) يعني: بالتقويم.

(٢) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين ما أخرجت الأرض في أن ما زكاته العشر أو نصف العشر لم يجب ضم بعضه إلى بعض؟ فالجواب: أنا لو خُلِّينا والقياس لم يجب الضم في الدراهم والدنانير، إلا أن الدلالة قد قامت على وجوب الضم فيهما، ولم تقم على الضم بين الحنطة والشعير. (زهور).

(*) هذا مذهب العترة والحنفية ومالك، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾[١] الآية [التوبة:٣٤]، فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك، وكسلع التجارة وإن اختلفت جنساً. (شرح بهران).

(٣) أو مصنوعين جميعاً. (قرير).

(٤) وأما لغير التزكية كالسرقة هل يضم؟ ينظر. سيأتي أن العبرة بالقيمة، فإذا كان كذلك ضم. وكلام الكتاب مبني على الأغلب.

---

[١] ولم يقل: ولا ينفقونهما، بل أفرد الضمير. (سماع سحولي). إذا كان الدليل هو إفراد الضمير لزم أن تكون التجارة واللهو معنى واحداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، وكذا الصبر والصلاة ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة:٤٥]. وقد ذكر المفسرون أوجهاً حسنة من أنه راجع إلى المكنوز، أو أنه خص الفضة لكثرة نفعها، ولم يقل واحد منهم إنه أفرده لكونهما جنساً واحداً.

تجب فيه الزكاة وهو من **(غير المعشَّر**(١)**)** يعني: أن كل ما كان زكاته ربع العشر(٢) ضم إلى الذهب والفضة لتكميل نصابها بقيمته المقدرة، وتخرج الزكاة عن الجميع، بخلاف المعشر -وهو الذي زكاته العشر(٣)- فإنه لا يضم إليهما لأجل الزكاة.

(و)إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون **(الضم بالتقويم)** عندنا.

وقال زيد بن علي وأبو يوسف(٤) ومحمد: يكون الضم بالأجزاء(٥).

---

(١) أو نصف العشر. (قرير).

(*) وغير السائمة. (قرير).

(٢) مستمراً؛ لتخرج زكاة الغنم حيث تكون ربع العشر إذا بلغت أربعين ولم تستمر. (كواكب[١]).

(*) كسلع التجارة، والمستغلات، والجواهر، ونحوها.

(٣) كالخضراوات والعسل والزنجبيل.

(٤) وفائدة الخلاف تظهر حيث يملك مائة درهم وعشرة مثاقيل، فعندنا لا زكاة إلا إذا كانت المثاقيل تساوي مائة درهم، وعندهم تجب وإن لم تساو مائة درهم؛ لأنها نصف نصاب، والمائة نصف نصاب.اهـ هكذا ذكره مولانا عليه السلام في الغيث، ولعله سهو؛ لأن الزكاة عندنا تجب سواء كانت المثاقيل تسوى مائة أو دون أو فوق؛ لأن المثاقيل إذا كانت تسوى دون المائة قومت الدراهم بالمثاقيل، فيأتي معه فوق عشرين مثقالاً، وإن كانت تسوى مائة قوم أيهما شاء بالآخر، وإنما تظهر الفائدة لو ملك نصف نصاب من جنس وثلث نصاب من جنس آخر مثلاً، وكان الثلث هذا يساوي قيمة نصف نصاب، فمن اعتبر الضم بالأجزاء لم يوجب شيئاً، ومن اعتبر التقويم أوجب الزكاة.

(٥) كنصف ونصف، وثلث وثلثان.

---

[١] لفظ الكواكب: قوله: «مستمراً» احتراز من الغنم؛ لأن زكاتها ربع العشر في الصورة فقط، وهي إذا كانت أربعين ففيها شاة، وما عدا ذلك دون ربع العشر.

=

نعم، ويجب أن يكون التقويم **(بالأنفع[(١)])** للفقراء، فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل[(٢)] قيمة كل مثقال عشرون درهماً- وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدراهم، ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهماً، ولا يجوز له تقويم

(*) وحجتهما: أنهما اشتركا في النقدية والنصاب، وفي كونهما أثماناً للمقومات، وفيهما يخرج منهما، وهو ربع العشر، فكان الضم بالأجزاء، كالوضح[١] مع التبر[٢]. وحجتنا القياس على مال التجارة. (بستان).

(١) لقوله ﷺ: ((الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)). (بستان).

(*) فإن قيل: لم قلتم هكذا وفي هذا ضرر برب المال خاصة، وعلى أصولكم أن الله أسمح الغرماء، ولذلك جعلتم الحقوق التي للآدميين مقدمة على الحقوق التي لله تعالى؛ لحاجتهم؟ قلنا: الوجه أن الزكاة شرعت لنفع الفقراء فاعتبر بما[٣] يكون أنفع. (ديباج).

(*) فإن قيل: قد اجتمع موجب ومسقط، فحق الله تعالى يسقط[٤]؟ قلنا: كلاهما موجب، لكن تم أحدهما ونقص الآخر. (تعليق زهور).

(*) صوابه: بالموجب.

(٢) هذه فائدة الخلاف.

---

[١] وهو المضروب من الذهب والفضة. (بيان معنى).

[٢] وهو تراب المعدن من الذهب والفضة.اهـ وهو ما ليس بمضروب. (بيان).

[٣] لفظ الديباج: واعتبرنا في التوصل إليها ما يكون أنفع لهم.

[٤] كالسوائم الثلاث إذا أسيمت بعض الحول وعلفت بعضه. فالجواب[٠]: أن بين المسألتين فرقاً؛ لأن في هذا كل واحد من التقويمين موجب، لكن أحدهما نقص عن النصاب، ومسألة السوم العلف لا يوجب الزكاة؛ فلذلك سقطت، فكان مسقطاً. (دواري).

[٠] لفظ الدواري في الديباج: فإن قيل: لم قلتم: يقوم بالأنفع لتجب الزكاة، والتقويم بالأجزاء يسقطها، وعندكم إذا اجتمع الموجب والمسقط فالحكم للمسقط، كالسوائم إذا سامت نصف المدة وأعلفت نصفها؟ قلنا: فرق بين المسألتين، في هذه المسألة كل واحد من التقويمين يوجب، لكن أحدهما قصر عن كمال النصاب، ومسألة السوم العلف لا يوجب قل أم كثر؛ فلذلك سقطت الزكاة وكان مسقطاً.

الدراهم بالمثاقيل؛ لأنها تكمل أحد عشر مثقالاً فتسقط الزكاة.

فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل(١)، قيمة كل مثقال ثمانية دراهم- وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير، فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال(٢)، ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم؛ لأنها تكون مائة وثمانين درهماً فتسقط الزكاة، فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوّم أيهما شاء بالآخر؛ لأنهما سواء في وجوب الزكاة.

(ولا) يجوز(٣) أن **(يخرج(٤))** في تزكية الذهب والفضة جنس منهما **(رديء(٥) عن)** زكاة جنس **(جيد(٦))** إذا كان الجيد **(من جنسه)** أي: من جنس ذلك الرديء، فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس، وكذلك الذهب، فأما إذا اختلف الجنسان جاز، فيصح أن يخرج فضة رديئة عن

---

(١) ولا يتقدر خلاف هنا إلا على رواية الأمير الحسين التي رواها عنه في بعض الحواشي.

(٢) فيخرج نصف مثقال ونصف ثمن مثقال.

(٣) ولا يجزئ. (قرر).

(٤) وهذا عام للحبوب والنقود وغيرهما. (قرر).

(٥) ولا يجوز إخراج المنفعة عن الواجب إجماعاً. (بيان). ووجهه: أن الزكاة لا بد أن تكون مقبوضة، والمنفعة ليست مقبوضة، وإنما هي استهلاك. (بستان) (قرر).

(*) ولا يجزئ، وهذا عام في جميع ما يزكى.اهـ ولفظ البيان: لا إخراج الردئ عن الجيد في الحبوب والنقود وغيرهما، وسواء فيه رديء العين ورديء الجنس، لكن في رديء العين يجزئ بقدر ما فيه من الخالص، والباقي عليه، ولا رجوع له على الفقير في الغش. [في رديء العين] ورديء الجنس. (بيان).

(٦) قال في روضة النواوي: المراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب. (غيث).

(*) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ...﴾ إلخ [البقرة:٢٦٧].

ذهب جيد(١)، لكن إخراج الفضة يكون بالتقويم، مثاله: لو أن رجلاً ملك مائتي درهم جيدة جاز أن يخرج ستة دراهم رديئة بنية كونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة، وذلك الذهب عن المائتي درهم.

قال الفقيه يحيى البحيبح: ولا يحتاج في هذه الصورة(٢) أن ينوي أن الذهب عن خمسة جيدة؛ لأنه أصل. وقال غيره(٣): يحتاج.

وكذا يصح أن يخرج عنها ذهباً رديئاً قيمته خمسة جيدة(٤). **(ولو)** كان الجيد لم تكن جودته إلا **(بالصنعة(٥))** نحو: أن يصنع إناء من مائتي درهم(٦) رديئة الجنس، فصارت قيمته لأجل الصنعة مائتي درهم جيدة، فإنه ولو كان جنس فضته رديئاً لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة، بل خمسة جيدة، أو ربع عشر ذلك الإناء(٧) مشاعاً.

---

(١) أو رديء. (قرير).

(٢) حيث أخرج الذهب عن الفضة.

(٣) الفقيه حسن.

(٤) أو يخرج إناء من خمسة رديئة، قيمته لأجل الصنعة تساوي خمسة جيدة. (زهور) (قرير).

(٥) بهما. بالنون والعين المهملة، أو بالياء والغين المعجمة.

(٦) فإن صنعه من دون ذلك لم تجب زكاته ولو بلغت قيمته مائتي درهم. (غيث). إلا أن يكون صيرفياً وبلغت قيمته نصاباً من غير جنسه. (صعيتري، وغيث). لفظ الغيث: وحاصل الكلام في الإناء: أن وزن الإناء لا يخلو إما أن يبلغ مائتي درهم أو لا، إن لم يبلغ فلا زكاة فيه ولو كانت قيمته مائتين، إلا أن يكون صيرفياً وبلغت قيمته نصاباً من غير جنسه. (بلفظه).

(٧) الذي اصطنعه، ويشترك هو والفقير فيه، فلو أراد كسر الإناء لم يجزئه[١] ذلك. (أنهار).

(*) ومن هنا يؤخذ جواز قبض المشاع [وصرفه]. (شرح أثمار لفظاً).

---

[١] لفظ شرح الأثمار: فلو أراد أن يكسر ربع عشره ويخرجه عن زكاته لم يجز؛ لأن في ذلك تفويتاً على الفقراء.

فإن كان وزن الإناء مائتين، وقيمته ثلاثمائة(١) لأجل الصنعة- فإن شاء أخرج ربع عشره(٢) مشاعاً(٣)، أو أخرج إناء وزنه خمسة(٤) وقيمته سبعة ونصف(٥) لأجل الصنعة(٦)، أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف، أو أخرج ذهباً يساوي سبعة ونصفاً(٧)، أو أخرج سبعة(٨) ونصفاً عن ذهب(٩) يساويها، أو عن الواجب(١٠)، فأي ذلك فعل أجزأه عند أبي العباس وأبي طالب.

---

(١) جيدة.

(٢) وفي ذلك ثمان صور.

(٣) ويقبضه المصروف إليه. (شرح أثمار) (قرير).

(٤) ولو رديئاً إجماعاً. (قرير).

(٥) جيدة. (نجري) إجماعاً. (قرير).

(٦) قال الإمام يحيى عليه السلام: فإن قال رب المال: أنا أكسر الإناء وأعطي خمسة دراهم على الوزن لذهاب الصنعة لم يكن له ذلك؛ لأنه تفويت لحق الفقراء من الصنعة. (بستان). وهذا بعد تمام الحول لا قبله فيجوز. (شامي). هذا يأتي على أصل المؤيد بالله في مسألة التحيل لإسقاطها، لا على أصل أبي طالب.

(٧) رديئة.

(٨) رديئة.

(٩) جيد أو رديء. (قرير).

(١٠) إلى هنا اتفق السادة. (شرح بهران). وكذا لا يختلفون إذا أخرج خمسة جيدة تساوي من قيمة الإناء سبعة ونصفاً. (صعيتري).

(*) لأنه إذا نوى وأطلق فهو يحتمل أنه نوى عن الذهب أو عن الفضة، وإذا احتمل حمل على الصحة، وهو الذهب، فيكون وفاقاً. (زهور[١]).

(*) وهو سبعة ونصف، بتوسط الذهب.

---

[١] لفظ الزهور: وكذا لو نواها عن الواجب جاز؛ لأنه يجب عليه الذهب، فيحمل على ما يصح، فهذه وفاق بين السادة.

وكذا لو أخرج سبعة ونصفاً(١) فإنه يجزئه عند أبي العباس. وقال أبو طالب: لا يجوز. وظاهره أنه لا يجزئ عن الكل(٢)؛ لأن ذلك يقتضي الربا(٣).

وأما لو أخرج خمسة دراهم(٤) فقال أبو العباس: ....

---

(١) جيدة.

(*) وفي المسألة سؤال على قول أبي العباس، وهو أن يقال: كيف قال أبو العباس: تخرج سبعة ونصف وهو ربا؛ لأنه قد ثبت أن الفضة إذا قابلها فضة فلا حكم للصنعة لأحدهما؟ والجواب: أنه لا حكم لها في باب المعاملات، كالبيع والرهن ونحوهما، وأما في الاستهلاكات كالجنايات فقد يجب عوضها، ويكون معتبراً، كما قلنا في الإكليل إذا انشدخ من غير جناية لم يضمن المرتهن نقصانه؛ لأنه ضمان معاملة، ولو شدخه المرتهن ضمن النقصان؛ لأنه ضمان جناية، وهنا ضمان جناية واستهلاك، فكانت الصنعة مضمونة، وذلك لأن الفقراء استحقوا ربع العشر من عينه، فلما اختار المالك الإخراج من غير عينه صار اختياره بمثابة الاستهلاك لحقهم وإدخاله في ملكه، فصار بمثابة الجناية وإن كان ذلك يجوز له، فلذلك لزمه ضمان الصنعة. (تعليق الفقيه حسن على اللمع). قلت: وفي هذا نظر من وجهين: أحدهما: أن الزكاة لا تعلق بالعين عند أبي العباس، بل بالذمة. الثاني: أن الجناية تضمن في الذهب والفضة من غير جنسهما، وهنا وجب الضمان من الجنس، فيحقق مذهب أبي العباس.اهـ وفي المسألة سبعة أطراف، خمسة متفق عليها أبو طالب وأبو العباس، والصورتان الآخرتان مختلفان فيها، والمختار قول أبي العباس.

(*) الثامنة: لو أخرج السبعة والنصف رديئة فعند أبي العباس وأبي طالب: لا تجزئ. وعند المؤيد بالله: تجزئ ويبقى في ذمته ما بين الرديئة والجيدة. (نجري).

(٢) مع اعتقاد الوجوب عنده.

(٣) من حيث إن الفقراء صرفوا خمسة بسبعة ونصف. (غيث).

(٤) ونواها[١] للزكاة. (بيان).

(*) جيدة.

---

[١] ولفظ البيان: وإن أخرج خمسة ونواها زكاة وأطلق أجزأته، وبقي عليه درهمان ونصف على قول أبي العباس والقاضي زيد، وعلى قول أبي طالب والأمير الحسين: لا يبقى عليه شيء. وإن نواها عما عليه في الإناء أجزأته على قول أبي طالب، لا على قول أبي العباس. لكن فيه الخلاف المتقدم [في البيان] هل يسقط عنه خمسة ويبقى عليه درهمان ونصف كما ذكره في البيان والفقيه يحيى البحيبح، أو لا يسقط عنه شيء، كما ذكره الفقيه علي. (بيان).

لا يجزئ[١]، بل يبقى في ذمته درهمان ونصف. وقال أبو طالب: بل يجزئ.

وكذا لا يجوز أن يخرج عن الوضح تبراً[٢] عند أبي العباس، خلاف أبي طالب.

قال مولانا عليه السلام: والذي اخترناه في الأزهار قول أبي العباس حيث قلنا: «ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه ولو بالصنعة».

(ويجوز العكس) وهو أن يخرج الجيد عن الرديء، نحو أن يكون معه مائتا درهم رديئة الجنس فإنه يجوز أن يخرج عنها خمسة رديئة أو خمسة جيدة، بل الجيدة أفضل **(ما لم)** يكن إخراج الجيد عن الرديء **(يقتضي الربا)** بين العبد

---

(١) يعني: عن الجميع.

(*) لأن أبا العباس يجعل لزيادة القيمة تأثيراً، فيجريه مجرى زيادة الوزن. وعند أبي طالب: تجزئ؛ لأنه لا يعتبر إلا بالوزن، بشرط أن تكون فضة الخمسة في الجودة مثل فضة الإناء. (غيث). ولفظ حاشية: وذلك لأن أبا العباس يوجب تقويم الصنعة فيما قد بلغ وزنه نصاباً، وهو قول القاضي زيد، وعند أبي طالب الاعتبار بالوزن لا بالقيمة، فلا تجب عليه إلا خمسة؛ لأنا لو أوجبنا سبعة ونصفاً استلزم أن يكون قد أخذ من المساكين نصيبهم -وهو خمسة- بسبعة ونصف، وذلك ربا لا يجوز. ووجه قول أبي العباس: ما تقدم من أنا لو لم نقوم الصنعة كان بمثابة إخراج الرديء عن الجيد، وهو لا يجوز كما تقدم. (رياض).

(*) حيث نواها زكاة، وأما لو نواها عن الواجب لم تجزئ. (قرير). وقد ذكر معناه في البيان.

(*) كما لا يجزئ أن يخرج الجيد عن الرديء.

(*) حيث نواه زكاة.

(٢) المضروب.

(*) حيث كان قيمة المضروب فيه زيادة، وإلا صح ولو تبراً. (قرير). والتبر: هو الذي لم يضرب، فإذا ضرب فهو عين.

(*) وهو بفتح الضاد. قال في الانتصار: وهو المضروب من الذهب والفضة. وكذا الرقة عام في الذهب والفضة. والورق يختص بالفضة. (زهور).

وبين الله تعالى، نحو أن يخرج عن المائتين الردية أربعة جيدة تساوي خمسة رديئة[١] فإن ذلك لا يجوز عندنا[٢].

وقال المؤيد بالله: بل يجوز ذلك؛ لأنه لا ربا بين العبد وربه.

فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوي خمسة رديئة[٣]جاز ذلك اتفاقاً بين السادة.

(و)يجوز **(إخراج جنس عن جنس)** آخر، نحو أن يخرج الذهب عن زكاة الفضة أو العكس، ولو كان الإخراج من العين ممكناً[٤]، وإنما يصح ذلك إذا أخرجه **(تقويماً)** يعني: يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة، ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب.

وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيئاً من السلع أو الطعام لم يجزئ ذلك[٥]

---

(١) ويجب على الفقير الرد مطلقاً، ولا يقال: قد تقرب بها فلا يرد؛ لأن هذا ربا حرام باطل، والقربة تنافي المعصية. (مفتي). ما لم يُنْوَ عن الواجب، فإن نواه أجزأه، ويبقى عليه درهم. وقيل: بل يجزئه ولا يبقى عليه شيء، وإنما ذلك حيث نواه عن الزكاة فيبقى عليه درهم. (قرير). وإن نواها عن الخمسة التي عليه فقال الفقيه علي: لا يجزئه عن شيء منها؛ لأن ذلك ربا. (بيان بلفظه).

(*) ولا تجزئ. (حاشية سحولي). ولفظ حاشية: فإن أخرج الأربعة الجيدة ونواها عن الواجب فقال في البيان: لا يجزئ ذلك، وهو يقال: ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم لو نوى السبعة والنصف عن الواجب فإنها تجزئه؟ اهـ والمختار: أنه إذا نواها عن الواجب أجزأه. (مفتي).

(٢) ولا تجزئ. (قرير).

(٣) أو عن الواجب.

(٤) لأنهما كالجنس الواحد.

(٥) لأنها تجب من العين إلا لعذر.

عند الهادي، إلا أن يكون ذلك للتجارة. وقال المؤيد بالله: بل يجزئ(١).

(ومن استوفى ديناً مرجواً(٢)) غير مأيوس **(أو أبرأ(٣))** من دين كذلك –

(١) لخبر معاذ: ائتوني بكل خميس ولبيس. الخميس: دراهم منسوبة إلى ملك في اليمن، واللبيس: الثياب.

(*) بالتقويم ولو أمكن من العين.

(٢) حكاه عليه السلام في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام. قال: لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ولما رواه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا كان لك أو لرجل دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين)، ومثله في مجموع زيد بن علي عليه السلام وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) **فائدة:** لو كان راجياً ثم أيس، ثم جاء المال- هل تجب الزكاة لمدة رجائه؟ قلت: لا تجب؛ لأن سبيل هذا سبيل ما لو تلف المال قبل إمكان الأداء، فكما لا يلزمه شيء كذا هنا. (شكايذي). وقال القاضي عامر في استمرار الرجاء فيما تقدم: اللهم إلا أن يرجو حولاً كاملاً ثم أيس، ثم يعود المال- وجبت الزكاة لحول الرجاء.

(*) يعني: إذا كان من النقدين أو أموال التجارة.

(٣) قال الفقيه علي: وهذا مبني على أن المبرئ معه شيء من عروض التجارة مما يجزئ إخراجه عن الدين الذي وجبت فيه، وإلا لم يبرأ الذي عليه الدين من قدر الزكاة؛ لأنها تعلق بالعين. (تعليق، وزهور). فصار قدر الزكاة في الدين مستحقاً لغير المبرئ فلم يصح إسقاطه. وقيل: يبرأ من الكل، ومشاركة الفقراء غير حقيقي.

(*) ومن له ألف درهم على غيره ومضى عليها حول، ثم صالح عنها بعرض يسوى خمسة وعشرين درهماً- لزمه إخراج خمسة وعشرين أو العرض إذا كان للتجارة، وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الألف، فإن لم يمكنه إلا الذي صالح به أخرج زكاته خمسة أثمان درهم. (شرح بهران). حيث كان مرجواً جميعاً أو قدر النصاب في جميع الحول، أو كان معه ما يضم إليه هذا المقبوض. (هامش بيان) (قرر).

(*) لكن يقال: لم صح البراء هنا وقد تعين فيه حق الفقراء، فكان القياس ألا يصح البراء من نصيب الفقراء كما سيأتي للهدوية في النذر، إذا نذر على زيد بماله الذي في ذمة عمرو،

=

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وكذا لو وهب أو نذر(١)- **(زكاه لما مضى(٢))** من السنين(٣).

(ولو) كان ذلك الدين **(عوض ما لا يزكى)** نحو: أن يبيع داراً أو فرساً بدراهم أو دنانير نصاباً فصاعداً، فإذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها.

ومن ذلك عوض الخلع والمهر(٤)، والجنايات، ....

ثم أبرأ عمراً فقالت الهدوية: لا يصح البراء. فينظر ما وجه الفرق؟ الجواب: أن الزكاة غير متعينة في الدين، بل له أن يخرجها منه أو من غيره مما يجزئ. (عامر). يقال: قولهم: يزكيه حتى ينقص النصاب- يدل على أنها تعلق بالعين فينظر. ومثله في حاشية السحولي. وفي الصعيتري ما لفظه: وإنما صح البراء هاهنا من قدر الزكاة على قول الهدوية مع كون حق الفقراء قد تعلق بها لأنها لا تخرج عن ملك رب المال إلا بالإخراج، ولم يصح البراء من الدين عندهم بعد النذر به على الفقراء لما كان قد خرج عن ملكه بالنذر. (بلفظه).

(*) وإنما صح البراء هنا لأن حق الفقير غير معين؛ لأن شِرْكته ومِلْكَه فيه ضعيف. (ديباج[١]).

(١) يعني: بالدين الثابت في ذمته.

(٢) قال في البحر: ولا يزكي ما في يده حالاً إن نقص عن النصاب ولو كمله الدين، ومتى قبض وجب عنهما. (قرير).

(٣) بعد قبضه. حتى ينقص عن النصاب. (حاشية سحولي، وبيان).

(٤) صوابه: البضع.

(*) حيث كانت دراهم أو دنانير، أو من غيرهما عنهما. (قرير).

---

[١] لفظ الديباج: كيف يصح ذلك وإبراء الإنسان من حق غيره لا يصح، وكذلك نقله إلى ذمته؟ والجواب: أنه يصح إذا لم يكن الغير معيناً؛ لأن شركته وملكه فيه ضعيف.

=

(*) **فائدة:** فإن قيل: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في مهرها أو حليها، واعتقدت[١] عدم الوجوب، ثم عرفت بعد سنين أنه واجب في مذهبها، هل يكون ذلك كمسائل الاجتهاد أم لا؟ قلنا: قد ذكر الفقيه حسن أنه يكون كذلك فلا زكاة عليها[٢] كخروج الوقت في مسائل الخلاف[٣]، وهو محتمل؛ لأن إخراج الزكاة بعد مضي الحول ليس بانقضاء لوقتها. (نجري).

(*) فإن مات الزوجان عن الأولاد والمهر على الزوج، فقبضهم للمال قبض عن الدين، لا عن الإرث، فيزكونه عنها. (بحر، وبيان، وغيث) (قرير). ولفظ البيان: **مسألة:** من ماتت عن مهر لها على زوجها قد وجبت فيه الزكاة ملكه ورثتها عنها، فإذا مات أبوهم الذي هو عليه من بعد استحقوا تركته بالمهر[٤] لا بالإرث[٥] عنه، فيزكونه لما مضى قبل موت الأم عنها، وبعد موتها عنهم إذا كان نصيب الواحد منهم نصاباً[٦]، أو من كان نصيبه منهم نصاباً. (بلفظه) (قرير).

---

[١] لفظ الغيث: **تنبيه:** إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في المهر أو في الحلية واعتقدت أن لا وجوب، ثم عرفت بعد سنين أن مذهبها الوجوب- فقال الفقيه حسن: إن مضي الحول كخروج الوقت في مسائل الخلاف فلا زكاة عليها لمدة جهلها. والأقرب خلاف ذلك عندي؛ لأن إخراج الزكاة بعد مضي الحول ليس بقضاء.اهـ ولفظ النجري: فقال الفقيه حسن: لا زكاة عليها لما مضى كخروج الوقت في مسائل الخلاف. وقال مولانا عليه السلام والفقيه يوسف: الأقرب خلافه؛ إذ لا يتصور قضاء في الزكاة.

[٢] والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد، هل يعمل بالاجتهاد الثاني أم بالأول. (بيان).

[٣] هذا يستقيم حيث لا مذهب لها، فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة في ذلك، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وغيره؛ لأنهم يقولون: لا زكاة في الحلية. وإن كان مذهبها الوجوب لكنها ناسية أو ظانة أن مذهبها عدمه، ثم تبين لها الوجوب- فالأولى الوجوب؛ لأنه لا وقت للإخراج، والله أعلم. ومثله للإمام المهدي والفقيه يوسف. (قرير).

[٤] لأنه دين، والدين قبل الميراث.

[٥] يعني: الزائد على حصته بالإرث[٠]، أو يحمل على أنها قد كانت بانت منه. (قرير).

[٠] وأما هو فينتقل إليهم بالإرث من أبيهم، إلا أنها تجب زكاته لما حال عليه قبل موت الأم، فإن كانت الأم قد بانت قبل موتها استقام الكلام في جميع المهر. (قرير).

[٦] أو دونه ومعه شيء يضم إليه. (قرير).

=

فإن أعواضها[(١)] ما لا يزكى.

وقال الناصر والمنصور بالله[(٢)] والمؤيد بالله في أحد أقواله: إن المبرئ والمبرأ يبرآن جميعاً من الزكاة؛ لتلف المال قبل تضيق الوجوب.

وقال المؤيد بالله في أحد أقواله[(٣)]: إن الذي عليه الدين يبرأ، إلا من قدر

(*) إذا كان نقداً أو سائمة معينة. (قرير). فإن مات الزوج والزوجة عن الأولاد والمهر على الزوج- فقبضهم المال عن الدين لا عن الإرث، فيزكونه إلى موتها، ثم على أنفسهم. (تذكرة، وبحر). فإن قيل: لم يجب إخراج الزكاة عن أمهم ومن أصلكم أن الديون من الأموال الغائبة لا يجب إخراج الزكاة عنها إلا إذا قبضت، وأنها لو فاتت أو هلكت فلا زكاة فيها، فكذلك إذا مات من تجب عليه قبل قبضها؟ قلنا: الجواب: قيل: أراد بالسنين في حقهم بعد موتها لا عنها[١]. أو قيل: الجواب: أن قبضهم بالإرث عنها ينزل منزلة قبضها. (ديباج).

(*) حيث قبضت نقداً أو غيره عوضاً عنه. فإن قبضت حيواناً، قال عليه السلام: الأقرب أنه لا زكاة لما مضى؛ إذ لا سوم حينئذ. (غيث). إلا أن يكون الحيوان عوضاً عن النقد.

(*) إذا كانت من النقد أو سائمة معينة. (قرير).

(١) الأولى حذف «أعواضها».

(٢) ينظر في الرواية عن الناصر والمنصور بالله؛ لأنهم يقولون: ينتقل إلى الذمة مثل أبي العباس فيما تقدم في قوله: «وتجب في العين». (تعليق زهور). يقال: لا نظر؛ لأن هنا قبل أن تضيق، وفيما تقدم قد تضيق.

(٣) الثالث من أقواله هو الأزهار.

---

[١] لفظ الديباج: قلنا: الجواب من وجوه أربعة: أحدها: أنه لم يقل في الكتاب: تخرج الزكاة في السنين الماضية عنها، فلعل مراده السنين الماضية في حقهم بعد موتها. الثاني ذكره بعض المتأخرين: أن التمكن من المال عند المؤيد بالله شرط في الأداء لا في الوجوب، وهو يأتي على ما ذكره أبو مضر والكافي للمؤيد بالله أن التمكن من المال شرط في الأداء. الثالث: أن قبضهم بالإرث عنها نازل منزلة قبضها. الرابع ذكره الفقيه يحيى: أن المسألة مبنية على أنها كانت متمكنة من قبض المهر لكن لم تفعل، فأتيت من جهة نفسها..إلخ.

الزكاة فلا يبرأ(١)؛ لأنها حق لله تعالى فلا يصح الإبراء منها. وقواه القاضي يوسف وأبو مضر.

(إلا) حيث يكون المقبوض **(عوض حب**(٢) **ونحوه)** من العروض(٣) المثليات(٤) أو القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة، كالمهر، فإنها إذا كانت ديناً وقبض عوضها من له الدين(٥) لم يجب عليه إخراج زكاته؛ لأن المعوض لا تجب فيه زكاة(٦) إذا كان **(ليس للتجارة)** فأما إذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة

---

(١) ويلزمه إخراجها إلى المالك، أو إلى الفقراء بإذنه، أو إلى الإمام أو المصدق. (بيان).

(٢) وذلك لأن الحب يضمن بمثله، ودين الحب لا زكاة فيه إذا لم يكن للتجارة.

(٣) قال في شرح أبي مضر: العرْض -بسكون الراء-: هي الأموال غير الذهب والفضة، والعرَض -بفتح الراء-: جميع أموال الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما. وقال في الضياء: العرض -بسكون الراء-: خلاف النقدين، وبالفتح: حطام الدنيا، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ [التوبة:٤٢]، وقال ﷺ: ((الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر))، وقال الشاعر:

مـن كـان يرجـو بقـاء لا نفـاد لـه ... فلا يكن عرض الدنيا له شَجَنا[١]

اهـ(باللفظ من تعليق الفقيه يوسف على الزيادات).

(٤) المثليات لا تسمى عروضاً.اهـ ينظر فسيأتي في الشفعة في قوله: «قيمة العرض التالف» أنها تسمى عروضاً، فلا اعتراض حينئذ.

(٥) دراهم أم مثاقيل أم دنانير لم يجب عليه شيء؛ إذ المسمى مما لا تجب فيه.

(٦) وحاصل المذهب: أن الدين إن كان من الذهب أو الفضة لزمته تزكيته مطلقاً، سواء قبض عوضه نقداً أم عرضاً، وأما إن كان من غيرهما- فإن كان للتجارة لزمته تزكيته أيضاً مطلقاً، وإن لم يكن للتجارة فلا يخلو: إما أن يأخذ عوضه نقداً أو عرضاً، إن قبض عوضه عرضاً، نحو أن يقبض طعاماً عوض الطعام، والمرأة إذا كان مهرها عبداً فاقتضت عبداً، فإن هذا لا زكاة فيه مطلقاً، وإن قبض عن تلك العروض التي لا تجب فيها الزكاة نقداً فكذلك، وعلى الجملة فإذا كان الذي في الذمة تجب فيه الزكاة وجبت زكاته ولو قبض عوضه مما لا تجب فيه، وإن كان مما لا تجب فيه لم تجب فيه ولو قبضه مما تجب فيه، لكن يستأنف التحويل. (غيث).

---

[١] الشجن: الحاجة حيث كانت. وفي الأساس: الحاجة تهم. (تاج العروس).

وأقرضه الغير من دون إضراب عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه؛ لأنه كالنقدين حينئذ.

تنبيه: اختلف أهل المذهب في التحويل للدين إذا كان دية من أي وقت يكون؟ فقال الأمير علي بن الحسين: من يوم القتل إذا كان خطأ، ومن يوم العفو إذا كان عمداً.

وقال بعض المذاكرين: من يوم القتل سواء كان عمداً أو خطأً[١]؛ لأن القود والدية أصلان[٢].

---

(١) في النفس أو في دونها.

(٢) لعله حيث قبضت ذهباً أو فضة، أو غيرهما عوضاً عنهما، فإن قبضت من سائر الأصناف فلا شيء فيها لما مضى. (بيان). فأما لو قبض حيواناً قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا زكاة لما مضى؛ إذ لا سوم حينئذ. (غيث).

(*) وأما لو قبضت الدية من الإبل ونحوها لم تجب الزكاة. (قرير).

(فصل): [فيما يلحق بالذهب والفضة من الأموال في التزكية]

(وما قيمته[(١)]**)** قدر **(ذلك)** النصاب الذي تقدم ذكره، وهو **(من)** أحد ثلاثة أجناس:

الأول: **(الجواهر**[(٢)]**)** وقد دخل تحتها الدر والياقوت[(٣)] والزمرد.

(و)الثاني: **(أموال التجارة**[(٤)]**)** من أي مال كان.

(و)الثالث: **(المستغلات**[(٥)]**)** وهي كل ما يؤجر من حلية[(٦)] أو دار أو

---

(١) والعبرة بقيمة البلد الذي المال فيه. (كواكب). فإن لم يعرف فأقرب بلد إليه. (قرير).

(٢) لأنه لا نصاب له في نفسه، فوجب أن يكون مقدراً بما ذكرناه[١] كأموال التجارة. (شفاء بلفظه).

(٣) وما كان فيه نفاسة. (دواري). وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوه ولو من حيوان. (قرير).

(٤) ولو نقداً. (قرير). وفي الكواكب خلافه.

(٥) وهذه المسألة ذكرها الهادي عليه السلام. وفيه نظر؛ لأنه أوجب الزكاة في قيمة المؤجر وليس فيه معاوضة، وكان القياس أن الزكاة تكون في قيمة المنفعة. (صعيتري).

(*) **مسألة:** ومن اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها، ذكره الهادي عليه السلام. قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب: ووجهه أنها تصير للتجارة هي وأولادها. قال المؤيد بالله: وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها. قال الحقيني: وكذلك من اشترى شجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار. قيل: وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاة ليبيع ما يحصل من الصوف والسمن والأولاد. (كواكب لفظاً).

(*) وحقيقة المستغل: ما تجددت منفعته مع بقاء عينه. (تعليق).

(٦) وكان وزنها دون مائتي درهم، وإلا فقد وجبت في عينها.

---

[١] قياساً على نصاب الذهب والفضة؛ لأنه لا قائل: إن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، وكذلك القدر الواجب فيها. (ضياء ذوي الأبصار).

غيرهما(١)، فإذا بلغت قيمة أي هذه الثلاثة(٢) نصاب ذهب أو نصابَ فضة في **(طرفي الحول(٣))** الذي ملكه المالك فيه **(ففيهن ما فيه)** أي: ففي كل واحد من تلك الثلاثة إذا كمل نصابه طرفي الحول، ولم ينقطع بينهما- مثل ما في نصاب الذهب والفضة، وهو ربع العشر.

ويكمل نصابها بالذهب والفضة، كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها.

وتجب زكاة هذه الثلاثة **(من العين أو القيمة(٤))**.

اعلم أنه لا خلاف أن هذا التخيير ثابت في أموال التجارة، لكن اختلفوا هل هما أصلان معاً أم الأصل العين والقيمة بدل؟ فقال أبو حنيفة: هما أصلان. وعند صاحبيه: أن الزكاة تعلق بالعين، والقيمة بدل(٥). وهذا هو المذهب، وهو

---

(١) كأرض، وحيوان، وخيل، وحمير، وبغال. فلو زرع أرض التجارة عَشَّر زرعها وزكَّى ثمنها وإن اتفق الحصاد وتمام الحول هنا أيضاً؛ لأن زكاة الأرض غير زكاة الحب، بخلاف ما تقدم، إلا في حلية مستغلة فزكاة واحدة.

(٢) أو مجموعها. (وابل) (قرز).

(٣) وإنما زاد: «طرفي الحول» وإن كان قد فهم من أول الكتاب؛ لأن هذا الكمال بالنظر إلى القيمة في الثلاثة، فهي كالجنس الواحد كما يأتي. (شرح فتح).

(٤) لأنها جارية مجرى النقدين، فاستوت فيها القيمة والعين.

(*) لكن تكون تلك القيمة منها أو من أحد النقدين، لا غيرهما حيث لم يكن للتجارة. (شرح فتح) (قرز).

(٥) وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره من بعد فيما لو تغيرت القيمة عما كانت عليه عند حول الحول بزيادة أو نقصان، فعلى قول أبي حنيفة: يخرج ما شاء، إما ربع عشر العين أو قيمتها التي استقرت حال حول الحول، ولا تأثير لتغيرها من بعد؛ لأنها أصل. وعلى قولنا: يخرجها أو قيمتها زائدة كانت أو ناقصة عند الإخراج؛ لأنها بدل عن العين. (صعيتري).

(*) وإذا قلنا: إنها بدل فبماذا تنتقل الزكاة عن العين إلى القيمة؟ فقال القاضي زيد والكني =

قول الشافعي، هكذا حكى الفقيه محمد بن يحيى. فإذا شاء العدول إلى القيمة عدل إلى قيمتها **(حال الصرف**(١)**)** أي: يوم إخراج الزكاة، فإذا كان مال التجارة مائتي قفيز(٢) حنطة قيمتها مائتا درهم في آخر الحول، ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم أو أربعمائة، ثم أراد إخراج زكاة الحول الأول- فإن أخرج من العين أخرج خمسة أقفزة، قال أبو طالب: بالاتفاق(٣).

وإن أحب العدول إلى القيمة أخرج درهمين ونصفاً حيث كانت قيمتها

والفقيه يحيى البحيبح: لا تنتقل عنها إلا بالإخراج، كما في التركة المستغرقة بالدين[١]. وقال أكثر فقهاء المؤيد بالله: إنها تنتقل عنها بالاختيار، كما في العبد الجاني[٢].

(١) لكن إذا كانت العين من المثليات فالعبرة بالقيمة حال الصرف، سواء كانت العين باقية أم تالفة كالغاصب، وإن كانت قيمية باقية فكذلك يعتبر بقيمتها حال الصرف، وإن كانت تالفة لزمه أوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) وهذا بناء على أنه مثلي أو قيمي باق، وأما لو كان قيمياً تالفاً فقيمته يوم التلف[٣] بعد الوجوب. (بيان معنى). حيث لم يمكنه الإخراج، وإلا فالعبرة بها في الغصب، فتضمن بأوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف. (قرير).

(٢) القفيز: اثنا عشر صاعاً.

(٣) بين أبي حنيفة والمنصور بالله.

---

[١] فمن قبض المال أو اشتراه قبل إخراج زكاته فهي مضمونة عليه. (كواكب).

[٢] فلا يلزم المشتري ونحوه شيء. (كواكب).

[٣] إلا أن يكون مضموناً؛ لأنه يضمنها بأوفر القيم من يوم الإخراج إلى يوم التلف. قال مولانا عز الدين: لا يخلو: إما أن تتلف قبل إمكان الأداء أو بعده، إن كان بعده فضمان غصب، وإن كان قبل الإمكان فلا يخلو: إما أن يكون بجناية أو لا، إن كان بجناية كان ضمان جناية، وإن كان لا بجناية فلا ضمان.

مائة[١]، وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة. وعلى قول أبي حنيفة يخرج خمسة دراهم[٢].

(ويجب التقويم[٣]) للجواهر وأموال التجارة والمستغلات **(بما تجب معه[٤])** الزكاة، فإن كانت السلعة تساوي مائتي درهم إذا قومت بالدراهم، ولا تساوي عشرين مثقالاً إذا قومت بالذهب بل أقل- وجب تقويمها بالدراهم؛ ليكمل النصاب فتجب الزكاة.

(و)إذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواء قومت بالذهب أو بالفضة، لكن تقويمها بأحدهما أنفع للفقراء- وجب التقويم بـ**(ـالأنفع[٥])** نحو أن تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالاً، كل مثقال قيمته اثنا عشر درهماً، وقيمتها من

---

(١) لكن يقال: إذا لم يخرج حتى رخص فقد فرط في حق الفقراء، فهلا ضمن نقصان القيمة ولم تجزئه الخمسة الأقفزة حيث قد صارت بقيمة قليلة أيضاً؟ اختلف في الجواب، فقال الفقيه يحيى البحيبح: ليس حكمه يزيد على حكم الغاصب؛ لأنه لا يضمن السعر. وقوى هذا مولانا عليه السلام. وعن الناصر إذا تمكن ولم يخرج ضمن، وقواه الفقيه محمد بن يحيى. قال الفقيه محمد بن سليمان: فإن فرط ثم تلف المال لزم أن يضمن أوفر القيمتين. (نجري).

(٢) إذ يتعلق بذمته شيئان: خمسة دراهم، وخمسة أقفزة، فيخرج أيهما شاء.

(٣) لأنه الأحوط، ولأن موضوع الزكاة نفع الفقراء.

(*) فإن اختلفت القيمة زكاها على قيمة بلده، فلا اعتبار بما اشتراها به. (غيث).

(٤) لأنه الأحوط، ولأن الدراهم والدنانير كالشيء الواحد؛ لأنهما جعلا أثماناً للأشياء، فإذا ثبت كون المقوم نصاباً بأحدهما فقد وجبت الزكاة، فإذا أردنا تقويمه غير نصاب بالجنس الآخر كان إسقاطاً لها بعد وجوبها، وذلك لا يجوز. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) صوابـه: بالأنفق.اهـ قلت: وفيه نظر؛ لأن اعتبار ما ينفق إنما هو بالنظر إلى الإخراج إلى الفقراء، لا بالنظر إلى التقويم، والله أعلم. (هامش تكميل). لم يظهر وجه النظر فيحقق.

(*) الباء شرح، والألف من المتن.

الفضة مائتا درهم، فحينئذ يجب تقويمها بالذهب(١).

---

(١) وفي هذا المثال بُعْدٌ؛ إذ من البعيد أن تكون قيمتها مائتي درهم من الفضة ومن الذهب عشرون مثقالاً مع كون قيمة كل مثقال اثني عشر درهماً؛ لأن الذهب إذا كان غالياً لم تقوم هذه السلعة إلا بقليل من الذهب بلا إشكال. فالأولى أن يمثل ويقال: إذا كان قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً، ولكن لا ينفق للفقراء في هذه البلد إلا أحد الجنسين، فإنه يجب التقويم بالجنس الذي ينفق للفقراء -إذ هو أنفع لهم- ولو كان ما قومت به غير غالب في البلد، وقد عرض ذلك على سيدنا علي الشكايذي فأقره. وقيل: بل يتصور بالنظر إلى الرغبة من آحاد الناس إليه، ولأنه لا يتسامح في الأفراد ما يتسامح في الجملة[١]. (حثيث).

(*) وله مثال آخر: وهو أن يقال: قيمته كذا مضروبة، وقيمته كذا غير مضروبة، والمضروبة أنفع. أو حيث كانت جيدة ورديئة مع استواء التعامل بهما، نحو أن تكون قيمتها من الرديئة مائتين وأربعين، وقيمتها من الجيدة مائتين، فالرديئة أنفع.

---

[١] في نسخة: ولأنه قد يتسامح في الأفراد ما لا يتسامح في الجملة. وفي نسخة: ولأنه يتسامح في الأفراد ما لا يتسامح..إلخ.

(فصل): [في بيان ما يصير به المال للتجارة والاستغلال]

(وإنما يصير المال للتجارة(١) بنيتها(٢) عند ابتداء ملكه(٣) بالاختيار) مثال

---

(١) **مسألة:** قال الفقيه علي: وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم، وألبانها، وسمنها- فلا يصير للتجارة، إلا أن يكون نوى بيعه عند شرائها. (بيان لفظاً). وفي الزهرة: أن هذه الأشياء قاسها المؤيد بالله على دود القز، وفي الأصل والفرع نظر. من حيث إن الفوائد دخلت بغير اختيار. وفي الحفيظ: أن حكم الفوائد حكم الأصل. وقواه المفتي.

(٢) لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)).

(*) مقارنة أو متقدمة بيسير[١]، لا متأخرة. وفي بعض الحواشي: تكون النية مقارنة، فلو تقدمت أو تأخرت بيسير لم يكف ذلك.

(*) أما لو نوى بعضه من غير تعيين، أو ما زاد على الكفاية؟ قال المفتي: يصير الجميع للتجارة، كما لو شرى فرساً ليبيع نتاجها. ولفظ حاشية السحولي: ولو اشترى الدار للسكون والإكراء، أو الفرس للركوب والتأجير، أو الغنم ونحوها للانتفاع بصوفها وبيع لبنها وأولادها، أو العكس، أو بعض وبعض- كان ذلك للاستغلال، ولا حكم لنيته للانتفاع لنفسه، فتجب فيه الزكاة عند الهادي عليه السلام. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) فأما لو نوى للتجارة لا عند ابتداء ملكه فإنها لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه[٢]، قياساً على السفر، فإن الإنسان لا يصير مسافراً إلا بالنية والخروج، ويكفي نية الإضراب عن التجارة؛ قياساً على الإقامة [فإنه يكفي نية الإقامة] لأن كل واحد منهما ترك. (بستان معنى).

---

[١] وحد اليسير أن لا يعد معرضاً. (قرير).

[٢] ولفظ البيان: **مسألة:** من أخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده أعواماً لم يجب فيه شيء، ولو نوى بيعه، فلا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع أو قرض[٠] مع نية المعاوضة في ثمنه [للبيع] أو عوضه [للقرض]. (بيان بلفظه). وهي المسألة العشرون من «فصل: ما أخرجت الأرض».

[٠] لأن بالإقراض ملك العوض، فتعلقت نية التجارة بذلك.

ذلك: أن يشتري السلعة بنية التجارة، فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك، وكذا لو اتهب[١] السلعة.

قوله: «بالاختيار» احتراز مما دخل في ملكه بغير اختياره[٢]، كالميراث إذا كان الوارث واحداً أو أكثر، والتركة من المثليات- فإنه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة[٣]، وأما إذا كانت التركة من القيميات[٤] فإنه يصح أن ينوي ما صار إليه من نصيب[٥] شريكه للتجارة بعد القسمة[٦]؛ لأنها بيع. ذكره الفقيه يحيى البحيبح.

قال مولانا عليه السلام: وهو محتمل[٧]؛ إذ القسمة ليست كالبيع في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه دليل[٨].

---

(١) والصدقة، والإحياء. (قرير). وعوض الخلع، والمهر.

(٢) وكذا ما وهب للعبد، وجناية الخطأ، أو عمداً لا قصاص فيه. (قرير). وكذا النذر والوصية. (حاشية سحولي) (قرير).

(٣) إلا بالتصرف في أعواضها؛ لأن لكل واحد أن يأخذ حصته.

(*) حتى يبيعه؛ لأنه ملكه بغير عوض.

(٤) لا فرق: مثلياً أو قيمياً. (قرير).

(٥) وهو نصف ما صار إليه حيث له النصف، أو ثلثه حيث له الثلثان، أو ثلثاه حيث له الثلث، أو ربعه حيث له ثلاثة أرباع، أو ثلاثة أرباع حيث له الربع. (بيان).

(٦) قوي إذا كانت بالتراضي منهما.

(*) صوابه: عند.

(٧) قوي، كما يأتي في القسمة. (من فوائد الإمام عليه السلام).

(٨) فلا بد من المعاوضة في الكل. (سماع القاضي زيد) (قرير).

(*) كالأربعة التي في القسمة، وهي: الرد بالخيارات، والرجوع بالمستحق، ولحوق الإجازة، وتحريم مقتضي الربا.

(و)يصير **(للاستغلال**[١]**)** بأحد أمرين: إما **(بذلك)** الذي تقدم ذكره، وهو أن ينويه للاستغلال عند ابتداء الملك، **(أو الإكراء بالنية**[٢]**)** أي: إذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فإنه يصح أن يصير للاستغلال بوجه آخر، وهو أن يكري الدار ونحوها مريداً لابتداء استغلالها[٣]، وأنه قد صيرها لذلك

---

(١) قال الفقيه يحيى البحيبح: فلو زارع في أرضه فإما مزارعة فاسدة أو صحيحة، فإن كانت صحيحة وجب أن يزكي الجزء الذي يكريه على قول الهادي عليه السلام بوجوب الزكاة في المستغلات، وإن كانت فاسدة فإن كان البذر من المالك فعليه العشر، ولا زكاة للتجارة في الأرض؛ لأنها غير مكراة؛ لأن الزراع أجير له. وإن كان البذر كله من الزراع فعلى المالك زكاة قيمة الأرض؛ لأنها مكراة، والعشر على الزراع. وإن كان البذر منهما فعلى الزراع عشر حصته، وعلى المالك عشر حصته، وزكاة نصف قيمة الأرض إن كان البذر منهما، فإن زاد أو نقص فبحسابه. (صعيتري) (قرير).

(٢) ولعل فائدة النية عدم خروجه عن الاستغلال إلا بالإضراب، بخلاف ما لو لم ينو فلا بد له من أن يكريها سنة كاملة وإلا لم يجب تزكيتها. (نجري). وقرر هذا المؤلف أيده الله تعالى، ذكره في الوابل.اهـ وظاهر الأزهار لا بد من النية وإلا لم يجب شيء. (مفتي، وحاشية سحولي). قال في الوابل: المسألة على وجوه ثلاثة: الأول: أن ينوي الاستغلال حال ابتداء الملك. الثاني: أن يكري بالنية، سواء أكرى سنة أم لا. الثالث: أن يكريها سنة، سواء كان بنية الاستغلال أم لا. ومثله في البيان. وظاهر الأزهار: لا بد من النية. (قرير).

(*) ينظر ما حكم الأرض التي يغرس فيها الفوه والأشجار التي للتجارة، أو الزرع للتجارة- فالذي يرجح أنه لا زكاة فيها؛ لأن حكمها حكم حوانيت التجارة. (حثيث). إلا أن يشتري الأرض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة، كالفرس التي اشتراها لبيبع نتاجها. ومثل معناه في البيان. (قرير).

(٣) فلو حصل الإكراء من دون نية استغلال فلا شيء عليه ولو طالت مدة الإكراء، كالهائم في السفر. (حاشية سحولي لفظاً). وقوى في البيان خلافه.

(ولو) كانت النية **(مقيدة**[١] **الانتهاء**[٢] **فيها)** أي: في التجارة والاستغلال. مثال ذلك: أن ينوي كون المال للتجارة أو للاستغلال سنة ثم يصير[٣] للقنية[٤]، فإن هذا التقييد لا تفسد به النية، بل تصح ويصير للتجارة أو للاستغلال حتى تمضي السنة وصار للقنية.

بخلاف ما إذا كانت مقيدة الابتداء فإن التقييد لا يصح، بل يلغو وتصح النية، وذلك نحو أن ينوي عند الشراء[٥] أن المشترى للتجارة أو للاستغلال بعد

---

(١) **فرع:** فإن نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم أو مجهول، فإن كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد أو نحوه [كطلوع الشمس] صار للتجارة من الحال، وإن كان مما يجوز عدمه فإن كان من فعله [كالحج.] وهو عازم عليه صار للتجارة أيضاً، وإن لم يكن عازماً عليه أو كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع بقائه على[١] نيته، وذلك نحو قدوم زيد أو قدوم القافلة ونحو ذلك. (بيان بلفظه).

(٢) إشارة إلى قول الفقيه حاتم بن منصور: إن المال لا يصير للتجارة بنية مقيدة الانتهاء. (صعيتري).

(٣) فلو نوى عند ابتداء الملك كونه للتجارة أو للاستغلال مدة معلومة كسنة أو نحوها، ثم بعد ذلك نوى كونه للتجارة أو للاستغلال دائماً- فلا حكم للنية الثانية؛ لأنها لم تقارن ابتداء الملك، فلا يكون للتجارة والاستغلال إلا قدر ما نواه أولاً. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٤) قال في الغيث: بهما. قال في القاموس: القنية -بضم القاف وكسرها-: ما كسب، وجمعها قنى. (قاموس).

(٥) وكذا المعاليف للتجارة إذا كانت من غنمه لا زكاة عليه، وإن اشتراها بنية العلف حتى تسمن ويبيعها فإنها تصير للتجارة، فتلزمه الزكاة فيها. (قرر).

---

[١] وظاهر الأزهار وغيره: أنه يكون للتجارة من الحال من غير تفصيل. (قرر). وهو مفهوم قوله في الأزهار: «ولو مقيدة الانتهاء».

مضي سنة أو نحو ذلك(١)، فإن هذا التقييد يلغو، ويصير لهما من يوم الشراء(٢). **(فيُحَوِّل منه)** أي: فيحسب حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك، وهو يوم الشراء بنية التجارة أو الاستغلال، أو يوم الإكراء بنية ابتداء الاستغلال، فمتى كمل له(٣) من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكاة ولو لم يجر فيه(٤) تصرف من بعد النية.

(ويخرج) المال عن كونه للتجارة والاستغلال **(بالإضراب)** عن ذلك، فإذا كانت معه بهيمة للتجارة أو للإكراء فأضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة أو الاستغلال بمجرد نية الإضراب، بشرط أن يكون ذلك الإضراب

---

(١) كبعد أن يحج على الدابة، أو بعد أن يحرث بالثور. (نجري).

(٢) من يوم العقد إن كان صحيحاً، ومن يوم القبض إن كان فاسداً.

(*) لأن الشراء هنا يشبه الخروج من الوطن بنية السفر، فإن الإنسان يصير به مسافراً في الحال. (شرح بحر). ولا تجب إلا زكاة واحدة، ويتعين الأنفع. (نجري).

(*) ووجه ذلك: أن من لازم القنية نية تأبيد استبقائها إلا لمانع، فإذا نوى كون الشيء للقنية إلى مدة كذا بطل كونه للقنية بتقييد انتهائه. (غيث). وفي شرح البحر لابن مرغم: وفي ذلك سؤال، يقال: ما الفرق..إلخ؟ ولفظه: يقال: ما الفرق فإن الوطن إذا نوى أنه يستوطن بلد كذا بعد سنتين مثلاً لم يصر وطناً حتى يبقى دون سنة، وفي الزكاة إذا نوى كذلك صارت للتجارة من الآن، ويلغو قوله «بعد سنة»؟ الجواب: أن من لازم القنية نية تأبيده لاستبقائها إلا لمانع، فإن نوى كون الشيء للقنية إلى مدة كذا فقد بطل كونه للقنية بتقييد انتهائه، وإذا بطل كونه للقنية ثبت كونه للتجارة من حين ابتداء الملك، ذكر معناه في شرح البحر.

(٣) أو يصادف حول نصاب يضم إليه. (قرير).

(٤) لعله أراد في الوجهين الأولين، وهو حيث اشتراه بالنية للتجارة أو الاستغلال، وكذا في الوجه الثالث إذا أكراه ثم تفاسخا ولم يضرب عن الإكراء.

(*) يعني: في الوجهين الأولين، وأما الإكراء فقد حصل التصرف بالإكراء.

مطلقاً **(غير مقيد**(١)**)** فأما لو كانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بها مدة سنة أو أكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك، وكذلك الاستغلال.

(ولا) يجب **(شيء)** من الزكاة **(في مؤنها**(٢)**)** أي: في مؤن التجارة

---

(١) ولعل الوجه أن الاسم ينطلق على المال أنه مال تجارة حتى يضرب عن التجارة فيه بالكلية، ومهما كان الاسم ينطلق عليه دخل فيما تقدم من الدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة. (صعيتري).

(*) بوقت أو شرط.اهـ كأترك سنة أو إلى أن يجيء زيد فإنها لا تخرج بذلك، وكذا أترك بعد سنة، أو إذا جاء زيد تركت التجارة- فإنه لا يخرج بذلك أيضاً، إلا أن يحصل ما قيد به[١] وهو باق على تلك النية أو نحو ذلك، وهذه المسألة قد وقع في تفسيرها في عبارة التذكرة التصويب والاختلاف. والحاصل: أن التجارة أو الاستغلال إنما تبطل بالإضراب المطلق؛ لأنه لو وقته لم يصح. (شرح فتح).

(*) لا مؤقتاً ولا مشروطاً، إلا أن يحصل الشرط وهو باق[٢] على الإضراب صح الإضراب. (بيان بلفظه)[٣].

(*) الانتهاء، وأما الابتداء فإنه يصح بعد[٤] كمال المدة. (قررو).

(٢) لعدم الدليل.

(*) عبارة الأثمار: «ولا شيء في آلاتها». قال ابن بهران: وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله: «في مؤنها» إلى قوله: «في آلاتها» لأن هذه الأشياء المذكورة ليست مؤناً، وإنما هي آلات. (لفظاً).

(*) عبارة الأثمار: «ولا شيء في آلاتها؛ لأنه لا يتناولها عقد المعاوضة».

---

[١] قال المفتي: صح الإضراب، وهو الذي تفهمه عبارة الأزهار. (قررو). لا لو كان قد رجع عن الإضراب فإنه يبطل الإضراب بالرجوع عنه، وهذه فائدة. (شامي) (قررو).

[٢] لا لو كان قد رجع عن الإضراب فإنه يبطل الإضراب بالرجوع عنه.

[٣] قال المفتي: والذي يفهمه الأزهار غير هذا، والمعتمد عليه كلام البيان. (قررو).

[٤] نحو: أضربت بعد شهرين. (قررو).

=

والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصاباً، وذلك كآلات التجارة، كالحانوت، والعبد الذي يتصرف، والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب، والأقفاص والموازين(١)، والجوالق(٢)، ونحوها، وكذا علف بهائم التجارة، ونفقة العبيد الذين يرابح فيهم، وكسوتهم، وما(٣) يزين به العبد والبهيمة لينفق، لا الصباغ(٤) والحجارة(٥) والأخشاب فتجب في ذلك الزكاة؛ إذ ليس بمؤنة،

(*) قال في تعليق الفقيه علي: تحصيلها أن ما كان لنفع مال التجارة: إما أن يكون مما يضم إليها أو لا، إن كان مما لا يضم إليها، نحو الدور والحوانيت والسفن والعبيد- لم تجب فيه الزكاة، وإن كان مما يضم إلى مال التجارة فإما أن يكون الضم بالاستهلاك أو بغيره، إن كان بغيره، نحو الآجر واللبن والخشب[١]- وجبت فيه الزكاة إذا حال الحول عليها قبل ضمها، وإن كان الضم بالاستهلاك: فإن كان مما يبقى له عين بعد استهلاكه [نحو الصباغ] وجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قبل ضمه؛ لأن البيع ينطوي على عين الصباغ مع المصبوغ، وإن كان مما لا يبقى له عين بعد الاستهلاك كالقَرَضِ[٢] والسَّوْدِ، والحسيك للخيل- لم تجب فيه الزكاة ولو حال عليه الحول؛ لأن البيع لا يتناول شيئاً من العين. (زهرة). ومثله في الصعيتري. (قرير).

(١) غير الذهب والفضة، فالزكاة في عينهما. (قرير).

(٢) الغرائر.

(٣) حيث لم تدخل تبعاً، ولم تكن ذهباً أو فضة، وإلا وجب فيها. (قرير).

(٤) ولأن الصباغ والأحجار والأخشاب هي من جملة مال التجارة، وجزء الشيء ليس بمؤنة.

(٥) حيث مراده يعمر بها حوانيت ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها لا قبل العمارة ولا بعدها. (قرير).

---

[١] حيث مراده يعمر بها حوانيت ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها لا قبل العمارة ولا بعدها. (قرير).

[٢] أما القَرَض فقد حصلت فيه مذاكرة أيام القراءة، فالذي صحح أنه إن كان قبل الدبغ قومت قيمته منفرداً، وإن كان قد دبغ قومت السُّفَر ونحوها مدبوغة، والله أعلم.

=

ولأنه يتناوله عقد المعاوضة.

(وما) اشتراه المشتري بخيار و**(جعل**(١)**)** مدة **(خياره حولاً**(٢)**)** كاملاً **(فعلى من استقر له الملك**(٣)**)** من البائع أو المشتري(٤) أن يخرج زكاته لهذا

(*) **فائدة:** ما يشترى لنفع أموال التجارة وحال الحول قبل أن يستهلك في مال التجارة فإنه يقوم في آخر الحول إذا كان مما إذا استهلك في مال التجارة بقيت له عين ظاهرة في مال التجارة، كالصباغ والحجارة والآجر، وما كان لا تبقى له عين ظاهرة بعد الانتفاع به في أموال التجارة، كالحسيك، والقرض، والسود لعمل الحديد أو الحطب- فإنه لا يجب تقويمه لو كان باقياً ولم يكن قد انتفع به في مال التجارة، وأما بعد الانتفاع به فقد دخلت قيمته في قيمة ما وضع فيه من مال التجارة، والوجه أن كل ما تبقى له عين بعد الانتفاع به فإنه يكون للتجارة؛ لأنه يتناوله عقد البيع على ما وضع فيه؛ لما كانت له عين باقية، بخلاف الذي لم يبق له عين فإنه لا يتناوله عقد البيع. (زهرة، وصعيتري) (قرير).

(١) أي: شرط.

(٢) أو متمم الحول حيث معه ما يضم إليه. (قرير).

(٣) فإن تلف المبيع قبل القبض بعد الحول فالأقرب أنه لا زكاة على أحدهما[١] عند الأخوين، وأما الثمن حيث قد قبضه البائع[٢] فيزكيه. (شرح حفيظ). وقيل: لا تجب زكاة الثمن على البائع في هذه المدة ولو قبضه؛ لأنه بتلف المبيع انكشف أنه غير مالك للثمن. (صعيتري) ويزكي المشتري الثمن إن بطل البيع حيث هو نقد وقبضه البائع، أو لم يقبضه وكان معيناً[٣] باقياً. (بيان). أو تالفاً وعوضه مرجواً. (قرير).

(*) بالانكشاف. (قرير).

(٤) مع الرجاء للفسخ [من البائع] والإمضاء [من المشتري]. (مفتي، وعامر).

---

[١] ينظر لو أتلفه البائع، أو تلف بتفريطه هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ قيل: إنها تجب عليه. (تهامي). وعن الشامي: لا تجب. (قرير).

[٢] وحال عليه الحول. وحيث تلف المبيع ورد الثمن على المشتري[٠] فالزكاة على المشتري، ذكره الفقيه محمد بن يحيى؛ لأنه انكشف أن البائع غير مالك. (نجري).

[٠] حيث كان راجياً رده. (قرير).

[٣] وإن لم يكن معيناً فهو ماله يزكيه على أي حال.

الحول؛ لأنه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول(١)، وسواء كان الخيار لهما جميعاً أو لأحدهما. هذا قول الحقيني والمنصور بالله وأبي مضر.

وقال الوافي: بل تجب الزكاة على البائع حيث الخيار لهما أو للبائع، سواء تم البيع أو انفسخ؛ لأن الملك له.

(وما) اشتري ثم **(رد)** على البائع **(برؤية**(٢) **أو حكم)** حاكم لأجل عيب(٣)

---

(١) وأما الثمن فيزكيه البائع حيث قد قبضه. (حفيظ) [حثيث/ نخ] وقيل: لا تجب عليه التزكية. فلو اشترى المشتري خمس إبل بخيار، والخيار لهما، ثم أخرج المشتري عنها شاة رأس الحول زكاة، ثم رجع البائع- فإنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء[١]، بل يرجع على الفقراء؛ لأنه انكشف أنها غير واجبة عليه، ولا ملك له في الإبل. (سماع).

(*) وإذا باع نافذاً، ثم لم يقبض فحال عليه الحول وهو في يد البائع، ثم تلف وهو في يده لم تجب الزكاة على المشتري؛ لبطلان البيع، وفي وجوبها على البائع نظر[٢]. يحتمل أن تسقط[٣]؛ لأن الحول حال وهي في غير ملكه. وكذلك الثمن إذا لم يكن قد قبضه البائع لم تلزمه الزكاة، وبعد قبضه ثم تلف المبيع في يده ففيه نظر. (تعليق لمعة). قال في بعض التعاليق: يلزم المشتري بكل حال زكاة الثمن إذا تلف المبيع قبل قبضه.

(٢) أو فقد صفة؛ لأنه نقض للعقد من أصله، ذكره المنصور بالله. (بيان). قيل: إذا كان بالحكم، كما في خيار العيب. وقد ذكر مثل ذلك الفقيه يوسف.

(٣) أو خيار شرط. (قرير).

---

[١] ولا تسقط الزكاة على البائع.

[٢] قال الصعيتري: قال الفقيه يحيى البحيبح: ولا يجب أيضاً زكاة الحول الماضي على البائع؛ لأنه لم يتمكن من الأداء لما كان معتقداً أن الملك للمشتري، ووقت التلف هو وقت تضيق الوجوب، فالأداء حينئذ غير ممكن.

[٣] قال في بعض التعاليق: وهو الصحيح، ذكره الفقيه يحيى البحيبح؛ لأنه لم يمض عليها وقت يمكن إخراجها وهي في ملكه. (قرير).

أو فساد عقد **(مطلقاً)** أي: سواء رد بهما قبل القبض[١] أم بعده، **(أو)** بغير رؤية وحكم، بل لأجل **(عيب[٢])** في المبيع **(أو)** لأجل **(فساد)** في عقد البيع، وكان الرد **(قبل القبض)** للمبيع **(فعلى البائع[٣])** أن يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها، ولا يجب على المشتري.

فأما لو رده بالعيب أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع، وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم- كانت الزكاة واجبة على المشتري[٤].

---

(١) أي: قبل قبض المشتري.

(*) أي: الثمن.

(٢) مجمع عليه. (شرح فتح). وقيل: لا فرق.

(٣) حيث كان راجياً لعوده، كالرد بالرؤية أو عيب أو شرط، لا فساد فلا يعتبر الرجاء. (قرير).

(*) والمقال يستأنف الحول من وقت الإقالة؛ لأن عود المبيع بها ملك متجدد؛ سواء جعلناها بيعاً أم فسخاً؛ لأنه فسخ للعقد من حينه. (شرح بحر).

(٤) وكذا لو تقايلا. (قرير).

(باب) زكاة الإبل[١]

(ولا) يجب **(شيء)** من الزكاة **(فيما دون)** النصاب منها، والنصاب منها هو **(خمس من الإبل، و)**متى بلغت خمساً[٢] وجب **(فيها)** شاة، تلك الشاة **(جذع)**

---

(١) الدليل على ما ذكره الإمام عليه السلام مرتباً كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: برواية أنس بن مالك، عن أبي بكر، عن رسول الله عليه السلام: ((أن الفرائض هذه فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليها خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر، وتحت الختم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، من سُئلها من المسلمين فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض..)) إلى آخر الحديث مرتباً. إلى أن قال: وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت..إلى آخر الحديث على ما رتبه الإمام عليه السلام، هذا أخرجه البخاري. ولأبي داود والنسائي نحوه، ذكره ابن بهران. وفي أمالي أحمد بن عيسى: عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعن محمد بن منصور المرادي نحوه.

وفي البقر: ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ من كل ثلاثين..» إلى آخر الحديث، ومثله في أصول الأحكام عن علي عليه السلام. (بالمعنى من ضياء ذوي الأبصار).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الإبل صدقتها))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((في كل خمس من الإبل شاة))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)). [أخرجه مسلم من رواية جابر، وهو في الشفاء وأصول الأحكام]. والذود من الإبل: بمنزلة النفر من الناس. قال في شمس العلوم: الذود من الإبل: من الثلاث إلى العشر. قال الشاعر:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود ... لقد جار الزمان على عيالي

(بستان).

(٢) ولو شراراً، أو عجافاً، أو صغاراً. (قرير).

من **(ضأن**(١)**)** وهو الذي أتى عليه حول واحد **(أو ثني)** من **(معز**(٢)**)** وهو الذي أتى عليه حولان، ولا يزال هذا واجباً في الخمس من الإبل **(مهما تكرر**(٣)**)**

---

(١) وظاهر كلام أهل المذهب أن الجذع ما تم له حول ولو أجذع قبل ذلك الحول، أي: سقط مقدم أسنانه. وقال أصحاب الشافعي: إذا أجذع قبل ذلك أجزأ كالاحتلام قبل خمس عشرة سنة. قال شارح الترمذي: المتولد بين شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين لثمانية، وبين الخرفين لعام.

(*) أو واحدة منها وإن نقصت عن قيمة الشاة. (بيان). ولا تجزئ بدنة عن عشر من الإبل؛ لأن الواجب فيها شاتان.اهـ وتبقى في ذمته شاة، وقد أجزأه إخراجها[١] عن واحدة. (قرير).

(*) سواء كان الجذع من الضأن أو الثني من المعز ذكراً أو أنثى. (قرير).

(٢) **فائدة:** قال في الانتصار: إذا عجل شاة عن خمس إبل فجاء آخر الحول وقد تلفت الإبل، ومعه أربعون من الغنم، فنوى الشاة عن الغنم- فوجهان: المختار أنها تجزئه[٢]؛ لأنها لم تخرج عن ملكه. (زهور) (قرير).

(٣) و«مهما» هنا ليست على أصلها في الشرط فيلزم أن لا تلزم الزكاة إلا إذا تكرر الحول، كما ألزمه بعض المتأخرين، وإنما المراد ولو تكرر حولها. (حاشية سحولي). في هذا إيهام أكثر مما في الأزهار [لأنه يفهم منه أن لا يلزم إلا شاة واحدة ولو تكرر عليه أعوام]. والأولى: وتكرر إذا تكرر حولها. (شامي).

فائدة: إذا تكرر على خمس من الإبل سوائم أعوام فقال في التذكرة والحفيظ: تكرر الزكاة في كل عام شاة[٣]. وقال الفقيه يوسف: لا تكرر؛ لأن الواجب في عينها، والشاة بدل. وهو الذي يفهم من كلام القاضي زيد.اهـ قال الإمام يحيى: وكلا القولين جيد لا غبار عليه، خلا أن الأول أحق وأقيس، والثاني أدق وأنفس. (رياض). ومتى بلغت خمساً وعشرين ولم يخرج زكاتها لم تكرر بنت مخاض فيها، فإن تلفت قبل التمكن فلا شيء، وإن تلف بعضها وجب من الشاء حصة ما بقي.

---

[١] أي: الواحدة من الإبل.

[٢] إن كانت باقية مع المصدق، لا إن كانت تالفة [على وجه لا يضمن، وإلا وجب الضمان، وجدد القبض. (قرير)] أو مع الفقير. [إلا لشرط. (قرير)]. (بيان من آخر فرع قبل فصل الفطرة).

[٣] والشاة بدل، بدليل أنه يجزئ إخراج أحدها ولو كانت قيمته دون الشاة. (معيار).

=

حولها(١)) وهي كاملة خمساً، **(ثم)** يجب **(كذلك)** أي: شاة **(في كل خمس)** من

(*) ولو استغرق الواجب قيمتها؛ لأنها حينئذ لم تجب في عينها، وإنما ثبتت في ذمته من غيرها، هكذا ذكره الإمام في البحر، وهو مفهوم كلام الحفيظ كما يأتي، والتذكرة. وذكر الإمام يحيى في ذلك وجهين على قول أهل المذهب: «إن الزكاة تمنع الزكاة»: أحدهما: لا تتكرر. والثاني: تتكرر. قال: وكلا الوجهين لا غبار عليه، خلا أن الأول أحق وأقيس، والثاني أدق وأنفس. قال في الغيث: وهذا يدل على أنه يختار الثاني ، وهو التكرر. (شرح فتح).

(١) **مسألة:** ولا يجب شيء في الأوقاص التي بين الفريضتين وفاقاً، نحو ما بين الخمس والعشر، وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين، ونحو ذلك، وكذا لا يتعلق بها شيء مما وجب، خلاف أحد قولي الشافعي ومحمد وزفر. فلو حال الحول على تسع إبل، ثم تلفت منها أربع قبل إمكان الأداء- وجب إخراج شاة عن الخمس التي بقيت. وعلى قولهم: يسقط منها أربعة أتساعها بقدر ما تلف. وكذا لو حال الحول على أربعين، ثم تلفت منها عشرون قبل إمكان الأداء- وجبت فيها بنت لبون عند أبي العباس[١]. وعندهم نصفها فقط؛ لأنهم يعلقونها بالنصاب والوقص. وعند أبي طالب خمسة أتساعها[٢]. وعند المؤيد بالله أربع شياه[٣]. فإن تلفت العشرون بعد إمكان الأداء وجبت بنت لبون عندنا. وعند المنصور بالله وأبي حنيفة: خمسة أتساعها؛ لأن إخراج الزكاة عندهما على التراخي ما لم يطلبها الإمام. قال المنصور بالله: أو يمضي عليها حول آخر. (بيان بلفظه).

(*) فإن قلت: أليست الزكاة تمنع الزكاة؟ قلت: إنما تمنع حيث تجب في العين، وهنا لا يؤخذ شيء من العين. (غيث). وإنما هي كالرهن بالشاة[٤]، فلم تنقص. (بحر).

---

[١] لأنه يوجب زكاة الباقي والتالف. (بستان). لأنها تنتقل عنده إلى الذمة. (هامش بيان).

[٢] لأن الزكاة قد وجبت، وهي تعلق بالنصاب فقط. (بستان).

[٣] للعشرين التي بقيت؛ لأن إمكان الأداء شرط عنده. (بستان).

[٤] فيكون من الإبل بقدر الشاة رهن في تلك الشاة، والرهن لا يمنع وجوب الزكاة. (شرح بحر مرغم).

الإبل **(إلى خمس وعشرين**(١)**، و)**متى بلغت خمساً وعشرين وجب **(فيها)** بنت مخاض(٢)، وهي **(ذات حول)** أي: لها منذ ولدت حول كامل **(إلى ست وثلاثين**(٣)**، و)**متى بلغت ستاً وثلاثين وجب **(فيها)** بنت لبون، وهي **(ذات**

---

(١) ومتى بلغت خمساً وعشرين ومضى عليها أعوام لم تتكرر فيها بنت مخاض، بل تجب في السنة الأولى بنت مخاض، وللسنين الثانية شياه، ذكر معناه في التذكرة. ولفظ الكواكب: لا متى وجب منها، وذلك نحو أن يكون معه خمس وعشرون وتمضي عليها أعوام، فإن كان فيها بنت مخاض وجبت للعام الأول، ويجب لما بعده شياه، وإن لم يكن فيها بنت مخاض فهكذا أيضاً على ظاهر التذكرة، ومثله في الانتصار. وقال في الحفيظ: إنها تكرر بنت المخاض لكل عام؛ لأن وجوبها يتعلق بالذمة.اهـ وهو يأتي قول الناصر وأبي العباس والمنصور بالله مطلقاً. (باللفظ).

(*) نعم، وتعلق بعينها حينئذ وإن لم يوجد سنها في تلك الإبل، فتمنع إن خرمت النصاب، كأن لا يكون معه إلا خمس وعشرون، وإذا كان معه ست وعشرون وجبت لعامين، ثم لا شيء في عين الإبل، وإذا انخرم النصاب من الخمس والعشرين وجبت عن كل خمس شاة. هكذا قرر في أيام القراءة، وهو ظاهر كلام الأزهار، ومعناه في الحواشي. (قرير).

(٢) وسميت بنت المخاض بنت مخاض لأن أمها قد تمخضت بالولد الآخر. وسميت بنت لبون لأن أمها قد صارت ذات لبن للولد الثاني، وسميت الحقة حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها ويطرقها الفحل، وهي لا تلقح إلا لهذا السن. وكذا الذكر لا يلقح[١] إلا لهذا السن. (صعيتري). وبعد الجذعة الثني: ما دخل في السادسة، وما دخل في السابعة فرباع، وما دخل في الثامنة فسدس، وما دخل في التاسعة وطلع نابه فبازل عام، ثم إذا دخل في العاشرة فمُخْلِف. (تذكرة). ثم لا اسم لما بعد العاشرة، لكن يقال: بازل عام ثم بازل عامين، ثم كذلك. (تذكرة). ومُخْلف: بضم الميم وسكون الخاء.

(٣) الوقص: عشر.

---

[١] لقحت الناقة كسمع: قبلت اللقاح. (قاموس).

حولين إلى ست وأربعين[١]**، و**)متى بلغت ذلك وجب **(فيها)** حقة، وهي **(ذات ثلاثة)** أعوام، وهي فيها حتى تنتهي **(إلى إحدى وستين**[٢]**، و**)متى بلغت ذلك وجب **(فيها)** جذعة، وهي **(ذات أربعة)** أعوام، وهي فيها حتى ينتهي العدد **(إلى ست وسبعين**[٣]**، و**)متى بلغت ذلك وجب **(فيها)** ابنتا لبون، وهما **(ذاتا حولين)** أي: لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان، وهما في الست والسبعين حتى تنتهي **(إلى إحدى وتسعين**[٤]**، و**)متى انتهت إلى ذلك وجب **(فيها)** حقتان، وهما **(ذاتا ثلاثة)** أعوام، أي: لكل واحدة منهما ثلاثة، وهما فيها حتى ينتهي العدد **(إلى مائة وعشرين**[٥]**، ثم)** إذا بلغت مائة وعشرين فاختلف في ذلك، فالذي صححه الأخوان وأبو العباس أنك بعد بلوغ المائة والعشرين **(تستأنف**[٦]**)** الفريضة، فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة، ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم.

---

(١) الوقص: تسع.

(٢) الوقص: أربعة عشر.

(٣) الوقص: أربعة عشر.

(٤) الوقص: أربعة عشر.

(٥) ولا يجب في المائة والعشرين إلا حقتان. (قرير).

(*) وما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ليس بوقص؛ لأن الوقص ما بين الفريضتين، وهذه [أي: الخمس الزائدة] فريضة أخرى. يقال: الوقص ثلاث وثلاثون؛ لأن الوقص ما بين الفريضتين، فلا بد من أربع على التسع [التي في المائة] والعشرين [الزائدة على المائة]. ذكر معناه في التبصرة.

(٦) لما رواه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة»، ومثله في الشفاء عن عمرو بن حزم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(ولا يجزئ) إخراج **(الذكر**[١]**)** من الإبل **(عن الأنثى**[٢]**)** فلا يجزئ ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض، ولا ابن لبون عن بنت اللبون، وكذلك سائرها **(إلا)** أن يخرج الذكر عن الأنثى **(لعدمها)** في الملك **(أو)** لأجل **(عدمها في الملك**[٣]**)** أجزأ.

قال عليه السلام: وإنما لم نستغن بقولنا: «إلا لعدمها» لنرفع وهم من يتوهم أنهما إذا عدما في الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة، وليس كذلك، بل يشتري أيهما شاء.

وقال مالك: بل إذا عدمهما ووجد ثمن بنت مخاض لزمه أن يشتريها؛ لأن واجد الثمن واجد المثمن، كواجد ثمن الماء[٤].

---

(١) ولا الخنثى. (قرر). ظاهره ولو كان أنفع للفقراء.

(٢) لأن الأنثى أفضل من الذكر.اهـ وكذا الخنثى لا تجزئ عن الأنثى. (قرر). ولفظ حاشية: فإن كان فيها خنثى أو كانت كلها خناثى -نحو: خمسة وعشرين خنثى- قيل: اشترى أنثى، ولا يجزئه الذكر. وفيه نظر.اهـ وقيل: يجزئ الذكر. وقرره القاضي مهدي الحسوسة.

(*) وهذا خاص في الإبل. (قرر). والمسنة في البقر. (قرر).

(٣) وينظر لو كانت موجودة في ملكه لكن خارج البريد، هل يجزئ ابن حولين عن بنت حول؟ قيل: يجزئ. وظاهر الأزهار خلافه. وقرر المتوكل على الله ما في الأزهار، إلا أن لا يمهله المصدق لمصلحة يراها جاز ما ذكر. (قرر).

(*) ولو بعد. (قرر). وقيل: البريد.

(٤) قلنا: لا قياس مع النص. فإن لم يجد فابن لبون ذكر.اهـ وفي الغيث: قلنا: هذا هو القياس، لكن ترك للحديث، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإن لم يكن في إبله بنت مخاض فابن لبون ذكر)). (غيث). قال في معالم السنن: إنما قال: «ذكر» زيادة في البيان، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] بعد ذكر الثلاث والسبع؛ ولأن فيه غرابة، فأراد أن

=

(فابن حولين) يجزئ **(عن بنت حول)** فيجزئ ابن لبون عن بنت مخاض.

قوله: **(ونحوه)** أي: ونحو ذلك، فيخرج[١] حقاً عن بنت لبون، وجذعاً عن حقة. ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل.

وقد غَلَّط أبو طالب[٢] صاحبَ الوافي لما اشترط ذلك.

يقرر معرفته للمالك والمصدق، ولو أمكنه شراء الأنثى؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر شراءها عند عدمها. (بستان).

(١) وينظر هل يجزئ ثني عن جذعة؟ قلنا: القياس يجزئ. (مفتي). والثني: ما تم له خمسة أعوام. (مفتي). ولا ترادّ، كما سيأتي على قوله: «والموجود».

(*) فلو لم يجد حقاً ونحوه هل يخرج ما كان أعلى منه في السن، أو لا فرق بين صغارها وكبارها؟ اختار سيدنا عبدالقادر التهامي جواز ذلك، وتكون بالقيمة، إذا عدم السن المتعين أخرج غيره بالقيمة.

(٢) المغلط أبو طالب. قال الصعيتري ما لفظه: وقال صاحب الوافي: يجب أن تكون قيمة ابن اللبون تساوي بنت المخاض. قال أبو طالب: وهذا غلط على المذهب؛ لأن القاسم ويحيى عليهما السلام ذكرا ابن اللبون فقط، ولم يعتبرا القيمة.

(باب) زكاة البقر(١)

(ولا) يجب **(شيء)** من الزكاة **(فيما دون ثلاثين من البقر**(٢)**، و)**متى بلغت ثلاثين وجب **(فيها ذو حول ذكر أو أنثى)** ولو كانت البقر جواميس(٣)، وهي نوع من البقر.

نعم، ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة **(إلى)** أن تبلغ **(أربعين**(٤)**، و)**متى بلغت أربعين وجب **(فيها)** مسنة، وهي **(ذات حولين. قيل: كذلك)** أي: ذكراً كان أو أنثى، فالواجب في الأربعين مسن أو مسنة على ما ذكره في اللمع والشرح.

وقال في البيان(٥) : مسنة، ولم يذكر المسن. قال في بعض حواشي الشرح: لعل ذكر المسن غلط؛ لأن الأخبار لم ترد إلا بذكر المسنة دون المسن.

قال عليه السلام: وقلنا: «ذات حولين» اهتماماً بالأنثى، وتنبيهاً على الاعتراض الوارد على الشرح.

---

(١) والأصل فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ: ((خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا شيء فيما دون ثلاثين من البقر)).

(*) البقر: اسم جنس، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض، أي يشقها. ومنه قيل لمحمد بن علي: الباقر؛ لأنه بقر العلم، أي: شقه، وتوسع فيه، ولله القائل:

يا باقر العلم لأهل التقى ... وخير من لبى على الأجبل

(٢) ولا شيء في بقر الوحش عند أئمة العترة، خلاف ابن حنبل. (بحر معنى).

(٣) قال في الانتصار: الجواميس: لفظ فارسي معرب، وهي بقر سود عظام، لها قرون معكفة إلى رقابها، وهي غزيرة اللبن قليلة السمن، وليست وحشية.

(٤) الوقص: تسع.

(٥) بيان معوضة. وقيل: بيان السحامي.

ولا يزال الواجب ذات حولين **(إلى)** أن تبلغ **(ستين**[(١)]**، و)**متى بلغ عددها ستين وجب **(فيها تبيعان**[(٢)]**)** لكل واحد منهما حول.

قال عليه السلام: أو تبيعتان؛ لأن التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة.

ولا يزال الواجب تبيعين **(إلى)** أن يبلغ عددها **(سبعين**[(٣)]**، و)**متى بلغ عددها سبعين وجب **(فيها تبيع ومسنة**[(٤)]**)** فالتبيع له حول، والمسنة لها حولان، ثم من بعد السبعين[(٥)] في كل ثلاثين تبيعة أو تبيع، وفي كل أربعين مسنة[(٦)] أو مسن[(٧)]، ففي ثمانين مسنتان، وفي تسعين[(٨)] ثلاث تبايع، ثم كذلك.

(ومتى) كثر عددها[(٩)] حتى **(وجب**[(١٠)] **تبع و**[(١١)]**مسان فالمسان**[(١٢)]**)**

---

(١) الوقص: تسع عشرة.

(٢) سمي التبيع تبيعاً لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه. (بستان).

(٣) الوقص: تسع، وبعد أن تبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشراً.

(٤) سميت بذلك لتكامل أسنانها.

(٥) هذه العبارة توهم الاستئناف، وليس بمقصود، وإنما المراد في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع بالإضافة إلى السبعين فافهم، وهو صريح المثال فيما بعده. (شامي).

(٦) وهل يجزئ الذكر من السن الأعلى إن لم يوجد الأدنى[١] قياساً على الإبل؟ قيل: يجزئ. (قرر). وقيل: لا يجزئ.

(٧) على قول القيل. والمذهب خلافه. (قرر).

(٨) وفي مائة تبيعان ومسنة. (قرر).

(٩) يعني: حيث كانت إذا أخرج مسان وفت وكذا إذا أخرج التبايع وفت، وأما إذا كانت مائة وعشراً أو مائة وخمسين فلا بد من التبايع والمسان جميعاً.

(١٠) أي: أمكن.

(١١) الواو هنا للتقسيم، ولا يلزم فيه الجمع، بل المعنى: تبع أو مسان.

(١٢) بفتح الميم. ذكره في المستصفى للغزالي.

---

[١] وفي بعض الحواشي: فإن لم يجدها اشتراها أو أخرج أنثى أكبر منها، ولا تراد؛ لعدم الدليل فيها، ولعدم الأسنان أيضاً.

=

هي الواجبة عندنا؛ لأنها أنفع للفقراء. وقال الشافعي: يخير الساعي[(١)].

وصورة المسألة: أن تبلغ البقر مائة وعشرين، فإن الواجب فيها إما أربع تبايع[(٢)] أو ثلاث مسان[(٣)].

(*) وقال في البحر: يتعين الأنفع للفقراء؛ إذ القصد بها نفعهم. ومثله في الأثمار. وذلك حيث يكون التبايع أفضل فيخرجها[١] ولذا عدل عن عبارة الأزهار. (أثمار). واختاره المفتي.

(١) أعني: المصدق.

(٢) عند الشافعي.

(٣) على المذهب. (قرير).

---

[١] والأزهار خلافه.

(باب) زكاة الغنم(١)

(ولا) يجب **(شيء)** من الزكاة **(فيما دون**(٢) **أربعين من الغنم، و)**متى بلغت

---

(١) والحجة في زكاة الغنم قوله ÷: ((من كان له أربعون من الغنم ولم يزكها إلا وضعه الله تعالى يوم القيامة في قاع قرقر[١] مستو، فتدوسه بأرجلها وتنطحه بقرونها، كلما نفد أولها عاد عليه آخرها))[٢]، وكذلك النصاب من سائر المواشي. ينظر في هذا، فلعل هذا الدليل في البقر.

(٢) خبر: وقول النبي ÷: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) دل ذلك على أن رجلين لو كان بينهما مائة شاة، لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها- أخذ المصدق منها شاة، ورجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بقيمة ربع الشاة؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته[٣]. وعلى أنه لو كان بينهما مائة شاة، لأحدهما ثلاثة أخماسها، وللآخر خمساها- أخذ المصدق منها شاتين، ورجع صاحب الأكثر على صاحب الأقل بقيمة خمس شاة، وعلى هذا فقس، وهو نص الهادي إلى الحق %. (شفاء).

---

[١] القرقر: الذي لا نبات فيه.

[٢] لفظ الحديث في شرح البحر: من كانت له إبل أو بقر أو غنم فلم يؤد زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها عاد عليه أولاها حتى يقضي الله بين الخلائق)).

[٣] ويعتبر في النصاب بالملك، لا بالاختلاط في مشرب ومرعى ونحوهما[٠]. (هداية). فإذا كانت ثمانين لرجل مع راعيين، مع كل واحد أربعون- لم يفرق المصدق بين ما جمعه الملك حتى يأخذ منها اثنتين، وكذلك العكس لو كان عشرون لمالك وعشرون لمالك لم يجمع بين ما فرقه الملك حتى يأخذ واحدة، وهو المراد بقوله ÷: ((لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع)). (شرح هداية، وضياء ذوي الأبصار).

[٠] مسرح ومراح وراع وفحل وكلب ومحلب، قيل: أي: موضع الحلب فيكون واحداً، قاله المرادي. وقيل: المراد الإناء، قاله المحاملي. وقيل: المراد الحالب، قاله ابن الصباغ. (هامش هداية).

=

(*) **فرع:** لو كان شريكان بينهما مائة، لواحد منهما خمساها، والثاني ثلاثة أخماس- أخذ المصدق منها اثنتين، عن كل واحد منهما واحدة، ويضمن صاحب الخُمُسَين لشريكه قيمة خمس واحدة. (بيان). [لأن كل شاة مشتركة بينهما.اهـ والوجه: أن على كل واحد منهما شاة، والشاتان المخرجتان لصاحب الستين فيهما شاة وخمس، ولصاحب الأربعين أربعة أخماس شاة، فلذا ضمن قيمة خمس شاة. (ديباج)]. وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثاً أخذ المصدق منها اثنتين، وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة، ولعله حيث استوت قيمتهما، وإن اختلفت: فإن عين كل واحد منهما ما أخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاته[١] على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين، وإن اختلفت القيمة ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين، فيقوم[٢] كل نصف منهما بقيمته ويضم، ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلكه من النصفين معاً[٣]. (بيان).

---

[١] كأن تكون قيمة شاة صاحب الثلثين أربعة وعشرين درهماً وقيمة شاة صاحب الثلث ثمانية عشر درهماً، فلصاحب الثلثين في شاة صاحب الثلث اثنا عشر درهماً، ولصاحب الثلث في شاة صاحب الثلثين ثمانية دراهم، تسقط ثمانية بثمانية، ويرجع صاحب الثلثين بأربعة. (قرير).

[٢] لأن صاحب الثلثين له من كل شاة ثلثاها، وقد استهلك من كل واحدة نصفها، فقد استهلك النصف منهما، وما بين النصف والثلثين من كل واحدة -وهو سدس- استهلكه عليه صاحب الثلث. وصاحب الثلث له الثلث من كل واحدة منهما، فقد استهلكه، واستهلك على صاحب الثلثين ما بين النصف والثلث، وهو سدس من كل واحدة، وهو يأتي ثلث ما استهلك، كما ذكره في الكتاب -أي: البيان- يأتي ذلك سدس الكل. مثال ذلك: أن تكون قيمة إحدى الشاتين ستين والأخرى ثلاثين، فنصفهما خمسة وأربعون، وهي التي استهلكها صاحب الثلث، فيضمن ثلثها لصاحب الثلثين خمسة عشر، وهو سدس الكل، وذلك ظاهر.اهـ هذا يستقيم إذا قلنا: يصح إخراج نصف شاتين على جهة القيمة، والمذهب لا يصح، ولا يصح التحويل على من عليه الحق، فما لزم صاحب الأقل من غير تحويل سلمه لصاحب الأكثر، والأصل براءة الذمة من الزائد، فيلزمه في مثالنا هذا المتقدم في الحاشية أربعة دراهم؛ لأنها لازمة بيقين، وتسقط الثلاثة؛ لأنها إنما لزمت بالتحويل، والأصل براءة الذمة من الزائد؛ لأنه لا تحويل على من عليه الحق على المختار. وقد ذكر مثل معنى هذا عن القاضي عامر، وقرره الشامي. (قرير).

[٣] ولا يعتبر إذن الشريك حيث الإخراج إلى المصدق؛ للخبر. (بيان). وهو قوله ﷺ: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) وهذا خاص في المصدق. (بستان). وأما حيث الإخراج إلى الفقير فلا بد من إذن الشريك. (بيان). وقيل: بل يجوز له[٠] الإخراج إلى الفقير، ويضمن لشريكه. (بيان).

[٠] قياساً على المصدق. (بستان).

أربعين وجب **(فيها جذع**[١]**)** من **(ضأن أو ثني)** من **(معز)** ذكر أو أنثى.

وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن والعكس لأن لفظ الغنم يعمها، ولفظ الشاة يتناول واحدتها[٢]، وقد قال ÷: ((في كل أربعين من الغنم شاة)).

ولا يزال ذلك هو الواجب في الأربعين فصاعداً حتى ينتهي العدد **(إلى مائة وإحدى**[٣] **وعشرين، و)**متى بلغ العدد إلى ذلك وجب **(فيها اثنتان)** أي: شاتان **(إلى)** أن ينتهي العدد **(إحدى ومائتين**[٤]**، و)**متى بلغت ذلك وجب **(فيها ثلاث)** شياه كما تقدم، ذكور أو إناث، ولا يزال الواجب ثلاثاً حتى ينتهي العدد **(إلى أربعمائة**[٥]**، و)**متى بلغت أربعمائة وجب **(فيها أربع)** شياه كما تقدم. **(ثم)** إذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب **(في كل مائة شاة)** ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحالة.

(والعبرة بالأم[٦]**)** فيما تولد بين وحشي وأهلي، نحو أن تلقح العنز من

---

(١) وسمي جذعاً لأنه انجذع عن أمه، أي: انعزل.

(*) قال في الصحاح: والجذع من الضأن والمعز: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر وذي الحافر ما دخل في السنة الثالثة. وإنما سمي في هذا الوقت جذعاً لأنه لا سن له فيه ينبت ولا يسقط. وفي الشفاء: الجذع من الإبل: ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة. (صعيتري). والظاهر عدم الفرق فيما عدا الإبل عندنا، وسيأتي في باب الأضحية.

(٢) لفظ التذكرة: واحدة الغنم.

(٣) الوقص: ثمانون.

(٤) الوقص: تسع وسبعون.

(٥) الوقص هنا: مائة وثمان وتسعون، وهو أكثر الأوقاص.

(٦) وهذا الحكم يعم جميع السوائم، فكان القياس تأخيره إلى الفصل العام. (حاشية محيرسي).

(*) وكذا في اعتبار السن، كلو لقحت الشاة من تيس أجزأ الجذع المتولد منهما، وفي العكس الثني.

=

الظبي أو الوعل، فإن العبرة بالأم **(في الزكاة**[١] **ونحوها)** كالأضحية[٢] والهدي، ومثل ذلك الرق[٣] والكتابة[٤] والتدبير.

فإذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة في أولادها، وأجزأ إخراج أولادها زكاة للأهليات، وأجزأت أضحية، ونحو ذلك.

وقال الشافعي: لا زكاة حتى يكون الأبوان أهليين.

(و)يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هدياً أن تكون **(بسن**[٥] ....

(*) ينظر لم لم يجعل أهل المذهب انقضاء العدة ومصير المرأة نفاساً بوضع ما ليس خلقة آدمي مع قولهم: «العبرة بالأم في هذه الأحكام». هل من فرق[١]؟ (حاشية سحولي لفظاً) قيل: الفارق الإجماع على كونه خلقة آدمي.

(١) وأما حل الأكل وطهارة الخارج فقيل: يعتبر بالأم ولو كان على صورة ما لا يحل أكله من كلب أو نحوه. وعن بعض أصحاب الشافعي: يعتبر بما يأكله هذا المتولد، فإن أكل ما تأكل الأنعام حل، وإن أكل ما يأكله شبهه حرم. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) والفدية والجزاء.

(٣) أي: أنها تصير أم ولد بحدوث هذا الولد وإن كان غير خلقة آدمي. (قرير).

(٤) لا ولد المغرور فيلحق بأبيه [إجماعاً]. وكذا الثماني الإماء، وولد[٢] الغالط. (قرير).

(*) أي: أن أولادها يدخلون في الحرية، وكذلك أولاد المدبرة أحكامهم أحكامها.

(٥) ويكون هذا الحكم مختصاً بما يجزئ من الغنم، فلا يعتبر ذلك في الإبل والبقر، كما تقدم. (شرح بهران). وذكره يوهم أنه يعتبر بسن الأضحية في الإبل والبقر، وليس كذلك.

---

[١] وهذا اعتبار القاضي رحمه الله أنه يعتبر أن يكون النفاس بوضع متخلق خلقة آدمي، كما تقدم له في موضعه[٠]. وظاهر المذهب أن المعتبر التخلق فقط، آدمياً أو غيره. (قرير).

[٠] ذكر السحولي في باب الحيض أن النفاس لا يكون إلا بوضع متخلق.

[٢] نسباً، وإلا فهو رق. (قرير). وسيأتي في آخر النكاح ما يدل على هذا في قوله: «ومن الأخر عبد».

=

الأضحية(١)) فلا يجزئ دون الجذع من الضأن، ولا دون الثني من المعز.

قال عليه السلام: ولا يعتبر ذلك في البقر والإبل كما تقدم.

(و)يعتبر **(بالأب في النسب**(٢)**)** لا بالأم في الآدميين، فلو تزوج فاطمي أمة

(*) لما رواه في الشفاء عن سويد بن غَفَلَة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز)). وعن سفيان بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل ولا يأخذه. فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم، نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا يأخذها المصدق، ولا يأخذ الأُكولة، ولا الرُّبَّى [أي: المرباة لصاحبها]، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية. أخرجه الموطأ، ذكره ابن بهران. (ضياء ذوي الأبصار).

(١) ولا يلزم أن تكون بصفة الأضحية. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥].

(*) ذكره هنا لئلا يقاس ذلك على ما ذكر في الأنعام والرق ونحوه من أن العبرة بالأم. (شرح بهران).

(*) فإن قلت: إن كان النسب إلى الأب فكيف قلت: «إذا تزوج فاطمي» فنَسَبْتَه إلى أمه فاطمة عليها السلام دون علي عليه السلام؟ قلت: النسبةُ إلى فاطمة نسبةُ تشريف وتعظيم؛ لمزية الاختصاص، وقد علم أن كل فاطمي علوي، ولا عكس. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر: ((إلا الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصبتهما)).

(*) ينظر لو تزوج الفاطمي أمة فجاءت ببنت هل لمالك الأمة أن يطأ البنت؟ لعله يقال: إذا أراد أن يطأ بالملك فلا حرج؛ لأنه أقوى، لا بالتزويج[١]. (محرر). ينظر ويحقق في هذه المسألة، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً.اهـ وقيل: إن المذهب جواز الوطء بالملك[٢]، وقرره المتوكل على الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، وأما التزويج فعلى الخلاف في تزويج الفاطمية.

---

[١] وإذا أعتقت فيأتي على الخلاف. المذهب الجواز والصحة؛ لأنها تغتفر برضا الأعلى والولي. (قرر).

[٢] أما على قول من يمنع التزويج فالقياس عدم جواز الوطء بالملك؛ لأن العلة عندهم كونها فاطمية، ووجود هذه الصفة التي هي الرق لا يؤثر في الحل. (سيدنا علي بن أحمد رحمه الله).

غير فاطمية فولدت ذكراً وعتق صلح إماماً[١].

---

(١) ويكون كفؤاً.اهـ بل ليس بكفءٍ كما سيأتي. (قرز).

(فصل): [في ذكر شرط وجوب الزكاة في الأنعام والأحكام التي تختص بها]

اعلم أن لهذه الثلاثة الأصناف شرطاً يختص بها من بين سائر الأموال التي تزكى، وأحكاماً أيضاً تختص بها دون غيرها؛ ولذلك أفرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد أن قد قدَّم الكلام على كل صنف؛ ليكون هذا الفصل عاماً لجميعها فتكمل بذلك الفائدة، فقال: **(ويشترط في)** وجوب الزكاة في هذه **(الأنعام)** الثلاثة[(١)] **(سوم أكثر[(٢)] الحول** ....

(١) فعلى هذا لو أسامها أحد عشر شهراً ثم علفها شهراً، ثم أسامها فيما بعد ذلك الشهر هل يبطل الحول الأول بكماله ويستقبله من أول الثاني، أو يلغي شهراً من أول الحول الأول؟ قال في تعليق التحرير: قال سيدنا: يأتي على الخلاف في مسألة الزرع إذا زرع في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصف نصاب، وفي أول الثاني نصفاً، هل يضم الثلث إلى النصف فتسقط؟ أو النصف إلى النصف فتجب؟ وقد عرض هذا على سيدنا حسن فأقره.

(*) وأما لو اشترى المحاجر «موضع السوم» هل تكون معلوفة أو سائمة؟ قرر الشامي أنها سائمة. (قرير).

(*) والسوم أكلها بنفسها من نبات الأرض من غير عناية من صاحبها ولا غرامة. (تعليق مذاكرة). وقدر السوم ما يجب عليه لها من الشبع والتقدير المستحسن. وكذا إذا أكلت زرع الغير بتمكينه فالأقرب أنه لا زكاة؛ لأجل الغرامة. (من خط المفتي). وقيل: تجب وإن عصى بفعله، ذكره بعضهم؛ لحصول السوم.

(٢) هذا قول العترة عليهم السلام والفريقين؛ لما رواه علي عليه السلام قال: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة» ذكره في أصول الأحكام. وفيه أيضاً عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس في البقر العوامل صدقة))، وفيه عن علي عليه السلام أنه قال: «ليس في الإبل النقالة صدقة». وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: «ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة، وإنما الصدقة في الراعية». (ضياء ذوي الأبصار).

(*) قلنا: حكم الأكثر حكم الكل. (بهران[١]). (قرير).

---

[١] لفظ شرح بهران: وإنما اعتبر أهل المذهب سوم أكثر الحول لأن الأغلبية معتبرة في أكثر الأحكام.

=

مع الطرفين[١]**)** فإن لم تكن سائمة في طرفي الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة[٢].

(*) ولو كانت في يد غير مالكها، فلو غصب السائمة غاصب ثم أسامها إلى آخر الحول وجبت زكاتها على مالكها متى قبضها [حيث كان راجياً. (قرير)] خلاف بعض أصحاب الشافعي. وإن علفها الغاصب إلى آخر الحول ثم قبضها مالكها فقال بعض الناصرية: تلزمه زكاتها. وقال في الانتصار: لا تلزمه. وإن غصب المعلوفة ثم أسامها الغاصب حولاً فلا زكاة فيها، خلاف بعض أصحاب الشافعي. (بيان بلفظه). وقال في الغيث: فلو غصب الإبل المعلوفة غاصب وأسامها حولاً وجب على المالك تزكيتها على قولنا: «إن نية السوم ليست بشرط» ، ويرجع بها على الغاصب؛ لأنه غرم لحقه بسببه. قلنا: عبادة متعلقة بالمال فلا ضمان على الغاصب.

(*) فإن استوى الرعي والعلف [أو التبس (قرير)] لم تجب؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، والحكم للمسقط في حق الله تعالى، بخلاف السقي بالسيح والمسنى إذا استوى؛ لأن لكل واحد من السقيين حكماً. (زهور معنى).

(*) وفي السائمة العاملة الخلاف، قال في الشرح واللمع: لا زكاة فيها ترجيحاً للمسقط. والإمام يحيى للمذهب وحكاه في المجموع عن علي عليه السلام: تجب الزكاة ترجيحاً للموجب.

(١) ويعتبر كمال النصاب جميعه في الوقت الذي يعتبر فيه السوم، وأما الذي لا يعتبر فيه السوم- وهو ما عدا الطرفين وأكثر الوسط- فلا يشترط فيه كمال النصاب، ما لم ينقطع بالكلية، فلو بقيت شاة أو نحوها من أصل النصاب كفى، كما لو بقي بقية من النقدين ونحوهما. (حاشية سحولي). وفي شرح الفتح: إذا كمل نصابها طرفي الحول فقط كما تقدم في قوله: «كمل النصاب في ملكه طرفي الحول ما لم ينقطع». اهـ فلو علف بعض النصاب أكثر وسط الحول ثم أسامه آخر الحول مع بقاء النصاب وجبت الزكاة؛ لأنه لم ينقطع بالكلية. (قرير).

(*) وحد الطرفين: الذي لا يعيش الحيوان إلا به. وقيل: ثلاثة أيام في كل طرف. وقيل: ولو يوماً. وقيل: ولو ساعة. (قرير).

(٢) عبارة الشرح أصرح من عبارة الأزهار، وهو أولى.

والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية(١). وأشار في الشرح إلى أن الراعي غير معتبر.

قال الفقيه يوسف: والمذهب أن إذن المالك بالسوم غير شرط.

(فمن أبدل جنساً) سائماً **(بجنسه فأسامه بنى(٢))** تحويل سوم الثاني على حول الأول.

مثال ذلك: أن يبيع(٣) غنماً كانت سائمة عنده بغنم أخرى(٤)، ثم يسيم(٥) هذه الغنم التي هي ثمن غنمه- فإنه يبني سوم الأخرى على سوم الأولى.

(وإلا استأنف) التحويل، أي: إذا أبدل الجنس بغير جنسه نحو أن يبدل غنماً ببقر أو إبل، أو العكس، أو يبدل إبلاً معلوفة بسائمة(٦)- فإنه يستأنف التحويل للبدل، ولا يبني.

---

(١) لكن يقال: لم أوجبتم في التجارة النية لا هنا؟ (سحولي). والجواب: أن السوم في الأنعام لا معنى له سوى إطلاقها تأكل من الكلأ مثلاً، وإذا لم يكن سوى هذا الوجه الواحد لم يفتقر إلى نية، بخلاف السلعة المشتراة فإنها تؤخذ تارة ليرابح بها، وقد تؤخذ لينتفع بها في الاستهلاك ونحوه، وتؤخذ للقنية، ومع اختلاف وجوه الانتفاع واختلاف جهات الإرادة لا يمتاز الوجه الذي تجب فيه الزكاة لأجله في المال من الوجه الذي لا تجب فيه إلا بالنية، فافترقا، والله أعلم. ذكره القاضي حسن بن حابس رضوان الله عليه.

(٢) قياساً على إبدال النقد بالنقد. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) ولا بد أن يقول: بعت مني هذه بهذه، بعقد واحد.

(*) وقد دخل هذا تحت قوله: «وحول البدل حول مبدله». وقد حذفه في الأثمار.

(٣) بعقد واحد، وإلا استأنف، أو تقدم الشراء على البيع. (قرير).

(٤) ولو غير سائمة، بل أسامها عنده، كما تقدم على شرح قوله: «إن اتفقا في الصفة» (قرير).

(٥) بل ولو سامت بنفسها. (قرير).

(٦) لا فرق. (قرير).

(وإنما يؤخذ الوسط(١)**)** من المواشي، لا أفضلها ولا أشرّها، ولا يأخذ أيضاً إلا **(غير المعيب**(٢)**)**.

وقد ذكر من الخيار سبع(٣)، ومن الشرار ست. أما السبع فهي: الحزرة، والشافع(٤)، والرُّبَّى(٥)، والأكولة، والقادم، والماخض، وطروقة الفحل.

قال في الانتصار: الحزرة(٦): ما يكثر لحظ صاحبها إليها إعجاباً بها.

---

(١) لما مر من حديث سويد بن غفلة وسفيان بن عبدالله. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) والمراد الذي ينقص القيمة، لا كعيوب الضحايا. (قرير).

(*) فأما المعيب لمرض أو نحوه فإنه لا يجزئ ولو كانت قيمته زائدة لأجل سمن. وقيل: تجزئ في الزكاة المعيبة إذا لم تنقص قيمتها عن قيمة غيرالمعيبة. (غيث). وقيل: ورد الدليل فيقر حيث ورد، فالمنصوص عليه بعيب[١] لا يجزئ ولو لم تنقص قيمته، وغير المنصوص عليه[٢] يجزئ إن لم تنقص القيمة. و(قرير).

(٣) أما الخيار فلقوله ÷ لمعاذ: ((إياك وكرائم أموالهم))، وأما الشرار فلقوله ÷: ((لا يأخذ المصدق فحلاً ولا هرمة ولا ذات عور)). (غيث). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

(٤) وقد جمعها بعضهم، وهو السيد صارم الدين:

الحزرة الشافع الربى لصاحبها	لم يستبحها من العمال صديق
ولم يبح قادماً منها وماخضة	ولا الأُكولة هذا القول تحقيق
فهاك مني التي نصوا وسابعها	طروقة الفحل لا يعدوك تدقيق

(*) وأما الشرار فقد جمعها قول الشاعر:

جرباء هتماء عجفاء ورابعها	مكسورة القرن ثم الفحل أشرار
ثم المريضة هذي غير مجزيه	عن الزكاة فلا يغررك غرار

(٥) بضم الراء، وتشديد الباء الموحدة، وبعدها ألف. (شرح بهران).

(٦) وهي بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، ثم راء مهملة على الأفصح. (شرح بهران).

---

[١] وهي الشرار فقط. (قرير).

[٢] وهو غير الشرار فقط. (قرير).

والشافع قيل: السمينة[١]. وقيل: التي في بطنها ولد ويتبعها ولد؛ لأنها شفعت نفسها[٢]، أو شفعت ولدها الأول بالآخر[٣].

والرُّبَّى: حديثة العهد بالنتاج، فلبنها غزير.

والأُكولة -بضم الهمزة-: السمينة التي أعدت للأكل.

والماخض: الحامل.

وطروقة الفحل: ما لم يتبين حملها؛ لأن الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل.

والقادم: هي التي تقدم في المسرح[٤] والمراح[٥].

وأما الشرار فقال في الكافي: هي الجرباء والهتماء[٦] ومكسورة القرن[٧].

قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا العجفاء والمريضة[٨].

وأما الفحل فذكر في الشرح ومعالم السنن أنه من الشرار، وعدَّه في الانتصار[٩] ومهذب الشافعي من الخيار.

قال مولانا عليه السلام: ولا يختص بهذا الحكم الغنم، بل يعم المواشي وإن لم يذكره أهل المذهب إلا في زكاة الغنم، قال: ولهذا أخرناه في الأزهار، وجعلناه مع الأحكام العامة للمواشي.

---

(١) لأنها شفعت الشحم باللحم.

(٢) بالسمن على القول الأول.

(٣) على القول الثاني.

(٤) على سبيل الاستمرار في غير المعز.

(٥) في الغالب.

(٦) ذاهبة الأسنان لكبر، لا لغير ذلك فتجزئ. (قرر). ما لم ينقص القيمة من الأضحية.

(٧) قال في الحفيظ: إذا نقصت القيمة، وإلا أجزأت.

(*) الذي تحله الحياة. (بيان).

(٨) والعوراء والعمياء. (حاشية سحولي معنى) (قرر).

(٩) الصحيح: أنه إن كان في وقت الإنزاء فمن الشرار، وإن كان في غير وقت الإنزاء فمن الخيار. ومعناه في حاشية السحولي.

(ويجوز) للمالك إخراج **(الجنس**(١) **والأفضل**(٢) **مع إمكان العين**(٣)**)** في الصورتين جميعاً.

مثال إخراج الجنس: أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله، فإنه لا يجب عليه إخراج هذه الموجودة في إبله بعينها، بل يجوز أن يشتري بنت مخاض(٤) أخرى ويخرجها.

وأما الأفضل(٥) فمثاله: أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله،

---

(١) أي: مثله.

(٢) ولو غير سائمة. (قرير).

(٣) قال الفقيه يحيى البحيبح: وقد دل قول أهل المذهب في هذه على أن اختلاط الفرض بالنفل لا يضر. (زهور). قال ابن مظفر في الكواكب: والأقرب أن هذا المأخذ ضعيف؛ لأنه إذا أخرج بنت لبون صارت كلها فرضاً. (كواكب). مثل الواجب المخير إذا أخرج أحدهما أجزأ عن الآخر، والله أعلم. اهـ ولأن هذه زيادة صفة لا زيادة قدر، فتجزئ وفاقاً[١]. (بيان معنى)، وللخبر ما معناه: «أن ذلك الواجب في إبلك، فإن تطوعت خيراً آجرك الله، وقبلناه». (بستان).

(٤) غير معيبة.

(٥) يدل عليه ما روي عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ÷ مصدقاً فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت: أد بنت مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله قبلتُه، وإن رده عليك رددتُه. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله ÷ فقال: يا رسول الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت مالي، فزعم أن ما علي ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، فخذها. فقال رسول الله ÷: ((ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك)). فقال: فها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فأمر رسول الله ÷ بقبضها منه، ودعا له في ماله بالبركة. أخرجه أبو داود. ونحوه. (من ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] بيننا وبين من يمنع اختلاط الفرض بالنفل. (بستان).

فيخرج بنت لبون(١)، فإن ذلك جائز، بل أفضل.

(و) إذا وجب على المالك سن(٢) ليس بموجود في ملكه، وإنما يجد غيره- جاز له إخراج **(الموجود(٣))** في ملكه(٤) عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهة القيمة(٥)، سواء كان الموجود أعلى أم أدنى.

---

(١) ولا تراد.

(٢) **فائدة:** قال في البحر: وَسْمُ[١] المقبوض منها ليس بمشروع. قال أبو حنيفة: ويكره بالنار؛ إذ لا دليل. وقال الإمام يحيى والشافعي وأصحابه: يجوز في أفخاذ الإبل والجواعر[٢]، والغنم في الآذان، يكتب: صدقة، أو زكاة، أو جزية [لليهود]، أو صَغَار [للنصارى]. وعبارة الهداية: «ولا تخلط بغيرها، ولا توسم». (تكميل).

(٣) وهل يجوز إخراج القيمة مع عدم ذلك السن ووجود أعلى أو أدنى؟ قال عليه السلام: الأقرب للمذهب: أنها لا تجزئ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم)). (نجري لفظاً). فإن عدمت جميعاً لم تجزئ القيمة إلا مع عدمها في الناحية. (قرير). يعني: وإلا فالواجب عليه أن يشتري السن الواجب عليه حيث هو موجود في الناحية، لكن لو عدم السن الواجب في الناحية فلعله لا يجب عليه أن يشتري أعلى أو أدنى، والله أعلم.

(*) أو مثله. (قرير). إذ لا يتعين عليه إخراج الموجود. ولا تجزئ القيمة مع وجود السن الأعلى أو الأدنى، بل يجب الإخراج مع التراد، والخيار إلى المالك. (حاشية سحولي لفظاً).

(٤) ولو بعد. (قرير). وقيل: في البريد.

(٥) ولا يجزئ ما لم يتم له سنة وإن جبر؛ إذ لم يرد تقديره في الزكاة. (بحر).

---

[١] الوسم: بالسين المهملة. وقيل: بالمعجمة. وقيل: هو بالمهملة في الوجه، والمعجمة في سائر البدن. (مشارق).

[٢] الجاعرتان: لحمتان يكتنفان أصل الذنب. (نهاية).

(ويترادان[١] الفضل) أي: إذا كان الموجود أفضل ردّ المصدق أو الفقير قدر ذلك الفضل، وإن كان دون زاد المالك عليه حتى يفي.

مثال ذلك: أن يجب على المالك بنت مخاض، ولا يجد في إبله إلا بنت لبون- فإنه يخرجها، ويرد له المصدق الفضل، وهو ما بين قيمتها وقيمة[٢] بنت مخاض.

وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون، ولا يجد[٣] في ملكه إلا بنت مخاض أو حقة- فإنه يخرج بنت المخاض ويوفي عليها حتى تفي بقيمة بنت لبون، أو

---

(١) هذا الحكم خاص في الإبل والبقر. (قررو). وأما في الغنم فلا تراد فيها. (حثيث). التراد إنما هو في البقر بين التبيعة والمسنة. وفي الإبل بين الأسنان المنصوصة. فأما لو وجب عليه مسنة فأخرج أكبر منها لعدمها فإنه لا تراد. وكذا في الإبل سواء سواء. (عامر) (قررو).

(*) ينظر هل يصح أن يصرف إلى الفقير نصف شاة ونصف أخرى، ومثله ربع وربع وربع وربع؟ (من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي). قيل: لا يجزئ ذلك؛ لأنه إنما صح صرف المشاع في المواشي حيث لم يكن على المزكي إلا ذلك القدر المصروف. (من إملاء سيدنا علي) (قررو).

(*) وهل يجزئ أن يصرف من بنت اللبون بقدر قيمة بنت المخاض، ويبقى الزائد في ملكه؟ قيل: يجزئ على القول بصحة صرف المشاع، وقد ذكر معناه في اللمع. (سحولي) (قررو).

(*) وأما لو كانت السن الواجبة موجودة في ملكه فليس له أن يخرج السن الأعلى أو الأدنى ويطلب التراد. (قررو). قال في الأثمار: يجزئ الأعلى إن رضي الفقير بالتراد، وأما الأدنى فلا يجزئ إلا مع العدم ولو رضي الفقير. (أثمار معنى).

(٢) ينظر لو لم تزد قيمة بنت لبون على قيمة بنت مخاض؛ لكونها من الخيار أو نحوه، هل تجزئ بلا زيادة؟ لعله كذلك، ويكون من ثمرة الخلاف بين من اعتبر التقويم وغيره. وقيل: ما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين[١]، ويكون متبرعاً بالخيار من الأدنى.

(٣) في البريد. وقيل: وإن بعد.

---

[١] لا وجه لإيجاب ما بين القيمتين مع جعل الأدنى مجزئاً عن الأعلى على جهة التقويم وقد استوت القيمتان، مع أن الخيار إلى المالك.

يخرج الحقة ويأخذ الفضل، وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون.

وظاهر ما في اللمع: أن المالك مخير في إخراج الأعلى أو الأدنى.

وقال في الانتصار: في ذلك وجهان: أحدهما: أن الخيار للمالك. والثاني: للساعي.

والمذهب في تقدير الفضل بين السنين أن يرجع فيه إلى تقويم المقومين(١).

وقال الشافعي: بين كل سِنَّين عشرون درهماً(٢) أو شاتان.

وعن زيد بن علي عليه السلام: بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم(٣).

(ولا) يجب **(شيء)** من الزكاة **(في الأوقاص(٤))**، والأوقاص: جمع وقص بفتح الواو والقاف. والوقص(٥): هو ما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم.

(ولا يتعلق بها(٦) الوجوب) أي: لا يتعلق الوجوب بالأوقاص، بل

---

(١) في البقر والغنم والإبل.

(٢) في البقر والإبل. وقيل: في الإبل فقط. وأما غيرها فبالقيمة.

(٣) في الإبل والبقر، لا في غيرهما فالقيمة اتفاقاً.

(٤) إجماعاً؛ لخبر معاذ قال: «عرض علي أهل اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين والستين، وبين الستين والسبعين- فلم آخذ، وسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((هي الأوقاص لا صدقة فيها))». (أنهار). وهو في أصول الأحكام، ونحوه في الشفاء.

(٥) وقيل: يسمى الشنق[١] في الإبل، وفي البقر وَقَصاً، وفي الغنم عفواً.

(٦) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في خمس من الإبل شاة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ عشراً)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في كل أربعين من الغنم شاة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعين))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي الأوقاص، لا صدقة فيها)) [حكاه في أصول الأحكام، ونحوه في الشفاء]. وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض)) فتعلقت بالجميع.

---

[١] الشنق -بالتحريك-: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة. (نهاية).

=

بالنصاب فقط. ذكره الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقوله الأخير: إن الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعاً. وبه قال محمد وزفر.

وفائدة الخلاف: لو تلفت واحدة من ست إبل بعد الحول وقبل إمكان الأداء(١)- فعندنا أنه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف، بل تجب شاة كاملة في الباقي، وعندهم شاة إلا سدس(٢)، وعلى هذا فقس(٣).

(و)يجب **(في الصغار**(٤)**)** من المواشي **(أحدها)** يعني: صغيرة **(إذا**

(*) وفيها الخلاف مع التلف.

(١) لا فرق بين قبل إمكان الأداء وبعده على القول بأن الوجوب لا يتعلق بالوقص، وإنما يفترق الحال بينهما فيما لو كان التالف من النصاب. (صعيتري).

(٢) وإن كان بعد إمكان الأداء لم ينقص عندهم من الشاة شيء.

(٣) وأما لو تلفت واحدة من خمس إبل بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعند أبي طالب يجب أربعة أخماس شاة، وعند المؤيد بالله: لا شيء.اهـ وكذا لو تلفت من أربعين من الإبل عشرون بعد الحول قبل إمكان الأداء لزم عند محمد نصف بنت لبون. [لأنهم يلعقونها بالنصاب والوقص. (بستان)] وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة: أربع شياه فقط؛ لأن إمكان الأداء شرط في الوجوب عند المؤيد بالله. وعند أبي طالب وأبي يوسف، وهو المذهب: أنه يلزم عشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون. (نجري). وذلك خمسة أتساع بنت لبون. [لأن الزكاة قد وجبت، وهي تعلق بالنصاب فقط الذي هو ست وثلاثون، لكن تلف منها ست عشرة - وهو أربعة أتساع- قبل إمكان الأداء فلا شيء فيه، وبقي خمسة أتساع، وهي عشرون فيجب كذلك. (بستان)]. وعند أبي العباس: يجب بنت لبون؛ لأنه يوجب الزكاة في الباقي والتالف؛ لانتقالها إلى الذمة. (بيان).

(٤) وقد يتوهم من العبارة أن الواجب من الصغار واحدة منها فقط ولو كثرت، وليس ذلك المراد كما لا يخفى. قال في شرح الفتح: إذا كانت مما يجب فيه واحدة أخرج واحدة، واثنتان أخرج اثنتين ونحو ذلك. (تكميل).

=

انفردت[(١)]) عن الكبار في الملك، هذا مذهبنا.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: لا زكاة في الصغار إذا انفردن.

نعم، فأما إذا كان معها واحدة من الكبار فقال في الروضة عن المذاكرين: إنها لا تجزئ الصغيرة، بل يخرج الكبيرة.

قال في البيان: إن لم تكن مما استثني، وإلا خير بين أن يخرجها[(٢)] وبين أن يشتري غير مستثناة.

(*) الذي في شرح التجريد للمؤيد بالله على أصل الهادي عليه السلام: أن هذا حكم عام للمواشي كلها، لكنه في الغنم يستمر العمل به فيها، وفي الإبل في خمس وعشرين، وإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون؛ لأن زيادة السن في المخرج كزيادة العدد، فكما أن الواجب في مائة وإحدى وعشرين من صغار الغنم اثنتان- كذلك في ست وثلاثين من صغار الإبل ابنة لبون، وكذا في صغار البقر في ثلاثين صغيرة، وفي أربعين مسنة. ووجه ما ذكره ظاهر، وقصده صحيح. (منه).

(*) ولا فرق بين صغار الإبل والبقر والغنم على ظاهر الكتاب. وذكر بعض المتأخرين: أن هذا خاص في صغار الغنم فقط، وفي أول نصاب[١] الإبل والبقر.اهـ وظاهر التذكرة وشرح الأزهار والغيث وغيره الإطلاق. وقال إمامنا: إن ذلك إنما هو في الغنم خاصة، لا في غيرها. (شرح فتح). وهذا هو الأولى فتأمل؛ إذ لا يستقيم أن يقال: في ست وثلاثين فصيلاً أحدها مع النص أن فيها بنت لبون، فيجب عليه شراء بنت لبون، أو يخرج أحدها عن خمس وعشرين، ويوفي إلى ست وثلاثين بالقيمة.

(*) وكذا الشرار، والعجاف، والذكور من الإبل إذا انفردت عن الإناث. (بهران) (قررو).

(١) واستوت، فلو تفاضلت أخرج من الوسط. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) إن كانت من الخيار. وإن كانت من الشرار اشترى مجزئاً.اهـ ولفظ حاشية: ووجودها كعدمها فيجزئ من الصغار. وظاهر الأزهار خلافه.

---

[١] خمس وعشرين من الإبل، وثلاثين من البقر، وما عدا ذلك فليس بمجزئ.

وقال الفقيه علي: يؤخذ الوسط(١)، فإن لم يوجد أخذ المصدق الأعلى أو الأدنى ويترادان الفضل، وذلك كأن تكون السخلة بعشرة(٢)، والشاة بثلاثين- أخذ المصدق الشاة ورد عشرة، أو السخلة(٣) وأخذ عشرة.

وقال السيد يحيى بن الحسين: إن لم يوجد وسط، بل أعلى وأدنى- أخذ من الأعلى(٤).

---

(١) لعل المراد إذا كان مع الصغار كبار كثيرة أخذ بالوسط. اهـ هذا على نسخة «يؤخذ»، وأما على نسخة «يأخذ» فلا، وهو الأولى؛ إذ المفروض واحدة.

(*) الذي في الغيث: «قال الفقيه علي: ويشتري الوسط..إلخ» من دون واو عطف.

(*) يعني: يشتري. (غيث). أي: وهو تفسير لكلام البيان. (نخ).

(٢) والوسط بعشرين، وعدم.

(٣) وهي الصغيرة.

(٤) لفظة «من» ساقطة في الغيث.

(باب) زكاة (ما أخرجت الأرض)(١)

تجب الزكاة **(في نصاب(٢) فصاعداً)** مما أخرجت الأرض إذا **(ضم إحصاده الحول(٣))** يعني: إذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد ولو كان

(١) ولو حطباً، أو حشيشاً، ذكره القاضي عامر، وهو ظاهر الكتاب. وقال أبو جعفر: لا زكاة فيهما بالإجماع. والمراد إذا نبتا، لكن الحطب أجناس فلا تجب حتى يكون كل جنس نصاباً، وكذا الحشيش ونحوه، ونصابه بالقيمة. (قرر).

(٢) وما زاد على النصاب فيزكى مطلقاً ولو قل. (قرر).

(*) هذا قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام وغيرهم وهو مروي عن علي عليه السلام؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً)) حكاهما في أصول الأحكام، وحكى فيه وفي مجموع زيد بن علي ما لفظه: في المجموع: وعن علي عليه السلام أنه قال: «ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة، فما سقت السماء من ذلك، أو سقي فتحاً[١] أو سيحاً[٢] ففيه العشر، وما سقي بالقرب أو دالية[٣]- ففيه نصف العشر».

وفي حديث أخرجه الستة من رواية أبي سعيد: ((وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، الوسق: ستون صاعاً بالحجاجي[٤]، ذكره ابن بهران. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) ويعتبر الحول من أول حصده، ولا عبرة بيوم البذر. (قرر).

---

[١] الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة: الماء الجاري، وكذا في النهاية بلفظ: الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. (روض).

[٢] السيل.

[٣] الدالية: مفرد دوالي، وهو كل حيوان ينزح به الماء من الآبار ونحوها، وفي المصباح: الدالية: دلو ونحوها فتكون تسمية الحيوان بالدالية مجازاً مرسلاً. (روض باختصار).

[٤] صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

=

دفعات، من موضع أو مواضع متقاربة أو متباعدة[١]- وجبت فيه الزكاة.

فأما لو لم يضم إحصاده الحول لم تجب فيه الزكاة، فالعبرة بالحصاد عندنا.

وقال الشافعي: يعتبر أن يكون البذر في حول واحد، ولا عبرة بالحصاد.

تنبيه: أما لو زرع[٢] في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصفاً، وفي أول الحول الثاني نصفاً- فقال المنصور بالله والأمير علي بن الحسين: إنه يضم النصف الأول إلى الثلث فتسقط الزكاة[٣].

وقال في البيان[٤] وابن معرف والسيد يحيى بن الحسين: بل يضم النصف إلى النصف فتجب الزكاة[٥].

(و) النصاب **(هو من المكيل خمسة[٦] أَوْسُق، الوَسْق)** بفتح الواو[٧] وهو **(ستون صاعاً[٨])**، واختلف في تقدير الصاع بماذا يكون أوزناً أم **(كيلاً)**؟ فالذي

(*) والزكاة على الزراع، ولا عبرة بالمالك. (قرر)

(١) واتفق التقدير.

(٢) الأولى: حصد. (قرر).

(٣) يقال: لو زرع نصفاً في أول الحول، ثم نصفاً في آخره، ثم ثلثين في أول الحول الثاني- فهو واجب بكل حال، لكن يجب ضم الثلثين إلى النصف؛ لأنه أنفع. (حثيث). وهو يقال: بعد أن حصل النصف الآخر قد وجبت الزكاة، ولا حاجة إلى انتظار الثلثين اعتباراً بالأنفع. (شامي).

(*) قلنا: نصاب جمعه الحول فوجبت فيه. (بحر) (قرر).

(٤) بيان السحامي.

(٥) قلت: وهو قوي اعتباراً بالأنفع. (غيث).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا زكاة في شيء مما أخرجت الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق)).

(٧) وبكسرها الحمل. (زهور).

(٨) الصاع: أربعة أمداد، المُد -بضم الميم-: حفنة بحفنة الرجل المتوسط. (قاموس) (قرر).

(*) قال الداوودي: معيار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم =

نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه عن جده القاسم: أن الاعتبار بالكيل(١).

الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى. وجربت ذلك فوجدته صحيحاً. (قاموس) (قرير). واختبر ذلك في شهر شوال سنة أربع وستين ومائة وألف مع حضور جماعة من أهل العلم، فوجدوا الأربع الحفنات نصف ثمن قدح، ووزن ذلك الصاع فبلغ ثلاثة أرطال وثلاث أواق، الرطل ست عشرة أوقية، يأتي القدح إحدى وخمسين رطلاً تحقيقاً، والله أعلم. (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(*) اعلم أن النصاب من الحب ثلاثة أزبود وثمن، وهو يأتي صنعاني: كل زبدي ستة عشر قدحاً، كل قدح ستة أصواع، كل صاع ثلاثة أرطال، كل رطل ست عشرة أوقية ونصف، كل أوقية عشر قفال، كل قفلة ستة عشر قيراطاً، كل قيراط أربع شعيرات، وهذا التقدير من زمن محمد باشا. (من إملاء السيد العلامة عزالدين المفتي رحمه الله). واختبر في سنة أربع وستين ومائة وألف فتقرر ثمانية عشر قدحاً ونصفاً وربعاً. وبالميزان القدح واحد وخمسون رطلاً، الرطل ست عشرة أوقية. (سيدنا حسن قرير) (رحمه الله).

(١) لظاهر الخبر؛ ولأن الوزن يختلف حاله بخفة الحب وثقله.

(*) **مسألة:** يعتبر في كون الشيء مكيلاً أو غير مكيل بالعادة في بلده[١]. (بيان بلفظه) (قرير).

(*) وهذا حيث عرف قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكيل، لا حيث جهل كما في جهتنا، فيرجع إلى ما ذكر من الوزن اتفاقاً؛ للضرورة. (شرح أثمار).

(*) **فائدة:** لو حصل للزارع مثلاً ثمر من جهتين، عادة إحداهما الكيل والأخرى الوزن، وكل واحد على انفراده دون نصاب، ولو كانا مكيلين أو موزونين كانا نصاباً، ماذا يكون؟ قيل: إنه لا يجب عليه العشر[٢] في هذه الصورة، كما هو ظاهر الكتاب. وقرره الشامي والمفتي. يقال: لو كان يكال ويوزن في جهة واحدة، ولا غالب، بماذا يعتبر؟ قيل: قياس ما تقدم: «ويجب التقويم بما تجب معه» أن يقدر بما تجب معه الزكاة. وعن الشامي: لا شيء.

---

[١] أي: بلد المال. (قرير).

[٢] لعله يقال: يكون نصابه بالقيمة؛ لأن كل ما لم يكن مكيلاً نصابه بالقيمة، وهنا تعذر كيله كله مع كونه زكوياً يجب ضم بعضه إلى بعض فيكون نصابه بالقيمة. وهو قياس ما تقدم في قوله: «ويجب التقويم بما تجب معه والأنفع».

(*) رسلاً -[بكسر الراء. (نهاية)]- من غير هز ولا رزم. (قرير). المراد بالرسل: أن =

وعن الناصر عليه السلام قال: وزنت صاع[١] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي[٢].

قال الفقيه علي: الرطل مائة وعشرون درهماً، فيكون كقول الناصر.

وفي الزوائد وشرح الإبانة: الرطل مائة وثلاثون درهماً، فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلثاً.

وقال الناصر: يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب[٣] لا فيما عداها[٤].

وقال زيد بن علي وأبو عبدالله الداعي[٥] وأبو حنيفة: إن الزكاة تجب في قليل

لا يزلزل ولا يرزم؛ لأن ذلك يختلف حاله، ولا يمكن ضبطه، لكن يقوم الحب على رأس المكيال فقط.

(*) وفي كونه تحديداً أو تقديراً وجهان، أصحهما تحديداً؛ للخبر، فلا تجب إن نقص يسيراً. (بحر) (قرر).

(١) يعني: حبَّ الصاع.

(٢) اثنتا عشرة أوقية صنعانياً.

(*) قال مولانا عليه السلام: وفائدة الخلاف تظهر حيث يقدر أنه كيل خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجيء وزن الصاع القدر الذي روي أنه وزنه، فمن قدره بالوزن لم يوجب الزكاة، ومن قدره بالكيل أوجبها، والعكس حيث نقص بالكيل ووفى بالوزن. (غيث).

(٣) والأرز.

(٤) يعني: فلا يعتبر، بل تجب في القليل والكثير.

(٥) والمهدي أحمد بن الحسين عليه السلام. (بيان).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما أسقت الخضراء [السماء] وأنبتت الغبراء [الأرض] العشر)). وحجة أهل المذهب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) وهذا خبر خاص، والأول عام، والخاص أولى من العام.

ما أخرجت الأرض وكثيره.

(و)النصاب **(من غيره)** أي: من غير المكيل مما أخرجت الأرض هو **(ما)** يبلغ **(قيمته**(١) **نصاب**(٢) **نقد)** وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالاً.

---

(١) هذا قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله والإمام يحيى عليه السلام، قياساً على أموال التجارة لما كان مزكى لا نصاب له في نفسه، وقد ثبت اعتبار النصاب فيما يزكى. وأما حديث: ((ليس في الخضراوات صدقة)) فضعفه أصحابنا أو هو محمول على ما دون النصاب. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) **مسألة:** ويجب أيضاً في الحطب والحشيش والقصب الفارسي إذا ملكه قبل قطعه [وإن ملكت بعد ففيها الخمس. (قرير)] خلاف الناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة، وكذا في سائر الأشجار المملوكة إذا قطع من الجنس الواحد في حول واحد ما قيمته نصاب. (بيان).

(*) وهذا إذا كان لما أنبتت الأرض قيمة يوم الحصاد، فأما إذا لم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه الزكاة ولو كان ذا قيمة من بعد. (قرير).

(*) ينظر لو كان الأثل صالحاً للقطع ولم يقطع، ثم طلبت الزكاة وسلمت، ثم في السنة الثانية طلبت زكاته ولم يقطع، هل تجب أم لا؟ قال في البيان: والأثل فإنه يجب فيه العشر ولو قبل قطعه، فإذا أخرج زكاته قبل قطعه فإنه لا يلزمه بعد ذلك شيء ولو كثرت خشبه وزادت فروعه. وأما إذا قدره الخارص نصاباً ولم يخرج زكاته وقت الخرص، وبقي خشبه حتى زادت- وجبت فيه يوم الإخراج؛ لأنها باقية في عينه تنمو بنموه، وهو مخير بين الإخراج من العين أو القيمة[١]. (من إملاء المتوكل على الله رحمه الله) (قرير).

(*) قال في الغيث: إذا كان العنب لا يصلح للزبيب فنصابه بالقيمة كالخضراوات، وأما الذي يصلح زبيباً فإن تركه المالك وزببه كان نصابه بالكيل قولاً واحداً، وإن لم يزببه بل انتفع به رطباً فالذي في الأحكام وصححه الأخوان- أن نصابه بالقيمة. اهـ الذي في الغيث عن الأحكام: أنه يقدر بالكيل. وفي البيان ما لفظه: ومن كان يريد أكله أو بيعه بعد إدراكه فقال في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب: يعتبر نصابه بالخرص والتقدير إذا يبس، هل يأتي فيه نصاب [كيلاً] أم لا؟ وقال في المنتخب: يعتبر بالقيمة. (بيان بلفظه).

---

[١] وفي الأزهار: «وتجب من العين، ثم الجنس، ثم القيمة». (قرير).

=

وقال الشافعي: لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا فيما يقتات(١) ويدخر(٢).

فمتى بلغ ما أخرجت الأرض النصاب المقدر وجب فيه **(عُشُرُه)** أي: جزء من عشرة أجزاء.

ويجب إخراج العشر من المال **(قبل إخراج المؤن)** التي أنفقها في القيام بالزرع، نحو حفر بئر، أو ثمن دلو، أو نحوهما(٣)، فيقدم إخراج الزكاة من رأس المال، ولا يحتسب(٤) بما أخرج(٥) في المؤن(٦) **(وإن لم يبذر(٧))** أي: ولو نبت

(*) وإنما قدر نصابه بمائتي درهم لأنه مال لا نصاب له في نفسه، فقدر بمائتي درهم كأموال التجارة. (زهور، وبهران).

(*) **فـرع**[١]: فلو كانت هذه القيم وقت الإدراك، ثم زادت من بعد إلى وقت التلف- اعتبر بالقيمة وقت الإدراك لكمال النصاب، وبوقت التلف لأجل ضمان ما وجب[٢]. (بيان بلفظه).

(*) في بلد المال، لا بلد المالك.

(١) خرجت الحِلبة.

(٢) خرجت الخضراوات.

(٣) أجرة البقر، ودائس وحاصد.

(٤) صوابه: ويحتسب.

(*) يعني: أنها تجب زكاة المؤن. (قرير).

(٥) أي: يخرج زكاته.

(٦) يعني: أنها تجب الزكاة من الجميع قبل أن يخرج مؤنته، ومعنى الاحتساب أن لا يزكى إلا ما فضل عن إخراج المؤن. وهذا قول الإمام القاسم بن علي العياني وإدريس بن علي التهامي، رواه عنهما الفقيه محمد بن يحيى.

(٧) نحو أن يحمله السيل.

---

[١] هذا الفرع في البيان على مسألة ما يخرج دفعات في الحول ولم يخرج العشر من أوله إلى آخره.

[٢] إلا أن تكون قد نقصت عن وقت الإدراك وكان قد تمكن وتراخى فبأوفر قيمة.

بنفسه ولم يزرعه زارع فإنه يجب فيه العشر على مالكه، وسواء نبت في أرضه أو أرض(١) غيره، أو في مباح، ....

(١) وهل يستحق البقاء أم لا؟ ينظر. قيل: يستحق[١] بأجرة المثل[٢]، ذكره في تعليق الفقيه حسن. وقال السيد أحمد الشامي وسيدنا عامر: لا يستحق البقاء، وللمالك أن يأمره بالقطع، أو يضرب عليه ما شاء.

(*) وكان بذره لا يتسامح به. قال في حاشية السحولي: وإلا فلمالك الأرض كما سيأتي. (سماع). بخلاف ما لو حمل السيل تراب رجل إلى أرض غيره فإنه يلزم صاحب التراب رفعه؛ إذ لا حد له ينتهي إليه. (حاشية سحولي). وسئل الإمام عزالدين رضوان الله عليه: ما مذهبكم في المعشرات، هل يجب إخراج العشر فيها في القليل والكثير أو لا بد من كمال النصاب؟ فالجواب: أن مذهبنا في المعشرات اشتراط النصاب، لكن لا ينبغي أن يفتى به العوام؛ لوجوه ثلاثة: الأول: أنهم قد صاروا كالملتزمين لمذهب القائلين بوجوبها في القليل والكثير، بانين على أن ذلك هو الواجب، وأهل المذهب يقولون: الجاهل كالمجتهد، فصار ذلك مذهباً لهم. وثانيها: أنهم لو أفتوا بذلك أدى إلى ضياع الزكاة؛ لأنهم لا يحكمون حساب ما يتحصل في السنة من أولها إلى آخرها، ولا ينظمون ذلك، ولا يحصل منهم إفراز الزكاة قبل إخراج المؤن وحسبة جميع ما حصل قبل إخراجها، بل يعلم من عادتهم أنهم لا يعتدون بما يفوت في المؤن، وما يتعجلونه قبل دياسة الثمر. وثالثها: أن الناس قد غلب عليهم التساهل في غير الزكاة من حقوق الله تعالى هذا واجب الخمس قد صار فريضة منسية، وغيره، وقد اختلطت المكاسب، وتجاوز الناس في أديانهم، وقل تورعهم في مكاسبهم ومواريثهم ومعاملتهم، فلو كان فيهم من تؤخذ زكاته كرهاً لكان لنا أخذها من القليل -وإن لم نقل بوجوبها فيه- بنية التضمين، وأما من سلمها طوعاً فلنا أخذها منه وإن فرضنا أن لا حق عليه؛ من حيث إنه يرى الوجوب، وإنه سلم طائعاً مختاراً، وهذا حكم أكثر الناس. (من جواباته عليه السلام).

---

[١] فإن قلعه مالكه فلا أرش؛ لأنه غير متعد. و(قرير). لعله لا أرش لما حصل من النقص بنفس الزرع، لا لما حصل من النقص برفعه فهو مباشر وإن لم يتعد فيه. (شامي). والمختار الأول، كما يأتي في الشفعة كلام التمهيد. (سماع سيدنا حسن رحمه الله).

[٢] وقال الفقيه حسن: بخلاف الغرس فيقلع ولا أرش لصاحبه؛ إذ لا حد له، وإذا كان مثمراً بقي إلى الحصاد بالأجرة، أي: أجرة المثل. (تعليق لمعة) (قرير).

وعليه الأجرة لمالك الغير(١) بعد المطالبة، وفيما قبلها احتمالان(٢)، قال عليه السلام: الأظهر(٣) عدم الوجوب.

(أو) إذا **(لم يزد)** الحاصل من الزرع **(على بذر قد زكي(٤))** فإن الزكاة تجب فيه، نحو أن يزرع أرضاً فيحصل له منها طعام، فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذراً، فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذي طرح، فإنه يجب عليه أن يخرج عشره أيضاً إذا كان ذلك يأتي نصاباً(٥) فصاعداً.

(أو) إذا وجد المسلم(٦) زرعاً مباحاً فتحوزه(٧) قبل أن يبلغ حد الحصاد، ثم **(أحصد)** في ملكه **(بعد حوزه من)** مكان **(مباح)** فإنه يلزمه العشر(٨)، ذكره

---

(١) قياساً على السفينة إذا انقطع ماء البحر قبل المدة. (عامر).

(٢) الأول: أنه لا يجب، كما إذا ألقت الريح ثوباً في حواية صباغ فإنه لا يضمن له قيمة الصبغ. والثاني: أنه يجب على المالك، كمن وقف غروساً في أرض مغصوبة فإن الكراء من غلة الوقف. والأول أظهر. (زهور).

(٣) قوي. ويحتمل أن يأتي على الخلاف الذي سيأتي على قول أبي طالب.

(٤) أو لم يزك. (قرر). لأنها تنتقل إلى الذمة. (سحولي) (قرر).

(٥) أو دونه ويضم إلى ما يوفيه في ذلك الحول. (نجري) (قرر).

(٦) لأجل وجوب الزكاة.

(٧) وينظر بماذا يملك؟ قيل: يكون بتملك الأرض من بناء أو خندق أو غيرهما. (قرر).

(٨) والخمس يوم غنمه، ويخرج الخمس[١] من قيمته؛ لأنها تضره القسمة. (مفتي) (قرر). [وعليه الأزهار فيما يأتي في قوله: «ويجب من العين إلا لمانع»]. وقيل: ليس له إخراج القيمة؛ لأنه يجب من العين[٢] ولا له أن يقسم بقدر الخمس؛ لأن في ذلك ضراراً، بل يكون مشاعاً. (عامر).

---

[١] فإن لم يخرج الخمس حتى حصد فالخمس باق فيه، فيخرج الخمس من الرأس ويزكي الباقي إن كان نصاباً. (شامي). والمختار أنه إذا بقي حتى أحصد فإنه يخرج خمس قيمته[٠] التي قد وجبت وقت حوزه، والعشر بعد الحصد.

[٠] القياس أن يخرج من عين الزرع ما قيمته خمس الكل؛ لكون العين غير متعذرة. (شامي). والمختار كلام المفتي الأول.

[٢] كالخمس؛ لورود الدليل بذلك، بخلاف أموال التجارة.

أبو مضر. قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندنا.

وقال القاضي يوسف: إنه يجب فيه الخمس مطلقاً(١) كالركاز(٢) عند المؤيد بالله والهادي. وهكذا ذكره المنصور بالله والحقيني.

وفي شرح أبي مضر عن القاضي زيد: أنه لا يجب فيه شيء مطلقاً(٣) عند المؤيد بالله، كالصيد(٤).

وأما إذا تحوَّزَه بعد أن قد أحصد(٥) قال مولانا عليه السلام: فالأقرب أنه يلزمه الخمس(٦) كالحطب والحشيش عند الهدوية. هذا إذا نبت في مباح.

فأما إذا نبت في مملوك كان لرب المكان(٧)، ولم يكن لغيره أن يتحوزه.

واعلم أن الزرع لا يكون مباحاً إلا حيث يكون البذر مما يتسامح به في العادة(٨)، وإلا كان لرب البذر إن عُرِف(٩)، وإلا فلبيت المال.

---

(١) سواء حازه قبل الحصاد أو بعده.

(٢) الأولى أن يكون كالحشيش. (كواكب).

(٣) سواء حازه قبل الحصاد أم بعده.

(٤) لأن الصيد جميعه لا خمس فيه عند المؤيد بالله والفريقين كما يأتي.

(٥) أو حاله. (قرير).

(٦) ولا عشر عليه. (قرير).

(٧) وعليه الزكاة، ولا خمس[١] عليه؛ لأنه من فوائد أرضه.

(*) بعد أن يفعل فيه ما يوجب الملك.

(٨) فإن التبس هل كان مما يتسامح به أو لا- فالأصل بقاء الملك، فيكون لرب البذر إن عرف، وإلا يعرف فلبيت المال. (قرير).

(*) ويؤخذ من هذا أن المتسامح به يخرج عن ملك صاحبه قبل أخذه، وأنه لا يخرج عن كونه مباحاً بمصيره مما لا يتسامح به قبل الأخذ. (غشم).

(*) أو تركه مالكه رغبة عنه. (قرير).

(٩) وعليه العشر، ولا خمس عليه. (قرير).

---

[١] ولم يكن للغير أن يتحوزه. (غيث). فإن تحوزه الغير ملكه وأثم، وفي بعض الحواشي: إنه كالفوائد الأصلية. (من هامش البيان).

(إلا) الذي يسقيه **(المسنى**[١] **فنصفه)** أي: فالواجب فيه نصف العشر[٢] **(فإن اختلف)** سقي الزرع، فتارة يسقى بالسواني[٣] وتارة بالمطر أو النهر **(فحسب**[٤] **المؤنة**[٥]**)** أي: فزكاته تقسط بحساب المؤنة، وهي الغرامة.

فإن نقصت غرامة المسنى لأجل السيح[٦] نصفاً أخرج من نصف الزرع نصف العشر[٧] ومن النصف الآخر العشر.

وهكذا إذا التبس هل هو النصف أو أقل[٨] أو أكثر[٩]، وكذا يقسط عندنا

(١) ولو غرفاً. (قرر). ونزحاً، ففيه نصف العشر. (قرر).

(*) ولو لم تلحقه غرامة، كأن يكون هبة من الساني. (قرر).

(٢) لعموم قوله ÷: ((فيما سقت السماء أو سقت الأنهار العشر، وما سقت العُرى نصف العشر)).

(٣) والسواني والدوالي[١]: عبارة عن الحيوان الذي ينزح به الماء من الآبار، سواء كان ذلك الحيوان ثوراً أو حماراً أو جملاً أو غير ذلك. والخطارات: ما يخطر بذنبه يميناً وشمالاً عند جذب الماء من الحيوانات المذكورات، وكثيراً ما يستعمل ذلك في الإبل. (دواري).

(٤) والقول[٢] لرب المال في قدر المؤنة؛ إذ هو أمين. (بحر). قال في الذويد: وفي أنه مسنى أو شرباً. (قرر).

(٥) والعبرة عندنا بالمؤنة، لا بالأوراد ولا بالمدة ولا بالنفع. اهـ (تعليق) (قرر).

(٦) هو الماء الجاري، وهو الغيل. [النهر (نخ)].

(٧) قال في الشرح: بلا خلاف.

(٨) هذا إذا التبس بين الثلاثة -هل هو النصف أو أقل أو أكثر- وأما إذا التبس هل أقل أو أكثر فالأصل القلة- فيجب فيه نصف العشر. (قرر).

(٩) فنصفان؛ إذ لا مخصص.

---

[١] والدوالي: ما يدلى على الإبل والبقر. ذكر ذلك أبو جعفر. قال في المصباح في (خطر): بالخاء المعجمة والطاء- ببالي وعلى بالي خطراً وخطوراً، وخطر البعير بذنبه من باب ضرب، خطراً بفتحتين: إذا حركه. (بلفظه).

[٢] قوي في القدر المعتاد. (قرر).

إذا كان أحد السقيين دون الآخر[١] وعرف.

وروى في الشرح عن الأخوين وأبي حنيفة والشافعي: أنه لا يقسط، بل العبرة[٢] بالغلبة، فإن كان الأغلب السيح ونحوه[٣] وجب العشر في الجميع، وإن كان الأغلب المسنى وجب نصف العشر في الجميع.

وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يقسط أيضاً، بل العبرة بما كانت عليه الأرض من قبل، فإن كانت عادتها تسقى بالمسنى فنصف العشر، وإلا فالعشر.

(ويعفى[٤] عن اليسير) وهو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة[٥] على ما ذكره في اللمع.

قال مولانا عليه السلام: وأقرب ما يقدر به نصف العشر؛ لأنه قد عفي عنه في المغابنة فيما بين العبيد، وكذا فيما بين العبد وربه، فلو سقيت الأرض سيحاً حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر،

---

(١) مثاله: لو سقي بالسواني احتاج إلى مؤنة قدر عشرين درهماً، فاحتاج من ذلك قدر درهمين، وباقيه من ماء السماء- وجب في عشره نصف العشر، وفي الباقي العشر، ذكره في الروضة. (قرير). وعلى هذا فقس، ولا عبرة بالأوراد، وكذا لا عبرة بالمدة، بل بالمؤنة. ونعني بالمؤنة التقدير. (قرير).

(٢) وشبهوه بالسوم، وبالمستعمل إذا اختلط بالقراح.

(٣) المستبعل [بكسر العين. (ضياء)] وهو الذي يشرب بعروقه من دون أن يستقي. (حاشية زهور). وفي الأثمار: والعَثَري: وهو الذي يسقى قبل زرعه.اهـ العثري بفتحتين، وهو منسوب: ما سقي من النخل سيحاً. ويقال: هو العِذْي، وقال الجواهري: العثري: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. (مصباح). ويطلق عليه العنثري في بلاد صعدة.

(٤) أما لو اشترى الماء فقال الفقيه يوسف: يجب فيه العشر [يعني: فيما شري من النهر. (قرير)]. وقال الفقيه حاتم: نصف العشر. وكذا عن بعض أصحاب الشافعي. (بستان). وقيل: العبرة فيما شراه [أي: من الماء] بأصله [أي: الماء. (قرير)] إن كان مسنى فنصف العشر، وإن كان غيلاً فالعشر.

(*) لزوماً وسقوطاً. (قرير).

(٥) وهو الذي كان يقوم الحب مثلاً من دونه، وإنما حصل به تحسينه فقط. (شرح فتح).

ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة.

(ويجوز خرص الرطب[(١)]**)** كالعنب والتمر، ولا يجوز خرصه إلا **(بعد صلاحه**[(٢)]**)** حتى لا يبقى في التمر بلح[(٣)]، ....

(١) بفتح الراء، وسكون الطاء، هو السماع. (وابل).

(*) عبارة الأثمار: «ويجوز خرص ثمر»، وعدل عن عبارة الأزهار في قوله: «رطب» لأنها إما بضم الراء وفتح الطاء المهملة فذلك يختص بالتمر فقط، ولا وجه له، وإما بفتح الراء وسكون الطاء فلإيهام لفظها، وعدم تحرير معناها؛ إذ يدخل فيه ما ليس مقصوداً. (شرح أثمار للنمازي).

(*) وكذا الزرع. وفي البيان: **مسألة:** ويجوز أخذ العشر مما وجب فيه بالخرص..إلخ. قيل: وإذا أخرج الزكاة من العنب أو من الزرع في سنبله جاز عملاً بالظن، ومثله في الكواكب، وقواه المتوكل على الله رحمه الله. (قرير).

(*) للإمام ورب المال. (قرير).

(٢) فإن اختلف الخارصان[١] قال النواوي: يوقف حتى يتبين، والمذهب أنه يقبل قول من قال: إنه نصاب؛ عملاً بما تجب معه. (لمعة). قيل: الأولى ترجيح السقوط؛ لأن الله تعالى أسمح الغرماء.اهـ وقيل: إذا اجتمع في حق الله موجب ومسقط فالحكم للمسقط.

(*) وهل يجوز للإمام الخرص إذا كره المالك؟ الظاهر أنه يجوز، إلا أن يحصل على المالك ضرر بدخول الخارص؛ إذ لا وجوب عليه في تلك الحال. وهل يجوز طلب التعجيل منه لما خرص عليه أم لا؟ قال في الغيث: لا يجوز مع الإكراه.اهـ وقيل: يجوز. (بيان) (قرير).

(*) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين البيع أنه اعتبر هنا أن يطيب الكل، وفي البيع إذا أراد أن يبيعه اعتبر أن يطيب الأكثر؟ اهـ الجواب: أن المقصود هنا الكيل، وفي البيع المقصود الانتفاع.

(*) للتجفيف، هذا المراد بالصلاح هنا، وفي البيع صلاحه للأكل.

(٣) في المصباح: البلح: ثمر النخل ما دام أخضر، قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحصرم في العنب. الواحدة بلحة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو.

---

[١] هذا على قول الشافعي الذي يأتي أنه يعتبر عدلين.

ولا في العنب حِصْرم(١)، فمتى كان كذلك جاز خرصه(٢) عندنا.

وقال أبو حنيفة(٣): لا يجوز الخرص؛ لأنه رمي بالوهم(٤).

(و)كذلك (ما يخرج دفعات(٥)) ولا يمكن حبس أوله على آخره

---

(١) الحمضة، وفي اصطلاح اليمن يسمى: الكحب[١].

(٢) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه عامل أهل خيبر على أن يكون عليهم نصف الغلة في أراضيهم، فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبدالله بن رواحة ليخرص الثمرة، فخرصها عليهم، فقالوا: يا ابن رواحة أكثرت علينا، فقال: إن شئتم فلكم وضمنتم نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأنا أضمن لكم نصيبكم. فقالوا: هذا هو الحق الذي به قامت السماوات. وروي أن عبدالله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها عشرون ألف وسق. (شرح بحر من باب المساقاة). ولم يخرص عليهم إلا مرة واحدة، ثم قتل في غزوة مؤتة رحمه الله.

وعن عتّاب بن أَسِيد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرص العنب[٢] كما نخرص النخل، وأن نأخذ زكاته زبيباً كما نأخذ صدقة النخل تمراً. أخرجه الترمذي وأبو داود. وللترمذي أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم. ذكر ذلك ابن بهران. وقال الهادي عليه السلام: الأمة كلها –إلا من شذ وضعف علمه– مجمعة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرص وحزر[٣] ثمار المدينة وثمار خيبر، وكان يرسل في كل سنة عبدالله بن رواحة فيخرص الثمار كلها، ثم يأخذهم بخرصها. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٣) كلام أبي حنيفة يستقيم في أخذ العشر بالخرص، وأما الخرص لبلوغ النصاب فمن أصله الوجوب في القليل والكثير فينظر فيه. (بستان[٤]).

(٤) قلنا: عمل بالظن فجاز. (بحر). ولا قياس مع النص، وقد فعل صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أرض خيبر.

(٥) كالقطن، والحناء، والقضب، والباذنجان. (هامش بحر).

---

[١] في المصباح: الحصرم أول العنب ما دام حامضاً.

[٢] أي: في الطائف، كذا في الأم وهامش ضياء ذوي الأبصار.

[٣] أي: قدرها.

[*] حزرت الشيء حزراً من بابي ضرب وقتل: قدرته، ومنه حزرت النخل إذا خرصته. (مصباح).

[٤] لفظ البيان: ويجوز أخذ العشر مما وجب فيه بالخرص والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه، خلاف أبي حنيفة.

=

كالقضب(١) فإنه يجوز خرصه عندنا **(فيعجل عنه(٢))** أي: وإذا خرصه

(*) كل دفعة بقيمتها.

(١) بعد صلاحه. والكراث، والليم، والورد، والعصفر. وكذا الذرة في تهامة فإنها تقطع ثلاث مرات.

(٢) يعني: عن الموجود فقط، وإنما سمي تعجيلاً بالنظر إلى أنه لا يجب إلا بعد معرفة كونه نصاباً.

(*) والمراد بالتعجيل: أن يعجل عن كل دفعة، لا أنه يعجل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الأولى. (بيان، وحاشية سحولي).

(*) فإن قيل: إن ما أخرج في أول دفعة فهو غير واجب، فإذا جاء آخر الحول أسقط عن الواجب، وما ليس بواجب لا يسقط الواجب؟ قال سيدنا: يسقط بطريق الانكشاف. (تذكرة معنى).

(*) يعني: يخرج عن الدفعة الأخيرة منها، ويخرج منها أيضاً عن الدفعات الأولى[١] على حسب التقويم، وكل دفعة بقيمتها يوم التلف[٢]. مثاله: إذا حصل له في الدفعة الأولى مائة حزمة من القضب قيمتها أربعون درهماً، وحصل في الدفعة الثانية مائة حزمة قيمتها في وقتها ستون درهماً، وحصل في الدفعة الثالثة مائة حزمة قيمتها في وقتها إلى وقت التلف مائة درهم فإنه يخرج عنها -أي: عن الأخيرة- عشر حزم منها، وعن الثانية حيث القيمة ستون ستاً، وعن الأولى حيث القيمة أربعون أربع حزم[٣]. (رياض، وبيان معنى) (قرر).

---

[١] الذي قرر للمذهب: أنه يجب إخراج ثلاثين حزمة، أو قيمتها مع التلف؛ لأن المجموع كالشيء الواحد [هو قيمي فلا اعتراض] وهو ظاهر الأزهار.

[٢] لفظ البيان: فقيمة هذه وقتها، وقيمة ما تقدم وقت تلفه.

[٣] فلو كانت القيمة على العكس من ذلك، كأن تكون قيمة المائة الأولى مائة، والثانية ستين، والثالثة أربعين- أخرج من الأخيرة عشر حزم عنها، وعن الثانية خمس عشرة حزمة، وعن الأولى خمساً وعشرين حزمة، وذلك بالنظر إلى القيمة، فاللازم له في الأولى عشرة دراهم، فقد قابل كل درهم حزمتين ونصفاً من الأخيرة. (قرر).

=

الخارص فغلب في ظنه أنه يكمل نصاباً جاز تعجيل الزكاة في الحال، فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل يبسه، وزكاة القضب حيث غلب في ظن الخارص أنه يحصل منه في دفعاته من أول الحول إلى آخره ما قيمته مائتا درهم. **(والعبرة بالانكشاف**[١]**)** فإن انكشف أن الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال إن لم يكن قد أخرج شيئاً، وإن كان قد أخرج زكى ذلك الزائد.

وإن انكشف أن الحاصل دون النصاب وجب على الإمام أو المصدق رد ما قبضه[٢] وإن لم يشترط الرد، وأما الفقير فلا يلزمه الرد إلا إذا شرط عليه[٣].

(*) يعني: عن هذه الدفعة، لا عن الدفعات المستقبلة؛ إذ لا يعجل عن معشر قبل إدراكه، ويكون المعجل عن المخروص إما زبيباً أو تمراً يابساً مما يعد من العين، أو يعجل عن عين المخروص عنباً أو رطباً. (حاشية سحولي لفظاً) و(قررو). ويسمى تعجيلاً بالنظر إلى أنه لا يجب إلا بعد معرفة كونه نصاباً.

(*) إلا الوصي والولي كما سيأتي. (بحر) (قررو).

(*) أي: عن الحاضر والماضي. (قررو).

(١) لبطلان الظن بالعلم. (بحر).

(٢) ما بقي معهما، ويضمنان ما أتلفاه أو تلف بتفريط منهما، وأما ما تلف بغير تفريط فلا يضمنانه، وإن تلف بتفريط خطأً أو نسياناً، أو صرفاه في مستحقه- فقال في البيان: يضمنانه من بيت المال[١]، وقال الفقيه يوسف: يضمنانه كذلك إن أخذاه قهراً، لا ما أخذاه برضا أربابه؛ لأنهم سلطوهما عليه. (بيان).

(٣) ولا يقال: هذا تمليك معلق على شرط، وسبيله سبيل ما لو قال: صرفت إليك إن دخلت الدار ونحو ذلك؛ لأن ذلك شرط حالي، كأنه قال: إن كانت الزكاة واجبة علي فيه في الحال. (رياض).

---

[١] يعني: الإمام إذا تلف عليه، وأما المصدق فيضمن من ماله إذا كان بأجرة. (هبل). (قررو).

=

تنبيه: وفائدة الخرص(١) انتفاع المالك والفقير، وصيانة المال(٢)، أما انتفاع المالك فلأنه لا يجوز له تفويت المال(٣) حتى يخرج(٤) زكاته، فإذا أراد الانتفاع بالعنب أو التمر في حال رطوبته فخرصه وأخرج زكاته إن قدره نصاباً، أو لم يخرج إن قدره دون نصاب- جاز له الانتفاع حينئذ ولا حرج.

وأما انتفاع الفقير فظاهر؛ لما يحصل من التعجيل.

وأما صيانة المال(٥) فلأنه إذا تركه(٦) حتى يصلح(٧) وميز العشر(٨) كثر

(*) مع البقاء، ومع التلف إن جنى أو فرط. (قرير).

(*) أو جرى عرف؛ إذ هو كالمنطوق به. (قرير).

(١) والتعجيل.

(٢) في البحر: الأمن من الخيانة، ومطالبة المصدق بقدره. (بحر).

(٣) جميعه.

(٤) يعني: يعرف.

(٥) لا يستقيم صيانة المال إلا إذا سلم إلى الفقير زبيباً.

(*) في تفسير الصيانة[١] بما ذكره نظر. ولعل تفسير الصيانة يكون بأنه إذا خرصه بعد صلاحه جاز أن يخرج قدر هذا العشر المقدر من غيره مما يجب فيه العشر مما جمعه الحول في ملكه من ذلك الجنس فيصير الفقير إليه فقط دون سائر أمواله. أو على قول من يقول: يجوز إخراج القيمة مع وجود العين، فحينئذ يحصل صيانة المال من تردد الفقير إليه؛ لأنه لا واجب عليه؛ لأنه قد أخرج عنه هذا في غالب ظنه. (راوع، وتكميل) ومثله في شرح الذويد على الأزهار. وقيل: المراد بالصيانة أن لا يبقى الثمر المذكور على الشجر، وهو المراد بالضرر المذكور. (شامي) (قرير).

(٦) أي: التعجيل.

(٧) زبيباً.

(٨) وفي شرح البحر: بمكيال أو ميزان. وأما الصلاح فلا بد منه.

---

[١] لفظ التكميل: وأما قول الشارح في الفائدة الثالثة: «فلا تحصل الصيانة» ففيه تسامح لا يخفى، ولعل المراد والله أعلم أن الصيانة تحصل بعزل العشر إلى شيء مما يجب فيه العشر مما جمعه الحول من ذلك الجنس، فيصير الفقير إليه فقط دون سائر أموالهم.

تردد الفقير إلى ذلك المعزول[١]، فلا تحصل الصيانة[٢] للأرض.

وزاد المنصور بالله والشافعي على هذه الفوائد الثلاث فائدة رابعة، وهي: تضمين المالك[٣] للزكاة إن تلف المال. والمذهب خلاف ذلك، وهو أنه لا يضمن[٤].

وعندنا أنه يكفي خارص واحد[٥] من أهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرص، بحيث يعرف أن الكرم الذي ينظر فيه أو النخل يبلغ عنبه إذا صار زبيباً أو رطبه إذا صار تمراً خمسة أوسق.

---

(١) وعن سيدنا عبدالقادر التهامي: المراد بصيانة المال أن بقاء الثمر في الأرض يؤدي إلى ضعف الأشجار، كما ذلك معروف عند أهل الأشجار.

(*) أي: الذي سينعزل ويميز.

(*) والمراد الذي سيعزل.اهـ وفي حاشية: الذي لم يعجل. أي: يحصد ويداس ولم يعجل.

(٢) لأن الإنسان يصون ملكه الخالص ولا يصون المشترك مثله؛ لأن من طبع البشر التحفظ بالخالص والتهاون بالمشترك. (عامر).

(٣) وجه تضمينه إياه عنده: أنه يجعل الخرص بأمر الإمام كمطالبته، ولذلك يضمن ما نقص عن النصاب لأجل يبسه عنده، بخلاف ما إذا خلا عن الطلب والخرص فإنه لا يضمن عنده إلا إذا تكاملت شروطه، فتنتقل إلى ذمته عنده كما تقدم، والانتقال إلى الذمة فائدته أنه لا يمنع الزكاة، وأما الضمان فلا يضمن عنده إلا بعد مطالبة الإمام أو مضي حول آخر.

(٤) إلا بعد إمكان الأداء.

(٥) كعبدالله بن رواحة في خيبر. أحد قولي الشافعي: بل عدلان، كتقويم جزاء الصيد. قلنا: لا قياس مع النص. (بحر). وإذا اختلف الخارصان؟ النواوي: يوقف حتى يتبين. والمذهب: أنه يقبل قول من قال: إنه نصاب؛ عملاً بما تجب معه. وقيل: يقبل قول من قال: إن الزكاة تسقط؛ لأن الله أسمح الغرماء؛ إذ قد اجتمع في حق الله تعالى موجب ومسقط، فالحكم للمسقط. (عيسى ذعفان).

(*) ولو امرأة أو عبداً. (قرير).

وإذا التبس على الخارص الأمر جعل النقصان في حق الله تعالى.

قال في البيان[(١)]: ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة[(٢)].

(ويجب) إخراج زكاة ما أنبتت الأرض **(من العين[(٣)])** أي: من عين المال

---

(١) وندب أن يترك الإمام لرب المال ثلثاً أو ربعاً من الزكاة يصرفها؛ لفعله ﷺ، وهو الذي كان عليه عمال الهادي عليه السلام، ذكر معنى هذا في البحر، وكذا في تخريجه.

(٢) ويحلف حيطة. (هداية).

(٣) لعل في العين مصلحة. (بحر). وهو مشاركة الفقراء الأغنياء في أموالهم[١].

(*) فإن خرجت العين عن يده قيل: استفداها بما لا يجحف، ولعله يأخذ الجنس حيث وجده في الناحية بما لا يجحف. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) عبارة الفتح: «وتخرج من عين كل جنس جمعه الملك». فيخرج عن جنس جمعه الحول من أي ذلك الجنس، ومن أيِّ جهة، وعن المتقدم من المتأخر، والعكس إذا جمعه الملك[٢]. (شرح فتح). (قرر).

(*) والفرق بين الأنعام والطعام الدليل؛ لأنه ﷺ قال: ((في الأربعين من الغنم شاة)) ولم يفرق بين أن تكون من الغنم أو من غيرها، وقال: ((فيما أنبتت الأرض وسقت السماء العشر)) وعشر الشيء منه. (نجري).

(*) والوجه قوله ﷺ لمعاذ: ((خذ الحب من الحب)). (صعيتري). وقال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

(*) ويجب استفداؤها بما لا يجحف. (قرر).

(*) وتجب في الرهن بعد الحول، فيبطل بالشياع الطارئ كالمتقدم. وتقدم على الدين؛ لتعلقها بالعين. (بحر) (قرر). إلا أن يكون مع الراهن زرع غير هذا على صفته من العين لم يفسد الرهن؛ لأنه لا يتعين من هذا الزرع. (صعيتري) (قرر). ومثله في هامش شرح الأزهار في الرهن.

---

[١] لفظ شرح البحر: قلنا: ولعل في العين مصلحة؛ لأن الباب باب عبادة، فلا يمتنع أن يكون للشرع مقصد في مشاركة الفقراء للأغنياء في أموالهم، فأوجب عليهم إخراج العين ولو كان غيرها يقوم في نفع الفقراء مقامها.

[٢] إلا أنه لا يخرج رديئاً عن جيد من نوع أو صفة مخالف، وأما الأعلى فيجزئ، [بل هو الأفضل]. (شرح فتح) (قرر).

الذي يزكى، يخرجها مما جمعه الحول[١]، وهذا هو الصحيح.

وقال الفقيه حسن: إن المراد بالعين أن يخرجها مما جمعه الموج[٢].

قال عليه السلام: وإذا لم يقصد ما ذكرنا ففيه بُعْدٌ.

(ثم) إذا تعذر الإخراج من العين أخرج من **(الجنس[٣])** نحو أن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء فإن المالك يخرج من جنس ذلك التالف، فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه.

(ثم) إذا تعذرت عليه العين[٤] والجنس[٥] معاً، بأن لا يجدهما[٦] في ملكه-

---

(١) مع الاستواء، أو أخرج الأعلى.

(٢) والمراد بالموج: الذي يسقى من ساقية واحدة وماء واحد. اهـ وقيل: الجربة الواحدة. وقيل: الوطن الواحد.

(٣) يعني: في غير الغصب ونحوه، فإنه إذا تعذر الإخراج من العين أخرج من القيمة؛ لأن القيمي لا يضمن بمثله. (كواكب معنى).

(*) فإن لم يجد إلا الأدون أخرج منه وجوباً، ويكون على جهة القيمة. (مفتي). ولعله يفهمه احتجاج الغيث، ولفظه: الثالث: إذا كان إخراج الموجود على جهة القيمة، فهل يجوز أن يخرج من أيّ مال كان هنا [كالفطرة فيما يأتي] لا في حق الآدمي فتجب القيمة من الدراهم والدنانير؟ فينظر ما الفرق. (حاشية سحولي). وقيل: هذا على أصل المؤيد بالله في الغصب فلا فرق. (بيان). وقيل: الفرق أن الزكاة شرعت لنفع الفقير وسد خلته، وهما يحصلان بأي مال دفع إليه، بخلاف دفع القيمة فهي لدفع الشجار، وهو لا يحصل بغير النقدين، ولأن الدراهم والدنانير قد جعلا ثمناً لجميع الأشياء. (بيان).

(٤) في ملكه.

(٥) في الميل. (قرير).

(٦) الأولى أن يقال: بأن لا يجد العين في ملكه، ولا الجنس في الناحية.اهـ وهي عند المؤيد بالله البريد. وعند أبي طالب الميل. (قرير). وقيل: تجزئ القيمة حيث لا يجدها في الناحية. (بهران).

جاز إخراج **(القيمة**[(١)]**)**.

وعن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله: أن القيمة تجزئ مع إمكان العين.

ويعتبر بالقيمة **(حال الصرف**[(٢)]**)** أي: يوم الإخراج، ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة.

(ولا يكمل جنس بجنس[(٣)]**)** أي: إذا حصل للزارع دون نصاب من جنس

---

(١) من أي مال كان. وهو يقال: ما الفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي في ذلك؟ (حاشية سحولي لفظاً) قيل: الفرق..إلخ الحاشية المتقدمة.

(٢) إن قارن التسليم.اهـ في المثلي، لا في القيمي فقيمته يوم التلف[١]. (فتح، وكواكب معنى) إلا أن يكون مضموناً من قبل فبأوفر القيم من القبض إلى التلف. (شكايذي). ومثله في حاشية السحولي.

(٣) قيل: وكذا ما كان زكاته نصف العشر فلا يضم إلى ما زكاته العشر.اهـ وقيل: بل يضم، كما قالوا: فإن اختلف فحسب المؤنة. (قرر).

(*) وأما الغليل من البر والشعير فإن حصلا نصابان وجب عليه تزكيتهما من عينهما[٢]، وإن ظن أن أحدهما أكثر وجب تزكية النصاب منهما[٣]، ويكون من جنسه؛ لتعذر الإخراج من جميعهما[٤]. (سحولي) (قرر).

(*) بخلاف النوع والصفة. (قرر).

---

[١] ولفظ حاشية: ما لم تزد القيمة قبل زيادة مضمونة فبأوفر القيم. (قرر).

[٢] أو من غيرهما خالصاً، والخيار في ذلك إليه. (قرر).

[٣] فإن لم يحصل له ظن[٠] قط فلعله يخرج عشر الكل. (بيان). وقيل: لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة. (قرر). حيث لم يحصل له ظن بحصول النصاب منهما جميعاً. [٠]- بالزيادة على الآخر، مع كونهما نصابين كما في أول الفرع. (قرر).

[٤] ولفظ البيان: فرع: فلو زرع -[أي: حصد. (قرر)]- نصابين من البر والشعير مخلوطاً، فلعله يعتبر فيه بالظن، فإن غلب الظن أن كل واحد منهما نصاب زكاهما معاً، وإن ظن أن أحدهما أكثر والثاني دون نصاب زكى الكثير [من غير المخلوط. (قرر)] لا القليل. (بيان بلفظه).

كالبر، ودون نصاب من جنس آخر كالشعير، وإذا ضم هذا إلى هذا كمل خمسة أوسق- فإنه لا يلزمه الضم والتزكية، وكذلك في سائر الأجناس المختلفة.

وأما العلس ففي الانتصار: ظاهر المذهب أنَّه جنس برأسه غير البر(١) فلا يضم إليه(٢). وهذا قول المنصور بالله.

وقال الشافعي(٣): هو نوع من البر فيضم إليه منسلاً. وهكذا عن الشيخ عطية.

وقيل: بل يضم إلى البر بقشره.

(ويعتبر) نصاب **(التمر بفضلته(٤))** فإذا بلغ التمر مع فضلته -وهي نواه-

---

(١) والسُّلْت جنس برأسه فلا يضم إلى غيره؛ لأنه اكتسب من تركيب الشبهين الآتيين طبعاً انفرد به فصار أصلاً مستقلاً برأسه. وقيل: شعير فيضم إليه؛ لأنه بارد مثله. وقيل: حنطة؛ لأنه مثلها لوناً وملاسة. (منهاج النووي وشرحه تحفة المحتاج بلفظها). والسُّلت بالضم: الشعير، أو ضرب منه. (قاموس بلفظه).

(٢) وأنَّه يعتبر في الزكاة والفطرة بقشره، واختاره إمامنا، وأنه يخالف البر في الصورة[١] والعلة والحكم. (شرح فتح). وقواه من المشائخ الذماري والسحولي والهبل.اهـ وفي البحر في باب الربويات: ويجوز بيع البر بالعلس منسلاً متفاضلاً؛ إذ هما جنسان في الأصح. وعن الشكايذي: أنهم يتفقون في الفطرة والكفارة أنه يعتبر منسلاً. وقيل: على الخلاف.

(٣) واختاره من المشائخ المفتي والجربي، واختاره ابن بهران.اهـ وفي الصحاح والقاموس: هو نوع من البر.

(٤) للإجماع.

(*) والذرة بسوادها، لا الشعير به. (هداية) (قرير).

(*) فإن ميزه فجناية، فيضمن من الجنس.

(*) وكذلك اللوز. (قرير). فإن ميز فجناية، ويضمن من الجنس. (قرير).

---

[١] أما الصفة -أما البر- فكل حبة في كمةٍ، والعلس اثنتان في كمة. والعلة كون العلس حاراً ليناً، والبر حار يابس. والحكم لو حلف: «لا آكل البر» فأكل العلس لم يحنث.

=

خمسة أوسق وجب فيه العشر ولو كان إذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب.

(وكذلك الأرز) يعتبر نصابه بقشره، فمتى كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر **(إلا[١])** أن يخرج الأرز **(في الفطرة[٢] والكفارة)** فإنه في هذين لا يعتبر بقشره، بل يخرج الصاع منسلاً[٣].

(وفي العلس[٤] خلاف) هل يعتبر النصاب بقشره أو منسلاً، فمن قال:

(*) ولو في الفطرة. (قرر).

(١) وهذا الاستثناء إنما هو في الأرز دون التمر، ولهذا فصلناه عن التمر أولاً فقلنا: وكذلك الأرز. (غيث).

(٢) وكذا العلس، ذكره الأمير الحسين أنه لا يجزئ إلا منسلاً، ومثله في حاشية السحولي، ويخرج صاعاً. (قرر).

(٣) فإن قلت: فما وجه اعتباره بقشره في الزكاة، وفي الفطرة والكفارة منسلاً؟ وما وجه الفرق؟ ولم لا يلزم مثل ذلك في التمر؟ قلت: وجه الفرق قوله ﷺ في الفطرة: ((مما يأكله المزكون))، وقوله تعالى في الكفارة: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، ولا شك أن قشر الأرز مما لا يأكله المزكون ولا يطعمونه أهليهم، ولما لم يقيد في الزكاة بمثل ذلك لم نعتبره. وإنما لم يلزم مثل ذلك في التمر في الفطرة والكفارة لأنه لا يمكن تخليصه من فضلته إلا بتكسيره، وفي ذلك حرج، ومن ثمة وقع الإجماع على اعتباره بفضلته. (غيث لفظاً).

(٤) وأما العلس فيتفقون في الفطرة والكفارة أنه يعتبر منسلاً كذلك. (شكايذي) (قرر). ويخرج صاعاً. (قرر).

(*) وحذف في الأثمار قوله في الأزهار: «إلا في الفطرة والكفارة وفي العلس خلاف» اختياراً منه أن ذلك معتبر بقشره في الزكاة والفطرة؛ لعموم الأدلة، ولا وجه للفرق. (وابل).

(*) ولا يجزئ في الكفارة منه إلا صاعاً منسلاً، بخلاف البر فيجزئ منه كفارة نصف صاع كما يأتي. (حاشية سحولي لفظاً).

إنه جنس برأسه غير البر اعتبره بقشره كالأرز(١). ومن قال: إنه نوع من البر اختلفوا، فالشافعي يعتبر ضمه إلى البر منسلاً. وقيل: بل يضم إلى البر بقشره كما تقدم.

(وفي الذرة(٢) **والصعفر ونحوهما)** كالمشمش(٣) والدوم(٤) **(ثلاثة أجناس)** تلزم الزكاة في كل واحد من هذه الأجناس إذا كمل نصاباً، فالأجناس التي في الذرة هي: الحب، ونصابه خمسة أوسق، والحماط، ونصابه كذلك(٥)، والقصب(٦)، ونصابه بالقيمة مائتا(٧) درهم.

وأجناس العصفر: زهره، ونصابه بالقيمة، وحبه، ونصابه بالكيل، وأصوله، ونصابها بالقيمة.

---

(١) الأرز والعلس مقيسان على التمر، وهو واضح.

(٢) والرومي جنس برأسه، وهو الشامي.

(*) وسواد الذرة منها، وهو الجعدب[١]، لا سواد الشعير، وهو السخرب فإنه لا قيمة له. وفي الكواكب بالقيمة. وهو الصحيح. (قرير). إن كان له قيمة، وإلا فلا شيء.

(٣) البرقوق في عرفنا.

(*) والخوخ.

(٤) وهو ثمر السدر، ويسمى النبق.

(٥) الأولى: بالقيمة، كالتبن. (كواكب، وبيان) (قرير).

(٦) لعدم الضبط.

(٧) والشرياف منه إن لم يفصل، فإن فصل قوم وحده؛ لأنه يكون بعد الانفصال جنساً وحده. (قرير). وقيل[قوي]: ولو فصل فإنه يضم إلى القصب. (مفتي). والشرياف: ورق الذرة.

---

[١] في بلاد صنعاء ونواحيها. والقُرَّين في بلاد صعدة. وهو غير الطفيخ. (هامش بيان).

وأجناس المشمش(١): لحمه ونواه، ونصابهما(٢) بالقيمة، وتَوْهَمُهُ(٣)، ونصابه بالكيل. والدوم(٤) كالمشمش.

(ويشترط(٥)) في وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت

---

(١) والبن جنسان[١]: قشره جنس، والصافي جنس؛ لأنه لا ينتفع به إلا بعد الفصل، بخلاف التمر. قال المفتي: وهذا هو الذي مشينا عليه في التدريس. ويعتبر نصاب البن بالكيل، وهو خمسة أوسق كما تقدم[٢]، ونصاب القشر بالقيمة، فلا تجب الزكاة في البن إلا إذا بلغ خمسة أوسق، ولا في القشر إلا إذا بلغ قيمته نصاب نقد. (قرير).

(٢) قال في البيان: يعتبر نصابها بالقيمة في الكل، في اللحم والتوهم والنوى، وهو لبه، وكذا في الخوخ. وأما الدوم فقال في شرح الأثمار ما لفظه: وأما النبق فيعتبر نصابه بالكيل، فيدخل فيه لبه ونواه.اهـ وفي بعض الحواشي: لعل كلام الأزهار والشرح محمول على أنه باع واستثنى، أو منذور بأحدهما، أو أكل لحمه قبل بلوغ الحصاد.اهـ لفظ البيان: ولا يجب في الخوخ [والدوم، واللوز] والمشمش إلا زكاة واحدة؛ لأنهما يقومان بما فيهما من النوى وما فيه [من التوهم] فإن بلغ نصاباً أخرج عشره الكل، وإن لم يبلغ فلا شيء فيه.

(٣) أي: لبه.

(٤) أي: النبق.

(٥) يقال: هو سبب وليس بشرط؛ لأن الحصاد سبب، بدليل أنه لا يصح التعجيل قبله، ولو كان شرطاً لصح، ولعله تَجَوُّزٌ. (مفتي).

---

[١] قيل: بعد الفصل، وقبله جنس واحد. (عامر). لكن يقال: قد لزمت الزكاة قبله فما وجه السقوط بعد الفصل؟ لعله يتصور حيث يحصل النصاب دفعات، ولم تأت الدفعة الأخرى إلا وقد فصلت الدفعة الأولى.

[٢] إن كان يكال، وإن كان يوزن فنصابه بالقيمة. (قرير).

=

(الحصاد[١]) في الملك، بحيث لا يبقى في العنب حصرم، ولا في الرطب بلح[٢]، ولا في الزرع خضير[٣] إلا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع[٤]. **(فلا تجب)** الزكاة **(قبله)** أي: قبل حضور[٥] وقت الحصاد **(وإن بيع[٦])**

(*) وما انتفع به قبل إدراك الزرع كالصعيف، وقبل طيب كل العنب والرطب، نحو ما يؤكل في أول مطيبه- فلا شيء فيه، ذكره في حواشي الإفادة والفقيه يحيى البحيبح، وهو ظاهر التذكرة. (كواكب). ولفظ الغيث: **تنبيه:** قال المنصور بالله والسيد يحيى بن الحسين: ما أخذ من الزرع قبل حصاده وجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم. قال السيد يحيى بن الحسين: فإن فأد[١] خمسة أوسق زكاها بالقيمة. قلت: أما إذا كان ذلك بعد أن حضر الحصاد فلا إشكال[٢]، وأما إذا كان قبل الحصاد لم يلزم الزراع شيء، كما لو باعه قبل الحصاد على الخلاف المتقدم؛ لأنه أخذ ذلك قبل وجوب الزكاة.

(*) مجاز، وإلا فهو سبب كما سيأتي في شرح قوله: «وعن معشر قبل إدراكه».

(*) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١].

(١) ويكره في الليل غالباً. (هداية). قوله: «غالباً» قال المرادي في المناهي: نهي عن الحصاد في الليل، وجذ النخيل بالليل، وأما ما يجذ من النخيل بالليل لمأكلة ولحاجة نازلة فلا بأس به. (هامش هداية).

(٢) سواد.

(٣) بفتح الخاء.

(٤) وهو الذي لا يؤخر الحصاد لأجله. (قرير).

(*) كأطراف الجرب والسواقي، ويكمل به النصاب إذا كان لا يكمل إلا به. (قرير).

(٥) ما لم يقصد البيع وقت البذر. (قرير).

(٦) ما لم يُعَدّ له وجبت فيه الزكاة. ولفظ البيان: قال الفقيه يوسف: ويتفقون حيث زرعه للبيع [أو العلف. (قرير)] أن عليه عشر قيمته [من غلته. (قرير)]، وعلى المشتري عشر الزرع. ولا يقال: إنه للتجارة؛ لأنه زرع، وفي الزرع عشره؛ لأنه مما أخرجت الأرض كالزرع الذي للعلف، فيجب عشره. (قرير). يعني: عشر قيمته. (قرير).

---

[١] فأد الصعيف في عرفنا، يقال: فأد كمنع. قال في القاموس: فأد الخبز كمنع: جعله في الْمَلَّةِ. واللحم في النار: شواه.

[٢] يعني: في وجوب الزكاة، لا أنها تجب بالقيمة فليس كذلك. (سماع) (قرير).

بنصاب[(١)] **)** من الدراهم؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بحالة الحصاد.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل إذا بيع[(٢)] بنصاب وجب على البائع الزكاة كالخضراوات، ووجب على المشتري زكاة الزرع إذا أحصد عنده.

قال مولانا عليه السلام: وكلام الفقيه يحيى البحيبح فيه نظر[(٣)]؛ لأن حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكاة في الخضراوات، كما هو شرط في غيرها، فلا تلزم فيه زكاة حتى يحصد عنده، ولا في الخضراوات حتى تصلح.

(ويضمن) الزكاة **(بعده**[(٤)]**)** أي: بعد الإحصاد يضمن المالك

---

(١) منقول من خط القاضي صفي الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال ما لفظه: لو زرع رجل للعلف فباعه من آخر بمائتي درهم مثلاً زكاه البائع، فإذا استبقاه المشتري حتى حصد عنده وجب عليه زكاة الحب، وزكاة ما زاد عنده في العَلَف. هكذا في الديباج، وظاهره للمذهب. قال في تعليق ابن أبي النجم: ومن اشترى زرعاً وهو بقل..إلخ قال سيدنا: يجب على البائع إخراج العشر إذا بلغت قيمة المبيع مائتي درهم، والعلة أنه انتفع مما أخرجته الأرض بما قيمته مائتا درهم فوجبت فيه الزكاة. فأما المشتري فالواجب عليه عشر الزرع إذا استحصد في ملكه وكان نصاباً كما ذكر، والنظر في زيادة هذا العلف فيقال فيه -والله أعلم-: إنه إذا بلغ زيادته مائتي درهم وجبت عليه الزكاة. مثاله: أن يشتري بمائتي درهم، ثم تبلغ قيمته أربعمائة، فيجب عليه عشر مائتي درهم. ولو اشتراه بمائة درهم لم يجب على البائع العشر، وعلى الجملة فإن لم يبلغ إلا مائتي درهم لم يجب العشر على واحد منهما؛ لأنه لم يخرج عند أحدهما ما قيمته مائتا درهم. نقلتها من تعليقه رحمه الله. وهو محمد بن عبدالله بن حمزة بن محمد بن عبده بن حمزة بن أبي النجم.

(٢) يعني: قوِّم وإن لم يبع بنصاب.

(٣) بالنظر إلى البائع، وأما المشتري فيجب عليه العشر. (قرير). [إذا حصده، وكان نصاباً. (قرير)].

(٤) ضمان أمانة. عند أبي طالب، وبعد الإمكان ضمان غصب. (قرير).

(*) وقبله[١] ضمان أمانة عند أبي طالب: وبعد الإمكان ضمان غصب. (قرير).

---

[١] أي: قبل إمكان الأداء كما تقدم.

=

و(**المتصرف**(١) ....

(*) ولا يتعدد الضمان هنا كما في الغصب. وفي الفتح: يتعدد بتعدد القابض في الجنس والقيمة. وفي الكواكب احتمالان. (شرح فتح).

(١) **فرع:** لو طحنت الزوجة أو غيرها ما لم يخرج عشره، وخبزت منه، وأكل منه الغير- ضمنت للفقراء[١]، وكذا الآكل الغني[٢] لا الفقير؛ لأنه مصرفه[٣] في هذه الحال[٤]. ثم إن سبق المالك بإخراج العشر برئت منه المرأة والآكل؛ لأن أصل الوجوب عليه، فإذا سقط عنه سقط عن غيره، وإن سبقت المرأة بالضمان[٥] للفقراء برئت منه[٦] هي والآكل، لا المالك إن لم يأذن لها بالضمان[٧]، وإن سبق الآكل بالضمان للفقراء برئ، لا المرأة؛ لأن حقوق الله تعالى تكرر، ولا المالك إلا إذا كان بإذنه أو إلى الإمام أو المصدق، كما مر، وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها إن غرها[٨]، لا الآكل فلا يرجع[٩]. (بيان) (*قرير*).

(*) وكلام أهل المذهب مبني على أنها لا تجب في كل جزء، ولهذا اشترطوا أن يتصرف في الجميع أو في بعض تعين لها، وهي لا تتعين إلا بتلف التسعة الأعشار، لا بتعيين المالك وعزله. (تكميل) (*قرير*).

(*) سواء كان التصرف قبل إمكان الأداء أو بعده، بشرط أن يمكن الأداء حيث تصرف قبله، لا لو تلف المال قبل إمكان الأداء فلا شيء. (حاشية سحولي).

---

[١] هذا حيث كان جميعه، أو بعض تعين لها، كما ذكره في البحر.

[٢] ما لم يكن فيه مصلحة. (*قرير*).

[٣] مع خشية الفساد مطلقاً، أو قبله برضا المستهلك. (كواكب معنى). (*قرير*).

[٤] إذ هو حينئذ مظلمة، ومصرفه الفقراء، كما ذكروا في الغصب.

[٥] أي: بالإخراج.

[٦] لأنها قد صارت مالكة بالاستهلاك.

[٧] أي: بالإخراج.

[٨] لأنه غرم لحقها بسببه.

[*] أو أوهمها أنه قد أخرج.

[٩] لأنه استوفى ما في مقابلة الضمان. (بستان).

=

في جميعه[١]**)** أي: في جميع ذلك الزرع **(أو)** في **(بعض)** منه قد **(تعين لها)** أي: للزكاة، وذلك بأن يكون قد تلف[٢] تسعة أجزاء من المال وبقي الجزء العاشر أو بعضه- فإنه قد تعين للزكاة. وتصرفه بأن ينقله من مكان إلى مكان.

وإنما يضمن القابض **(إن لم يخرج المالك**[٣]**)** الزكاة، فإن أخرجها المالك سقط الضمان[٤] عن القابض. ولا يبرأ المالك بإخراج القابض[٥] إلا أن يخرج

(*) ولا بد في ضمان المتصرف أن يتصرف في جميع ما يعد من العين، وهو ما ضم إحصاده الحول، وإلا فلا ضمان عندنا. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(*) ولو كافراً؛ لأنه تصرف في حق الغير، وهم الفقراء، فهو من قبيل ضمان الجناية، لا من القرب الممنوعة من الكفار، والله أعلم. (شامي) (قرر).

(*) سواء تصرف بإذن المالك أم لا.

(*) ويرجع على المالك إن أوهمه بالإخراج؛ لأنه غرم لحقه بسببه. (قرر).

(*) ولو كان المال دراهم أو دنانير. (بيان). وقيل: لا يضمن فيما زكاته ربع العشر.اهـ والسوائم. (شرح فتح).

(١) وهذا عام في جميع الزكوات.

(٢) حساً أو حكماً. (قرر).

(٣) ويعتبر في ذلك بالظن [بل المعتبر العلم. (قرر)] فإذا حصل له ظن الإخراج كفى، وإن لم وجب على المتصرف الإخراج. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) صوابه: إن لم تسقط عن المالك؛ لأنه أعم.

(٤) فإن قيل: ما وجه سقوطه عن القابض وقد ذكروا وجوب تعدد الضمان على القابض حيث صارت العين المغصوبة لله تعالى، فهلا لزم أن يتعدد الضمان هنا كما في الغصب، فلا يسقط عن القابض بإخراج المالك؟ قلت: الفرق بينهما أن العين المغصوبة إذا التبس مالكها انتقلت عنه وصارت لله تعالى بعد أن كانت لمعين، والزكاة هنا من أصلها هي للفقراء، فهي أشبه بالعين المغصوبة التي لم يلتبس مالكها، بل معروف، فإن حكمها في أنه يبرأ الغاصب بمصيرها إلى مستحقها من أحدهم، ولا يتعدد الضمان. (غيث). إلا بعد الاستهلاك، فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف.

(*) حيث علم بإخراج المالك، لا لو ظنه. (قرر).

(٥) فإن أخرج العين إلى الفقير برئت ذمته، وضمن للمالك، وإن أخرج من ماله فلا رجوع =

بأمره(١) أو إلى الإمام أو المصدق(٢).

ولا يبرأ القابض(٣) بالرد إلى المالك إلا على القول(٤) بأن الغاصب الثاني يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول.

قوله: «أو بعض تعين لها» يعني: فلو قبض ما لم يتعين للزكاة لم يضمن، ذكره المؤيد بالله، وحكي عن المنصور بالله أيضاً. وقال أبو مضر: بل يضمن حصة ما قبضه.

(ومن مات بعده(٥)) أي: بعد الحصاد **(وأمكن الأداء(٦) قدمت)** الزكاة

له على المالك، خلاف الفقيه يحيى البحيبح. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(١) وعلم بأنه وكيل. (قرير).

(٢) مع غيبة المالك، أو التمرد، وينويها عن الزكاة. وقيل: ولو حاضراً. (قرير).

(*) مع علمهما. (قرير). لأجل النية.

(٣) ولا يبرأ بالصرف[١] إلى غير الإمام أو المصدق، إلا أن يصرف بإذن المالك. وحيث لم يأذن له المالك فإنه يجب عليه استفداء العين من يده بما لا يجحف به، ثم يصرفها إلى الإمام أو المصدق، أو إلى الفقير بإذن المالك، وظاهر البيان لا فرق، وهو المختار في أنه يبرأ. (قرير). ولفظ البيان: وإذا أخرج القابض عين ما وجب عليه أو ضمانه برئ هو منه، لا المالك إلا إذا كان بإذنه أو دفعه إلى الإمام أو المصدق. قال الفقيه يحيى البحيبح: إذا علما بذلك [لأجل النية]. (بيان لفظاً).

(٤) فأما لو كان المعروف من حاله في العادة أنه يخرج الزكاة فلا ضمان على القابض إذا رد إليه ولو لم يخرجها من بعد، بل قد برئ بالرد إليه قولاً واحداً. (غيث بلفظه). وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(٥) أو حاله، أو بعد تمام الحول فيما يحول.

(٦) على قول المؤيد بالله، وأما على قول الهدوية فلا يشترط، وهو المذهب، وقد حذف ذلك في الأثمار؛ لأنه يوهم أنه إذا مات قبل إمكان الأداء جاز تكفينه منها، وفيه مناقضة لما تقدم: «وهي قبله» أي: قبل إمكان الأداء «كالوديعة قبل طلبها»، والمعلوم أن الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها، وكذا الزكاة، وإنما يستقيم ذلك على قول المؤيد بالله: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب. (شرح أثمار).

---

[١] وظاهر الكتاب لا فرق، وهو المختار في أنه يبرأ. (قرير).

=

(على كفنه ودينه المستغرق(١)**)** لجميع تركته.

فأما لو مات بعد حضور وقت الحصاد وقبل إمكان الأداء فقال الفقيه **محمد بن يحيى**: لا زكاة عليه ولا على ورثته عند المؤيد بالله؛ لأنه مات قبل الوجوب، والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم.

وأما على قول أبي طالب فإن الزكاة تجب على الميت؛ لأن إمكان الأداء ليس بشرط في الوجوب.

(*) فإن مات وعليه خراج أو معاملة فهل يقدم على كفنه أم لا؟ الجواب: أن الخراج كالدين فلا يقدم على الكفن، والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن. (قرر). وسيأتي ما يؤيد هذا في الخمس، في قوله: «ولا يسقطه الموت».

(*) عبارة الفتح: «ومن مات بعد وجوبها». وهي أولى؛ لتوافق ما تقدم، وكلام الأزهار مبني على الاتفاق بين السيدين، وإلا فقد تقدم قول أبي طالب صريحاً، والصريح أولى من المفهوم.

(*) على قول المؤيد بالله.

(*) لعل عذر الإمام أنه ذكر الصورة المجمع عليها، فلا وجه للتشكيل.

(١) **مسألة:** من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت[١] ماله لم يمنع جواز الأكل من ماله[٢] ما دام حياً، [وذلك لأن المال باق على ملكه. قال في الانتصار: ويأتي على قول الهادي والقاسم: أنه غاصب لحق الفقراء؛ لأن الزكاة تعلق بالعين، فلا يجوز تناول شيء من ماله. قال الإمام يحيى: لأنه ما من جزء إلا وللفقير فيه حق مستحق] وبعد موته لا يجوز إلا بولاية.

(*) لتعينها لغيره في حياته. (بحر).

(*) هذا إذا كانت العين باقية. (قرر).

---

[١] هي لا تستغرق ماله في حياته، بل تعلّق بذمته ولو كثرت، فالذمة تسع؛ لكنه نظر إلى بعد الموت، ففي العبارة تسامح. (سماعاً).

[٢] في غير المعشرات، وفيها لا يجوز إلا إذا بقي قدر الواجب. (مفتي). و(قرر).

(والعسل) الحاصل **(من الملك**[(١)]**)** تجب فيه الزكاة، لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتي.

وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك ففيه الخمس[(٢)] أيضاً.

نعم، ونصاب العسل وزكاته **(كمقوم المعشر**[(٣)]**)** فعلى هذا نصابه ما قيمته مائتا درهم[(٤)]. والواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى.

وعن الفقيه يحيى البحيبح: إذا أكل من شجر المسنى ففيه نصف العشر. قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر[(٥)].

وقال مالك والشافعي: لا شيء في العسل.

وعند الناصر أن الواجب فيه الخمس، سواء أخذ من ملك أو من مباح.

قال مولانا عليه السلام: وقد دخل في عموم كلامنا أن زكاته تجب من العين ثم الجنس ثم القيمة.

---

(١) والعبرة بالنحل.

(٢) إذا لم يعد له حائزاً، وإن عد له حائزاً وجب فيه العشر .اهـ قال سيدنا محمد العنسي: إن ما عسله في الملك قبل أن يعد له حائزاً فمباح، وما كان بعد الإحازة فملك صاحبه. (قرير).

(٣) وأما الحرير فالمذهب أنه لا زكاة فيه، خلاف الإمام يحيى عليه السلام فأوجب فيه الزكاة قياساً على العسل [بجامع أنه شجر يستحيل في بطن حيوان. (نجري)].

(٤) قال الفقيه يحيى البحيبح: إلا أن يكون في بلد يكال فيها فإن نصابه بالكيل خمسة أوسق. (كواكب لفظاً) (قرير).

(٥) وجه النظر: أن الدليل على وجوب العشر في العسل الخبر، ولم يفصل. (غيث).

قال القاضي زيد: والعسل يجوز أن يكون من ذوات الأمثال(١)؛ لأنه يقل فيه التفاوت.

قال الفقيه علي: يعني إذا لم يكن فيه كرس(٢) يعتد به، وإلا كان من ذوات القيم.

قال الفقيه حسن: وتقويم العسل بالمائتين(٣) يكون بشمعه، فلو انفرد الشمع(٤) لم يجب فيه شيء(٥).

---

(١) وفائدته: إذا عدمت العين أخذ المثل ثم القيمة. (غيث[١]).

(٢) بفتح الكاف كـ«فلس»، وبالكسر هو الوسخ من العسل. (قاموس).

(٣) قال المؤيد بالله: ويزكى ما ترك للنحل [في كوَّاره. وعن المفتي: بالتخفيف] لأول مرة فقط[٢] إن لم تأكله من بعد، والقول قول المالك في قدره. (بحر).

(*) قوي إذا كان متصلاً.

(٤) فإن كان يقوم بشمعه نصاباً، ثم فصل عنه ونقص عن قيمة النصاب فيهما، فما وجه سقوط الزكاة بعد لزومها؟ يقال لا تسقط. (قرير).

(*) ولفظ حاشية السحولي: والعسل إذا قوم بشمعه وبلغ نصاباً وجبت تزكيته، وإن فصل عنه فإن بلغ قيمة كل واحد نصاباً وجبت تزكيته[٣]، وإلا فلا. (لفظاً).

(٥) وذلك بأن وجد شمع لا عسل فيه، كما يتفق في شديد الأوقات، [خلاف المؤيد بالله، وظاهر الشرح عدم الفرق. (قرير). ولفظ البيان: قيل: ولا شيء في شمعه إذا كان منفصلاً عنه، وإن قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي. (بيان بلفظه)] وأما لو فصل عن عسل فقد وجد الموجب لتقويمه مع العسل، وهو الإجماع، ففصله لا يغير ذلك الثابت، والله أعلم. (محيرسي).

---

[١] لفظ الغيث بعد قوله: «لأنه يقل فيه التفاوت»: فيجب المثل إن وجده، يعني: إذا تعذرت العين، قيل: وإلا فالقيمة.

[٢] وبعده إن أكلته. (قرير).

[٣] والمختار في الشمع بعد فصله لا شيء فيه وإن بلغ نصاباً. (قرير). يقال: هذا يستقيم حيث يخرج دفعات، كل دفعة دون نصاب، فأما لو كانت الدفعة نصاباً فقد لزمت الزكاة قبل الفصل بانضمام أحدهما إلى الآخر، والفصل بعد ذلك لا يغير فيه الحكم. (سماع شارح).

=

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يجب فيه[١].

(*) لعدم الدليل.

(١) إذا بلغت قيمته نصاباً منفرداً قياساً على العسل. (غيث معنى). المختار في الشمع لا شيء فيه وإن بلغ النصاب. (قرير).

(باب) من تصرف فيه الزكاة

اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف، وقد أشار عليه السلام إلى تعدادهم بقوله: **(ومصرفها من تضمنته الآية**[١]**)** وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

(فإن) لم يوجدوا[٢] جميعاً و**(وجد البعض)** منهم **(فقط ففيه**[٣]**)** تصرف،

---

(١) وإنما قال: «من تضمنته الآية» ولم يقل: «من في الآية» كما في الخمس؛ لتدخل المصالح[١]؛ لأنها دخلت في ضمن غيرها، وهو سهم سبيل الله تعالى.

(٢) في الميل. وقيل: في البريد، كما في الخمس. وقيل: المجلس. (قرير).

(٣) هذا على القول بوجوب التقسيط، وهو قول الشافعي، وعندنا أن الآية للتبيين فيمن تصرف فيه الزكاة لا للقسمة. (بحر). ويؤيد هذا خبر، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع صدقات بني زريق إلى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته، فدل ذلك على ما ذكرناه، وهو اختيار القاسم والهادي وأسباطهما، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله، وعلى الجملة فهو قول القاسمية والناصرية جميعاً، وما ذكرناه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على أنه يجوز دفعها إلى واحد من كل صنف، وهو اختيار من ذكرناه أولاً. (شفاء). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) قلت -وبالله التوفيق-: وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد. (اعتصام).

(*) ندباً لرب المال، ووجوباً على الإمام. (قرير). ولفظ حاشية: هذا في حق الإمام فقط، لا رب المال فله أن يصرف في واحد مع وجود الكل. (كواكب) (قرير).

(*) والمراد بذكر الأصناف في الآية بيان المصرف، لا القسمة. (شرح هداية). فعلى هذا لا يجب التقسيط في الأصناف حيث الصارف رب المال ولو أجحف بالآخر، وحيث الصارف الإمام لا يجب ما لم يجحف. (قرير).

---

[١] وقيل: بل تفنن في العبارة؛ إذ عبارة البحر: «ومصرفها من في الآية».

نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فإنها تصرف في الستة الباقين، وعلى ذلك فقس.

(والفقير من ليس بغني) غنى شرعياً، **(و)**الغني في الشرع(١) **(هو من يملك نصاباً(٢))** من أي جنس، بشرط أن يكون ذلك النصاب **(متمكناً)** كالذي في يده أو يد غيره بإذنه **(أو مرجواً(٣))** كالضال الذي خفي موضعه ولم يُيأس منه، والمغصوب الذي يظن المالك رجوعه إليه بوجه من الوجوه، فمتى كان ذلك النصاب متمكناً أو مرجواً صار مالكه به غنياً(٤).

---

(١) والغني في اللغة: من يستغني بما في يده عما في أيدي الناس. (منهاج). والمستغني بالحرفة ليس بغني، فتحل الزكاة له. (قرير).

(٢) واعلم أن ما كان له نصاب في عينه يعتبر كخمس إبل[١] فإنه يعتبر نصابه بنفسه، فلا يمنع إلا إذا ملك منه نصاباً، ولا يضم إلى غيره من الأجناس، وكل ما كان من العروض[٢] ونحوها مما لا نصاب له في نفسه فإنه يضم جميعه الجنس والجنسين بالتقويم، فإن كان قيمته نصاباً حرمت[٣]. ومثل معناه في الغيث.

(٣) فإن كان له مال مغصوب أو [كان] ناسياً له حتى تعذر عليه البيع ونحوه[٤] حلت له الزكاة. (بحر معنى[٥]). حيث أيس من رده، وإلا فلا.

(٤) كالذي في يده أو في يد غيره بإذنه.

---

[١] والذهب والفضة والسوائم والمكيل.

[٢] كمقوم المعشر، والرقيق.

[٣] وفي حاشية: إذا كان قيمته نصاب نقد. مفهومه لا لو قومت بنصاب غير نقد كالغنم فإنها تحل له الزكاة. (قرير).

[٤] الرهن والإجارة. (شرح فتح).

[٥] لفظ البحر: والمال المأيوس لنسيانه أو غصبه حتى تعذر البيع ونحوه كالمعدوم.

(ولو) كان ذلك النصاب **(غير زكوي**[(١)]**)** أي: ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فإنه يصير به غنياً في عرف الشرع، فتحرم عليه الزكاة، وذلك نحو أن يكون معه خمس إبل عوامل[(٢)] أو دور أو ضياع[(٣)]، فمن ملك قدر النصاب من العروض زائداً على ما استثني له فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة.

وهو أحد قولي المؤيد بالله، وتحصيل الحقيني للهادي عليه السلام[(٤)]، ومثله حكي عن السيد أحمد الأزرقي على أصل الهادي.

وحكي عن الحقيني[(٥)] وخرجه الأزرقي للهادي عليه السلام[(٦)]: أن ذلك لا يمنع

(١) **فائدة:** عن المتوكل على الله ما معناه: أن من له مال كثير تبلغ قيمته النصاب، ولكنه إذا عرض للبيع لم يوجد له مشتر لكساده- فإنه لا يصير به غنياً والحال ما ذكر، فيصير حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضر ماله، فيجوز له حينئذ تناول الزكاة، وكذلك حكم من تغلب على ماله حتى لم يتمكن منه، ولوكان راجياً لم يصر به غنياً؛ لهذه العلة. اهـ (عادت بركات قائلها)، وظاهر الأزهار خلافه. (قرر)].

(*) المرتضى وأبو طالب: من لا تكفيه غلة أرضه للسنة وإن قومت نصاباً حلت له الزكاة؛ إذ هو فقير، ولا عبرة بالقيمة. (بحر لفظاً). وروي هذا عن الإمام أحمد بن الحسين والمنصور بالله والفقيه محمد بن يحيى، وقواه إمامنا المتوكل على الله. رواه عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

(٢) صوابه: معلوفة؛ لأن العوامل السائمة تجب فيها الزكاة على المختار. (قرر).

(٣) الأولى حذف ألف التخيير من قوله: «أو ضياعاً» لأن ما لا نصاب له في عينه يضم بعضه إلى بعض. (قرر).

(٤) من قوله: «الفقير من لا يملك إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان» فدل على أن من ملك عروضاً بمائتي درهم غني. (صعيتري).

(٥) لنفسه.

(٦) من قوله: «من لا زكاة عليه حلت له الزكاة». وهو أظهر من التخريج الأول. (حاشية سحولي لفظاً).

من أخذ الزكاة.

فأما لو ملك دون النصاب(١) من كل جنس فعن الأمير علي بن الحسين: أنه إذا صار بذلك غنياً(٢) في العرف لم يحل له أخذ الزكاة.

قال السيد يحيى بن الحسين: والأقرب أنها تحل له(٣) ولا عبرة بذلك.

(و)قد **(استثني(٤))** للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنياً، ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة إذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو أنصباء كثيرة، وهي: **(كسوة)** واختلف في تقديرها، فقيل: كسوة(٥) مثله الذي يتبذل. وقيل: يستثنى له ثياب البذلة، وثياب الجمعة والعيدين.

قال مولانا عليه السلام: والمعتبر بكسوة مثله(٦) وبحال مثله في بلده(٧).

(و)الثاني: **(منزل(٨))**.

---

(١) غير الذهب والفضة. (قرر).

(٢) وهو قوي. وقواه الشامي.

(٣) وهو ظاهر الأزهار.

(*) حيث كان له نصاب من عينه. (قرر).

(٤) إذا كانت قائمة بأعيانها -يعني: هذه الخمسة- لا إذا كانت معدومة فلا يستثنى له قيمتها. (حثيث). ومثله في الغيث. وقال المفتي: إنها تستثنى له القيمة.

(٥) أعيانها، لا أثمانها. (قرر).

(٦) أعيانها، لا أثمانها. (قرر).

(٧) في الميل. في كل بلد بعادة أهلها. وقيل: في البريد.

(٨) وكذلك بيت الخريف إذا كان يعتاده[١]، لا العنب [أي: الشجر فلا يستثنى. (قرر)]. وقواه الشامي، وظاهر الأزهار خلافه. واستثني بيت البادية. (عامر). إن كان من أهل المدينة، والعكس. (قرر).

---

[١] قال في مجموع العنسي: وكذا بيت الخريف إذا كان يعتاد أمثاله الانتقال في الخريف إلى بيت آخر.

(و)الثالث: **(أثاثه**[١]**)** من فراش وغيره[٢]، وليس المقصود منزلاً واحداً، بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله، إن كان ذا عيال[٣] فبحسبه، وإن كان فرداً فبحسبه، وهي تختلف الحال في ذلك. وكذلك الأثاث بحسب حاله في الخشونة والنفاسة.

(و)الرابع: **(خادم**[٤]**)** يخدمه، عبد أو أمة أو مجموعهما، إذا كان ممن يخدم، بحسب حاله[٥] أيضاً.

(و)الخامس: **(آلة حرب**[٦]**)** كالفرس[٧] ولبوسه، والدرع، والسيف، والرمح[٨] ونحوها، والقوس[٩] ....

(١) والمراد بالأثاث الفراش والآنية التي يعتادها مثله من الفقراء في جهته. (شرح أثمار بلفظه) (قرر).

(٢) وهو كل ما لا تصلح المعيشة إلا به. (قرر).

(٣) ككتاب بكسر العين. (قاموس). عيال الرجل: من يعوله.

(٤) وظاهر عبارة شرح الأزهار أنه يستثنى له الخادم إذا كان ممن لا يخدم نفسه عادة ولو كان يطيق، وقرره إمامنا، قال: وهو ظاهر الأزهار وغيره، بل قد يكون في خدمته نفسه ممن لا يخدمها إسقاط مروءة. والذي في تعليق ابن مفتاح على التذكرة ما معناه: أن هذا إذا كان لا يخدم نفسه لعجز أو نحوه، فإن كان يطيق خدمة نفسه لم يستثن له. ومثله في بعض حواشي شرحه على الأزهار منسوبة إلى أم هذا الشرح، وهي المسودة بخط مؤلفه. (شرح فتح). وفي حاشية: الخادم في جميع المواضع للعجز، لا للعادة إلا في الزوجة. (قرر).

(*) وكسوته.

(*) للعجز لا للعادة. (قرر). أينما ورد، إلا للزوجة فللعادة. (قرر).

(٥) والمختار هنا وفي الحج والمفلس ونحوه أنه للعجز، إلا في حق الزوجة.

(٦) أعيانها، لا أثمانها. (قرر).

(٧) وما عليها من الحلية. وقيل: لا ما عليها من الذهب والفضة.

(٨) لا ما عليها من الذهب والفضة. والظاهر عدم الفرق. (قرر).

(٩) قلت: وهكذا العبيد المتخذون للقتال فقط إذا احتيج إليهم فإنهم يستثنون كالفرس.

=

ونحوها(١)، على حسب حاله أيضاً، وسواء كان يقاتل بها مع الإمام أو من دون بلده أو ماله، فهذه الخمسة إذا كان **(يحتاجها(٢))** استثنيت له، وإن لم يحتج إلى شيء منها -كالخادم في حق من يخدم نفسه، وكآلة الحرب في حق من لا يحارب كالمرأة(٣)- صار بها غنياً، فتحرم عليه الزكاة إن بلغ النصاب.

وكذا يستثنى للعالم(٤) كتب المطالعة(٥) والتدريس(٦) وإن بلغت قيمتها فوق النصاب، ذكره أبو طالب(٧) والجرجاني(٨) والشيخ أبو القاسم(٩).

(غيث). ولو كان يحتاج إلى آلة كثيرة من خيل وسلاح ليعطيها غيره من عبيده وأولاده، هل يستثنى له ذلك أم لا؟ وإذا كان لا يقدر على الجهاد، ولكنه يحتاج إلى من يدفع عنه العدو بآلة حربه؟ وهل يستثنى له ما كان فيه إرهاب من حرير وحلية أم لا؟ الظاهر الاستثناء .اهـ في غير الحلية، لا هي وإن كان فيها إرهاب. (وابل). وقال الفقيه يحيى البحيبح: إذا كان فيها إرهاب استثنيت له. (قرير).

(١) الترس، والسهام، والدرقة، والدرع.

(٢) لنفسه، لا لغيره.

(*) **فائدة:** التلم الذي تجعله الزراع براً للأشراف أو نذراً لا ينبغي أخذه إلا بطيبة نفوسهم، والزكاة على الزارعين، وذكر السيد علي بن فاضل أن الزكاة تجب على النذر [أي: فيه].

(*) حالاً أو مآلاً. (قرير).

(٣) والخنثى والأعمى والمقعد.

(٤) وكذا المتعلم.

(٥) التي يعتاد قراءتها على غير المشائخ.

(٦) التي يعتاد قراءتها على المشائخ.

(٧) قال عليه السلام: وهو الأقرب عندي؛ لأن حاجته إليها إذا كانت للفتوى والتدريس يصير حكمها حكم ما لا يستغنى عنه من ثياب الأبدان وغيرها. (غيث).

(*) وظاهر الأزهار خلافه.

(٨) الحسين بن إسماعيل.

(٩) وهو الأستاذ.

وقال المؤيد بالله(١) في أحد قوليه: إنها لا تستثنى(٢).

فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير، فلا يصير بها غنياً حيث يحتاجها، **(إلا زيادة النفيس(٣))** منها فإنه لا يستثنى له.

وصورة ذلك: أن يكون خادمه فيه نفاسة، بحيث تكون قيمته أنصباء كثيرة لأجل صناعات(٤) أو خَلْق أو غير ذلك(٥)، فإن الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنياً(٦)، فلا تحل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته(٧)، وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض(٨) كانت الزيادة في حكم المال

---

(١) والمنصور بالله. (بيان).

(٢) وهو ظاهر الأزهار.

(٣) يقال: لو كان معه أمة لا يتحصن إلا بها هل تستثنى له؟ قال المفتي: تستثنى، وقد شملها الأزهار في قوله: «يحتاجها». (مفتي) (قرير).

(*) وهذا فيما عدا الفرس ولبوسها، وآلة الحرب[١].اهـ وكتب التدريس والفتيا لو كان فيها غاية الخط، والتحشية، والجلد، والكاغد، وجبايتها.

(*) وكانت الزيادة نصاباً. (قرير).

(٤) جائزة. يحترز من أن تكون له صناعة غير جائزة، وذلك السيد لا يمكنه الإنكار عليه. (قرير).

(٥) كالعلم والديانة والشجاعة.

(*) أو خُلُقٍ.

(٦) إذا كانت نصاباً أو موفية للنصاب. (قرير).

(٧) ويبقى نصاب. (قرير).

(٨) فإن لم يجد من يشتريه صار كابن السبيل إذا أمكنه القرض، فعلى قول أبي طالب يأخذ الزكاة، وعلى قول المؤيد بالله عليه السلام يقترض. ومثله في البيان فيمن أزعجه السلطان عن بلده.اهـ والمذهب لا تحل له مع الرجاء ولو لم يمكنه القرض. (قرير).

---

[١] ولو كانت نفاستها لأجل حلية. (قرير). ويزكيها إذا وجبت فيها الزكاة. (قرير). وهذه من مسائل المعاياة: أين رجل زكى وحلت له الزكاة؟

المغصوب(١) المرجو.

فلو كان معه آلة حرب في حال هدنة، وهو لا يأمن في المستقبل قيام الحرب، هل تستثنى له وإن كان لا يحتاجها في الحال؟ وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف، وهكذا لو كان فرداً ومعه دار كاملة، وفي عزمه الزواجة(٢)، هل تستثنى له هذه الأشياء وإن لم يحتج إليها في الحال؟

قال عليه السلام: الأقرب ذلك؛ لأنه لا يشترط في استثناء آلة الحرب إلا الخوف، لا ملاحمة الحرب، فكذلك ما أشبهه.

(و)الصنف الثاني من مصرف الزكاة هو: **(المسكين)** واختلف فيه وفي الفقير أيهما أضعف على أقوال:

الأول: المذهب أن المسكين **(دونه(٣))** أي: أضعف حالاً من الفقير.

---

(١) أما لو أيس من بيعه كانت الزيادة في حكم المعدومة. (قرر).

(٢) وهل يستثنى له كسوة الزوجة في المستقبل؟ الأقرب ذلك، وكذا المهر إذا كان حلية موجودة فلا يبعد أن يستثنى له كالكسوة. (قرر).

(٣) قال يحيى بن الحسين: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان)) قالوا: فمن المسكين؟ قال: ((الذي لا يجد غناً يغنيه، ولا يفطن[١] له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)). (من الأحكام بلفظه).

(*) وثمرة الخلاف: لو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين. فعندنا: لزيد الثلث، وعند أبي يوسف: النصف. (شرح آيات).

(*) وهو من لا يجد القدر الذي يستثنى للفقير. (بيان) (قرر).

---

[١] أي: لا يدرى ما عنده.

=

وقال الشافعي: إن الفقير أضعف منه. وقال أبو يوسف: إنهما سواء(١).

واعلم أن كل ما جاز صرفه إلى أحدهما من الزكاة جاز صرفه إلى الآخر عند هؤلاء جميعاً، وأما من غير الزكاة -نحو أن يوصي بوصية(٢) لأحدهما- فقيل(٣): يجوز صرفها في كل واحد منهما عند الجميع أيضاً. وفيه نظر.

وقال الفقيه محمد بن سليمان والفقيه محمد بن يحيى: لا يجوز مطلقاً(٤). ولعله يعني(٥): عندنا والشافعي، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يسوي بينهما.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن ما أوصي به للمسكين لم يجز صرفه إلى الفقير عندنا(٦). وعند الشافعي يجوز؛ لأن الفقير عنده مسكين وزيادة.

(*) لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد]، قيل: لصق جسمه بالتراب لشدة عريه [فلم يلق ما يحول بينه وبين التراب]. واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ﴾ [الكهف:٧٩]، مع أنها أنصباء، ووصفهم بالمسكنة. قلنا: أضافها إليهم وهم أجراء، أو حصة كل واحد منهم يسيرة. ويؤيده من قرأ (لمسَّاكين) بتشديد السين. (زهور، وهاجري). قال الإمام شرف الدين: لا حجة لهم في ذلك؛ لأنه متأول، وأحسن ما يحتج به لهم قوله ÷: ((وأمتني مسكيناً)) مع تعوذه من الفقر. وإنما قال ذلك لأجل الحاجة؛ لأنه كان لا يحب الحاجة. قالوا: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:٦٠]، فبدأ بهم. قلنا: لأنهم يفتقرون إلى الناس فلا يسألون، فأمر بإغنائهم، وسد خلتهم، ودفع فاقتهم. (حاشية بحر).

(١) فإن قيل: ما وجه ذكره في الآية لو كانا سواء؟ قال: يكون تأكيداً في حق الفقير.

(٢) أو نذراً أو وقفاً. (قرير).

(٣) الإمام يحيى. وقيل: القاضي زيد. (شرح راوع).

(٤) أي: في الزكاة والوصية.

(٥) بمطلقاً. نخ.

(٦) حيث لا عرف. (قرير). ولفظ الكواكب: وهذا مع عدم العرف فيهم. (قرير). ولعل عرفنا عدم الفرق. (غاية). فيكون صرفها على عرف الموصي عموماً وخصوصاً. (قرير).

وما أوصي به للفقير جاز صرفه إلى المسكين عندنا؛ لأنه فقير وزيادة، خلاف الشافعي، ويكون ذلك ثمرة الخلاف.

قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي عندنا.

(و)إذا أخذ الفقير أو المسكين شيئاً من الزكاة(١) فـ**(لا)** يجوز لهما أن **(يستكملا نصاباً(٢) من جنس(٣) واحد)** في دفعة واحدة ولا في دفعات، فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس، نص عليه يحيى عليه السلام.

---

(١) أو من الكفارة أو من الفطرة.

(٢) أما من الإمام فيجوز [ويحرم من غيره] ولو أنصباء كثيرة ولو علموا أنه زكاة، ذكره المنصور بالله.اهـ قال مولانا عليه السلام: لعل الوجه كون الإمام قد يعطي للفقر ولغيره، كالتأليف، والواجب حمله على السلامة. (نجري) (قرز)[١].

(*) وقال المنصور بالله والسيد يحيى بن الحسين: إنه يجوز النصاب وأكثر منه إذا كان من الإمام، لا إن كان من رب المال. (كواكب).

(٣) **فرع:** ومن معه دون نصاب من جنس فلا يأخذ من ذلك الجنس[٢] ما يوفيه النصاب. (بيان) (قرز).

(*) إلا الذهب والفضة ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد. وما لا نصاب له في عينه كمقوم المعشر بأن تكون قيمته دون النصاب. (بيان لفظاً)[٣] (قرز). [ولفظ حاشية: وكذا ما كان زكاته ربع العشر. (قرز)].

(*) إلا المكاتب والمؤلف فلا يشترط ذلك. سيأتي قوله: الفقير..إلخ.

---

[١] ولأنه يصح أن يستقرض لبني هاشم من الزكاة، ويقضي مما يسوغ لبني هاشم، ويكفي في القضاء تحريف النية، وقد ذكرت ذلك في كلام طويل، وكذا في شرح البحر. (قرز).

[٢] قبل أن يستهلك الأول ولو حكماً ولم تبلغ قيمته نصاباً. (كواكب) (قرز).

[٣] لفظ البيان: **مسألة:** ولا يحل للفقير من الزكوات والكفارات ونحوها إلا دون نصاب من كل جنس، إلا الذهب والفضة ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد، وما لا نصاب له في عينه فدون قيمته. [أي: دون قيمة النصاب ولو من أجناس مختلفة].

(وإلا) يقتصرا، بل أخذا نصاباً **(حرم)** النصاب كله حيث أخذه[١] دفعة واحدة **(أو)** بعضه، وذلك حيث أخذه دفعات فإنه يحرم بعضه، وهو الذي يكون **(موفيه[٢])** نصاباً فصاعداً[٣]، فأما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فتطيب له، وهذا إذا كانت الدفعات الأولى باقية، فأما لو لم يأخذ توفية النصاب إلا وقد تلف[٤] بعض الدفعات الأول، بحيث لا يكون الباقي في يده قدر

(١) كمن عقد بخمس في عقد واحد.

(٢) كمن عقد بخامسة.

(*) فأما لو دفع إليه دفعات أربع والتبس ممن الدفعة الرابعة، هل يرد تلك الدفعة الرابعة أرباعاً بينهم أو يرد الكل؟ الجواب: أنه يرد تلك الدفعة الرابعة بينهم أرباعاً، ويطيب له الباقي.اهـ ويعيد كل واحد منهم الصرف فيما دفع ليتيقن براءة ذمته. ذكر معنى هذا في هامش الهداية.اهـ وقيل: يعيد كل واحد منهم قدر الدفعة الأخيرة إن كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها. (حاشية سحولي لفظاً) وإلا أعاد بقدر ما صرف. (سماعاً).

(٣) فلو التبس عليه الدفعة الموفية، فقبل الخلط يعمل بالظن في تعيينها، وبعد الخلط وهي مثلية يرد قدرها من جملة ما خلطت به للصارف إن كان معلوماً، وإن كان ملتبساً: فبين محصورين يقسم قدر الدفعة بينهم، ويلزم كل واحد منهم أن يعيد قدر الدفعة الأخيرة إن كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها. وإن التبس بغير محصورين صرف قدرها في مصرف المظالم. فإن التبس عليه قدر الدفعة الأخيرة بعد خلطها عمل في قدرها بالظن، ثم كما مر. وإن كانت قيمية فقبل الخلط يردها للصارف إن كان معلوماً، وإن كان ملتبساً فكما مر. وبعد الخلط على وجه لا يتميز يملكها بذلك، وضمن قيمتها للصارف. فإن التبس بمحصورين قسمت القيمة بينهم، وبغير محصورين فكالمظلمة. (حاشية سحولي معنى) (قرير). وقيل: يحرم الكل، كما لو التبست الخامسة. (مفتي). يقال: فرق بينهما، فإن هنا تصح القسمة؛ لأنه كما لو التبس ملكه بملك غيره؛ إذ قد تيقن ملك الفقراء لبعضها، بخلاف التباس الخامسة فإنه لا يجوز التحري، ولا القسمة. حكي هذا عن سيدنا زيد بن عبدالله الأكوع. (من خط سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله).

(٤) ولو حكماً ولم تبلغ قيمته نصاباً. (قرير).

=

النصاب- لم تحرم الدفعة الأخيرة. وعلى الجملة فالمقصود أن لا يكمل في ملكه نصاب باق.

وقال القاسم والمؤيد بالله والحنفية: إنه يجوز له أخذ النصاب(١)؛ لأنه يصادف الفقر(٢).

وقال الشافعي(٣): إن العبرة ....

(*) ولفظ حاشية السحولي: وهذا حيث الدفعات الأول باقية، فإن كان قد استهلكها حساً فلا إشكال، وإن كان حكماً -كطحن الحب- فإن حصل معه من المستهلك بطحن أو نحوه ما قيمته نصاب حرمت عليه على أحد قولي الهادي عليه السلام، وإلا فلا. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر). وهل الخلط يكون في هذه الصورة استهلاكاً ويصير المخلوط قيمياً، فيعتبر التحريم ببلوغ قيمته نصاباً فصاعداً لا بكون[١] المخلوط نصاباً من جنس بنصاب من جنس آخر أو بدون نصاب أم لا؟ ينظر. الأظهر أنه ليس باستهلاك بالنظر إلى هذا الحكم، والله أعلم. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر). [لا بالنظر إلى الضمان فقد ملكه. (من خط سيدنا حسن رحمه الله)].

(*) حساً أو حكماً، ومع الاستهلاك تكون قيمته حكمها حكم القيميات.

(١) وكذا أكثر منه. (بيان سحامي).

(٢) يعني: دخل في ملكه وهو فقير.

(*) وجه القول الأول: أن تملكه الصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر كلو دفعت إلى غني. ووجه القول الثاني: أنها وصلت إلى من كان فقيراً قبل وصولها إليه فوجب أن تجزئ كما لو استغنى من بعد. (شفاء).

(٣) وأبو طالب والمرتضى. (غيث).

(*) في أحد قوليه. والثاني: الأبد.

---

[١] في شرح الأزهار المطبوع وبعض نسخ حاشية السحولي: «أو لا يكون إلا إذا كان المخلوط ..إلخ»، والمثبت هنا من نسخة من حاشية السحولي، ولعله الصواب؛ بدليل «أم لا» في آخر السؤال.

بالكفاية للسنة(١) ولو أخذ أنصباء كثيرة. وهو أحد قولي الناصر.

فإن كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب.

(ولا يغني) الفقير **(بغنى منفقه(٢))** فيحل للفقير أخذ الزكاة ولو كان منفقه

---

(١) والمنصوص للشافعي كفاية الأبد. قال النواوي: وإذا قلت: يعطى كفاية العمر، فكيف طريق ذلك؟ قال في التتمة: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته. ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته. والأول أصح. اهـ هذا في غير المحترف، فأما من له حرفة لا يجد له آلة حرفته فإنه يشتري له آلة بها، والتاجر يعطى رأس مال يكون قدر ما يفي ربحه بكفايته، فالبقلي [وهو الذي يبيع البقل] خمسة دراهم، والباقلاني عشرة دراهم، والفاكهاني عشرين درهماً، والخباز خمسين درهماً، والبقال مائة، والعطار ألفاً، والبزاز ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. (شرح مرغم).

(٢) **مسألة:** ويجوز للإنسان أن يقبض لأولاده الكبار وزوجاته وغيرهم ممن هو مستحق إذا أمروه بذلك، ولا بد أن يضيف عند قبضه إلى من وكله باللفظ[١] ولو لم يذكره باسمه[٢]، ولا تكفي النية وحدها[٣] لأن المخرج قصد الدفع إليه، لا إلى غيره، إلا مع الإضافة إلى الموكل. وله أن يقبض لأولاده الصغار[٤] إذا كان فقيراً، ويصرفه في مصالحهم[٥] لا في الإنفاق عليهم[٦]. ولا يجوز إن كان غنياً؛ لأنهم أغنياء بغناه. (بيان).

---

[١] فإن لم يضف ملكه القابض إن كان فقيراً، لا غنياً فيرد إلى أهله. (شرح زهور) (قرير).

[٢] لأنه يصح صرف الزكاة إلى المجهول إذا كان مستحقاً. (قرير).

[٣] إلا أن يعرف الصارف أنه قبض الزكاة لغيره كفت النية وحدها. (قرير).

[٤] ولا يحتاج إلى الإضافة هنا؛ لأن له ولاية.

[*] ويصح تولي القبض من الولي للحمل من الزكاة، كما أنه يصح أن يوصى له وينذر عليه، ويكون موقوفاً، فإن خرج حياً فله، وإلا بطل الصرف اعتباراً بالانتهاء. (قرير).

[*] وحد الصغر إلى البلوغ. (قرير) وكذا المجانين أصلياً أم طارئاً. (قرير).

[٥] كأجرة الخاتن والمعلم.

[٦] إذا كان قادراً على التكسب. (قرير).

الذي تلزمه نفقته غنياً **(إلا الطفل**(١)**)** الفقير **(مع الأب**(٢)**)** فإنه يكون غنياً

(١) وكذا الطفلة.اهـ وحد الطفولة إلى البلوغ. (قررو).

(*) وكذا المجنون جنوناً أصلياً أو طارئاً. وقيل: أصلياً. (تهامي). وسواء لزمته نفقة الصغير والمجنون أو لا، كما لو كانت مزوجة. (سماع شامي) (قررو).

(*) للإجماع أن له حكم أبيه في أحكام الدنيا.

(٢) لوجوه ثلاثة: أحدها: لقوة ولايته. والثاني: الإجماع على ولايته. والثالث: الإجماع على أنه يغنى بغناه.اهـ والرابع: أن حكمه حكم أبيه في الدنيا.اهـ وينظر لو كان الأب مجنوناً هل يغنى طفله بغناه للزوم النفقة، أو لا يغنى لعدم الولاية؟ الذي يفهم من الرياض أنه يغنى بغناه؛ إذ علله بوقوع الإجماع على غناه بغناه، وصرح به في حاشية السحولي.

(*) ولو كان لا ولاية له، كالفاسق والذمي، لا الحربي؛ لتنافي الأحكام. (قررو).

(*) ولو كان أحد الآباء من الدعوة[١]. (قررو). ولو كان الأب مجنوناً؛ لأنه كالجزء منه.

(*) فلو كان الأب فقيراً فإن كان الابن مأذوناً جاز دفع الزكاة إليه، وإن كان غير مأذون لم يجز الدفع إليه. وحكم اليتيم في ذلك حكمه، فإن لم يكن لليتيم ولي فإنه يجوز لرب المال أن يدفع إلى اليتيم ما يسد جوعته ويستر عورته على أصل الهدوية ، من باب من صلح لشيء فعله، ذكره الفقيه يحيى البحيبح وغيره من العلماء. وأصل المؤيد بالله: لا يجوز.

(*) **مسألة:** ولولي اليتيم[٢] أن يضع زكاة نفسه في اليتيم، بأن يقبضها له[٣] أو بأن ينفقها عليه[٤] أو بأن يشتري له بها شيئاً، مع حصول النية منه. وكذا فيمن له ولاية على مسجد أو منهل أو طريق مسبلين، فله وضع زكاته فيه[٥] هذا على قول الهادي، وكذا يجوز عنده أن يعمر بزكاته مسجداً أو طريقاً مسبلة، أو يحفر بها بئراً أو نحوه للسبيل. (بيان بلفظه).

---

[١] لفظ حاشية السحولي: ولو كان أحد آبائه من طريق الدعوة.

[٢] قال عليه السلام: هذا مبني على أنه يصح كون الواحد مُخرِجاً قابلاً. (بستان) (قررو).

[٣] وهل يكفيه قبض واحد أو لا بد من قبضين؟ قيل: فيه الخلاف المتقدم.اهـ والأقرب أنه يكفي قبض واحد هنا عند الجميع؛ لأنه يقبض من نفسه لليتيم بنية الزكاة. (صعيتري).

[٤] بعد قبضها له قبل الاستهلاك، أو بعده عند من يجيز القيمة.

[٥] وهذا مع غنى الفقراء فقط. (قررو). في البلد وميلها، والغنى هو الكفاية فقط [كفاية يوم كما يأتي. (قررو)] لا النصاب كما تقدم. (قررو).

[*] بأن يقبضها له، أو ينفقها في مصالحه، أو يشتري له بها شيئاً. (قررو).

بغنى الأب؛ فلا تحل له الزكاة.

وعن الجرجاني والأستاذ: أن الطفل يكون غنياً بغنى الأب والجد والأم.

وعن المؤيد بالله قديماً(١) وأبي يوسف وبعض أصحاب الشافعي: أن المنفَق عليه يصير غنياً بغنى المنفِق سواء كان أباً أم غيره، فتحرم الزكاة على الزوجة من الغير إذا كان زوجها غنياً.

(و)إذا دفعت الزكاة إلى فقير لأجل فقره فـ**(ـالعبرة بحال(٢))** الفقير وقت **(الأخذ(٣))** للزكاة عندنا، فإذا كان وقت تعجيلها فقيراً أجزأت ولو غني بعد

---

(١) القول الأول.

(٢) ولا ينتقض هذا بما ذكره في شرح النجري على الأزهار، وهو قوله: ولعل كلام أهل المذهب -يعني أن العبرة بحال الأخذ- حيث لم يشرط على الفقير؛ لأنه قد ملكها بالأخذ، فأما مع الشرط فقد قالوا: هي باقية على ملك صاحبها، فيوفى بها النصاب ونحو ذلك، فيلزم مع الشرط أن يستردها في هذه الصورة إذا صار غير مستحق- قال المؤلف: لأنه لم يكن المراد بحال الأخذ حال القبض، بل المراد به حال وقوعه عن الزكاة؛ إذ لا يسمى الأخذ للزكاة إلا ذلك، فيستردها في هذه الصورة ولا كلام. (وابل).

(*) والمسألة مبنية على وجوه أربعة: تغير المخرِج، والمخرَج عنه، والمخرَج إليه، والمخرَج نفسه[١] فالأولان إذا اختل أحدهما انكشف عدم الوجوب من الأصل، والآخران قد أجزأ الصرف. [إذ العبرة بحال الإخراج. (غيث) (قرر)].

(٣) ما لم يشرط الرد عليه. (قرر). فإن شرط فالعبرة بحال الأخذ والوجوب معاً. (قرر).

(*) إن كان تسليماً، وبحال التمليك إن كان تمليكاً وإن تأخر القبض. (قرر).

(*) لا بحال الشرط.

(*) إلا الإمام فبحال الوجوب؛ لأن التعجيل إليه ليس بتمليك، وكذا المصدق.اهـ ما لم يضعه في مصرفه قبل تغير حاله، ذكره في الكواكب. وذكر في البيان: أن من دفع زكاته إلى الإمام ثم فسق قبل أن يضعها في مستحقها فقد أجزأته. (بيان)[٢]. ولفظ حاشية السحولي: والعبرة بحال الفقير والإمام وقت الأخذ.

---

[١] والاختلال في المخرج نفسه نحو أن يخرج شاة فتتغير أو تتلف فقد أجزأت.

[٢] الذي في الكواكب مثل ما في البيان.

=

ذلك قبل وجوبها(١) أو مات أو ارتد(٢).

وقال الشافعي: إذا مات قبل الحول أو أيسر بغيرها لم تجزئ(٣).

(و)الصنف الثالث: **(العامل(٤))** وهو **(من باشر جمعها(٥))** من أرباب

(*) وأما تغير حال المخرِج والمخرَج عنه فيمتنع كونها زكاة، فيرد الإمام مطلقاً، والفقير مع الشرط. (غيث) (قررو).

(*) يعني: حيث لم يشرط عليه الرد. (وابل، وحاشية سحولي معنى). [فإن شرط فالعبرة بحال الأخذ والوجوب معاً. (قررو)]. وإلا المكاتب إذا رجع في الرق، أو تبرع عنه، أو أعتقه السيد[١]، إلا أن يعتقه لأجل ما سلم. (بحر).

(١) ينظر ما فائدة «قبل وجوبها»؛ إذ لا فرق قبل وجوبها وحاله وبعده؟ ولعله لأجل خلاف الشافعي. (قررو).

(٢) وكذا لو فسق الإمام بعد وضعها في مستحقها فقد أجزأته. (بيان). وكذا قبل الوضع. (قررو).

(٣) قلنا: ملكها بالتعجيل. (بحر).

(٤) إلا الإمام إذا تولى العمل لم يستحق شيئاً به، قال الإمام يحيى: لأن رزقه مفروض من بيت المال. (شرح خمسمائة). وقيل: لا فرق بين الإمام وغيره، ويأخذ الأجرة مما يحل له. (مفتي وشامي وحثيث). (قررو).

(*) ولو فاسقاً إذا كان أميناً، ولو امرأة.

(*) غير الهاشمي.

(٥) وهو الجامع، والحاسب، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والعرِّيف المجتهد في أخذها. (بحر). [فهؤلاء هم الداخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]. (بستان)]. لا حاشر الماشية لأخذها والكيال والوزان والنقاد فأجرتهم على المالك؛ إذ هذه الأمور للتمكن من الاستيفاء. (شرح بهران). وكذا الحاشر للماشية. ومعنى الحاشر: الجامع. قال تعالى: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى۝٢٣﴾ [النازعات]، إذ سمي الحشر حشراً لاجتماع الخلائق فيه.

---

[١] وفي الصعيتري: يطيب له.

الأموال، وكان عمله ذلك **(بأمر محق)** إمام أو محتسب[١].

(وله) من الزكاة التي يعمل عليها **(ما فرض)** له **(آمره[٢])** سواء كان الإمام أم غيره.

(و)إذا فرض له الإمام شيئاً فليس يستحقه بمجرد الفرض، وإنما يستحق منه **(حسب العمل[٣])** فقط، فلو فرض له الإمام فرضاً وأجرةُ مثل عمله دونَ

---

(١) برضا أربابها. (قرير). لأنه وكيل لهم، وليس له الإجبار عليها.

(*) لم يذكر المحتسب في التذكرة ولا في البيان.

(٢) **فائدة:** إذا استعمل ذلك العامل عاملاً على يده، هل يستحق ذلك العامل شيئاً؟ قال عليه السلام: يستحق بقدر عمله من محاسبة وإطلال ونحوهما، وله أن يستنيب، لكن من السهم الذي فرض له الإمام فقط، إلا أن يفوض جاز له الزيادة. (تكميل). واختلف الناس فيما يستحقه العامل، فقال الشافعي: إنه يستحقه بالرسم لا بالعمل، فله ما رسمته الآية، وهو الثُّمن، فإن نقص عليه جاز له أخذه. وأوجب على الإمام بعث السعاة. وعندنا أن بعثهم مستحب غير واجب، وأن الذي يستحقه إنما يستحقه بالعمل لا برسم الآية. (غيث).

(*) المحق.

(٣) يستحق أجرة المثل مطلقاً، سواء كان أقل من المفروض أم أكثر، والوجه: أنه فساد أصلي. ووجه الفساد: جهالة العمل والمدة، وكذا الأجرة.

(*) وعن المتوكل على الله: أنه يستحق ما فرض له الإمام مطلقاً وإن كثر؛ لأن ذلك ليس من باب الإجارة، بل من باب الصرف.

(*) فلو استعمل الإمام رجلاً خائناً كان عاصياً ولا كلام، لكن هل يستحق الخائن الأجرة؟ الأقرب أنه يستحقها، ويحتمل خلاف ذلك، والأول أظهر؛ لأنها أجرة. وهل ينعزل الإمام بتولية الخائن، لأن ذلك قدح في عدالته، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استعمل على قوم عاملاً وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه وأعرف بكتاب الله وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فقد خان الله ورسوله))؟ قلت: الأقرب أنه إن فعل ذلك لا لمصلحة مع غلبة ظنه بخيانته فإنه ينعزل؛ لاختلال العدالة. (غيث). وذكر السيد إبراهيم أن هذا الحديث يضعفه المحدثون، والله أعلم.

=

ذلك الذي فرض الإمام لم يجز للعامل أن يأخذ ما فرضه الإمام، وإنما يأخذ قدر أجرة مثله[١]؛ لأن العمل هنا بمنزلة الإجارة الفاسدة، والإجارة الفاسدة يستحق عليها أجرة المثل، وتستحق بالعمل.

(و)الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، المائلون إلى الدنيا، الذين لا يتبعون المحقين إلا على ما يعطون منها، ولا يستغني الإمام عنهم. وقد بين ذلك عليه السلام بقوله: و**(تأليف كل أحد[٢])** ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره، سواء كان مسلماً أو كافراً، غنياً أو فقيراً بسهم من الزكاة **(جائز للإمام فقط[٣])** ولا يجوز ذلك

(*) قال النجري: العامل[١] يستحق الأقل من أجرة عمله وما فرض له. وعلل الإمام شرف الدين ذلك بأنه من قبيل المواساة لا من قبيل الأجرة. وفي الغيث وكثير من كتب أهل المذهب: أنه يستحق أجرة المثل مطلقاً، سواء كانت مثل ما فرض له أو أقل أو أكثر. ووجهه: أن الإجارة فاسدة، والإمام بمنزلة ولي الصغير. (تكميل). وقرر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم أنه يطيب للعامل ما فرض الإمام قل أو كثر؛ لأنه من باب الصرف، وهو مفوض إليه، والإمام لا يزيد على الأجرة إلا لوجه صحيح، ووجه كونه صرفاً نص عليه القرآن.

(*) فإن كان المفروض له ناقصاً عن أجرة المثل استحق أجرة المثل. (بيان) (قرر).

(١) وهكذا عندنا في ولاة المساجد والمشاهد والأوقاف الذين شرط لهم بعض ما قبضوه وما تصرفوا فيه فإنه لا يصح الشرط، بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم. (بيان).

(٢) هذا عموم مخصوص بقولنا فيما سيأتي: «ويعطى العامل والمؤلف من غيرها». (غيث).

(٣) والمحتسب بعد قبضها من أربابها. (قرر).

(*) ولو فوق نصاب. (قرر).

---

[١] لأن الإمام يلزمهم العمل بغير أجرة. (عامر). وفرق بين هذا وبين الإجارة الفاسدة فإن هذا يجب امتثال أمر الإمام ولو بغير عوض شيء من الأجرة، بخلاف الإجارة الفاسدة فافترقا. لأنه من قبيل المواساة. (شرح فتح). والمختار ما في البيان أن حكمه حكم الإجارة الفاسدة. (سماع سيدنا حسن رحمه الله).

=

إلا (**لمصلحة دينية**(١)) نحو أن يتألفه ليسلم، أو ليحسن إسلامه، أو لينصره، أو ليقعد عن نصرة أعدائه.

قوله: «للإمام فقط» يعني: وأما لغيره فلا يجوز.

وعن الفقيه يحيى البحيبح: أنه يجوز لرب(٢) المال أن يتألف. وأشار إليه في الإفادة.

(**ومن**) ألفه الإمام بسهم فأخذه ثم (**خالف**) الإمامَ (**فيما أخذ لأجله**(٣) **رد**(٤)) على الإمام ما أخذه، فإن كان الإمام قد مات(٥) رده على الفقراء(٦).

(*) وكذا المحتسب فله أن يؤلف، وإنما قال: «فقط» ليخرج رب المال. (نهاية).

(*) وكذا نائب الإمام المفوض.

(١) ويطيب هذا السهم للمؤلفة قلوبهم وإن كان في مقابلة واجب عليهم؛ لنص الآية، وللإجماع وإن كان القياس تحريمه. (شرح نجري).

(*) عامة أو خاصة.

(٢) لمصلحة عامة، لا مصلحة خاصة. (كواكب).

(*) قلنا: التأليف ورد على خلاف القياس فيقر حيث ورد.

(٣) فإن خالف في بعض استحق بقدره ويرد الباقي. (قرير).

(٤) ويضمن ما تلف أو أتلف.

(*) وورثته حيث قد مات.

(٥) حيث مات الإمام بعد المخالفة، كما هو مفهوم الكتاب، لا لو مات قبل التمكن من فعل ما ألفه لأجله لم يرد. (سماع). وقيل: يردها إلى ذي الولاية إن كان، وإلا صرفها في مصرفها؛ لأن الولاية حينئذ إليه في تخليص ذمته. كذا قرير.

(٦) بل يردها إلى ذي الولاية بعده ممن يصلح؛ لأن قد خرج عن كونه زكاة.اهـ وله ولاية على صرفها كالمظالم.اهـ مع عدم ذي الولاية. (قرير).

(*) فإذا مات المؤلف فإن الوارث يرد[١] إلا حيث أعطاه على أن يقعد عن نصرة أعدائه؛ لأن الموت قعود وزيادة. (قرير).

---

[١] إن أعطاه على أن ينصره فمات قبل أن ينصره رد الورثة. (قرير).

وذلك نحو أن يعطيه على أن ينصره(١) فلا ينصره، أو نحو ذلك.

(و)الصنف الخامس: **(الرقاب(٢))** وهم **(المكاتبون(٣) الفقراء(٤))** احترازٌ من الأغنياء منهم(٥) فلا نصيب لهم في الزكاة، وذلك من في يده نصاب.

---

(١) فإن فعل بعضه استحق بقدره. (قرر).

(٢) وإنما يجزئ ما دفع منها إلى المكاتب إذا عتق كله أو بعضه، لا إن رد في الرق أو مات قبل أن يؤدي شيئاً فيجب رده. (بيان). ما لم يخلف الوفاء أو أوفي عنه فلا يجب الرد. (هامش بيان). ولو كان السيد فقيراً. (قرر). لأن الدفع إليه لا إلى سيده؛ إذ هو ممن يملك في تلك الحال. ومثله في شرح الإبانة.

(٣) **تنبيه:** قال السيد يحيى بن الحسين: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حراً فقد حوى ما أخذه من الزكاة. (غيث)[١].

(٤) ويجوز للسيد أن يأخذها[٢] ولو كان غنياً أو هاشمياً. ذكره في شرح الخمس المائة الآية، ورجح المفتي رحمه الله أنه لا بد أن يكون غير هاشمي ومواليهم[٣]. وفي الحفيظ: ولا يجوز لمكاتبه أن يدفع إليه شيئاً من زكاته. (قرر). إذ هو قن ما بقي عليه درهم. [فإن أعانه وقف على رقه أو عتقه، فإن رق لم يصح الصرف إليه، وإن عتق صح، ما لم يكن مولى هاشمي. وفي البستان: لا يجزئ؛ لأنه في حكم العبد مهما لم يوف بمال الكتابة. ومثله في الفتح؛ إذ يصير كالمنتفع بزكاته].

(*) ولو مكاتب هاشمي أو غني فإنها تحل له. (شرح آيات). وقيل: إذا كان المكاتِب والمكاتَب غير هاشميين.

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني)).

---

[١] ولفظ التكميل وشرح بهران: فقد طاب له ما أخذ من الزكاة.

[٢] وهو غير سديد؛ إذ هو مولى للهاشمي.

[٣] يعني: المكاتِب والمكاتَب.اهـ وأما مكاتب الغني والفاسق والكافر- فظاهر العموم أنه يعطى منها. وقرره الوالد. (حاشية سحولي)[٠].

[٠] لفظ حاشية السحولي: ولا يعطى منها مكاتب الهاشمي كمولاه، وفي شرح الخمس المائة للنجري يعطى منها، وأما مكاتب الغني..إلخ.

قال في الانتصار: ومن في يده قدر ما عليه(١). قال: لأنه إنما يعطى للحاجة(٢).

قوله: **(المؤمنون)** احتراز من الفساق(٣) فإنهم لا يعطون منها عند يحيى عليه السلام، خلاف المؤيد بالله. **(فيعانون(٤))** بسهم من الزكاة **(على)** تنفيذ(٥) **(الكتابة(٦))** وهو المراد في الآية. وقال مالك: المراد أن الإمام يشتري رقاباً فيعتقها.

(و)الصنف السادس: **(الغارم(٧))** وهو ....

---

(١) ولو دون نصاب. (شرح بهران).

(*) مما كسبه في المستقبل، لا مما أخذه من مال سيده خفية. (بيان من الكتابة).

(٢) بل يعطى للنفقة لأجل فقره.

(٣) ومجروح العدالة يعطى.

(٤) وإذا رق المكاتب، أو تبرع عنه آخر، أو أعتقه سيده، لا لأجل ما سلم- لزمه رد ما أخذ منها، وما أعطوه لأجل الكتابة لم يجز له صرفه في غيرها، وله أن يتجر فيه، ذكره في البحر، قيل: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حراً فقد طاب له ما أخذه من الزكاة. (شرح بهران).

(٥) وإذا دفع من عليه الزكاة إلى السيد بإذن العبد جاز، لا بغير إذن، وحيث دفع إليه لا يحتاج إلى إذن سيده. وإذا قبض السيد ما أعطي ثم أعتقه ففي رد السيد ما أخذه تردد، المختار: أنه لا يرد؛ لاحتمال أنه إنما أعتقه لأجل ما أخذ[١]، بخلاف ما إذا عجز نفسه فالمختار الرد. قال الفقيه يوسف: وإذا مات وبعضه حر فقد استحق ما أخذه السيد من الزكاة. (تبصرة).

(٦) ولا يعطى منها جميع مال الكتابة. (هامش هداية).

(٧) فلو أخذ منها ثم أبرأه الغريم أو تبرع عنه الغير رد ما أخذه، ذكره في مهذب الشافعي. (ثمرات). وقيل: لا، وهو يؤخذ من مفهوم قوله: «يرد المضرب لا المتفضل» ومن قوله: «والعبرة بحال الآخذ». (سماع سيدنا حسن) (قرير).

---

[١] وفي الصعيتري: تطيب حيث أعتقه السيد. (قرير).

=

(كل مؤمن[١]**)** احتراز من الفاسق، فإنه ولو غرم لم يعط منها. خلاف المؤيد بالله[٢].

قوله: **(فقير)** احتراز من الغني فإنه لا يعطى منها ولو كان غارماً عند أبي العباس.

وعند المؤيد بالله: أنه يعطى ولو كان غنياً إذا لزمه الدين في مصلحة لا تخصه، كحقن الدماء ونحو ذلك[٣] من مصالح المسلمين. قال في الشفاء: وهو الصحيح.

قوله: **(لزمه دين في غير معصية**[٤]**)** احتراز ممن لزمه لأجل سرف في إنفاقه[٥] على نفسه، أو ادَّان ديناً لتحصيل[٦] معصية به، فإنه لا يعطى من الزكاة

(*) وذكر في درة الغواص للمتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام: أن الفقير الذي عليه ديون من زكاة وأعشار مما وجب عليه حال يساره ولم يخرجها حتى فقر من جملة الغارمين، فيجوز تخليصه منها. (من حواشي تذكرة محمد بن حمزة). وقد أفهمه الأزهار. (قرر).

(١) حياً أو ميتاً، كما في الهبة في قوله: «إلا إلى الوصي لكفن أو دين». (قرر).

(٢) لعموم الآية.

(*) حجة المؤيد بالله: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم)). (شرح خمسمائة).

(٣) كتسكين الدهماء، أي: الجماعة. ذكره في الصحاح. وقيل: الدهماء: الفتنة.

(٤) قال الفقيه حسن: وفي خبر الذي أتى امرأته وهو صائم في رمضان وأعانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على خلاف ما أطلق في الكتاب [وهذا مأخذ فيه ضعف. (غيث)] وأنه يعطى وإن كان سبب الدين المعصية، وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى. (زهور). والمراد إذا كان العصيان بنفس الدين، لا إذا كان العصيان بغيره ثم لزمه لأجله كمسألة المجامع وكفارة القتل والمظاهر- فيعان. (شامي) (قرر). [وسيأتي في الصيام: **مسألة:** وخبر المجامع في نهار رمضان قد دل على أحكام عشرة..إلخ].

(٥) وهو الإنفاق في المعصية، لا كثرته في غيرها. (بحر). ما لم يقصد الحيلة. (قرر). وقيل: ولو قصد قياساً على الكفن إذا سرق.

(٦) قال في البحر عن الإمام يحيى بن حمزة: فإن تاب جاز تخليصه. وهو قوي. (شرح فتح).

لأجل الدين ولو كان غارماً، بل لأجل النفقة والكسوة بعد التوبة، فإن قضى به دينه جاز. وهل يعطى عوضه من الزكاة؟ فقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يعطى.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل يعطى نفقة أخرى[١].

(و)الصنف السابع: **(سبيل الله)** وهو **(المجاهد**[٢]**)** مع الإمام، فأما المجاهد من دون[٣] ماله أو بلده قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا حظ له[٤] فيها.

قوله: **(المؤمن**[٥]**)** احتراز من الفاسق فإنه لا يعطى منها وإن كان مجاهداً[٦] عند الهادي عليه السلام.

قوله: **(الفقير**[٧]**)** احتراز من الغني فإنه لا يعان منها على الجهاد.

وقال المؤيد بالله[٨]: بل يجوز إعانة المجاهد منها وإن كان غنياً. قال في

---

(١) قرر ما لم يقصد الحيلة. (قرر). وقيل: ولو قصد؛ قياساً على الكفن إذا سرق.

(٢) لأنه سبل نفسه للجهاد.

(٣) أي: عنده.

(٤) وظاهر إطلاق قرر مختصرات أهل المذهب أنه لا فرق بين المجاهد بين يدي الإمام أو دون ماله وبلده. (راوع، وشامي).

(٥) فإن قلت: لم شرطت أن يكون مؤمناً والمعلوم أن للإمام الاستعانة بالفساق في الجهاد، ولهم نصيبهم من الفيء، فكيف يسقط نصيبهم من الزكاة؟ قلت: لأن المجاهد عند يحيى عليه السلام ومن قال بقوله إنما يعطى بالفقر، وكل من يعطى بالفقر فمن شرطه الإيمان عنده، وليس عطاء المجاهد في مقابلة الجهاد؛ إذ لو كان كذلك جازت للغني عند يحيى عليه السلام كالعامل، وهذا لا ينافي الاستنصار بهم، فإنه يجوز ويعطى أيضاً من الزكاة، ويكون من أهل التأليف، فالفاسق المجاهد يستحقها من جهة التأليف، لا من جهة الجهاد. (غيث بلفظه).

(٦) إلا أن يمتنع كان من جهة التأليف، لا من جهة الجهاد. (غيث) (قرر).

(٧) وظاهر اشتراط الفقر أنه يملكه.

(٨) والناصر والمنصور بالله والشافعي. والإمام يحيى.

الشفاء: وهو الصحيح[١].

(فيعان) المجاهد المؤمن الفقير من الزكاة على الجهاد **(بما يحتاج إليه[٢] فيه)** من سلاح وكراع[٣]، ونفقة له ولدوابه وعبيده، مهما احتاج إلى ذلك في الجهاد[٤].

(و)يجوز في هذا الصنف أن **(تصرف فضلة نصيبه)** من الزكاة **(لا)** فضلة نصيب **(غيره[٥])** من سائر الأصناف **(في المصالح)** أي: في مصالح المسلمين

---

(١) قلت: وهو الأقرب. (بحر).

(٢) وفي ذلك وجهان: أحدهما: أن الإمام يشتري الآلة ويسلمها إليهم، ولا يملكهم، بل يسبلها في سبيل الله تعالى. الثاني: أن الإمام يعطي المجاهد مالاً يشتري به ذلك، فيملكه. (قررو).

(*) قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: وإن كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم منها شيء، إلا السلاح ونحوه [الكراع] فيجاهدون به ويردونه. وأطلق في الشرح أنها لا تحل لهم بسبب من الأسباب. (بيان) (قررو).

(*) وأولاده إذا كان لا يتم له إلا بذلك. وقيل: لا يعطون إلا من سهم الفقراء. (قررو). وقال عامر: بل ولعياله.

(*) ويرد المضرب، لا المتفضل. وقال شيخنا: بل يرد المتفضل؛ لأنه قال: بما يحتاج إليه فيه.

(*) لا لعوله، إلا لفقرهم. (قررو).

(٣) وهو الخيل.

(٤) قال في البحر: وإذا بقي بقية لم يردها إذا كان لتقتيره. (شرح فتح).

(*) قال أبو مضر: ولو كان الجهاد واجباً؛ لأن الدليل ورد به. (بيان).

(*) **تنبيه:** أما لو لم يكن في الزمان إمام، وطلب الظالم الرعية تسليم واجباتهم، هل لهم أن يصرفوا هذا السهم فيمن يجاهد عنهم ويدافع؟ قلت: يحتمل أنها لا تجزئهم؛ إذ يكونون منتفعين بها، وهو ظاهر الكتاب، ويحتمل الإجزاء؛ لأنها في إزالة منكر. (غيث).

(٥) **فائدة:** قال في البحر: ويصح العتق والوقف عن دين المظلمة إجماعاً؛ إذ هي للمصالح، وهما

=

العامة(١)، نحو: إصلاح طرقهم، وبناء مساجدهم(٢)، وحفر الآبار والسقايات

منها. قال الهادي عليه السلام: وكذا عن دين الزكاة؛ إذ هي من مصرفها عنده. (لفظاً) (قرير).

(١) قال في البحر: ليس هذا خاصاً بهذا، بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية، كما يصرف في الفقير من أموال المصالح، وهو ظاهر التذكرة. (شرح فتح).

(*) إلا الغني إذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها بالإجماع. (غيث). بخلاف الخراج والمعاملة. وفي شرح القاضي زيد ما يدل على أن ذلك إجماع أيضاً، قال الفقيه يوسف: وقد اعتقد خلاف هذا من مالت به الدنيا، فنعوذ بالله من سيء الأعمال. (نجري). قيل: إشارة إلى الدواري. (راوع).

وروى الفقيه ناجي عن ابن أبي الفوارس والفقيه يحيى البحيبح أنه يجوز. ومثله في الصعيتري عن نهاية المجتهد لبعض المالكية.

قال الدواري في تعليق الزيادات: **مسألة:** يجوز تناول أموال المصالح للغني وإن دفع إليه أنصباء في حالة واحدة وإن لم يكن في المدفوع إليه مصلحة عامة إذا لم يكن من الزكوات والأعشار، وإن كان منها جاز أيضاً حيث يكون في المدفوع إليه مصلحة عامة، كالقضاء والجهاد والأمان والتدريس ونحو ذلك، ويكون ذلك داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]. يوضح جواز دفع الأنصباء مع الغنى في ذلك: ما اتفق في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ما يكثر، من ذلك: أن الحسن بن علي عليهما السلام قدم إلى معاوية فأعطاه أربعة آلاف فقبلها، وكذلك من المشهور أنه دفع إليه وإلى أخيه الحسين عليهما السلام أموالاً جمة، وسعيد بن مروان ويزيد بن عبدالملك أموالاً عظيمة، وابن عباس وابن عمر تناولا من الحجاج أموالاً عظيمة، وكذلك إبراهيم بن الحسن وابنن أبي ليلى، وتناول الشافعي دفعة واحدة من هارون ألف دينار، ومالك أخذ أموالاً جمة. وعن أبي ذر: «إنا إن أُعطينا قَبِلْنا، وإن مُنِعْنَا لم نَسأل» هذا ما بلغنا من ذلك، والله أعلم. (من كلام القاضي عبدالله بن حسن الدواري بلفظه من تعليق الزيادات).

قلت: هذا مدفوع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا حظ فيها لغني))، ومثل هذا لا يعترض بفعل الحسن بن علي وغيره، مع أنه لم يعلم أنه تناول من عين الزكاة، بل إنما كان من بيت المال، وكذا سائر من ذكر في الحاشية. فليحقق. (سماع).

(٢) وحيث صرف في المصالح، كعمارة المسجد ونحوه من سهم سبيل الله تعالى هل يصح أن

=

لهم، وتكفين موتاهم(١)، نص على ذلك الهادي عليه السلام.

قال مولانا عليه السلام: ومعناه أنه إذا صرف في هذا المصرف قسطاً من الزكاة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى، لا من المفروض لغيره؛ إذ ليس منه.

قال أبو طالب: وإنما تصرف في هذه المصالح **(مع غنى الفقراء(٢))** فأما لو كان ثَمَّ فقير محتاج كان أحق بها(٣).

قال مولانا عليه السلام: ولعل أبا طالب يعتبر وجود الفقير في البلد(٤) فقط؛ لأنه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا.

قال الفقيه يحيى البحيبح: هذا الشرط(٥) لأبي طالب، ولم يذكره الهادي عليه السلام.

وقال الفقيه علي: بل قد وجد للهادي في الأحكام.

وعن الفقيه محمد بن سليمان(٦): أن هذا الشرط الذي ذكره أبو طالب على

يكون الأجراء فساقاً وأغنياء وهاشميين –لأن المصلحة قد ملكت ذلك– أم لا؟ الأظهر صحة ذلك مطلقاً، بل قد ينتفع بها الكافر، كالطريق والمنهل ونحو ذلك. (حاشية سحولي لفظاً). ولفظ حاشية: فعلى هذا إذا صرف في المسجد جاز أن يتناول منه الهاشمي والأصول والفصول، وكذا غلة الأرض الموقوفة عن حق يصح صرفها إلى من لا تحل له الزكاة على القول بصحة الوقف.

(١) ولو كان الميت هاشمياً. وهو قول المنصور بالله. (بيان من باب القضاء).

(٢) والمراد بالغنى ما يسد خلتهم حال الصرف، ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أغنوهم في ذلك اليوم)) فيكون غنى مقيداً.اهـ والمراد ما يكفيهم يومهم. (قررز).

(*) وسائر الأصناف.اهـ والمذهب خلافه. (قررز).

(*) في يومهم.

(٣) فإن صرفها مع حاجتهم إليها ضمن لهم. (قررز).

(٤) وميلها.

(٥) أعني: غنى الفقراء. (غيث).

(٦) قلت: إن جعلنا المصالح من سبيل الله جاز الصرف فيها ولو كانت ثمة حاجة في سائر

=

طريق الاستحباب، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز.

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أبي طالب خلاف ذلك.

وقال زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: إن المصالح لا حظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه.

(و)الصنف الثامن: **(ابن السبيل**[(١)]**)** وهو **(من)** كان في سفر **(بينه وبين وطنه مسافة قصر، فيبلغ منها**[(٢)]**)** أي: يعطى من الزكاة إذا انقطع زاده ما يبلغه

الأصناف، كما هو قول الفقيه محمد بن سليمان، وإن جعلناها لا من سبيل الله فالحق قول زيد بن علي ومن معه. (مفتي).

(١) وهو كل مؤمن. (هداية). ولا بد أن يكون غير هاشمي. (قرير).

(*) ولو عبداً.اهـ ولفظ حاشية: ولا يعطى العبد شيئاً؛ لأن التمليك له تمليك لسيده. (حثيث). وقيل: يعطى، كما لو كان سيده مسافراً. (مفتي). والأولى أنه لا يعطى إلا ما يسد خلته في طريقه؛ لأنه لا يتملك، فإن خيف عليه أن يمر بمفازة ولا يجد شيئاً فلا بأس بإعطائه ما يسد خلته منها، هذا والله أعلم. (إملاء شامي) (قرير).

(*) السبيل: اسم للطريق، وسمي المسافر ابن سبيل لتعلقه بها. (زهور). ولزومه لها، كما قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتني وليداً ... إلى أن شبت واكتهلت لداتي[١]

(ثمرات معنى).

(٢) ولا يتجاوز النصاب. (بحر، وبيان).

(*) ولا يعطى إلا دون نصاب. (بحر، وبيان). فإن كان لا يبلغه إلا أكثر من النصاب فيعطى ولو أنصباء، ويكون الزائد على النصاب معه أمانة، فإن كفى المعان فلا يأخذ منها شيئاً، وإلا استنفق من الباقي دون نصاب كما مر. (هبل) (قرير). وإن احتيج إلى فوق النصاب سلم له.

(*) ولو ترك التزود عامداً. (شرح خمسمائة، وحاشية سحولي لفظاً). (قريرؤ).

---

[١] المساوي له في سنه.

=

إلى وطنه(١). **(ولو)** كان ذلك المسافر **(غنياً)** لكن **(لم يحضر ماله(٢))** في حال السفر(٣) فإنه يجوز له الزكاة في هذا الحال، **(و)**لو **(أمكنه القرض(٤))** لم يمنع من استحقاقه من الزكاة.

وقال المؤيد بالله: إذا أمكنه القرض وله مال في بلده لم تجز له الزكاة.

(ويرد المضرب(٥)) أي: إذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ....

(*) أو مقصده. (قرير).

(١) والكسوة كالنفقة[١] في ذلك. [وكذا الراحلة]. ولا يعطى في سفر المعصية قولاً واحداً؛ لأنه إعانة. (بحر). [ولفظ حاشية: ويشترط أن يكون سفره طاعة أو مباحاً. (شرح خمسمائة آية، وحاشية سحولي)]. وكذا يشترط عدم الموانع. (قرير).

(*) وفي التذكرة: إلى مقصده.

(٢) فلو كان يمكنه بيعه مع غيبته وبعده عنه ولو بدون القيمة لم يعط شيئاً من الزكاة، ولو بغبن فاحش. (قرير). ما لم يجحف بحاله. (بحر معنى) (قرير).

(*) أو حضر لكن لم يتمكن منه. (شرح فتح) (قرير).

(٣) أي: ميل بقعته. (قرير).

(٤) هذا تخريج أبي طالب للهادي عليه السلام، ذكره في البحر؛ لأن الآية لم تفصل.

(٥) وهل المراد الإضراب بالمرة فقط، أو إذا أضرب قدر عشرة أيام؟ قال مولانا عليه السلام: إذا كان عازماً على السفر بعد العشر، وغلب في ظنه أنه لا يجد ما يبلغه إلا منها فإنه لا يلزمه الرد، ولا يجوز له استهلاكها قبل السير، ومتى سافر ثم عرضت له الإقامة مع عزم السفر فكذلك. ومع الإضراب يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها؛ إذ لم يحصل له سبب تملكها، وأما المتفضل فقد حصل السبب وهو بلوغ الغاية. (غيث) (قرير). فلو أنشأ السفر من بلده، وخرج من مسافة القصر- فقال الشافعي: إنه يعان أيضاً[٢]. وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة ومالك: إنه لا يعان إلا من أنشأ السفر من غير بلده. (كواكب). قاصداً بلده، أو موضع إقامته.اهـ وإذا مات أو غني في حال سفره فقيل: كالمضرب. وقيل: كالمتفضل؛ لأنه إذا أخذها في حال سفره فقد ملكها بحصول السفر. (شرح أثمار لبهران).

---

[١] ولا يرد ما فضل من الكسوة؛ إذ المقصود بها الاستمرار، بخلاف النفقة فالمقصود وصوله وطنه. (سماع).

[٢] ولو إلى منتهى سفره. (إملاء شامي) (قرير).

=

ما يبلغه إلىٰ وطنه(١) ثم إنه أضرب عن المسير إلىٰ وطنه(٢) فإنه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة إلىٰ من دفعه إليه من الإمام أو رب المال.

و**(لا)** يجب علىٰ **(المتفضل(٣))** من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده، نحو أن يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة- فإن الثلاثة تطيب له، ذكر ذلك القاضي زيد والإمام يحيىٰ وأبو مضر.

وقال ابن معرف: بل يرد الفضلة. ومثله حكي عن القاضي زيد أيضاً.

(*) وهل يرد حيث حضر إليه ماله؟ قلت: العلة الحاجة[١] وقد زالت؛ إذ يوقف من الضرورة علىٰ قدرها. وظاهر الأزهار خلافه، وهو أنه لا يرد؛ لأن العبرة بحال الأخذ[٢].

(*) كالمكاتب إذا عجز. (رياض).

(*) أي: ما بقي بعد الإضراب، لا ما قد أتلفه قبله. (تبصرة). وفي حاشية علىٰ التذكرة: ولو قد استهلكه حساً أو حكماً[٣]، ولعله قد دخل في قوله: «ومن خالف فيما أخذ لأجله رد».

(*) ما لم يكن مصرفاً. والمذهب لا فرق؛ لأنه لم يعط إلا لمعنىٰ آخر وهو السفر. (قرير).

(١) دون نصاب. (شرح أثمار).

(٢) أو مات، أو غني. (قرير). وظاهر الأزهار خلافه.

(٣) وفي حكمه من مات قبل بلوغ وطنه أو غني أو فسق؛ [لأن العبرة بحال الأخذ]. (حاشية سحولي). المختار أنه يرد مطلقاً إذا غني أو نحوه. (شامي). هذا هو المختار قبل السفر، وكلام حاشية السحولي هو المختار بعد السفر. كذا قرير. (قرير).

(*) كالتعجيل؛ إذ العبرة بحال الأخذ.

---

[١] هذا محمول علىٰ أنه قبل السفر ليستقيم الكلام. (سيدنا حسن قرير) (رحمه الله).

[٢] محمول علىٰ أنه بعد السفر. (قرير).

[٣] ينظر لو رده إلىٰ رب المال وقد استهلكه حكماً، هل يجزئ المخرج شيء منه؟ الظاهر عدم الإجزاء.

وقال الفقيه يحيى البحيبح[(١)]: إن بقيت لأجل التقتير[(٢)] طابت له، وإن بقيت لكثرة ما أخذ ردها[(٣)].

(و) يجوز **(للإمام تفضيل[(٤)])** لبعض الأصناف. والتفضيل على وجهين[(٥)]: أحدهما: أن يعطي صنفاً واحداً جميع الصدقة[(٦)] ولا يعطي غيره[(٧)]، أو يعطي واحداً من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الأصناف، فهاتان الصورتان جائزتان عندنا[(٨)].

---

(١) قوي، والمذهب عدم الفرق.

(٢) أو ضيافة، أو سار حثيثاً، وكذا لو أنفق غيره حلت له.

(٣) وقواه القاضي عامر والتهامي، ولعله يفهمه الأزهار بقوله: «فيبلغ منها».

(٤) عبارة الفتح: «وللإمام إيثار وتفضيل». اهـ يعني: بلا إجحاف ولا حاجة للباقين، وأما رب المال ولو أجحف، وله الصرف في أحد الأصناف. (عامر) (قرر). وهو ظاهر الأزهار، ومفهوم البحر والهداية.اهـ وفي الأثمار: ما لم يجحف.

(*) ولفظ حاشية: وكذا رب المال. (أثمار). بل له الصرف في واحد ولو أجحف، وهو ظاهر الأزهار.

(*) وإيثار لمرجح. (شرح فتح).

(٥) والوجه الثاني من وجهي التفضيل: أن يعطي الإمام صنفاً أكثر مما يعطي الآخر، أو واحداً من صنف أكثر من واحد، وهذا جائز. (غيث بلفظه).

(٦) هو إيثار.

(٧) وهذا مع عدم الحاجة إليه من سائر الأصناف. (قرر). وإلا كان إجحافاً وزيادة وقد حققه التهامي. (مفتي). (قرر).

(٨) خلاف الشافعي، وهذا مع عدم الحاجة إليه من سائر الأصناف. اهـ وإلا كان إجحافاً وزيادة، وقد حققه التهامي. (مفتي) (قرر).

(*) هاتان الصورتان إيثار وليسا بتفضيل؛ إذ هو أن يعطي بعضاً أكثر من بعض.

ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان **(غير مجحف)** بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفاً لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل[١] عن الحق.

ومعنى الإجحاف هنا: هو أن يعطي أحد الغارمين فوق[٢] ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو أن يعطي أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك، أو يعطي فقيراً ما يكفيه وعوله[٣] والآخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب مقتض لذلك، كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك[٤].

(و)يجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره **(لتعدد السبب)** فيه الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً- فإنه يعطى أكثر من غيره؛ لاجتماع هذه الوجوه فيه، ذكر ذلك[٥] في تذكرة الفقيه حسن، وهو أحد أقوال الشافعي.

وادعى في الشرح الإجماع[٦] على أن من كان فقيراً مكاتباً غازياً[٧] عاملاً لا

---

(١) لفظان مترادفان.

(٢) والفرق بين الغارمين وبين ابني السبيل ونحوهما حيث اشترط الزيادة في الغارمين ولم يشترطها في غيرهما؛ لأن من عليه الدين معذور عن القضاء لإعساره، فلم يظهر الحيف إلا بالزيادة على قدر الدين، فلم تجب عليه التسوية إلى قدر الدين، بخلاف ابني السبيل والفقيرين فكل واحد منهما مضطر، فإذا أعطى أحدهما ما يكفيه والآخر دون ما يكفيه من دون مرجح كطلب علم، أو ضعف، أو لسنه- فقد حاف عن الحق ومال عنه. ولا فرق في وجوب التسوية بين ضيق الصدقة ووسعها. (إملاء سيدنا عامر). وقد ذكر معناه في شرح الأثمار.

(٣) في يومه.

(٤) طالب علم، أو عدل، أو ورع، أو زاهد، أو عاجز.

(٥) وهذا مع تضيق الزكاة.

(٦) والأقرب عدم الخلاف، بل حيث يكون الذي يأخذه بالأسباب كلها دون نصاب يجوز، وحيث يكون قدر نصاب لا يجوز، إلا فيما يجوز مع الغنى كالعامل والمؤلف. (بيان بلفظه).

(٧) ينظر، فإنه لا يسمى غازياً.اهـ يستقيم حيث كان محتاجاً إليه في الجهاد، أو كان بإذن

=

يأخذ أربعة أسهم(١). قال مولانا عليه السلام: فينظر في أي الكلامين أصح(٢).

(و) يجوز للإمام **(أن يرد(٣))** الزكاة فيصرفها **(في)** الشخص **(المخرج(٤))** لها **(المستحق(٥))** لها بوجه من الوجوه، نحو: أن يأتي بزكاته إلى الإمام وهو ممن ينبغي تأليفه، فيجوز للإمام أن يقبلها منه(٦) ثم يعطيه إياها(٧) تأليفاً له، ونحو: أن يكون الفقير عليه زكاة من قديم، فيخرج في حال الفقر شيئاً إلى الإمام عما كان لزمه، فيجوز للإمام أن يقبلها منه(٨) ويصرفها إليه في هذه الحال لفقره،

سيده. (قرر).

(١) إذا بلغت نصاباً على المذهب.

(٢) وقال في شرح الأثمار: معنى التفضيل هنا أن يعطيه أكثر من غيره؛ لا أنه يأخذ بكل سبب سهماً، فقد ذكر القاضي زيد أن ذلك لم يقل به أحد، وليس في عبارة الأزهار تصريح بذلك. (تكميل).

(٣) أو يوكله بقبضها. وقيل: تكفي التخلية. (قرر).

(٤) خبر: وروي أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة أربعة آلاف وخمسمائة فأتى بها علياً عليه السلام فقال: «خمسها لبيت المال، وقد وهبناه لك». (شفاء).

(٥) خرج الهاشمي.

(٦) أو يوكله بقبضها.

(*) وتغني التخلية عن القبض[١]. (شامي) (قرر).

(٧) بعد أن قبضها. وقيل: تكفي التخلية.

(٨) قيل: وفي الجواز نظر؛ لأن قبض الإمام لا يخرجها عن كونها زكاة؛ بدليل أنها لا تحل للهاشمي. (زهور). وقد يقال في الجواب: إنها خرجت عن كونها زكاة المزكي فقط، فصار مع براءة ذمته كالأجنبي. (شرح أثمار). وأما الفقير فلا إشكال أنها تخرج عن كونها زكاة بقبضه إياها. (غيث لفظاً) (قرر).

---

[١] مع رضا الإمام كما يأتي.

ونحو ذلك(١)، ذكر ذلك أبو علي وقاضي القضاة. وقال أبو جعفر: إن ذلك لا يجزئ.

(و)هؤلاء الأصناف **(يقبل قولهم في)** دعواهم **(الفقر(٢))** لأخذ الزكاة، فلا يحتاجون إلى إقامة بينة على أنهم فقراء، ما لم يحصل ظن الغنى فيهم، فإن كانت فيهم قرينة الغنى طولبوا بالبينة.

وقال أبو جعفر للمذهب والحنفية: إنه لا بد من البيان عند اللبس(٣).

(ويحرم السؤال(٤)) للزكاة ....

---

(١) وللإمام أن يأذن للمخرج أن يصرفها في ولده، وذلك بعد أن يقبضها بأمر الإمام عن الزكاة؛ لتخرج عن كونها زكاة المزكي، وتكفي التخلية. (قرر).

(٢) ولا يمين عليهم. (حاشية سحولي). (قرز). لأنه حق الله تعالى.اهـ ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول المجامع والمظاهر. (حاشية سحولي).

(*) وكذا ابن السبيل[١]؛ إذ لا يعرف إلا من جهته. (بحر معنى). وأما سائر الأصناف فلا يقبل قولهم فيها، كما هو المفهوم.

(*) وكذا المسكنة؛ إذ هو فقير وزيادة. (قرر).

(٣) قلنا: قبل صلى الله عليه وآله وسلم قول المجامع. (حاشية سحولي).

(٤) ولو بكتابة أو رسالة أو إشارة، والعلة فيها إذلال النفس، فلا يجوز إلا في طاعة الله تعالى، ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن إذلال المرء نفسه، حتى العارية مع الغنى عن المستعار، لا مع الحاجة فيجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً.اهـ وأما القرض فخصه الدليل. (هامش).

---

[١] وفي الفتح: كغيره، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

[*] وأما المجاهد والمكاتب فيبينان. (قرر).

(*) وإنما قال: إن الأصل في السؤال التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة: الأول: =

إظهار الشكوى من الله تعالى؛ إذ السؤال إظهار للفقر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه، وهو عين الشكوى، وكما أن العبد المملوك لو سأل غير سيده لكان سؤاله تشنيعاً على سيده فهكذا سؤال العباد تشنيع على الله، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة. والوجه الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى، ولا ينبغي أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه العز كله، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل نفسه لهم إلا لضرورة، وفي السؤال إذلال للسائل بالإضافة إلى المسؤول. والثالث: أنه لا ينفك عن أذى المسؤول غالباً؛ لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل من طيبة قلبه، فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ، وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع؛ إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذ، والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا لضرورة، ومهما فهمت هذه المحذورات فهمت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مسألة الناس من الفواحش)) أعاذنا الله منها. (من تصفية الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام). فانظر كيف سماه فاحشة، ولا يخفى أن الفاحشة إنما تباح للضرورة، كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيرها. (كما وجدت) والله أعلم.

(*) قال أبو مضر: وإنما كان السؤال محظوراً مع الفقر لأن في ذلك إذلالاً لنفسه، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يذل المرء نفسه إلا في طاعة الله تعالى، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل المسألة إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم موجع، أو دم مفظع))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سأل الناس ومعه ما يكفيه فإنما يستكثر من نار جهنم)) قيل: يا رسول الله، ما الذي يغنيه؟ قال: ((ما يغديه ويعشيه)). وعن علي عليه السلام شعراً:

لا تخضعن لمخلوق على طمع ... فإن ذلك نقص منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه ... فرزق ربك بين الكاف والنون

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴿٢١﴾﴾ [الحجر]، وقال آخر:

=

وغيرها(١) على الفقير وغيره من هذه الأصناف(٢) عندنا.

(غالباً) احترازاً من السؤال لنفقة نفسه(٣) وزوجاته وأبويه العاجزين(٤)، وأولاده الصغار، فإن السؤال من الزكاة(٥) لذلك يجوز(٦) قدر ما يسدهم إلى الغلة(٧) ما لم يصر بذلك غنياً.

الله يغضب إن تركت سؤاله وأرى ابن آدم حين يُسأل يغضب
فاسأل إلهك ما تريد فإنه نعم المجيب وعنده ما تطلب

ولله الحمد، والله أعلم وأحكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(*) والعلة إذلال النفس، ولا يجوز إلا لضرورة.

(١) كالعارية مع الغنى.

(٢) قال المنصور بالله: هذا فيمن سأل لنفسه، وأما للغير فيجوز. (بيان لفظاً). لأنه شافع. (منهاج).

(٣) والكسوة في ذلك كله كالنفقة. (قرير).

(٤) صوابه: الفقيرين.

(٥) وأما من غيرها فلا يجوز إلا قدر قوت يومه وستر عورته. (غيث) (قرير). وأولاده الصغار وأبويه العاجزين وزوجته. (غيث) (قرير).

(٦) بل يجب.

(٧) إن كان، وإلا فالسنة.

(*) فإن قلت: إذا جاز للفقير السؤال لهذه الأشياء فما الذي حرم عليه أن يسأل له والفقير إنما يسأل لهذه الأمور، فكان اللائق أن يقول: ويجوز السؤال غالباً؟ قلت: لما كان الأغلب على الفقير السؤال مع حصول السداد جئنا بهذه العبارة للتشديد. نعم، والأصل في تحريم السؤال آثار وردت في ذلك منها: قوله ÷: ((من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم)) قيل: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: ((قوت يومه))، وفي بعض الأخبار: ((أربعون درهماً)). قال الفقيه يحيى البحيبح: أراد بقوت اليوم غنى النفقة، وبالأربعين غنى الكسوة. (غيث). وقوله ÷: ((المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر =

قال المؤيد بالله: ولقضاء دينه(١).

وإذا سأل السائل حيث لا يجوز ملك ما أعطي(٢) وإن عصى بالسؤال(٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز السؤال(٤).

قال الفقيه علي: ولا خلاف في جواز سؤال الإمام(٥)، ولا في جواز التعريض أيضاً، نحو أن يقول: هل معكم واجب؟

مدقع، أو غرم مفظع، أو دم موجع))[١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من فتح على نفسه باب السؤال من غير فاقة فتح الله عليه أبواب الفقر من حيث لا يحتسب)). (ذويد).

(١) قلنا: معذور. (قرر). لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

(*) الذي قرر خلافه؛ لأنه غير مطالب بقضاء الدين. (تكميل). لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

(٢) وهذا يدل على أنها غير كبيرة، وإلا لم يصح صرفها فيه، وأن ما توعد عليه بعينه لا يكون كبيرة، وأن الأصل عدم الكبر.

(٣) يؤخذ من هذا جواز الصرف إلى من كان مجروح العدالة ولم يبلغ حد الفسق.

(*) ولا يقال: إنه ملكه من وجه محظور فيلزمه التصدق به؛ لأن الملك منفصل عن السؤال، ولا مدخل للسؤال فيه. فإن قيل: ما الفرق بينه وبين رشوة الحاكم؟ الجواب: أن الذي دفع إلى الحاكم في مقابلة ما لا يجوز فلم يطب له، بخلاف هذا فإن الدافع دفعه إليه لفقره وإن كان عاصياً بالسؤال. (دواري).

(٤) إذا كان لا يعطى إلا به عندهما.

(٥) إذ لا منة؛، ولا نقص في سؤاله؛ إذ هو نائب عن المسلمين، فضلاً عن الفقراء والمساكين. (شرح فتح). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مطرود وملهوف)). (بستان).

(*) إذا كان ممن يستحق الزكاة.

---

[١] المفظع: الشديد الشنيع. (نهاية). ودم موجع: هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمَّل عنه فيوجعه قتله. (نهاية).

(فصل): [في بيان من تحرم عليه الزكاة ومن لا يجزي صرفها فيه من بعض الأشخاص دون بعض]

(ولا تحل) الزكاة[١] **(لكافر[٢] ومن له حكمه)** وإن لم يكن كافراً في الحقيقة، وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالإسلام؛ إذ لو حكم بإسلامهم جاز[٣] صرف الزكاة فيهم، وذلك حيث يكون الطفل في دار الإسلام دون أبويه[٤]، أو يكون أحد أبويه مسلماً.

ومن قال: إن الجبر ليس بكفر -كالمؤيد بالله والإمام يحيى وغيرهما- أجاز صرف الزكاة إلى المجبر[٥].

نعم، وحكم أطفالهم[٦] حكم الآباء.

(إلا) أن يكون ذلك الكافر **(مؤلفاً)** جاز تأليفه بالزكاة عندنا[٧]، ولا تجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه.

(والغني والفاسق[٨]) لا تحل ....

---

(١) والفطرة ونحوها. (قررو).

(٢) ولا يجوز أن يجعل الكافر عاملاً عليها. (حاشية سحولي). لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ...﴾ الآية [النساء:١٤١].

(٣) ويكون إلى وليهم شرعاً، كالإمام والحاكم. (عامر) (قررو).

(٤) وكذا من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر.اهـ وفي ذلك نظر؛ لأن من كان أبواه كافرين في دارنا فحكمه حكم أبويه مطلقاً، ما لم يسلم. (شامي).

(٥) لقولهم: إن العبد مجبر على فعله [أي: مكره] لا اختيار له فيه. (بيان).

(٦) أي: كفار التأويل.

(٧) خلاف أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف؛ لأن الله قد أعز الإسلام. اهـ فأسقط التأليف.

(٨) وأما إذا التبس الفسق والإيمان وجب الرجوع إلى ظاهر الإسلام، ولا يجب البحث

=

لهما الزكاة(١)، ولا يجزئ صرفها إليهما **(إلا)** في حالين، وهما: حيث يكون الغني أو الفاسق **(عاملاً(٢))** على الزكاة **(أو مؤلفاً)** فإنه يجوز صرف الزكاة إليهما لهذين الوجهين(٣) لا سواهما عندنا.

وقال المؤيد بالله: إنه يجوز صرف الزكاة في الفاسق ويكره، إذا كان فسقه بأمر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه(٤)، فإن كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع. وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ [التوبة:٦٠].

اتفاقاً، إلا أن تكون عليه من قرائن الفسق فينبغي البحث، فأما إذا كان ظاهره الفسق وأظهر التوبة عند إعطائه، ولم يكن قد أظهرها من قبل- فيحتمل أن يقال: إن المعطي يعمل بظنه في ذلك الحال بحسب ما يظهر له من القرائن، فإن التبس فالأولى المنع؛ رجوعاً إلى الأصل. (شرح بحر) (قرر).

(*) لأنه من أهل النار، فلا يجوز صرف الزكاة إليه. وأما أطفال الفساق فيجوز صرف الزكاة إليهم[١]. فينظر ما الفرق بينهم وبين أطفال الكفار؟ اهـ قيل: لمزية الإسلام.

(*) ولو من فاسق. (هامش بيان) . (قرر) . وأما مجروح العدالة فتحل له. (شامي) (قرر).

(١) وأما مجروح العدالة فتحل له. (قرر).

(٢) حيث يكون أميناً؛ لأنه يتصرف في أموال الفقراء، فوجب أن يكون مأمون الخيانة؛ لأنه إذا كان خائناً لم يؤمن التفريط في أموال الفقراء.

(٣) ويؤخذ من هذا أنه يعتبر الفقر في سائر الأصناف، كالمكاتب والغارم وابن السبيل ونحوهم.اهـ ومعنى فقر ابن السبيل أنه لا يعطى نصاباً. [ويؤخذ منه إيمان ابن السبيل].

(٤) سارق أو باغ.

---

[١] ويكون القبض إلى وليهم شرعاً بشرط الفقر. (قرر).

(و)لا تحل في **(الهاشميين**(١) **ومواليهم**(٢)**)** وموالي مواليهم **(ما تدارجوا**(٣)**)**، وفي أحد وجهي أصحاب الشافعي أنها تحل لمواليهم، وهو قول مالك، وروي عن الحقيني.

(ولو) كانت **(من هاشمي)** وحكى في الشفاء عن زيد بن علي وأبي حنيفة

---

(١) تشريفاً لهم؛ لأنها غسالة أوساخ الناس التي تعطى على جهة الترحم، وتدل على ذل الآخذ، فنزه الله تعالى منصبه العالي، وصان نفسه الشريفة عن ذلك، وأبدله بما هو أعز للنفوس وأشرف، بالفيء المأخوذ على جهة القهر والغلبة، الدال على عز الآخذ وذل المأخوذ منه، ولهذا قال ÷: ((اللهم اجعل رزقي تحت ظل رمحي)) وشاركه في ذلك قرابته تشريفاً لهم؛ لقربه. (شرح بحر). وحكى في الأمالي والجامع عن السيد عبدالعظيم الحسني أنها تجوز لهم إذا منعوا الخمس؛ لأنه عوض لهم عنها، وبه قال الإصطخري وأبو سعيد الهروي ومحمد بن يحيى من الشافعية. وقالت الإمامية: إذا قصر الخمس عنهم جازت لهم ولو من غير هاشمي. قاله في خلاصة المذهب، من مصنفاتهم. (شرح هداية).

(*) قال الهادي عليه السلام: وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث بن عبدالمطلب. (شرح بهران). ولا تحرم الزكاة إلا على أولاد هاشم.

اعلم أنه كان لعبد مناف خمسة أولاد، هم: هاشم ونوفل وعبد شمس والمطلب وأبو عمرو.

(*) وهذا مخصص للعمومات التي تقدمت في الغارم وما بعده.اهـ قال أبو طالب: الظاهر أن الزكاة محرمة على بني هاشم بالإجماع. (غيث بلفظه).

(*) ووجهه: ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى حرم الزكاة على رسول الله وعلى أهل بيته خاصة، وعوضهم الخمس عما حرم عليهم».

(*) يعني: من غيرهم، وذلك إجماع، ذكره أبو طالب. قيل: إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة ومالك. وقال الإصطخري: إذا منعوا الخمس حلت لهم. (كواكب).

(٢) لقوله ÷: ((مولى القوم منهم)) يعني: مولى العتاق، لا مولى الموالاة.

(*) موالي العتاق. وعن المفتي وحثيث والهبل: أنه لا فرق؛ لقوله ÷: ((موالي القوم منهم)). ومثله في البحر، وهو ظاهر الأزهار.

(*) ونفقة بهائمهم. [وكلابهم. (قرير)].

(٣) ومكاتبيهم. (حاشية سحولي).

وأبي العباس وابني الهادي والقاسم بن علي العياني(١): أنه يجوز صرف صدقات بني هاشم بعضهم في بعض(٢). وحمله القاضي زيد على صدقة النفل.

قال الأمير الحسين: وهذا الحمل خلاف الظاهر، وإن كان الأولى عندي التحريم.

قيل: ويأتي هذا الخلاف في صدقة بني هاشم لمواليهم، وفي صدقة مواليهم لمواليهم، لا في صدقة موالي بني هاشم لبني هاشم(٣)؛ لأن العلة تنزيههم عن مِنَّة الغير(٤).

---

(١) ومحمد بن المطهر وغيرهم، قالوا: والعموم مخصوص بما روى زين العابدين عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: ((نعم)). (شرح بحر). قال في شرح الفتح: وقواه إمامنا، قال فيه: وقد روى صاحب كتاب أصول الحديث حديث العباس في جواز ذلك عن زهاء مائتي رجل وامرأة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت عليهم السلام، منهم الأربعة المعصومون. قال الناصر بن الهادي: سمعنا من آبائنا أن صدقات آل الرسول تجوز لضعفائهم وفقرائهم، وهو عندي كذلك. وهذا دليل أن ذلك مذهب الهادي؛ لأنه أقرب آبائه إليه. (شرح فتح). وادعى المطهر بن يحيى أنه إجماع العترة، وروي هذا عن علي عليه السلام وفاطمة والحسنين، ومائتي نفر من الصحابة، واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٢) قيل: وهكذا الخلاف في زكاة الأوقاف وأموال المساجد؛ إذ لا منة فيها عليهم. **مسألة:** سئل مولانا القاسم بن محمد عليه السلام عن زكاة الفاسق؟ فقال: إنها مباحة لمن أخذها، ولا تكون زكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]، أي: باطلاً.

(٣) فلا تحل بالإجماع. (قرير).

(٤) التعليل بالمنة فيه نظر، فيلزم منه تحريم قبول الهبة والهدية مع المنة، وذلك جائز إجماعاً، وإنما يعلل بتنزيههم عن أن يتطهر بهم الناس، ويميطوا بهم أوساخ أموالهم، كما نبه =

(ويعطى العامل والمؤلف[(١)]**)** إذا كانا هاشميين أو من مواليهم **(من غيرها**[(٢)]**)** أي: من غير الزكاة؛ لأنها لا تجوز لهم بحال.

وقال الناصر وأبو حنيفة: إنه يجوز أن يعطى الهاشمي على عمالته من الزكاة.

الرسول ﷺ في قوله للحسن: ((كخ[١] كخ فإنها غسالة أوساخ الناس))، وهذا من تنبيه النص الذي هو أقوى طرق العلة. (حاشية بحر).

(١) ونحوهما، كابن السبيل والغارم. (قرير). وإنما خصهما بالذكر لأجل الخلاف.

(*) فإن قيل: ما الفرق بين الهاشمي والغني والفاسق؟ لعل الفرق كونها محرمة على الهاشمي مطلقاً، بخلاف الغني والفاسق فلم تحرم إلا لأجل الحال الذي هما عليه. (كواكب).

(٢) فإن كان الأمر كما ذكر فما يكون الحكم في الهاشمي إذا استؤجر على حملها ببعض منها، هل يستحق شيئاً منها أجرة على عمله؛ لأنهما استويا في كونهما إجارة على عمل؟ إن قلتم: «لا يستحق» ففي الإجارة قلتم: وتصح ببعض المحمول ونحوه بعد الحمل، وإن قلتم: «يستحق» فما الفرق بينه وبين العامل؟ وهل هو إجماع أم لا؛ لأن قوله في الشرح: لو استؤجر على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه، فهل يكون هذا إجماعاً فيها أم لا؟ الجواب -والله تعالى أعلم-: أن المعاملة إجارة خاصة، وجعل الهاشمي عاملاً وإن دخل جوازه في عموم الإجارات فقد أخرجه الدليل الخاص من هذا العموم، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في الأصول، والدليل هو حديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني يصيبك سهم معنا، فقال: أمهلني حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: ((موالي القوم من أنفسهم، وإنا لا نأكل الصدقة)) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن خزيمة والترمذي وابن حبان. وروى مسلم أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: طلبت من النبي ﷺ أن أكون عاملاً على الصدقة، فقال: ((إن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد))، وأيضاً أن العمالة لا تخرجها عن كونها غسالة أوساخ الناس، فعلة التحريم باقية. (نقل من خط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله).

---

[١] بفتح الكاف وكسر الخاء، ويجوز كسرهما جميعاً مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات. قال الدواري: وهي عجمية معربة بمعنى «بئس»، وقد أشار إلى هذا البخاري، ذكره في شرح مسلم. (شرح فتح).

وقال الإمام يحيى[١] والإمام علي بن محمد: إنه يجوز تأليف الهاشمي من الزكاة. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس[٢] إن لم يصادمه إجماع.

(والمضطر) من بني هاشم[٣] -وهو الذي خشي التلف[٤] من الجوع أو نحوه[٥]- إذا وجد الميتة والزكاة فإنه **(يقدم)** أكل **(الميتة[٦])** ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة.

فإن كان تناول الميتة يضره[٧] فإنه يتناول من الزكاة على سبيل

---

(١) وقواه المتوكل على الله إسماعيل.

(٢) وقد رجع عنه في البحر.

(*) على الكافر والفاسق. قلنا: علتهما طارئة.

(٣) سيأتي في باب الأطعمة أن المضطر يقدم الأخف، والزكاة كمال الغير، فيلزم فيمن تحرم عليه من غني وفاسق وهاشمي، ولا وجه لاختصاصه. (مفتي) (قرير).

(*) ولا يأكل المضطر من الزكاة إلا ما يسد رمقه، وكذلك الغني والفاسق. (بحر). وفي الأثمار: ما يسد جوعته.اهـ فإن شبع فمعصية مغفورة من غير توبة؛ لأن أول الفعل مباح، والشبع محرم، وذلك كالشارب إذا غص بلقمة. وقيل: يفرق بينهما؛ لأن الشارب الفعل متصل، بخلاف هذا، فتجب التوبة.

(٤) على نفس أو عضو.

(٥) العطش أو العري. (قرير).

(٦) فإن قيل: إن الزكاة تشبه الميتة فلم لا يخير؟ الجواب: أن الزكاة مثل مال الغير، وهو يقدم الميتة على مال الغير. فإن وجدت الزكاة ومال الغير حيث اضطر قدم الزكاة؛ لأنها أخف. ومثله عن المفتي وحثيث. وفي حاشية: فإن وجد الزكاة ومال الغير قدم الزكاة؛ لأنها تحل للمصالح في حال، فكانت أخف. (قرير).

(*) ولا يأكل من الميتة ولا من الزكاة إلا قدر ما يسد رمقه فقط. وفي الأثمار: ما يسد جوعته.

(*) لا بضعة منه. (حاشية سحولي).

(٧) قال الدواري: يعني بأن يخشى من ذلك تلفاً أو فوت عضو، لا مجرد الضرر؛ لأنه مشبه بالمضطر إلى طعام الغير، وهو لا يباح له إلا في هذه الحال. (تكميل). قلت: وهو ظاهر المذهب.

الاستقراض[١]، ويرد ذلك متى أمكنه.

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام الهادي يقضي بأن تقديم الميتة واجب[٢].

وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل هو على الاستحباب.

وقال المؤيد بالله: إذا أبيحت له الميتة خيِّر بينها وبين الزكاة.

قال في التقرير: ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت الزكاة في يد الإمام[٣] أو المصدق؛ لأنها في يد مالكها ليست بزكاة، وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة.

قال مولانا عليه السلام: بل قد يتأتى ذلك في غير الإمام، وذلك نحو أن يستهلك المالك تسعة أجزاء من الطعام، ويبقي الجزء العاشر بنية الزكاة- فإنه قد تعين للفقراء قبل إخراجه، فقد صار زكاة وإن كان في يد المالك، وكذا لو لم ينو المالك[٤] كونه زكاة.

---

(١) يقال: أما على سبيل الاستقراض فالقياس أنه يجوز من غير اشتراط ضرر. وقال في الثمرات: وللحاكم ومتولي المسجد ونحوه الاقتراض مما لهم الولاية عليه، وللإمام الاقتراض من الزكاة لنفسه أو لمصرف آخر إذا احتاج إلى ذلك، كأن يقترض الزكاة لبيت المال، ويقبض ذلك لذلك ثم يصرفه في هاشمي يحل له بيت المال كما روي عن الإمام علي بن محمد. قال فيها: قال في التهذيب: وقد روي عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر: أن للإمام أن يتناول من بيت المال للحاجة، ويكون تقدير ما يأخذه إلى اجتهاده. انتهى. ومثله ذكره في البحر في كتاب الغصب. ولا بد من كمال شروط القرض، من معرفة القدر، أو الظن لو طرأ اللبس. اهـ (شرح فتح بلفظه). ولعل كلام الكتاب مبني حيث أخذه بغير إذن الولي، وأما لو أخذه بإذنه فهو يجوز القرض من غير ضرر فتأمل.

(٢) لأن الزكاة حرمت من وجهين؛ لكونها زكاة، ومالاً للغير. يعني: للفقراء. (كواكب من الحج).

(٣) فأما حيث هي في يد الفقير فقد خرجت عن كونها زكاة، فتحل للهاشمي، وكذا إذا اقترضها الإمام من بيت المال ثم دفعها إلى الهاشمي أو أمره بقبضها لمصلحة أو جعلها عوضاً عما اقترض من أهلها من بيت المال، ثم دفعها إلى الهاشمي أو أمره بقبضها فإنها تحل له، وقد روي هذا عن الأئمة المتأخرين. (شرح بحر).

(٤) للتعين، لا للإجزاء فلا بد من النية. (قرير).

(ويحل لهم ما عدا[١] الزكاة والفطرة والكفارات[٢]) أما الزكاة والفطرة فواضح، وأما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار، وكفارة إفساد الحج، وكفارة الصوم، ودماء الحج كلها[٣] إلا النفل ودم القران والتمتع؛ لأن

---

(١) والذي يجوز لغنيهم وفقيرهم: الأموال المسبلة، والخمس، والأضحية، وموات الأرض، ونذر معين أو مطلق، ووصية، وهدي النفل والتمتع والقران. والذي يختص فقيرهم أو من فيه مصلحة: الأموال التي لا مالك لها، أو جهل أهلها، والمظالم، وبيت المال كالخراج والصلح والجزية والمعاملة وكالضالة واللقطة، وما استهلك حكماً، وما وجب التصدق به من الرشا.اهـ ومثله في البيان. ويكفيك في حصرها ما ذكرناه في الأزهار، وهو قولنا: «ويحل لهم ما عدا الزكاة..» إلخ. (غيث بلفظه).

(٢) وفي كفارة الصلاة وجهان: المؤيد بالله وأبو طالب: تحرم، ككفارة الصوم. الناصر والمنصور بالله والإمام يحيى: لا تحرم؛ إذ لا وجوب. (بحر). وقيل: العبرة بمذهب الموصي، فحيث يرى لزومها وأوصى وأطلق فإنها تحرم عليهم، وحيث لا يرى لزومها فلا تحرم، ولعله أولى.اهـ ولعله حيث أظهر أنها غير واجبة، وأما إذا أوصى فقد صارت واجبة، ويحتمل على أنه قد انتقل إلى ذلك المذهب، كما يأتي نظيره في الصيام. وفي البستان: لا تحرم عليهم؛ لأنها غير واجبة، وإنما وجبت بالإيصاء منه. (قرير). كلام البستان حيث أوصى وأطلق فلا تحرم إلا حيث يرى لزومها فتحرم، والله أعلم.اهـ ولفظ البستان: والمراد بالكفارات غير كفارة الصلاة فأما هي فقال المؤيد بالله وأبو طالب: تحرم أيضاً ككفارة الصوم، وقال الناصر والمنصور بالله والإمام يحيى: لا تحرم عليهم؛ لأنها غير واجبة، وإنما وجبت بالإيصاء. (بلفظه).

(*) **فرع:** وإنما تحرم على الهاشمي ومن تلزمه نفقته حيث كانت بغير العتق؛ إذ لا خلاف في صحة عتق الهاشمي عنها، وذلك لما بالمملوك من شدة الضرورة إلى فك رقبته من الرق، فاغتفر لذلك كونها غسالة غيره، وأما لو صرف إليه نفسه أو جزءاً منه عن صاع منها عتق ولم يجزئ إلا إذا أجزنا صرفها في المصالح، كما جوزه بعضهم، كما يصح أن تصرف إليه نفسه عن الزكاة؛ إذ هو عتق في المعنى. (معيار من الكفارات).

(٣) وكفارة الصلاة.اهـ المختار تحل.

ما عدا هذه الثلاثة(١) تسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزاء فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الإحرام.

(و) يحل للهاشميين **(أخذ ما أعطوه)** أي: إذا أعطاهم أحد شيئاً والتبس عليهم الحال هل هو زكاة أم هدية جاز لهم أخذه(٢) **(ما لم يظنوه إياها(٣))** أي: ما لم يظنوا كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة، وسواء كان المعطي عالماً كونه هاشمياً أم غير عالم، فلا عبرة إلا بظن المستعطي، وكذا الغني(٤) إذا أعطي شيئاً فهكذا حكمه.

---

(١) والفرق بين هذه الثلاثة الدماء وغيرها: أن هذه لا عن ذنب، بخلاف غيرها فهي عن ذنب.

(٢) إذ الأصل عدم الزكاة، ولم يدخل في التحريم إلا ما علم أو ظن تحريمه. (قرير).

(٣) فإن انكشف أن الذي أخذه زكاة ردها إن كانت باقية، وضمنها إن كانت تالفة، وهذا على القول بأن الإباحة تبطل ببطلان عوضها[١]. والمختار أنه إن كان باقياً رده مطلقاً، وإن كان تالفاً: فإن سلمه إليه وهو عالم أنه هاشمي، وأنه لا يصح الصرف إليه- فلا عوض عليه[٢]، وإن كان جاهلاً رد. (عامر). ولعل كلام الكتاب في الإجزاء لا في الضمان وعدمه.

(*) وهذا إذا كان المعطي رب المال، فلو كان هو الإمام جاز لهم ولو علموا أنه زكاة؛ لأنه يصح من الإمام أن يقترض لبني هاشم من الزكاة، ويقضي مما يسوغ لهم، ويكفيه في القضاء تحريف النية، وقد ذكر معنى ذلك في شرح الفتح في كلام طويل، وكذا في شرح البحر. (ذويد) (قرير).

(٤) والفاسق.

---

[١] لأنه إباحة في مقابلة عوض، وهو الإجزاء ولم يحصل.

[٢] ما لم يكن الجزء العاشر فغصب؛ لأن الضمان يكون للمالك[٠].اهـ فيجب الرد؛ لأنه ممنوع التصرف فيه، كما يأتي في قوله: «ولا يبتع أحد ما لم يعشر أو يخمس..» إلخ، وقرر في قراءة البيان.

[٠] في هامش البيان: ما لم يكن الجزء العاشر، وقيل: ولو الجزء العاشر؛ لأن الضمان للمالك.

(ولا تجزئ أحداً) زكاة صرفها **(فيمن عليه إنفاقه**[(١)] **حال الإخراج**[(٢)]**)** نحو أن يصرف الزوج زكاته إلى زوجته[(٣)]، وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الإخراج[(٤)] كالقريب المعسر.

وعن الإمام يحيى جواز الصرف في الزوجة[(٥)] والقريب.

---

(١) فإن أوصى بالزكاة ونحوها جاز صرفها إلى من تلزمه نفقته[١]، لا أصوله وفصوله مطلقاً. والحيلة في القريب أن يعجل إليه نفقة عشرة أيام ثم يصرف زكاته إليه، وأما الزوجة فمطلقاً وإن عجل؛ لأن نفقتها ثابتة بالأصالة. (حاشية سحولي). وكذا لو كانت ناشزة[٢]؛ لأن ما سقطت إلا لعارض، وادعى في شرح الإبانة الإجماع.اهـ وذكر الإمام إبراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى بن الحسين: أنه يجوز، وقرره الفقيه يحيى البحيبح من جهة النظر؛ لأنه لا يُسقط عن نفسه شيئاً من النفقة. (زهور).

(*) أما لو صرف في مملوكه، قناً أو مدبراً أو أم ولد- لم تجزئه بلا خلاف، وإن صرف في مكاتبه فقيل: لا يجزئ مطلقاً. وقيل: يجزئ إن عتق، ويستأنف إن رق. ذكره في اللمعة، وهو الأقرب. (حاشية سحولي).

(٢) لتخرج امرأة المفقود في مدة استبرائها من الثاني لعوده، فهي ساقطة مع أن الزوجية ثابتة بينهما. (بحر). ينظر. فلا يجزئ. وقرره الشامي. (قرير).

(٣) ولو عجل إليها نفقتها؛ لأنها ثابتة بالأصالة.

(٤) ينظر لو كانت نفقة القريب مناوبة بين اثنين، فهل يجزئ أحدهما صرف الزكاة إليه في نوبة الثاني؟ لعله يجزئ الصرف إليه، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «حال الإخراج». وقيل: لا يجزئ.

(٥) واحتج بقوله ÷: ((الصدقة على القريب صدقة وصلة)). (غيث). قلنا: أراد النفل.

(*) قال في البحر: قلت: وهو قوي. ومثله عن الإمام إبراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى بن الحسين وغيرهما.

---

[١] ومثله في الغيث، ولو كان القريب وارثاً، وهو ظاهر الأزهار حيث قال: «حال الإخراج».اهـ ولفظ البيان: الثالث: من يرثه الدافع إذا مات..إلخ.

[٢] فيقال: «غالباً».اهـ وأما المطلقة بائناً فلعله يجوز الصرف إليها، وكذا المتوفى عنها.اهـ وظاهر الأزهار خلافه، فلا يجوز حيث هي في العدة.

(ولا) يجزئ أحداً أن يصرف زكاته **(في أصوله**[١]**)** وهم آباؤه وأجداده وأمهاته وجداته ما علوا **(وفصوله**[٢]**)** وهم أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا، ويدخل في ذلك أولاد البنات.

قوله: **(مطلقاً)** أي: سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا تلزم لعجز[٣] أو لغيره[٤].

قال عليه السلام: ولا أحفظ في ذلك خلافاً[٥] إلا في ولد الزنا.

قال في شرح أبي مضر: ولا يجوز صرفها إلى ولده من الزنا[٦] عند المؤيد بالله

---

(١) من النسب، لا من الرضاع. (قرير).

(٢) والوجه أن الولد بعض منه؛ فلا يجوز لأحدهما أن يصرف إلى الآخر شيئاً، كما لا يجوز صرفه إلى نفسه، وللإجماع أيضاً. (تعليق).

(*) من النسب. (قرير).

(*) ولا يدخل في ذلك الآباء والأبناء من الرضاع؛ لأنهم ليسوا قرابة من النسب. (هامش بيان) (قرير).

(٣) صوابه: لفقر أو غيره.

(٤) كابنته الصغيرة المزوجة.

(٥) بل فيه خلاف أبي يوسف ومحمد، ورواية عن أبي حنيفة في الصرف مع الجهل؛ لأنه يجزئ عندهم. (زهور).

(٦) وولده ما نزل.

(*) والخلاف في ولد الزنا في ثلاث مسائل: صرف الزكاة إليه ونحوها، وجواز نكاحها إذا كانت أنثى، والعتق إذا ملكه. والمختار قول المؤيد بالله وأبي العباس وأبي حنيفة، وهو أنه لا يصح الصرف إليه، ولا يصح نكاحها، ويعتق بالملك. وفي سائر الأحكام ما عدا الثلاثة كالأجنبي.

سؤال: ما حكم من تناول من الزكاة من الهاشميين، أو ممن هو غير مصرف لها، أو أخذ فوق نصاب، هل يجوز حمله على السلامة أم لا؟ الجواب -والله الموفق-: أن القابض لها من هؤلاء

=

وأبي حنيفة، خلافاً[١] لأبي طالب والشافعي.

(وتجوز لهم من غيره[٢]) أي: وتجوز الزكاة للفقير الذي ينفقه قريبه الغني إذا حصلت من غير قريبه، وتجوز للأب والجد من غير الابن، وللابن وابن الابن من غير الأب والجد، وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها[٣]

المذكورين إن كان بأمر إمام جامع الشروط فلا اعتراض، بل ولا مدخل لاختلاج الصدر بذلك فضلاً عن الاعتراض، وإن كان غير كامل الشروط المعتبرة فلا يخلو ذلك القابض من المذكورين إما أن يكون من العوام أم لا، إن كان منهم ولا يهتدي إلى التخلص وجب حمله على غير السلامة، ووجب الإنكار عليه وعلى المسلم إليه. وإن كان من أهل العلم وممن يعرف التخلص من تبعة الله تعالى وجب حمله على السلامة، وأن ينفي الظان عن نفسه سوء الظن بذلك القابض، فضلاً عن أن يتكلم في عرضه فيأخذ في لحمه، فإن ذلك من نزغات الشيطان التي يريد الوقيعة بين أهل الإيمان، بل يدفع ذلك بتجويزات شرعية، كما ذكره الإمام شرف الدين في جواب على الحسن بن عز الدين. ومنها: أن يكون تحت يده جماعة فقراء يصرف إلى كل واحد منهم دون النصاب على حسب الحاجة حتى يكمل النصاب، وهذا عام للهاشمي القابض وغيره، أو يكون في القابض مصلحة ويكون له ولاية عامة يتمكن بها من تحويل بعض الحقوق إلى بعض، فيقترض مثلاً من أموال الفقراء من الأعشار ويكون قضاؤهم مما صار إليهم من المصالح، أو يقبضها الهاشمي الفقير من فقير غيره، أو يكون في القابض مصلحة عامة للمسلمين، وكان قبضه لها لأجل المصلحة للفقراء، وغير ذلك مما يسوغ له الشرع، والله ولي التوفيق. (نقل كما وجد).

(١) وهل يأتي الخلاف في ولد الزنا ما سفل؟ في الكواكب: ما سفل. (قرير).

(٢) إشارة إلى خلاف من يقول: إنه يصير غنياً بغناه، سواء كان أباه أو غيره. وهم المؤيد بالله وغيره.

(٣) لما روي أن زينب زوجة عبدالله بن مسعود قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سألته عن زكاتها. فقال: ((لو تصدقت بها على عبدالله لكان لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة)).

=

الفقير إذا لم يكن قريباً لها تلزمها نفقته.

(و) يجوز صرف الزكاة **(في عبدٍ**(١)**)** مسلمٍ **(فقيرٍ**(٢)**)** ذكره أبو طالب على

وعن أبي حنيفة: لا يجوز، وحجته قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، فأشبه الأب. قلنا: الخبر يدفع القياس. (بحر).

(*) وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأن الزواجة رحامة.

(١) وكان الأولى أن يقال: «عبد لفقير» ليرفع الوهم. [بل الأولى: في عبدٍ مصرفٍ؛ ليخرج الهاشمي الفقير ونحوه]. (سماع).

(*) يقال: لو تلف في يد العبد قبل قبض السيد؟ ظاهر الكتاب الإجزاء. (قرير).

(*) ولو كان العبد هاشمياً أو كافراً أو فاسقاً، أو كان أصلاً أو فرعاً للمخرج. (حاشية سحولي معنى). ما لم يكن صبياً أو مجنوناً؛ لأنه كالوكيل لسيده.اهـ وظاهر الأزهار خلافه. (سماع سيدنا حسن). ولو دخل في[١] ملك العبد لحظة. ينظر. كما لو وكل فاسقاً يقبض له. (شكايذي).

(٢) يقال: لو كان العبد المصروف إليه مشتركاً بين هاشمي وغيره، أو بين مسلم وكافر، أو بين غني وفقير، هل يصح الصرف إليه؟ أجاب الذويد: أنه يصح الصرف إليه[٢]، ويكون لسيده غير الهاشمي وغير الغني ونحوه.اهـ وقد ذكر مثل ذلك الذويد في المحرم وغيره[٣]. وقيل: يكون لذي النوبة، وإلا لزم رد حصة الهاشمي ونحوه.اهـ فإن أعتقاه في حالة واحدة حرمت عليه؛ تغليباً لجانب الحظر.

---

[١] وفي حاشية السحولي ما لفظه: لا يقال: إنها تدخل في ملكه لحظة؛ لأنا نقول: هو كالوكيل بالقبض فقط، فعلى هذا تلزم الإضافة.

[٢] وفي حاشية: إن عين الصارف أحد السيدين، وهي تحل له- كانت له. وإن عين غيره رده، وإن أطلق الصارف كان لمن تحل له النصف، ويرد للصارف النصف، وكذا في الصيد تبقي حصة المحرم حتى يحل، ويجوز أخذها. (قرير).

[٣] وكذا لو اصطاد العبد صيداً وأحد السيدين محرم كان الصيد للحلال لا للمحرم. (ذويد).

أصل يحيى عليه السلام[(١)]؛ لأن التمليك له تمليك لسيده[(٢)].

وقال الناصر والمؤيد بالله: لا يجوز؛ لأنه لا يملك.

قال مولانا عليه السلام: وعندي أن الخلاف إنما هو في المحجور، فأما المأذون فالأقرب أنه يصح الصرف إليه وفاقاً، والله أعلم.

(ومن أعطى) زكاته[(٣)] **(غير مستحق)** لها **(إجماعاً أو)** غير مستحق لها **(في مذهبه)** أي: في مذهب المخرج، ولو وقع فيه خلاف وأعطاه في حال كونه **(عالماً)** أن مذهبه أنه لا يستحق[(٤)] **(أعاد)** أي: لزمه إخراج زكاته مرة ثانية، ولا

---

(١) قال في شرح التحرير: لأنه قال: لا يجوز أن يدفع زكاته إلى مملوكه ومدبره، فخص مملوك نفسه، فدل ذلك على أنه لا يجري مملوك نفسه مجرى مملوك غيره في ذلك. ونص أيضاً على أن من وهب لعبد إنسان شيئاً أن العبد إن قبل ذلك صحت الهبة وملكه مولاه، فثبت أن عنده يصح قبول العبد لما يملك، وينتقل ملكه إلى المولى.

(٢) فعلى هذا لو منعه السيد لم يمنع من الصحة كالهبة. [أو منعه من القبول لم يمنع؛ لأن الملك في الهبة أقوى من الملك في الزكاة؛ لأن الهبة ملك للواهب، والزكاة ليست ملكاً له، لكن إليه ولاية التخصيص فيها، ولأنه يعتبر فيها الإيجاب والقبول لصحة الملك، والقبض لصحة التصرف، بخلاف الزكاة. (حاشية سحولي).

(٣) قال الإمام يحيى: ذلك في المالك، لا في الإمام فلا يعيد مطلقاً؛ إذ هو أمين فلا ضمان، وللحرج على الأئمة، وهو قوي. (بحر بلفظه). ولعله يقال: يضمن من بيت المال مع الخطأ، ومع العلم من ماله.

(٤) وقد أنت تقول: لا يخلو: إما أن يكونا عالمين أو الدافع[١] فهي كالغصب إلا في الأربعة، وإن كانا جاهلين أو الدافع فهي كالغصب في جميع وجوهه، هذا في المجمع عليه، وأما في المختلف فيه قيل: فإن كانا عالمين جميعاً فكالغصب إلا في الأربعة، وإن كانا جاهلين جميعاً فقد أجزأت مع اتفاق المذهب. وإن جهل الدافع .... =

---

[١] أما مع علم الدافع فإباحة على المقرر.

=

يعتد بالأولى فليست زكاة.

والذين لا يستحقون بالإجماع[(١)] هم: الكفار[(٢)]، والأصول، والفصول[(٣)]، والغني غنى مجمعاً عليه[(٤)]. قال في الزهور: وهو أن يكون معه نصاب[(٥)] يكفيه الحول[(٦)].

فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة، سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً، وسواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان،

= وعلم المدفوع إليه فقد أجزأت الدافع، لكن يجب على المدفوع إليه الرد، ولا يقبلها الدافع إلا بحكم. وإن علم الدافع وجهل المدفوع إليه فقد ملك المدفوع إليه، ولم تجزئ الدافع، ولا يجب على المدفوع إليه الرد إلا بحكم. فإن اختلف مذهبهما فالعبرة بمذهب الدافع، فإن تشاجرا فالحاكم. (شكايذي) (قرر).

(١) لعله يريد بالإجماع إجماع أهل البيت عليهم السلام، وإلا فقد روى الخلاف لمحمد وأبي حنيفة في الأصول والفصول القاضي عبدالله الدواري في الديباج والفقيه يوسف في الزهور.

(٢) الحربيين، لا غيرهم ففيه خلاف أبي حنيفة.اهـ وعن العنبري وابن شبرمة جواز صرف جميع الواجبات إلى جميع الكفار. قلت: وقد انقرض خلافهما [لعدم المتابع]. (غيث).

(٣) غير ولد الزنا.

(*) إلا أن يكون الأصل أو الفصل عبداً لفقير عربي مسلم صحت فيه. (قرر).

(٤) قال القاضي عبدالله الدواري: ويقرب أن اليسار المتفق عليه حيث تجب عليه الزكاة، ويكون معه ما يحتاج إليه للحال التي يجب كونه عليها. وللشافعي قول: إنه يأخذ من الزكاة ما أراد، لكن وإن كان كذلك فالإجماع كما ذكرنا. لأنه قد وافق الشافعي بأحد قوليه، والإجماع ينعقد بذلك. (ديباج).

(*) والهاشميين من غيرهم.

(٥) زكوي مجمع على وجوب الزكاة فيه.

(٦) وفي أحد قولي الشافعي ما يكفيه الأبد، ولم يقيد.

والغني فقير أم لم يظن ذلك- فإنه يعيد بكل حال(١).

---

(١) لكن حيث يكونان جاهلين لعدم الإجزاء أو الدافع جاهلاً فهو كالغصب[١]. وحيث يكونان عالمين أو الدافع يكون إباحة[٢] خلاف الفقيه علي. وإن كان الغنى مختلفاً فيه فمع علمهما أو الدافع[٣] لا تجزئه[٤] ومع جهلهما أو الدافع تجزئه. وإن اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع، لكن[٥] حيث يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد، ولا يلزم الدافع القبول إلا بحكم حاكم. (بيان بلفظه) (قرير). [[٦] وإذا جهل القابض وعلم الدافع في المختلف فيه، فالقابض يملك، والدافع لا يجزئه، ولا يغرم القابض إلا بحكم، وفي العكس يجزئ، ولا يملك القابض، ولا يلزم القابض إلا بحكم. اهـ (زهور) (قرير)].

---

[١] في جميع وجوهه [يجب الرد والإعادة] إلا في سقوط الإثم. (قرير).

[٢] ما لم يكن الجزء العاشر، وإلا وجب الرد. (قرير).

[٣] لفظ الغيث: وأما إذا كان مختلفاً فيه كالقريب والزوجة، والغني غنى مختلفاً فيه، فإما أن يكون مذهبهما الجواز أو التحريم أو مختلفين. إن كان مذهبهما الجواز صح ذلك ولو تغير مذهبهما بعد ذلك، وإن كان مذهبهما التحريم فمع علمهما كالمجمع عليه، ومع جهلهما يجزئ ولا يجب رده، ومع علم الدافع وجهل المدفوع إليه يلزم الدافع الإعادة، ولا يلزم المدفوع إليه الرد إلا بحكم، وفي عكس هذه الصورة يجزئ الدافع، ويجب على المدفوع إليه الرد، لكن لا يلزم الدافع أخذه إلا بحكم حاكم، هذا إذا كان مذهبهما جميعاً التحريم، وأما إذا اختلف مذهبهما في التحريم وعدمه ففي ذلك تردد وخلاف بين المذاكرين. فقيل: العبرة بمذهب الدافع[٠]، وقيل: بمذهب المدفوع إليه. وقيل: لا بد من اتفاق المذهب. قلت: وهذه الأقوال حيث يكونان عالمين. (غيث بلفظه).

[٠] واختاره فيما يأتي في الكفارة. ولفظ شرح الأزهار: قال عليه السلام: والمختار ما ذكره الأمير محمد بن محمد بن جعفر بن وهاس أن العبرة بمذهب الصارف [إجزاء وحلاً. (قرير)]. إلخ، وقد تقدم نظيره في الزكاة. (بلفظه).

[٤] ولا يلزم المدفوع إليه الرد إلا بحكم. (قرير).

[٥] الاستدراك يعود إلى قوله: «وإن كان الغنى مختلفاً فيه لا تجزئه» كما هو كذلك في الزهور والغيث، لا إلى قوله: «وإن اختلف مذهبهما» فافهم ذلك.اهـ ينظر.

[٦] من هنا [أي: ما بين قوسي الزيادة] فيه قلق ولم يكن في شرح شيخنا. [يستقيم إذا كان مذهبهما جميعاً التحريم، كما ذكره في الغيث، فلا قلق. (حثيث)].

وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة(١) الذين تلزم نفقتهم، والغني غنى مختلفاً فيه(٢)، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة، وأن مذهبه المنع- لزمته الإعادة كالمجمع عليه. وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً بكونه مذهبه، أو ظناً منه أنهم أجانب، أو أن الغني فقير- لم تلزمه الإعادة(٣)؛ لأن الجاهل كالمجتهد في الأصح(٤)، هذا ذكره المؤيد بالله، أعني: أنه يجزئ إن كان جاهلاً في مسائل الخلاف، لا في المجمع عليه. وهذا يحكى أيضاً عن زيد بن علي وأبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: إنه يعيد بكل حال، سواء أعطى غير مستحق مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه، جاهلاً أم عالماً. وهو ظاهر قول أبي العباس.

---

(١) والزوجة.

(٢) والذميين؛ إذ فيهم خلاف العنبري وأبي حنيفة.

(٣) لأن فعل ما لا وقت له كخروج وقت المؤقت. (قرير).

(٤) المراد كالناسي، وإنما يكون كالمجتهد حيث لا مذهب له؛ لاشتراكهما في الجهل. (مفتي). (قرير). لأن الجاهل إنما يكون كالمجتهد إذا كان لا مذهب له. وقيل: لأن الفراغ مما لا وقت له كانقضاء وقت المؤقت. (صعيتري) (قرير).

(فصل): [في كيفية إخراج الزكاة مع وجود الإمام]

(وولايتها إلى الإمام(١) **ظاهرة وباطنة)** ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود

---

(١) «غالباً» احترازاً من أن يكون مذهب الإمام سقوط الزكاة في الخضراوات وفيما دون النصاب فإن ولايتها إلى رب المال. (سماع).

(*) وأما الإمام المقلد فهل له أخذ الزكاة كرهاً ممن مذهبه أنه ليس بإمام لعدم الاجتهاد، وهل يجزئ ما أخذه كذلك أم لا؟ الأظهر أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ؛ إذ ليس له أن يلزم في القطعيات، ومسألة أخذ الزكاة كرهاً قطعية غير اجتهادية؛ لأنها مترتبة على مسألة الإمامة وهي قطعية[١]، وكذلك لا يجوز لمن مذهبه أنه ليس بإمام تسليم الزكاة إليه اختياراً حيث يضعها في غير مواضعها من الأجناد ونحوهم؛ لأنهم عنده جند لغير محق قطعاً. (شرح بحر). وقد ذكر في الغيث مثله، لكن المعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يُثَنِّ الزكاة على من أعطى عثمان لأنه عنده غير إمام. ويحتمل أن للشبهة تأثيراً في الإجزاء[٢]، ويحتمل أنه كان عدم أخذها على من أخذ منه الخوارج لعذر أو مصلحة، بل هو هاهنا أظهر. (شرح بحر للإمام عزالدين).

(*) ولو وجب على رب المال زكاة ونحوها قبل دعوة الإمام وكانت باقية بعينها، أو قد صارت ديناً عليه، ثم قام إمام، هل تكون ولاية تلك الواجبات إليه؟ وكذا لو كان المال في بلد ولايته –أي: الإمام– والمالك ليس من أهل بلد ولايته، أو العكس؟...بياض.. (حاشية سحولي). العبرة بالمال. اهـ القياس أنه لا ولاية له على ذلك؛ لأنه لا في زمنه ولا في بلد ولايته، وكما سيأتي في الغيث أنه لا يثني ما أخذه الظلمة قبل ولايته، وفي الفقيرين يترادان السلعة في زكاة عليهما من قبل ولايته. فينظر.اهـ وعن المفتي: الظاهر لزوم التسليم إليه بعد طلبه، ولا يبعد أخذه من عموم قوله في الأزهار: «فمن أخرج بعد الطلب لم تجزئه». كذا عن المفتي. وقرره الشامي.

---

[١] أما على قياس ما صحح في الحاكم المحق أن حقيقته: من له ولاية صحيحة في مذهبه– أن يأتي مثله في أن الإمام إذا كان مذهبه صحة إمامة المقلد فالولاية إليه، والله أعلم. (قرر).
[٢] ويحتمل أن له أن يكره على أخذها، ولكن لا تجزئ الدافع. (شامي).

=

الإمام العادل.

فالظاهرة: زكاة المواشي والثمار. ومثلها الفطرة(١)، والخراج، والخمس، والجزية، والصلح، ونحوها.

والباطنة: زكاة النقدين وما في حكمهما(٢)، وأموال التجارة.

وقال أبو حنيفة: إن أمر الظاهرة إليه، دون الباطنة فإلى أربابها. وهو قديم قولي الشافعي.

وقال الشافعي في أخير قوليه: إن أمر الزكاة إلى أربابها، ظاهرة كانت أم باطنة.

قال الفقيه حسن: يحتمل أن هذا الخلاف إنما هو مع عدم مطالبة الإمام، فأما

(*) ولو وجبت قبل قيام الإمام. (قرر). وفي حاشية السحولي خلافه.

(*) فإن كان المالك يرى وجوبها [لزومها (نخ)]، والإمام يرى سقوطها فلا ولاية للإمام [بل ولايتها لرب المال]. (حاشية سحولي معنى) (قرر).

(*) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]،، وما ثبت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثبت مثله للإمام إلا لمخصص، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم)). (زهور، وغيث). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة إلى الولاة..)) الخبر، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم)) ولبعثه صلى الله عليه وآله وسلم للسعاة، ولفعل الخلفاء. (بستان).

(١) وإنما كانت ظاهرة لأن المخرج عنه ظاهر.

(*) وأما الكفارات والنذر والمظالم فلا ولاية له عليها عندنا[١]، والفرق أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله، بخلاف الكفارات ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف.

(*) المعاملة. [والفيء، ونصف عشر ما يتجرون به].

(٢) سبائك الذهب والفضة ونحوهما. وكل ما كان زكاته ربع العشر. (بيان).

---

[١] إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها ألزمهم الإمام بذلك اتفاقاً. (قرر).

مع مطالبته فذلك إجماع[١]، أعني: أن تسليمها إليه لازم.

نعم، وإنما تثبت ولايتها إليه **(حيث تنفذ أوامره**[٢]**)** ونواهيه[٣]، وذلك في الموضع الذي استحكمت وطأته عليه، وأما في الموضع الذي لا تنفذ فيه أوامره فلا ولاية له[٤].

قال في الياقوتة: والأفضل دفعها إلى الإمام.

وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: بل الولاية إليه عموماً، حيث تنفذ أوامره وحيث لا تنفذ، فلا يجوز لرب المال تفريقها إلا بأمر منه؛ لمقاتلته إياهم[٥] عليها. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام **(فمن أخرج)** زكاته إلى غير الإمام **(بعد)** أن وقع **(الطلب**[٦]**)** من الإمام **(لم تجزئه)** التي أخرجها، ولزمه إعادتها **(ولو)**

---

(١) حيث تنفذ أوامره.

(٢) حجة أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يأمر بالحد في غير بلد سلطانه، كمكة قبل الفتح وغيرها من البلدان. وحجة المؤيد بالله: أن له أخذ النواحي بالقهر، فكذلك تجري فيها أحكامه؛ إذ ليس على يده سوى يد الله تعالى. قال: ولم يترك صلى الله عليه وآله وسلم الأمر في مكة وغيرها لعدم الولاية، بل لعدم القدرة. قال الإمام يحيى: وكلا المذهبين لا غبار عليه، خلا أن ما قاله المؤيد بالله أقوى؛ لأن استيلاء الظلمة على البلدان لا يكون مبطلاً لولاية الإمام. (بستان من الوقف).

(*) والعبرة ببلد المال. (عامر).

(٣) ولا بد من طلبها، كما يأتي. (قرير).

(٤) وقد كان الهادي عليه السلام يردها ويأبى قبضها من أربابها من غير بلد ولايته؛ لأنه لا يحميهم.

(*) ولو طلبها. (قرير).

(٥) قلنا: فرع على ثبوت ولايته؛ لأن قتاله لأجل الطاعة.

(٦) ولا يحتاج إلى الطلب في كل سنة إلا أن يطلب ثمرة بعينها، فلا بد من أن يطلب ثمرة =

كان حال الإخراج **(جاهلاً[١])** لكون أمرها إلى الإمام، أو جاهلاً[٢] بمطالبته، ذكره أبو طالب. قال: لأن جهله بالواجب لا يكون عذراً في الإخلال به.

قال مولانا عليه السلام: هذا إذا كان الواجب مجمعاً عليه[٣]، فأما المختلف فيه

أخرى.اهـ وقيل: لا بد من الطلب في كل ثمرة، أو يأتي بلفظ يفيد العموم، فإن ذلك يكفي.اهـ كأن يقول: من وجبت عليه الزكاة أوصلها إلينا.

(*) ويعتبر الطلب بمجرد بعث السعاة إلى الناحية[١]. (شكايذي). ولفظ حاشية: ولا يكفي ظهور دعوة الإمام في الطلب، بل لا بد من الطلب الحقيقي، وهو بعث السعاة أو نحوهم إلى الناحية في كل ثمرة أو نحوها. (باللفظ) (قرير).

(*) يؤخذ من هذا أن الطلب شرط في الولاية، وقد صرح به في البحر [النجري/ نخ] (قرير).

(١) يقال: خلاف المخالف مطلق، ولا موجب لتقييده حيث لا طلب من الإمام لفظاً ونحوه؛ ولأن الحكم لا يكون إلا على معين، وبكون الخلاف مع الطلب وارداً فالمسألة اجتهادية، ولا يغيرها تصحيحنا كونها قطعية؛ لأن الخلاف في كون المسألة قطعية أو اجتهادية يلحقها بالاجتهاديات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبكون الحال كذلك يصير الصارف كالمجتهد؛ لموافقته الخلاف، والفراغ منه كخروج وقت المؤقت على ما تقدم، إلا أن يقال: العبرة بمذهب الإمام؛ لثبوت لزوم إلزامه في الحقوق على الجاهل والمجتهد- فهو قياس الأصول على ما تقدم تقريره وإن استلزم اختلال هذا الاعتبار ثَمَّ، والله أعلم. (محيرسي لفظاً). يحقق إن شاء الله تعالى.

(٢) شكل على الألف. ووجهه: أنه لا يجزئه حيث جهلهما معاً، وكذا حيث جهل أحدهما فتأمل. (قرير). وظاهر شرح الأزهار أنه يجزئ. وظاهر الأزهار خلافه. وصرح في البيان بالإجزاء مع جهلهما جميعاً، فحينئذ لا اعتراض على شرح الأزهار.

(٣) خمسة أوسق، أو أربعمائة درهم، أو أربعين مثقالاً.

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: ويكفي في الطلب بعث السعاة إلى الناحية. (شكايذي).

فالجهل فيه كالاجتهاد[١]، لكن أبا طالب بنى على أن الخلاف[٢]في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع[٣].

وقال أبو العباس[٤]: بل تجزئه مع الجهل[٥].

قال عليه السلام: وفيه نظر. قال: ولعله بنى على أن الخلاف ثابت مع مطالبة الإمام أيضاً، والله أعلم.

وهل ظهور دعوة الإمام قائمة مقام الطلب؟ فقال في الانتصار: إنه لا يثبت للإمام حق إلا بالطلب، لا بمجرد دعوته، وهكذا عن المؤيد بالله وأبي جعفر.

وعن الأستاذ وأبي العباس[٦]: أنها إذا ظهرت دعوة الإمام لم يجز الدفع إلى غيره وإن لم يطالب.

---

(١) ليس الجهل بعذر في القطعيات؛ إذ قد صارت قطعية بعد الطلب. (قررو).

(٢) خلاف أبي حنيفة والشافعي.

(٣) حيث تنفذ أوامره.

(٤) في أحد قوليه.

(٥) يعني: جهل ظهور دعوة الإمام، أو جهل كون أمرها إليه، وأما جهل المطالبة فلا معنى له؛ لأنه يجعل ظهور دعوة الإمام مغنية.

(٦) قلت: وهذه الحكاية عن أبي العباس تخالف ما في اللمع عن أبي العباس من أنه يشترط في وجوب الإعادة العلم بمطالبة الإمام، اللهم إلا أن يقال: مراده بالعلم بالمطالبة العلم بظهور دعوته- اتفقت الحكايتان. نعم، وكلام الشرح أقرب إلى أن ظهور دعوة الإمام طلب إلا لأمارة تقضي بأنه غير مطالب، وذلك لأنه شبه صرف الزكاة بعد دعوة الإمام بصرف مال الميت الذي أوصى به للفقراء من دون إذن الوصي، وكلام أبي طالب أيضاً يقضي بذلك. (غيث).

(و)يجوز(١)، بل يجب(٢) على الإمام أو من يلي من جهته أن **(يحلِّف(٣))** رب المال حيث يدعي أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب، والقول قوله، لكن يحلف **(للتهمة(٤))** أنه غير صادق في دعواه(٥). وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يحلف(٦).

وفي الشرح عن الشافعي وأبي يوسف: أنه لا يحلف رب المال. قال مولانا عليه السلام: وهو القياس(٧).

(و)أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة، لكن ادعى أنه قد فرَّقها قبل مطالبة الإمام في مستحقها، ولم يتحقق المصدق ذلك- فإنه **(يبين(٨) مدعي التفريق)**

---

(١) حيث لا تهمة.

(٢) مع التهمة.

(*) فيحلف ألا زكاة لازمة له في مذهب الإمام.

(٣) فيحلف أنه صادق في دعواه. (عامر) (قرير).

(٤) يقال: هو شاك في المدعى فيه، قاطع في المدعى عليه، عكس ما يأتي في يمين التهمة. يقال: المقطوع به وجوب الزكاة في الأموال في الجملة، وأما كون الشخص معه النصاب فهو المشكوك فيه. (مفتي).

(٥) معناه: أن الإمام والحاكم إذا غلب في ظنهما عدم صدقه أنهما يحلفانه أنه صادق في دعواه. (قرير).

(٦) فلو ادعى رب المال أنه أخرجه عن ملكه قبل الحول قُبِلَ قوله إن كان عدلاً.

(*) إلا أن يكون مذهبه سقوطها والإمام يرى وجوبها فيحلف؛ لأن للإمام أن يلزمه كما يأتي في القضاء، أو يكون مذهبه أنه يجوز صرفها إلى غير الإمام فيحلف. (عامر) (قرير).

(٧) وجه القياس: أن الأصل براءة الذمة.

(*) وقد رجع عنه في البحر.

(٨) ولا يمين على المصدق حيث طلب منه المالك اليمين، وقيل: تجب؛ لأنها كف عن طلبه. (قرير).

=

لأن الأصل عدم الإخراج.

(و)يبين أيضاً **(أنه)** وقع التفريق **(قبل الطلب**(١)**)** من الإمام، فإن أقام المالك البينة على الوجهين جميعاً وإلا أخذها منه المصدق، وليس له أن يقبل قوله ولو كان ظاهر العدالة(٢).

(*) ولا بد أن تكون غيرمركبة على قول الهدوية، ويبين على الأمرين بينة واحدة، ذكر معناه في شرح البحر. يحقق. وصورة المركبة: أن يشهد اثنان أنه فرقها يوم كذا، ويشهد اثنان أن السعاة لم يأتوا في ذلك اليوم، ولا يقال: إنها على نفي؛ لأنها بينة على العلم.

(*) فإن قيل: لم وجبت عليه البينة هنا بخلاف الوصي إذا ادعى التسليم إلى الصبي؟ ينظر في ذلك. (زهور). قال في الغيث: قلت: إنما قلنا ذلك في الوصي لأنه أشبه بالوديع، وقد دل الشرع على كون الوديع أميناً، وأن القول قوله في الرد وإن كان الأصل عدمه، بخلاف من عليه زكاة أو نحوها فإنه أشبه بمن عليه دين فادعى أنه قد قضاه، وقد ثبت أن عليه البينة، فكذلك هذا. (غيث). وفي الزهور: الجواب أنه مدع في الزكاة براءة الذمة، بخلاف الوصي فهو أمين ولو كان بأجرة. (زهور).

(*) ولا تقبل شهادة المصروف إليهم. (قرير).

(١) فإن التبس هل التفريق قبل الطلب أو بعده قيل: أعاد الإخراج؛ لأن الأصل عدم التفريق حتى وقع الطلب، ويحتمل صحة الإخراج عند الهدوية؛ لأن الأصل عدم الطلب حتى وقع الإخراج. وكان مقتضى القياس عدم الإجزاء؛ لأنه لا يسقط المتيقن بالظن أو الشك. (قرير). [يقال: المتيقن هو الإخراج، وقد خرج عنه بيقين، وكونه قبل الطلب أو بعده- الأصل براءة الذمة وتأخر الطلب وعدم لزوم الضمان. (سماع سيدنا علي رحمه الله)].

(٢) والفرق بين هذه والأولى أنه في الأولى لم يثبت عليه الوجوب فقبل قوله، وهنا قد ثبت الوجوب وادعى سقوطه بالتفريق، والأصل عدمه.

(*) فإن قلت: فلو غلب في ظن الإمام صدق المدعي للتفريق قبل الطلب هل له أن يعمل بظنه من دون مطالبة ببينة؟ قلت: يحتمل أن لا يعمل بظنه؛ لأن الحق لغيره، وإنما هو ولي قبض، ويحتمل أن يعمل به؛ لأنه مفوض، كولي الصغير. وهو الأقرب. (غيث).

(و)يبين أيضاً رب المال حيث ادعى **(النقص**[١]**)** في ماله عن النصاب[٢] **(بعد)** أن وقع **(الخرص)** فقدَّره الخارص نصاباً؛ لأن الظاهر ما قاله الخارص؛ لمعرفته.

(و)المالك يجب **(عليه الإيصال**[٣]**)** لزكاته إلى الإمام **(إن طلب**[٤]**)** منه ذلك. وقال الشافعي: يجب على الإمام بعث السعاة.

(ويضمن) المالك الزكاة **(بعد العزل)** يعني: أن المالك إذا عزل عشر ماله مثلاً إلى ناحية بنية تعيينه للزكاة فإنه يضمن هذا المعزول[٥] حتى يقبضه المصدق أو الفقير، وسواء تلف في طريق حمله إلى الإمام[٦] أو الفقير أو في مكانه[٧].

---

(١) إذا كان فاحشاً، فإن كان يسيراً فإنه يقبل قوله. واليسير: ما يقع فيه التغابن. ذكر معناه في البحر. قال المفتي: وهذا التفصيل حسن. وقيل: لا فرق.

(٢) أما إذا ادعى أنه نقص بأن سرق عليه منه شيء قُبِل قوله مع يمينه؛ لأن ذلك مما يخفى، ذكره في الانتصار. لا لو ادعى أنه نقص لأمر ظاهر، كالجراد والبرد فعليه البينة. (غيث) (قرير). إلا أن يكون قد ظهر للناس فلا بينة عليه. (أثمار) (قرير). والمراد قبل التمكن من الأداء. (صعيتري).

(٣) ومؤنه عليه. وكم حد المسافة التي يجب فيها على الرعية الإيصال إلى الإمام؟ بياض. (حاشية سحولي). عن الشامي: يجب عليه الإيصال بما لا يجحف. (قرير).
(*) بما لا يجحف. (قرير). والمؤن عليه بما لا يجحف. (شامي). (قريرـ).

(٤) وكذا يجب دفع القيمة حيث طلبها الإمام، ولو دفع المالك العين لم يجب قبولها منه. (مفتي).

(٥) يقال: يضمن بعد إمكان الأداء كل الزكاة، وإن كان قبل زكى الباقي فقط، كما تقدم.

(٦) يقال: هلا نزل أمر الإمام بالإيصال منزلة الإذن بالعزل فلا يضمن قبل الإيصال؟ يقال: إنه حيث أذن له بالعزل فعزله لها بمنزلة قبض الإمام؛ لأنه قبض له، بخلاف ما إذا أمره الإمام بالإيصال. هكذا قرير.

(٧) ويزكي الباقي فقط[١]. (قرير).

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: لعله بعد إمكان الأداء وإلا ضمن زكاة الباقي لا التالف.

(إلا) أن يعزلها المالك **(بإذن الإمام**[(١)] **أو)** يعزلها بإذن **(من أذن له بالإذن**[(٢)]**)** بالعزل، نحو: أن يأذن الإمام[(٣)] للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكاته فإنه إذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل[(٤)] لم يضمن.

قال عليه السلام: وهذا إذا عزل المالك بعد إمكان الأداء فإنه يفترق الحال بين العزل مع الإذن ومع عدمه، وأما إذا عزل[(٥)] قبل إمكان الأداء فإن الزكاة في يده أمانة،

---

(١) إذ قد صارت بالإذن كالمقبوضة.

(٢) ولا يؤخذ من هذا أن المصدق وكيل لعدم صحة الإذن منه لأن الوكيل لا يوكل غيره؛ لأن العزل يسقط الضمان عن رب المال، فلا يفعل إلا لمصلحة عامة، وأمر المصالح العامة إلى الإمام دون غيره، هذا هو الوجه في أن العزل بإذن المصدق لا يصح، ولا وجه لمن يقول: يؤخذ من هذا أن المصدق يتصرف بالوكالة. (عامر). والأظهر أنه يتصرف بالوكالة. (بيان).

(*) هذا دليل على أنه يتصرف بالوكالة[١] وهذا من باب التأليف فأمره إلى الإمام.

(٣) وليس للإمام أن يأذن بالعزل إلا لمصلحة، وكذا المصدق مع إذن الإمام له بالإذن، ولا يقال: إن المصدق ولي يعمل باجتهاده؛ لأن العزل من باب التأليف، وأمره إلى الإمام. (رياض).

(٤) **فرع:** وإذا تلفت معه [أي: المالك] فقال: تلفت بعد ما قبضتُها. وقال الإمام: قبله- فالبينة على المالك. (بيان بلفظه). لأن الأصل عدم القبض، وهو يدعي سقوطها عن نفسه. (غيث).

(٥) قال الشكايذي: والمراد بإمكان الأداء حضور مصرفها من جهة الإمام، إما مصدق أو يتيم[٢] إذا أذن له الإمام بالقبض فيضمن؛ إذ قد أمكن الأداء، وقبل ذلك لا يضمن. (قرير).

---

[١] لأن الوكيل لا يوكل غيره إلا إذا أذن له بذلك.

[٢] لفظ الحاشية في نسخة: إما مصدق أو يتيم أذن له الإمام بأخذها فامتنع فإنه يضمن؛ إذ قد أمكنه الأداء، لا قبل ذلك فلا ضمان.

ولا فرق بين أن يعزل[١] بإذن الإمام أو بغير إذنه[٢].

(وتكفي) المالك في تسليم الزكاة وسقوطِ ضمانها بكل وجه- أن تقع منه **(التخلية)** لزكاته **(إلى المصدق[٣])** فإذا خلَّى بين المصدق[٤] وبين الزكاة تخلية صحيحة فقد سلم زكاته، وخرج من عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولم يقبلها، وهذا الحكم يختص بالمصدق **(فقط)**، بخلاف التخلية إلى الإمام والفقير فإنها لا تكفي في التسليم[٥] وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضاً محققاً. والخمس في ذلك كالزكاة.

---

(١) بل الفرق واضح، فحيث عزل بإذن الإمام لا زكاة عليه في الباقي، ولا ضمان، وحيث لم يأذن له عليه زكاة الباقي ولو دون النصاب. (مفتي).

(٢) المختار أنه يفترق الحال قبل إمكان الأداء، فمع الإذن لا يضمن زكاة الباقي، ومع عدمه يضمن زكاة الباقي ولو كان دون نصاب، وزكاة التالف حيث تلف بجناية أو تفريط. [وإلا فلا. (قرز)].

(٣) جميعها، أو بعضها برضاه.

(*) لأنه أجير.

(٤) مع المصلحة في قبضها، فإن كانت المصلحة في بقائها لم تكف التخلية، وإذا قبضها المصدق مع عدم المصلحة ضمنها؛ لأنه قد انعزل، وكذلك أرباب الأموال يضمنون. (شرح فتح). وكذا الإمام يجب عليه القبض لمصلحة، ولا يجب مع عدم المصلحة.

(*) ولا بد من التمكن مع التخلية. (شرح فتح) (قرز).

(٥) والفرق بين الإمام والمصدق والفقير: أن المصدق أجير فيتعين عليه القبض مع عدم الموانع، بخلاف الإمام ونحوه فلا يتعين عليه إلا بعد القبول، فافترقا.اهـ وقال المؤلف رحمه الله: والصحيح أن الإمام والمصدق سواء في أن التخلية تكفي في حقهما، وأن القبض يجب عليهما إلا لمصلحة في تركه. (شرح راوع).

(*) إلا أن يرضى الإمام أو الفقير. (شرح أثمار، وصعيتري) (قرز).

(*) ما لم يُمَلَّك الفقير، فإن مُلِّك فإنها تكفي التخلية. (شفاء) (قرز).

(ولا) يجوز أن **(يقبل العامل)** من الرعية **(هديتهم)** له(١)، فإن أخذ ذلك كان مردوداً إلى بيت المال(٢). وعند المؤيد بالله: أنه مخير إن شاء تصدق به وإن

(١) **تنبيه:** قال المنصور بالله: وللإمام أن يأذن بقبول الهدية لمن رآه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ في قبول الهدية، وأهدي لمعاذ ثلاثون من الرقيق في اليمن، فحاول عمر أخذها لبيت المال، فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى والرقيق يصلون، فقال معاذ: لمن تصلون؟ فقالوا: لله تعالى، فقال: قد وهبتكم لمن تصلون له. قال بعض أصحابنا: وهذا حيث عرف من قصد المهدي التقرب إلى الله تعالى؛ لأنهم كانوا يتبركون برسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعرف معاذ ذلك من قصدهم. (شرح فتح).

(*) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه استعمل رجلاً من بني أسد على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال: ((ما للعامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول[١]: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه شيء؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته)). وروينا نحو ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية، فجاء فقال: هذا لكم وهذا لي. فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال كما قال في الأولى إلى قوله: ((فينظر أيهدى إليه أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً فله رغاء، وإن كان بقراً فله خوار، أو شاة تَيْعِر[٢]، ثم رفع يده حتى بدا عُفْرة[٣] إبطه فقال: ((اللهم هل بلغت)). إلى غير ذلك من الأخبار. (منهاج).

(*) وصاحب الدين. (أثمار). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هدايا الأمراء غُلُول)). والغلول: الخيانة في المغنم. شبه به الهدية لتحريمها. (شفاء).

(٢) بل يتصدق به إن كان مضمراً. [أو يرد إلى بيت المال. (قرير)] وإن كان مشروطاً رد إلى المالك. (قرير). والشرط بأن يقول: على أن تسقط لي كذا من الواجب.

---

[١] ولقول علي عليه السلام لعامله: «أما أنت فقد كثر شاكوك وقل شاكروك، فإما أنت عدلت وإما أنت اعتزلت». (هامش بحر).

[٢] يقال: يَعَرَت العنز تيعِر بالكسر يُعاراً بالضم أي: صاحت. (نهاية).

[٣] العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها. (نهاية).

=

شاء رده إلى مالكه.

(ولا) يجوز أيضاً أن **(ينزل عليهم**(١)**)** في منازلهم؛ لأنهم إن كرهوا كان ذلك غصباً، وهو محرم(٢)، **(وإن رضوا)** بنزوله عليهم لم يجز له أيضاً؛ لأنه يؤرث التهمة(٣).

(ولا يبتع(٤)**أحد ما لم يعشر**(٥)**أو يخمس)** أي: ولا يجوز لأحد أن يشتري

(*) حيث كان مضمراً. وإن كان مشروطاً بواجب أو محظور كان مردوداً إلى أهله كما يأتي في الإجارات.

(١) إذا كانوا يسلمون الزكاة طوعاً، وإلا فلا خلاف في جواز النزول عليهم.اهـ وكذا إذا لم يتخلصوا من الزكاة إلا بنزوله جاز وإن كرهوا. (قرير).

(*) وكذا يحرم على الحاكم النزول والأكل مع أهل ولايته، وكذا الشاهد مع المشهود له، وصاحب الدين مع غريمه، إذا كان ذلك لأجل الولاية أو الشهادة أو الإنظار بالدين، ولا يقبلون منهم هدية إلا ما عرفوا أنه لله محضاً، أو من صديق لهم يعتاد ذلك من قبل الولاية أو الشهادة أو الدين، فإن قبضوها حيث لا تحل أثموا وتصدقوا بها، أو ترد إلى بيت المال إذا كان العوض مضمراً، فإن كان مشروطاً رد لصاحبه، إلا أن يأخذ الإمام أو يأذن للمصدق بأخذها على وجه التضمين لصاحبها عما عليه من حقوق الله جاز ما لم يورث التهمة، وإلا لم يجز. (قرير).

(٢) إلا لمصلحة. (برهان) (قرير).

(٣) واجتناب مواضع التهم واجب؛ لقوله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)). قلنا: إلا أن يعرف أن ذلك على سبيل التبرك ويؤذَن بذلك، ولا يلحقه تهمة بذلك- فلا بأس، كما قد يتفق كثير من ذلك لكثير من فضلاء زماننا. (نجري بلفظه) (قرير).

(٤) وأما ما كان زكاته ربع العشر من النقود ونحوها والأنعام السائمة فإنه يجوز شراء الجميع وإن لم يزك؛ لأن الزكاة لا تجب فيه من العين. (حاشية سحولي لفظاً). وقال المفتي: بل وكذا سائر الأموال. ومثله في الغيث والمعيار، وعن الحماطي وعامر؛ لأنها تجب في العين، فلا فرق. (قرير).

(*) أي: لا يشتري.

(٥) والعبرة بمذهب البائع في العشر والخمس.

=

شيئاً من الأموال التي يجب فيها العشر أو الخمس إذا غلب في ظنه أنه لم يُعَشَّر أو لم يخمس، أي: لم يخرج ما يجب فيه.

(ومن فعل[١]**)** ذلك -أي: اشترى ما فيه العشر أو الخمس- صح الشراء إلا في قدر الزكاة أو الخمس[٢]، ثم إن كان المال باقياً في يد المشتري أخذ المصدق

(*) الضبط عن المفتي بفتح الشين.

(١) **مسألة:** من اشترى ما يجب فيه العشر من كافر، أو ما يجب فيه العشر أو الخمس عنده لا عند البائع- فلا شيء عليه فيه، ذكره في الزهور. فإن كان البائع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد، ولعل التحريم أرجح؛ لأنه لا يملكه المشتري. (بيان).

(٢) فيكون الشراء في قدر الزكاة فاسداً لعدم ملكه، ولا يقال: هو مثل مال الغير يكون موقوفاً؛ لأنه لا يصح التصرف فيها من الإمام والفقير إلا بعد القبض، وأما الخمس فيكون موقوفاً؛ لقول علي عليه السلام: «لا أراه إلا عليك».

(*) ويقال: سيأتي: «ومتى انضم..» إلخ؟ قلنا: المراد هناك حيث لا يجوز بيعه بحال من الأحوال، كالحر والميتة، لا هنا فإنه يصح بيع العشر في حال، كما لو باع الشخص حقه وحق غيره فإنه يصح فيه كما سيأتي. (شكايذي). وقد ذكر معناه في الوابل. ولأنه في حكم المتميز؛ لأن الثمن يقسط على أجزاء المبيع، فإذا تميز صح البيع.

(*) قلت: وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنهم قد جعلوا العقد على الجميع محرماً، فكيف يحكم بصحته والنهي يقتضي الفساد. لا يقال: إنما المحرم العقد على الجزء العاشر والخامس فقط؛ لأن ظاهر إطلاقهم خلاف ذلك، لكن لعلهم يقولون: النهي لا يقتضي الفساد هنا. الوجه الثاني: أنهم قد ذكروا في البيوع أنه إذا انضم ما يجوز بيعه وما لا يجوز فسد العقد إن لم يتميز ثمنه عما يجوز بيعه. والجواب والله الموفق: أما عن الوجه الأول فإنما لم يفسد لأجل النهي لأن النهي في التحقيق لم يتناول إلا الجزء العاشر والخامس، ولم ينه عن شراء الجميع إلا لدخولهما، وإذا كان كذلك لم يقتض الفساد إلا فيه. وأما عن الوجه الثاني فنقول: إن ثمن الجزء العاشر والخامس في حكم المتميز؛ لأن الثمن يقسط على أجزاء المبيع، وإذا كان متميزاً صح. (غيث لفظاً).

=

الزكاة أو الخمس منه، وإن كان تالفاً خير المصدق بين أن يطالب البائع أو المشتري، لكن الأولى أن يطالب البائع؛ لكفاية التراجع. وهذا حيث كان المبيع جميع المال، أو بعضه وقد تعين للزكاة أو الخمس، فلو لم يتعين ذلك البعض لذلك فلا شيء على المشتري، خلاف أبي مضر[1].

نعم، وإذا أخرج المشتري ما وجب عليه **(رجع[2] على البائع بما يأخذه**

(*) والعبرة بمذهب البائع في الوجوب وعدمه، والجاهل كالمجتهد، فلو اشترى ما فيه الخمس عند المشتري ممن لا يرى وجوبه، أو من جاهل للوجوب وعدمه- صح الشراء، ولا شيء على المشتري.

(*) وأثم مع العلم ببقاء العشر والخمس في المال.

(١) وجه قول أبي مضر: أن الفقراء لهم في المال جزء مشاع؛ بدليل أنه لو تلف الذي حمل إلى الإمام لم تسقط الزكاة، بل يجب إخراج زكاة الباقي، وهذا يطرد في الثلاث المسائل.

(٢) ولا يرجع إلا حيث ثبتت الزكاة بإذن البائع، أو الحكم بالبينة أو علم الحاكم، أو التسليم بالإذن، وإلا فلا كما يأتي هناك، وهكذا هنا، إلا أن يدفع إلى الإمام أو المصدق؛ لما لهما من الولاية، ويلزم على قول أبي طالب وأبي مضر أن لا يرجع ولو سلمه إليهما أيضاً، إلا إذا سلم بالحكم. (تبصرة). لأن أبا العباس يقول: إنها تنتقل إلى الذمة. (سماع).

(*) وفي تعليق ابن أبي النجم: فإن أخذ المصدق من البائع: فإن كان قرار الضمان عليه -كأن يكون المشتري جاهلاً وتلف بغير جناية- لم يرجع بشيء، وإن كان قرار الضمان على المشتري رجع عليه المشتري بالثمن، ورجع عليه البائع بالقيمة، فإن كانا مثليين تساقطا، وإن لم ترادا. وإن أخذه من المشتري: فإن كان قرار الضمان عليه -بأن يكون عالماً أو تلف بجناية- رجع بالثمن فقط، وإن كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن والقيمة. (قرير). وفي حاشية السحولي ما لفظه: وحيث يرجع المشتري على البائع يرجع بحصة ما سلم إلى المصدق حيث المسلم عين الواجب، فيرجع بحصته من الثمن، وإن ضمنه المصدق العوض رجع بالحصة من الثمن أيضاً وبما سلم للمصدق من العوض إن جهل عند الشراء بقاء الواجب في المبيع، وتلف بغير جناية منه ولا تفريط، ولا يلزم التسليم إلا

=

المصدق فقط) دون ما أخرجه إلى الفقير إذا أخرجه بغير إذن البائع[(١)].

بحكم؛ للخلاف في كون الزكاة متعلقة بالعين أم تنتقل إلى الذمة، والله أعلم. (حاشية سحولي). وقيل: لا يحتاج إلى حكم؛ لأن إلزامه كالحكم.

(*) وحاصله: لا يخلو إما أن يكون المبيع الجزء المتعين أو غيره، إن كان غيره صح البيع بكل حال، وإن كان الجزء المتعين فإن كانت العين باقية أخذها المصدق ممن هي معه بائعاً أو مشترياً، وإن قد تلفت العين فله الخيار بين الرجوع على البائع أو المشتري، فإن رجع بالثمن كان إجازة للبيع، وإن رجع بالقيمة خير: فإن رجع على البائع وكان قرار الضمان عليه -وهو حيث يكون المشتري غير عالم وتلف بغير جناية ولا تفريط- لم يرجع البائع على المشتري بشيء، وإن كان قرار الضمان على المشتري فإن كان قبل قبض الثمن رجع البائع عليه بما أخذ منه المصدق، وإن كان بعد قبض الثمن: فإن كانت القيمة من جنس الثمن واستويا تساقطا، أو ترادا الزائد. وإن كانت القيمة من غير جنس الثمن ترادا. وإن رجع على المشتري: فإن كان قرار الضمان عليه لم يرجع على البائع إلا بالثمن، وإن كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن وبما رجع عليه المصدق. وهذا تحصيل محصول هذه المسألة. (قرز).

(*) وحاصل ذلك: أنه لا يخلو: إما أن تكون عين الواجب باقية أو تالفة، إن كانت باقية أخذها المصدق بعينها، ورجع المشتري على البائع بحصتها من الثمن. وإن كانت تالفة فلا يخلو: إما أن يرجع على المشتري أو على البائع، إن رجع على البائع فظاهر، وإن رجع على المشتري فلا يخلو: إما أن يكونا عالمين أو جاهلين أو أحدهما عالم والآخر جاهل، إن كانا عالمين أو المشتري رجع بحصة ذلك من الثمن دون ما سلم إلى المصدق، وإن كانا جاهلين أو المشتري فلا يخلو: إما أن يكون تلفها بجناية أو تفريط أو لا، إن كان بجناية أو بتفريط فكذلك أيضاً، وإن كان لا بجناية ولا بتفريط رجع بالحصة كذلك -إذ البيع في قدرها باطل- ويرجع أيضاً بما سلم إلى المصدق هنا؛ لأنه غاصب وهو مغرور. (شكايذي) (قرز). وحاصل الحاصل: أنه يرجع بالثمن مطلقاً، وبما سلم إن كان جاهلاً وتلفت من دون جناية ولا تفريط. (قرز).

(١) فإن أذن له برئا معاً، ورجع عليه. (بيان). يعني: رجع على البائع. (قرز).

وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل له الرجوع ولو أخرج إلى الفقير بغير إذن البائع؛ لأن عشر المبيع كالمغصوب في يده، وله ولاية على براءة ذمته ولو لم يجزئ عن زكاة البائع؛ لعدم النية منه.

قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي حيث لا إمام.

وكذا يرجع المشتري على البائع بما أخذه الإمام، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: **(فنية المصدق**[1] **والإمام)** إذا نويا كون ما يأخذانه زكاة المال فإنها **(تكفي)** ويجزئ المالك ما أخذاه، فأوضح عليه السلام أن الإمام كالمصدق في ذلك. و**(لا)** تكفي المالك نية **(غيرهما)**؛ لعدم الولاية.

---

(١) ومن هنا يؤخذ أنه يتصرف بالولاية.

(**فصل**): [**في كيفية إخراج الزكاة إذا لم يكن في الزمان إمام**]

(فإن لم يكن) في الزمان **(إمام**(١)**)** أو كان موجوداً لكن رب المال(٢) في غير جهة ولايته(٣) **(فرَّقها المالك المرشد**(٤)**)** في مستحقها، والمرشد هو البالغ العاقل، **(و)**يفرقها **(ولي غيره)** أي: ولي المالك غير المرشد، كالصبي والمجنون ومن في حكمهما(٥). فإذا أخرجها الولي أخرجها **(بالنية)** أي: ينوي كونها عن مال الصغير ونحوه، وإلا لم يصح(٦)، وضمن(٧).

(ولو) صرفها ولي الصغير ونحوه **(في نفسه**(٨)**)** لزمته النية أيضاً.

و**(لا)** يجوز أن يخرجها **(غيرهما)** أي: غير المالك المرشد وولي مال الصغير ونحوه؛ لأنه لا ولاية لغيرهما(٩) **(فيضمن)** ذلك الغير(١٠) قدر ما أخرج،

---

(١) أو لا يرى وجوبها.

(٢) العبرة ببلد المال، خلاف ما في حاشية السحولي.

(٣) أو لم يطالب. (قرير).

(٤) في غير عامل ومؤلف وسبيل الله تعالى. (هداية). والغير هم الخمسة الأصناف: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم، وفي الرقاب، ويترك الثلاثة؛ إذ استحقاقهم متوقف على وجود الإمام، كذا ذكره يحيى في المجموع. (هامش هداية).

(٥) ولي المسجد، وولي الوقف، والمغمى عليه، والمفقود، وبيت المال. (قرير).

(٦) كونها زكاة. (غيث).

(٧) ويضمن الفقير هنا، ويصادق الولي بعدم النية[١]؛ إذ لا يعرف إلا من جهته. (عامر) (قرير). وقيل: لا يلزم إلا مع المصادقة إن جنى أو علم.

(٨) حيث يصح الصرف. (حاشية سحولي) (قرير).

(*) ويكره. (بيان).

(٩) ومن هنا يؤخذ تضعيف كلام الفقيه يحيى البحيبح المتقدم [في شرح قوله: «رجع على البائع»..إلخ] من أن للمشتري ولاية على براءة ذمته، فيخرج العين. والمذهب خلافه.

(١٠) والقابض.

---

[١] حيث صادقه الفقير أن المال للصبي. (قرير).

وضمانه يكون للمالك(١) **(إلا)** أن يكون **(وكيلاً(٢))** للمالك المرشد أو ولي الصغير فإنه يجوز له أن يصرفها بالوكالة.

(ولا) يجوز للوكيل أن **(يصرف)** زكاة الموكل **(في نفسه إلا)** أن يكون **(مفوضاً(٣))** من الموكل جاز له صرفها في نفسه. والتفويض أن يقول له: «**فوضتك**»، أو «**جعلت حكمه إليك**» أو «**ضعه فيمن شئت(٤)**».

وقال الشافعي: لا يجوز له أن يصرف في نفسه ولو فوض.

---

(١) حيث لم يتعين، ولا تصرف في جميع المال. وقيل: ولو تعين حيث المالك لم يخرج زكاته.اهـ بل يضمن للمالك مطلقاً -سواء كان يخرج الواجب أم لا- حيث أخرج العين إلى الفقير؛ إذ لا ولاية له على المختار[١]. ولفظ حاشية السحولي في شرح قوله: «إن لم يخرج المالك»: فإن أخرج العين إلى الفقير برئت ذمته، ويضمن للمالك، فإن أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك. (لفظاً) (قررو).

(٢) ويضيف إلى من وكله لفظاً. وقيل: لا يحتاج. (قررو).

(٣) ولو عرف من غرض الموكل أنه لا يرضى له بالصرف في نفسه فلا حكم لذلك مع التفويض[٢]، كما قال أهل المذهب: إنه يدخل في التفويض الإقرار والإبراء والتوكيل، مع أن هذه لا تدخل في غرض المفوض. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) قيل: وكذا لو وكل اثنين جاز لكل منهما أن يصرف في الآخر. (حاشية سحولي لفظاً). إلا أن يشرط عليهما الاجتماع؛ لأنهما كالواحد إلا أن يفوضا.اهـ ينظر؛ لأن المقصود اجتماعهما في الرأي وقد حصل. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) وأما أصوله وفصوله فيجوز ولو غير مفوض. (قررو).

(٤) أو عرف من قصده، أو العرف. (غشم) (قررو).

---

[١] خلاف الفقيه يحيى البحيبح كما تقدم.

[٢] والعرف بخلافه. (قررو).

(و)الوكيل **(لا)** تجب **(نية عليه**(١)**)** أي: لا يلزمه أن ينوي كون(٢) ما يخرجه عن الموكل زكاة.

تنبيه: قال في تعليق الإفادة: وإخراج المالك بنفسه أفضل(٣).

وفي مهذب الشافعي وجهان، هذا أحدهما؛ لأنه أسكن لنفسه.

والثاني: التوكيل؛ لأن في ذلك نوعاً(٤) من السر(٥).

---

(١) قال السيد يحيى بن الحسين: ولو نوى الوكيل عن زكاة نفسه أجزأ عن الآمر. قلنا: هذا صحيح؛ إذ لا تاثير لنية الوكيل مع نية الموكل؛ لعدم الحاجة إليها. (غيث لفظاً).

(*) ولعله يفهمه الأزهار في الغصب بقوله: «وتفتقر القيمة إلى النية لا العين» قالوا: لتعينها. (من خط سيدنا حسن رحمه الله).

(*) وتصح النية من الوكيل عن الموكل إذا أمره بها، خلاف زفر وأبي مضر، فقالا: لا يصح التوكيل بالنية. وصورة ذلك أن يقول لغيره: «أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق وعينه أنت». (بيان). فإنه يصح التوكيل بها، كما تقدم في شرح قوله: «بالنية من المالك المرشد».

(٢) إلا أن يكون المُخرَج من مال الوكيل[١] نواها عنه حتماً؛ ليتميز. ذكره في البحر. (شرح أثمار لفظاً من شرح قوله: «من المالك المرشد»).

(٣) حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان.اهـ وإلا فالتوكيل أفضل.

(٤) والأولى أنها إن كانت ظاهرة كزكاة ما أخرجت الأرض ونحوها كان إخراجها بنفسه أفضل؛ دفعاً للتهمة، وإلا كان التوكيل أفضل.

(٥) قلنا: لا غمة في فريضة.

(*) قلنا: لئلا يتهم بعدم الإخراج كالصلاة. قيل: وينبغي الدعاء لصاحب الزكاة، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)). (زهور). ويستحب أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك فيما أبقيت، وجعله طهوراً لك». (شرح بحر).

---

[١] وصورة هذا المسألة أن يقول المالك: «أقرضني كذا، وأخرجه عن زكاتي». (هامش بحر).

(و)الزكاة **(لا تلحقها الإجازة**(١)**)** أي: إذا أخرجها فضولي لا ولاية له ولا وكالة إلى الفقير عن المالك، فعلم المالك فأجاز ما فعله- لم تلحقها الإجازة، ولا تجزئ عن زكاة المالك **(لكن)** الإجازة **(تسقط الضمان**(٢)**)** عن الفضولي وعن

---

(١) لأن النية لم تقارن، [ولا تقدمت فكان] كما لو نوى بعد وصول المال إلى المساكين، ولأنها إنما تلحق العقود الموقوفة، لا العبادات ولا الاستهلاكات. (غيث).

(*) ولو عقداً.

(*) فأما لو قد عزلها بنية الزكاة فأخرجها الفضولي هل تجزئ؛ لأن النية تقدمت؟ الظاهر أنها لا تجزئه، كما تقدم حيث قال: ما صار إلى الفقراء من مالي فهو زكاة، فأخذوا من غير إذنه، بل هذه أولى وأحرى، والإجازة لا تفيد شيئاً؛ لأنه استهلاك، والله أعلم. (نجري). وفي الأزهار: «فرقها المالك المرشد» يفهم عدم الإجزاء. ويفهم الأزهار عدم الإجزاء أيضاً بقوله: «ويضمن المتصرف في جميعه أو بعض تعين لها إذا لم يخرج المالك». (قرير). ولفظ البيان: **فرع:** ويصح تقديم النية على الإخراج حيث المخرج الوكيل..إلخ.

(*) ولو كان صرفها تمليكاً.اهـ لأنها عبادة، والعبادة لا تلحقها الإجازة.

(٢) حيث المجيز المالك، لا إذا كان وصياً أو ولياً فإنه يجب الضمان مطلقاً، سواء كان باقياً أم تالفاً.

(*) حيث أجاز عالماً بعدم الإجزاء. وقيل: لا فرق. (بيان) (قرير). وتكون[١] إباحة[٢] وإبراء، وإن أجاز بشرط الإجزاء لم يكن لإجازته حكم، وإن أجاز من غير شرط، لكن ظن الإجزاء- فقال الفقيهان يحيى بن أحمد ويحيى البحيبح: لا حكم لإجازته، وقال الفقيه محمد بن يحيى: يحتمل أن يقال: قد أسقط حقه وإن جهل[٣]. (نجري).

---

[١] لفظ النجري: والمالك إن أجاز عالماً أنه لا يجزئه كانت إجازته إباحة وإبراء..إلخ.

[٢] وفي البحر: تكون إباحة مع البقاء، وبراء مع التلف، وهذا إذا جرى عرف بذلك، وإلا فلا تكون إباحة ولا يبرأ، ذكره الإمام يحيى عليه السلام.اهـ ينظر في قوله: «إباحة مع البقاء» لأن الإجازة جعلته كالإبراء، وقد ذكروا في باب الإبراء: أن الإبراء من العين المضمونة يصيرها أمانة فقط.

[٣] كمن قال لعبده المتزوج بغير إذنه: طلق. (شرح بحر مرغم معنى). ولفظ البيان: **مسألة:** وليس للوديع والعامل..إلخ. (بيان).

=

الفقير(١)، ويجب على رب المال إخراج زكاته؛ لأنها لم تسقط بما أخرجه الفضولي(٢).

وقال المؤيد بالله: لا يسقط الضمان بالإجازة(٣).

(وذو الولاية(٤)**)** إذا تصرف عن غيره في صرف الحقوق وقبضها(٥) لزمه أن **(يعمل)** في الصرف والقبض **(باجتهاده**(٦)**)** لا باجتهاد من يتصرف عنه. والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه، بل باجتهاد من وكله(٧).

(*) ولو جاهلاً، ويكون إباحة.

(*) ولو الجزء العاشر. (قرير).

(*) وهذا إنما يستقيم إذا كان من التسعة الأعشار، وأما الجزء العاشر المتعين فلا يسقط الضمان. ذكر ما يقتضي ذلك في بعض تعاليق اللمع.اهـ ويقال: ولو كان الجزء العاشر حيث قد تلف؛ لأن الضمان عليه للمالك، لا للفقير. (سماعاً). ذكره ابن سليمان.

(١) مع التلف، أما لو كان باقياً وجب رده ولو قد استهلك حكماً. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(٢) أما لو كان ما دفعه الفضولي باقياً في أيدي الفقراء فإنه يصح من المالك أن يملكهم ذلك، لكن يشترط تجديد قبض بعد أن ملكهم. (سحولي لفظاً) (قرير).

(٣) واختاره الإمام شرف الدين.

(٤) وحقيقة الولاية: حصول المكلف على صفة لولاها لم يكن له الفعل، فعم الأصلية والمستفادة. (شرح بحر).

(٥) يتأمل.اهـ بل لا فرق.

(٦) أي: مذهبه.

(*) أو اجتهاد من قلده. (هداية) (قرير).

(٧) هذا فيما يصح وينفذ، وأما في الجواز فلا بد من اتفاق مذهبهما، فلا يتصرف إلا فيما يستجيزانه. (مفتي) (قرير).

(*) ولو فوض. (قرير).

واعلم أن الذي يتصرف عن الغير على ثلاثة أضرب:

ضرب يتصرف بالولاية اتفاقاً، وهو: الإمام، والحاكم(١)، والأب، والجد.

وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقاً، وهم: الوكيل، والشريك(٢)، والمضارب، والعبد المأذون(٣).

وضرب مختلف فيه، وهو: الوصي(٤) والمصدق(٥).

أما الوصي: فمذهبنا وأبي حنيفة أنه يتصرف بالولاية. وقال الشافعي والجرجاني: بالوكالة.

وأما المصدق ففيه قولان لأهل المذهب، أصحهما: أنه يتصرف بالولاية(٦).

فمن يتصرف بالولاية يوكل، ويودع، ويقرض من يتصرف عليه(٧)، ويصرف في نفسه(٨)، بخلاف من يتصرف بالوكالة إلا أن يفوض(٩).

---

(١) ومنصوبهما. والوارث، والواقف، والمحتسب، والموقوف عليه. (قرير).

(*) ولو من جهة الصلاحية، ومنصوبه. (قرير).

(٢) في المكاسب. (قرير).

(٣) والصبي المأذون.

(٤) ولـي.

(٥) وكيـل.

(٦) وفي البيان: بالوكالة. وقرره حثيث. وهو يؤخذ من مفهوم الأزهار بقوله: «أو من أذن له بالإذن».

(٧) يعني: ويقرض ماله مِن الذي له ولاية عليه، كمتولي المسجد يقرض المسجد ونحوه. (غيث). ويقرض الغير، ويقترض لمصلحة. (قرير).

(٨) إلا المصدق فلا يصرف في نفسه إجماعاً. (غاية) (قرير). سواء قلنا: هو يتصرف بالولاية أو بالوكالة.

(*) سراً مع كراهة؛ لأنه يؤرث التهمة، وقد قال ÷: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)).

(*) وتلزمه النية.

(٩) سيأتي في المضاربة إن شاء الله تعالى أن له أن يوكل ويودع وإن لم يفوض، قلنا: هناك أشبه

=

ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض[(١)] وإن خالف اللفظ، ويصح تصرفه قبل العلم[(٢)]، ويعمل باجتهاده، بخلاف من يتصرف بالوكالة[(٣)].

نعم، فيعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه[(٤)] **(إلا فيما عين له[(٥)])** من جهة من ولاه، وذلك كالوصي إذا قال له الموصي: لا تصرف زكاتي إلى فاسق- فإنه يجب على الوصي امتثال ذلك[(٦)] وفاقاً بين من قال: تصرفه بالولاية أو بالوكالة، ولو

المالك فلا اعتراض. وفي حاشية: لعله في المضاربة للعرف. (قرير).

(١) نحو أن يقول: «اصرفها في فلان لاستحقاقه» كان له أن يصرفها في غيره ممن هو مستحق مثله، وكذا في الحج، إذا أوصى بأن يحج فلان لعدالته، فله أن يحجج غيره؛ لموافقته غرض الموصي، بخلاف الوكيل ولو فوض. (قرير).

(٢) بخلاف الوكيل وإن فوض. (قرير).

(*) لأنه يتصرف عن نفسه فأشبه المالك، بخلاف الوكيل فإنه يتصرف عن غيره. (كواكب).

(٣) وأما إذا فوض فله أن يوكل، ويودع، ويقرض، ويضع في نفسه. (قرير). وأما التصرف قبل العلم فلا ولو فوض. (قرير). ولا يعمل باجتهاده. (قرير). ولو فوض. (قرير). ولا يعمل بالغرض ولو فوض. (قرير).

(*) ولو فوض في الثلاثة الأخيرة. (قرير).

(٤) يعني: بمذهب نفسه.

(٥) **وضابطه** أن نقول: الوصي يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوماً وسقوطاً ومصرفاً[١]، وبمذهب الموصي في الماضي لزوماً وسقوطاً، لا مصرفاً إلا فيما عين له. (شرح أثمار).

(*) وعلمه. (هداية) (قرير).

(٦) هذا فيما مضى. (قرير).

(*) فلو قال الموصي: «اصرف زكاتي إلى فلان»، فمات المعين، فلا تنتقل إلى وارثه. (قرير).

---

[١] ولو عين له الميت مصرفاً. (قرير).

كان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق.

وكذا لو كان مذهب الميت أن الخضراوات لا زكاة فيها، ومذهب الوصي وجوب الزكاة- فإن الوصي لا يخرج عن زكاتها لما مضى في حياة الموصي[1] اتفاقاً. وأما المستقبل فقد قال الفقيه حسن والفقيه علي: إنه يعمل فيه باجتهاد نفسه اتفاقاً[2]، وإنما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق، والكفارة في واحد.

قال عليه السلام: وهذا فيه نظر[3]؛ لأن ظاهر كلام أبي مضر خلاف ذلك.

---

(١) فما وجب على الميت وجب على الوصي تنفيذه على مذهب الميت ولو مذهبه أنه لا يجب، كالعشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، وفي المخضرات، ويعمل بمذهب نفسه فيما يجب على الميت ولا إشكال، وأما الصرف في الفاسق والغني المختلف فيه فيعمل فيما يصرفه بمذهب نفسه، إلا أن يعين له الميت العمل بمذهب نفسه فيما يجب عليه لم يجز مخالفته، وهو المراد بقوله في الكتاب: «إلا فيما عين له»، وأكثر ذلك جمعه المذاكرون في كلامهم.

(*) ولو لم يعينه؛ إذ لا يتجدد عليه وجوب واجب. (قرير).

(٢) قال الفقيه يوسف: بل على الخلاف. يعني: خلاف الشافعي والجرجاني؛ لأنه وكيل عندهم. (بيان).

(٣) صرف الفقيهان علي وحسن الخلاف بيننا وبين الشافعي والجرجاني إلى المصرف، بل الخلاف راجع إلى وجوب الإخراج وعدمه، ذكره أبو مضر في اللمع. ولعله يصح تضعيف الاتفاق الأول؛ لأن الظاهر من كلام أبي مضر خلافه، والاتفاق الآخر؛ لأن أبا مضر ذكر أن الخلاف بيننا وبين الشافعي والجرجاني راجع إلى وجوب الإخراج وعدمه، فكان صواب عبارة الشرح: فهذان الاتفاقان فيهما نظر..إلخ.

سؤال: وجد بخط سيدنا العلامة زيد بن عبدالله الأكوع أوله: سؤال إلى العلماء أمتع الله بحياتهم المسلمين فيمن قبض الزكاة بالولاية أو بالوكالة من جماعة وخلطها بعضها ببعض، وبعد الخلط صرفها في مصارف عدة، نوى زكاة كل شخص لغيره ممن قبض منه، فهل يجزئ الصرف من هذا الطعام المخلوط؟ ويكون من العين على قول أهل المذهب مما قسمته إفراز، ولا يخرجه الخلط عن كونه عن الزكاة مع قولهم: إن العزل بنية الزكاة =

وأما المصدق فقد ذكر الفقيهان يحيى البحيبح ومحمد بن يحيى: أنه إذا ألزمه الإمام عَمِلَ على مذهب الإمام ولو خالف مذهبه، وذلك كأن يرى سقوط الزكاة(١) في الخضراوات، والإمام يرى وجوبها.

فأما لو لم يلزمه ولم يذكر له إقداماً(٢) ولا إحجاماً(٣) فالظاهر من كلام أهل

بمجرده لا يكفي في الإجزاء حتى يقبض الفقير أو يقبل، ويكون ذلك ظاهر قولهم: «القسمة في المستوي إفراز» حتى قال في شرح الأزهار: «أو زكاة وغلة لمسجد..إلخ». وقولهم في الماء الملتبس بغصب: إنه بعد الخلط يقسم ويجزئ التوضؤ به. وقوله في الوابل ليحيى بن حميد: وإذا اختلط أي هذه بالأخرى أو أيها بملك- قسم. فظاهر هذه الأقوال أن الزكاة لا تخرج بالخلط من العين، ويكون ذلك في المثلي، أو لا يجزئ الصرف لاشتراط صرف العين، ومع الخلط لم يتحقق صرف العين نفسها، بل صرف معها بعض ملك الغير أو زكاته؟ الجواب مطلوب.

أجاب في ذلك القاضي أحمد بن مهدي الشبيبي ما لفظه: الله الهادي، الذي فهمته من مواضع البحث أن الصرف فيمن ذكر يجزئ، ولا يخرجه الخلط عن كونه من العين؛ إذ الصارف مأذون بالخلط إما بالولاية أو بالوكالة، فأما ملاحظة قولهم: «ويجب من العين» المراد لا يعدل إلى الجنس، وقد قالوا: يجزئ أن يخرج عن الدفعة الأولى من الأخرى والعكس، واحتجاجهم في قوله ﷺ لمعاذ: ((خذ الحب من الحب)) وقوله: ((فيما سقت السماء العشر)) ونحوه، فنقول: قد حصل؛ إذ مع القسمة كأنه العين، وهو يفيده اللفظ[١]، هذا ما اقتضاه النظر، والله أعلم.

(١) ولفظ البيان: **مسألة:** ولا يأخذ المصدق قهراً إلا ما يجب في مذهبه ومذهب إمامه معاً[٢]، إلا أن يلزمه الإمام العمل بمذهبه عمل به ولو خالف مذهب نفسه. (بلفظه).

(٢) افعل.

(٣) لا تفعل.

---

[١] ينظر أي لفظ، وهو مبيض له في الأصل.
[٢] بناء على أنه وكيل لا ولي.

المذهب أنه يعمل باجتهاد نفسه(١) فلا يأخذ شيئاً(٢).

فأما في العكس -وهو أن يرى وجوب الزكاة في الخضراوات، والإمام يرى سقوطها، ولم يلزمه الإمام الترك- فقال الفقيه يحيى البحيبح والفقيه محمد بن يحيى: لا يعمل باجتهاد نفسه(٣) هنا؛ لأنه يريد تسليمه إلى الإمام وهو لا يستجيزه(٤).

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر؛ لأنه يتصرف بالولاية(٥)، فما عمل باجتهاده فهو مصيب، وليس للإمام إنكاره بعد نفوذه(٦).

---

(١) بل يعمل باجتهاد الإمام؛ لأنه يتصرف بالوكالة.

(٢) بل يأخذ؛ لأنه يتصرف بالوكالة. (قرز).

(٣) بل يعمل باجتهاد الإمام؛ لأنه يتصرف بالوكالة. (قرز).

(٤) هذا يستقيم حيث أخذه قهراً، وأما إذا سلموا إلى المصدق طوعاً فالإمام يستجيزه، كما لو دفعوا إليه فإنه يأخذها ويصرفها بمذهبهم، كذلك المصدق، وإذا أخذها طوعاً فلا يمنعه الإمام. (كواكب معنى). بل له أن يجبر؛ لأنه يتصرف بالولاية، إلا أن يعين له الإمام خلاف ذلك.اهـ وفي البيان: أن المصدق لا يأخذ قهراً إلا فيما كان في مذهبه ومذهب إمامه[١]. (قرز). [إلا أن يلزمه الإمام العمل بمذهبه عمل به ولو خالف مذهب نفسه. (بيان بلفظه)].

(٥) بل بالوكالة. (قرز). [على الصحيح. (قرز)].

(٦) بل للإمام إنكاره، ولا يأخذ إلا ما استجازاه معاً، إلا أن يلزمه الإمام بقبض شيء لا يحل في مذهبه لزمه قبضه ولا إشكال.

(*) ويشبه هذا من أخرج من دون النصاب أو من الخضراوات معتقداً للوجوب، ودفعه إلى من لا يرى الوجوب- فإنه يجوز للآخذ القبض. (برهان). وقد كان المؤيد بالله يأخذ خمس الصيد مع أنه لا يوجبه. (برهان).

---

[١] بناء على أنه وكيل لا ولي.

(ولا يجوز التحيل[1] **لإسقاطها)** وفي ذلك صورتان[2]: إحداهما قبل الوجوب[3]، والثانية بعده، أما قبل الوجوب[4] فنحو أن يملك نصاباً من نقد فإذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام قصداً للحيلة في إسقاطها فذلك لا يجوز، ذكره أبو طالب والشافعي، فإن فعل أثم وسقطت[5].

---

(١) وأما التحيل قبل الحصاد فذلك جائز اتفاقاً.اهـ ولفظ حاشية: فأما الزرع قبل صلاحه فيجوز حصده اتفاقاً ولو قصد الحيلة، ولا يأثم. (قرير). لأن سبب الوجوب فيه الإدراك فقط ولم قد يحصل، وفي الأول السبب النصاب وقد حصل، والحول إنما هو شرط في الوجوب المضيق. (كواكب). وقيل: لا يجوز. (شامي).

(*) قال الفقيه يوسف: أما لو قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع، والميل عن الحرام- جازت، وإن قصد بها مخالفة الشرع لم يجز، ولو أجزناها مطلقاً لم يبق محرم إلا حل. (غاية).

(٢) الصورتان غير مستقيمتين فتأمل. (مفتي).

(٣) الأولى: قبل حصول الشرط. (مفتي). لأن الوجوب قد حصل بكمال النصاب.

(٤) اعلم أن ظاهر شرح الأزهار أنه لا يجوز التحيل لا قبل الوجوب ولا بعده. وفي البحر في الشفعة: أنه لا حرج في تجنب ما يلزم معه حق، كتجنب ملك النصاب لئلا تلزم زكاة. (شرح فتح). لا يبعد فهم مثل كلام البحر من الأزهار؛ حملاً للإسقاط على الحقيقة، والله أعلم. (شامي). وقد أجازوا السفر في رمضان لأجل الإفطار في الرواية المشهورة عن علي عليه السلام فيمن حلف ليجامعن أهله في رمضان فقال: (سافر وطأ). ومنها: أنه يجوز النوم ولو قصد ترك الصلاة. ومنها: أنه لو نذر بماله إن وصل رحمه جاز له إخراجه عن ملكه. وفي الثمرات: لا ينعقد النذر بذلك كالحلف بغير الله تعالى. وفي الشفعة قالوا: يجوز أن يفعل ما يسقطها، فلا وجه للمنع. (سماع سلامي، وشكايذي).

(٥) وفي البحر: يجوز. (من الشفعة).

(*) فأما لو باع الزرع والثمر قبل الحصاد، فقيل: إنه على الخلاف. وقال الفقيه يوسف: بل يجوز هنا وفاقاً؛ لأنه قبل الوجوب، بخلاف النقدين ونحوهما فقد وجبت بتكميل النصاب، والحول شرط. (كواكب معنى).

وقال المؤيد بالله[قوي](١): إن ذلك مباح. ومثله روي عن قاضي القضاة.

وأما الصورة الثانية فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه(٢)، ويقارن الشرط العقد(٣)، نحو أن يقول: «قد صرفت إليك هذا عن زكاتي على أن ترده عليّ(٤)»، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ(٥). قال أبو مضر: بلا خلاف(٦).

---

(١) قوي. (حثيث). واختاره الشامي، ومثله في البحر.

(٢) وقد ملكها الفقير.

(٣) أي: الصرف.

(*) أما لو قال: «صرفت إليك هذا على أن ترده لي إن شئت» فإن هذا يجوز ويجزئ. (كواكب معنى).

(٤) أو بعضه.

(٥) حيث أتى بلفظ الرد، وأما لو أتى بلفظ الهبة، نحو أن يقول: «على أن تهبه لي» جاز؛ لأنها فرع على الملك، ذكره المنصور بالله. وعندنا والمؤيد بالله: لا يجوز ولا تصح الهبة. (لمعة).

(*) ويؤدبان. (بيان) (قرير).

(٦) وينظر ماذا يكون في يده؟ في بعض الحواشي: يكون كالغصب في جميع وجوهه.اهـ والأولى أن يقال: إن كان الصارف عالماً بعدم الإجزاء، وهو مما لا تجب في عينه، أو منه ولم يتعين للزكاة- فإنه يكون إباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف، وإن كان الدافع جاهلاً كان كالغصب في جميع وجوهه[١]، إلا في الإثم في القابض فلا يأثم إلا حيث علم أن الدافع جاهل. وإن كان الجزء العاشر وجب الرد مطلقاً، ويضمن مع التلف. هذا والله أعلم. (سماع شامي) (قرير). بل ولو الجزء العاشر؛ لأن الضمان للمالك فيصح، وهذا بخلاف البيان في مسألة «ومن اضطر إليها» وفي مسألة «من دفع زكاته إلى غني» والله أعلم. (شامي).

---

[١] وقيل: كالغصب إلا في الأربعة.

فأما لو تقدم الشرط، نحو أن تقع مواطأة قبل الصرف على الرد(١)، ثم صرفها(٢) إليه من غير شرط مما تواطئا عليه- فالمذهب وهو قول أبي طالب والناصر: أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ. وقال المؤيد بالله: بل تجزئ مع الكراهة. قال أبو مضر: يعني كراهة حظر(٣).

---

(١) وكذا لو كانا مضمرين أو الدافع، لا لو أضمر المدفوع إليه.

(*) فإن كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك، وكذا إذا كان الدافع وكيلاً لغيره بالإخراج فلا حكم لما أضمره. [وكذا ما شرطه. (زهور) (قرير)]؛ لأن النية نية الموكل. (بيان).

(٢) لكن يقال: لو قال الغني للفقير: «يا هذا، قد طلبني الظالم زكاتي، وقد عزمت أن أصرفها إليك، فإن تفضلت تعينني بها أو ببعضها فالثواب يحصل؛ لأن الإعادة تجحف بي» ونحو ذلك، ثم إن الفقير فعل ذلك وأعانه بها طلباً للثواب، أو مجازاة له على إحسانه، لا للحياء منه- فيحتمل أن تجوز هذه الصورة، والله أعلم[١]. أما لو فعل ذلك ليحصل له بعضها بطيبة من الصارف، أو عرف أنه لولا هذا الغرض -وهو ردها إليه- لما صرفها إليه فهي كمسألة المواطأة، والله أعلم. وقد يكاد يتفق كثير من نحو ذلك تساهلاً واعتقاداً للجواز مع كثير من أهل التمييز، فنسأل الله تعالى التوفيق والعمل بالعلم والتحقيق. (نجري).

(٣) عنده.

(*) وعلله المؤيد بالله بأن ذلك يؤدي إلى إسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله تعالى الزكاة قواماً لهم، فيكون في ذلك إبطال ما أراده الله. ولكنه يلزم من هذه العلة أن لا يجزئ، وهو وجه قول أبي طالب. (صعيتري).

(*) وقد ملكها الفقير. (كواكب). وإذا ملكها الفقير لزمه التصدق بها؛ لأنه ملكه من وجه محظور.

---

[١] هذا التذهيب ليس لسيدنا حسن، بل اختيار المشائخ المتقدمين، وهو الموافق لما في شرح «غالباً» وما علق عليها، ولا يقال: هو مخالف للأزهار في قوله: «والعبرة بحال الأخذ»].

=

(و) لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له **(أخذها ونحوها)** كالكفارات وما أشبهها(١)، والتحيل لأخذها له صورتان: إحداهما: أن يقبض

(*) كما ذكر الهادي عليه السلام في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، وهو مروي عن الناصر ومالك. (شرح فتح)[١]. وكذا لو أضمر الدافع من دون تقدم مواطأة لم يصح. (بيان).

(١) كالفطرة، ودماء الحج والصدقات.

(*) ولفظ البحر: **مسألة:** المؤيد بالله والإمام يحيى: ويكره التحيل لتصييرها إلى من تحرم عليه بإعطائها الفقير بعد مواطأته على ذلك، وفي الإجزاء تردد. قلت: الحق تحريمُ هذه الحيلة وعدم إجزائها حيث توصل بها إلى مخالفة مقصود الشرع، وهو تصييرها إلى الغني، فتشبه التوصل إلى الربا، ومن ثمة قال المنصور بالله: «يؤدبان»، وتجويزُها حيث لا تخالف ما شرعت له، كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا تسقط به النفقة؛ إذ العلة مع القرابة سقوط النفقة، وقد زال بالحيلة. [ولم تسقط. نخ] وكالتقبيض للهاشمي الفقير؛ إذ العلة أن لا يتطهر به الناس تشريفاً، وقد زالت؛ إذ تطهر بالقابض، وقد حصل ما شرعت له فيهما، وهو سد خلة الفقير، ولا تضر المواطأة حينئذ، كالحيلة في الصرف واليمين، ولا يبعد الإجماع على ذلك، وإطلاقات المانعين تتناول الصورة الأولى؛ إذ أصولهم تقضي بما ذكرنا.

فرع: فإن قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقاً؛ لفساد التمليك حينئذ بمقارنة الشرط. (بحر). خلاف ما في شرح الأثمار والبيان فإنه يصح ولو قارن، حالياً أو مستقبلاً.اهـ الحق الذي لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله أو تحرم ما حلل، وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر. نعم، وإن كان لمقتضى التخفيف والتخلص، كحيلة الضغث والشمراخ فنعمت الحيلة، وما خرج عن هذا الجنس من الحيل التي رسمتها الفقهاء فهو عن الشريعة المطهرة بمعزل، فليحذر المتيقظ عن الإذعان لها، فإن في أكثرها داء عضالاً وسماً قتالاً، نسأل الله السلامة. (سماع شوكاني).

---

[١] لفظ شرح الفتح: وإن وقعت المراضاة وأضمر عند الصرف صح عند المؤيد بالله، لا عند الهدوية كما ذكر..إلخ.

الفقير الزكاة تحيلاً في تحليلها للهاشمي[(١)] أو الغني أو غيرهما[(٢)] ممن لا تحل له.

والكلام في هذه الصورة كالكلام في صورة التحيل لإسقاطها بعد وجوبها[(٣)] سواء سواء.

الصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذها، فالمذهب أن ذلك لا يجوز[(٤)].

قال في حواشي الإفادة: هذا إذا فعل ذلك للمكاثرة، لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل[(٥)] فذلك جائز.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الذي احترزنا منه بقولنا: **(غالباً)**، وكذلك احترزنا من التحيل لإسقاطها في مسألة الفقيرين، نحو أن يكون على فقيرين حقوق، فيترادان[(٦)] سلعة[(٧)] بينهما ليسقط كل واحد منهما ما عليه بالصرف إلى

---

(١) الغـني. (صعيتري).

(٢) الأصول والفصول.

(٣) لا يجوز، ولا يجزئ، ويجب الرد، ويؤدبان. (قرير).

(٤) ويملك ما قبض. (نجري). ويجزئ. (بيان). ويأثم.

(*) فإن فعل أثم وجاز الصرف إليه.

(٥) أو لقضاء دينه. (بيان) (قرير).

(*) إن كان له دخل، وإلا فالسنة. (قرير).

(٦) قيل: وإذا لم يرد السلعة في مسألة الفقيرين والهاشمي فللصارف أن يرجع في ذلك؛ إذ هو كالهبة على العوض ولم يحصل. (بحر) (قرير). والمختار عدم الرجوع؛ إذ قد حصل الإجزاء، فليس كالهبة. (هبل). واختاره المتوكل على الله؛ لأن الفقير قد ملكه.

(*) ويتقدم الشاك. (شرح فتح).

(٧) ولو بالشرط.

صاحبه(١)، فذلك جائز(٢).

وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فإن ذلك جائز(٣) وإن تقدمت موطأة(٤). قال عليه السلام: وقولنا «غالباً» عائد إلى الأخذ والإسقاط.

---

(١) ولعل هذا مع المواطأة كما هو ظاهر البحر في مسألة الفقيرين، فإن قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقاً؛ لفساد التمليك. وقيل: ولو قارن الشرط حالياً[١]. ومثله في شرح بهران.

(*) حيث كانا متيقنين أو محتاطين معاً، وأما إذا كان أحدهما محتاطاً والآخر متيقناً فيشترط تقدم المحتاط. (بيان). لا حيث تقدم المتيقن؛ إذ يكون الرد إليه عن غير حق متيقن، فيصير كما لو صرف من عليه الحق شيئاً إلى الفقير بشرط الرد إليه من غير حق، وذلك لا يصح. (شرح بهران) (قرير).

(*) لكل واحد أن يصرف ما عليه إلى الثاني على أن يرده إليه عما عليه، فلو كان أحدهما محتاطاً[٢] جاز أيضاً إذا تقدم بالإخراج المحتاط، ثم يرده الآخر إليه، لا فيما يرده المحتاط إلى من أخرج إليه عن واجب فلا يجوز. (رياض). إذ يصير كما لو صرف من عليه الحق إلى الفقير بشرط الرد من غير حق فإن ذلك لا يصح. (شرح أثمار).

(٢) ولا يبعد الإجماع على جواز ذلك.

(*) حيث لا إمام، أو قد أذن لهما، أو قبل الطلب. (قرير).

(٣) ولو قارن الشرط العقد صح ذلك. (شرح أثمار). وقال في البحر: لا يصح مع المقارنة؛ لأنه تمليك مشروط، والتمليك المشروط لا يصح.اهـ وفي الوابل ما معناه: وهذا بناء على أن الشرط حالي في جميع ما مر حتى يصح الصرف؛ لأن الشرط المستقبل لا يصح في التمليك، ذكره المؤلف أيده الله.اهـ وقيل: بل يصح هنا ولو كان مستقبلاً، ولعله بدليل خاص. (شرح أثمار).

(٤) ولو شرطاً.

---

[١] قيل: بل يصح هنا ولو كان مستقبلاً، ولعله بدليل خاص. (شرح أثمار).

[٢] والمحتاط يقول: صرفت إليك هذا عن واجبي إن كان علي، وإلا فقد ملكتك. (تعليق لمع) (قرير).

(ولا) يجوز(١) ولا يجزئ **(الإبراء(٢))** للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبري، بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه فيه(٣)، أو يوكله بقبضه من نفسه(٤) ثم يصرفه في نفسه، أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من

---

(١) بل يجوز. (قررو).

(٢) والعلة في عدم الإجزاء أنه إخراج من غير العين، ومن شرطه أيضاً التمليك، ولأن الدين ناقص فلا يجزئ عن الكامل. (نجري بلفظه).

(*) يعني: لا تصير زكاة، وأما الفقير فقد برئ من الدين. ولا يقال: هو على عوض ولم يحصل؛ لأن العوض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراء.اهـ وقيل: لا يبرأ؛ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل.اهـ إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء صح البراء. ومثله عن بيان حثيث. (قررو).

(*) لأن الدين معدوم، ومن شرطها القبض الحقيقي.

(*) قال في الغيث: وأما الفقير فيبرأ.اهـ ولا يقال: إنه في مقابلة عوض فيصح رجوعه، بل قد تقرب به بنية الفرض ولو بطل الفرض، ويصير نفلاً بالقبول، وليس له الاسترجاع في صدقة النفل بالإجماع، وإنما صار نفلاً لأن الفرض إذا لم يصح صار نفلاً. (شرح راوع).

(٣) بناء على أن العين تالفة؛ إذ لو هي باقية لم يصح.

(٤) والمقبوض من جنس الدين، وأما من غير جنسه فهو بيع فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد[١].اهـ وقيل: يصح مطلقاً، وغايته أنه يكون فاسداً، وهو يملك بالقبض. (زهور). هذا كما يأتي للقاضي عامر في البيع على قوله: «بلفظ تمليك حسب العرف» فقال: أما إذا كان من جنس الدين فلا يحتاج إلى لفظ. قال سيدنا زيد في قراءة البيان على مسألة السلم في قوله: «**مسألة:** ولا يصح أن يكون ديناً.. إلخ»: وقعت المذاكرة في كلام القاضي عامر فقال: لا بد لنا منه. (سيدنا حسن).

(*) هذا خلاف ما سيأتي من أنه لا يتولى الطرفين واحد.

---

[١] وقيل: لا فرق بين اختلاف الجنس واتفاقه؛ لأنه إن كان فاسداً فهو يجوز التراضي، وإن كان مريداً عقداً صحيحاً فإنه إذا أتى بلفظ القضاء والاقتضاء في الجنس صار بيعاً، ولا يتولاه واحد. (شامي).

نفسه، ثم يقبضه عن دينه. قال الأستاذ: ويحتاج إلى قبضين(١): الأول للزكاة، والثاني للقضاء.

وقال أبو مضر: يكفي قبض واحد لهما(٢). وحكى في الزوائد عن المسفر(٣) والمرشد(٤) والبستي(٥) وأبي الفضل الناصر: أنه يجزئ رب المال أن يجعل الدين الذي على الفقير زكاة. وهكذا في الانتصار.

(و)لا يجوز(٦) أيضاً ولا تجزئ **(الإضافة)** للفقير **(بنيتها(٧))** أي: بنية جعل ما أكله من الضيافة زكاة؛ لأنه لا بد من تمليك(٨)، والإطعام ليس بتمليك، وإنما هو إباحة(٩)، وسواء نوى الزكاة أم لا، وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب، أو مستهلكة كالخبز(١٠).

---

(١) ولا بد من الإضافة لفظاً. (أثمار) (قرر).

(٢) مع اتفاق الجنس، وإلا فلا بد من قبضين وفاقاً.

(٣) كتاب.

(٤) كتاب.

(٥) أبو القاسم من أصحاب الناصر.

(٦) بل يجوز ولا يجزئ. (قرر).

(٧) ما لم ينو التمليك، وكانت العين باقية فيصح وتجزئه. (من خط السيد عبدالله المؤيدي). وفي البيان: ولا بد من لفظ التمليك، ذكره الفقيه يوسف. (قرر). [فلا يكفي نية التمليك. (قرر)].

(*) ما لم ينو التمليك.

(٨) يعني: لفظ التمليك. وعند الفقيهين يحيى البحيبح وعلي: النية.

(٩) لأن الضيافة ما وقعت لا بتسليم ولا بتمليك، وإنما وقعت بالتخلية، وهي لا تكفي، فلو اقترنت النية بتسليم أو تمليك فقبضه الفقراء وأكلوه أجزأ زكاة. (من خط سيدنا حسن رحمه الله) (قرر). مع بقاء العين. (سماع). (قرر).

(١٠) ما لم يكن للتجارة. (قرر). نحو أن يكون خبازاً فيخرج من عينه، ويجزئه ولو أطعمه من غير صرف. وقيل: لا بد من الصرف. (قرر).

وقال كثير من المذاكرين: إنه إذا نوى الزكاة وكانت العين باقية كالزبيب والتمر- أجزأ(١).

(ولا) يجوز أيضاً ولا يجزئ **(الاعتداد بما أخذه الظالم غصباً(٢))** أي: إذا أخذ الظالم الزكاة من رب المال كرهاً(٣) لم يجز للزارع أن يعتد بما أخذه، بل يخرج زكاته، ولا يحتسب بما أخذه الظالم **(وإن وضعه في موضعه)** أي: ولو صرفها الظالم في مستحقها، وعلم ذلك رب المال- فإنه لا يجزئه.

فأما لو أخذها برضا رب المال، وصرفها في مستحقها، ونوى رب المال كونها زكاة- جاز ذلك وأجزأ، وكان الظالم وكيلاً(٤).

---

(١) بشرط أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة، أو لا يتسامح بمثله، وأن يقبضه، أو التخلية مع العلم.اهـ ويجب أن يعلمهم؛ لئلا يعتقدوا مجازاته. (هبل).

(*) ومثله في البيان إذا علم الفقير أنه زكاة.

(*) قوي مع نية التمليك.

(٢) وهو إجماع العترة عليهم السلام.

(٣) فلو نوى مع الإكراه عند الإخراج، قال في الغيث: إنها لا تجزئه؛ إذ لم يخرج باختياره، فأشبهت نيته عند إخراج الظالم الإجازة، وقد قدمنا أن الإجازة لا تجزئ. (غيث). لفظ الغيث: فأما لو رضي بعد أن صارت في يد الظالم أن يصرفها إلى فلان وهو مستحق، ولم يأمره بذلك، لكن نوى حين دفعها الظالم إليه- قلت: الأقرب أنها لا تجزئه؛ إذ لم يخرج باختياره، فأشبهت نيته عند إخراج الظالم الإجازة، وقد قدمنا أن الإجازة لا تكفي. (بلفظه). والأولى الإجزاء؛ إذ النية صيرت الإكراه كلا إكراه. (قرير). مع علم الظالم أنه وكيل. (سماع سيدي حسين بن يحيى). ومعناه في البرهان.

(٤) يعني: إذا أمره رب المال بالدفع إلى الفقير، أو كان معتاداً لذلك حتى يكون وكيلاً. (زهور). وقيل: لا بد من علم الظالم؛ لأنه لا يعمل بقوله. (عامر) (قرير). وعلم رب المال أنه يصرفها في مستحقها، ولا يقبل قول الظالم[١] أنه صرفها في مستحقها إلا ببينة. (سماع). ويكفي عدل. (قرير). [أنه وضعها في موضعها. (قرير)].

---

[١] لكن يلزم مثله في الوكيل فينظر. (تعليق لمع للفقيه حسن). لا يلزم؛ لأن الظالم خائن، والوكيل ليس بخائن، بل أمين. (حاشية من هامش اللمع).

=

وقال الشافعي[١]: إذا أخذ الوالي -يعني: الجائر- زكاة رجل بغير إذنه سقط الفرض عنه.

وقال بعض أصحابه: تسقط مطالبة الإمام، لا فيما بينه وبين الله.

وحكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر: أنه يجزئه ما أخذه الظلمة[٢] دون الخوارج[٣]. وحكي الجواز[٤] عن المنصور بالله وأبي مضر.

قال الفقيه محمد بن يحيى: إذا عرف[٥] أنه دفعها إلى الفقير.

(ولا) يجوز للزارع أن يعتد **(بخمس[٦])** إذا أخرجه زكاة ....

(*) مع توكيله، وعلم أنه وكيل.

(١) في أحد قوليه.

(٢) إن وضعوه في مواضعه.

(٣) الذين كفروا علياً عليه السلام.

(٤) في الخوارج.

(٥) كلام الفقيه محمد بن يحيى تأويل لكلام المنصور بالله وأبي مضر، والفرق بيننا وبينهم على التأويل تجزئ عندهم لا عندنا. (زهور).

(٦) إذ النية معتبرة، ولم ينو العشر، وهما حقان كالصلاتين، فيعيده. (بحر). قال الإمام يحيى: فإن نوى به الزكاة أجزأه. (بحر).

(*) والوجه في ذلك: أنه لم يخرج العشر بنيته، فصار كما لو أخرج بغير نية. (نجري).

(*) والمسألة على وجوه ثلاثة: أحدها: أن يخرج الخمس ظناً منه أنه الواجب فلا يجزئ؛ لأنه أخرج بغير نية الزكاة، كمن صلى الظهر معتقداً أنه العصر. الثاني: أن يخرج الخمس بنية ما وجب عليه من الحق. الثالث: أن يخرج الخمس بنية العشر، ويعرف أن الواجب العشر فيجزئ فيهما[١] قدر العشر، والباقي تطوع، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح. (تعليق لمع) (قرير).

---

[١] أي: في الثاني والثالث.

=

و(**ظنه الفرض**[(١)]) الذي فرضه الله تعالى في المال، بل يلزمه إخراج العشر،

(*) هذه المسألة ذكرها المؤيد بالله عليه السلام، ذكر بعض المذاكرين: أن المراد به إذا أخرج الخمس بنية الزكاة، واعتقد أن الواجب فيما أخرجت الأرض من الزكاة هو الخمس. قال: ولا يجزئه والحال هذه؛ لأن التطوع لم ينفصل عن الواجب. قال الفقيه شرف الدين: وهذا لا يصح؛ لأن من أخرج الواجب وزيادة فالواجب أن يكون قدر الواجب مجزئاً عن زكاته، والزائد تطوعاً، ولا وجه لأنه لا يجزئه مع أنه قد أخرجه بنية الزكاة، وصرفه في مصرفها. فالصحيح أن المؤيد بالله لم يرد ما ذكره، وإنما أراد أنه اعتقد أن الواجب فيما أخرجت الأرض هو الخمس الذي في الغنيمة، وهو جنس آخر، فأخرجه بنية الخمس لا بنية الزكاة، وقد نبه عليه في أول المسألة بقوله: «أخرج الخمس إلى أهله» وقوله في آخرها: «وذلك لأنه لم يخرج العشر بنيته» ولهذا قال القاضي زيد: فإن أخرج العشر بنية الزكاة[١] مريداً، ولم ينو العشر، وإنما نوى الزكاة فأجزأ بنيتها، بخلاف الخمس فليس من الزكاة، فلا تجزئ بنيته، فهذا مراده، والله أعلم. (يواقيت).

(*) وأما لو أخرج نصف العشر عن العشر، أو ربع العشر عن نصف العشر- صح وفاقاً، ويوفي عليه. (قرير).

(١) فإن لم يظنه الفرض، بل التبس عليه فنواه عن الفريضة- أجزأه؛ لصحة النية المجملة عند الهدوية، ذكر معناه في الغاية.

(*) فأما لو أخرج العشر عما فيه نصف العشر، أو عن ربع العشر، ونوى به ما يجب أجزأه ذلك. (حاشية بحر) (قرير). ولفظ حاشية السحولي: وكذا عشر ظنه نصف العشر، ونصف العشر ظنه ربع العشر، وبنت لبون ظن أنها الواجبة عليه والواجب عليه بنت مخاض. ولعل الأولى في هذه الصورة الإجزاء، كما لو أخرج خمسة جيدة عن خمسة رديئة ظاناً أن الواجب الجيدة. فينظر. وصاعين أو نحو ذلك ظن أنه الواجب والواجب صاع. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

---

[١] يعني: نوى العشر بنية ربع العشر، فيجزئه ذلك وإن اختلط الواجب بالتطوع. والأولون قالوا: مراد القاضي زيد أنه نوى العشر زكاة ما أنبتت الأرض؛ إذ قد يطلق عليه أنه زكاة وإن كان الأغلب في اصطلاح أهل الفقه أنهم يعبرون بالزكاة عما يجب من ربع العشر، وبالعشر عما يجب فيما أخرجته الأرض.

ولا يحتسب بذلك الخمس(١)، وليس له ارتجاعه(٢) حيث دفعه إلى الفقير(٣)، فإن كان إلى المصدق جاز الارتجاع(٤). فإن كان الدافع وصياً كان له الارتجاع، وسواء دفع إلى الفقير أو المصدق(٥).

---

(١) لعدم النية.

(٢) على قول الفقيهين؛ لأن دفعه قربة وزيادة، فإذا بطلت الزيادة لم تبطل القربة. وقال الفقيه محمد بن يحيى: يرجع، وهو القوي؛ لأنه إنما أعطاه في مقابلة الإجزاء، وقد بطل.

(*) المختار أنه يرجع مطلقاً مع البقاء والتلف؛ لأنه سلمه في مقابلة غرض -وهو الإجزاء- ولم يحصل. (عامر).

(٣) إلا لشرط.

(٤) والقرار على القابض إن جنى أو علم. (قرير).

(٥) والقرار على القابض إن جنى أو علم.

(فصل): [في تعجيل الزكاة قبل وجوبها]

(ولغير الوصي والولي[١] **التعجيل)** للزكاة[٢] إلى الفقير أو الإمام قبل حول الحول **(بنيتها**[٣]**)** أي: بنية كونه زكاة ماله إذا كمل الحول وهي واجبة عليه.

فأما الوصي والولي فليس لهما أن يعجلا الزكاة عن مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها[٤].

---

(١) هذا من عطف العام على الخاص.

(*) والوكيل قد دخل بالأولوية، فلا يصح منه التعجيل. (قرير).

(*) واعلم أن ما كان وجوبه متعلقاً بسببين، كالزكاة وكفارة القتل والفطرة- جاز تعجيلها بعد وجود الأول منهما، والسببان في الزكاة النصاب والحول، وفي القتل الجرح والموت، وفي الفطرة الشخص وقوت عشرة أيام. وإن تعلق وجوبه بسبب واحد لم يجز تعجيله، كالصلاة قبل دخول وقتها وزكاة ما أخرجت الأرض قبل الحصاد. (تعليق لمعة) (قرير).

وضابط ذلك: أن كل أمرين وقف عليهما حكم فإن صح اجتماعهما عند لزوم ذلك الحكم وكان الباعث على الحكم أحدهما [كالنصاب] دون الآخر [كالحول]- كان هو السبب، وغير الباعث الشرط، كالنصاب والحول. وإن لم يصح اجتماعهما كانا جميعاً سبباً، كاليمين والحنث، فلا يصح أن يكون حالفاً حانثاً حال الحلف، ذكر ذلك عليه السلام في الشرح، فافهم هذه النكتة فإنها عجيبة. (نجري).

(٢) ولو لأعوام كثيرة. (بيان). لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس صدقة عامين. (زهور). قال المؤيد بالله عليه السلام: وهو أفضل؛ لأنه مسارعة إلى الخيرات. (بستان).

(٣) وهل تجب نية التعجيل؟ قال في الشرح: فيه تردد، والظاهر عدم الوجوب. (نجري) (قرير).

(٤) لأنه ينافي المصلحة؛ لأنه لا يؤمن أن يتلف المال أو يموت الصبي.اهـ فإن فعلا ضمنا، والقرار على الفقير إن جنى أو علم. (قرير).

(*) لأنه تفريط.

(*) إلا أن يكون للصغير مصلحة في التعجيل أو يطلبها الإمام جاز التعجيل. (قرير).

(*) المراد قبل حصول الشرط.

وقال الناصر ومالك: لا يجوز التعجيل[١]. وأحد وجهي أصحاب الشافعي: يجوز لعام واحد فقط، والوجه الآخر كقولنا.

(إلا) أن يكون التعجيل[٢] على إحدى ثلاث صور فإنه لا يصح: الأولى: أن يعجل **(عما لم يملك)** نحو أن يعجل زكاة نصاب وهو لا يملك النصاب في الحال كاملاً، فإن هذا التعجيل لا يصح[٣] ولا يجزئ اتفاقاً[٤]، وهكذا لو ملك نصاباً فعجل عن نصابين فإنه لا يجزئ إلا أن يميز ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب، ويفصل بعضاً من بعض فإنه يجزئه الذي عن الواجب، ويكون الذي عن غير الواجب تطوعاً إن كان إلى الفقير[٥].

وكذا إذا أخرج عشرة دراهم دفعة واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عما لم يملك، فالصحيح أنه يجزئه، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل.

وقال الأمير المؤيد بن أحمد والفقيه محمد بن سليمان: لا يجزئه؛ بناء على قولهما: إن اختلاط الفرض بالنفل يفسد الفرض.

فأما لو نوى العشرة عما يملك وعما لا يملك، ولا يميز[٦] ولا يقدر[٧]- فإن

---

(١) تشبيهاً بالصلاة قبل دخول الوقت.

(٢) من المالك.

(٣) ما لم يتقدم وجوب السبب، وهو أن يملك في أول الحول نصاباً ثم ينقص في وسط الحول، وعجل عنه حال نقصه، ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب- فإنه يصح ولا مانع. (قررو).

(٤) لأن ذلك بمنزلة الصلاة قبل دخول الوقت.

(٥) وأما الإمام والمصدق فيردان.

(٦) بالفعل.

(٧) بالنية.

(*) وفي المسألة أربع صور: ميز وقدر، كـ«هذه الخمسة عما أملك، وهذه عما سأملك»، وفصل بعضها عن بعض. أو قدر من دون تمييز، كـ«هذه العشرة خمسة منها عما أملك

=

هذا لا يجزئ(١) اتفاقاً.

وقال أبو حنيفة: إذا قد ملك النصاب جاز له أن يعجل له ولغيره.

(و)الصورة الثانية: أن يعجل **(عن معشر)** أي: عما يجب فيه العشر أو نصفه، ويكون التعجيل **(قبل إدراكه(٢))** للحصاد فإن ذلك لا يصح(٣) على ما ذكره أبو العباس وأبو طالب للمذهب.

وخمسة عما سأملك» أو «هذه العشرة نصفها عما أملك ونصفها عما سأملك» فهما في حكم صورة واحدة. أو ميز من دون تقدير، بأن يقول: «هذه عما أملك وهذه عما سأملك» وفصل بعضها عن بعض. فهذه الصور يجزئ الذي عن الواجب، ويكون الزائد تطوعاً. والصورة التي لا تصح حيث لا ميز ولا قدر، نحو: «هذه العشرة عما أملك وعما سأملك». قيل: ووجه عدم الإجزاء[١] أنه جعل جميع العشرة عما يملك وجميعها عما لا يملك. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) وضابط ذلك أن نقول: ميز وقدر صح. قدر ولم يميز صح. لا ميز ولا قدر لم يصح. ميز ولم يقدر صح مع النية. (سماع سحولي) (قرر).

(١) لأنه يصير جميعه فرضاً وجميعه نفلاً، ذكره الفقيه يحيى البحيبح. (صعيتري).

(*) لأن حصة النصاب الحاصل مما أخرج لا يعلم قدرها. (بيان)[٢].

(٢) أو نحو الإدراك؛ لتدخل مسألة العسل، فلا يصح التعجيل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الأولى، وإنما يجزئ عنها فقط. (حاشية سحولي) (قرر). [وكذلك التعجيل فيما يخرج شيئاً فشيئاً من المعشرات يصح عن الدفعة التي قد حصدت لا عن المستقبلات. (حاشية سحولي).

(*) والوجه فيه: أنه عجل قبل حصول سبب الوجوب، فأشبه ما لو عجل عن نصاب من الدراهم لم يملكه. (غيث).

(٣) لتقدمه على السببين: النصاب والحصاد.

---

[١] وأما إذا نوى ذلك كله عن الواجب أجزأ.

[٢] لفظ البيان: فلو أخرج عن نصاب حاصل وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم يجزئه عن الكل؛ لأن حصة..إلخ.

وقال ابن أبي هريرة(١) من أصحاب الشافعي: إن التمر إذا صار بلحاً(٢) أو الزرع قصيلاً(٣) جاز التعجيل عنه. قال في الانتصار: وهذا هو المختار، ومثله في الشامل(٤).

(و) الصورة الثالثة: أن يعجل الزكاة **(عن سائمة وحملها(٥))** فإن ذلك لا يصح(٦).

---

(١) عبدالرحمن ابن بنت الشافعي.

(*) اسمه الحسن بن الحسين الشافعي المعروف بابن أبي هريرة. (من رجال الأزهار).

(٢) أي: سواداً.

(٣) الذي لم يسنبل. وظهرت أوراقه.

(٤) لابن الصباغ من أصحاب الشافعي.

(٥) وإذا عجل شاة عن خمس من الإبل، ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الإبل ومعه أربعون من الغنم صح جعل الشاة[١] عن الغنم[٢]. وكذا لو قد عجل عن أربعين من الغنم شاة، ثم نتجت أربعين، ثم تلفت الكبار صح جعل المعجلة عن الصغار، وقد ذكر معناه في شرح النجري. (قرير). وقرر حيث تجدد قبض أو تمليك. (قرير).

(*) أو عن سائمة ومعلوفة إلا أن يميز ذلك لفظاً لا نية. (حاشية سحولي). ولفظ حاشية السحولي: أو عن نصاب سائم موجود وعن نصاب آخر لا يملكه فلا يجزئ، إلا إذا عين الشاة التي عما يملك. بخلاف الطعام والنقد فيصح تمييزه قدراً فقط؛ لكونه إفرازاً، بخلاف هذا. والله أعلم. (حاشية محيرسي) (قرير).

(٦) يعني: لا تجزئ عن الكل [الملك (نخ)] إلا أن يميز كما مر. قال الفقيه علي: لأن الحمل لا يملك ملكاً كاملاً؛ لأنه كالعضو.اهـ ولا تكفي النية؛ لأنه قيمي بخلاف المثلي فإنه لا يفتقر إلى تعيين عينه؛ إذ هو إفراز. وقرره المفتي.

(*) لأنه يصير جميعه فرضاً وجميعه نفلاً، واجتماع الضدين محال.

---

[١] مع بقاء الشاة، ويجدد القبض. (قرير).

[٢] إن كانت باقية مع المصدق، لا إن كانت تالفة[٠] أو مع الفقير إلا مع الشرط. (بيان).

[٠] على وجه لا يضمن وإلا وجب الضمان وجدد القبض. (قرير).

=

(و)التعجيل **(هو إلى الفقير تمليك**[(١)]**)** له **(فلا)** يصح أن **(يكمل به النصاب)** مثال ذلك: أن يعجل إلى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم، فيأتي آخر الحول وفي يد المزكي مائتا درهم تنقص خمسة دراهم، فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها إلى الفقير؛ لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل، فلا يكمل بها النصاب الذي نقص، وانكشف أنها ليست زكاة؛ لأنه لم يكمل النصاب في طرفي الحول.

قال الفقيه يحيى البحيبح[(٢)]: إلا أن يشرط[(٣)] على الفقير الرد إن لم يف

(*) **فـرع:** من عجل شاة عن مائة وعشرين، أو شاتين عن مائتين، ثم جاء آخر الحول وقد حصل معه شاة زائدة أو ولدت منهن شاة- فإن كان التعجيل إلى الفقير أجزأه ما عجل ولم يلزمه سواه، وإن كان إلى المصدق أو إلى الفقير وقد شرط عليه الرد لزمته شاة أخرى غير ما عجل، ذكره أصحاب الشافعي والفقيه يحيى البحيبح، ومثله في الغيث للإمام المهدي عليه السلام. خلاف الفقيه[١] محمد بن يحيى حنش. (بيان معنى).

(١) وكذلك سائر الأصناف. (قرر). إلا الإمام والمصدق.

(٢) وهو يقال للفقيه يحيى البحيبح: من أي وقت ملك الفقير هذه الخمسة؟ فإن قلت: من حال انكشاف نقصان النصاب في آخر الحول فهذا تمليك مشروط بشرط مستقبل، وقد تقدم أن ذلك لا يصح، وإن قلت: نقصان النصاب كشف لنا أن الفقير ملك تلك الخمسة من حال التسليم فهذا دور؛ لأنه لا يكمل بها النصاب إلا حيث لم يملكها الفقير فيكمل النصاب، فإذا كمل النصاب استلزم ملك الفقير لها، وإذا ملكها الفقير لم يكمل بها النصاب، وإذا لم يكمل بها فلا نصاب، فتبقى على ملك المخرج. (من خط مرغم). وعرض هذا البحث على الشكايذي فأقره. قلنا: الكاشف كالحالي. (سحولي) (قرر).

(٣) قال بعض المحققين: يجب الرد وإن شرط؛ لفساد التمليك بالشرط المستقبل، فيكمل بها النصاب، ويخرجها المالك إلى ذلك الفقير أو إلى غيره. هذا هو القوي إن لم يكن الشرط حالياً، وإلا فقول الفقيه يحيى البحيبح أقوى.

---

[١] يعني: فلا تلزمه شاة أخرى؛ لأن الذي عجله قد صار (قرر) زكاة من يوم أخرجه، لكنه يظهر بآخر الحول. لا يقال: هذا ينقض ما ذكره في الخمسة الدراهم؛ لأنه يقول: الزائد هنا وقص ولا شيء فيه، وزائد الدراهم تجب فيه الزكاة وإن قل؛ إذ لا وقص في الدراهم. (بستان بلفظه).

النصاب كانت الخمسة زكاة(١).

(ولا) يلزم الفقير إذا عجلت إليه الزكاة أن **(يردها)** للمالك **(إن انكشف)** في آخر الحول **(النقص(٢))** في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب، وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها **(إلا لشرط(٣))** وقع من المالك عند التعجيل، وهو أن يشرط على الفقير أن يرد ما عجل إليه إذا كان آخر الحول وهو لا يملك النصاب، فإنه يلزم الفقير الرد(٤) ....

(١) وهو بالخيار إن شاء صرفها إليه أو إلى غيره من الفقراء. (مجاهد). وإنما وجب الرد لفساد التمليك بالشرط. (بهران). يقال: هذا شرط حالي، كأنه قال: إن كانت الزكاة واجبة، ذكر معنى ذلك الفقيه يوسف في الرياض، فلا يبطل التمليك. [ولا يجب عليه الرد. (قرير)].

(٢) فإن كان المال قد زاد فلا خلاف أنه يزكي ما زاد على المائتين، وبقي الكلام في الخمسة الموفية للمائتين، هل يجب عليه أن يخرج زكاتها أم لا؟ فذكر الفقيه معوضة أنه لا يخرج شيئاً، وقد أشار إليه ابن معرِّف. وقال الأمير شرف الدين: إنه يخرج زكاتها. قال سيدنا شرف الدين [أي: مؤلف اليواقيت]: وهو الأولى. (يواقيت معنى). ولفظ البيان: وإن جاء وقد كمل الباقي مائتين كان ما أخرجه زكاة. قال الفقيه محمد بن يحيى: ويلزمه إخراج زكاة الباقية. وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يلزمه إلا حيث شرط على الفقير الرد[١]. (بلفظه).

(٣) لفظاً، أو نية وصادقه. (قرير). والعبرة بحال الفقير عند تمام الحول مع الشرط. (قرر). [بل العبرة بحال الأخذ والوجوب مع الشرط كما تقدم على قوله في الأزهار: «والعبرة بحال الأخذ». (قرير)].

(*) وإعلام الفقير بكونه عن الزكاة كالشرط. (بحر معنى). والمذهب أنه لا يرد ولو أعلم. (مفتي).

(٤) وهذا إذا هو باقٍ أو عوضه؛ لأنها كالوديعة في يده لا يضمن إلا ما جنى أو فرط، وإن تلفت على وجه لا يضمن لم يكن زكاة؛ لأنها تلفت من ملك رب المال؛ لأنها باقية على ملكه حينئذ. (بيان معنى) (قرير).

---

[١] وقواه ابن راوع، وبنى عليه في النجري.

حينئذ[(١)].

(والعكس في المصدق[(٢)]) أي: والتعجيل إلى المصدق عكس التعجيل إلى الفقير؛ لأنه ليس بتمليك، فينعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقير، فيكمل بها النصاب[(٣)] هنا، ويردها إن انكشف النقصان[(٤)] سواء شرط المالك الرد أم لا[(٥)].

(و)إذا عجل الزكاة عن المواشي فنتجت الشاة أو البقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير أو المصدق، ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان- لزم أن **(يتبعها الفرع[(٦)])** فيكون ....

(١) لعله أراد حيث بقي مع المالك دون مائة وخمسة وتسعين، فحينئذ يجب الرد، وأما إذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعون درهماً لم يلزمه الرد مع الشرط؛ لأنها قد صارت الخمسة زكاة. (قرير). وكذا في الصورة الأولى، وقد ذكر معناه الذويد في شرحه على الأزهار.

(٢) وكذا الإمام.

(*) ووجه الفرق بين المصدق والفقير فيما ذكر: أن الفقير متطوع إليه بالتعجيل، فتعلقت القربة بما عجل إليه، فملكه حيث لم يشرط عليه الرد إن انكشف النقص، بخلاف المصدق فليس بمتطوع إليه، وإنما هو كالوديع للمالك؛ فلذكلك انعكس الحكمان المتقدمان في حقه. (شرح بهران).

(٣) هذا مع الطلب، فأما لو تبرع المالك بالتعجيل فمع البقاء [أو تلفت بجناية أو تفريط] يكمل بها النصاب؛ لأنها باقية على ملكه، وإن صرفها الإمام فلا زكاة ولا ضمان [أو تلفت بغير جناية ولا تفريط] ذكره الفقيه يوسف. (بيان معنى). والأزهار خلافه.

(*) وهذا حيث سلمها رب المال تبرعاً إلى المصدق، وأما مع الطلب أو أخذها كرهاً فإنه يضمن المصدق لرب المال. (قرير).

(٤) عن مائة وخمسة وتسعين. (قرير).

(*) أو ارتد ثم أسلم. (بحر معنى) (قرير).

(٥) وسواء طلبها الإمام أو تبرع بها رب المال، وهو ظاهر الأزهار.

(٦) وفوائده.

=

زكاة(١) حيث تكون أمه زكاة.

قوله: **(فيهما)** يعني: في التعجيل إلى الفقير وإلى المصدق؛ لأنه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها.

وإنما يتبعها فرعها **(إن لم يتمم به(٢))** النصاب في آخر الحول، فأما إذا تمم به النصاب في آخر الحول كانت أمه زكاة وهو غير زكاة.

(*) وينظر ما الفرق بين المواشي والدراهم أنه لا يكمل النصاب بالدراهم بخلاف المواشي حيث المواشي تسعة وعشرون؟ في البيان ما لفظه: إن كان التعجيل إلى الفقير فقد ملك ما دفع إليه، فلا يكون زكاة إلا إذا جاء آخر الحول وقد زادت واحدة أو أكثر، فلا فرق. (قرر). والله أعلم.

(١) يعني: من فوائد الزكاة.اهـ ولفظ حاشية: ليس بزكاة، بل تبعاً لأمه في الاستحقاق. (شرح فتح) (قرر).

(٢) مثال ذلك[١]: أن يعجل تبيعة على ثلاثين من البقر، فيأتي آخر الحول وهي تسع وثلاثون، فإنه لا يكمل بتلك المعجلة نصاب الأربعين ليخرج مسنة ولو مع الشرط أيضاً[٢]؛ لأن الفقير قد ملكها عن زكاة الثلاثين من البقر ملكاً مستقراً من يوم التعجيل. (عامر). وإن جاء آخر الحول والبقر أربعون أخرج مسنة عنها جميعاً، ولم يسترد ما قد صار مع الفقير إلا مع الشرط. (بيان).

(*) ولا يشترط أن يكون التبيع سائماً في يد المصدق[٣]، ولعل هذا مخصوص. (زهور). ومثله في الغيث والبرهان. وقيل: لا بد أن تكون البقرة ونتيجها سائمين، أو النتيج يكتفي بلبن أمه، ولو قدرنا أنهما غير سائمين لم تجب الزكاة، فيرد المصدق مطلقاً، والفقير مع الشرط.

(*) وهو يتمم به حيث يكون مع المصدق أو الفقير المشروط عليه الرد. (نجري) (قرر).

---

[١] وفي بعض النسخ: هذا مثال شرح الأزهار. وقيل: بل الأولى في التمثيل أن يعجل..إلخ.

[٢] وقيل: بل يكمل بها نصاب الأربعين، ويخرج مسنة مع الشرط، وهو ظاهر الأزهار.

[٣] وأما الأم فيشترط أن تكون سائمة. (قرر).

وصورة ذلك: أن يعجل إلى المصدق(١) تبيعة(٢) عن ثلاثين من البقر، فنتجت التبيعة تبيعاً، ثم يأتي آخر الحول والبقر ثمان وعشرون، والتبيعة ونتيجها قائمان(٣) بأعيانهما، فإن المصدق يرد النتيج(٤) لرب المال؛ ليكمل النصاب، ويأخذ أمه التي عجلت فقط، فلم يتبع الفرع في هذه الصورة.

وكذلك لو عجلها إلى الفقير بشرط الرد(٥) إن انكشف النقصان.

(ويكره) صرف زكاة بلد **(في غير فقراء(٦))** ذلك **(البلد(٧))** مع وجود الفقراء فيها، بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا، وسواء في ذلك رب المال

---

(١) أو الإمام. (قرز).

(٢) صوابه: مسنة عن أربعين؛ لأن التبيعة لا تلد في سنة. [يقال: مجرد تمثيل].

(٣) بشرط إسامتها. وقيل: لا يشترط في الزكاة[١] ولعله بدليل خاص.

(٤) وهل يرجع بما أنفق، أو أجرة حفظ، وكذا في الأم حيث نقص النصاب فردها[٢]؟ قيل: القياس أنه يرجع كما يأتي في خيار الشرط. يعني: حيث نوى الرجوع، وهو ظاهر ما يأتي في قوله: «وكذا مؤن كل عين..» إلخ.

(٥) هذا على قول الفقيه يحيى البحيبح، وعندنا أنه يردهما جميعاً، ويصرفهما فيمن شاء، وإنما يستقيم كلام الشرح إذا كانت تسعة وعشرين، فإنه يرد الفرع فقط.اهـ وفي حاشية: يردهما معاً.

(٦) وعبارة الأثمار: «في غير أهل بلد» ليدخل الفقراء وسائر الأصناف. (قرز).

(*) وإنما كرهت في غير فقراء البلد لقوله ÷: ((من انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته)) ومراده حيث كان له مال هناك، فإن كان المخرج لها الإمام فعلى من رآه أصلح، ذكره في الشرح.

(٧) والمراد بلد المال. (قرز).

---

[١] يعني: في التبيع، لا أمه فيشترط ألا تخرج عن الإسامة. (قرز).

[٢] الفقير مع الشرط، والمصدق مطلقاً. (قرز).

والإمام. والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء البلد(١) أجزأ وكره(٢).

(غالباً) احترازاً من أن يعدل إلى غير فقراء بلده لغرض أفضل، نحو أن يحق بها قريباً له مستحقاً، أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة من فقراء بلده، فإن ذلك لا يكره(٣)، بل يكون أفضل.

---

(١) المستوطنين، لا المقيمين. (لمعة). وقيل: بل والمقيمين الذين ليسوا بمسافرين.

(٢) وعلى الأظهر من قولي الشافعي لا يجزئه. (شرح بهران).

(٣) فلو تلفت في الطريق[١] قال القاضي عبدالله الدواري: لا يضمن زكاة التالف، ويضمن زكاة الباقي، ولا يقال: إنه متعد بنقلها من بلد المال؛ لأن الشرع قد أذن له، ومثله عن المفتي وشرح بهران وشرح راوع. وقيل: إنه عذر في جواز التأخير، لا في الضمان فيضمن الكل؛ إذ قد تمكن من الأداء.

---

[١] يعني: بغير جناية ولا تفريط.

(باب): [الفطرة]

(والفطرة[١]) من الزكاة الظاهرة[٢]، والأصل فيها السنة[٣] والإجماع.

فالسنة: قوله ﷺ: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله[٤] صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً)).

وأما الإجماع: فقال في الشفاء وشرح القاضي زيد: لا خلاف في وجوبها[٥].

---

(١) وعنه ﷺ: ((صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يعطي صدقة الفطر)) رواه أنس. وعنه ﷺ قال: ((فرض الله تعالى صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)). (بستان).

(٢) لأن المخرج عنه ظاهر.

(٣) ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى۝١٤﴾ [الأعلى]. (مذاكرة).

(٤) بكسر العين. (قاموس). وفي الضياء: العيال –بكسر العين–: الذرية، وبالفتح: لما كان عهدته ومؤنته عليه، كالعبد والزوجة عهدتهما على الزوج والمولى، ومنه: ((المسلمون عَيال الله)) بالفتح؛ لما كان عهدة أرزاقهم باستمرارها على الله سبحانه وتعالى. وقوله ﷺ: ((الفقراء عالة الأغنياء)). (منه). وروي عن مولانا القاسم بن محمد عليه السلام بالكسر، وغلَّط من قرأها بالفتح. (منقولة).

(*) قوله: «وعمن هو في عياله» العيال كسحاب، ذكره في الصحاح، وفي القاموس: بكسر العين المهملة، والمراد به: من يمون الرجل من أهله. (روض).

(٥) بل فيه خلاف الأصم وابن علية، وقوم من أهل البصرة، وأبي الحسين الفرضي من أصحاب الشافعي، فهؤلاء قالوا: إنها غير واجبة. قال في شرح الإبانة: هي معلومة الوجوب بالأخبار المتواترة؛ فمن تركها مع التمكن فسق، ولا فرق بين أهل البوادي والقرى في الوجوب. قال في الكافي: وذلك متفق عليه إلا عن الليث بن سعد فقال: لا فطرة على أهل الخيام. (غيث). يعني إنما هي على أهل القرى.

قال في شرح الإبانة: لكن عند أبي حنيفة أنها واجبة(١) غير فرض.

وأما وقت وجوبها فهي **(تجب من فجر أول)** يوم من شهر **(شوال)** وهو يوم عيد الإفطار(٢)، ويمتد عندنا **(إلى الغروب(٣))** في ذلك اليوم، هذا هو مذهبنا وأبي حنيفة(٤) وقديم قولي الشافعي. وقال في الجديد: من غروب الشمس ليلة الفطر إلى طلوع الفجر(٥).

---

(١) ولا تقضى إذا فات وقتها كالوتر.

(٢) فلو التبس يوم الفطر ووقعت الصلاة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك، وقد خرج وقت وجوب الفطرة. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر). وقيل: تتأخر الأيام كما في أعمال الحج. واختاره مولانا المتوكل على الله، كالأضحية، والرمي ونحوه. وقيل: لا تؤخر الأيام في حقه إلا في الحج فقط.

(٣) فإن تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة.اهـ فإن خرج نصفه حياً ونصفه ميتاً[١] لزمت الفطرة. (حاشية سحولي)[٢]. وقيل: لا فطرة؛ لأنه لم يخرج كله حياً.

(*) فلو خرج نصف الحمل قبل الغروب ونصفه بعد الغروب فلا فطرة. (حاشية سحولي).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أغنوهم في هذا اليوم عن الطلب)) فعلق الوجوب باليوم كله. (بستان).

(*) لما رواه في الشفاء عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر فقال: ((أغنوهم في هذا اليوم)) وهو في أصول الأحكام وفي الجامع الكافي. (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) على أحد قوليه. وله قول: من طلوع فجر شوال إلى طلوع الشمس.

(٥) وأنكر أصحاب الشافعي الرواية عنه. (بحر).

---

[١] في يوم الفطر. (حاشية سحولي).

[٢] لفظ حاشية السحولي: ولو خرج نصفه حياً وخرج باقيه وقد مات في يوم الفطر فقد وجبت الفطرة.

وقال المنصور بالله: ثلاثة أيام(١).

وهي تجب **(في مال كل مسلم**(٢)**)** قد ملك نصابها، وسواء كان صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، فيجب على المسلم إخراجها **(عنه)** أي: عن نفسه **(وعن كل مسلم**(٣) **لزمته** ....

(١) قياساً على النحر.

(٢) صواب العبارة: في ذمة كل مسلم؛ لأنها تجب في الذمة بشرط وجود المال، فإذا تلف المال قبل إمكان الأداء فلا تسقط. ولو قلنا: «في المال» لسقطت.

(*) لا فائدة في ذكر المال، فيقال: تجب على كل مسلم.

(*) يؤخذ من هذا المفهوم سقوطها عن عبد المسجد ونحوه، وهو يقال: إنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الزكاة حيث قال: «وإنما تلزم مسلماً» بل أوجبتموها في مال المسجد. (حاشية سحولي). وعن المفتي: تلزم في عبد المسجد كما قرر في الزكاة أنها تلزم في مال المسجد.

(*) **فـرع:** وليس يوم الفطر كله شرطاً؛ وإلا سقطت عمن مات في وسطه، ولا آخره؛ لذلك، ولا أوله؛ وإلا لسقطت عمن ولد فيه أو أسلم، بل الشرط جزء من أجزائه غير معين، وهو الأحد الدائر[١]. (معيار بلفظه). والأحد الدائر: هو واحد لا بعينه يدور بين أمرين، فمتى عدم عدمت جميعاً. (شرح خمسمائة).

(*) **فائدة:** لو تلف ماله في ذلك اليوم انتقلت إلى الذمة، خلاف أبي حنيفة. (زهور).

(٣) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة الفطر على المرء المسلم، يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً)) ذكره المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، وهو في أصول الأحكام والشفاء، وروى محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد، وعلى من تمونون))، وهو في الجامع الكافي. (من ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] على الذي يمكن أن يتعلق به الحكم، ويصح أن يتعين عليه، وقيل له: الدائر؛ لأنه -يعني: هذا الأحد- يدور في جميع الأفراد المحصلة.

فيه نفقته(١)**)** فمن لزمه نفقته في يوم الإفطار وهو مسلم لزمه إخراج الفطرة عنه، فأما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته، كالأب والأم الكافرين، والعبد الكافر؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، ولا طهرة لكافر.

قال عليه السلام: ظاهر كلام أصحابنا يقتضي أنه لا بد من أن يكون المخرج مسلماً والمخْرَج عنه مسلماً، فلو كان أب الصغير كافراً والصبي مسلماً بإسلام أمه لم يخرج عنه الأب الكافر(٢) ولو لزمته نفقته.

واعلم أنه لا يلزم إخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته إلا حيث يكون لزومها **(بالقرابة أو الزوجية**(٣) **أو الرق**(٤)**)** أما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم

---

(١) فلو كان الأب معسراً وله كسب، وله ولد صغير موسر- فاحتمالان للهدوية، هل تجب الفطرة في ماله لأنه موسر، أو تسقط؛ لأن نفقته على الأب وهو معسر؟ قال في البيان: الأظهر وجوبها من ماله، وفطرة الوالد تسقط. (كواكب). فإن كان الأب عاجزاً عن التكسب لزمت نفقته وفطرته من مال ولده الصغير. (قرير).

(٢) وتـجب في مال الصغير. (حاشية سحولي). ويخرجها عنه الحاكم كالزكاة. (عامر). وإن لم يكن للصبي مال فلا شيء عليه. (قرير).

(٣) **فـائدة**: إذا كانت إحدى زوجتيه مطلقة بائناً والتبست بعد انقضاء العدة وجب على الزوج فطرة واحدة، وعلى كل واحدة منهن فطرة.

(*) ولو خالعها بمثل نفقتها -أي: نفقة العدة- فإن فطرتها[١] لازمة له؛ لأن اللازم لها مثل النفقة. (بيان). أما لو خالعها على مثل ما يلزمه بالزوجية رجع بها عليها.

(٤) يقال: «غالباً» احتراز من صورتين: طرد وعكس، فالطرد: المكاتب فإنه يلزمه نفقة أولاده ولا يلزمه فطرتهم. والعكس: الموصى بخدمتهم للغير، فإن فطرتهم تلزم الموصى له بالخدمة لا بالرق [أي: لم تجب بالرق]. (سماع سحولي). ولم تلزم نفقتهم أي الثلاثة.اهـ بل تلزم النفقة على صاحب الخدمة، وكذا الفطرة، كما يأتي في الوصايا. (قرير).

---

[١] لعله حيث تابت في ذلك اليوم؛ لأنها أسقطت حقها لا حق الله تعالى. وقال في بيان السحامي والتذكرة: بل عليها مع النشوز.

تتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط[١]، وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولداً أو والداً أو غيرهما، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، وسواء كانت الزوجة باقية أو مطلقة رجعياً[٢] أم بائناً[٣] عندنا ما لم تنقض العدة[٤].

قال مولانا عليه السلام: وقد دخل تحت قولنا: «أو الرق» وجوب فطرة المدبر وأم الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد[٥] ولو كانت حرة[٦]. فأما أولادها ففطرتهم على مالكهم، فإن كانوا أحراراً فعلى منفقهم[٧].

وإنما دخلت فطرة زوجة العبد لأنه يلزم سيده نفقتها لأجل رق العبد.

(أو) لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن **(انكشف)** ثبوت **(ملكه فيه[٨])** وذلك

---

(١) والمبيع قبل التسليم. [والمنفق من بيت المال].

(٢) خلاف أبي حنيفة.

(٣) أم مفسوخة من حينه. (قرر).

(٤) لا المتوفى عنها فلا تجب فطرتها وإن لزمت النفقة؛ لارتفاع الخطاب. (حاشية سحولي معنى). وظاهر الأزهار خلافه. وقال الشامي: تلزم؛ لوجوب نفقتها. (قرر). ومثله عن المتوكل على الله والسيد يحيى بن الحسين التهامي؛ إذ لم يوجد نص في سقوطها.

(٥) إلا في صورة واحدة فإن النفقة لا تجب عليه وتلزمه فطرتها، وذلك حيث شرط على سيدها إنفاقها، فيصير إنفاقها على سيدها والفطرة على سيد العبد؛ لأنهما ليسا متلازمين. (بحر). ومثله عن الدواري.

(٦) أو أمة سلمت تسليماً مستداماً. قال الهاجري: يوم الفطر وليلته. وكذا ذكر الشرفي في تعليقه على اللمع، قال: أو يوم الفطر وليلة الثاني، وهو عموم كلام الصعيتري. (تكميل).

(٧) إن كانوا فقراء، وإلا فمن أموالهم. (قرر).

(*) والنفقة تلزم من يرثهم إما أخاهم أو عمهم أو أبناءهم، وإلا فلا فطرة عليهم. (قرر).

(٨) مع الرجاء [أي: رجاء البائع] للفسخ، أو الإمضاء [أي: رجاء المشتري]. (قرر). وكذا المشترى بعقد موقوف.

كالعبد الذي اشتري بخيار[١] وبقي في يد البائع، وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار، ثم نفذ الشراء- فإنه يلزم المشتري[٢] فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر.

وكذا لو اشترى عبداً بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فإنه يلزم المشتري فطرته؛ لانكشاف ملكه[٣] إياه في يوم الفطر.

قال الفقيه محمد بن يحيى: والقياس أنها لا تلزم المشتري؛ لأنه إنما ملك بالقبض، إلا أن نقول: إن القبض كشف أنه ملكه من يوم العقد.

وقال السيد يحيى بن الحسين[٤]: تجب على البائع[٥].

(ولو) كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره **(غائباً[٦])** يوم الفطر فإنه

---

(١) لهما أو لأحدهما.

(٢) وأما المطالبة قبل مضي مدة الخيار ونحوه فلعله يجب على من هو في يده، ويستقر الرجوع على من انكشف له، كما يأتي في البيع فيمن يؤمر بإنفاقه، ولعل هذا إذا كانت المطالبة من الإمام أو المصدق، لكن ينويان إخراجها عمن انكشف مستقراً له الملك، وأما لو أخرجها من لم يستقر له الملك إلى غير الإمام والمصدق فلعله لا يصح، والله أعلم. (قرير).

(*) فإن قيل: لم لا تجب الفطرة على البائع؛ لأنها تتبع النفقة؟ والجواب: أنها إنما وجبت النفقة على البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد، والفطرة لا تتبع النفقة إلا إذا كانت لأجل ملك أو نسب أو زوجية. (تعليق ابن أبي النجم).

(٣) حيث كان صحيحاً، لا هنا فهو فاسد.

(٤) والمؤيد بالله، وهو الصحيح. (كواكب).

(٥) مطلقاً. يعني: انكشف ملكه في يوم العيد أم لا.

(٦) وحد الغيبة في القريب الميل. وقيل: البريد. والعبد عن يد سيده. (قرير).

(*) مرجواً، أو عاد في يوم الفطر. (قرير).

(*) بريداً. (قرير).

(*) والنجري روى عن الإمام المهدي عليه السلام أن فطرة القريب الغائب لا تجب أصلاً؛ إذ

=

يجب على من يلزمه إنفاقه لو حضر إخراج الفطرة عنه.

قال عليه السلام: وقد دخل في هذا العقد(١) وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغائب، وعن العبد المؤجر والمعار والرهن والغصب والآبق(٢) وأسير البغاة، لا الكفار؛ لأنهم يملكون علينا، ولو كان رجوعه مرجواً إذا أسروه على وجه يملكونه.

النفقة مع الغيبة ساقطة؛ لتعذر المواساة. (حاشية سحولي لفظاً). قال في شرح الفتح حكاية عن النجري: ومثل هذا رأيت لبعض المذاكرين، أعني: أن نفقة القريب المعسر[١] تسقط مطلقاً. وهذا يخالف ما ذكره الإمام عليه السلام في الغيث وغيره من أنها لا تسقط الفطرة؛ لأن ظاهر العبارات الإطلاق؛ لأن النفقة إنما سقطت بالغيبة تشبيهاً بالمطل حتى مضى الوقت، فالساقط حينئذ إنما هو فعل الإنفاق، لا الخطاب به فهو مخاطب به في وقته، فتعلقت الفطرة بالذمة، وهي لا تسقط بسقوط قضاء النفقة، وهو المطل مثلاً، والله أعلم. (شرح فتح).

(١) في قوله: «بالقرابة».

(٢) إذا أبق لتمرد المالك من الإنفاق، أو تاب قبل يوم الفطر، لا إذا كان عاصياً له ولم يتب فلا فطرة لسقوط النفقة؛ إذ حكمه حكم الزوجة الناشزة، إلا أن يقال: إنه خدم في مدة الإباق. (مفتي، وسلامي). وفي الغيث ما لفظه: وليست الفطرة ملازمة لوجوب النفقة، بل قد تسقط النفقة وتجب الفطرة، كالعبد الآبق، ونحو ذلك. (قرير).

(*) ظاهر المذهب مطلقاً، يعني: أنها لازمة، وقرره مولانا المتوكل على الله. قال ما لفظه: إن كلام الشرح قوي، والفرق بين العبد الآبق والزوجة الناشزة ظاهر، وهو: أن الزوجة لها ذمة انتقلت إليها الفطرة، وأصل الوجوب عليها، كما سيأتي، بخلاف العبد فعصيانه بالإباق أسقط حقه من الإنفاق ولم تسقط الفطرة التي هي حق الله تعالى. انتهى كلامه عليه السلام.

---

[١] هكذا في شرح الفتح، ولفظ النجري: «أعني: أن نفقة الغائب الفقير تسقط مطلقاً»، وفي نسخة من شرح النجري: «أعني أن نفقة القريب الغائب تسقط مطلقاً».

(وإنما تضيق متى رجع(١)**)** يعني: أن فطرة الغائب(٢) تصير في ذمة من

---

(١) العبد إلى يد سيده، والقريب إلى الميل، والزوجة إلى بيت زوجها. (قرز).

(*) ولا بد أن يرجع وسبب الوجوب باق، وأما إذا مات الغائب أو غني أو ارتد- سقطت عمن لزمته. (غيث). بل لا تسقط إن غني؛ إذ قد لزمت في الذمة. (عامر). ولفظ حاشية: أما الموت فمستقيم، وأما حيث عاد غنياً أو مرتداً فالأولى عدم السقوط؛ إذ قد صارت في الذمة اعتباراً بحال الوجوب، وهو ظاهر الأزهار، والله أعلم. (إفادة سيدنا حسن (رحمه الله)). (قرر). ولفظ حاشية السحولي: فلو ارتد الشخص المخرج عنه في يوم الفطر قبل إخراج فطرته هل يسقط وجوبها عن المخرج -إذ لا تطهرة هنا- أم لا يسقط، كما لو مات أو سقطت نفقته في بقية يوم الفطر لعارض؟ فالوالد أيده الله يذكر عدم السقوط، وهو محتمل. (بلفظه من شرح قوله: «أو تمرد»).

ولفظ البيان: **مسألة:** من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطرة إذا أسلم بعده، وإن أسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو كان قد أخرجها قبل أن يرتد، خلاف الشافعي، وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقت تلك الصلاة[١]. (بلفظه) (قرر).

(*) فإن قيل: القياس أن الفطرة تسقط بالمطل كالنفقة- قلنا: الإجماع على ثبوتها في الذمة، فكان مخصصاً.

(*) أما لو مات المخرج قبل عود الغائب؟ ينظر. (حاشية سحولي لفظاً). في حاشية: ولو بعد موت المخرج، وتؤخذ من تركته. وفي الغيث: لا تلزم.

(*) يعني: في المغصوب ونحوه، وأما المعار والمرهون والمؤجر حيث هو متمكن من فكه يوم الفطر فيجب في الحال ويجب وإن لم يرجعوا. (عامر). وظاهر الأزهار لا فرق بين المغصوب وغيره في عدم وجوب الإخراج إلا متى رجع. (قرر).

(*) كالدين، فإنه لا يجب إخراج زكاته إلا متى قبضه. (غيث) (قرر).

(٢) ولا فرق، سواء غاب المخرج أو المخرج عنه. (قرر).

---

[١] صلى. (قرر). (هامش بيان).

تلزمه نفقته، ولا يتضيق وجوب إخراجها إلا متى رجع[(١)] **(إلا)** الشخص **(المأيوس[(٢)])** كالعبد المغصوب والآبق والقريب الغائب الذين أيس من رجوعهم فإن فطرتهم لا يجب إخراجها عنهم ولو رجعوا[(٣)].

(و)إذا كان العبد مشتركاً، أو كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعداً- وجب **(على الشريك)** في العبد والشريك في الإنفاق **(حصته[(٤)])** من الفطرة بحساب ما عليه من النفقة.

تنبيه: قال في الوافي: ولو اشترى المضارب[(٥)] عبداً للتجارة ثم جاء يوم الفطر نظر، فإن كان للمضارب شيء من الربح مقدار ما يلزمه عنده[(٦)] في العبد وجب عليه إخراجها.

نعم، اختلف في تفسير قوله: «مقدار ما يلزمه عنده في العبد» فقال الفقيه حسن[(٧)]: مراده[(٨)] إن كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت وإلا فلا.

---

(١) وينظر في الزوجة. ظاهر الكتاب الإطلاق، ويحتمل أن يتضيق إخراج فطرتها مع غيبتها؛ إذ نفقتها كالدين. (حاشية سحولي). ومثله عن المفتي.

(٢) في جميع يوم الفطر. (قرير). فإن رجا في بعض اليوم وعاد لزمت فطرته ولو أيس في آخر اليوم.اهـ بشرط أن يملك قوت العشر والفطرة.

(٣) ما لم يرجعوا في يوم الفطر. (قرير).

(٤) فإن كان العبد مشتركاً بين اثنين، وكذا القريب إذا لزمت نفقته اثنين- استثني لكل واحد من نصاب الفطرة بقدر ما لزمه من النفقة، فإذا كان يلزمه من النفقة نصفها استثني له قوت خمسة أيام غير نصف الصاع ونحو ذلك. (قرير).

(*) ولا يلزم الشريك حصة شريكه في العبد إذا أعسر [أو كان كافراً]، بخلاف القريب فيلزمه فطرة كاملة. (بيان).

(٥) مضاربة صحيحة، لا فاسدة فعلى المالك. (قرير).

(٦) أي: عند ذلك المقدار من الربح. وقيل: اليوم.

(٧) وهو ظاهر البيان والتذكرة، نحو أن يكون المال ألفاً وقد ربح مائتين، وله نصف الربح، فيلزمه نصف سدس فطرته. (بستان).

(٨) قوي حيث كانت قيمية، أو لا يتسامح به في المثلي.

قال الفقيه يوسف: وفيه نظر[١]؛ لأن الفطرة من ذوات الأمثال، وهي تثبت في الذمة ولو قلت، إلا ما يتسامح به[٢] في حقوق الآدميين.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: يعني إن كان لحصته من النفقة[٣] قيمة.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي خلاف هذين التفسيرين[٤]، وهو أنه يعني: إذا كان لحصته الثابتة في العبد قيمة[٥]، قال: وهو الظاهر من الكلام.

تنبيه: لو كان للولد آباء متعددون[٦] من طريق الدعوة ففي الزوائد عن أبي العباس، والأستاذ أبي يوسف للناصر: تلزم فطرة واحدة منهم[٧] جميعاً على

---

(١) قوي في المثليات.

(٢) والذي يتسامح به هو الذي ليس له قيمة في القيمي أو يتسامح به في المثلي. (قرير).

(٣) قيل: من نفقة العشر. وقيل: من نفقة عونتين يوم الفطر. وقيل: المراد من النفقة. يعني: من عونة واحدة.

(*) فجعل التقويم راجعاً إلى النفقة.

(٤) تفسير الفقيه حسن والفقيه محمد بن سليمان.

(٥) وكان لحصته من الفطرة قيمة في القيمي وما لا يتسامح به في المثلي، فإن كان يتسامح بها لزمت الشريك حصته فقط. (شكايذي). وقيل: يلزم الكل.

(*) مثاله: أن يكون المال ألفاً وقد ربح مائتين، وله نصفه، فيلزمه نصف سدس فطرته. (بستان) (قرير).

(٦) فلو كان أحد آبائه من الدعوة كافراً هل تكون الفطرة جميعها على المسلم منهم، أم يجب عليه قدر حصته وباقيها في مال الطفل إن كان، وإلا سقطت؟ الذي يذكره الوالد: أن الواجب على المسلم منهم حسب حصته فقط، كعبد مشترك بين مسلم وكافر، وهذا حيث لحق بهم على سواء، بأن يكونوا متصادقين على وطء المشتركة وكون الولد لهم جميعاً. (حاشية سحولي).

(٧) نعم، وقد دخلت هاتان المسألتان -أعني: مسألة الآباء والمضارب- في قولنا: «وعلى الشريك حصته». (غيث).

حصصهم(١) كالنفقة.

وحكي عن المؤيد بالله، وأبي جعفر للناصر: على كل واحد فطرة كاملة. وهكذا ذكر السيد يحيى بن الحسين.

(وإنما تلزم) الفطرة **(من)** جاء يوم الفطر وقد **(ملك فيه له ولكل واحد(٢))** **ممن تلزمه نفقته (قوت عشر(٣))** هذا مذهب الهادي والمؤيد بالله.

---

(١) يعني: رؤوسهم.

(٢) فإن كان صبياً لا يطعم اعتبر ما يكفيه مؤنة عشرة أيام، من دهن وأجرة حضانة ونحو ذلك. (تعليق الفقيه علي). وأما المريض فيعتبر بقوته صحيحاً؛ لأنه عارض، وأما المرتاض فما انتهى حاله إليه إذا قد انتهى. (قرير). ولفظ حاشية السحولي: ويعتبر للمريض قوت الصحيح؛ لأن المرض عارض، وللمستأكل ما يكفيه، وللمرتاض المنتهي ما يكفيه بعد الرياضة، وللطفل ما يكفيه إن كان يأكل، وإلا فكفاية حاضنته عشرة أيام [يعني: أجرتها]. (لفظاً) (قرير).

(*) **فرع:** فإن ملك عبداً زائداً على ما استثني فقال الفقيه حسن والفقيه يوسف: يخرج عن نفسه لا عن عبده. [قال في البرهان: لأن العبد يكون نصاباً لسيده لا لنفسه]. وقال في الحفيظ: يخرج عن نفسه وعبده. (بيان). ولعل كلام الحفيظ مبني على أنه نصاب لنفسه ولسيده، حيث قيمته تفي بعشرين[١] صاعاً من غير الفطرة، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٣) والوجه في اعتبار العشر أنه لا بد من فاصل بين من تلزمه الفطرة وبين من لا تلزمه، ففصلناه بالعشر؛ لأن لها أصلاً في الشرع، كأقل الطهر وأقل الإقامة ونحوهما، وأقل المهر. (سحولي). وقد ذكر معناه في الغيث والزهور.اهـ وأكثر الحيض، وأقل ما يقطع به السارق. (شفاء). فكان الرجوع إليه أولى، وكاعتبارها في الكفارة فيمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين- كفر بالصوم، وقوتُ العشرة يوماً للواحدِ قوت عشر، ونحو ذلك. (بستان). يحقق.

---

[١] المراد أن قيمته تزيد على قوت عشر لهما صاعين فصاعداً. (قرير).

=

وقال أبو حنيفة، وهو مروي عن زيد بن علي: إن نصابها هو النصاب الشرعي، وهو الذي يصير مالكه غنياً في الشرع.

وقال الشافعي ومالك: تلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح أنها لا تجب إلا إذا كان قوت العشر كاملاً من **(غيرها)** أي: تكون الفطرة زائدة على نصابها، وقد ذكره الفقيه محمد بن سليمان،

(*) فإن ملك مائتي درهم، وهي لا تكفيه قوت عشرة أيام لغلاء الطعام؟ أجاب سيدنا إبراهيم السحولي: أنها لا تجب عليه الفطرة. وهو ظاهر الأزهار.

(*) ومن لم يأكل شيئاً لعدم شهوة الطعام في عشرة أيام اعتبر في حقه ملك قدر الفطرة أو بعضها. (مفتي). بل هو أشبه بالمريض؛ إذ هو عارض لا يدوم، فتعتبر نفقته في حال الصحة. (شامي).

(*) أو ما قيمته ذلك، غير ما استثني في الزكاة.اهـ وقيل: غير ما استثني للمفلس. (بيان) (قرر). إلا القوت. (شرح أثمار). أي: قوت المفلس الذي هو قوت يوم له ولطفله فلا يستثنى له، بل قد دخل تحت العشر. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) قال المؤلف: ويعتبر ما تجب معه النفقة، وهو أن يملك ما يكفيه إلى الدخل بالنظر إلى القريب الفقير[١]. (تعليق لمع).

(*) قال في حاشية: ومؤنته[٢]. (قرر).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، غني أو فقير)). وفي بعض الأخبار: ((أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى)) رواه في الشفاء. قال في الشفاء: فصرح صلى الله عليه وآله وسلم أنها تلزم الفقراء. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] قال في مجموع العنسي: وهو يعتبر أيضاً لإخراج الفطرة عن القريب ما تجب فيه النفقة، وهو أن يملك ما يكفيه إلى الدخل بالنظر إلى القريب الفقير لتجب النفقة فيترتب عليها وجوب الفطرة فافهم.

[٢] كالإدام. (نخ).

وهو قول مالك والشافعي وإن خالفا في النصاب.

وقال في الانتصار: المختار رأي أئمة العترة أن الفطرة تخرج من نصابها كقول أبي حنيفة، وإن خالف في النصاب.

وكذا ذكر الفقيه يحيى البحيبح أنها من قوت العشر، كالنصاب فإن زكاته من جملته(١).

(فإن ملك) النصاب، وهو قوت العشر **(له)** دون عياله وجب عليه إخراجها لنفسه(٢).

قال عليه السلام: وقد دخل ضمناً في عموم كلامنا فلم نحتج إلى تعيينه، بل استغنينا بقولنا: «فالولد ثم الزوجة» إلى آخره، وهذا يقتضي أنه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان.

فإن ملك النصاب له **(ولصنف)** واحد من الأصناف الذين تلزمه نفقتهم، نحو أن يكون له ولد وزوجة وعبد، فيجيء يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه

---

(١) قلنا: يؤدي إلى استغراقه فيها، كقوت الصبي[١].

(٢) وإنما بدأ بنفسه ثم من بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي قال له: معي دينار، فقال: ((أنفقه على نفسك)) فقال: معي آخر، فقال: ((أنفقه على ولدك)) فقال: معي آخر، فقال: ((أنفقه على أهلك)) فقال: معي آخر، فقال: ((أنفقه على عبدك)) فقال في الخامس: ((أنت أعلم به)). (شرح بحر). قال صاحب المعالم: أخر الزوجة عن الولد لأن الولد لا يجد من ينفقه، وأخر العبد لأنه يباع. (تعليق الفقيه يوسف).

نعم، أخذ أهل المذهب من ترتيب النفقة في هذا الحديث وجوب ترتيب الفطرة كذلك، وفي الأخذ ضعف عندي، والأقرب ما قاله المنصور بالله: إنه إذا لم يملك لهم زائداً على قوت عشرة أيام سقطت عنه وعنهم؛ لأنه ولو قدر أنه يكفيه وحده فليس له الاستبداد به، ذكره الإمام في الغيث.

---

[١] لفظ حاشية السحولي: ولأن اعتبارها منه يؤدي إلى إخراجه بها في حق نحو الصبي.

هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة أيام، ولا يكفي جميعهم **(فالولد**[(١)]**)** أقدم، فيخرج فطرتين عنه وعن ولده، وتسقط عن الباقين.

(ثم) إذا لم يكن له ولد، أو كان لكنه يملك ما يكفيه هو واثنين- كانت **(الزوجة**[(٢)]**)** أقدم من العبد[(٣)]، فيخرج له ولولده ولزوجته، وتسقط عن العبد.

(ثم) إذا لم يكن له زوجة، بل ولد وعبد وقريب معسر تلزمه نفقته- كان **(العبد**[(٤)]**)** أقدم من ....

---

(١) يعني: الصغير أو المجنون. وأما الكبير فكسائر القرابة. (تذكرة، وحاشية سحولي معنى). (قرير).

(*) إلا أن يحدث الولد بعد أن قد لزمت الزوج للزوجة وجبت لها، والله أعلم.اهـ وقيل: بل ينتقل إلى الولد. (مفتي). وهو ظاهر الأزهار.اهـ ما لم يكن قد أخرج عن الزوجة. (قرير).

(*) فلو كان الأب معسراً والابن الصغير موسراً فعلى قول المؤيد بالله تجب فطرة الأب على الابن، وعلى قول الهادي عليه السلام إن كان الأب لا يمكنه التكسب أخرج فطرتها من مال طفله، وإن كان يمكنه التكسب سقطت فطرته، وفطرة الابن عنه من ماله، ووجبت نفقة ابنه عليه، وأما فطرة الابن فيحتمل أنها تجب على الابن؛ لأنه غني كالزوجة، ويحتمل أنها لا تجب عليه؛ لأن نفقته غير واجبة عليه، بل على أبيه. (بيان معنى)[١].

(٢) ولو أمة.

(٣) لأنه يباع.

(٤) هذا إذا كان العبد مستثنى له، وأما إذا لم يكن مستثنى له فإنه يباع، ويكون العبد نصاباً له ولسيده.(مفتي). (قرير).

(*) ينظر لو كان للعبد زوجة هل تقدم على القريب أم لا؟ الظاهر: أنها تقدم على فطرة القريب؛ إذ هي في مرتبة العبد. (عن بعض المشائخ).

---

[١] لفظ البيان: مسألة: وإذا كان الأب معسراً وطفله موسراً أخرج الأب فطرتها من مال طفله إذا كان لا يمكنه التكسب، وإن كان يمكنه ففطرته ساطقة، وفي فطرة طفله احتمالان، الأظهر وجوبها في ماله كما في الزوجة، ويحتمل أنها تسقط؛ لأن نفقته على أبيه وهو معسر.

=

القريب[(١)]، فيخرج له ولولده ولعبده، وتسقط عن القريب. ثم إذا كثر القرابة فلا ترتيب بينهم، كما لو كثر الأولاد.

(لا) إذا ملك **(لبعض صنف)** ممن تلزمه نفقته **(فتسقط**[(٢)]**)** الفطرة عن ذلك الصنف كله[(٣)].

وصورة المسألة: أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه، وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفي جميعهم، بل يملك ما يكفي أحد الأولاد قوت عشر- فإنه يلزمه إخراجها عن نفسه ولا يلزمه الإخراج عن واحد

(*) فـرع: من أخرج عبداً عن فطرة ذلك العبد صح [وهكذا حيث أعتقه عن فطرة نفسه] ولو كانت قيمته دون صاع؛ إذ هي في مقابلته، فهي كمن أخرج أحد الخمس الإبل ولو كان قيمتها دون قيمة الشاة. (معيار). حيث اللازم القيمة للعذر. (قرير).

(١) ولو أباً. (قرير).

(٢) **فائدة:** لو كان يملك له ولولده أو زوجته أو نحو ذلك ثم حدث له ولد آخر في يوم الفطر هل قد لزم إخراجها عن الولد الأول أو تسقط عن الكل؟ قال المفتي: قد لزمت عن الأول. وقال الهبل[قرير]: تسقط ما لم يكن قد أخرج عن الأول؛ لأن اليوم جميعه سواء في لزوم الإخراج.

(*) فأما لو ملك قوت عشرة أيام لأولاده لكل واحد وزيادة صاع[١]، فقال الفقيه يوسف: يخرجه عنهم جميعاً. وقيل: يخرجه عن واحد منهم. وهل يقرع بينهم أو يخرجها عمن شاء؟ ينظر. قال في الكواكب: يقرع بينهم. وفائدة القرعة سقوطها عمن أخرج عنه مع الإيسار. (كواكب). ومثله في المعيار.

(٣) ولا ينتقل إلى من بعد ذلك الصنف[٢] ولو كان ذلك يكفيه. وقيل: بل ينتقل إلى الصنف الثاني، فيخرج عنه، وهذا هو اختيار الإمام شرف الدين عليه السلام. (حاشية سحولي).

---

[١] حيث حصة كل واحد ما لا يتسامح به في المثلي، أو ما له قيمة في القيمي. (قرير).

[٢] ومثله عن المفتي وعامر وحثيث، وكذا عن المؤيد بالله. (قرير).

من الأولاد، حكى ذلك أبو مضر عن أبي العباس.

(ولا) يجب **(على المشتري)** للعبد **(ونحوه)** وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج، إذا اشترى أو اتهب أو غنم أو ورث أو تزوج يوم الفطر **(ممن قد لزمته**[(١)]**)** الفطرة لذلك المبيع أو الموهوب أو المغنوم أو الموروث، أو المرأة المتزوجة، فإنه إذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم موسر[(٢)] فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك فلا تلزم المشتري، وهكذا لو اتهب، أو ورث، أو غنم عبداً للقتال[(٣)] من البغاة، وهكذا لو تزوج امرأة موسرة يوم الفطر، فقد كانت لزمتها، أو معسرة ولها ولي[(٤)] ينفقها موسر، فإنه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها.

ثم ذكر عليه السلام قدر الفطرة فقال: **(وهي صاع**[(٥)] ....

---

(١) على وجه يصح منه الإخراج؛ ليخرج الكافر فلا يصح الإخراج منه، فتلزم المشتري.

(*) وتصح منه. (قرير).

(٢) إشارة إلى أنه لا يكون العبد نصاباً لنفسه، ولعل ذلك حيث هو مستثنى فافهم.

(٣) يعني: في القتال، حيث أجلبوا به.اهـ وكان الغانم الإمام.

(٤) الأولى: قريب؛ ليدخل لو كان للمرأة أخت [أو أخ لأم]. (قرير).

(٥) **مسألة:** ولا يجزئ الحب المبلول، والمقلو، والموقوز، والدفين المتغير الذي فيه نقصان قدر عن الواجب. (بيان بلفظه). إلا أن يخرج من المبلول ما يأتي صاعاً يابساً أجزأ. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) فإن قلت: إن قولك في الأزهار: «صاع من أي قوت» يقتضي أن صاعاً من الخبز يجزئ فهلا احترزت؟ قلت: إن تقديرنا بالصاع يقتضي أن يكون المخرج من المكيلات، فلا يدخل الخبز، ثم إنا قد رفعنا هذا الإيهام بأن قلنا من بعد: «وإنما تجزئ القيمة للعذر» والخبز إنما هو قيمي. (غيث لفظاً).

(*) قال المرتضى: صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أحفان بحفن الرجل المتوسط. (من تعليق المزني) (قرير).

(*) ولو من العنب والرطب. ويقدر العنب وإن لم يهر. قال المفتي: بل ولو بشماحجه، =

كالتمر بنواه.اهـ اللهم إلا أن يعتاد كيل الهرور. قيل: واللحم يعتبر بعظمه.اهـ يقال: اللحم قيمي فلا يجزئ إلا حيث تجزئ القيمة، فيخرج لحماً قيمته[١] صاع. (إفادة سيدنا حسن رحمه الله) (قرير). [حيث لا يقتات].

(*) وفي البحر: أنه يقدر العنب لو جف صاعاً[٢].اهـ ومثله قدره الإمام أحمد بن الحسين، وقالوا: إنه يجزئ اللبن إذا كان يقتات، وظاهر كلام الفقيه علي أنه يجزئ صاع من هرور العنب، والصاع خمسة أرطال وثلث بالكوفي، كما ذكره زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة ومالك والشافعي. حتى إن مالكاً ناظر أبا يوسف في حضرة الرشيد لما قال: هو ثمانية، فأحضر أهل المدينة بصيعانهم فوجدوها مثل قول مالك، فرجع إليه.

واعلم أنه كان الزبدي في صنعاء سنة تسعمائة وستة وثلاثين سنة- أربعة وعشرين صاعاً، وهي ستة عشر قدحاً، فكانت الفطرة ثلثي القدح، ولم تزل الزيادة فيه في كل دولة حتى صار الزبدي ثمانية وأربعين صاعاً في مدة إمامنا عليه السلام إلى سنة ٩٥٤هـ، فكانت الفطرة ثلث القدح، ثم زيد فيه بعد ذلك، ولعلها تكون ربعه، والله أعلم. (شرح فتح).

(*) لما روى ابن حجر في بلوغ المرام عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من إقط».اهـ «عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية إلى المدينة فكلم الناس فكان مما تكلم به أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، وأنا لا أخرج إلا ذلك[٣]». (بستان).

والأقط قال عليه السلام: والأقط بفتح الهمزة، وقد يجوز بكسرها: شيء يجمد من اللبن الحليب. ونحوه الجبن أيضاً، ولا يدخران إلا من الحليب دون المخيض، فالأقط يقطع قطعاً صغاراً تكال، ويجزئ منه الصاع، وأما الجبن فيقرص أقراصاً غلاظاً ويوزن، وتخرج منه الفطرة على جهة القيمة. (بستان) (قرير).

(*) والصاع: أربعة أمداد إجماعاً. (بحر).

---

[١] يقال: الكلام مبني على أن اللحم يقتات في نفسه، وليس من باب القيمة عن غيره، وإلا لزم في العنب أن لا يجزئ إلا على جهة القيمة لغيره ولو كان يقتات في نفسه. (إملاء سيدنا علي رحمه الله).

[٢] وفي البيان والصعيتري والفتح: لا فرق سواء نقص بعد الجفاف عن الصاع أم لم ينقص. (قرير).

[٣] قال في بلوغ المرام: قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله»، ولأبي داود: لا أخرج أبداً إلا صاعاً.

من أي قوت(١)) يقتاته الناس(٢)، سواء كان المزكي يقتاته في البلد أو لا، وسواء كان أعلى مما يأكل أو أدنى فإنه يجزئ، مع أنه يكره له(٣) العدول إلى الأدنى، هذا قول الهادي عليه السلام في المنتخب، وصححه الأخوان، وهو قول أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي.

وظاهر كلام الهادي في الأحكام: أنه لا يجوز(٤) العدول إلى الأدنى، وهو قول أبي العباس وأحد وجهي أصحاب الشافعي.

وقال في شرح الإبانة: يعتبر الأكل في رمضان. وقيل(٥): في غالب الزمان.

قال أبو طالب: ويجوز إخراج الدقيق(٦) مكان البر على أصل يحيى عليه السلام(٧).

قال مولانا عليه السلام: وظاهر ذلك يقتضي أنه يجوز ولو كان حبه أقل من الصاع؛ للخبر(٨).

وقال الفقيه علي: إنما يجوز دقيق صاع من بر(٩).

---

(١) مثلي، لا قيمي. (قرر).

(٢) في الناحية. وقيل: في أي ناحية.اهـ وقيل: في البلد وميلها. (قرر).

(*) بل العبرة بما يقتاته المدفوع إليه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أغنوا فقراءكم في ذلك اليوم)) وإذا كان لا يقتاته المصروف إليه فليس به غنى. (شامي) (قرر). وفي حاشية السحولي: سواء كان يقتاته المخرج[١] أو القابض. والمقرر هو الأول.

(*) عادة لا ضرورة. (قرر).

(٣) تنزيـه.

(٤) ولا يجزئ.

(٥) الفقيه يحيى البحيبح. [محمد بن سليمان/ نخ].

(٦) ولو من ذرة. (تبصرة).

(٧) لأنه قال بعد ما عدد ذكر ما في الأخبار من الأجناس: أو غير ذلك مما يستنفقه المزكون. (شرح التحرير).

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أو صاع من دقيق)).

(٩) لا فرق. (قرر).

---

[١] لفظ حاشية السحولي: سواء كان المخرج أو القابض يقتاته أم لا.

=

وقال أبو حنيفة: إن الفطرة نصف صاع من بر، وصاع من غيره. ومثله عن زيد بن علي[١]. ولأبي حنيفة في الزبيب روايتان: صاع، ونصف صاع.

نعم، والصاع يخرج **(عن كل واحد)** فلا يجزئ عن الواحد أقل من صاع، إلا حيث لا يملك زائداً على نصابها إلا أقل من صاع وجب عليه إخراج ذلك[٢]، ويجزئه، ولا يجب عليه تمامه[٣]؛ لأنه لم تجب عليه فطرة كاملة.

وقال في الزهور: بل يبقى تمامه في ذمته.

ويجب أن يكون الصاع **(من جنس واحد[٤])** لا من جنسين فلا يجزئ[٥] خلاف الإمام يحيى بن حمزة، **(إلا لاشتراك أو تقويم[٦])** فإنه في هاتين الحالتين

(*) بزيادته.

(١) ورواه في أمالي أبي طالب عن علي عليه السلام. قال في الأم: سماع شيخ.

(٢) كستر بعض العورة. وقيل: لا يلزم، كمن وجد بعض الرقبة.اهـ قلنا: للرقبة بدل. (بحر).

(*) إلا أن يجد في ذلك اليوم وجب. (قرير).

(٣) إلا الزوجة الغنية فتوفي الصاع. (قرير). وكذلك الولد الصغير يجب أن يوفي [من ماله]. (غشم). (قرير).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صاعاً من بر أو صاعاً من شعير)) فظاهره إكمال الصاع، فلا يجوز تفريقه من غير دلالة. (بستان).

(*) ولو من أنواع. (قرير).

(٥) كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يخرج بعضها كسوة وبعضها إطعاماً.

(*) فيستأنف الفطرة من أولها، ولا يقال: إنه يوفي على أحد الجنسين؛ لأن قد ملكها الفقير.اهـ وقيل: يوفي على أحد الجنسين، ذكره في الكواكب. هذا إذا أخرجه قبل الخلط، وإلا استأنف الصاع كاملاً؛ لأنه صار قيمياً. وقيل: ولو مخلوطاً إذا عرف قبل الخلط [وإن التبس استأنف. (قرير)]. وقرره السحولي.اهـ مع التوفية لأحد الجنسين. (قرير).

(٦) يقال: لو أخرج قيمة الفطرة مع زيادة، ولم ينو القدر الواجب عنه والزائد نافلة، أو لوجوبه بإيجاب الإمام مثلاً، فهل يجزئه والحال كذلك أم لا يجزئه إلا مع التمييز لما هو =

يجوز إخراج صاع من جنسين، أما الاشتراك فصورته: أن يكون عبد بين اثنين فإنه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نصفه براً(١).

وأما صورة التقويم: فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعاً من جنس واحد(٢) فإنه يجوز له إخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة، فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفي الجنس الآخر صاعاً، فعلى هذا يجزئ نصف صاع من شعير وربع صاع من بر إذا كان الربع(٣) يقوم بنصف صاع من شعير.

تنبيه: قال في البيان والفقيه محمد بن سليمان: ويجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين(٤) من كل جنس صاعاً عن شخصين(٥).

عن الفطرة ولو بالنية جملة أو تفصيلاً؟ ينظر.اهـ صرح أهل المذهب في نظير ذلك بقولهم: إلا عما لم يملك أنه لا يجزئ، والله أعلم. (محيرسي لفظاً) (قرير).

(١) ويصرفه قبل الخلط.

(٢) في الميل. (قرير).

(٣) صوابه[١]: من أرز؛ لأن البر منصوص عليه.اهـ يقال: أما في الفطرة فهو منصوص على الأجناس كلها؛ فلا وجه للتصويب.

(٤) ونوى كل جنس عن شخص. (بيان) (قرير). وقرره الشامي.

(٥) إلى شخص واحد.اهـ أو شخصين وقبضاه مشتركاً، وقرره الشامي. (قرير).

(*) ظاهره لا بد من التعيين، فلو أخرج الصاعين أو كل صاع عن شخص من غير تعيين، أو أخرج صاعاً عن أحدهما من غير تعيين هل يكون كالظهار؟ لعله كذلك. (قرير). يعني: أنه يجزئ، كما يأتي في الظهار.

(*) وهذا بناء على أنه لا يصير بالخلط قيمياً. (مفتي). وصرفه إلى شخص واحد.

(*) وذهب الفقيه يوسف إلى أن الغليل قيمي مع عدم العلم بالقدر، واختار في البيان أنه مثلي؛ إذ يقل التفاوت فيه لمعرفة القدر؛ إذ قد علم قدر كل واحد منهما، فهو مثلي ولا كلام، وقد تقدم نظيره فيمن زرع غليلاً وغلب في ظنه أنه سواء أخرج منه وأجزأ. (بهران).

---

[١] وإنما صح هنا وإن كان منصوصاً عليه للعذر، لا لغيره. (قرير).

(وإنما تجزئ القيمة للعذر[(١)]**)** أي: لا يجزئ عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاماً[(٢)]، وإنما تجزئ للعذر، وهو أن لا يجد الطعام[(٣)]، فحينئذ يجزئ إخراج القيمة من نقد أو غيره.

قال الفقيه يوسف: والعبرة بتعذره في البلد[(٤)].

وقال الناصر والمؤيد بالله: يجزئ إخراج القيمة ولو أمكن الطعام[(٥)].

(و)الفطرة **(هي كالزكاة في الولاية والمصرف**[(٦)]**)** أما الولاية فولايتها إلى الإمام حيث تنفذ أوامره، فمن أخرج بعد طلبه لم تجزئه على حسب ما تقدم في الزكاة.

وأما المصرف: فمصرفها الأصناف التي تقدمت في الزكاة **(غالباً)** احترازاً من التأليف.

---

(١) ومن العذر طلب الإمام للقيمة، ويجب عليه.اهـ ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبوله. (مفتي) (*قرير*).

(٢) ويجب شراء الطعام بما لا يجحف كالماء.

(٣) في البريد. وقيل: في الميل. (*قرير*).

(٤) يعني: في الميل. (*قرير*).

(*) إلا إذا وجد في ملكه وإن بعد، لكن مع بعد ماله يجب عليه أن يقترض، وإن لم يمكن القرض بقي في ذمته، ولا يخرج القيمة، ومعناه في البيان. ولفظ البيان: **فرع**: وندب تحصيلها قبل يومها إذا خشي عدمها فيه، وإن وجد بعضها فيه أخرجه، والباقي يكون ديناً عليه[١] ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض [وجوباً. (*قرير*)] وأخرجها إن أمكنه، وإلا كانت عليه ديناً. (بيان لفظاً).

(٥) حجتهم سد الخلة، وهو حاصل بالقيمة. وحجتنا أن المأثور الطعام؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أجناس مخصوصة، فلا يجزئ العدول عنها لغير عذر إلا بدلالة شرعية. (بستان).

(٦) والنية، والتضيق. (*قرير*). والتغيير. (*قرير*).

---

[١] حيث معه من العروض ونحوها ما يوفي نصابها، وإلا لم يلزمه إلا ذلك. (*قرير*).

قال السيد يحيى بن الحسين في الياقوتة: ولا يجوز للإمام(١) أن يتألف بها عند القاسم والهادي وأبي طالب عليهم السلام، وأجاز ذلك المنصور بالله.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية [التوبة:٦٠]، وهي من جملة الصدقات. قال: ويجوز صرف شيء منها في المصالح كالزكاة عند من أجاز التأليف منها(٢)؛ إذ لا وجه للفرق(٣).

(فتجزئ) فطرة **(واحدة في جماعة(٤))** لكن الأولى خلاف ذلك، إلا مع شدة الحاجة إليها لكثرة الفقراء أو لضيق الطعام.

(و)يجوز(٥) **(العكس)** وهو إخراج فطر كثيرة في فقير واحد، ما لم تبلغ النصاب(٦)، والأولى خلاف ذلك إذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير.

(و)يجزئ **(التعجيل(٧))** فيها، كما يجزئ في الزكاة، فيعجلها قبل يوم الفطر

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أغنوهم في ذلك اليوم)) فاقتضى تحريمها على غيرهم[١]. (بستان). إلا العامل فيعطى على عمالته منها. (قرير).

(٢) بل وعلى المذهب مع غنى الفقراء. (قرير).

(٣) لأن التأليف مصلحة.

(٤) بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ما له قيمة في القيمي، وما لا يتسامح به في المثلي. (بيان، وزهور) (قرير). لأنه تمليك، ولا يصح تمليك ما يتسامح به. (قرير).

(٥) ويجزئ (نخ).

(٦) من جنس واحد. (قرير).

(٧) في غير الوصي والولي. (قرير).

(*) ولو لأعوام كثيرة. (بيان) (قرير).

(*) أما لو عجل الأب عن الأولاد ثم مات هل يبطل التعجيل وتلزمهم الفطرة، أو قد سقطت بتعجيل الأب؟ الأقرب عدم السقوط، والله أعلم. (تعليق ابن مفتاح).

(*) أما لو عجل عن القريب المعسر، أو عن الزوجة، أو عن العبد، ثم جاء يوم الفطر وقد عتق العبد، وطلقت الزوجة، وغني الفقير، هل تلزم فطرة أخرى أم لا؟ الأظهر عدم اللزوم. وقيل: بل يلزم؛ لبطلان السبب. ومثله في حاشية السحولي.

---

[١] قلت: فيلزم في تأليف الفقير. (مفتي).

=

ولو بمدة طويلة، لكنه لا يجزئ إلا **(بعد لزوم الشخص**[(١)]**)** الذي تخرج عنه،

(*) فلو عجل فطرة الزوجة الناشزة، وجاء يوم الفطر وهي مطيعة لم تجب الإعادة. وقيل: تجب الإعادة. (قرير). فلو عجل فطرته ثم جاء يوم الفطر وهو فقير فإنه يسترجع ما قد سلم إلى الإمام أو المصدق، لا إلى الفقير إلا لشرط. (قرير). وكذا لو عجل وهو فقير ثم جاء يوم الفطر وهو غني فإنها لا تلزمه الإعادة، بل قد أجزأته.

(١) أي: وجوده. (قرير).

(*) وصحة الإخراج عنه. (هداية).

(*) القول في صدقة التطوع، الصدقة مستحبة[١] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الرجل في ظل صدقته يوم القيامة)). ويستحب فيها الإسرار والإعلان؛ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصدقة العلانية تقي ميتة السوء)). ويحصل المقصد بأن نرسم فيها مسائل عشراً: المسألة الأولى: يكره للرجل أن يتصدق بالصدقة مع حاجته إليها؛ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول)). قال أبو هريرة: معناه عن فضل العيال. وتكره للرجل الصدقة على الأجانب وأرحامُه وأقاربه محتاجون؛ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج)) فيحتمل أن يكون معناه: لا يقبل الله التطوع أصلاً وعليه فريضة، وفيه دلالة على وجوب نفقة ذوي الأرحام، ودليل على أن وجوب الفرض يمنع من قبول النافلة، ويحتمل أن يكون معناه: لا يقبلها الله كقبوله إذا تصدق بها على ذوي رحمه المحتاج، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) أي: لا إيمان له كامل، وفي حديث آخر: ((ما أفلح رجل احتاج أهله إلى غيره)). (انتصار بلفظه من خط قال في الأم: من مصنفه).

---

[١] قال في هداية الأفكار للسيد صارم الدين عليه السلام: وندب صدقة النفل من حلال طيب يحبه [لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ...﴾ الآية [آل عمران:٩٢]]، ولا يحتاجه، بلا إسراف ولا تقتير، ولا سمعة، ولا إتْباع منٍّ ولا أذىً، والحث عليها، وأفضلها الماء، لا سيما مع شدة الحاجة إليه[٠] المذكرة بلعن من حرم الماء الحسين عليه السلام. (هداية). [وما أحسن قول من قال:

يا شارب الماء الزلال عليك حتماً ... لعن الذي حرم الحسين الماء ظلماً

(شرح هداية).

[٠] لما روى أئمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه حفر سبعمائة بئر في سبيل الله، واستخرج بينبع مائة عين، واشترى ببعضها ألف نسمة وأعتقها، ووقف الباقي إلى يومنا هذا. (شرح هداية).

=

فلو عجلها عمن سيولد له، أو عمن سيملكه، أو سينكحه- لم يصح التعجيل(١)، وإنما يجزئ التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك(٢)، فإذا حدث جاز التعجيل ولو كان في تلك الحال فقيراً(٣).

(*) وأما إسلام المخرج عنه فجزء من السبب، فلو عجل عن أبويه الكافرين قبل يوم الفطر، أو في أوله ثم أسلما في آخره- وجبت الإعادة. (معيار بلفظه). **فرع:** ولكون المؤنة جزءاً من السبب لو أخرج فطرة قريبه أو والده قبل أن تجب نفقته، ثم وجبت- لزمته الإعادة، كما قلنا في الإسلام. وإذا أخرج عن قريبه المسلم، ثم كفر، ثم أسلم، وكذا عن نفسه- وجبت الإعادة على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات، كما تقدم أول الكتاب.

فرع: فأما إذا عجل عن قريبه الذي تلزمه نفقته، ثم سقطت نفقته، ثم عادت، أو عن زوجته، ثم بانت[١] ثم عادت، أو كانت قريبة له يجب عليه إنفاقها- لم تجب الإعادة، وكذلك لو أخرج عن قريبته، ثم دخل يوم الفطر وهي زوجة له؛ لبقاء أهلية الأصل؛ إذ المخرج نائب كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فإن عجل عن زوجته الناشزة، ثم دخل يوم الفطر وهي مطيعة- فإنها تجب الإعادة؛ لأن سببها بالنشوز معدوم[٢]. وكذلك العكس أيضاً؛ لأنه انكشف عدم الوجوب، فتلك المعجلة نافلة. ومثله لو أخرج عن قريبه وهي تلزمه نفقته، ثم دخل يوم الفطر وهي غير لازمة له. (معيار نجري بلفظه) (قرر).

(*) قال القاضي عبدالله الدواري: وإن لم تجب النفقة، كأن يكون غنياً ثم افتقر.اهـ وفي المعيار خلافه. (قرر).

(١) فإن جاء يوم الفطر وهو معسر، أو قد مات المخرج عنه- فله الرجوع على المصدق، لا على الفقير،، إلا إذا شرط عليه ذلك. (بيان) (قرر).

(٢) الزوجة. (قرر).

(٣) ثم أيسر في يوم الفطر. (قرر).

(*) إن قيل: فهو ممن لم تلزمه نفقته؟ قلت: لعله يقال: الشخص سبب، ولذا تعدد بتعدده. (مفتي).

---

[١] وعن القاضي عامر: أما إذا كانت بعد البينونة الكبرى وجبت الإعادة، وإن كانت الصغرى فالكلام مستقيم. (قرر).

[٢] بل قد أجزأته؛ لأنها لازمة بالأصالة. (مفتي، وحثيث، وسحولي).

وقال الشافعي: لا يجوز التعجيل إلا في رمضان(١). واختاره في الانتصار.

(وتسقط) الفطرة **(عن المكاتب(٢))** بكل حال، ذكره أبو العباس وأبو طالب للهادي عليه السلام.

و**(قيل)**: بل تبقى موقوفة **(حتى يرق)** فتكون على سيده **(أو يعتق)** فتكون عليه. وهذا القول ذكره في الكافي والوافي.

قال مولانا عليه السلام: والقياس(٣) أنها تسقط عنه بكل حال.

---

(١) قال في البحر: إذ سبباها الصوم والإفطار، فلا تتقدمهما[١] كالنصاب والحول. قلنا: وجود البدن كالنصاب، والفطر كالحول. (نجري).

(٢) ما لم يرق أو يعتق في ذلك اليوم، أو رق بعده. (حاشية سحولي). لزمته الفطرة. (حثيث). وفي البحر: ولو رق أو عتق. ولفظ حاشية السحولي: وظاهر الكتاب ولو رق يوم الفطر فلا شيء على سيده. وهو يقال: إنه إذا رق يوم الفطر أو بعده فقد دخل في قوله: «أو انكشف ملكه فيه»، فأشبه المشترى بخيار أو عقد موقوف ثم نفذ العقد للمشتري فما الفرق؟ (حاشية سحولي لفظاً). ويمكن الفرق بأن يقال: المكاتب لا نفقة له على غيره، بخلاف ما اشتري بعقد موقوف، ذكر معناه في البحر.

(*) وكذا فطرة زوجته وأولاده[٢].اهـ إلا أن تكون حرة موسرة فعليها، وكذا إذا كانت أمة غير مسلّمة تسليماً مستداماً، وسيدها موسر فعليه، ولا يبعد أن تلزم السيد أيضاً مع التسليم المستدام وإن وجبت النفقة على العبد، كما وجبت على الحرة حيث كانت موسرة ولو كانت نفقتها لازمة للمكاتب. (شامي).

(*) إذ لا نفقة له على غيره. (بحر معنى).

(*) لأن عقد الكتابة صيره كالأجنبي.اهـ ولأن نفقته لا تلزمه. [وعليه الأزهار في العتق: وله قبل الوفاء حكم الحر موقوفاً]. ولا عليه؛ لأنه يوم وجوبها غير مالك لنفسه. (بستان).

(٣) على المأيوس.

---

[١] معاً، بل أحدهما، وهو الإفطار فقط. (شرح بحر).

[٢] ولفظ البيان: **مسألة:** ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته وأولاده، ولا فطرة نفسه وعبيده؛ لأنه غير مالك لنفسه وماله، ولا تجب على سيده؛ لأن نفقته ساقطة عنه. (بلفظه).

=

(و)تسقط الفطرة أيضاً عن الشخص **(المنفق من بيت المال)** وذلك كعبيد الجهاد، والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته، وكاللقيط[(١)]، والعبد الموقوف على الفقراء جملة، والذي هو بيت مال.

قال السيد يحيى بن الحسين: وأما الموقوف على فقير معين[(٢)] فهي على من تلزمه نفقته من الواقف أو الموقوف عليه. ولم يبين.

قال الفقيه يوسف: ويحتمل أنه كالعبد الموصى بخدمته للغير[(٣)].

(و)تسقط فطرة الزوجة أيضاً الواجبة على الزوج **(بإخراج الزوجة عن نفسها[(٤)])** فإذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج، سواء أخرجت وهي

(*) إلا أن يرق في ذلك اليوم فعلى سيده، أو يعتق ويملك نصابها فعليه. (لمعة). وقيل: ولو رق أو عتق في ذلك اليوم. (مفتي، وشكايذي).

(١) الذي لا مال له.

(٢) أو مسجد معين. (قرر).

(٣) قال الوالد: فعلى كلام الفقيه يوسف هذا من قال: «على صاحب المنفعة[١]» كانت على الموقوف عليه، ومن قال: «على مالك الرقبة» فلا شيء؛ لأنها لله تعالى. (بستان).

(٤) المكلفة. (قرر).

(*) أما الزوجة لو عجلت عن نفسها قبل الزواج بأعوام فلعلها تسقط عن الزوج مدة التعجيل. (كواكب). وكذا في القريب المنفق لو عجل عن نفسه فطرة أعوام سقطت عن منفقه بذلك. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) الذي قرر على السيد أحمد الذنوبي في قوله: «وبإخراج الزوجة عن نفسها» إن كان الزوج هو المخرج فلا يصرف في أصوله وفصوله؛ لأنه قد صار بالتحمل واجباً عليه، ولا يصرف في أصولها ولا في فصولها؛ لأن أصل الوجوب عليها. وإن كانت الزوجة هي المخرجة فلا تصرف في أصولها وفصولها؛ لأن أصل الوجوب عليها، ولها أن تصرف في أصوله وفصوله، وفيه أيضاً حيث لم يكن قريباً لها يلزمها نفقته.اهـ وعن الهبل أن الزوج لا يصرف في أصولها وفصولها، وهي لا تصرف في أصوله وفصوله. ومثله عن المفتي. (قرر).

---

[١] وفي البيان ما لفظه: ولعله يقال: تكون نفقته من كسبه، كما ذكروا أن إصلاح الوقف وما يحتاج إليه يكون من غلته وأنه يقدم على الموقوف عليه، فإن لم يكن له كسب فمثل قول الفقيه يوسف. (لفظاً).

موسرة أو معسرة، وذلك لأن أصل الوجوب عليها، وإنما الزوج متحمل، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج الزوج إلى آبائها وأبنائها.

قال عليه السلام: ومن تلزمها نفقته.

وهل يخرج[١] إلى آبائه وأبنائه؟ ذلك محتمل، يحتمل الجواز؛ لأن أصل الوجوب عليها، ويحتمل المنع؛ لأن ذلك قد صار واجباً عليه[٢].

قال عليه السلام: وهذا أقرب، وإلا لزم أن تصرف فطرتها في نفسه ولو كان[٣] يملك نصابها لها وله[٤] إذا كان فقيراً، وقد قال الإمام يحيى بن حمزة: المختار أن أصل الوجوب على المؤدي لا على المؤدى عنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وعن من تمونون)) ولا يخرجها المؤدى عنه إلا بإذن المؤدي[٥].

تنبيه: لو أخرج القريب المعسر عن نفسه هل تسقط أم لا؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه كالزوجة في ذلك.

(و)تسقط أيضاً عن الزوج فطرة الزوجة **(بنشوزها[٦])** عنه **(أول النهار[٧])** يوم الإفطار ....

---

(١) بهما معاً. (نجري).

(*) أي: الزوج.

(٢) واختاره المفتي.

(٣) صوابه: حذف الواو؛ إذ لا يلزمه شيء مع عدم ملكه النصاب.

(٤) وينظر ما فائدة قوله: «وله».

(٥) لا يحتاج [المنفِق إلى إذن المنفَق إجماعاً. (بحر). (قررر)] على المختار. (قرر).

(٦) وإن لم يكن له قسط، بخلاف النفقة؛ لأن قد انتقلت إلى الذمة في أول قسط من أول اليوم. (شرح أثمار معنى).

(٧) من آخر جزء من الليل، وإذا قارن نشوزها طلوع[١] الفجر رجح السقوط، وإذا حدث له ولد فالعبرة بالانفصال، فإن تقارن خروج الولد وغروب الشمس رجح السقوط.

(*) أو كله مطلقاً. (قرر). [أي: معسرة أو موسرة].

---

[١] فإن التبس؟ قيل: الأرجح اللزوم؛ رجوعاً إلى الأصل. (قرر).

إذا كانت **(موسرة**[١]**)** حال النشوز؛ لأن نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار؛ لأنها قد وجبت عليها في أوله.

فأما لو نشزت في أول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه، إلا أن يكون لها قرابة موسرون فيلزم أن تكون عليهم[٢].

(وتلزمها) فطرة نفسها **(إن أعسر**[٣]**)** الزوج.

قال الفقيه محمد بن يحيى: **(أو)** إذا **(تمرد**[٤]**)** الزوج عن إخراجها لفسقه[٥] لزمتها أيضاً إذا كانت موسرة، فإن كانت معسرة فقد ذكر المؤيد بالله في الإفادة: أن نفقتها على قرابتها الموسرين، فكذلك فطرتها[٦].

---

(١) المراد نصاب الفطرة.

(٢) المختار أنها لا تلزمهم. (وابل) (قرير). لا الفطرة ولا النفقة. (بيان). لأنها سقطت بسبب منها، وهو النشوز، وهو يمكنها التوبة. (بيان).

(٣) وهي موسرة وجب عليها في ملكها. فإن قيل: لم وجبت عليها والنفقة لا تسقط عن الزوج لفقره؟ الجواب: أن وجوب الفطرة مشروط بأن يملك لها قوت عشرة أيام، بخلاف النفقة فإنها لا تسقط بالإعسار. (تعليق وشلي).

(*) من طلوع الفجر إلى آخر يوم الفطر. (حاشية سحولي) (قرير).

(*) فعلى هذا تصرف في زوجها. (قرير).

(٤) وقيل: لا يلزمها إذا تمرد. (بيان). بل تبقى في ذمته إن لم يمكن إجباره. (قرير).

(*) وهل ترجع مع تمرده، كما ترجع في الحج؛ أو ما الفرق بين الحج والفطرة؟ الفرق بينه وبين الفطرة: أن الفطرة قد انتقلت إلى ذمة الزوج فلا يلزمها شيء، بخلاف الذي سيأتي إن شاء الله تعالى فإنه يلزمها[١] الإخراج لبراءة ذمتها[٢] ثم ترجع عليه؛ إذ هي مأذونة به من جهة الشرع. وقيل: إن هناك حصل اللزوم بسببه، بخلاف هنا، والله أعلم.

(٥) المراد اللغوي، وهو التمرد.

(٦) وعندنا أنها تبقى في ذمته، ولا شيء على قرابتها. (بحر). قلت: وهو القياس؛ لأن إعسار الزوج لا يسقط نفقتها عنه.

---

[١] قيل: لا يلزمها، وسيأتي في التنبيه في الحج.

[٢] وجه التشكيل: أنه لا يلزمها.

قال عليه السلام: وفي المسألة نظر؛ لأن الوجوب على المؤدي على ما ذكره في الانتصار، لا على المؤدى[(١)] عنه، فإذا تمرد المؤدي فما وجه الوجوب على المؤدى عنه[(٢)].

(وندب التبكير[(٣)]**)** بإخراج الفطرة، لكن بعد تناول شيء من الطعام[(٤)].

(و)ندب أيضاً **(العزل)** لها **(حيث لا)** يوجد **(مستحق)** في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه، وإن علم أن لها مستحقاً في مكان[(٥)] وجهها إليه، وعليه أجرة الإيصال[(٦)]، وإن تلفت ضمنها[(٧)].

---

(١) يقال: قد مر للمذهب أن أصل الوجوب على المؤدى عنه، فيأتي كلام الفقيه محمد بن يحيى على التنزيل، فلو قيل في التنظير: إنه لما توجه الوجوب على الزوج ولو بالتحمل لم تسقط عنه لتمرده، بل تبقى في ذمته ولا تلزمها- لكان حسناً، مع أن قول الإمام عليه السلام في التنظير: «لأن الوجوب على المؤدي» يشعر بذلك، ولا وجه لقوله: «على ما ذكره في الانتصار، وهو أن يقال: إن الوجوب على المؤدي». (شرح أثمار).

(٢) فلا يلزمها شيء. (حاشية سحولي) (قرير).

(٣) وإن أخر إخراجها إلى آخر يوم الفطر جاز، لا إلى بعده إلا لعذر، نحو عدم من يستحقها، أو نحو ذلك. (بيان) (قرير). وفي البحر: **فرع:** لأهل التراخي: وندب التبكير. وقيل: لا فرق عند أهل التراخي وأهل الفور؛ لأن اليوم جميعه وقت للإخراج.

(٤) وندب ثلاث تمرات أو أكثر وتراً.

(٥) في الميل كسائر الواجبات. وقيل: وإن بعد. (عامر).

(*) وجوباً في الميل، وندباً في البريد. (قرير).

(٦) والفرق بين الفطرة والزكاة أنه يجب إيصال الفطرة بخلاف الزكاة أن الفقراء في الزكاة شركاء لرب المال، ولا يجب على الشريك إيصال حق شريكه، بخلاف الفطرة فهي لازمة في ذمته، فوجب إيصالها إلى مستحقها ولو كان فوق البريد. (عامر). وقيل: لا يجب إلا في البريد.اهـ وقيل: في الميل كسائر الواجبات، وكذا عن النجري والسحولي. (قرير).

(٧) المراد لم يسقط بها الوجوب؛ لأنها في ذمته. (قرير).

=

تنبيه: قال أبو طالب: وظاهر مذهبنا يقتضي أن من وجبت عليه صدقة الفطر فعليه أن يخرجها حيث هو عن نفسه[(١)] وعن عياله. وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يخرجها عن نفسه حيث هو، وعن عياله حيث هم.

قال عليه السلام: وقول أبي طالب: «فعليه أن يخرجها حيث هو» يريد به الاستحباب لا الوجوب، وإنما يستحب[(٢)] كالاستحباب في الزكاة أن يصرف في فقراء البلد، إلا أن يعدل عنهم لغرض كما تقدم فإن ذلك يصح في الفطرة كالزكاة.

(و)ندب **(الترتيب بين الإفطار والإخراج[(٣)] والصلاة)** فيقدم الإفطار، ثم

(*) وحكمها كالزكاة في تضيق إخراجها بإمكان الأداء.اهـ ذكره في الزهور. (قرر).

(*) أي: استأنفها. (قرر).

(١) لأن أصل الوجوب عليه فيخرج عنه وعن عياله، بخلاف الزكاة فالواجب في المال. (زهور معنى)[١].

(٢) إلا أن يكون في بلد ولاية الإمام فيجب إخراجها في تلك البلد.اهـ ولعله مع طلب الإمام. (قرر).

(٣) أو العزل حيث لا يجد فقيراً.

(*) وعكس ذلك في عيد الأضحى، فإنه يستحب تقديم الصلاة ثم الإخراج من الأضحية ثم الإفطار. (نجري). وإنما فرق بين الإفطار والأضحى لأن الأكل قبل الإفطار محرم، فندب التعجيل؛ ليتميز عما قبله، والأضحى الأكل قبله مباح، فندب الإمساك؛ ليتميز عما قبله.اهـ قلت: بل لأجل الدليل. (سماع سيدي حسين بن يحيى [الديلمي]).

---

[١] لفظ الزهور: لأن الوجوب على المخرج فاعتبر حيث هو كفطرته.

=

إخراج الفطرة[1] ثم الصلاة.

(*) **مسألة:** في صدقة الفطرة عن الأموات من الجامع الكافي: روى محمد بإسناده أن الحسنين كانا يؤديان صدقة الفطر عن علي عليه السلام، وكان علي بن الحسين وابنه الباقر يؤديانها عن آبائهما، وكان جعفر يؤديها عن أبيه بعد موته. قال أبو الطاهر: وأنا أعطيها عن أبي. قلت: وقد روي أن علياً عليه السلام كان يؤديها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى. [وأوصى المنصور بالله بناته بإخراجها عنه بعد وفاته في وصيته المسماة برسالة البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات] ولعل هذا لا ينافي المذهب لعدم وجوبها على الميت؛ لأنها إنما أخرجت صدقة؛ إذ يندب أن يبر الوالد ومن في حكمه بشيء من أنواع البر كالصدقة، وجعل صورتها على صورة الفطرة في القدر والوقت لا يدخلها في وجوب الفطرة، وقد ورد أنه يندب في وقت الحج لمن لم يرده أن يتهيأ بهيئة المحرم؛ لحرمة الوقت، كما يأتي، والله أعلم. (شرح فتح). ذكره في هامش أصول الأحكام بخط السيد صارم الدين. قوله: «أبو الطاهر» هو أحمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم.

(١) والعكس في الأضحى.

(كتاب الخمس)

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..﴾(١) الآية [الأنفال٤١].

وأما السنة: فقوله ÷ وفعله، أما قوله فقال: ((في الركاز الخمس))(٢) والركاز عبارة عن الدفين(٣) وعن المعدن.

وأما فعله: فلأنه ÷ خمَّس غنائم الطائف(٤) وخيبر وبني المصطلق(٥).

وأما الإجماع: فواضح على الجملة.

---

(١) قال في المقاليد: وليس المراد مجرد العلم من غير عمل؛ لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر، ولكن المراد بالعلم المقرون بالعمل والطاعة لأمر الله تعالى. (ترجمان).

(٢) قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: ((الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقت السماوات والأرض)) [إذ كل واحد منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت] وعنه ÷ أنه قال: ((الركاز الذي ينبت مع الأرض)) وذلك يقتضي أن المعادن من الركاز. وعن علي #: (أنه أوجب الخمس في المعادن). (شرح نكت).

(*) أخرجه الستة. كذا في شرح بهران.

(٣) يعني: اسم لكل مغيب في الأرض. يقال: ركز الرمح، إذا غاب أسفله في الارض. والركز: الصوت الخفي. قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا۝٩٨﴾ [مريم]. (مفتي).

(٤) أي: بلادها، لا الطائف نفسه فهم أسلموا طوعاً، وإنما قسم غنائم بلاد أوطاس.

(٥) وهم بطن من خزاعة.

(فصل): [فيمن يجب عليه الخمس وما يجب فيه الخمس]

(يجب) إخراج الخمس **(على كل غانم)** سواء كان الغانم ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً(١)، مكلفاً أم غير مكلف، لكن الوجوب في حق غير المكلف على الولي(٢) في التحقيق.

ولا يعتبر النصاب(٣) فيما وجب فيه الخمس، ولا الحول(٤) عندنا.

---

(١) في خططهم لا في خططنا[١]. فلا يملكونه، بل يؤخذ منهم ويخمس. (بحر). إلا أن يأذن لهم الإمام، أو كان معدناً أو نحوه فيخمسونه، ولا يؤخذ منهم. (كواكب).

(*) وإنما وجب فيما غنمه الكافر بخلاف الزكاة لعموم قوله ÷: ((في الركاز الخمس)) ولا دليل على أنه تطهرة، بخلاف الزكاة. (غيث).

(٢) في الإخراج، والوجوب على الصغير.

(*) وعلى السيد فيما غنمه عبده.اهـ [وإذا أتلف العبد ما يجب فيه الخمس تعلق الخمس برقبته. (قرير) لأنها جناية، فيخير السيد بين تسليمه لمستحقه أو فدائه أو تسليم ما لزمه. (قرير)] وأما المكاتب فلا شيء عليه كالزكاة والفطرة. وقيل: يخرج عن نفسه. (معيار) (قرير). وهل يجب عليه إخراج الخمس في الحال أم يكون موقوفاً على عتقه أو رقه؟ بيض له في حاشية السحولي.اهـ وجد في حاشية: أنه يخرجه في الحال.

(٣) إن كان له [أي: الخمس. بعد الاغتنام] قيمة[٢]، أو لا يتسامح به في ذلك المكان، يعني: في موضع الاغتنام، فلو أخذ دفعة لا قيمة لخمسها ثم دفعة أخرى ولخمس الجميع قيمة- ضم بعضه إلى بعض إن كانت الأولى باقية، وإلا فلا. (قرير). وقيل: بل يجب ولو قل، كحق الشركاء. [قلنا: أما ما يتسامح به فلا يدخل في التمليك، بخلاف حق الشريك فهو أصلي].

(*) خلاف مالك والشافعي. (بيان).

(٤) وعند الشافعي يعتبر النصاب في المعادن قولاً واحداً، وفي الركاز قولان. وعند مالك والليث يعتبر النصاب والحول في جميع الأصناف.

---

[١] وقيل: ولو في خططنا، وهو ظاهر الأزهار (قرير).

[٢] ولا يعتبر لو كان باقياً في يد الغانم وصار له قيمة بعد ذلك، بل العبرة بحال الاغتنام ومكانه. (حاشية سحولي) (قرير).

وإنما يجب الخمس **(في)** الغنائم فقط، والغنائم **(ثلاثة)** أصناف **(الأول: صيد البر**(١) **والبحر)** كالظباء والطير والسمك ونحو ذلك(٢) مما يصطاده الناس.

وقال المؤيد بالله والفريقان: لا خمس في الصيود.

(وما استخرج منهما) أي: من البر والبحر **(أو أخذ من ظاهرهما**(٣)**)** قال عليه السلام: وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء، فقلنا: **(كمعدن)**(٤) فإنه يجب فيه الخمس(٥)، ولو مَغَرَة(٦)، ....

---

(١) ولو غير مأكول إذا كان يصح تملكه كالفهد. (حاشية سحولي) (قرير).

(*) والخمس لازم على من أكل الصيد، سواء أكله ناضجاً أو نيئاً؛ لأن الخمس في العين وهي باقية. (هداية).

(٢) كالجراد، ودود القز، والنحل. [والشظا. ويجب تذكيتها. (مفتي)].

(٣) والحرض من جنس الأرض فلا خمس فيه. (سماع). وظاهر الأزهار أنه يجب فيه الخمس؛ لأنه معدن. (من خط سيدنا أحمد حاتم الريمي).

(٤)وهو ما غيبه الله في بر أو بحر.

(*) وذلك كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والزجاج، والكحل، والشب، والكبريت، والقير، والملح، والنحاس، والزرنيخ، والرصاص، والزئبق، والفصوص، والفيروزج، والزبرجد، والزمرد، والنفط، والعقيق، والجص[١] والمغرة، [والماس. (ضياء ذوي الأبصار)] وكذا البياض. ذكره في البيان. (قرير).

(*) وأما التراب والحجارة والماء فمخصصة بالإجماع [أنه لا خمس فيه]. (معيار). وكذلك النورة. (قرير).

(٥) وعند زيد بن علي عليهما السلام: لا خمس في المعادن ولو ذهباً أو فضة.

(٦) تراب أحمر. (بهران). الذي تحمر به الأمراء الكتب.اهـ يميل إلى الدكنة. (شرح بحر).

(*) بالسكون وقد يحرك. (صحاح). وفي تعليق ابن مفتاح: بفتح الميم والغين، وهو الطين الأحمر. (قاموس).

---

[١] وإنما وجب فيه ولم يجب في النورة لأنها ما صارت معدناً إلا بالإحراق، فلم يجب فيها شيء.

وملحاً(١)، ونفطاً(٢)، وهو عين يستصبح منها(٣)، وقير(٤) وهو عين يدهن منها السفن، وزئبق(٥)، وغير ذلك.

وقال المؤيد بالله: لا خمس في النفط والملح والقير.

وقال مالك وأحد قولي الشافعي: لا خمس في المعادن إلا في الذهب والفضة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا فيما إذا طبع(٦) انطبع، وله في الزئبق روايتان.

(وكنز) (٧) إذا كان ذلك الكنز **(ليس)** هو **(لقطة)** (٨) فإنه يجب فيه الخمس،

---

(١) ولا فرق بين البري والبحري؛ لأنه قد استحال إلى ما يجب فيه، خلاف المؤيد بالله في البحري.

(٢) بفتح النون، والكسر أفصح: ماء ينبع من الأرض.

(*) قال في شمس العلوم: النفط الذي يرمى به، وهو حار في الدرجة الرابعة، فيه قوة جاذبة للنار، وهو يجلو بياض العين، ويجفف ماءها، وإذا شرب بخل أذاب الدم المتعقد.

(*) قال في تذكرة الطب: وهو معدن بأقصى العراق، وبجبل الطور من أعمال مصر بجانب البحر، وهو حار يابس في الرابعة، ترياق كل مرض بارد، شرباً وطلاء، خصوصاً الفالج، والرعشة، واللقوة، وتعقد العصب، والاسترخاء، والكزاز، والجدري، واليرقان، والطحال، وحرقة البول، والحصى، والبياض في العين، ونزول الماء فيها كحلاً، ودواء الأذن والطنين والصمم قطوراً، ويسقط الأجنة والديدان، ويمنع السموم ولو طلاء، وشربته إلى مثقال. (منها).

(٣) يعني: يسقى منها السراج. (كواكب).

(٦) وهو شيء يشبه القطران يوجد في مصر.

(٥) بكسر الزاي، وهمزة ساكنة.

(٦) ليخرج الكحل والملح.

(٧) وهو ما غيبه الأولون. (هداية).

(٨) لما رواه في الشفاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي [أي القديم]؟ فقال ﷺ: ((فيه وفي الركاز الخمس))، وقال ﷺ لرجل وجد كنزاً: ((إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق مِيْتَاءٍ

=

والكنز يتميز من[1] اللقطة والغنيمة[2] بأن نقول:

إذا وجد منبوذاً على وجه الأرض فإن وجد في دار الإسلام فلقطة[3] ولو كان من ضربة الكفار، وإن وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الإسلام.

وإن وجد دفيناً فإن كان لا ضربة له أو قد انطمست[4] فحكمه حكم الدار[5]، وإن كان فيه ضربة بينة فإن كانت ضربة الإسلام في دار الإسلام فلقطة، وإن كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة، وإن كانت ضربة الإسلام في دار الكفر فلقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل[6]، وإلا فغنيمة، وإن كانت ضربة الكفر في دار الإسلام فغنيمة إن كان قد ملكها كفار

[وهو الذي يأتيه الناس] فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)) ذكره في التلخيص، ونسبه إلى أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي. وقد روي عن علي عليه السلام من طرق عديدة أنه كان يأمر بخمس ما وجدوه في الخراب من الدراهم والمثاقيل. (من ضياء ذوي الأبصار).

(١) و«من» بيانية، والأظهر أن يصلها بضمير، فلو قال: والكنز تتميز منه اللقطة لكان أولى. (قررو).

(٢) أي: تتميز اللقطة منه عن الغنيمة؛ لا أنه أمر ثالث غيرهما، فالكنز قد يكون لقطة وقد يكون غنيمة. ولذا قال في شرح النجري: وأما الكنز فإن كان لقطة فلا خمس فيه، وإن كان غنيمة فالخلاف، المذهب وجوب الخمس. (قررو).

(٣) بشرط أن يتعامل بها المسلمون، وإلا فغنيمة.اهـ وقيل: لا فرق. (قررو).

(٤) أو التبس، أو مما لا يضرب. (قررو).

(٥)فإن وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه، فإن استويا فبالضربة، فإن لم يكن فغنيمة؛ لأن الأصل الإباحة فيما عدا الحيوانات.اهـ والأولى لقطة؛ تغليباً لجانب الإسلام، كغسل الميت والصلاة عليه. (هبل).

(٦) ولم يتعامل به الكفار. (قررو) وإلا فغنيمة.

من قبل[١]، وإلا فلقطة.

(و)أما الذي يستخرج من البحر فهو نحو **(درة وعنبر)**[٢] فإن فيهما الخمس.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: لا خمس فيهما.

(و)أما الذي يؤخذ من ظاهر الأرض فهو نحو **(مسك ونحل، وحطب**[٣] **وحشيش)**[٤] إذا **(لم يغرسا)** وأما إذا غرسا ونبتا[٥] بعلاج فإنهما يملكان[٦]،

---

(١) قلت: إن لم يتعامل به المسلمون. (بحر) (قرير).

(٢) قال في الجوهر في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ۝٢٢﴾ [الرحمن] ما لفظه: اللؤلؤ: الدر الأبيض، والمرجان: الخرز الأحمر. وقيل: اللؤلؤ: كبار الدر، والمرجان: صغاره. (لفظاً). قال الإمام يحيى عليه السلام: وخليق بالعاقل أن ينظر إلى حقارة الدنيا وهوانها على الله تعالى، وليزهد في زهرتها كل زاهد، فإذا كان أعلى الأشربة العسل وهو من ذبابة، وأشرف اللباس الديباج وهو من دودة، وأعلى الطيب المسك والعنبر وهما من دابتين برية وبحرية ففي هذا دلالة على حقارة الدنيا ونزول قدرها عند الله تعالى. (بستان).

(*) العنبر: يستخرج من البحر. وقيل: إنه روث سمك. وقيل: إنه روث دابة تسمى العنبر.

(*) الدرة: كبيضة النعامة.اهـ وهي كبار اللؤلؤ.

(٣) وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة: لا خمس في الحطب والحشيش. (بيان). قال المؤيد بالله: لم يوجبه إلا الهادي عليه السلام. قال الفقيه يحيى البحيح: الرواية عن الهادي فيها ضعف. (زهور). وعند الجمهور: لا خمس فيهما؛ إذ لم ينقل عن السلف تخميسهما. قلت: وهذا واضح، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ الخمس ممن أمره بالحطب، ولا من أحد من أهل المدينة ولا غيرهم. (من ضياء ذوي الأبصار).

(*) ويملك أصل الحطب والحشيش فيزكى ما لم يتركا رغبة.

(٤) ودود قز وزباد، وسلب، وشجر الكاغد [قيل: البياض]. (بيان).

(٥) صوابه: أو نبتا.

(٦) ويجب فيهما العشر والخمس.

ويجب فيهما العشر(١).

(ولو) كانت هذه الأشياء -التي هي المعدن والكنز إلى آخرها- وجدها الغانم لها فأخذها **(من ملكه)** فإنه يجب فيها الخمس عندنا. وقال أبو حنيفة: بل يكون له، ولا شيء عليه.

(أو) إذا أخذها الغانم من **(ملك الغير)**(٢) نحو أن يجد كنزاً في دار أو أرض لغيره(٣) فإنه ونحوه لواجده، وعليه الخمس، ولا شيء لمالك(٤) ....

---

(١) بعد القطع[١].اهـ لا فرق، حيث كان مما يقطع.

(٢)ما لم يعد له حائزاً. (قرير). كما لو توحل في أرضه، كما سيأتي في باب الصيد.

(*) فإن قلت: لو عسلت النحل في دار الإنسان من غير شعوره، أو في أرضه، هل يجري مجرى الحطب والحشيش، فيجوز للغير أن يأخذه، ويلزمه الخمس؟ أو يجري مجرى الطعام الذي ينبت في أرضه من دون أن يزرعه؟ قلت: الأقرب أن حكمه حكم الحطب والحشيش [ما لم يعد له حائزاً. (قرير)] (غيث بلفظه). قلت: الأقرب أنه يجوز له ما لم يعد له حائزاً. (مفتي). ولفظ حاشية: وفي حواشي المفتي ما لفظه -ذكره عقيب تملك الغير-: قال في الشرح: ما يؤخذ من بطون الأودية ونحو ذلك، فأفهم ذلك أن ما وضع في أرض كان مالكها أحق به، بل ملك له كما تقدم في الزكاة في شرح الأزهار، ولعله يفرق بينه وبين العنبر والمسك والزباد أن ذلك لا يملك في العادة إلا نادراً، بخلاف العسل، والله أعلم.

(٣) الأولى: حيث له أخذه، وهو حيث هو غنيمة، وقد تقدم بيان ذلك. (بيان).

(٤) لأنها باقية على الإباحة مطلقاً؛ إذ لا فعل لمالك الأرض في تملكها، فهي كالصيد الذي أثخنه المرض أو السبع، وذهب جماعة إلى أنها تابعة للأرض مطلقاً في الملك وغيره؛ لاحتواء الأرض عليها. وفصَّل جماعة بين ما هو من جنس الأرض كالتراب ونحوه وما ليس من جنس الأرض كالحجارة الملقاة ونحوها، فجعل الأول تابعاً؛ لأنه نفس الأرض دون الثاني، وهذا التفصيل أقرب إلى ما تقتضيه الأصول. (معيار نجري)[٢].

---

[١] إذا حصل من جنس واحد ما قيمته نصاب فقط، لكن هل ذلك يختص فيما يغرس للقطع فيجب فيه بعد صلاحه، أو ذلك يعم الجميع ما يغرس مطلقا؟ ظاهر الأزهار الإطلاق. (قرير).

[٢] لفظ المعيار: ومنها أخذ ما هو باق على أصل الإباحة من حجارة الأرض وترابها ومعادنها، وهو موجب للملك مطلقاً كما تقدم فيما قبله، إلا أنها إذا كانت في ملك الغير فقد ذهب كثيرون إلى أنها باقية على أصل الإباحة.. إلخ.

العرصة(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: بل هو لمالك العرصة. قال أبو حنيفة: ولا شيء عليه. وقال الشافعي: بل عليه الزكاة(٢).

(و) يجب الخمس في **(عسل**(٣) **مباح)** نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار فإنه للواجد، وفيه الخمس عندنا(٤).

الصنف **(الثاني)** من الغنائم التي يجب فيها الخمس: هو **(ما يغنم في الحرب)**(٥) من الكفار والبغاة(٦) **(ولو)** كان **(غير منقول)**(٧) كالأراضي

---

(١) بسكون الراء. (شمس علوم).

(*) إذ ليس من الأرض، ولا يدخل في بيعها.

(٢) يعني: ربع العشر، كأموال التجارة.

(٣) **فائدة**: إذا قيل: إن لم تخمس الغنائم من النحل حتى تولدت وزاد العسل، هل يجب الخمس أو لا؟ قلت: يخرج الخمس من الجميع. (مفتي). لأنه إذا لم يخرج منها شارك الفقراء صاحبها في العسل إلى وقت الإخراج، وكذا في نسلها، ولا يقاس على غنم الزكاة؛ لأن الزكاة فيها من الجنس.اهـ يقال: الإخراج من العين متعذر، وإذا كان كذلك فاللازم القيمة لتعذر الإخراج من العين، وكأنها واجبة بالأصالة، ولا يلزم فيما تولد منها؛ لذلك. (سماع سحولي). ومثله في حاشية السحولي، ولفظها: ولو اصطاد حيوان الزباد وجب عليه خمسه بالتقويم، ثم لا شيء عليه بعد ذلك فيما كان يخرج منه من الزباد، إلا أن يقصد اصطياده للتجارة أو الاستغلال فله حكم ذلك. (لفظاً) (قرير).

(٤) خلاف المؤيد بالله والشافعي وزيد بن علي ومالك.

(٥) لا ما أخذه بالتلصص ونحوه [الخفية] من أموالهم فلا خمس فيه عندنا، خلاف الشافعي.

(*) قال عليه السلام: تخمس الغنيمة في الحرب والفيء إجماعاً؛ للآية، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده، ولو كان من البغاة؛ لفعل علي عليه السلام يوم الجمل وصفين، فإن الرواية لم تختلف في أن علياً غنم ما أجلب به المحاربون له من الأموال، وقسمها بين عسكره، كما كانت تقسم غنائم الكفار بين المسلمين، رواه زيد بن علي وغيره. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٦) ما أجلبوا به، وكان الإمام أو أميره بقتالهم. (قرير)

(٧) هذا عائد إلى الكفار. (قرير)

والدور والغيول(١) ونحو ذلك(٢) فإنه يجب فيه الخمس **(إن قسم)** (٣) بين الغانمين، فأما إذا استصلح الإمام رد شيء منه إلى أهله أو وضعه في أيديهم على خراج يؤدونه فلا خمس فيه(٤).

ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم أهل الحرب **(إلا)** في شيء واحد(٥)، وهو أن يغنم المجاهد شيئاً **(مأكولاً له(٦) ولدابته)**(٧) فإنه لا يلزمه(٨) فيه الخمس.

---

(١) أرضها ومجاريها، لا الماء فهو حق لا يملك، فلا خمس فيه.اهـ ينظر، فهو يدخل تبعاً.

(٢) الأشجار.

(٣) أي: إن عزم على قسمته، ولم يرد إن قسم؛ إذ التخميس قبل القسمة.

(٤) يعني: في الأرض، لا الخراج فسيأتي.

(٥) بل ثلاثة.

(٦) وأكله.

(*) وكذا المشروب[١]، والمأدوم، أو مشموماً مما هو سريع الفساد. (قرير). وظاهر الأزهار خلافه فيما يتسارع إليه الفساد.

(*) وإنما استثني له المأكول إن أكله فقط. (أثمار معنى، ووابل). ولو حيواناً مأكولاً في أيام الحرب. (فتح معنى) (قرير).

(*) والأصل في ذلك ما روى نافع عن ابن عمر: أن جيشاً غنموا في زمن النبي ÷ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس). وعن عبدالله بن المغفل قال: أصبت في خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي جُعِل عليها فقال: هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين. فقلت: لا والله لا أعطيك. قال: فجعل يجاذبني الجراب، فرآنا رسول الله ÷ ونحن نفعل ذلك فتبسم ضاحكاً، وقال لصاحب المغنم: ((خل بينه وبينه))، ذكره في الغيث.

(*) والمشروب كالسمن والعسل. والمشموم الذي يسرع إليه الفساد. (شرح بحر).

(٧) لا الملبوس. (حاشية سحولي) (قرير).

(٨) هذا الأول. والثاني: ما أخذه بالتلصص. والثالث: ما أجلي عنها أهلها. (قرير).

---

[١] كالعسل للحاجة. (بحر).

وإنما يجوز ذلك بشرطين: الأول: أن يكون ذلك الغانم له **(لم يعتض منه**(١)**)** أي: لم يأخذ بذلك المأكول عوضاً من أحد ببيع أو نحوه، بل انتفع به في الأكل، فإن أخذ عليه عوضاً وجب الخمس في ثمنه(٢). قال الفقيه يوسف: ولا ينقض البيع(٣)، ويقسم الثمن بين الغانمين.

(و)الشرط الثاني: أن **(لا)** يكون ذلك المأكول شيئاً كثيراً بحيث **(تعدى)** قدره **(كفايتهما)**(٤) أي: زاد على كفاية المجاهد ودابته **(أيام الحرب)** فأما إذا

---

(١) ولو كان ذلك العوض نفقة له ولدابته وجب عليه فيه الخمس. (نجري).

(*) ولو بمثله.

(٢) حيث أجاز الإمام؛ لئلا يناقض ما تقدم في الزكاة، في قوله: «ولا يبتع أحد» إلخ. ومثله في الشرح واللمع. (بيان من السير).

(٣) قال الفقيه يحيى البحيبح: المراد به إذا أجاز الإمام بيعه، وإلا نقض بيعه ورد بعينه إلى الغنيمة. (بيان لفظاً من السير). قال الفقيه يوسف: ويكون هذا خاصاً في بيع الشيء قبل قبضه.اهـ وهذا فيه نظر. وجه النظر: أنهم قد ذكروا في البيوع أن الإمام لا يبيع إلا بعد القبض.

(*) قد تقدم أنه لا يصح البيع في قدر الخمس[١]، فينظر فيه، إلا أن يكون هذا مخصوصاً بالنص[١]، ولعله كذلك.اهـ لخبر علي عليه السلام فيمن باع ما لم يخمس: (ما نراه إلا عليك).اهـ روي عن علي عليه السلام أن رجلاً وجد معدناً فباعه قبل إخلاصه بمائة شاة، فأخذ منه خمس الغنم، وقال: (ما أرى الخمس إلا عليك) لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد. هذا لفظه في الانتصار. (شرح بحر). قلت: ولو قيل: إن ظاهر الخبر يقضي بأن العين حينئذٍ قد تعذرت بذهاب المشتري بها، فأخذ القيمة لتعذر العين- لم يبعد. (غيث من شرح قوله: «إلا لمانع»).

(٤) قال الفقيه يوسف: وليس لهم أن يتزودوا منه إلى دار الإسلام. (بيان من السير). وما بقي على قدر كفاية المجاهد ودابته رد جميعه في جملة المغنم.

---

[١] ويصح البيع والإجازة ولو قبل قبض الإمام، وهو يخالف ما سيأتي في البيع أن الإمام لا يبيع إلا بعد القبض، ولعله بدليل خاص. (قرير).

كان زائداً على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس[١].

الصنف **(الثالث)** من الأموال التي تجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء، وهي: مال **(الخراج، و)**مال **(المعاملة، و)**الثالث: **(ما يؤخذ من أهل الذمة)** وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة.

(١) يعني: في الزائد. (شرح بحر). يعني: يرده في المغنم، وليس له تخميسه، إلا أن يكون ثمة شرط من الإمام أن من غنم شيئاً فهو له. (سحولي) (قرير).

(**فصل**) [**في ذكر الأصناف الذين يصرف إليهم الخمس**]

(ومصرفه من(١) **في الآية)** الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال٤١]، **(فسهم الله)** تعالى الذي رسمه عز وجل بقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يكون **(للمصالح)**(٢) أي: لمصالح المسلمين، نحو إصلاح طرقهم(٣)، وبناء مساجدهم، وحفر آبارهم، وما يجري مجرى ذلك، كالمدرسين(٤) من أهل العلم والمفتين والحكام.

وقال أبو حنيفة: قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول ﷺ، وكذا سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه.

وقال الشافعي: (٥) لا سهم لله؛ لأن له ملك السماوات والأرض، وإنما ذكر

---

(١) بكسر الميم؛ لأنها إذا كسرت كانت للتبعيض، وإن فتحت كانت لجميع من فيها؛ لأنها موصولة بمعنى الذي.

(*) وإنما قال في الزكاة: «من تضمنته» لتدخل المصالح، وهنا: «من في الآية» لتخرج المصالح.

(٢) العامة. (بحر). وقيل: الخاصة. (وابل).

(*) فإن احتيج إلى العامل عليه فأجرته من سهم المصالح؛ إذ مصلحته عامة. والله أعلم. (محيرسي لفظاً) (قرير).

(٣) وتحصين الحصون التي للمسلمين، وعتق الرقاب، وتأليف من يحتاج إلى تأليفه من مسلم أو كافر، ذكر ذلك القاسم عليه السلام. (كواكب لفظاً) (قرير). وعن زيد بن علي عليهما السلام: «ليس لنا أن نبني منه قصوراً، ولا أن نركب منه البراذين». (كشاف).

(٤) والمتدرسين. (تعليق وابل). لأن مصلحتهم تؤول إلى العامة. وقيل: لا يدخلون في هذا الباب؛ لأن المصلحة فيهم خاصة.اهـ وإن جاز الصرف فيهم.

(٥) لنا ظاهر الآيتين، ولا دليل على ما ذكروا. (بحر). وهما: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال٤١]، والثانية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر٧].

تشريفاً وتبركاً، فيقسم الخمس في الخمسة الباقية. قال مولانا عليه السلام الظاهر خلاف ذلك.

(وسهم الرسول) يكون بعد الرسول **(للإمام**[(١)] **إن كان)** في الزمان إمام **(وإلا)** يكن في الزمان إمام **(فمع سهم الله)** أي: يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله **(وأولو القربى)** [النساء٨] الذين ذكرهم الله تعالى في آية الخمس هم **(الهاشميون**[(٢)]**)** وهم أولاد هاشم بن عبد مناف لا سواهم، لكن بني هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا إلا **(المحقون**[(٣)]**)** دون المبطلين، ....

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان ذلك لمن يقوم بعده)). (غيث).

(*) ولو كان الغانم ولد الإمام، أو أباً له، أو هو الغانم.اهـ لأنه أخذه بتخصيص الشرع. (حثيث) (قرير). لكن سيأتي «و في غير المنفق» فينظر.اهـ لا نظر؛ إذ خصه الشرع. (قرير).

(*) حيث تنفذ أوامره ونواهيه. (قرير).

(٢) ويدخل الإمام معهم. (قرير).

(*) لا مواليهم. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) واعلم أنه كان لعبد مناف خمسة أولاد: هاشم، ونوفل، وعبد شمس، والمطلب، وأبو عمرو، ولا يحل الخمس ولا تحرم الصدقة إلا على أولاد هاشم، وأما المطلب الصغير فهو ولد لهاشم، وهو الذي يقال له: عبد المطلب. (شرح بحر). وأبو عمرو لا عقب له.

(*) وهم خمسة بطون: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر- وهؤلاء الثلاثة أولاد أبي طالب- وآل الحارث، وآل العباس. (شرفية). وزاد الشافعي معهم بني المطلب أخي هاشم.

(٣) قال في البحر في هذا الموضع: دون أولاد أبي لهب. قال المفتي في هذا الموضع: ينظر في ذلك، فإنه تقدم في السيرة أن من أولاد أبي لهب من أسلم وحسن إسلامه، فلا يمنعون، وإن صح منعهم فلمصلحة رآها صلى الله عليه وآله وسلم.اهـ قال في عنوان الأثر لابن سيد الناس: كان لأبي لهب ثلاثة: عتيبة، وعتبة، ومعتبة، وأختهم درة، فعتبة ومعتبة أسلما وحسن إسلامهما، وأختهما درة أسلمت، وثبتا معه صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين، وأما عتيبة المصغر فهو عقير الأسد بالشام في أرض الزرقاء بدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ويروى أن المكبر هو عقير الأسد. قال ابن سيد الناس: والصحيح هو الأول.اهـ وقرر المتوكل على الله أنه لا حظ لأولاد أبي لهب في الخمس مطلقاً

=

كالفاسق(١) والباغي على إمام الحق.

قال عليه السلام: أما الباغي فلا يبعد الاتفاق على منعه، وأما الفاسق المتابع للإمام(٢) فلا يبعد أن من جوز صرف الزكاة إلى الفاسق جوز صرف الخمس إليه، والله أعلم. قال: ويحتمل أن يمنع؛ لأن مصرف الخمس المصالح، ولا مصلحة فيه(٣).

(و) السهم الذي يستحقه ذوو القربى **(هم فيه بالسوية ذكراً وأنثى، غنياً(٤) وفقيراً)** فهؤلاء فيه على سواء لا يفضل الذكر على الأنثى، ولا الفقير على الغني عندنا.

ولو كانوا محقين مؤمنين.اهـ والصحيح أنهم من جملة القرابة؛ فيعطون من الخمس.

(*) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لأبي لهب وأولاده شيئاً من الخمس حين كانوا على المنافقة [أي: المشاقة] والكفر. (أنوار اليقين).

(*) وقال أبو مضر: يجوز دفعه إلى فساقهم.

(١) نحو عقيل بن أبي طالب، فإنه كان منحرفاً عن علي عليه السلام إلى معاوية، ولحق بمعاوية. ثم تاب.اهـ [وقد روي عنه الرجوع في نهج البلاغة لابن أبي الحديد].

(٢) يعني: القائل بإمامته ووجوب متابعته من دون نصرة، وسيأتي في آخر الخمس أن الفاسق إذا كان ينصر الإمام صرف فيه. ينظر.اهـ لا نظر؛ لأن الذي سيأتي هو في الخراج والمعاملة.

(٣) حيث لم يجاهد مع الإمام.

(٤) يؤخذ من هذا أنه إذا جاز صرف الخمس في الغني- جاز أن يؤخذ النصاب من الغنيمة في دفعة أو دفعات.

(*) قلت: ويلزم في الهاشمي الغني الذي لا مصلحة فيه. (مفتي). يقال: رَحِمُهُ من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم منافاته لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم مصلحةٌ. (من شرح الشامي رحمه الله). وقد قال في البحر في باب المظلمة: ومن المصالح الهاشمي؛ لقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فجعل الصرف في الهاشمي الغني مصلحة.

وقال الشافعي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة(١): لا حظ للغني فيه(٢).

(ويحصص(٣)) بينهم **(إن انحصروا(٤))** قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وذلك إنما كان في الزمان الأقدم، فأما في وقتنا فلا انحصار لهم، وقد قلنا: **(وإلا)** يمكن انحصارهم كوقتنا **(ففي الجنس(٥))** أي: يوضع الخمس في جنسهم، فيعطى رجل منهم أو امرأة حسب ما يتفق، لكن إذا كانوا في جهة(٦) واحدة وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم مع حضورهم(٧) واستوائهم في وجه الاستحقاق، فأما لو كان في أحدهم أخصية من وجه حسن تخصيصه(٨) ولا إشكال، نحو أن يكون أحدهم مشغولاً بطلب العلم دون الثاني.

(وبقية الأصناف) المذكورة في الآية بعد ذوي القربى -وهم اليتامى(٩)،

---

(١) على الرواية الخفية، لا في المشهور فقد سقط سهم ذوي القربى. (شرح راوع).

(٢) قلنا: سببه القرابة.

(٣) ندباً. وقيل: وجوباً، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٤) في البريد إذا كان الصرف من الغانم، وإن كان من الإمام ففي بلد ولايته. وقيل: لا فرق بين الإمام وغيره، فلا يجب إلا في البريد.اهـ وقيل: في الميل. (مفتي، وحثيث).

(٥) في الميـل. وقيل: في البريد. (حثيث).

(٦) وحد الجهة البريد أو الميل على الخلاف.

(٧) في الميـل. وقيل: في البريد.

(٨) حيث كان الإمام. وقيل: لا فرق.

(*) ولفظ حاشية السحولي: وحكم الخمس حكم الزكاة في جواز التفضيل لتعدد السبب، وله إيثار وتفضيل لمرجح كما مر، وأن يرد في المخرج المستحق. (قرير).

(٩) فائدة: اليتيم: من فقد أباه [ولم يكن مكلفاً] من بني آدم، ومن فقد أمه من سائر الحيوانات. (قاموس). وفي الطير: من فقد أبويه؛ لأنهما يرزقانه. [غير الدجاج ونحوها].

والمساكين وابن السبيل- يجب عندنا(١) أن يكونوا **(منهم(٢))** أي: من الهاشميين(٣)، فإذا وجد اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه إلى الهاشمي(٤) دون غيره.

(ثم) إذا لم يوجد يتيم(٥) ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف إلى هؤلاء الأصناف **(من)** أولاد **(المهاجرين(٦)، ثم)** إذا لم يوجد في أولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف إلى هؤلاء **(من)** أولاد **(الأنصار(٧)، ثم)** إذا لم يوجد في أولاد الأنصار من هو كذلك صرف إلى من هو

---

(١) خلاف أبي حنيفة والشافعي.

(٢) ومن كان قريباً يتيماً وابن سبيل ومسكيناً صرف إليه سهام هؤلاء الأربعة. (شرح ابن راوع).

(*) لتأكد المصلحة فيهم وتحريم الصدقة عليهم. (شرح بهران).

(٣) لقول علي بن الحسين لما قرأ آية الخمس: (هم أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا) وروي ذلك عن علي عليه السلام. (شرح خمسمائة).

(٤) في الميل. (قرير).

(٥) في الميل. (قرير).

(٦) مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عدموا فالمهاجرين مع الإمام.

(*) أي: الهجرتين: الصغرى والكبرى، فالكبرى إلى المدينة، والصغرى إلى الحبشة؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر٨].

(*) لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر٨].

(*) لأن الغنائم على قدر العناية، وعناية آباهم أبلغ، والذرية تتبع حكم الآباء، ومن ثمة قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأذان في الحبشة)) الخبر. (بحر بلفظه). عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأذان في الحبشة، والقضاء في الأنصار)) فخص صلى الله عليه وآله وسلم الحبشة لأجل بلال، وخص الأنصار لأجل معاذ بن جبل. (شرح بحر). قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف٨٢]. فقد روي أنه الجد السابع. ولتوصيته في القبط لأجل إسماعيل ومارية.

(٧) الأوس والخزرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر٩].

كذلك **(من سائر المسلمين)** قال أبو طالب: وظاهر إطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أنه يرى هذا الترتيب واجباً[١]. قال المؤيد بالله: والأقرب عندي على مذهبه أن مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب؛ لأنه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين.

قال أبو جعفر: الخلاف إذا كان الصرف من الإمام[٢]، وأما من غيره فاتفاق أن الترتيب واجب.

قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: والخلاف[٣] إنما هو في الترتيب بين آل الرسول[٤] ومن بعدهم، فأما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الأنصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالإجماع[٥].

تنبيه: قال في التقرير[٦] عن تفسير الحاكم: إنه يشترط في اليتيم وابن السبيل الفقر بالإجماع[٧].

---

(١) بين آل الرسول ومن بعدهم كما حكاه الفقيه يحيى البحيبح. (سيدنا حسن) (قرر).

(*) وهو ظاهر الأزهار والأثمار. (تكميل بلفظه).

(٢) لأن الإمام أعرف بالمصالح.

(٣) وبنى عليه في الكواكب والمعيار والفتح.

(*) قال الفقيه علي: والصحيح غير كلام الفقيه يحيى البحيبح.

(٤) وجوباً. (قرر).

(٥) بل فيه خلاف بعض أصحاب الشافعي والفقيه علي.

(٦) للأمير الحسين.

(٧) والمختار أنه إن كان من بني هاشم فلا يشترط، وإن كان من غيرهم اشترط. (تجريد). وقواه المفتي والقاضي عامر.اهـ ولفظ حاشية السحولي: لا يشترط الفقر في اليتيم وابن السبيل.اهـ في الهاشميين، لا في غيرهم فيشترط. (قرر).

(*) قال في الشفاء: إن سير الصحابة تقضي بخلافه.

=

تنبيه: قال في الشفاء: يجوز صرف الخمس في صنف واحد(١) -يعني: من الأصناف الستة- قال: ذكره الهادي عليه السلام في كتاب السير من الأحكام، وهو قول المتوكل والمنصور بالله ووالدي(٢) بدر الدين والقاضي جعفر.

(وتجب النية)(٣) في إخراج الخمس كالزكاة.

(*) وقيل: إنه لا يشترط، وهو ظاهر الأثمار. (تكميل بلفظه).

(*) والمراد بالفقر في ابن السبيل أن لا يجد ما يبلغه مقصده في الحال ولو كان غنياً [في بلده]. (شرح خمسمائة). وهذا معتبر في غير الهاشمي، فأما الهاشمي فلا يعتبر ولو حضر ماله. (قرير).

(*) ولا يعطى إلا دون النصاب. (بيان). هذا في غير بني هاشم، فإن كان منهم فوجهان. (بحر). يجوز من سهم ذوي القربى.

(*) بل فيه خلاف أصحاب الشافعي.

(١) إذا رأى الإمام صلاحاً. (بيان) (قرير). ولفظ البيان: فرع: قال في التقرير: ويجوز وضع الخمس في صنف واحد من هذه الأصناف إذا رآه الإمام صلاحاً، ذكره الهادي عليه السلام والمنصور بالله والمتوكل والأمير بدر الدين والقاضي جعفر، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه عليه السلام. (بيان بلفظه من آخر كتاب الخمس قبل آخره بمسألتين).

(*) مع عدم باقي الأصناف الباقين، لا مع وجودهم فلا بد من التخصيص؛ لئلا يناقض ما تقدم له.

(*) من الستة أو من غيرهم.اهـ وفيه مصلحة.

(*)ووجهه: القياس على الزكاة.

(٢) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام.

(٣) وهي للتمييز للخمس، لا نية حقيقة؛ إذ ليس بعبادة، بل هو ديانة، ولهذا يجب على الكافر. (معيار). ولفظ حاشية السحولي: ولا يفتقر إلى نية؛ إذ لا يصح منه إلا نية التمييز. (باللفظ من أول كتاب الخمس).

(*) على من يصح منه. (حاشية سحولي) (قرير).

=

(و)يجب إخراجه **(من العين**[١]**)** أي: من عين المال الذي يجب فيه الخمس[٢]، فلا تجزئ القيمة.

قال الأمير الحسين: والمؤيد بالله يوافق الهادي هنا.

وقال أبو مضر: بل للمؤيد بالله قولان كالزكاة.

(إلا لمانع) من الإخرج من العين، نحو أن يكون لا ينقسم[٣] أو تضره القسمة كالسيف[٤] فإن القيمة تجزئ[٥] حينئذٍ، وكذلك لو استهلك العين[٦].

تنبيه: اعلم أن الواجب إخراج الخمس من تراب المعدن[٧] لا من

(*) من المسلم. وقيل: ولو كافراً؛ لأنها شرعت للتميز؛ إذ ليست حقيقة. (معيار معنى).

(١) ثم الجنس.

(*) ثم القيمة. (قرير).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فأثبت الشركة.

(٣) كالحيوان.

(٤) والنحل من الحيوان. (حاشية سحولي). لأن لها سلطاناً واحداً.

(*) وكالتراب فإنه يكون في بعضه فضة أكثر من بعض. [وكالنحل لما أن لها سلطاناً واحداً. (سماع سحولي) (قرير)].

(٥) والعبرة بقيمته حال اللزوم. (سماع). [فيما لزمت القيمة من الأصل. (قرير) حيث لا يمكن تبعيضه]. وقيل: حال الصرف، ومثله في حاشية السحولي.اهـ وقرير حيث كان باقياً، وأما إذا قد استهلك فيوم الاستهلاك. (قرير).

(*) قياس المذهب أن يجب الجنس. (مفتي). وإنما يعدل إلى القيمة مع عدم الجنس. (حفيظ). وظاهر شرح الأزهار خلافه، فإنه إذا عدمت العين عدل إلى القيمة، ولا يجب العدول إلى الجنس.

(٦) ولو حكماً حيث تملك وكان قيمياً. وقيل: حساً لا حكماً. (قرير).

(٧) قبل إخلاصه. (بيان).

=

خالصه، فإن أخرج من الخالص أجزأ عنه ووجب عليه ثمن التراب إن كان له قيمة(١).

(و)يجب صرف الخمس **(في غير المنفق)**(٢) أي: من وجب عليه الخمس لا يجزئه أن يصرفه فيمن تلزمه نفقته(٣) كالزكاة.

(*) ويجب قبل إخراج المؤن[١] كالزكاة. فيخرج[٢] خمسه بعد السبك، ويلزمه قيمة خمس ما تلف من التراب إن كان له قيمة، ورجح هذا في الغيث. وقال الفقيه علي: يكون هذا استهلاكاً، فيلزم قيمة خمسه قبل السبك. (شرح بحر).

(١) أي: قيمة خمس ما تلف من التراب.

(*) المراد القيمة؛ إذ لا ثمن. (قرير). وفي الغيث مكان «ثمن» خمس؛ لأن التراب مثلي، إلا أن يعدم المثل.

(*) يعني: ما استهلكته النار من التراب إن كان لخمسه قيمة، ولا يتوهم أنه الخبث، وأما هو فيخرج خمسه من عينه. (قرير).

(٢) وفي غير فصل وأصل. (أثمار). ما لم يكن الإمام الغانم فيصرف في ولده أو والده، أو في نفسه؛ لأنه أخذه بتخصيص الشرع. (شرح بحر) (قرير).

(٣) ولا في أصوله وفصوله. (قرير).

---

[١] قال المؤيد بالله عليه السلام: ومن أوصى بمال لإمام حق عما عليه من الخمس أو الزكاة ولم يظهر إمام وضعه الوصي في مستحقه. (بيان). هذا يأتي للمذهب مع الإياس أو خشية الفساد. (عامر). وقيل: يوصي الوصي وصياً آخر حتى يقوم إمام. (هبل). وجه قوله أنه من باب تعيين المصرف فيجب امتثاله، ولا يعد متراخياً، كمن أخر زكاته لمصرف أفضل، ولعله يفهمه الأزهار بقوله: «وذو الولاية يعمل باجتهاده إلا فيما عين له».

[٢] ولفظ البيان: فرع: ويخرج الخمس من المعدن قبل إخلاصه، فإن أخلصه كان استهلاكاً، ذكره أبو العباس والفقيه يحيى البحيبح، فيضمن قيمة خمسه قبل الإخلاص. وقال الناصر والمؤيد بالله والبيان: لا يكون استهلاكاً؛ لأن معظم منافعه باقية، فيخرج خمسه بعد إخلاصه.

(فصل): [في الخراج والمعاملة]

(والخراج)(١) هو (ما ضرب على أرض)(٢) من أراضي الكفار التي (افتتحها الإمام) أو الرسول ﷺ(٣) (وتركها في يد أهلها) الذين أخذها عليهم (على تأديته) أي: على تأدية ما ضربه عليهم فيها من الخراج، وذلك كأراضي سواد الكوفة(٤) ....

---

(١) وتجب فيه النية[١]. وقيل: لا تجب كالأجرة. ولا اعتداد بما أخذه الظالم غصباً كالزكاة. (غيث، وبيان).

(*) والخراج يؤخذ في السنة مرة ولو زرعت مراراً. (بحر معنى).

(*)واعلم أن الخراج والكراء يتفقان من وجوه: الأول: التعطيل. وفي أن ما لا يصلح للزرع لا يوضع عليه خراج ولا كراء. وأنهما على قدر منافع الأرض[٢]. وأنهما لا يسقطان بالموت والفوت، لكن في الخراج الخلاف. ويختلفان: في الاصطلام، وفي النية أنها تجب[٣] في الخراج لا في الكراء، وفي أن الكراء تجوز الزيادة عليه لا الخراج. وأهل الكراء معينون، لا أهل الخراج. وله بيع الخراجية لا المكتراة. (زهور).

(٢) لا مساكنهم إجماعاً.اهـ ولفظ حاشية السحولي: وظاهر توظيف عمر أنه لم يجعل عليهم شيئاً في الأبنية كالدور ونحوها، فلو جعلوا بعض المزارع ونحوها دوراً هل يسقط الخراج ونحوه؟ بياض. (باللفظ). الظاهر أنه لا يسقط الخراج، وهو مفهوم الكتاب.

(٣) لم يضع ﷺ خراجاً في أرض الكفار، والرواية عنه ﷺ وَهَم، ويمكن أن يكون وصية.اهـ بل روي عن المنصور بالله في الرسالة القائمة بالأدلة الحاكمة ما لفظه: وإن تركها في أيديهم على خراج جاز، كما وضع الرسول ﷺ على أهل ناعم والسلالم والقموص. انتهى. فهذا يدل على أن الخراج وضعه الرسول ﷺ.

(٤) سميت سواداً لسواد أشجارها. (قاموس). ولكثرة أنهارها، وكل أخضر يسمى سواداً.

(*) لا الكوفة نفسها؛ لأنه اختطها المسلمون في زمن عمر على يد سعد بن أبي وقاص. (شرح بهران معنى).

---

[١] وقال في النجري: مفهوم الكتاب خلافه. (تكميل).

[٢] فيقل الخراج بقلة المنافع ويكثر بكثرتها، وهكذا أجرة المثل لا المسماة. (تكميل).

[٣] لا تجب. (قرير).

ومصر والشام[١] وخراسان[٢]، فإن المسلمين افتتحوها[٣] ولم يقسموها، بل تركوها في يد أهلها على خراج.

(والمعاملة)[٤] هي أن يترك المسلمون تلك الأراضي التي افتتحوها وتركوها في يد أهلها **(على)** تأدية **(نصيب من غلتها)**[٥] من نصف أو ثلث أو ربع على حسب ما وضعه الإمام عليهم.

(و)إذا فعل الإمام للكفار في أراضيهم أي هذين الوجهين جاز **(لهم في)**

---

(١) والشرف -وهي باليمن- خراجية، ذكره الأمير الحسين، قال: لأن المنصور بالله وضع عليها الخراج. (لمعة).

(٢) ولفظ البحر: وأما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان ونجران فكلها خراجية. (بلفظه).

(٣) من غير إمام.

(٤) والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين: أحدهما: أن الخراج في السنة مرة واحدة، والمعاملة في كل غلة. الثاني: أن الثمرة إذا أدركت أخذ الخراج ولو لم يمكن الأداء، بخلاف المعاملة فلا تؤخذ إلا بعد الإدراك والتمكن من الأداء. (معيار).

(*) والفرق بين الخراج والمعاملة: أن الخراج إذا ضرب عليه الإمام فلا يؤخذ منها إلا في السنة شيء معروف على حسب ما رآه الإمام، والمعاملة يؤخذ منها في كل ثمرة على حسب ما يراه الإمام من نصف أو ربع أو ثلث. (قرر).

(*) وتكرر بتكرر الزراعة. (هداية) (قرر). وتكون قبل إخراج المؤن. (قرر).

(٥) فلو طلب رب المال أن يسلم من غير الغلة، هل يقبل منه أم لا؟ الجواب: أنها إجارة فاسدة؛ فيؤخذ منه عليها أجرة المثل من الدراهم أو الدنانير، فإذا كانت أجرة المثل نصف الغلة ونحو ذلك وجب على رب المال قيمة ذلك حال حصوله، والله أعلم. (تهامي). ينظر؛ إذ المعاملة كالزكاة. (قرر). ولفظ حاشية: وهل له أن يسلم من غيرها؟ الظاهر أن المسلمين شركاء في الغلة إلا برضا من إليه ولاية ذلك، ما لم يدل دليل بخلافه. (شامي).

تلك **(الأرض كل تصرف)**[(١)] فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم وإجارتهم، ووقفهم حيث يصح الوقف[(٢)]، والهبة، والوصية، ونحو ذلك[(٣)]، لكن الخراج[(٤)] لا يسقط بذلك، بل يلزم من الأرض في يده.

(ولا يزد الإمام[(٥)] على ما وضعه السلف[(٦)]) من خراج أو معاملة إذا كانت الأرض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك، فإن غلبوا

---

(١) واختلفوا هل هي ملك أم لا، فعند أبي طالب والشافعي ليست مملوكة، وإنما هي معهم كالمستأجرة وإن جاز التصرف. وقال المؤيد بالله: بل ملك. وفائدة الخلاف تظهر في تحريم الزكاة على من معه منها ما قيمته نصاب[١]، وكذلك في صحة الوقف[٢]. (شرح فتح). (قرير). وكذا لو أتلفها متلف هل القيمة لمن هي في يده أو لا، أو للمسلمين.

(٢) قال المنصور بالله: لو جعلها مسجداً أو طريقاً أو مقبرة فلعله يسقط الخراج.اهـ بعد الإسلام.

(*) حيث أسلم أهلها، أو صارت إلى يد مسلم. (إملاء) (قرير).

(٣) النذر والصدقة.

(٤) وكذا المعاملة.

(٥) وذلك لأن الخراج قد ثبت بفعل عمر واتفاق الصحابة عليه، فلا تجوز الزيادة عليه؛ لأن خلاف ذلك يؤدي إلى الحيف والإضرار، وذلك منهي عنه. (شرح القاضي زيد).

(٦) ولو لمصلحة؛ إذ هو كالإجماع؛ لتنزيل الوضع منزلة الحكم.

(*) السلف: الصحابة. والخلف: تابعيهم. وقيل: السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك، والخلف: القرن بعد القرن. وقيل: السلف الثلاث المائة، والخلف من بعده. (قاموس).

(*) ينظر لو كان هو الواضع هل تجوز الزيادة أم لا؟ الظاهر الجواز؛ لأنه إنما لم يجز الوضع حيث الواضع غيره لأجل الإجماع، بخلاف حيث هو الواضع فلا إجماع.اهـ وقيل: ولو كان هو الواضع؛ لأن الوضع كالحكم.

---

[١] تحرم. (قرير).

[٢] يصح. (قرير).

عليها ثم افتتحها الإمام فله أن يضع عليها ما شاء(١).

أما المعاملة فوضعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر، وهي نصف الغلة.

وأما الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابة(٢)، فوضع على كل جريب بلغه(٣) الماء درهماً وقفيزاً حنطة، وعلى كل جريب من الكرم(٤) عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب من القصابية(٥) خمسة دراهم وخمسة

---

(١) لأنه موجب متجدد.

(٢) وفي الشفاء: روي أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم وإجماع ظاهر، وذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: «اقسم الأرض بيننا» فاستشار علياً عليه السلام وسواه من الصحابة، فقال علي عليه السلام: (إن جرت فيها المواريث ثم حدث شيء وأخذت ما في أيديهم قالوا: ظلمنا، ولكن افرض لنا خراجاً واجعله بيت مال، وافرض لهم عطاء يغنيهم) ففرض عمر على كل جريب..إلخ، فكان هذا باتفاق منهم من غير نكير أحد، فصار إجماعاً.

(٣) أي: دخله.

(*) أي: أصلحه الماء؛ لئلا يناقض ما سيأتي.

(*) يعني: لا يصلح إلا بالماء، بخلاف ما سيأتي فإنه يصلح بغير الماء؛ لئلا يتناقض. (بستان).

(*) ووضع علي عليه السلام على النخل والكرم وما يجمع النخل والشجر عشرة دراهم فقط؛ لأن البلاد كانت في مدة عمر أقوى مما كانت عليه في زمن علي عليه السلام.

(٤) والمراد: ما مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، فما بلغ المدة المذكورة أخذ في كل سنة. (لمعة). وقبل بلوغه حكمه حكم الأرض الخالية، فيكون درهماً وقفيزاً حنطة. وهذا فيما غرس ابتداء، فأما ما غرس وبلغ المدة المذكورة فيؤخذ في كل سنة مرة، ولا يحتاج إلى إمهال ثلاث سنين.

(٥) مخفف، وهي الأرض التي فيها قصب السكر.

مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع[(١)] درهماً ومختوماً[(٢)]، زرعت أم لا[(٣)].

والمختوم يومئذٍ صاع، والجريب: ستون[(٤)] ذراعاً في ستين ذراعاً طولاً وعرضاً[(٥)].

والقفيز: المراد به هنا هو صاع[(٦)].

وقوله: «بلغه الماء» يعني: سقاه قدر كفايته.

واختلف العلماء هل يجوز للإمام الزيادة على هذا التوظيف[(٧)] الذي وظفه عمر في هذه الأراضي أم لا؟ فقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: لا تجوز الزيادة. وقال

---

(١) يعني: عفر.

(*) وأما ما لا يصلح للزرع، بل للخضراوات أو الأشجار أو الكراث فلا شيء عليه. (صعيتري) (قررو).

(٢) فإن جمعت هذه الأجناس فعشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة.

(٣) حيث تركت بتفريط.

(٤) قال الامير الحسين: والمراد ستون ذراعاً مع ستين ذراعاً، فتكون مائة وعشرين، وليس بقاعدة أهل الفرائض.اهـ وظاهر الشرح مبني على أنه ستون ذراعاً مضروبة في مثلها، فيكون على هذا ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع. (قررو). [فيكون ستاً وثلاثين لبنة].

(٥) وذكر في اللمع والتبصرة أنه ستون ذراعاً طولاً وستون ذراعاً عرضاً.

(٦) وقفيز ثلاثين، وقفيز أربعة وعشرين، وقفيز أربعة.

(*) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والجمع أقفزة وقفزان. والقفيز أيضاً من الأرض: عشر الجريب. والمكوك: مكيال، وهو مذكر، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة[١]: منا وسبعة أثمان منا، والمنا: رطلان. وجمع المكوك: مكاكيك. (مصباح).

(٧) أي: التقرير.

---

[١] بكسر الكاف وفتح اللام. (مصباح).

محمد بن الحسن: تجوز.

(و)أجمعوا على أنه يجوز **(له النقص)**[١] من ذلك التوظيف.

(فإن) كانت الأرض قد وضع عليها السلف شيئاً لكن **(التبس)** قدر ما وضعوا **(فالأقل)** أي: وضع عليها مثل الأقل **(مما على مثلها**[٢] **في ناحيتها)**[٣] وإنما وجب العمل بالأقل لأنه لا يأمن الزيادة، وهي محرمة، وأما إذا التبس[٤] الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئاً أم لا فالأصل عدم الوضع، فيضع ما شاء.

(فإن لم يكن) السلف قد وضعوا عليها شيئاً **(فما شاء)** الإمام وضعه عليها[٥] من قليل أو كثير، ولا تقدير لذلك.

(وهو) يعني: الإمام **(بالخيار فيما لا يحول)**[٦] من الغنائم، كالدور

---

(١) لمصلحة، كما نقص عامل علي عليه السلام.

(٢) في صفتها. (حاشية سحولي).

(*) والظاهر أنه يكون خراج الأرض باعتبار ما زرع فيها، فلو كانت للزرع ثم جعلت للكرم أخذ منها خراج الكرم، والعكس، وكذا فيما أشبه ذلك. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٣)وهي البريد. (قرر).

(*) فإن لم يوجد في البريد ووجد فوقه وجب الانتقال. (سماع عامر). وعن المفتي: فإن لم يكن في البريد، أو وجدت ولم يوضع عليها شيء- فظاهر الأزهار يضع عليها ما شاء.اهـ ولفظ حاشية السحولي: فإن لم فلعله يضرب عليها ما شاء، حسبما يراه من الصلاح. (قرر).

(٤) فإن انكشف أنه قد كان وضعوا عليها شيئاً بعد أن اجتهد الإمام مع اللبس فوضع ما رآه صلاحاً جاهلاً، هل يرجع إلى ما وضعه السلف أولاً وينقض ما فعل أم لا؟ قيل: يرجع إلى ما وضعه السلف؛ لتنزيل الوضع منزلة الحكم. (سماع سيدنا زيد بن عبدالله الأكوع).

(٥) ولو وضع عليها في السنة مراراً.

(٦) أي: ينقل.

والأراضي ونحوها(١)، فيخير فيها **(بين الوجوه الأربعة**(٢)**)** وهي: إن شاء قسمها(٣) بين المجاهدين فيملكونها، ويتوارثونها، ويجب عليهم في غلتها العشر.

وإن شاء تركها في يد أهلها على خراج(٤) يؤدونه.

---

(١) الأنهار والأشجار.

(٢) فإن مات الإمام قبل أن يختار أحد هذه الأربعة فالخيار إلى المسلمين من أهل الحل والعقد. فإن اختلفوا؟ قلت: العبرة بالأول. (مفتي) (قرر).

(*) وخيار خامس: وهو إن شاء أخربها[١] وأحرق أشجارها. وسادس: وهو إن شاء وقفها[٢] على المسلمين. (كواكب، وبيان، وتقرير).

(*) لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال١]، فجعل الله أمر الأنفال إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والإمام قائم مقامه، إما القسمة فكما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر، قسمها بين المهاجرين والأنصار على ثمانية عشر سهماً، وجعلها ملكاً لهم، فلذا أن عمر وقف نصيبه وأصحابه منها حسب ما هو مذكور في موضعه. وإما أنه يتركها في أيديهم على خراج، كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر، فإنه تركها في أيديهم معاملة على نصيب من غلتها، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام في الرساتيق وغيرها، وفعل الصحابة في أرض سواد الكوفة وغيرها من ضرب الخراج عليها. وإما المن بها عليهم كما فعل رسول صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مكة، فإنه لما قهرهم وملك أرضهم قال: ((إذهبوا فأنتم الطلقاء)) فأعتقهم، ومنَّ بأنفسهم وجميع دورهم وأراضيهم عليهم. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٣) بعد التخميس. (قرر)

(٤) كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر.

---

[١] كما فعل علي عليه السلام في بني النضير.

[*] وبعد أن أخربها وأحرقها تكون فيئاً لمن سبق إليها. (سعيد الهبل) (قرر).

[٢] على القول الذي سيأتي إن شاء الله تعالى في الوقف، في قوله: «كالإمام يقف ويبرئ من بيت المال..» إلخ، والمذهب خلافه. (قرر).

=

وإن شاء تركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها، من نصف أو أقل(١) أو أكثر.

وإن شاء تركها لأهلها ومَنّ بها(٢) عليهم. فالإمام عندنا مخير في هذه الوجوه، ولا يحتاج إلى مراضاة المسلمين في ذلك.

وقال الشافعي: لا يفعل الإمام فيها شيئاً إلا بطيبة من نفوس المسلمين.

وأما ما ينقل قال عليه السلام: فالأقرب وجوب قسمته بين الغانمين(٣).

(*) ولا خمس. (قرير).

(١) ولا خمس. (قرير).

(٢) كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أرض مكة فإنه منّ بها عليهم. (شفاء معنى).

(*) ولا خمس في هذه الثلاثة. يعني: في أعيانها، لا في الخراج والمعاملة فهو واجب كما تقدم. (قرير).

(*) **مسألة**: وإذا استولى الإمام على بلاد الخراج لم يزد على ما قد كان وضع عليها، إلا ما استفتح منها بعد عودها كفرية فقد بطل حكم الخراج الأول، فلو صارت إلى مسلم[١] لم يلزمه فيها خراج. ويجوز النقصان من الخراج الأول إذا رآه الإمام صلاحاً. (بيان).

(٣) بعد التخميس. (قرير).

(*) إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيه غير ذلك الذي قدمنا، ويجب التأسي به؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]. (غيث). إلا السبي، فإنه مَنَّ على بنت حاتم الطائي بإطلاقها ومن معها من السبي، والقصة مشهورة. (حاشية غيث).

---

[١] قبل أن يوضع عليها شيء. (قرير).

[*] في حال كونها كفرية[٠]؛ لئلا يناقض ما تقدم. (من هامش البيان) (قرير).

[٠] المراد بعد بطلان حكم الخراج. (قرير).

(فصل): [في ذكر أحكام تختص الخراج]

(ولا يؤخذ خراج(١) **أرض حتى تدرك غلتها**(٢)**)** أي: حتى تدرك الحصاد؛ خيفة أن تضرب بآفة سماوية توجب رد المأخوذ منه.

(و)لا يؤخذ الخراج أيضاً حتى **(تسلم)** ثمرة الأرض من الأمر **(الغالب)**(٣) كالضريب والجراد(٤) ونحو ذلك، فإن أصابها شيء من ذلك فأتلف الثمرة

---

(١) وكذا المعاملة.

(*) ويصح التعجيل[١].اهـ ويقدم على كفنه ودينه المستغرق[٢].

(*) فلو غصبت الأرض الخراجية هل يسقط إذا زرعها الغاصب؟ (حاشية سحولي). قلت: إن أمكن استرجاع الأرض لزم ذلك، وكذا إذا أمكن إجبار الغاصب على التسليم لزم، وإلا فلا، والله أعلم.اهـ وقيل: يجب الخراج على الغاصب، وتجب عليه الأجرة. (شامي، وراوع).

(*) وإذا تلف الزرع في الجرن قبل أن يؤخذ الخراج هل يسقط أم لا؟ قال عليه السلام: يسقط[٣] إذا لم يفرط، ولم يزد على المدة المعتادة. (نجري). وقيل: لا يسقط؛ إذ قد ثبت في الذمة. (معيار).

(٢) هذا حكاه عليه السلام عن العترة جميعاً، وفي الغيث: حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك؛ خيفة أن تضرب.. إلخ. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) إلا أن يضمن ضمن. (قرير). يحقق؛ إذ ليس كالإجارة من كل وجه. (مفتي).

(٤) **فائدة**: الحماة للزرع من القردة والجراد حسن غير قبيح، بل لا يبعد وجوبها؛ لأن فيها حفظ المال، وإضاعة المال محظورة، ولا يقال: فالتخلية من الله عز شأنه؛ لأنا نقول: هما بمنزلة نزول الألم، ودفعهما بمنزلة الدواء، وقد أمرنا بالدواء؛ لأن المصلحة بالتخلية والدفع حاصل، وهي اللطفية، والله أعلم. (من خط سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله).

---

[١] وينظر في المعاملة؟ القياس عدم التعجيل. وإذا مات المعجل للخراج لم يجب رد ما عجل حيث بقيت تحت يد ورثته[٠].اهـ وقيل: يلزم الرد.

[٠] يحترز مما لو تصرف فيها بإيصاء أو نحوه. (سيدنا حسن رحمه الله).

[٢] سيأتي خلافه قريباً.

[٣] ومعناه في حاشية السحولي.

سقط الخراج.

قال عليه السلام: فإن اصطلم(١) بعض الزرع سقط بحصته من الخراج(٢).

قال: ولم أقف فيه على نص إلا أن القياس(٣) ذلك.

(و)الخراج(٤) **(لا يسقطه الموت(٥) والفوت)** أي: إذا مات من عليه الخراج قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة، وهكذا إذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فإنه لا يسقط خراج الأولى، هكذا ذكر القاضي زيد للمذهب أن الخراج لا يسقط بالموت والفوت، وحكاه في شرح أبي مضر عن الشافعي.

وحكى في شرح أبي مضر عن المؤيد بالله وأبي العباس وأبي حنيفة: أنه يسقط بالموت والفوت.

---

(١) كل آفة لا يمكن دفعها. (غيث).

(*) ووجه سقوط الخراج أن الأرض بحصول آفة تصير في حكم ما لا يمكن الانتفاع به، فلا يلزم فيها الخراج، بخلاف المؤجرة إذا اصطلم زرعها فلا تسقط الأجرة، وهذا وجه من وجوه المخالفة بين الخراج والأجرة. (غيث).

(٢) ويعفى عن اليسير، وهو نصف العشر لزوماً وسقوطاً. (حاشية سحولي معنى) (قرر).

(٣) على الزكاة. وقيل: على الإجارة.

(٤) وكذا المعاملة.

(٥) فإن مات من عليه الخراج والمعاملة هل يقدمان على كفنه ودينه؟ الجواب: أن الخراج كالدين فيقدم عليه الكفن، والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن. وقواه المتوكل على الله عليه السلام.اهـ وقيل: لا فرق في أنهما كالزكاة. (حاشية سحولي).

(*) فائدة: لو ساق ماء الأرض الخراجية إلى أرض عشرية ففي الانتصار عن أبي العباس أنه يجب الخراج. وفي شرح الإبانة وحكاه عن الشافعي: أنه يجب العشر. فالأول اعتبر بالماء، والثاني اعتبر بالأرض. (نجري).

(*) وكذا المعاملة. (قرر). لأنه حق متعلق بالعين.

(وبيعها[١] **إلى مسلم، وإسلام من هي في يده**[٢]**)** أي: أن الأرض الخراجية إذا باعها من هي في يده إلى مسلم أو أسلم من هي في يده لم يسقط الخراج[٣] بذلك **(وإن عشر)** أي: ولو وجب مع الخراج العشر في الأرضين جميعاً -أعني: التي اشتراها مسلم، والتي أسلم من هي في يده- فإنه يجب فيهما الخراج والعشر جميعاً[٤].

وقال الناصر: إذا انتقلت الأرض الخراجية إلى مسلم وجب فيها العشر فقط[٥].

---

(١) صوابه: وملك مسلم لها؛ ليشمل الإرث وغيره. (وابل).

(٢) لقول علي عليه السلام لرجل أَسْلَمَ: (إن اخترت المقام على أرضك فأد الخراج) فدل على وجوبه. (بستان).

(٣) والمعاملة. (قررو).

(٤) ويكون إخراج العشر قبل إخراج الخراج؛ لأنه مثل إخراج المؤن.اهـ وكذا المعاملة. (قررو).

(*) لأن الخراج الموضوع على الأرض يجري مجرى الكراء، والكراء لا يمنع من وجوب العشر، فوجب أن يجتمعا؛ لأن العشر واجب مما أخرجت الأرض، والخراج موضوع على الأرض.

(٥) حجتهم: ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يجتمع الخراج والعشر على مسلم في أرضه)). قلنا[١]: لم يجب الخراج كما زعمتم لأجل الغلة، بل لأجل الاستيلاء على منافع الأرض، فهو بمنزلة الكراء، فلا تضاد. (بستان). [الأولى في الجواب: أنه لم يشترها المسلم إلا وقد صارت حقاً ثابتاً في الأرض، ولأنه لم يثبت له الحق إلا فيما عدا قسط الخراج والمعاملة، وإنما إليه ولاية في إخراجه].

---

[١] لفظ البستان: قلنا: أراد فيما أحيا أو في أرض لا منفعة فيها؛ إذ الخراج في مقابلة المنفعة، أو أراد إذا اصطلمت زراعتها قبل الحصاد. قالوا: الخراج لأجل الكفر، والعشر لأجل الإسلام، فلا يجتمعان لتضاد موجبهما. قلنا: لم يجب الخراج لأجل الكفر، بل لأجل استهلاك منافع الأرض، فهو بمنزلة الكراء، فلا تضاد في ذلك.

وقال أبو حنيفة: الخراج فقط.

(ولا) يسقط الخراج[١] أيضاً **(بترك الزرع)** في الأرض الخراجية، إذا تركه **(تفريطاً)**[٢] منه، فأما لو ترك الزرع عجزاً منه فقال في الكافي: تؤجر الأرض[٣]، ويؤخذ من الكراء قدر الخراج والباقي له. وعن ابن أصفهان[٤]: لا تؤجر، ولا يؤخذ منه شيء[٥].

---

(١) والمعاملة. (من جوابات الإمام المهدي عليه السلام). فإن قلت: فماذا يلزم؟ لعله يقال: كما يأتي للمنصور بالله في المزارعة.اهـ وهو أن يرجع إلى الوسط مما تزرع الأرض.

(*) ولكون مال المعاملة عقوبة في الأصل وجب فيه الخمس كالغنائم، وكان أمره إلى الإمام، وكان سببه الكفر، ولكونه كالإجارة لم يسقط بالإسلام والموت والفوت، ولتعلقه بالعين سقط بتلفه قبل التمكن من التسليم ولو بعد الإدراك والحصاد. (معيار).

(٢) وترك التأجير مع الإمكان تفريط. (عيسى ذعفان). وظاهر الأزهار أنه ليس بتفريط. كما لو عطل الوصي أرض اليتيم فقالوا: لا يضمن، بل تبطل ولايته، والله أعلم. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(٣) لعله مع التمرد.اهـ فيؤجرها ذو الولاية.

(٤) الشيخ الحافظ، واسمه علي.

(٥) لنا: القياس على الأجرة. (بحر).

(*) وهو ظاهر الأزهار.

(فصل): [فيما يؤخذ من أهل الذمة]

(و) الصنف **(الثالث)** وهو الذي يؤخذ من أهل الذمة هو **(أنواع**(١)**)**:

النوع **(الأول**(٢)**: الجزية، وهي ما يؤخذ من رؤوس أهل الذمة**(٣)**)** بدلاً

---

(١) أربعة. (أثمار).

(٢) ويصح تعجيلها[١] ولو لأعوام. ولا تجب النية في الجزية ولا في الخراج على المذهب؛ لأن الخراج كالأجرة، خلاف ما في البيان.

(*) الجزية تؤخذ من الذمي وفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ..﴾ الآية [التوبة٢٩]، ومن المشروع تصغير[٢] الذمي عند أخذ الجزية، فيجلس آخذها متربعاً كتربع الملك، ويقوم الذمي بين يديه، ولا ينظر إليه الآخذ بكل عينيه، قابضاً لها بيساره، يضعها على الأرض، ثم يقول له: انصرف. جاعلاً ليمينه على حلقه عند أخذ الجزية، والذمي مطأطئ على هيئة الراكع، فإذا صبها دفعه بيده اليسرى في حلقه. (شرح ذويد).

(٣) وهم اليهود والنصارى والمجوس.

(*) غير بني تغلب، لا هم فسيأتي حكمهم. (قرير).

---

[١] ولو عجل الغني جزيته ثم فقر، أو بالعكس- فالعبرة بحال التعجيل، ما لم يشرط عليه، لا هو فلا عبرة بشرطه. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير). وإذا عجل الذمي الجزية لأعوام ثم أسلم أو مات فلا ترد، بل العبرة بحال التعجيل. (وابل معنى). [سيأتي على قول الإمام: «وقبل تمام الحول» تفصيل بخلاف هذا].

[٢] ودعوى يهود خيبر لإسقاطها عنهم كذب، ولا حرج في التحديث عنهم. (هداية). للخبر: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)). (شرح هداية). ادعى يهود خيبر أن علياً عليه السلام كتب لهم كتاباً بإسقاطها عنهم، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين، فتؤخذ منهم كما تؤخذ من غيرهم، وقد أخرجوا هذا الكتاب في سنة أربعين وأربعمائة في خلافة القائم العباسي على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فبان كذبهم وتزويرهم فيه، وفيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية. وفي أصول الأحكام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أخذ من أهل خيبر الجزية، ولا أبو بكر ولا عمر. والفاضح لهم الخطيب صاحب تاريخ بغداد. (شرح هداية).

عن قتلهم، ولهذا تؤخذ ممن يجوز قتله[١] لا من غيره، وتؤخذ من الأغنياء[٢] والفقراء.

واختلف في تقديره، فعندنا **(هو من الفقير[٣] اثنتا عشرة قفلة[٤])** بقفلة الإسلام.

وقال محمد بن عبدالله وأبو حنيفة: إنه لا جزية على الفقير[٥].

(و)إذا أخذت **(من الغني[٦]- وهو من يملك ألف دينار[٧])** نقداً

---

(١) ابتداء قبل الدخول في الذمة.

(٢) وقت الأخذ وإن كان فقيراً قبله؛ إذ لم تجب لأجل المال، وإنما المقصود بما يجده عند الطلب. (شرح بحر).

(٣)الذي يملك دون النصاب.

(*) **مسألة**: وإنما تؤخذ ممن يجوز قتله؛ إذ هي لدفع القتل، ولو فقيراً له كسب، فإن لم يكن فلا شيء. وقيل: يخرج من ديارنا. وقيل: يقرر بشرط الأداء إذا قدر. (بحر). وقيل: يقتل.اهـ وقيل: يكلف على الإسلام. (دواري). فإن أسلم وإلَّا قتل. ومثله عن السيد صلاح بن أبي القاسم؛ لأن الجزية بدل، فإذا تعذر البدل انتقل إلى المبدل، واستحسنه الدواري. (شرح فتح).

(٤) ويستثنى له ما يستثنى للمفلس، وهو قوت يوم وليلة.اهـ وقيل: لا يستثنى له شيء؛ لأنه في مقابلة الأمان، وقد حصل. (بحر) (قرير).

(*) والقفلة النبوية: ثلثا قفلة الوقت. (إملاء مولانا المتوكل على الله). لعله تقريب؛ إذ القفلة النبوية عشرة قراريط ونصف، والقفلة الآن ستة عشر قيراطاً، فالثلثان تحقيقاً عشرة قراريط وثلثان.

(*) القفلة الوقتية: تسع بقش وثلاثة أخماس بقشة تحديداً.

(٥) إذا كان لا يقدر على التكسب.اهـ ينظر.

(٦) ولا يعتبر استمرار الغنى في الحول، بل العبرة بحال الأخذ وإن كان فقيراً قبله؛ إذ لم تجب لأجل المال، وإنما المقصود بما يجده عند الطلب. (شرح بحر) (قرير).

(٧) من الذهب، أو عشرة آلاف من الفضة، أو ما قيمته ذلك. (لمعة). يعني: من العروض.

=

(وبثلاثة آلاف دينار عروضاً، ويركب) البراذين، وهي نوع من **(الخيل، ويتختم الذهب**[١]**)** يعني: أنه يتمكن من ذلك إذا شاء، لا أنه لا بد من الركوب والتختم- فيؤخذ من الغني **(ثماني وأربعون)**[٢] قفلة.

وقال المنصور بالله: بل يؤخذ ذلك من الغني شرعاً، وهو من يملك مائتي درهم.

(و)يؤخذ **(من المتوسط)**[٣] بين الغني والفقير، وهو من يملك مالاً دون هذا القدر الذي يملكه الغني **(أربع وعشرون)**[٤] قفلة.

(*) الدينار: عشرة دراهم.

(١) وهل هذا تحديد بحيث لو نقص قليلاً لم تجب أو تقريب؟ قال عليه السلام حين سألته: الأقرب أنه تقريب فقط. (نجري) (قرير).

(٢) قال في منتزع الفقيه يوسف والانتصار: إذا التزم الذمي أكثر من الجزية قُبِل منه، ولزمه. (حاشية سحولي). لأن فيه حقن الدم، كما لو صالح القاتل على أكثر من الدية. ومثله في حاشية السحولي.

(٣) والمتوسط: من يملك مثل نصف ما يملك الغني أو ينقص اثنتي عشرة قفلة لا أكثر؛ لأنهم فرضوا عليه نصف ما فرضوا على الغني، وفرضوا على من لا يملك شيئاً اثنتي عشرة قفلة، فيكون المتوسط من ذكرنا، هكذا أجاب عليه السلام لما سئل عن المتوسط من هو. (شرح بحر). قيل: المتوسط من يملك دون ما يملكه الغني إلى أن ينقص عن النصف اثنتي عشرة قفلة، وإن كان معه دون ذلك ففقير. وقيل: المتوسط من يملك النصاب الشرعي إلى الثلثين مما يملك الغني، وما فوقه فيلحق بالغني، وما دون النصاب فيلحق بالفقير. (قرير).

(٤) قال في كتاب العهد: ومن امتنع منهم وهو واجد عقل في الشمس حتى يؤدي. (هامش هداية). [وسيأتي في السير أنه ينتقض عهد من امتنع من الجزية إن تعذر إكراهه على تسليمها، إلا أن يكون التعذر بقوة أحد من فساق المسلمين لم يكن ناكثاً، فتؤخذ منه متى ظفر به. (قرير)].

=

(وإنما تؤخذ) الجزية **(ممن يجوز قتله)**(١) إذا ظفر به المسلمون في الحرب، لا ممن لا يقتل، كالشيخ الكبير الفاني، والمتخلي عن الناس، والأعمى، والمقعد، والصبي، والمرأة، والعبد، إلا أن يكون أحد هؤلاء السبعة(٢) مقاتلاً أو ذا رأي يرجع إليه جاز أخذ الجزية منه؛ لأنه يجوز قتله كما سيأتي.

(و)إنما تؤخذ الجزية **(قبل تمام(٣) الحول)** أي: يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم، ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه، فإن تأخر أداؤها حتى تم الحول سقطت، ذكره المؤيد بالله(٤)، وهذا مبني على أنها تسقط

(*) وليس للإمام الزيادة على هذا القدر؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فتحرم مخالفته. (نجري).

(١) ابتداء. [قبل الدخول في الذمة].

(٢) وقال في البيان: لا شيء على العبد والصبي والمجنون والمرأة؛ لأن قتالهم نادر. وفي الديباج[١]: أما الصبي والمجنون فلا تكليف عليهما، وأما غيرهما فتضرب.

(٣) وتجوز المطالبة من أول الحول، فإذا مات أو أسلم قبل تمام الحول طاب ما أخذه ولو شرط رده؛ لأنه عوض عن الأمان، وقد حصل. (بحر). هذا إذا عجل عن السنة التي هو فيها، لا حيث عجل عن السنين المستقبلة فلا يطيب، فيجب رده. (قرير)

(*) وحول الصبي [والمجنون] حول أبيه إذا بلغ مع وجود أبيه[٢]. (حاشية سحولي). لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾ [الطور٢١].اهـ والذي في التبصرة أنه يستأنف التحويل من أوله. وقواه السيد محمد المفتي رحمه الله.

(*) فإن تقارن خروج الحول وقبض الجزية سقطت.اهـ وقيل: لا تسقط. (قرير)

(٤) ولو قد أخذنا منه رهناً.

---

[١] لفظ الديباج: فهؤلاء لا جزية عليهم؛ لأنه لا يظن بهم مكيدة للإسلام، أما الصبي والمجنون فلا شبهة، ولأنهما غير مكلفين، وأما من عداهما ممن ذكر فبناء على الأغلب أنه لا كيد منهم، فإن كان منهم مكيدة برأي أو غيره فإن الجزية تضرب عليهم.

[٢] وقيل: لا فرق. (قرير).

=

بالفوت، وهو قول أبي حنيفة.

وقال المنصور بالله: إن تقدمت المطالبة لم تسقط بالفوت، وإلا سقطت.

وقال الشافعي: إنها لا تسقط بالفوت مطلقاً(١).

النوع **(الثاني: نصف عشر ما يتجرون به(٢))** من الأموال.

(*) **فائدة**: صح تقدير الجزية بعد تحقيق وإمعان أن على الفقير في السنة اثنتي عشرة قفلة إسلامية. يعني: اثني عشر درهماً، فيأتي على هذا التقدير[١] نصف قرش وربع قرش وثمن ونصف ثمن قرش وثلاثة أخماس بقشة. وعلى المتوسط: قرش ونصف وربع وثمن وبقشة وخمس بقشة، ضعف ما على الفقير. وعلى الغني ضعف ما على المتوسط[٢]. نعم، وإن أخذت الجزية في كل شهر كان على الفقير نصف سدس ما عليه في السنة، وذلك ست بقش وربع، وربع خمس بقشة، وقس عليه المتوسط والغني.

(١) واختاره المؤلف.

(٢) مع الجزية. (*قرير*).

(*) والأصل في ذلك ما روي عن عمر بن عبدالعزيز[٣] أنه كتب إلى عماله: أنه يؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر [مع الجزية]. وقال: هكذا حدثنيه من سمعه من رسول الله ﷺ. (غيث لفظاً). قال القاضي عبدالله الدواري: ولا يبعد أن يكون الحال كذلك فيما زكاته زكاة مال التجارة، كالذهب والفضة واليواقيت.اهـ والظاهر أنه لا يؤخذ منه شيء إلا أن يتجروا فيه، وهو ظاهر الأزهار.

(*)ولو لصبي أو امرأة، ولو خمراً أو خنزيراً، فيؤخذ من ثمنه إذا بيع، والعبرة بانتقال المال ولو كان المنتقل به مسلماً. (*قرير*).

---

[١] وعلى التقدير الآخر على الفقير قرش ونصف عشر قرش. وعلى المتوسط قرشان وعشر. وعلى الغني أربعة قروش وخمس. (تقرير سيدنا عبدالله بن أحمد المجاهد رحمه الله).

[٢] ثلاثة قروش ونصف وربع وبقشتان وخمسا بقشة.

[٣] وحكى في الشفاء أن عمر جعل على أهل الذمة نصف العشر بمشورة الصحابة، وفيه روايات أخر.

وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة: الأول: أن يكون ذلك المال **(نصاباً**[١]**)** شرعياً، فإن كان ذلك دون النصاب فلا شيء فيه.

الشرط الثاني: أن يكونوا في تجارتهم **(متنقلين**[٢]**)** به من جهة إلى جهة، فلو اتجروا به من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصاباً.

الشرط الثالث: أن يكون سفرهم **(بأماننا)** أي: في حماية المسلمين[٣].

الشرط الرابع: أن تكون مسافة سفرهم به **(بريداً**[٤]**)** فصاعداً. وقال المنصور بالله: ثلاثة أيام.

ولا يؤخذ هذا النوع إلا في السنة مرة واحدة[٥] ولو انتقلوا بالمال مراراً.

النوع **(الثالث):** ما يؤخذ من بعض أهل الذمة[٦]، وهو مال **(الصلح، ومنه ما يؤخذ**[٧] **من بني تغلب)** وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب[٨]، ....

---

(١) واعتبر النصاب لأنه جزءٌ فُرِضَ في مالٍ فأشبه الزكاة. (غيث لفظاً).

(٢) ولو مرة في السنة. (قرير).

(*) المراد انتقال المال. (قرير).

(٣) فإن لم يستطع الإمام حفظهم فليس له أخذها. (بحر من السير).

(٤) ولا فرق بين أن يأتوا به أو يخرجوا به.

(٥) ويكون ابتداء الحول من أول السفر. (بحر). وحد البريد من موضع المال.

(٦) لفظ البيان: السادس: ما صولح عليها أهلها وهم في منعة، كأهل نجران.

(٧) الصواب: وهو ما يؤخذ.

(٨) ولا جزية عليهم؛ لأن هذا المأخوذ في التحقيق على رؤوسهم وأموالهم. (قرير).

(*) وهذا النوع لا حد له مقدر، بل على ما يراه الإمام. (هداية). ولفظ البيان: ومال الصلح هذا ليس فيه حد مقدر، بل على ما يراه الإمام.

=

فصالحهم عمر(١) بمال **(وهو)** أن يكون عليهم في أموالهم **(ضعف ما على المسلمين(٢) من النصاب)** فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر، والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر(٣)، ونصف العشر فيما على المسلمين

(*) وهم فرقة من العرب نصارى، ولا يوجد عرب كفار أهل كتاب إلا هم. (تعليق). وهم بهراء[١] وتنوخ، وبنو وائل[٢]، وهم نصارى من نصارى العرب. (بحر).

(١) لأنهم أنفوا عن الجزية، وجاءوا إلى عمر فقالوا: إنا عرب، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض. فقال عمر: إنها طهرة -يعني: الزكاة- ولستم من أهل الطهارة، فهموا بالانتقال إلى دار الحرب، فصالحهم على ضعف ما على المسلمين بمشورة من الصحابة واتفاق رأيهم. وروي أنه ÷ قد كان صالحهم عن ذلك؛ لقول علي %: فيهم: (لئن مكن الله تعالى وطأتي لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ÷ على أن لا ينصروا أولادهم) وقرره عمر. وفي شموله لعجم النصارى وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأن الاسم ينطلق عليهم. والثاني: المنع؛ لأن هؤلاء أنفوا من الجزية، بخلاف العجم. قال #: وهذا المختار. (بستان).

(٢) إلا الخمس فلا يضعف عليهم. وأما الفطرة فلا تؤخذ منهم؛ لأنها تطهرة، ولا تطهرة لكافر. وقرر ذلك بعض المتأخرين. وظاهر نصوص الأئمة % أنه يؤخذ منهم ضعف ما على المسلمين من الفطرة وغيرها، وليس أخذها منهم على وجه التطهير، بل على وجه الصلح، كما في زكاة أموالهم. (ديباج). وقرر الأول سيدنا إبراهيم السحولي.

(٣) ويؤخذ من المعلوفة في البقر والغنم والإبل. وقيل: يشترط السوم. (قرير).

---

[١] بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، ثم راء مهملة، ثم ألف ممدودة: قبيلة من قضاعة. وتنوخ بفتح التاء الفوقانية، وضم النون، وسكون الواو، وآخره خاء معجمة: قبائل شتى اجتمعت وأقامت بناحية واحدة، فسميت بذلك؛ لأن التنوخ في الأصل هو الإقامة. (من ضياء ذوي الأبصار).

[٢] سبع قريات متقاربات كان خراجها سبعين ألفاً، أنفوا عن تأدية الزكاة، وقالوا: هي جزية. فأقرهم الرسول ÷ على ذلك. وقيل: عمر.

فيه ربع العشر، ونصابهم نصاب المسلمين[(١)]، ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم[(٢)].

ومن مال الصلح ما يؤخذ من أهل نجران، وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قال في التقرير: على مائتي أوقية[(٣)] من الفضة، وعشرين أوقية من الذهب[(٤)]، ومائتي حلة، في كل حلة ثوبان[(٥)]، قيمة كل ثوب عشرون درهماً[(٦)]، وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين درعاً[(٧)] وثلاثين بعيراً إلى والي اليمن[(٨)]، ونُزُل[(٩)] الرسل إلى اليمن عشرين يوماً. ....

(١) ولا وقص في حقهم.اهـ ولفظ حاشية بعد ذكر كلام متقدم: الثاني: يعفى كما يعفى عن المسلمين. (تبصرة). [ولفظ حاشية: فائدة في العفو عن أوقاص بني تغلب وجهان: أحدهما: أنه يعفى كما يعفى عن المسلمين. الثاني: أنه لا يعفى؛ لأنه لا تخفيف عليهم، وهو المختار؛ لسقوطه عن المسلمين لأجل التخفيف، فيؤخذ من ثمان إبل ثلاث شياه وخُمُسُ شاة. (تبصرة). المختار أنه يعفى. (قررو).

(٢) ومجانينهم.

(٣) والمراد بالأوقية الأوقية الإسلامية [التي كانت في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم] وهي: أربعون قفلة إسلامية.(كواكب).

(٤) وأوقية الذهب: اثنان وأربعون مثقالاً. ذكره في اللمع.

(٥) من جنس واحد في كل عام.

(٦) يكون قيمة الجميع ثمانية آلاف درهم.

(٧) وثلاثين درعاً.

(٨) وهو معاذ بن جبل.

(٩) وهم رسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العمال. وجميع العارية مضمونة، اشترطوا ضمانها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (صعيتري).

(*) بضم النون، وسكون الزاي: ما يهيأ من طعام النزيل، وهو الضيف. (شفاء). أقام الضيف أم سار. وفي الكشاف: ﴿هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ۝٥٦﴾ [الواقعة] بضم النون والزاي. وقرئ بالتخفيف، أي: بسكون الزاي.

(*) أي: زادهم. (صعيتري). ذاهبين عشرين يوماً وآيبين كذلك، وإطعامهم إن وقفوا. ذكره في أصول الأحكام.اهـ ولفظ حاشية: أي: زادهم إن رحلوا وإطعامهم إن وقفوا. (قررو).

ولما ضعفوا صالحهم الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)] على التسع فيما على المسلمين فيه العشر، وعلى نصف التسع[(٢)] فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر، وأقره المنصور بالله.

والنوع **(الرابع)** مما يؤخذ من أهل الذمة: هو **(ما يؤخذ من تاجر حربي)** لكن **(أَمَّنَّاه[(٣)])** فدخل بلادنا. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: والمستأمن في الاحترام كالذمي، ولهذا عددنا ما يؤخذ منه فيما يؤخذ من أهل الذمة.

(وإنما يؤخذ) منه شيء **(إن أخذوا من تجارنا[(٤)])** الذين يصلون إلى بلادهم شيئاً، فإن كانوا لا يأخذون شيئاً من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شيء، وحيث يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم.

(و)يكون الذي نأخذه **(حسب ما يأخذون[(٥)])** من تجارنا، فإن كانوا يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم، ونحو ذلك[(٦)].

(فإن التبس) الحال هل يأخذون من تجارنا شيئاً أم لا، أو التبس قدر ما يأخذون من تجارنا **(أو)** كانوا في بلاد **(لا تبلغهم تجارنا فـ)**ـالذي نأخذه منهم في هذه الأحوال الثلاثة هو **(العشر[(٧)])** ....

---

(١) لأن الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ صالحهم على ذلك، وأصح لهم شراء أراضي المسلمين على هذا الصلح. قال المنصور بالله: فنزلناه منزلة الحكم، ولم ننزله منزلة الفتوى.

(٢) من القليل والكثير. وقيل: من النصاب. (شكايذي) (قررو).

(٣) أو ماله. (قررو).

(٤) ولو ذميين. (قررو).

(٥) وقتاً وقدراً، ولو من دون النصاب، ذكره في البحر، إذا كانوا يأخذون من ذلك. (قررو).

(٦) الوقت الذي يأخذون فيه. (بيان).

(٧) أما حيث التبس[١] هل يأخذون أم لا، فإن الأصل عدم الأخذ، فلا نأخذ منهم شيئاً؛ لئلا يكون ذريعة إلى أخذهم من تجارنا.

---

[١] هذا مناقض للشرح فتأمل.

من النصاب(١) في كل مرة(٢)؛ لأنه بدل عن الأمان.

(ويسقط) النوع **(الأول)** من هذه الأربعة، وهو الجزية **(بالموت والفوت)**(٣) دون الأنواع الثلاثة المتأخرة. **(و)**تسقط هذه الأربعة الأنواع **(كلها بالإسلام)**(٤) أي: إذا أسلم الذمي سقط ما يؤخذ على رأسه، وهو الجزية، وما يؤخذ من ماله، وهي الأنواع الثلاثة الأخيرة.

---

(١) والوجه في اعتبار النصاب أنه حق يتعلق بالمال المتجر فيه فوجب أن يعتبر فيما أخذ فيه النصاب كأموال التجارة. (صعيتري). وأشار في البحر إلى عدم اعتبار النصاب، وقد روي عنه عليه السلام عدم اعتباره. ذكره في شرح الآيات للنجري[١].

(٢) ولو في السنة مراراً. (بيان) (قررو).

(٣) والجنون أيضاً. (حفيظ). واللحوق بدار الحرب. (قررو).

(*) والفرق أن المأخوذ من المال في مقابلة الأمان عليه، فلا يسقط بالموت والفوت؛ لبقاء ما وجب لأجله، بخلاف الجزية فإنها تؤخذ في مقابلة الأمان على النفس عند القبض، وقد فات وقته فارتفع الموجب، ووجه الجمع: أنه بعد إسلامه لا يفتقر إلى الأمان على نفس ولا مال. (غيث).

(٤) ما لم تكن قد قبضت قبل الإسلام. ومثله في البحر وشرح الأثمار (قررو).

(*) والتمرد من غير جوار.

---

[١] قال النجري في شرحه للأزهار: قال محمد بن عبدالله وأبو العباس وأبو حنيفة: يؤخذ إذا بلغ النصاب. قال عليه السلام: لعلهم يعنون حيث التبس الحال وحيث لا تبلغهم تجارنا، فأما إذا بلغتهم تجارنا وأخذوا منهم من دون النصاب أخذنا كما يأخذون. وقد ذكره الفقيه حسن في التذكرة.

(فصل): [فيمن له الولاية في الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة]

(وولاية جميع ذلك) الذي تقدم ذكره، وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة **(إلى الإمام**(١)**)** أي: ليس لمن وجبت عليه إخراجها إلى مصرفها إلا بأمر الإمام أو من يلي من جهته.

(وتؤخذ) هذه الواجبات **(مع عدمه)**(٢) أي: يجوز(٣) للمسلمين أن يأخذوها(٤) ممن وجبت عليه إذا لم يكن في الزمان إمام(٥).

قال الفقيه محمد بن سليمان: وإنما تؤخذ الجزية إذا كانوا في حماية الإمام(٦).

---

(١) حيث تنفذ أوامره ونواهيه. (قرز). مع الطلب. (تذكرة). في بلد ولايته. (حاشية سحولي) (قرز).

(٢) فإن قلت: إذا كان حكم هذه الأمور حكم الزكاة في أن أمرها إلى الأئمة، وقد ثبت أنه لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا الزكاة قهراً مع عدم الإمام، بل الواجب نصب الإمام لذلك، فيلزم مثله في هذه الأمور، فكيف قلت: يأخذها المسلمون مع عدم الإمام، فما وجه الفرق بينهما وحكمهما في الولاية واحد؛ بدليل قوله ÷: ((أربعة إلى الأئمة...)) الخبر؟ قلت: القياس أنه لا يفرق بينهما لذلك، لكن يمكن أن يقال: لما كانت الجزية ونحوها تسقط بالموت والفوت، وهي فيءٌ للمسلمين كافة غنيهم وفقيرهم- كانت ولاية أخذها إليهم مع عدم الإمام، كالوقف على الفقراء. (غيث). يقال: فأما غير الجزية التي لا تسقط بالموت ولا بالفوت؟ قيل: لا فرق بينه وبين الجزية؛ لأنه فيء. (شامي).

(*) إلا الخمس فولايته إلى مخرجه إن كان مسلماً، والكافر يؤمر بإخراجه ويجبر. (حاشية سحولي معنى) (قرز).

(٣) بل يجب. (قرز).

(٤) فيكون ذلك إلى من صلح من المسلمين كسائر الأمور، ويصرفها في مستحقها. (شرح فتح) (قرز).

(٥) أو لم تنفذ أوامره. (قرز).

(٦) أو المسلمين حيث لا إمام.اهـ فلو حماها أحد المسلمين وأخذها غيره طابت له.

=

وعن المؤيد بالله -وهو قول المنصور بالله-: أن ما يأخذه الظلمة لا يعتد به(١) ويثنى عليهم، خلافاً للباقر(٢). قال المنصور بالله: إلا ما أخذه البغاة.

قال مولانا عليه السلام: ولعل الخلاف فيما أخذه الظلمة من الزكاة يأتي هنا، والله أعلم.

(ومصرف) الأنواع **(الثلاثة)** التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة **(المصالح)**(٣) العامة والخاصة، أي: مصالح المسلمين. فأما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه.

والمصالح العامة هي: الطرق، والمساجد، والقبور، والقناطر، والسقايات، وتجهيز الموتى، ونحو ذلك، كالعلماء المدرسين(٤) والمفتين(٥) والحكام. والخاصة: سد خلة الفقير منها(٦).

(ولو) كان الشخص الذي تصرف إليه هذه الأنواع الثلاثة **(غنياً)**(٧)

(*) ولا تعتبر فيها الولاية اتفاقاً. (بيان) (قرر). لئلا تضيع إن تركوها.

(١) في غير الجزية.

(٢) في الجزية.

(*) خلاف الباقر راجع إلى قول الفقيه محمد بن سليمان؛ لأن الباقر لا يفرق بين أن يكونوا في حماية المسلمين أم لا.

(٣) بعد إخراج الخمس. (قرر).

(*) ولا يصرف في أصوله وفصوله كالزكاة[١]. (مفتي). وفي حاشية: ولو في أصول الصارف وفصوله ومن تلزمه نفقته، كالنذر[٢] والوقف. (زهور).

(٤) والمتدرسين؛ لأن مصلحتهم تؤول إلى العامة. (مفتي).

(٥) ولو في مسألة واحدة، ذكره محمد بن موسى الذماري.

(٦) إلى الدخل إن كان، وإلا فالسنة.

(٧) إذا كان فيه مصلحة. (قرر).

---

[١] فإن أخذه من غيره جاز. (قرر).

[٢] لا يستقيم في النذر، وهو صريح الأزهار فيما يأتي.

وعلوياً[١] **وبلدياً)** لم تمنع هذه الأوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة.

وأما إذا كان فاسقاً قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا حق له فيها إلا أن ينصر أهل الحق. والبلدي: من ليس بقرشي[٢].

(وكل أرض أسلم أهلها طوعاً[٣] **أو أحياها مسلم**[٤] **فعشرية)** أي: الواجب فيها الزكاة، عشر أو نصف عشر، ولا خراج عليها.

---

(١) الهاشمي. (قرير).

(٢) صوابه: من ليس بهاشمي.

(٣) أو كرهاً ومنَّ بها عليهم ثم أسلموا، كمكة. (بحر).

(*) كأرض اليمن، والجيل، والديلم. (كواكب). والحجاز، وهو ما بين المدينتين.اهـ وسمي حجازاً لحجزه ما بين تهامة ونجد.

(*) أجمع العلماء قاطبة على أن اليمن أسلم أهلها طوعاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (حاشية هداية).

(*) كبلاد العرب. قال علي بن العباس: سمعت يحيى بن الحسين يحكي عن جده القاسم عليه السلام أن بلاد العرب من العذيب إلى أقصى اليمن، ومن عمان إلى تيماء والبحرين وتخوم أرض الشام كلها عشرية. وأرض العراق وأكثر الجبال وخراسان كلها صلحية خراجية. (تحرير).

(*) واختار إمام زماننا المتوكل على الله إسماعيل: أن الأرض العشرية إذا غلب عليها الكفار ولو من جهة التأويل وافتتحها المسلمون انتقل حكمها إلى وجوب ما فرض عليها من صلح أو خراج أو معاملة مع العشر.

(*) ويجمع أقسام الأرض قوله شعراً:

ألا إنما الأقسام للأرض ستة ... تخالف أحكام لها وصفات

خراجية صلحية عشرية ... وفيء ومجلي أهلها وموات

(هداية).

الخراجية: كالسواد. والصلحية: كنجران. والعشرية: كاليمن. والفيئية: كخيبر، والمجلي أهلها: كفدك والعوالي. والموات: سيأتي حكمها. (هامش هداية).

(٤) كالبصرة أحياها عثمان بن أبي العاص الثقفي وعتبة بن غَزْوان.

(ويسقط) العشر(١) عن الأرض العشرية **(بأن يملكها ذمي)**(٢) ببيع أو نحوه **(أو يستأجرها**(٣)**، ويكرهان)**(٤) يعني: البيع والإجارة كراهة تنزيه **(وينعقدان)** أي: يكون العقد صحيحاً، ذكره الأخوان.

قال عليه السلام: وقولنا: **(في الأصح)** إشارة إلى خلاف أبي العباس، فإنه يقول: ذلك محظور ولا ينعقد. وإلى خلاف كلام الهادي عليه السلام في كتاب العهد(٥) أنه

---

(١) لا الخراج والمعاملة فلا يسقطان إن ملكها ذمي، وأما الأرض التغلبية إذا صارت إلى الذمي لم يلزمه إلا الجزية.

(٢)صوابه: يزرعها.

(*) فرع: فإن ملكها تغلبي فعشران. (بحر معنى) (قرير).

(٣) حيث البذر منه.

(٤) وجه الكراهة سقوط حق الفقير، وهو العشر.

(٥) وهو مرسوم جعله الهادي عليه السلام لأهل نجران، وهو غير مصنف. وقيل: مصنف، وهو ثلاث ورق.

(*) قلت: وحكى في البحر عن الهادي وأبي طالب وأبي العباس والإمام يحيى عليه السلام: أنه لا يجوز بيع الأراضي المغلة من أهل الذمة؛ لتأديته إلى إسقاط العشر، وهو حق للمسلمين. وفي التحرير ما لفظه: ولا يباع من أهل الذمة الأراضي المغلة التي يملكها المسلمون، ولا تؤجر منهم؛ لئلا تبطل أعشارهم[١]. والذي ذكره في سيرة الهادي عليه السلام ما لفظه: وكتب الصلح الذي بين أهل الذمة من أهل نجران والمسلمين، وذلك أنه عليه السلام طلب أهل الذمة الذين قد اشتروا من أموال المسلمين، وأمرهم برد ما شروه على المسلمين؛ لئلا تبطل الأعشار؛ لأن أهل الذمة لا عشر عليهم، فضجوا من ذلك كثيراً، فقالوا: يا ابن رسول الله، خذ منا ما تريد ولا تخرج هذه الأموال من أيدينا، فصالحهم عليه السلام على التسع فيما كان على المسلمين فيه العشر، وعلى نصف التسع فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر، وكتب نسختين، فوضع إحداهما مع أهل الذمة، وحفظ الأخرى عنده، ومن نسخته: قليل ذلك وكثيره سواء، يؤخذ منه على قدر سقي أرضه، من كل ما سقي بماء السماء التسع، كان ذلك فرقاً ....=

---

[١] في التحرير: أعشارها.

=

يصح البيع من أهل الذمة، وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر، ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر، فإن الأصح من مذهبه خلاف ذلك، وهو أن لا شيء فيها إذا صارت إلى الذمي.

(وما) كان من الأراضي قد **(أجلي**(١) **عنها أهلها بلا إيجاف**(٢)**)** عليهم

= أو فرقين أو عشرة أو عشرين، ففي كل ما خرج من أموالهم قل أو كثر من الثمار تسع ما سقت السماء، ونصف التسع مما يسقى بالسواني، وأجزنا لهم شراء ما أحبوا من جميع الأموال، يؤدون عن ذلك ما سمينا من الصلح بينهم وبين المسلمين، وهذا الصلح جائز بين المسلمين وبين من رضي به من جميع أهل الذمة في سائر البلدان، لا يمنعهم من قبوله مسلم، ولا يحول بينهم وبينه إلا آثم، وكتب هذا الصلح في شهر جمادى الآخرة لسبع بقين من سنة أربع وثمانين ومائتين. (نقل من ضياء ذوي الأبصار) والله أعلم.

(١) وأما من انتقل من أهل الذمة إلى الحربيين فإنه يكون ماله لورثته الذميين أو لبيت مالهم. وقال بعض المذاكرين: ماله فيء لا ميراث؛ لأنه بالردة نقض الذمة، وعاد إلى الأصل، حكاه الفقيه يوسف، قال: وقواه بعض المتأخرين.

(٢) فدك وأرض العوالي[١]، وهي سبع قريات[٢] متصلات أجلي عنها أهلها فصارت ملكاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.اهـ قيل: كان خراجها في كل سنة ثلاثمائة ألف مثقال. (كواكب). أنحلها فاطمة عليها السلام. أو ميراثاً. (شرح فتح).

(*) والإيجاف: السير السريع. ذكره في النهاية، ومثله في الكشاف. وقيل: التجميع للجند.

(*) بل بهيبة الإمام من دون تجييش. (بيان). فإن كان بعد جمع الإمام للجيش فهو غنيمة لهم. (بيان). ولا خمس عليهم فيها.

---

[١] قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام: لا يختلف آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن فدك مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها فاطمة عليها السلام.

[٣] القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال، وأقربها على ثلاثة أميال، كقباء. (ديباج، وشرح مسلم).

[*] وقد كان استغلتها فاطمة عليها السلام قبل موت أبيها صلى الله عليه وآله وسلم بأربع سنين، وقبضها أبو بكر [وحكمه فيها باطل عند جمهور الزيدية؛ لأنه حكم لنفسه، ومن حكم لنفسه فحكمه باطل إجماعاً، وقد حققه القاسم عليه السلام].

بخيل ولا ركاب[١] **(فملك للإمام)**[٢] عندنا **(وتورث عنه)** كسائر أملاكه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها تكون للمصالح لا للإمام[٣].

---

(١) الإبل التي تحمل الرحل.

(٢) فإن لم يكن في الزمان إمام فهي فيء للمسلمين، ذكر معنى ذلك في التذكرة في باب الإحياء. (قرير).

(*) ولا خمس عليه. (شرح فتح، وبحر، وحاشية سحولي). خلاف البيان.

(٣) سأل سيدي العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد عليه السلام الإمام المتوكل على الله عليه السلام عن المقررات من الدراهم على أهل الجهات الداخلة في ولايته، فقال عليه السلام: ما كنا نظن أن يخفى عليك وجه ذلك، وبيان ذلك أن مذهب أهل العدل أن المجبرة والمشبهة كفار، والكفار إذا استولوا على الأرض ملكوها ولو كانت من أراضي المسلمين وأهل العدل، وأنه يدخل في حكمهم من والاهم واعتزى إليهم ولو كان معتقده بخلاف معتقدهم، وأن البلد التي تظهر فيها كلمة كفرية من غير جوار فهي كفرية ولو سكنها من لا يعتقد الكفر، وسلفنا لا يقولون بخلاف ذلك، فهذه أصول معلومة عندنا وعندهم بأدلتها القطعية في كتب أهل البيت عليهم السلام ، ومعرفته متداولة بينهم كالأزهار وغيره، مع تقرير هذه القواعد فلا ينكر أن دولة الأتراك من المعتقدين لهذا المذهب الكفري بلا شك، وإذا كانوا كذلك فكل بلد ملكوها وكانت الشوكة لهم فيها فلها حكمهم، فإذا استفتح الإمام شيئاً من البلاد التي تحت أيديهم فله أن يضع عليها ما شاء، سواء كان أهلها ممن هو باق على ذلك المذهب أم لا، فالمقلد من الناس إذا أراد أن يكتفي بالتقليد فهذه أصول معروفة في المختصرات، وإن أحب الوقوف على الدليل ففي المبسوطات ما يكفي ويشفي ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، وهذا حكم الله فيهم. وحسبنا الله وكفى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والإمام القاسم ومن بعده قد كانوا وضعوا على تلك التي افتتحوها، فقد وضعنا عليهم ذلك القدر، ومن جاء بعدنا فليس له أن يضع زيادة على ما قد وضعه السلف، كما ذلك مقرر في مواضعه. قال في الأم: من خط لعله من خط القاضي حسين بن صديق الصعدي. والله أعلم.

(كتاب الصيام)(١)

---

(١) وعليه قول الشاعر:
خيل صيام[١] وخيل غير صائمة[٢]   تحت العجاج وخيل تعلك اللجما[٣]

(*) وأول ما فرض صوم عاشوراء، وقيل: كان تطوعاً، وقيل: كان ثلاثةأيام من كل شهر، ثم نسخ برمضان، وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء أو النوم بعد الغروب، ثم نسخ بقوله تعالى. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَابِكُمْ﴾ [البقرة١٨٧] وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية، فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥]. (بحر).

(*) **مسألة:** والمناسبة المعقولة من شرعية الصوم هو امتحان النفوس بمنعها من مشتهياتها، وحبسها عن منفوراتها؛ كسراً لهيجانها، وحطاً لها عن عتوها وطغيانها؛ فتكون بذلك أقرب إلى الذلة والخضوع، والاستكانة لربها والخشوع؛ ولئلا تسترسل في تناول شهواتها، وتتهور في طلب مستلذاتها، فتعظم بذلك غفلتها عن آخرتها وما خلقت له من أمر معادها، كما نبه عليه الشارع.

فرع: فيؤخذ من ذلك أن الزهد في الطيبات أكلاً ولباساً وغيرهما مشروع حيث يقصد به ذلك، لا كما قال بعض علماء الشافعية: إنه غير مشروع أصلاً. ولا كما قال بعضهم: إنه شرع لقصور العبد عن الشكر.

فرع: فأما النكاح فالزهد فيه غير مشروع إجماعاً؛ لأنه شرع للتحصين عن المعاصي، وكلما قوي المحصن بَعُدَ العصيان، بخلاف الأكل والشرب ونحوهما فإن فضلاتها تجر إلى فضلات الأفعال. (معيار بلفظه).

---

[١] أي: لم تهيأ للركوب.

[٢] هي المستعملة في حال القتال.

[٣] وهي المهيأة للاستعمال ليركب عليها مما يحتاج إليه في استعمالها من سرج ولجام ونحو ذلك. (حاشية على الغيث).

=

هو في اللغة: عبارة عن الإمساك، أيّ إمساك كان، وأكثر ما يستعمل في اللغة في الإمساك عن الكلام فقط، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام(١).

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات(٢) من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس مع النية(٣).

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهو معلوم من دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضرورة، فلا يحتاج إلىٰ الاستدلال علىٰ إثباته من دين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالكتاب(٤) والسنة والإجماع كما يفعله الأصحاب.

واعلم أن الصيام المشروع **(هو)** عشرة **(أنواع(٥))** تسعة منها واجبة،

(*) وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول إذا دخل رمضان: ((اللهم سلمني من رمضان، وسلمه لي، وسلم رمضان مني)). قال في النهاية: «سلمني من رمضان» أي: لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره، وقوله: «وسلم رمضان لي» أي: لا يُغَمّ عليّ الهلال في أوله أو آخره. «وسلمه مني» أي: اعصمني فيه من المعاصي. (نهاية).

(١) لأنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم، وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن صوم الصمت؛ لأنه نسخ في أمته. (بستان).

(٢) وهذا الحد يذكره الأصحاب، وفيه نظر؛ لأن المفطرات الشرعية لا تمكن معرفتها إلا بعد معرفة الصوم الشرعي، فيؤدي إلىٰ الدور. نعم، يمكنهم الجواب بأن المفطرات يمكنهم معرفتها بالتعداد وإن لم يعرف الصوم، فلا دور. (غيث).

(٣) من شخص مخصوص في وقت مخصوص.

(٤) أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة١٨٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥]، ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) إلىٰ غير ذلك من الأخبار الوارد، وأما الإجماع فظاهر بين الأمة. (لمع).

(٥) بالنظر إلىٰ أسبابه، وإلا فهو شيء واحد، وأنواعه ثلاثة: واجب، ومسنون، ومندوب.

=

والعاشر منها مستحب، وهذه العشرة **(منها)** تسعة أنواع **(ستأتي)** في أثناء أبواب الكتاب، وهي: صيام النذر، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وصوم التمتع، وصوم الإحصار، وصوم الجزاء عن قتل الصيد، وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الإحرام وتدعو(١) الضرورة إليه، فهذه الثمانية واجبة، والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله.

(ومنها) أي: ومن أنواع الصوم العشرة: صوم **(رمضان**(٢) **)** وهو واجب.

وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله:

الصوم تسعة أنواع وعاشرها ... شهر الصيام الذي ما فيه إفطار

نذر تطوعهم كفارة وفداء ... تمتع وجزاء ثم إحصار

اهـ (هداية).

(*) المراد أسباب.

(١) صوابه: أو تدعو. ولفظ حاشية: أو لم تدع.

(٢) **مسألة:** وعنه ﷺ: ((لا تقولوا: جاء رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا: جاء شهر رمضان))، وعنه ﷺ أنه قال: ((جاء رمضان الشهر المبارك)) فالنهي حينئذٍ للكراهة، أو مع عدم القرينة. (بحر بلفظه). بل لا يكره أن يقال: «رمضان» من دون إضافة إلى الشهر؛ لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، كحديث الصحيحين ونحوهما: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وحبست الشياطين)) وفي معناه روايات وأخبار أخرى.

(*) وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها ويزيلها. عن أنس وعبدالله بن عمر: وافق نزول رمضان في أيام شديدة الحر، فكان يرمض الفصيل[١] فيها من شدة الحر. (حاشية بحر)[٢].

---

[١] والرمض: شدة الشمس على الحجارة، ويرمض الفصيل، أي: يحرق، ومعناه: شدة الحر.

[٢] لفظ شرح البحر: قال الإمام يحيى: واختلف في تسميته رمضان، فعن أنس بن مالك: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، والرمضاء: شدة حر الشمس على الحجارة. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: بل لأنه وافق ابتداء الصوم زماناً حاراً فكان يرمض فيه الفصيل، أي: يحترق من شدة الحر.

(فصل): [**فيمن يجب عليه الصوم والإفطار حيث يجب، ووقت وجوبهما، وما به يصح الصوم، ووقت الصوم، وما يتعلق بذلك**]

(يجب(١) **على كل مكلف)** وهو البالغ العاقل **(مسلم)** احتراز من الكافر فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وإن كان مخاطباً بالشرعيات(٢) في الأصح، خلاف أبي حنيفة.

فمتى كان الشخص مكلفاً وجب عليه **(الصوم)** أي: صوم رمضان **(والإفطار)**(٣) في أول شوال، عند حصول أحد خمسة أسباب:

الأول قوله: **(لرؤية الهلال**(٤)**)** أي: هلال رمضان في الصوم، وهلال شوال

---

(١) قلت: الأولى: ويجب على كل مكلف، قادر، مقيم، لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً، مع طهارة من حيض ونفاس- أن يصوم ويفطر لرؤية الهلال. (مفتي) (قرير).

(*) إيجاب انعقاد؛ لتخرج الحائض والنفساء.

(٢) وهل يجوز إطعام الذمي في نهار رمضان؟ قال في المعيار: ذلك يتنزل على الخلاف بين العلماء هل هم مخاطبون بالشرعيات أم لا؟ فإن قلنا: إنهم غير مخاطبين جاز، والله أعلم.اهـ وقيل: يجوز مطلقاً؛ إذ هم مقرون على الفطر فيه، ولا تحريم علينا في إطعامهم[١]. وقد قيل: إنه إذا مات الذمي وله وديعة عند مسلم فإنه يسلمها إلى ورثته على توريث الذميين؛ لأن الذمة قضت بذلك، ذكره في الزهور في كتاب السير عن الفقيه يحيى البحيبح. ولعل تمكينه من الأكل في رمضان مثل هذا.

(٣) أي: لا يعتقد شرعيته، لا أنه يلزمه أن يتناول مفطراً. (قرير).

(٤) ولا عبرة بالحساب ونحوه من الأمور المسندة إلى التجربة ولا يعضدها شرع، كما روى الشتوي[٢] والعدوي من علمائنا أنهما عرفا بالتجربة أن الهلال متى طلع مع الفجر فاليوم الرابع أول الشهر، وأنهما جربا ذلك أربعين سنة فلم يختلف. قلنا: لم يعتبر ذلك الشارع، قال ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)). (شرح هداية).

---

[١] وأما الفاسق فلا يجوز إطعامه. (قرير).

[٢] قيل: إن الشتوي من علماء حوث، والعدوي: صاحب الهجرة المعروفة غربي حصن بكر. (هداية). وروى النجري في شرح الخمس المائة عن الحاكم أنه قال: قول الباطنية -أي: الإمامية- : «إنه يعمل بالحساب» خلاف الإجماع -يعني: حساب الفلك، الأشهر الرومية- وخلاف ما علم من الدين ضرورة، وكل من قال بذلك كفر؛ لإنكار ما علم من الدين ضرورة، وقد غلط في شرح الإبانة من روى عن الصادق ذلك، وقال: إنه فرية عليه. (منها مع زيادة).

=

في الإفطار، فإذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والإفطار، فإن رآه بعد الزوال(١) فهو للشهر المستقبل بلا خلاف، إلا عن الإمامية(٢) فإنهم يقولون: إذا رؤي قبل الشفق(٣) فهو ليومه.

وأما إذا رآه قبل الزوال(٤) فعند الناصر والصادق والباقر وزيد بن علي: أن ذلك اليوم من الشهر المستقبل(٥). وقال الهادي(٦) والأخوان(٧) وأبو العباس والشافعي(٨): إنه لغده(٩).

(*) مما يقال في الدعاء عند رؤيته: «سبحان من صورك، ودورك، وقوسك، فإذا شاء كورك».اهـ ومن الدعاء عند رؤية هلال رمضان في الحديث أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: ((اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله)). [«اللهم اجعله هلال خير ورشد». قلت: وما أحسن دعاء زين العابدين عليه السلام في الصحيفة عند رؤية الهلال، وهو: «أيها الخلق المطيع».. إلخ كلامه عليه السلام].

(١) وهو اختيار الظهر.اهـ بعد الشمس، لا متقدماً فهو للماضي اتفاقاً. (قرير).

(٢) لأن عندهم ابتداء الشهر يكون من عقيب انفصال القمر عن الشمس بعد اجتماعهما. (شرح بحر).

(٣) أي: قبل الغروب متأخراً عن الشمس.

(٤) متأخراً عن الشمس، لا متقدماً فهو من الماضي اتفاقاً.

(٥) وعليه قول الشاعر:

ورؤيتـــه قبـــل الـــزوال وبعـــده   ســـواء لـــدينـــا فهـــو يلحـــق أولا
وقبل زوال عنـد داع[١] وزنـدب[٢]   يكـون مـن الثـاني صـياماً ومـأكلا

(٦) والقاسم. (بيان).

(٧) المؤيد بالله وأبو طالب. (بيان).

(٨) وأبو حنيفة. (بيان).

(٩) يعني: أن ذلك اليوم الذي رأى فيه الهلال قبل الزوال من الشهر الأول لا من الثاني، وهذا هو المذهب. (غيث).

---

[١] أبي عبدالله الداعي. (غيث).

[٢] الزاي لزيد، والنون للناصر، والدال للصادق، والباء للباقر.

(و)السبب الثاني: **(تواترها**(١)**)** أي: تواتر الأخبار برؤية الهلال، فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والإفطار لشوال.

(و)السبب الثالث: **(مضي الثلاثين)** يوماً، فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوماً وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين، وهكذا إذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يوماً(٢) وجب عليه إفطار الحادي والثلاثين، ولو لم تحصل له رؤية الهلال والإخبار بذلك؛ إذ المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً.

(و)السبب الرابع: **(بقول مفت**(٣)**)** ....

---

(١) وحده: ما أفاد العلم الضروري[١] ولو كان المخبر به كفاراً أو فساقاً. ولا بد أن يكون المخبر مستنداً إلى المشاهدة، وليس له حد مقدر في عدد المخبرين على الأصح. وقيل: إن حدهم خمسة. وقيل: أكثر. (كواكب معنى). قلت: حصول العلم ثمرته، فاعتبرناها دون العدد؛ لعدم الفائدة. (أساس للقاسم عليه السلام).

(*) وحقيقة التواتر: نقل جماعة عن جماعة بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، سواء كانوا كفاراً أو فساقاً، أحراراً أو عبيداً، ذكوراً أو إناثاً، كباراً أو صغاراً مميزين، عقلاء أو مجانين مميزين. (قرير).

(٢) أو لم يضم.

(٣) فإن عارضه خبر ثقة آخر عمل بالمثبت؛ لأنه ناقل. (قرير).

(*) ولو أعمى، أو مقلداً، أو امرأة. (قرير). وفي الأثمار: «مجتهد».

(*) وإنما وجب العمل بقوله -بخلاف غيره فلا يجب العمل بقوله- قال المؤيد بالله: لجري عادة المسلمين بذلك في الأمصار. (زهور). وادعى الدواري الإجماع على ذلك. (تكميل). وذكر في الشرح، كما لو أفتى في مسألة، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان مقلداً له. وقال الفقيه يحيى البحيبح: يجب العمل بقوله؛ لأنه لا يوجد من يفتي بخلاف قوله؛ لأنه مثبت وغيره ناف، والنافي لا يقبل مع المثبت، فأشبه قول المفتي في مسألة قطعية. (وشلي).

---

[١] أي: الاستدلالي، وأما الضروري فهو الذي يشاهده بنفسه.اهـ ينظر. (سماع سيدنا عبدالقادر رحمه الله) (قرير).

=

عرف مذهبه[١]) في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها أم لا، وهل يصحح قبول خبر الواحد[٢] في الرؤية أم لا.

وإنما يكون سبباً حيث قال: **(صح عندي**[٣]**)** رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا، وسواء كان ذلك المفتي حاكماً أم غير حاكم فإنهما سواء وإن كان الحاكم

(*) قال في البستان: ولا يشترط في المفتي أن تكون عدالته كعدالة الشاهد والإمام والمحتسب والحاكم، بل كعدالة إمام الصلاة والمؤذن، وهي عدم فعل الكبيرة، وعدم الإقدام على الصغيرة.

(*) فإن قيل: فلِمَ يجب العمل بقول المفتي في شهر رمضان؟ قلنا: فيه محاذر، وهو أن يصوم عيده وهو محرم، أو يفطر يوماً من رمضان وهو أيضاً محرم؛ فلهذا وجب. ويقال: فلم احتجنا إلى قول المجتهد: «صح عندي» وما يحتاج إلى ذلك إلا في المعاملات؟ قلنا: فيه منازعة ومحاذرة؛ لأنه كالمشوب فاحتيج إلى ذلك؛ إذ قد اعتبر فيه عدد الشهادة فاحتيج إلى ذلك؛ لمشابهته لحق الغير. فإن قيل: فلم قال: «عرف مذهبه» وهلا كان قوله: «صح عندي» يقطع الخلاف، فيصير كالمجمع عليه؟ قلنا: فيه مشابهة في بعض وجوهه؛ ولأن المستفتي لا يجب عليه أن يعمل في العبادات بقول المفتي إلا إذا قد وافق مذهبه، فاحتجنا إلى ذلك. (غيث).

(١) يعني: وافق.اهـ ولفظ الأثمار والفتح: موافق في المذهب.اهـ وكذا في الهداية.

(٢) وهو أبو حنيفة وداود وأحد قولي المؤيد بالله. (بيان).

(٣) وسواء قال: صح له بالشهادة أو برؤيته له، ذكره ابن أبي الفوارس. (كواكب). لأنه إذا رآه وحده فقوله: «صح عندي» يجري مجرى الحكم بعلم نفسه، وهذا عند أكثر العلماء. (ديباج).

(*) سئل الإمام عز الدين عليه السلام: إذا اختلف الإمام وحاكمه، فقال الحاكم: «صح عندي رؤية الهلال»، وقال الإمام: «ما صح لي»، من الذي يجب عليه الرجوع منهما إلى قول صاحبه؟ فأجاب عليه السلام: المعتبر بقول من صح له أمر الهلال. (قرير).

(*) ولو بالكتابة، ذكره القاضي عبدالله الدواري. (ديباج). إذا تكاملت شروطها، ككتاب القاضي- من القراءة عليهم، وأمرهم بالشهادة. (قرير).

(*) ليخرج عن كونه خبراً.

أولى(١). فأما لو قال المفتي: «رأيت الهلال» لم يجز(٢) العمل بقوله وحده.

قال المؤيد بالله: ولو قال رجل كبير من العلماء(٣): «قد صح عندي رؤية الهلال» يجوز العمل على قوله، قال: وهكذا إن قال الحاكم: «قد صح عندي رؤية الهلال»، وهو أولى من قول المفتي(٤).

واختلف المذاكرون في قول المؤيد بالله: «يجوز العمل على قوله» - **(قال)** الفقيه حسن: هو على ظاهره، وأراد أنه يعمل المستفتي بقوله **(جوازاً)** لا وجوباً، فإنه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كما في غير رؤية الهلال.

وقال الفقيه علي والفقيه يحيى البحيبح: أراد بالجواز الوجوب.

قال مولانا عليه السلام: والأولى أن يقال: أراد بالجواز الصحة؛ لئلا يتناقض اللفظان(٥)، بمعنى أنه يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة، وإذا صح وجب(٦)، قال: والأصح عندنا أنه يجب العمل بقوله هنا(٧).

---

(١) لما له من الولاية.

(٢) لم يصح (نخ).

(٣) أراد كثير العلم، وهو المجتهد.

(٤) لما له من الولاية، فإن تعارضا عمل بقول المثبت من قاض ومفت. (غيث معنى، وزهور). وقيل: يعمل بقول الحاكم.

(٥) الجواز والوجوب.

(*) أقول: الجواز [الجائز. نخ] يطلق على الوجوب [الواجب. نخ]، فلا تناقض. (مفتي) (قرير).

(*) قال المفتي: الجواز يطلق على الوجوب، وقد تقدم ما أشبه هذا في الصلاة[١] في شرح قوله: «أوخلل طهارة».

(٦) قلت: لا يلزم من الصحة الوجوب، ولذا يصح العمل بفتواه وقبولها ولا يجب فيما عدا رؤية الهلال.

(٧) في أمر الدين.

---

[١] حيث قال: إنه يجوز لك ترك الإعتدال، مع أنه يجب.

السبب الخامس: قوله: **(ويكفي خبر عدلين**(١)، **قيلَ: أو عدلتين**(٢) **عن أيها)** أي: أنه إذا أخبر عدلان أو عدلتان بحصول أي هذه الأسباب الأربعة،

---

(١) كعدالة إمام الصلاة. (حاشية سحولي).

(*) لما رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن ابن أبي شيبة، بإسناده، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمسلمان أنتما؟)) قالا: نعم، فقال لهما: ((أهللتما؟)) قالا: نعم، فأمر الناس فأفطروا أو صاموا. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء، إلا أنه اقتصر في الشفاء على قوله: «فأمر الناس فأفطروا». (ضياء ذوي الأبصار).

(*) ولفظ البيان: **فرع:** ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد، لا لفظها فلا يعتبر، ذكره القاضي زيد وابن الخليل. (قرير).

(*) ينظر لم قال الإمام: «ويكفي خبر عدلين» وهلا كان القياس «وخبر عدلين»؟ اهـ يقال: زيادة إيضاح، ولا مشاحة في العبارة.

(*) وأما العدل الواحد فلا يكفي، والوجه فيه: ورود الأخبار في اعتبار العدد. (غيث معنى). وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا)). ومثله عن علي عليه السلام. (بستان).

(*) يقال: ما الفرق بين رؤية هلال رمضان وبين ما إذا قال: «رأيت الكوكب الليلي» في الصلاة، فإنه يعمل به[١]، وفي رمضان لا بد من عدلين؟ وهو يقال: الفرق أنه يعمل بخبر العدل في أوقات الصلاة لكثرة ترددها، بخلاف رمضان، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتم حتى أخبر غيره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وآخر معك))[٢]، ولم يكتم صلى الله عليه وآله وسلم إلا ليعلم الشرائع، وإلا فقوله مقبول. (لمعة معنى).

(*) ويصح نقل رجلين عن رجلين، كل واحد عن واحد لا كما في الإرعاء. (بيان لفظاً). ويصح ولو بالكتابة. (تعليق الفقيه علي) (قرير).

(*) عرف مذهبهما في الرؤية ونحوها. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) أو عدلٌ وعدلة.

---

[١] وكذا سائر العبادات فيعمل فيها بخبر العدل.

[٢] قال ابن بهران: إن هذا الحديث لا أصل له.

نحو: أن يخبرا برؤية الهلال، أو أنها قد تواترت لهما رؤية الهلال، أو يخبرا بأنه قد مضى ثلاثون يوماً من يوم رؤية هلال شعبان أو رمضان، أو يخبرا أن حاكماً أو مفتياً عرف مذهبه قال: صح عندي رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا- فإنهما إذا أخبرا بأي هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما.

قوله: «قيل: أو عدلتين» هذا القول للقاضي زيد، وظاهر كلامه أنه على أصل الهدوية. وقال الفقيه علي: بل هو للقاضي زيد والمؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلا بد من رجل وامرأتين.

قال مولانا عليه السلام: وقد أشرنا إلى ما ذكره الفقيه علي من تضعيف كون ذلك للهدوية بقولنا: «قيل: أو عدلتين»، قال: وإن كان الأقرب عندي صحة كلام[1] القاضي زيد.

(ولو) كان ذانك العدلان أو العدلتان أخبرا بالرؤية ونحوها[2] في حال كونهما **(مفترقين)**[3] وجب العمل بقولهما ولا يضر الافتراق، نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية في موضع والآخر أخبر في موضع آخر[4].

---

(١) وسيأتي للهدوية نظيره في الشهادات في قوله: «تعريف عدلين أو عدلتين». يقال: خاص هناك، فلا يقاس عليه.

(*) ولا يبعد أن يقال: يجب العمل بقول الواحد. قال الفقيه يحيى البحيبح: وقول القاضي زيد ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى الهلال كتم حتى أخبر غيره، فقال: ((وآخر معك)) فلم يتكتم صلى الله عليه وآله وسلم إلا ليُعلِّم الشرائع، وإلا فقوله مقبول. ومعناه في البحر.

(٢) التواتر.

(٣) مع اتحاد السبب، لا لو أخبرا عن سببين مختلفين، كرؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال، أو رؤية الهلال وقول الحاكم، أو أخبر أحدهما عن حاكم والآخر عن حاكم آخر، فلا يلتئم خبرهما، هذا تقرير الوالد أيده الله عن مشايخه للمذهب. وفي النجري روى عن الإمام المهدي عليه السلام أن افتراق السبب لا يضر، واختاره في الأثمار، وحول العبارة إلى قوله: «ولو غير متفقين». (حاشية سحولي لفظاً).

(*) فرقة أبدان أو أقوال؛ لأن السبب واحد. (قرز).

(٤) وكذا لو أخبر أحدهما بالرؤية والثاني بمضي الثلاثين يوماً، أو نحو ذلك، فهذا أحد =

(وليتكتم من انفرد بالرؤية(١)**)** إي: إذا رأى الهلال شخص ولم يره غيره فإنه يصوم ويفطر ويكتم صومه وإفطاره؛ لئلا يتظاهر بمخالفة(٢) الناس، فأما الرؤية فلا يكتمها، بل يحدث(٣) بها وجوباً؛ لجواز أن يشهد بذلك معه غيره.

(ويستحب صوم يوم الشك(٤)**)** عندنا؛ وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم

معنيي الافتراق، قال الفقيه علي: قال النجري: سمعته من مولانا عليه السلام.

(١) بخلاف هلال عرفة[١] فيقف ولو تظهر بمخالفة الناس، ذكره الإمام يحيى. (بحر).

والفرق بين هذا وبين الوقوف أنه يمكن التكتم في الصوم، لا في الوقوف. (بحر).

(*) قال الهادي عليه السلام: وإنما أمرنا بالتكتم لأن من رآه وهو يأكل والمسلمون صيام ربما يتصور فيه الإلحاد والزندقة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقف مواقف التهم)). وكمن سافر في رمضان فإنه ينبغي له إذا أفطر أن يكون ذلك سراً عن الناس[٢]، وكذا فيمن أبيح له الأكل من مال الغير فإنه إذا أراد أن يتناول منه شيئاً كان سراً؛ إذ يخشى أن يراه من ينكر عليه، وكذا في مواضع التهم. (قررو).

(*) وجوباً. (قررو).

(*) لقول علي عليه السلام: (إياك وما كان عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره). (بستان). (فليس كل سامع منكر يمكنك أن تبلغه عذرك) هذا تمام الحديث، ذكره أحمد الشرفي رحمه الله.

(*) في غير المفتي والحاكم.اهـ إذا قال: صح عندي، وإلا فكسائر الناس. (قررو).

(*) وكذلك سائر الأسباب. (مفتي) (قررو).

(٢) فيتهم؛ لأن دفع التهمة واجب، والدخول فيها محظور. (بستان).

(٣) بأن يقول: إن رجلاً رأى الهلال، لا أنه يقول: رأيته؛ لأنه ينافي كتم الإفطار. (من شرح الينبعي). ومثله في الوابل. (قررو).

(٤) وهاهنا فرع، وهو أن يقال: إذا قلنا بترجيح صومه الآن فقد صار ذلك عادة للباطنية. قلنا: قد روي عن الإمام علي بن محمد والفقيه علي ما ذكرنا، والمسألة محل نظر؛ لأن ترك ما ثبت شرعاً لمخالفة المبتدعين لا يصح.اهـ وأيضاً فقد صار ترك صومه شعاراً للنواصب. (مفتي).

---

[١] وقيل: لا فرق بين رمضان وغيره.

[٢] إذا كان سفره غير ظاهر. (قررو).

=

تثبت رؤية الهلال في ليلته لأجل الغيم، فإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فإنه يتيقن أنه من شعبان، فلا يكون اليوم يوم شك.

قال عليه السلام: وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال(١) كان يوم شك في حق الممنوع، ما لم يخبره مخبر(٢) أنه قد التمس رؤيته فلم يره، والله أعلم.

وقال الشافعي: يكره صوم يوم الشك(٣) إلا أن يصوم الشهر كله، أو يوافق صوماً كان يصومه، والكراهة للحظر، ذكره في مهذب الشافعي.

نعم، ويستحب صوم يوم الشك **(بالشرط(٤))** فينبغي لمن أراد صوم يوم الشك أن ينوي في صومه أنه فرض(٥) إن كان اليوم من شهر رمضان، وإلا فهو تطوع. قال الفقيه حسن: والنية المشروطة هنا فيها قول واحد للمؤيد بالله: إنها

(*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وروت أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الشك، ذكره في شرح البحر والانتصار والشفاء وشرح التجريد. قال في شرح البحر: لنا إجماع العترة على استحباب صومه في الغيم مطلقاً[١]. (من شرح الهداية). وذكره الهادي عليه السلام في الأحكام، ولقول علي عليه السلام: (لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

(*) وعند ابن حنبل يجب.

(*) بإجماع العترة. (شفاء).

(١) كأن يكون في أوهاط الأرض أو محبوساً في سجن.

(٢) عدل أو عدلة. (قررو).

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)). قلنا: مع نية القطع، وأيضاً فقد قيل: إن هذا الحديث غير مرفوع، بل من كلام عمار، ولا يلزمنا اجتهاده، فإن صح فالمراد حيث صام وقطع بالنية؛ جمعاً بين الأدلة. (تعليقة).

(٤) ندباً. وقيل: وجوباً. (قررو).

(٥) يعني: من رمضان.

---

[١] أي: في الصحو والغيم. ولفظ البحر: أحمد بن حنبل: يكره في الصحو؛ لخبر عمار، لا الغيم فيجب أو يندب؛ لاحتماله من رمضان. لنا: إجماع العترة على استحبابه.

تصح. فإن نوى على القطع أثم وأجزأه(١)، فإن نوى أن صومه من رمضان إن كان اليوم منه أو تطوع لم يجزئه(٢)؛ لأجل التخيير.

(فإن انكشف) أن يوم الشك كان **(منه)** أي: من رمضان، وذلك بأن يشهد(٣) من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة أو نحو ذلك(٤)، فمن حصل له ذلك في يوم الشك **(أمسك)** (٥) عن المفطرات في بقية يومه وجوباً **(وإن)** كان **(قد أفطر)** بناء على أنه يوم الشك، وإنما وجب الإمساك ولو قد أفطر لأنه بمنزلة من أفطر ناسياً(٦) ....

---

(١) إذا بان منه. وإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد، فإن بان من شعبان وقع نفلاً، خلاف المعتزلة[١]. وكذلك في الصلاة وفي الزكاة إذا نوى قضاءها إن كانت عليه. (بيان). أما الزكاة فتبقى على ملكه. (قرير). يعني: في التعجيل. ولفظ حاشية: يعني: فتكون نفلاً، والبيان بنى على أنه قطع بالنية من دون شرط، وأما لو شرط فقد تقدم في الزكاة أن الفقير يردها، فلا تكون نفلاً. (قرير).

(*) يقال: إن الطاعة والمعصية لا يجتمعان؟ جوابه: مطيع بالنية، عاص بالاعتقاد، وهما غيران. (هاجري).

(٢) ولا يكون نفلاً؛ لبطلان النية بالتخيير، يعني: إذا استمر على النية، لا إذا حول نيته فيجزئه عما نواه. (قرير).

(*) إلا أن ينوي في بقية النهار. (القاضي زيد) (قرير).

(٣) صوابه: يخبر.

(٤) من سائر الأسباب.

(٥) ويقطع بالنية[٢]؛ إذ لا يكفي الإمساك من دون قطع، أشار إليه في الأثمار. اهـ ظاهره ولو قد شرط النية فيقطع بالنية، ولا يكفي الإمساك من دون قطع. وفي شرح الأثمار: تجزئ مع الشرط وإن لم يقطع.

(٦) والجامع بينهما أنهما مخطئان بالأكل في علم الله، ولا يصح القياس على المسافر إذا قدم وطنه، والمريض إذا صح، وقد كانا أكلا؛ لأنهما غير مخطئين في علم الله. (تبصرة). قلت: فيلزم في المكره إن قلنا بأنه يمسك. (شامي). وقيل: الفرق أنه لم يبح للمكره إلا وقت الإفطار، وفيهما الإباحة متناولة لليوم.

---

[١] فيثاب عندهم ثواب فرض.

[٢] قلت: أو شرط، وقد صرح به ابن بهران في شرح الأثمار. (قرير).

في وسط الشهر(١).

وأما إذا لم يكن قد أفطر فإنه يلزمه إتمام الصيام، وينوي أنه من رمضان مهما بقي جزء من النهار(٢)، ويجزئه ذلك عن رمضان(٣) عندنا.

وعند المؤيد بالله(٤) يلزمه الإمساك ولا يجزئه عن رمضان؛ بناء على وجوب تبييت النية.

(ويجب) على من صام رمضان **(تجديد(٥) النية لكل يوم)** أي: لو نوى صوم

---

(١) صوابه: في وسط النهار.

(٢) يسع النية.

(٣) ولو قد كان نواه عن غيره. (قرير).

(٤) في أحد قوليه.

(٥) أي: إنشاء.

(*) خلاف زفر والأوزاعي والزهري وعطاء. (بحر).

(*) قال الإمام المهدي عليه السلام: وتعلق النية برد ما يعرض من المفطرات، فيصح على قول البهشمية؛ لأن النية لا بد من فعل تعلق به، والترك ليس بفعل عندهم، خلاف أبي علي وأبي يوسف، ولا يقول: تعلق بكراهة الفطر؛ إذ لا يستقيم في صوم النفل. (غيث).

(*) لأن صوم رمضان عبادات متعددة. (غيث). خلاف زفر وعطاء ومجاهد، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]. فأمر بالصوم ولـم يعتبر النية. (بستان). فلا تجب النية عندهم، فدل كلام[١] أهل المذهب على أن موافقة المخالف في الصوم لا تفيد، كما لو أكل ناسياً ونحو ذلك؛ لأن وقت العبادة إذا كان لا يتسع إلا لها لـم يفد خروج الوقت، ومثله في الفتح ما لفظه: وكمن ترك النية في رمضان في كل يوم ممن هو مذهبه، وقد نوى ذلك في أوله فيعيد صومه، ولا ينفعه قول قائل.اهـ ولعل هذا فيمن له مذهب، لا من لا مذهب له فتكفي النية الأولى. ومثله عن السحولي. (قرير).

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: قال في التكميل: وأهل المذهب بنوا على أن صوم رمضان عبادات متعددة. قال الفقيه محمد بن سليمان وغيره: يستحب أن يأتي بهذه النية على قولنا؛ حتى إذا نسي النية في بعض الأيام فقد وافق قول قائل فيجزئه. وفي هذا نظر؛ لأنه قد دل كلامهم على أن موافقة المخالف في الصوم لا تفيد، كالأسير إذا قضى رمضان في أيام التشريق. وقال الفقيه علي: عليه الإعادة، ويكون كمن أكل ناسياً فإنه يلزمه القضاء مع أنه مختلف فيه، ولم يجعلوا للخلاف في الصيام فائدة؛ لأن وقت العبادة إذا كان لا يتسع إلا لها لم يفد خروج الوقت، هكذا في الغيث في هذا الموضع، ومثله في الزهور.

=

الشهر كله لم يكف، بل لا بد من النية لكل يوم، هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. قال الأخوان: والقدر الكافي من النية أن ينوي أن صومه من رمضان، وذلك لأنه إذا نوى أن صومه من رمضان(١) فقد صرح بأنه واجب؛ إذ لا رمضان في الشرع إلا واجب. وقال المزني: لا بد مع ذلك من نية الفرض(٢).

نعم، وقال المنصور بالله والمهدي(٣) والمطهر بن يحيى ومالك(٤): إنه إذا نوى

(*) وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى؛ إذ هو يشاؤه قطعاً، فلو نوى: إن جاء زيد أو نحوه لم يجزئه؛ إذ لم يخلص نيته لله تعالى، بخلاف: إن صح جسمي، أو إن أقمت[١]. ولو علم صوماً عليه والتبس نوعه نوى عما عليه، كصلاة من خمس، ولو قال: «أصوم غداً يوم الاثنين» فانكشف الأربعاء أجزأ عندنا؛ إذ قوله «غداً» كالإشارة. ولو نوت وهي حائض ثم طهرت أجزأت عندنا. (بحر) (قرير).

(١) ولا بد من ذكر رمضان، فإن قال: «فرضاً أو واجباً» ولم ينوه من رمضان- فإن كان عليه صوم واجب لم يجزئه؛ لأنه يتردد بين الأداء[٢] والقضاء، وإن لم يكن عليه صوم أجزأه، ذكره الفقيه علي.اهـ ويرد على كلام الفقيه علي هلا قيل: إن الوقت إذا كان لا يتسع إلا لتلك العبادة وحدها لم يحتج إلى تعيينها، كما ذكره أصحابنا في الصلاة إذا تمحض الوقت لها كالظهر ونحوها، فقالوا: لا يحتاج إلى نية الأداء؛ لكونه لا يصلح إلا لها. ولا يصلح فعل غيرها فيه، والأصح أنه لا بد من نية الظهر ونحوه في الصلاة، ولا بد من نية رمضان. (حثيث).

(٢) قلنا: نية رمضان تضمنتها. (بحر).

(٣) أحمد بن الحسين.

(٤) في أحد قوليه.

---

[١] وقيل: لا يصح؛ إذ من شرط النية الجزم، ولا جزم.

[٢] وظاهر كلامهم فيما تقدم أنه يجزئ عن الأداء؛ لأن ذلك الوقت لا يصلح إلا للأداء. (قرير).

صوم رمضان كله[١] في الليلة الأولى أغنته هذه النية عن التجديد[٢].

(و)النية **(وقتها من الغروب)**[٣] أي: من غروب شمس اليوم الأول، فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الأول لم تجزئه لليوم الثاني، فالنية تجزئ من الغروب **(إلى)** أن يبقى **(بقية من النهار**[٤]**)** الذي يريد صومه، فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته، **(إلا في)** صوم **(القضاء و)**صوم **(النذر المطلق)** نحو: أن ينذر صوم يوم من الأيام، أو شهر من الشهور، أو جمعة من الجمع **(و)**صوم **(الكفارات)** أي: كفارات اليمين والظهار ونحوهما[٥] **(فتبييت**[٦]**)** النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوباً إجماعاً[٧]. وأما نية صوم رمضان والنذر المعين

---

(١) هذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذي لا مذهب له.

(٢) قالوا: لأنها عبادة واحدة فكفت نية واحدة، كالصلاة وإن تعددت الركعات. قلنا: لم يتخلل في الصلاة ما ليس بصلاة، بخلاف الصوم فإنه يتخلل ما ليس بصوم. (غيث).

(٣) إليه. (قرير).

(٤) تسع النية. (قرير).

(٥) الخطأ.

(*) الأنواع التي تقدمت في أول الكتاب. (رياض).

(٦) **فرع:** من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء أو النذر غير المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر؟ قيل: يصح كما في نية الصلاة. والأقرب أنه لا يصح؛ لأنه قد لزمه حكمه كما في نية[١] الإحرام إذا قلنا: لا يجب معها الذكر، بخلاف نية الصلاة فإنه لا يلزمه حكمها بمجرد النية، بل مع التكبيرة. (بيان).

(*) قبل الفجر. (قرير)

(٧) ووجهه: أنه حق في الذمة فلا يصح إلا بحضور النية عند أول جزء منه. (أنوار). ولقوله ﷺ: ((لا صوم لمن لا يبيت النية)). (تعليق الفقيه حسن).

---

[١] قلت: قد ثبت أن الحج مخالف سائر العبادات أنه يلزمه الاستمرار مع الإفساد، بخلاف غيره، فافترقا. (مفتي).

والنفل فالمذهب ما اختاره عليه السلام في الكتاب من أنها تجزئ من الغروب إلى بقية من النهار(١)، وهو قول الهادي عليه السلام. وقال الناصر ومالك(٢)، وهو المشهور من قول المؤيد بالله: إن الصوم لا يجزئ إلا بتبييت النية(٣).

وقال أبو حنيفة، وهو مروي عن المؤيد بالله: إن النية تجزئ قبل الزوال لا بعده(٤).

---

(١) وتنعطف النية على أول اليوم فيصير صائماً من أول اليوم، كمن أدرك الركوع. المخالف: بل من وقت النية؛ إذ لم تصحب أوله، ويستحيل تعليقها بالماضي. قلنا: لا يتبعض فأجزأت. (بحر).

(٢) هذا حيث لم ينو في أول الشهر عنده؛ لأنه قد تقدم له أنها تكفي النية في أوله.

(*) في أحد قوليه.

(٣) حجتنا: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل العوالي في يوم عاشوراء: ((من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم)) فتصح نية الصوم في النهار، وصوم عاشوراء كان واجباً. ونسخ الحكم لا يدل على نسخ أحكامه، فهي ثابتة في رمضان ونحوه، أما وجوب التبييت في صوم النذر المطلق ونحوه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم -ما معناه-: ((لا صوم لمن لا يبيت نيته)). (تعليق الفقيه حسن). وفي حديث آخر: ((لمن لم يجمع الصيام من الليل)). (غيث). فإن قلت: إن عموم هذين الخبرين يوجب التبييت في المعين كغير المعين، فما وجه الفرق؟ قلت: وجه الفرق حديث يوم عاشوراء، فهو كالمخصص لهذا العموم، لكن إذا كان خبر يوم عاشوراء متقدماً على هذا الخبر العام فقياس كلام أهل المذهب في أصول الفقه أن يبنى الخاص على العام حيث تأخر العام، خلاف الشافعي، فينظر في تصحيح احتجاج أهل المذهب. قلت: وتصحيحه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبيت في عاشوراء وقت وجوبه، فقسنا عليه رمضان؛ لاشتراكهما في كون كل واحد منهما له وقت معين. والعموم يصح تخصيصه بالقياس، ونسخ الوجوب لا يستلزم [نسخ] جواز عدم التبييت، فاستلزم أن الواجب المعين لا يجب التبييت فيه، وأما النفل فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطوف على بيوته وقت الغداء فإن وجد طعاماً أكل وإلا نوى الصيام، وفي هذا تخصيص لذلك العموم. (غيث بلفظه).

(٤) في النفل والنذر المعين. (رياض).

(ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب[١]**)** أي: إنما يجب الإمساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمتى غربت جاز الإفطار، لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب على ما تقدم من الخلاف في أوقات الصلاة.

(ويسقط) وجوب[٢] **(الأداء عمن التبس شهره)** أي: إذا كان شخص في سجن أو نحوه[٣] والتبس عليه شهر رمضان متى هو؛ لعدم ذكره للشهور الماضية، ولعدم من يخبره بذلك[٤]، فإنه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان أداء، ويلزمه[٥] القضاء. ولا يعمل أسير الكفار بخبرهم[٦]، بخلاف أسير

---

(١) قال في شرح القاضي زيد: ولا خلاف الآن. وقال أبو موسى الأشعري، والأعمش، وأبو بكر بن عياش، وعبدالله بن عباس، والحسن بن صالح، وعائشة: من طلوع الشمس. وهل الخلاف الذي قد أجمع بعده ينقرض بالإجماع أم لا؟ قال سيدنا شرف الدين: على أصل الهادي عليه السلام لا ينقرض، وقد أشار المؤيد بالله في مسائل إلى أنه ينقرض.

(*) اعلم أن «إلى» في قولنا: «إلى الغروب» للانتهاء، وجئنا بها هنا مطابقة للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] فلا يقال: في الكلام تسامح. (غيث).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) المكان الذي لا تبلغه الشرائع.

(*) الذاهل عن عدد الشهور.

(٤) في الميل، ولو بأجرة ما لم يجحف. (قرر).

(٥) خلاف الأمير علي؛ لأنه لم يتضيق عليه الأداء؛ ولأنه تكليف ما لم يعلم. (غيث معنى). يقال: هذا أشبه بصلاة المدافع، فالمانع غير راجع إلى الآية الكريمة، كما ذكر هناك، فلا معنى لما ذكره الأمير علي.

(٦) ما لم يغلب في الظن، أو يفيد التواتر. (قرر).

البغاة فله أن يعمل بخبرهم(١).

(أو) علم شهر رمضان لكن التبس **(ليله بنهاره(٢))** لكونه أعمى، أو في مكان مظلم، فلم يتميز له الليل من النهار، ولم يجد من يخبره، فإنه يسقط عنه الأداء أيضاً(٣) ويلزمه القضاء.

(فإن ميز(٤)) الشهور فغلب في ظنه تعيين شهر رمضان، وميز الليل من النهار بأمارة **(صام)** وجوباً، ويكون صيامه **(بالتحري)**(٥) ....

---

(١) وعلى الجملة إن أسير البغاة يصوم بصومهم ويفطر بفطرهم، وإن كان مع الكفار أو الظلمة أو فساق التصريح فإن حصل بذلك تواتر عمل به، أو غلب الظن بصدقهم، وإلا فلا. (قرر).

(*) لأن خبرهم مقبول إذا كان فسقهم بالبغي فقط. (بستان). كما نص عليه في المقدمة. وكذا شهادتهم، كما سيأتي في قوله: «وفاسق جارحة»..إلخ.

(*) إذا كان فسقهم بالبغي لا بالجوارح. (زهور) (قرر).

(٢) وكذا الصلاة. (قرر).

(٣) وكذا الصلاة.

(٤) فإن لم يتميز، بل بقي اللبس حتى مات- فلا شيء عليه ولا كفارة. (شامي). ينظر في الكفارة، فالقياس لزومها[١] كما يأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم. (سيدنا حسن الشبيبي) (قرر).

(٥) لفظ البيان: وإن غمت شهور متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره رجع إلى التحري وغلبة[٢] الظن بكبر الهلال وتأخر غروبه في أول الشهر؛ لأنه إذا غرب بعد ذهاب الشفق الأبيض فهو ابن ليلتين، وإن غرب بعد الشفق الأحمر فقال المؤيد بالله: هو ابن ليلة. وقال الصادق والناصر والداعي والإمام يحيى: هو ابن ليلتين[٣]. ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر؛ لأنه الأغلب. (بلفظه).

---

[١] ولفظ حاشية السحولي: ويوصي بالكفارة. (قرر).

[٢] فإذا علم أول الشهر بنيت الشهور على الكمال عندنا ما لم يحصل ظن بأن فيها ما هو ناقص. قال القاسم والناصر والصادق: تبنى على شهر كامل وشهر ناقص، فإن التبس كميتها، أو غلب الظن أن فيها ما هو ناقص- رجع إلى التحري كما في الكتاب. (برهان).

[٣] لقوله ÷: ((إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غرب بعد الشفق فهو لليلتين))، قال المؤيد بالله: إن صح الخبر حمل على الشفق الأبيض. قال الإمام يحيى عليه السلام: بل قد خبرنا ذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الأمارات على ما ذكره الرسول ÷. (بستان).

للوقت(١)، والتحري على وجهين: أحدهما: أن يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار، وذلك بأن يكون في سجن(٢) فيخبره من يغلب في ظنه(٣) صدقه أن هذا الشهر الذي نحن فيه شهر جمادى(٤) مثلاً، فيحسب منه إلى رمضان، فإن التبس عليه أول رجب رجع إلى كبر الهلال وصغره، وطلوعه(٥) وغروبه.

---

(١) قال في الياقوتة: إنه يسقط عنه فرض الصوم؛ لأنه لا يصح تكليف ما لا يعلم. (غيث).

(٢) أو غمت شهور -[شهران فصاعدا]- متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره، ذكره في البيان. (تكميل) (قرر).

(٣) لا فرق، ما لم يغلب في الظن كذبه.اهـ إذا كان عدلاً. (قرر).

(٤) لعل هذا المخبر أخبره بأن هذا جمادى الأخرى ولم يذكر له كم قد مضى منه، أو ذكر له ذلك ونسي، وأما لو أخبره أن هذا جمادى ولم يعينه هل الأولى أم الأخرى، ولم يحصل له ظن- فلعله يبني أنه الأولى، ثم يحسب إلى رمضان، ويصوم بنية مشروطة بالأداء والقضاء. وأما إذا أخبره بالشهر المعين، وذكر له كم قد مضى منه، ولم ينسه- حسب منه إلى رمضان، ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره، وهذا نظر مني، وفقنا الله لصحته. (إملاء سيدنا صلاح بن محمد الفلكي). قال سيدنا حسن: كلام القاضي صلاح الفلكي جار على القواعد، إلا في قوله في آخر الكلام: «ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره» إلخ، ظاهره ولو ظن أن فيها نقصاً، وهو خلاف ما في الغيث حيث غمت شهور ماضية، ولفظ التذكرة: وإن غمت شهور صام بالتحري بكبر الهلال وتأخر غروبه في أوله، وفي الليالي البيض.اهـ قال في الكواكب: قوله: «وإن غمت شهور» يعني: حيث يغلب في الظن أن قد تخلل فيها ما هو ناقص، فإن لم يحصل ذلك الظن فإنها تبنى على الكمال، ويعد من أقرب شهر عرف أوله، وتعد كاملة كلها إلخ. (كواكب لفظاً).

(٥) يعني: في أول الشهر، فإن رآه فوق المنزلتين أو متكوناً في الاستواء فهو لليلتين، وإن كان في المنزلتين فما دون غير متكون فهو لليلة. قال الناصر: أو غرب قبل الشفق. وقوله: «وطلوعه» يعني: في آخر الشهر، فإذا طلع من المشرق قبل الفجر فهو لسابع وعشرين، وإن كان بعد الفجر فهو لثامن وعشرين، وإن لم ير بعد الفجر فهو لتاسع وعشرين. قوله: «وغروبه» يعني:
=

تنبيه: عن الناصر أنه إذا غاب الهلال بعد الشفق(١) فهو ابن ليلتين، وروى في ذلك خبراً(٢). قال المؤيد بالله: إن صح هذا الخبر حمل على الشفق الأبيض(٣).

والوجه الثاني: أن يلتبس عليه الليل من النهار، ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين، فإنه يتحرى حينئذٍ(٤).

(و)إذا صام بالتحري من التبس شهره أو ليله بنهاره(٥) وحصل له تمييز **(ندب)** له **(التبييت)** للنية، بحيث إنه ينوي قبل الفجر في غالب ظنه؛ لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء.

(و)يندب له أيضاً **(الشرط(٦))** في النية فينوي أنه إن كان من رمضان فأداء،

وسط الشهر، فهو يغرب في ثالث عشر قبل الفجر، ورابع عشر قبل طلوع الشمس، وفي خامس عشر بعد طلوع الشمس، وهذه الأمارات قوية مع اللبس. (غيث).

(١) الأحمر. (قرر).

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غرب بعد الشفق فهو لليلتين)). (بستان). رواه ابن عمر.

(٣) المختار (قرر) الأحمر، وأما الأبيض فلا يذهب إلا بعد ثلث الليل.اهـ قال الإمام يحيى عليه السلام: بل قد خبرنا ذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الأمارات على ما ما ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (بستان).

(٤) ويصوم وجوباً.

(٥) لعله يعني: مع التباس شهره، أما إذا التبس ليله بنهاره فالتبييت غير معقول فيه.

(٦) وإنما لم يجب الشرط هنا كما في يوم الشك لأن الظن هنا قائم مقام العلم في وجوب الصوم، والشرط[١] لا يجب مع القطع، ذكر معنى ذلك في الغيث. وقيل: يجب الشرط، ذكره الإمام شرف الدين؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز، واستضعف ما ذكره.

---

[١] ولفظ حاشية: وإنما لم يجب الشرط والتبييت قال عليه السلام: لأن حكم غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم؛ لكن الشرط والتبييت أحوط. (نجري). لأن الأصل عدم المضي.

وإلا فقضاء إن كان قد مضى رمضان، وإلا فتطوع إن لم يكن قد مضى[(١)]، هذا حيث التبس شهره.

وأما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فإنه ينوي الصيام إن كان مصادفاً للنهار، وإلا فلا، فيقول إذا نطق بالنية: «نويت الصيام إن كان نهاراً».

(و)إذا صام بالتحري فهو **(إنما يعتد)** بعد انكشاف اللبس[(٢)] **(بما انكشف[(٣)])** أنه **(منه)** أي: من رمضان، فإذا انكشف أن ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به، ولم يلزمه القضاء.

(أو) انكشف أن اليوم الذي صامه بالتحري وقع **(بعده[(٤)])** أي: بعد شهر رمضان فإنه يعتد به، ويكون قضاء إذا كان **(مما)** يجوز **(له صومه[(٥)])** فأما لو

---

(١) أي: دخل.

(٢) الصواب حذف قوله: «بعد انكشاف اللبس» لئلا يناقض عليه قوله: «أو التبس».

(٣) بعلم أو ظن. (قررز).

(٤) مع تبييت النية. (غيث). وشرطها[١] بالأداء والقضاء. (زهور). ومثله في الغيث. وعن سيدنا محمد العنسي: أنه لا يحتاج إلى شرط، بل التبييت كاف، وغايته أنه يكون قطع في موضع الشك، وهو يجزئ، ومثله عن المتوكل على الله عليه السلام.

(٥) ويصح وإن لم ينو القضاء ولم يبيت؛ لأنه مع التحري وحصول الظن بموافقته رمضان بمنزلة المؤدي؛ إذ ذلك فرضه حينئذٍ. (شرح بهران). هذا ظاهر إطلاق الأزهار والأثمار أيضاً، وفي الغيث ما يقضي بأنه إذا لم ينو القضاء، أو لم يبيت وانكشف أنه بعد رمضان- لم يجزئه عن القضاء، فينظر. (من إملاء مولانا الحسين بن أمير المؤمنين عليه السلام).

---

[١] لا إذا لم يبيت ولا شرط لم يعتد به إذا وقع بعد رمضان، فيلزم القضاء. (غيث معنى). أما لو تحرى فغلب في ظنه أن شهر رمضان قد مضى فصام الشهر الذي بعده بنية القضاء من دون شرط، ثم انكشف أنه صادف صومه رمضان، هل قد أجزأ ولو صام الأداء بنية القضاء؟ قلت: الأقرب أنه يجزئه هنا؛ لأنه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له وفرض عليه، وتلغو نية القضاء. (غيث). فإن نوى الأداء فانكشف أنه في شوال لم يجزئه، ذكره الإمام المهدي والنجري. وفي البحر: أنه يجزئ وإن لم ينو القضاء مع التبييت.اهـ وقرر أنه لا يجزئ في الصورتين؛ لأن نية الأداء والقضاء مغيرة، كما تقدم في الصلاة. (قرر).

انكشف أنه وقع بعد رمضان، لكنه وافق الأيام التي لا يجوز صومها كالعيدين وأيام التشريق(١)- فإنه لا يعتد به، بل يلزمه القضاء.

(أو) إذا **(التبس)** عليه الحال هل وافق رمضان(٢) أم بعده أم قبله، فإنه يعتد به، ولا حكم للبس(٣) بعد أن تحرى وعمل بغالب الظن(٤) **(وإ)**ن **(لا فلا(٥))** أي: وإن خالف صومه هذه الصور الثلاث(٦) -وهي: موافقته لرمضان، أو بعده مما له صومه، أو التبس(٧)- لم يعتد به، وذلك في صورتين: إحداهما: أن ينكشف(٨) أنه وقع قبل رمضان(٩) فإنه لا يجزئه(١٠).

والثانية: أن ينكشف أنه بعده، لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه(١١)، فإنه لا يعتد به أيضاً.

---

(١) أو أيام قد نذر بصيامها. (قرير).

(٢) أو التبس هل ليلاً أم نهاراً أجزأ. (قرير).

(٣) ولو لم يبيت.

(٤) لأنه فرضه في هذه الحالة؛ ولا يكلف بغيره.

(٥) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة أنه إذا وقف قبل يوم الوقوف أجزأه، وفي الصوم إذا تبين التقديم لم يجزئه؟ الفرق بينهما أنه يمكن أن يأتي به في الصوم على التحقيق، وأما الوقوف فلا يمكنه أن يأتي به على اليقين؛ لأنه يجوّز له في السنة الثانية مثل ما حصل في السنة الأولى. (تعليقة) (قرير).

(٦) ويعلم ذلك، لا بالظن فلا؛ لأنه دخل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله. (شرح فتح معنى) (قرير).

(٧) أي: خالف اللبس، بل تبين. (سماع).

(٨) بعلم أو خبر عدل.

(٩) أو ليلاً.

(١٠) وذلك إجماع. (غيث). كالصلاة قبل دخول الوقت. (تكميل).

(١١) أو لم يبيت، أو لم يشرط. (زهور).

(*) بعلم لا بظن.

(ويجب) على الصائم **(التحري**[١]**)** إذا شك[٢] **(في الغروب)** أي: لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس، بل يؤخر الإفطار حتى يتيقن[٣] غروبها، فإذا أفطر وهو شاك في الغروب، ولم يتبين له أن إفطاره كان بعد غروبها- فسد صومه؛ لأنه على يقين من النهار.

تنبيه: الأولى[٤] للصائم تقديم الإفطار على الصلاة إذا خشي أن يشغله[٥] الجوع[٦]، فإن لم يخش فمفهوم كلام القاسم عليه السلام أن تقديم الصلاة أولى.

---

(١) ويعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه، كسائر الواجبات. (معيار) (*قرر*). وقرره سيدنا حسين المجاهد.

(٢) أو ظن عند الهدوية في الصحو. (مفتي) (*قرر*).

(٣) اليقين في الصحو، والظن في الغيم. (*قرر*).

(٤) ندباً.اهـ بل يجب إذا خشي أن لا يمكنه أو يفوت عليه بعض أركانها. (*قرر*).

(*) وندب تأخير السحور، وكان ما بين سحوره وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم قدر خمسين آية. (شرح فتح).

(*) وندب للصائم أن يدعو بهذا الدعاء المأثور: «الحمد لله الذي عافاني فصمت، ورزقني فأفطرت، اللهم فلك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، لا إله إلا أنت»، ثم إذا أراد أن يفطر قال عند أول لقمة: «يا واسع المغفرة اغفر لي». وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: بسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك فتقبله مني، إنك أنت السميع العليم)) تم الخبر. ثم إذا أفطر عند أحد قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده».

(٥) وهو أن يخل بشيء من أعمال الصلاة.

(٦) أو العطش.اهـ قال الفقيه علي: ولو فاتت الجماعة، ولو فات وقت الاختيار. (كواكب، وزهور، وبيان لفظاً).

وقال أحمد بن يحيى[١]: مخير.

قال مولانا عليه السلام: وإذا أمكن تعجيل الإفطار بشيء يسير[٢] لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب[٣]؛ لورود الآثار في تعجيل الإفطار، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحب عباد الله إليه أسرعهم فطراً)) أو كما قال[٤].

(وندب) التحري **(في الفجر)** أي: إذا شك في طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر؛ عملاً بالاحتياط، فلو تسحر وهو شاك في طلوعه[٥]، ولم يتبين له أنه تسحر بعد الطلوع- كان صومه صحيحاً؛ لأنه على يقين من الليل[٦].

(و)ندب للصائم أيضاً **(توقي مظان الإفطار)** ويكره خلاف ذلك[٧]، فيكره للصائم مضاجعة أهله[٨] في النهار، ومقدمات الجماع، سيما للشباب، ولا

---

(١) هو الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام.

(٢) ويستحب أن يفطر بالحالي، فإن لم يجد فبالماء. ذكره في البحر.

(*) بما لم تمسه النار. (هداية).

(٣) ويكره أن يصوم الضيف بغير إذن المضيف. (بيان).

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى لعنهم الله يؤخرون الفطر)) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال الناس بخير مهما عجلوا الفطر)) رواه سهل بن سعد الساعدي. (شفاء).

(٥) أو ظان في الصحو. (قرير).

(٦) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة، في أنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً، وفي الفساد مع الشك. (حاشية سحولي).

(*) ما لم يخبره عدل بطلوع الفجر. (قرير).

(٧) يعني: خلاف المندوب.

(٨) قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين: بل يجب عليه الاحتراز من مثل هذا؛ (لأن من رعى =

كراهة لمن لا تتحرك شهوته(١).

قال عليه السلام: وقد دخل في قولنا: «وتوقي مظان الإفطار» مسائل ذكرها أهل المذهب، منها: أنه ينبغي(٢) للصائم أن يتحفظ في نهاره(٣)؛ لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من إصابته.

ومنها: أنه ينبغي له أن يتحرز عند تمضمضه(٤) واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه ووصوله إلى خياشيمه، فإن نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه، وعليه القضاء، ويعفى عما بقي بعد الاستقصاء.

وعن(٥) أبي مضر أن الاستقصاء بأن يبصق ثلاث مرات عند المؤيد بالله، كغسل النجاسة. قال الفقيه محمد بن سليمان: ويلزم على قول أبي طالب أنه يعتبر

حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[١].اهـ وندب أن يدهن ويتجمر، ذكره في البحر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحفة الصائم الدهن والمجمرة)) لأن الدهن يرطب الجسم فيكون سبباً في قلة العطش، وأما البخور فلأن الطيب يشد الجسم عن ضعف الصيام. (بستان معنى).

(١) ولو شاباً.

(٢) للندب.

(٣) من الطعام والشراب.

(٤) وتكره المبالغة فيهما؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا أن تكون صائماً)). (شفاء). لفظ الشفاء: خبر: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) والمبالغة: أن يكمل ذلك ثلاثاً ندباً. قلنا: وكره للصائم ذلك؛ لئلا يؤدي إلى وصول الماء إلى خياشيمه ويدخل حلقه فيفسد صومه. (شفاء).

(*) فلو ازدرد من ماء المضمضة والاستنشاق شيئاً بغير اختياره أفسد؛ لأنه اختار سببه، ذكره في البيان. (قرير).

(٥) لا فائدة في ذكر الواو في قوله: «وعن أبي..»؛ إذ الواو تشعر بأن قد تقدم ذكر الاستقصاء ما هو، ولما يتقدم شيء، فكان القياس: عن أبي، أو: قال أبو مضر: إن الاستقصاء..إلخ؛ ليزول الإشكال.

---

[١] هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (ضياء الأبصار). لكن لا يدل إلا على الكراهة.

بغالب الظن.

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا كله نظر(١).

ومنها: أنه ينبغي له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه؛ لأنه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه إخراجه(٢) من فيه، فيصل مع ذلك إلى جوفه فيفسد صومه، فإن دخلا بغير اختياره(٣) لم يفسد صومه.

ومنها: أنه إذا استاك نهاراً توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خِلاف(٤) ريقه؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد صومه.

---

(١) بل الواجب عليه دفع ما بقي من الماء حتى يتيقن[١] أنه لم يبق إلا ما يعفى عنه. (غيث). وهو الذي لا يصل الجوف على انفراده. (قرير).

(٢) باليد أو بالريق. (دواري) (قرير).

(*) يفهم من هذا أن الغبار اليسير الذي لا يمكن إخراجه بيده أو بذله لم يفطر، كما هو في الديباج.

(*) ينظر فيه؛ لأن الظاهر إذا لم يمكنه الإخراج لم يفسد ولو وصل الجوف فينظر.اهـ لا وجه للتنظير، بل لا بد أن يصل الجوف الذي يمكن إخراجه. (قرير).

(٣) المراد بغير فعله.

(*) ولا اختيار سببه كما يأتي. (قرير).

(٤) بكسر الخاء، والمعنى لئلا يجتمع شيء من غير ريقه، وأما بضم الخاء فلا يصح هاهنا؛ لأن خُلُوف[٢] على وزن سجود: هو تغير رائحة الفم. (غيث).

---

[١] ولو حصل ذلك ببصقة واحدة. (قرير).

[٢] بضم الخاء المعجمة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) وفي رواية لمسلم: ((والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك يوم القيامة)). (حياة الحيوان). قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً))..إلى أن قال: ((وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك)) قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به، وقال ابن عبد البر: معناه أذكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك. وقال البغوي في شرح السنة: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله. وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية. (من حياة الحيون من حرف الصاد).

ومنها: أنه يكره له مضغ العلك(١)، وهو الكندر، والكندر: هو اللبان الشحري(٢).

(والشاك(٣) يحكم بالأصل(٤)) أي: من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالأصل، وهو الصحة، فلو شك هل تناول شيئاً من المفطرات لم يفسد صومه(٥)؛ لأن الأصل الصحة. وهكذا لو تسحر(٦) وهو شاك في طلوع

---

(١) وهو لكل ما يعلك في الفم من الكندر والمصطكى والمومة، وهو الشمع.

(*) ما لم يتغير ريقه، فإن تغير ريقه بها مضغه وازدرده فسد صومه.

(*) بفتح العين وسكون اللام. (ضياء). وفي المصباح: مثل حِمْل: كل صَمْغٍ يُعْلَك.

(٢) ويكره له مضغ ما له طعم، ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله. (بيان معنى). وقواه في البحر، إلا لحاجة، كمضغ المرأة لطفلها.

(٣) والظان حيث فرضه اليقين، وإلا عمل به. (قررو).

(*) أما لو شك في يوم هل صامه أم لم يصمه حكم بالأصل، وهو عدم الصيام، ولا يقال: إن الصيام هو الإمساك عن المفطرات، والأصل عدم الأكل ونحوه؛ لأنا نقول: إن مجرد الإمساك لا يكفي في صحة الصوم، بل من شرطه النية، والأصل عدم النية[١]، فكان الأصل عدم الصوم. (غيث لفظاً). وكذا لو شك هل قد كمل رمضان أم لا فالأصل البقاء.

(٤) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة في أنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً، وفي الفساد مع الشك. (حاشية سحولي).

(٥) لا لو شك هل صام أم لا فلا بد من اليقين.

(٦) لا لو شك هل نوى أم لا فالأصل عدم النية. (شرح فتح).

---

[١] وقيل: هذا يأتي على كلام الفقيه يوسف في نية الصلاة في قوله: «ولا حكم للشك بعد الفراغ»، وأما ظاهر المذهب فلا فرق بين شك وشك[٠] كما هو المقرر، والله أعلم.

[٠] يعني: في النية إذا شك فيها بعد الفراغ فلا حكم للشك، كسائر الأركان، كما ذكر هناك في الهامش. (قررو).

الفجر(١) حكم بالأصل، وهو بقاء الليل، فيصح صومه(٢). وهكذا لو أفطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالأصل، وهو بقاء النهار، فيفسد صومه.

(ويكره(٣)) للصائم **(الحجامة(٤))** إذا خشي(٥) الضعف(٦) لأجلها، ولا

---

(١) **مسألة:** من طلع الفجر وهو مخالط لأهله أو في فمه طعام أو شراب فعليه أن يتنحى ويلقي ما في فمه، ويصح صومه، والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عالٍ يشاهد أول الفجر، لا من كان في موضع منخفض أو سمع المؤذن[١] وهو كذلك فقد بطل صومه. (بيان).

(٢) خلاف مالك.

(٣) تنزيه.

(٤)والحمام؛ إذ هما حاران يابسان.اهـ والفصد والسباحة.

(*) وقد قال ﷺ: ((أفطر الحجام والمحجوم له)). وقيل: إنه منسوخ. وقيل: قاله في اثنين كانا يغتابان الناس، فبين أنهما قد أبطلا ثواب صيامهما. (شرح القاضي زيد).

(٥) المراد إن كانت تضره؛ لما رواه في أمالي أحمد بن عيسى بإسناده إلى ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم. ومثله رواه المؤيد بالله في شرح التجريد، ومثله في البخاري، وروى ابن حجر في بلوغ المرام عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، قال: رواه البخاري. قال في التلخيص: قال بعض الحفاظ: حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه: الأول: احتجم وهو محرم. الثاني: احتجم وهو صائم. الثالث: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. الرابع: احتجم وهو صائم محرم. وفي أصول الأحكام عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام)) أخرجه الترمذي، ذكره ابن بهران. (ضياء ذوي الأبصار).

(٦) يعني: حيث شك في ضعفه، فإن علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن حرمت عليه الحجامة. (لمعة). ومعناه في حاشية السحولي. (قرير).

---

[١] حيث المؤذن بصير.

يفسد صومه[١] إذا حجم بالنهار عندنا[٢]، وهو قول الأكثر من الأمة.

(و) يكره صوم[٣] **(الوصل[٤])** وهو أن يصوم يوماً ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه، فإن ذلك إذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الإفطار بين اليومين كان مكروهاً؛ لما يؤدي إليه من الضعف.

(ويحرم) صوم الوصل إذا فعل ذلك **(بنيته[٥])** أي: إذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظوراً.

---

(١) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، ورخص للصائم فيها. (بستان).

(٢) خلاف أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والأوزاعي. (غيث). فإنه يفسد عندهم.

(٣) لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تسحروا فإن السحور بركة)) وروى ابن عباس عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار)).

(*) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا وصال في صيام)). (بحر). فقيل: يا رسول الله: إنك تواصل؟ قال: ((لست كأحدكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)). (تحرير).

(*) ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((افصلوا بين صيامكم وصيام اليهود بالسحور)).

(٤) تنزيه.

(٥) قال في الاعتصام ما لفظه: ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر، وعليه القضاء، ولا فدية عليه، أما إباحة الفطر فلما سبق ذكره من النهي عن الوصال، وأما أنه لا فدية عليه فلأنه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعاً، فهو في حكم من تعذر عليه الصيام، والله أعلم. (من ضياء ذوي الأبصار). ولفظ حاشية: ونقل من خط القاضي أحمد سعد الدين بعد أن سمع منه إملاء ما لفظه: لكنه في اللمعة للسيد صلاح بن الجلال ما لفظه: **فائدة**: الصيام في الحطمة غير واجب إذا لم يجد المكلف طعاماً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا صيام في مجاعة))، أفادني بذلك الإمام أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين، وقال: انقله إن أحببت.اهـ وذلك عند سماع هداية الأفكار.

قال عليه السلام: وفي إجزائه تردد: يجزئه(١)؛ إذ قد فعل الصوم(٢) في وقته(٣)، ولا يجزئه؛ لاختلال نيته؛ لكونها محظورة، فيلزمه القضاء.

(١) والكلام في اليوم الثاني، وأما الأول فلا تردد أنه يجزئه. (قرير).

(*) وقواه في البحر. إذا عاش، فإن مات لم يجزئه، ويجب عليه الإيصاء بالكفارة[١]، ولا يصلى عليه إلا أن يتوب. (عامر).

(*) ولا يجوز الإفطار في اليوم الثاني إلا لخشية الضرر. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) ولأن العبرة بالانتهاء، ولأنه عصى بغير ما به أطاع. (قرير).

(٣) مع تجديد النية في اليوم الثاني. (قرير).

---

[١] لعله حيث مات بعد الغروب، وإن مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه. (غيث).

(فصل): في بيان ما يفسد[(١)] الصوم وما يلزم من فسد صومه

أما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله: **(ويفسده)** أحد أمور ثلاثة:

الأول: **(الوطء[(٢)])** وهو التقاء الختانين مع تواري الحشفة[(٣)] كما تقدم، وعلى الجملة فما أوجب الغسل أفسد الصوم[(٤)]. وهكذا يعتبر في الخنثى[(٥)].

---

(١) سئل الإمام الحسن بن عز الدين: إذا قدر أن صائماً ترك الصلاة إلى آخر الوقت، ومع ذلك وقع في فيه ما يمنعه عن الكلام، فإن حاول إخراجه أفطر، وإن ترك لم تمكنه الصلاة؛ لعدم القدرة على الكلام مع بقائه في فيه؟ الجواب: أنه يتركه في فيه لئلا يقع في المحظور، وهو إفساد الصوم، ويأتي بالصلاة من غير قراءة، والله أعلم. (من جواباته عليه السلام). وقياس ما ذكروه في الصلاة أنهما واجبان تعارضا، فيأتي مثله هنا، والله أعلم. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

(٢) والردة حيث كان مسلماً، والحيض، والنفاس. (شفاء غلة الصادي).

(*) فيمن يصلح. وقيل: لا فرق. (قرر).

(*) للإجماع على ذلك، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة١٨٧]، ولما سيأتي من خبر المجامع. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) أو قدرها من المقطوع. (قرر).

(٤) مع الوطء. (قرر).

(*) ينتقض بالمكره حيث لم يبق له فعل، فهو يجب عليه الغسل[١] ولا يفسد الصوم.

(٥) حيث أتاها ذكر غير خنثى وأتت أنثى غير خنثى، أو يأتيها في دبرها ذكر غير خنثى. (غيث). أو أمنت من قبليها معاً مع حصول الشهوة فيهما. (قرر).

---

[١] ينظر فهو لا يجب على المكره، كما سيأتي في باب الإكراه في قوله: «وما لم يبق له فيه فعل فكلا فعل». (قرر).

الثاني قوله: **(والإمناء[١])** وهو إنزال المني **(لشهوة)** ولو لم يكن بجماع[٢]، إذا وقع ذلك **(في يقظه[٣])** لا لو أمنى من غير شهوة، أو لأجل احتلام، أو جومعت وهي نائمة[٤].

ولا خلاف في أن الإمناء مفسد إذا كان بسبب مباشرة أو مماسة، كتقبيل ولمس، وأما إذا وقع لأجل النظر لشهوة أو لأجل فكر فاختلف فيه، أما النظر فالمذهب وهو قول مالك: أنه يفسد أيضاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه لا يفسد. وأما الأفكار فقال القاضي جعفر، وأحد احتمالي السيدين، وحكاه أبو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر: إنه يفسد أيضاً. وأحد احتمالي السيدين أنه

(١) **مسألة:** ولو رأى الخنثى دماً من آلة النساء، واستمر أقل مدة الحيض، وأمنى من آلة الرجل عن مباشرة- حكم بإفطاره، وذلك ظاهر[١]. قلت: ولا كفارة عليه؛ للاحتمال[٢]. (بحر). (قرير).

(*) لا المذي فلا يفسد.

(٢) قال في الانتصار: ولو أمنى لحك ذكره فسد صومه؛ لأن ذلك عن مباشرة. (زهور، وبستان). وعن الشامي: لا يفسد.

(٣) بثلاث فتحات. (ديوان أدب).

(٤) هذا ليس عدم الإفساد لكونها نائمة، بل لأنها لم يبق لها فيه فعل، وإلا لزم أن النائم لو وطئ لم يفسد صومه، وليس كذلك، بل يفسد[٣] صومه كما لو أكل وهو نائم. (حاشية سحولي) (قرير).

---

[١] قيل: حيث كان في يوم واحد، لا في يومين.اهـ إن قيل: هو إما ذكر أو أنثى، فقد فسد أحد اليومين، إما الذي حاضت فيه، وإما الذي أمنت فيه قطعاً، فيجب عليها قضاء يوم فتأمل. وهذه تشبه مسالة الطائر. (شامي) (قرير).

[٢] أي: لاحتمال أنه أنثى والدم حيض فلا كفارة لأجل ذلك الوطء. (شرح بحر).

[٣] ما لم تستدخل ذكره وهو نائم، ولا فعل له- فلا يفسد صومه. (قرير).

لا يفسد[١].

قوله: **(غالباً)** احتراز ممن جومعت مكرهة من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة[٢] للمدافعة[٣]، وممن جومعت وهي مجنونة[٤] جنوناً عارضاً[٥] ولم يكن منها فعل- فإنه لا يفسد صومها.

(و)الثالث مما يفسد الصوم: هو **(ما وصل**[٦] **الجوف**[٧]**)** سواء كان مما يؤكل أم لا، كالحصاة والدرهم ونحوهما[٨].

وإنما يفسد الصوم بشروط: الأول: أن يكون **(مما يمكن)** الصائم **(الاحتراز منه)** فإن كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد[٩]، وهكذا الغبار إذا كان

---

(١) فلو حك ذكره حتى أمنى لم يفسد.

(٢) غالباً تحتاج إلى غالباً، احتراز ممن دخلت قاصدة للوطء، ثم أكرهت على وجه لم يبق لها فعل ولا تمكين- فإنه يفسد صومها؛ لأن السبب كالفعل. (غيث).

(٣) ولا سبب. (قرر).

(٤) أو سكرى. (قرر).

(٥) طارئ، وهو ما أتى بعد النية. (كواكب، وإيضاح). أو قبل النية وأفاقت قبل الغروب ونوت، فلا يفسد صومها. (قرر).

(٦) لقوله ÷: ((الفطر مما دخل الجوف)). حكاه في الانتصار. (ضياء ذوي الأبصار).

(٧) وهو المعدة. (فتح، وأثمار).

(*) وإن ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارجاً أفسد الصوم، خلاف أبي حنيفة، ولا تجزئه الصلاة وهو كذلك؛ لنجاسة[١] داخل الخيط. (بيان).

(*) من ثغرة النحر إلى المثانة هنا. وفي تعليق التذكرة: مستقر طعامه وشرابه. (قررن).

(٨) خلاف أبي طلحة والحسن بن صالح.

(٩) ولو كثر. (بيان) (قرر). وفي البحر: وحمل على اليسير.

---

[١] لعله إذا بلغ الخيط المعدة. (مفتي) (قرر).

يسيراً لا يمكن(١) الاحتراز منه، ولو تعمد دخولهما.

الشرط الثاني: أن يكون **(جارياً في الحلق)** فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد عندنا، وذلك كالحقنة(٢) والطعنة والرمية، ودواء الجائفة بما يصل إلى الجوف. وقال أبو حنيفة والشافعي: بل يفسده الحقنة. وعند الشافعي: إن طعن نفسه(٣) أو طعن باختياره فسد صومه.

الشرط الثالث: أن يكون جارياً في الحلق **(من خارجه(٤))** فلو جرى في

---

(١) والذي يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم وكان يمكنه إخراجه ببصق أو بيده. (ديباج) (قرر). فعلى هذا لو ازدرده بعد الإمكان أفسد فتأمل. (قرر). لا ما اجتمع من قليله في الحلق فلا يفسد وإن كثر، ذكره الفقيه يوسف. (بيان) (قرر).

(*) قال أصحابنا: هذا إذا كان الغبار يسيراً بحيث لا يمكن الاحتراز منه، فإن قلت: فهلا أفطر إذا تعمد إدخال اليسير وهو يمكنه الاحتراز منه؟ قلت: إن ذلك مقيس على الريق، فإنه لما كان الاحتراز منه شاقاً عفي عنه في السهو والعمد، فكذلك ما أشبهه في مشقة الاحتراز منه. (غيث بلفظه).

(*) وذكر سيدنا عامر: أنه لا يجوز للصائم شرب التتن؛ لأنه ينعصر منه القطران [صوابه: قطوطار]، وكذا غيره مما يشرب على صفته؛ ولأنه يمكن الاحتراز منه. (عامر). وظاهر المذهب خلافه؛ لأنه لا يجتمع؛ لرطوبة الحلق والفم، ولا ينعقد منه ما ذكر إن سلم إلا مع البقاء والاجتماع، كما يقع من سائر الدخان.

(٢) وهو إدخال الدواء من الدبر أو غيره.

(٣) لأنها فسق.

(٤) هذا مطلق مقيد بما يأتي في السعوط.

(*) قلت: الظاهر -والله أعلم- أن المراد بما نزل من الدماغ والعين والأنف والأذن ما نزل من الفضلات الحادثة فيها إلى الحلق، فلا يضر، إلا أن يخرج إلى محل التطهير ويرجع بفعله أو بسببه أفسد، من غير فرق بين النخامة وغيرها. (تكميل) (قرر).

(*) وقد يقال: من خارج؛ ليدخل ما دخل من الأنف ونزل إلى الحلق.اهـ وعبارة التذكرة: «من خارج» بحذف الضمير.

الحلق ولم يجر من خارجه، بل نزل من الدماغ أو العين(١) أو الخيشوم(٢)، كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء- فإنه لا يفسد، وكالقيء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمداً.

الشرط الرابع: أن يكون جريه في حلق الصائم **(بفعله أو سببه(٣))**، فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه، كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره(٤)،

---

(١) كالكحل، والذَّرور. (تذكرة). وهو التشم الذي يذر في العين للرمد. وكان القياس أن يفطر؛ لأنه جار في الحلق من خارجه، لكن لورود الدليل[١]، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم، قال سيدنا: وكذا سائر الكحالات من الصبر وغيره. ويستحب للصائم استعمال الزينة من الكحل وغيره؛ لخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (زهرة).

(*) ولعل الفرق بين هذا وبين الرضاع أنه إذا دخل اللبن من العين أو الأذن إلى الجوف حرم لا هنا- فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكتحل نهاراً. (سحولي).

(٢) والخارج عن الحلق يفسر تارة بما خرج عن جملة الشخص، فيفسد منه ما دخل إلى الحلق من أي موضع، إلا من العين مطلقاً، أو من الأنف إذا كان من سعوط الليل. (تكميل) (قررو). ويفسر تارة بما يخرج عن الحلق إلى الفم، وذلك بالنظر إلى ما يجري في الحلق من الفضلات الحادثة داخل الشخص، كالنخامة والقيء ونحوهما، فما خرج من ذلك إلى الفم ثم جرى في الحلق بفعله أو سببه أفسد، وإلا فلا. (تكميل).

(*) أو الأذن. (لمعة وبيان). وقيل: يفسد لأنه جار في الحلق من خارجه.

(*) ملتقى الأنف والأذن. (لمعة) (قررو) و(بيان). وقيل: يفسد؛ لأنه جار في الحلق من خارجه.

(٣) قاصداً بفعل السبب دخول شيء إلى الحلق، فيفسد سواء دخل ما قصد دخوله أم غيره. (حاشية سحولي). (قررو).

(٤) يعني: بغير فعله. (قررو).

---

[١] ولفظ حاشية: وكان القياس أنه يفسد؛ لأنه قد جمع المفسدات للصوم، لكن ترك القياس للخبر. وما لم يكن فيه دواء للعين فإنه يفسد. (عامر). وقيل: لا يفسد مطلقاً؛ لأنه مخصوص بفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكمن جومعت(١) مكرهة لا فعل لها، أو نائمة- فإن ذلك لا يفسد.

وفعلُه نحوُ أن يزدرده.

وأما سببه فنحو أن يفتح فاه(٢) لدخول قطر المطر أو البَرَد(٣) فيدخل ولم يزدرده، فإن ذلك مفسد(٤)؛ لأن السبب كالفعل. فأما لو فتح فاه للتثاؤب لم يفسد، وأما لو فتحه لغير غرض رأساً فدخله ذباب(٥) أو مطر أو نحوهما لم يفسد صومه، ذكره الأخوان للمذهب، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة(٦): يفسد.

ومن السبب أن يتعمد القيء(٧) فيرجع منه شيء فإنه يفطر(٨) بذلك، ومنه

---

(١) الكلام في المفسد مما دخل الحلق من خارجه، والمراد قياسه على ما بعد الواو، فترك العطف أولى. [يقال: استطرد المسألة؛ لأن حكمهما واحد، فلا اعتراض].

(٢) وحاصل الكلام: إن فتح فاه لدخول ما يفطر فإن دخل ما لا يفطر لم يضر، وإن دخل ما يفسد الصوم أفطر، وسواء كان الذي دخل ما قصده أم لا. وإن قصد ما لا يفطر لم يفسد صومه مطلقاً، سواء دخل ما يفطر أم لا. (وشلي) (قررو).

(٣) أو غيره. (كواكب) (قررو).

(٤) ومن ذلك أن تدخل المرأة وهي عالمة أو ظانة أنه يفعل بها ما يفسد صومها، ففعل ذلك- فإنه يفسد صومها، وكذا من دخل على قوم وهو عالم بأنهم يجبرونه على الفطر ففعلوا فإنه يفطر. ومثله في البحر.

(٥) وقد قيل في الذباب: لا يفسد صومه ولو قصد دخوله؛ لأنه سبب، والذباب مباشر. قلنا: لا حكم لمباشرة الذباب، كما في طفل وضعت عنده الحاضنة سماً فشربه، أو نحو ذلك. (حاشية سحولي لفظاً).

(٦) قوي، وهو ظاهر الأزهار.

(٧) وحاصل الكلام في القيء: أنه إن لم يرجع منه شيء لم يفسد مطلقاً، وإن رجع منه شيء باختيار الصائم أفسد مطلقاً، وبغير اختياره يفسد إن تعمد القيء؛ لاختيار سبب الإفطار، وإن لم يتعمد القيء بل ابتدره لم يفسد؛ لأنه لم يصل إلى جوفه بفعله ولا سببه.اهـ ولقوله ÷: ((ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام)). (بستان).

(٨) سواء رجع باختياره أم لا، فإن لم يتعمد لم يفسد إلا إذا رجع باختياره. (بحر معنى) (قررو).

أن يتعمد استخراج النخامة فتنزل الجوف من فمه فإنها تفسد[١]؛ لأنها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه.

قال الفقيه يحيى البحيبح: والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير[٢]. وقال الغزالي: بل إذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم، واختاره الفقيه حسن في التذكرة.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر؛ لأنه مخالف لإطلاق أهل المذهب من اعتبار رجوعها[٣] من الفم، لا من الحلق، والحاء والخاء جميعاً من حروف الحلق.

(ولو) أفطر بأي أسباب الإفطار وكان في تلك الحال **(ناسياً[٤])** لصومه، فإن الناسي في هذا[٥] الباب كالعامد. وعند زيد بن علي والناصر[٦] والفقهاء: أنه

---

(١) وضابط النخامة: إن تعمد الدخول أو الخروج أفسد، وإلا فلا كالقيء. (قرير).

مسألة: من جامع قبل الفجر وأمنى بعده فوجهان: أصحهما أنه لا يضر؛ لتولده عن مباح كالاحتلام. (بحر). واحتمل أن يفسد؛ لأن السبب كالمقارن. (غيث). وكذا من احتلم ولم يُمْنِ إلا وقد استيقظ فلا يفسد صومه. (غيث) (قرير).

(٢) وهو ما يصله الماء عند المضمضة.

(٣) والصحيح أنه لا يفطر إلا ما رجع من موضع التطهير. (بحر) (قرير).

(٤) ولم يكن للخلاف تأثير في حق الجاهل والناسي؛ لأن العبادة إذا كانت لا تتسع لإعادتها في وقتها لم يكن للخلاف تأثير. (زهور). مسلم في حق من له مذهب، فأما من لا مذهب له فيفيده؛ إذ هو مذهبه. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الصلاة إذا أكل ناسياً أو فعل ناسياً ما يفسد الصلاة وذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وهاهنا يجب القضاء؟ والجواب: أن الصوم أصله الإمساك وإن كان مشروطاً بغيره، ومن أكل أو جامع لم يمسك، وإذا لم يمسك لم يكن صائماً، وإذا لم يكن صائماً لزمه القضاء، ذكره في الشرح، ولأنه لا يفيده موافقته لأهل الخلاف في الصوم، بخلاف الصلاة.

(٥) كجناية الخطأ؛ إذ هو جناية، وخطأ الجناية كعمدها في باب الضمان. (معيار).

(٦) والمهدي أحمد بن الحسين والصادق والباقر وأحمد بن عيسى.

إذا أكل ناسياً أو جامع ناسياً فلا قضاء عليه، ولا يفسد صومه(١) عندهم.

(أو) أفطر بأي أسباب الإفطار **(مكرهاً)** على ذلك فإنه يفسد صومه إذا وقع الإفطار بفعله(٢) أو فعل سببه، ولو كان مكرهاً بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للإكراه في عدم الفساد. فأما إذا أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه(٣) كما تقدم. وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الصوم لا يفسد بالإكراه على الإفطار سواء وقع منه فعل أم لا. وقال أبو حنيفة: إن المكره يفسد صومه مطلقاً.

نعم، فكل ما وصل إلى الجوف جارياً في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم **(إلا)** ثلاثة أشياء: الأول: **(الريق)**(٤) فإن ابتلاعه لا يفسد

---

(١) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الله أطعمه وسقاه فيتم صومه)). قلنا: يمسك لحرمة الوقت.

(٢) وهو الازدراد. (قرير).

(٣) كالمحتلم.

(٤) ظاهره ولو الذي طهر عنده المحل. (قرير).

(*) إذا كان معتاداً، لا ما زاد على المعتاد ولو كان يسيراً بالنظر إلى غيره، ذكره في الرياض.اهـ وفي البيان: يكره الزائد على المعتاد؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، وهو المذهب.

(*) وذلك لأن المعلوم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يبتلعون الريق وهم صائمون، ولأنه يشق الاحتراز منه فهو معفو عنه في موضعه. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) قال في روضة النووي: ابتلاع الريق لا يفطر بشروط: الأول: أن يمتحض الريق، فلو اختلط بغيره وتغير به أفطر بابتلاعه، سواء كان الغير طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه أو نجساً، كمن دميت لثته وتغير ريقه، فلو ذهب الدم وابيض الريق هل يفطر بابتلاعه؟ وجهان، أصحهما عند الأكثرين: يفطر؛ لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه.اهـ بل يجوز ابتلاعه؛ لأنه طاهر، ولا يفطر، والله أعلم. (قرير).

(*) وأما البلغم فيفسد مطلقاً، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

---

[١] قلنا: الإثم فقط، وأما القضاء فيجب كالحج. (بحر).

الصوم إذا ابتلعه الصائم **(من موضعه)**[١] وموضعه هو الفم واللسان واللهوات[٢]، فلو أخرجه إلى كفه ثم ابتلعه فسد صومه، ذكره أصحاب الشافعي. قال السيد أبو طالب: وهكذا يجب على أصلنا. وهكذا حكى في الانتصار عن الهادي والناصر. وقال أبو مضر: لا يفسد. وهكذا لو أخرجه إلى خارج الشفتين[٣] ثم نشفه وابتلعه[٤].

(و)الثاني من المستثنيات: هو **(يسير الخُلالة**[٥]**)** وهو اللحم ونحوه الذي

---

(١) ونحوه، كما على السواك ما دام داخل الفم. (غاية). لفظ الغاية: قلت: ولو وقع في رأس أصبعه أو سواكه أو حصاة أو نحو ذلك، ما دامت المذكورة داخل الفم واللسان، ولو أخرج اللسان عن الشفتين. (غاية بلفظها). ينظر؛ لأن ظاهر الأزهار خلافه[١]. (سيدنا حسن) (قرر).

(٢) اللهوات –بالفتح–: جمع لهاة، وهو ما بين الشفتين، ذكره في مثلثة قطرب. وقيل: هي اللحمة المشرفة على الحلق. (شرح الجزرية). وقيل: هو اللحم المتصل باللسان. (من خط أحمد الجربي).

(٣) ينظر في العبارة.اهـ مقتضى النظر أنه يفسد ولو دخل بغير اختياره. (قرر).

(*) وهو ما زاد على انطباقهما. (قرر).

(*) ولو ناسياً. (قرر).

(٤) وأما إذا أخرج الريق على طرف لسانه ثم ابتلعه فإنه لا يفسد، خلاف الأستاذ. (كواكب لفظاً، وزهور). فإن أخرج لسانه واسترسل الريق منها في الهواء وهو متصل وابتلعه فسد صومه؛ إذ قد خرج عن موضعه. (عامر). وقيل: لا يفسد، ذكره الإمام عز الدين.

(٥) المرتضى: ويسير الخِلال كالخُلالة. (بحر). ونظره في الغيث؛ لأن دخوله بسببه. قال النجري: لأن ذلك من خارج الفم، وهو مما يمكن الاحتراز منه.اهـ يقال: الخُلالة داخلة من خارج حلقه؛ فيلزم أن لا فرق.اهـ والمقرز أنه يفسد.

(*) الذي لا يمكن بذله على انفراده. (زهور)[٢] وفي الصعيتري: ما لا يوجد له أثر زائد على إجراء الريق.

---

[١] فيفسد. اهـ مستقيم في غير اللسان. (قرر).

[٢] لأنه ﷺ لم يوجب التخلل بعد السحور، ولا المضمضة؛ ولأنه المعلوم من فعله ﷺ والصحابة ومن بعدهم. (ضياء ذوي الأبصار).

يبقى بين الأسنان بعد الأكل، فإنه لا يفسد الصوم إذا كان يسيراً بحيث يجري **(معه)** أي: مع الريق، وسواء ابتلعه عمداً أو سهواً.

قال عليه السلام: وليس المقصود بقولنا: «ويسير الخلالة معه» أن ينزل مصاحباً للريق[١]، وإنما المقصود أنه يعفى عنه مهما بقي مع الريق،أي: في موضعه، يعني: من داخل الفم، فأما لو بذل الخلالة اليسيرة إلى يده ثم ابتلعها[٢] عمداً[٣] فسد صومه، كالريق. قال: فهذا هو المقصود بقولنا: «معه».

الثالث من المستثنيات قوله: **(أو)** إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شيء **(من سعوط الليل)**[٤] فإنه لا يفسد الصوم، فأما سعوط النهار[٥] فإنه يفسده[٦].

---

(١) بل لا بد من ذلك، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٢) مع الريق. (قرير).

(٣) لا فرق. (قرير).

(٤) بالسين المفتوحة والطاء: الدواء الذي يصب في الأنف، وأما بالصاد والدال فهو نقيض الهبوط. (بستان).

(*) وضابطه أنه إذا استسعطه في وقت يباح له لم يفسد ولو نزل في النهار، وإن كان في وقت لا يباح له أفسد ولو تخلل الليل. (عامر). وفي البيان ما لفظه: ونزل في يومه. (قرير). مفهومه أنه إذا نزل بعد تخلل ليل لم يفسد ولو كان في وقت لا يباح له. (قرير).

(*) قال مولانا عليه السلام: والسعوط في التحقيق قد خرج بقولنا: «جارياً في الحلق من خارجه» لكن ذكرناه هنا تنبيهاً على الفرق بينه وبين سعوط النهار، وتوصلاً إلى تأويل كلام الهادي عليه السلام[١]، فإن ظاهره يقتضي أنه مفطر مطلقاً. (غيث).

(٥) وأما الإثمد فلا يفسد، سواء كان ليلاً أو نهاراً. (قرير).

(٦) لأنه فعله في وقت ليس له استدخاله فيه، وهذا إذا نزل في يومه فقط، ذكره في شرح الفقيه حسن على الحفيظ.

---

[١] لأنه نص في المنتخب على أن سعوط النهار يفسد الصوم. قال: ولعله يعني أنه يفسد إذا تيقن نزوله إلى جوفه، فأما لو لم يتيقن ذلك فلا؛ لأنه عليه السلام قد ذكر أن السعوط يكره للصائم، فلو كان مفسداً على كل حال كان محظوراً. (غيث).

(فيلزم) من أفطر بأي تلك الأسباب لغير عذر أربعة[(١)] أحكام، اثنان يعمان الناسي والعامد، واثنان يخصان العامد، الأول: **(الإتمام[(٢)])** للصوم؛ رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفطراً غير صائم.

(و)الثاني: وجوب **(القضاء[(٣)])** ويجزئه قضاء يوم مكان يوم عندنا[(٤)]. فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي.

ثم ذكر عليه السلام الحكمين اللذين يختصان بالعامد فقال: **(ويفسق العامد)** أي: المتعمد للإفطار ولو يوماً واحداً عندنا[(٥)] ....

---

(١) صوابه: ثلاثة؛ لأن الرابع -وهو الكفارة- مندوب وليس بلازم، إلا أن يكون دخوله على جهة التوسع. (تكميل). وقيل: الرابع التوبة.

(٢) والوجه أنه مخاطب بالإمساك في كل جزء من النهار، فإن عصى بالبعض لم يسقط الخطاب في الباقي. (دواري). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وقع على امرأته في رمضان: ((إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك)). (بستان)[١] يريد بقوله: إن فجر ظهرك بالوطء فلا يفجر بطنك بالأكل.

(*) ولا يجب الإمساك على من أفطر في صوم القضاء. (تذكرة).

(*) في غير القضاء. (قرير). والكفارات والنذر غير المعين فلا يلزم. (قرير). وأما المعين فيلزم. (قرير).

(٣) وقال الناصر: لا يجب عليه القضاء.

(٤) حجتنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفطر يوماً ثم استغفر أجزأه يوم مكان يوم)). (تخريج بحر). وقال ابن المسيب: شهر. [وقال النخعي: ثلاثة آلاف يوم]، وعن ربيعة: اثنا عشر يوماً. وعن علي عليه السلام وابن مسعود: أنه لا يقضيه الدهر وإن صامه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر)). (غيث). رواه أبو هريرة.

(٥) والدليل على ذلك القياس على الزكاة، فإنه يفسق بالإخلال بها، ويجب حربه. (غيث بلفظه).

(*) **فائدة**: ومن أفطر لغير عذر ثم تاب، ثم أفطر ثانياً في ذلك اليوم لغير عذر- لم يقطع بفسقه في الثاني؛ لأن الحرمة قد ضعفت بالفطر الأول. (تكميل).

(*) قال القاضي زيد: ويفسق العامد في قضاء رمضان والنذر المعين. الإمام يحيى: لا دليل على ذلك. (بحر).

---

[١] وقد قيل: إنه إجماع. (غيث).

(فيندب[١] **له كفارة**[٢]**)** أي: وتندب الكفارة لمن أفطر في رمضان بجماع أو أكل أو غيرهما عامداً لا ناسياً، والمستحب أن يرتبها **(كالظهار**[٣]**)** أي: كما ترتب كفارة الظهار، فإن أمكنه العتق قدمه على الصوم، وإن لم يمكنه قدم الصوم على الإطعام؛ ليكون آخذاً بالإجماع[٤]. وقال الشافعي: إن الكفارة تجب

---

(١) خلاف الأمير شرف الدين صاحب المنخول[١] فقال: لا يفسق إلا بشهر، وقبره في القفل من بلاد الشرف في اليمن.

(٢) ولا فرق بين الواطئ والموطوء في ندب الكفارة. (قرير).

(*) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل في رمضان فقال: إني أفطرت يوماً في رمضان فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدق واستغفر الله، وصم يوماً مكانه)) ولم يوجب الكفارة، وهو في موضع التعليم. (بحر معنى، ونجري).

(*) ويتعلق بوجوب الكفارة فوائد، الأولى: قال أبو مضر: عن أبي طالب: إذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة، وفي أيام لكل يوم كفارة. قال في الانتصار: وهو قول الشافعي، [واختار هذا في البحر والتذكرة]. وعند أبي حنيفة: لا تكرر سواء وطئ في يوم واحد أو في أيام. وهو الأظهر على المذهب. وقال أحمد: تكرر بتكرر الوطء في يوم واحد. وقال الإمام يحيى: إذا كرر الوطء في أيام بعد التكفير وجبت كفارة في الوطء الثاني في اليوم الثاني. (غيث).

(*) وتكرر الكفارة بتكرر الوطء ونحوه في الأيام، لا في اليوم ولو تخلل إخراج. (بستان). إذ الثاني في غير صيام.

(٣) في القدر والترتيب. (بيان).

(٤) في الإجزاء، لا في الترتيب فهو واجب هناك.

---

[١] بالخاء المعجمة، وهو كتاب مختصر اللمع، للفقيه علي بن سليمان الحجوري.

[*] الصواب: ذكره صاحب المنخول كما هو الأظهر؛ لأن الأمير شرف الدين ليس هو صاحب المنخول، بل صاحبه الفقيه علي بن سليمان الحجوري، وإنما هو حكى خلاف الأمير شرف الدين، فلعل السقط وقع من الناقل فيحقق ويبحث عنه. (نخ).

مرتبة على المجامع عامداً في الفرج[١]، دون الآكل[٢] والمجامع في غير الفرج[٣].

(قيل[٤]: **و)**إذا جامع الصائم في رمضان، ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فإنه **(يعتبر الانتهاء**[٥]**)** فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها؛ لأنه انكشف أن الإفطار في ذلك اليوم جائز، وأن الجماع فيه جائز، ذكر ذلك الفقيه حسن. قال الفقيه يوسف: وفي ذلك نظر.

قال مولانا عليه السلام: أما على القول بالاستحباب ففي سقوطها ضعف؛ لأنه يستحب الأحوط، والأحوط التكفير[٦].

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليك الكفارة)).

(*) فرج آدمي.

(٢) يعني: فلا كفارة.

(٣) في بني آدم.

(٤) الفقيه حسن.

(*) قوي في الفسق، فلا يفسق.

(٥) ويتفقون أنه يأثم، لكن هل يكون كبيرة أم لا؟ ينظر فيه. (هامش بيان). ذكر في الهداية أنه يقطع بفسقه اعتباراً بحال الفعل. (شامي).

(٦) قال القاسم ومالك: لا تسقط الكفارة؛ لأنه أفطر قبل عروض العارض المبيح فوجبت، وطرو الطارئ بعد وجوبها لا يسقطها. (بستان). ولفظ المعيار: **فرع**: ولا كفارة على من أفطر ناسياً، ولا حيث تعقبه حيض أو نفاس أو مرض؛ لنقصان الحرمة، وكذا لو تعقبه سفر عند بعضهم. وقيل: بل تلزم؛ لأن السفر باختياره.

(فصل): [في بيان الأمور التي لا يقبح معها الإفطار]

(ورخص فيه[(١)]**)** لثلاثة أمور: الأول: **(للسفر**[(٢)]**)** إذا كانت مسافته توجب

---

(١) والمرخص لهم في الفطر ثمانية، يجمعهم قوله:

يجوز في الشرع فطر من ثمانية   وهم جريح بصوم مسه ألم
مسافر ومريض ثم مكرههم   ومرضع حامل مستعطش هرم

(هامش هداية).

(*)أي: في الإفطار المستفاد من قوله في الأزهار: «ويفسق العامد».

(*)عبارة الفتح: «ورخص في فطره»، وكذا عبارة الأثمار. وإنما عدل المؤلف عن قوله في الأزهار: «فيه» إذ ليس في رجوع الضمير إلى الإفطار تصريح؛ إذ لم يتقدم له ذكر، وإنما تقدم ذكر ما يفسد الصوم، فيتوهم أن الضمير راجع إليه، فإن قيل: إن الضمير راجع إلى الصوم فذلك يوهم كون الصوم رخصة، وحكم الرخصة أنه لا يجب قضاؤها، كما ذكروه في رخصة القصر في السفر ونحو ذلك، وأيضاً فإن قوله في الأزهار بعد ذلك: «ويجب» لا يستقيم رجوع الضمير فيه إلى الصوم، وإنما يستقيم إرجاعه إلى الإفطار، كما صرح به المؤلف. (وابل).

(*) حقيقة الرخصة: ما خير المكلف بين فعله وتركه لعذر، مع صحة فعله منه لو فعله، ومع بقاء سبب الوجوب والتحريم، كصلاة الجمعة بعد صلاة العيد جماعة، وكذا الصوم في السفر. فقولنا: «مع صحة فعله منه لو فعله» يحترز من صوم الحائض والنفساء فإنه لا يكون رخصة في حقهما. وقولنا: «مع بقاء سبب الوجوب» يحترز مما لو قد نسخ الوجوب، كصوم يوم عاشوراء فإنه كان في الأصل واجباً ثم نسخ الوجوب، فلا يكون رخصة، بل مندوباً. وقولنا: «والتحريم» يحترز مما لو قد نسخ التحريم، كوطء الليل في رمضان فإنه كان في الأصل محرماً ثم نسخ.

(٢) والصوم أفضل عندنا إذا لم يخش الضرر، بخلاف الوضوء -يعني: ولو خشي الضرر- فهو أفضل؛ لآثار وردت فيه.

(*) وهذه الحيلة فيمن حلف ليجامع أهله في نهار رمضان: أنه يسافر ويجامعها، وفي ذلك خبر عن علي عليه السلام ذكره في التقرير، وهو ما روي أن رجلاً أتى إلى علي عليه السلام فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً إن لم أجامعها في نهار رمضان، فقال علي عليه السلام: (سافر بها إلى المدائن وقع عليها، ولا تحنث). (زهور).

=

القصر كما تقدم، ولا يجوز الإفطار إلا إذا خرج من الميل كالقصر. وعند المؤيد بالله: إذا خرج من العمران.

فلو خرج من الميل فأفطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الإمساك بقية اليوم(١)، ذكره السيد يحيى بن الحسين. قال مولانا عليه السلام: وهو موافق لأصول أهل المذهب(٢).

(و) الثاني: **(الإكراه(٣))** على الفطر، وذلك بأن يتوعده من هو قادر على إنفاذ ما توعده به بأن يحبسه أو يضربه(٤) أو يضره ضرراً مجحفاً إن لم يفطر، فإنه حينئذٍ يجوز له الإفطار. واختلف في حد الإجحاف، فقال الفقيه محمد بن يحيى: أن يخشى التلف فقط؛ لأن هذا إكراه على فعل محظور، وهو لا يباح بالإكراه إلا أن يخشى المكرَه التلف.

(*) ولو لمعصية. (قرر).

(١) بل يندب. (قرر).

(٢) **فرع**: والمقيم دون العشر يلزمه الصوم؛ كالجمعة تلزم النازل. ولا؛ لتسميته مسافراً فعمته الآية. والأول أقرب. (بحر). ومثل الآخر في الزهور والغيث. وقرره المفتي للمذهب.

(*) لأنه بمنزلة المسافر الذي انقطع سفره، فإنه لا يلزمه الإمساك بقية اليوم الذي انقطع فيه سفره [وقد كان أفطر] وإنما يندب، فكذلك هذا؛ لأنه قد شاركه في جواز الإفطار لأجل السفر، والإضراب لا تأثير له بعد ذلك، كانقطاع السفر. (غيث).

(*) ينظر لو كان السفر في الليل هل يرخص له أم لا؟ الجواب: أنه يرخص له؛ لأن حكمه حكم المسافر. (سماع شامي) (قرر). بل مسافر حقيقة.

(٣) قال في حاشية على الزهور: وإذا أكره على الإفطار ثم عجز عن القضاء وكفر هل يرجع بالكفارة؟ قال سيدنا: يرجع. وقال بعض المذاكرين: لا يرجع. (من باب النذر).

(٤) أو يأخذ مالاً يحصل عليه ضرر بأخذه. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر). قلت: والقياس يجوز الإفطار ولو قل المال إذا كان الآخذ آدمياً.

وقال الفقيه محمد بن سليمان(١): بل المراد بالإجحاف هنا خشية الضرر، فمتى خشي من القادر الإضرار به جاز له الإفطار؛ لأنه ترك واجب(٢).

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو القوي عندي، وهو الذي يقتضيه كلام الأزهار(٣).

(و) الثالث: **(خشية الضرر**(٤)**)** من الصوم، وذلك كالمريض يخشى إن صام

---

(١) والفقيه يوسف والفقيه حسن. اهـ والفقيه محمد بن يحيى.

(٢) يقال: ولو قدرنا أنه فعل محظور، ويفرق بينهما أن هذا محظور لأجل مانع غيره، وهو كونه في رمضان، والمحظورات الآتية لأجل تحريمها في نفسها فلا يباح الضرر فيه، بخلاف هذا فيباح لخشية الضرر، والله أعلم. وقيل: إن كان بعد النية فمحظور، وإن كان قبل ذلك فترك واجب. (سماع السيد محمد بن عز الدين المفتي رحمه الله). يقال: هو ترك واجب ولو بعد الدخول فيه، كما يأتي في الإكراه.

(٣) في «مطلقاً» الذي سيأتي. اهـ وفي باب الإكراه.

(٤) ويدخل في جواز الإفطار لخشية الضرر من كان يزاول الأعمال الشاقة، فإنه إذا خشي الضرر من الصوم عند مزاولتها جاز له الإفطار ولو كانت من الأعمال المباحة، ولا يلزمه ترك ذلك العمل لأجل الصوم. (حاشية سحولي). وعمن نقل من خط سيدنا علي بن أحمد شاور: ينظر، فإن الأعمال الشاقة غير مرخصة، فإذا فعل ما يوجب الضرر فقد تعدى في ذلك، وما لا يتم الواجب إلا بتركه وجب تركه. [قلت: وهذا كلام جيد لا غبار عليه. (ضياء)].

(*) ولو كان في المستقبل كالسدم. (زهور). ويكفي الظن في حصول الضرر. (بيان) (قرر).

(*) وهل يباح للمريض الذي يأتيه المرض من نصف النهار مثلاً أن يفطر من أوله، وكذا في حق المستعطش لو كان لا يضره العطش إلا من نصف النهار ونحوه، فيجوز له تقديم الإفطار؟ الظاهر جواز تقديم ذلك. (حاشية سحولي لفظاً). وقيل: لا يجوز؛ لجواز أن يشفيه الله. (شامي).

(*) ويكره الصوم مع خشية الضرر، ذكره أبو طالب. وقال أبو العباس: إنه يستحب، كالوضوء مع خشية المضرة. قال الفقيه محمد بن سليمان: إنما افترقا للأخبار، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم حث على إسباغ الوضوء في السَّبَرَات، وأما الصوم فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس من البر الصيام في
=

حدوث علة أو زيادة فيها(١)، وكالشيخ الكبير يخشى ذلك، ونحوهما كالمستعطش(٢)، فإنه يرخص لهؤلاء في الإفطار لخشية المضرة.

قوله: **(مطلقاً(٣))** أي: سواء سافر قبل الفجر أم بعده، وسواء كان الإكراه يخشى معه التلف(٤) أو الضرر(٥). وعند أبي حنيفة والشافعي أنه لا يجوز للمسافر الفطر إذا سافر بعد الفجر.

(ويجب) الإفطار **(لخشية التلف(٦))** فإذا خشي الصائم التلف جوعاً أو

السفر)). (صعيتري معنى). هذا في النفل، وأما في صيام الفرض[١] فيستحب في السفر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صام في السفر في غزوة تبوك. (بستان). ما لم يتضرر.

(١) وقال مالك وأهل الظاهر والسيد يحيى بن الحسين: إنه يجوز الفطر لمجرد المرض كما في السفر. وقال الحسن وابن سيرين وإسحاق: إنه يجوز للوجع الخفيف، كالرمد، ووجع الضرس والأصبع، ونحوه. (كواكب).

(٢) وله أن يأكل؛ لأن الصوم قد بطل بالشرب، بخلاف سلس البول؛ لأن صلاته صحيحة.

(٣) كان الأولى تقديم «مطلقاً» على قوله: «خشية الضرر»؛ لأنه لم يشمل، وإنما هو عائد إلى السفر والإكراه. وقيل: إلى الثلاثة، يعني: سواء كان الضرر حالاً أو مآلاً.

(٤) ويجب.

(٥) ويجوز.

(٦) ولو كان في صومه إعزاز للدين وقدوة للمسلمين، ويفرق بين هذا وبين الجهاد والنهي عن المنكر حيث فيه إعزاز للدين؛ لأن هنا هو المدخل على نفسه ضرراً، وقد نهاه الشارع، وفي المنكر المدخل غيره فافترقا. (تعليق الفقيه علي).

(*) وكذا إنقاذ الغريق من سائر الحيوانات المحترمة، فإن لم يفعل أثم وصح صومه، ذكره في حاشية البيان؛ لأن الصوم لا يمنع، بخلاف الصلاة.

(*) والعبرة بغالب الظن.

(*) لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء٢٩].

---

[١] لا النفل فيكره. (بيان) (قرير).

عطشاً، أو من علة تحدث بسبب الصيام(١) أو تقوى(٢)- لزمه الإفطار، فإن صام وتلف لم يصح صومه(٣)، وإن لم يتلف فقال الفقيه حسن: احتمل أن يأتي على قولي الابتداء(٤) والانتهاء.

(أو) إذا خشي من الصيام حصول **(ضرر الغير**(٥) **كرضيع**(٦) **أو جنين**(٧)**)**

---

(١) يعني: مع خشية التلف. (قرير).

(٢) يعني: العلة.

(٣) فإن كان في تلفه إعزاز للدين صح صومه على ذلك، يعني: إذا كان الممتنع قدوة. (غيث)[١].

(*) ويلزمه الإيصاء بالكفارة، حيث مات بعد مضي اليوم، لا فيه؛ لأن الصوم لا يتبعض.

(٤) قيل: وفيه نظر، والقياس الإثم وعدم الإجزاء؛ لأنه عاص بالخشية، وهي حاصلة انتهاء وابتداء. (غيث). ومثله في البحر.

(٥) ولما روي في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام قال: (لما أنزل الله سبحانه فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)). وأتته امرأة ترضع، فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)). وهذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى، ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام، والمؤيد بالله في شرح التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفاء. (ضياء ذوي الأبصار).

(٦) يقال: هل يجب عليها أن تفعل ما يمنع تضرره لعدم الرضاع منها، كأن تسقيه لبن السائمة أو غيره مما يرويه أم لا؟ قال سيدنا صارم الدين إبراهيم بن يحيى السحولي رحمه الله: لا يرخص لها في الإفطار مع ذلك. وقال غيره: بل نفس الرضاع مرخص للإفطار ولو أمكنها فعل ذلك، لكنه يستحب. ومثله عن الهبل.

(٧) لا غير الرضيع والجنين، كأن يقول له: أن تفطر وإلا قتلت زيداً، فإنه لا يجوز الإفطار.

---

[١] لفظ الغيث بعد قوله: «لم يصح صومه»: قال الفقيه علي: هذا إذا كان التلف ليس من جهة الإكراه، فإن كان من جهة الإكراه استحب الصيام ولو أتلفه المكره له على الإفطار إذا كان في ذلك إعزاز الدين.

=

خافت أمهما(١) أنها إذا صامت لحقهما ضرر بصيامها، من قلة لبن أو نحو ذلك(٢)، فإن صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها(٣)، ذكر ذلك

(*) ولو هلك الجنين بذلك أو الرضيع لزم في الأول الغرة، وفي الثاني الدية. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(*) وهل يجب في ضررهما فقط حكومة، كمن أطعم غيره شيئاً ضره؟..بياض في حاشية السحولي.اهـ عن الشامي: يلزم حكومة حسب ما يراه الحاكم. (قرر).

(*) **مسألة:** هل يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من نفسها حيث خشيت عليه الضرر أم لا؟ أجاب بعض شيوخنا أنه يجوز[١] كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين. وهل يقبل قوله أم لا؟ قيل: يقبل قوله؛ إذ لا يعرف إلا من جهته، ذكره السيد حسين بن محمد التهامي.

(*) ولو مرضعة بأجرة. (حماطي) (قرر). وتفسخ الإجارة. (قرر).

(*) ولا يعتبر هنا الابتداء والانتهاء، بل لو صامت وهي ظانة حصول المضرة عليهما ولم يتضررا لم يجز؛ لأن الحق هنا للغير.

(*) **مسألة:** ومن لم يمكنه إنقاذ الغريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلاة وجب عليه ذلك، وكذلك يأتي في إنقاذ سائر الحيوانات المحترمة. (بيان). ينظر لو ترك إنقاذ الغريق هل يصح صومه أم لا؟ قال المفتي: لا يصح كالرضيع والجنين، فإذا لم يصح صومها هناك فكذا هنا.اهـ يقال: فرق بينهما، فإن المؤثر في الرضيع والجنين هو نفس الصوم، وهو فعلها، بخلاف هذا فلا يفسد على المقرر؛ لأن المؤثر هنا هو الترك. (شامي) (قرر).

(١) بل ولو ظناً. (حماطي). (قرر).

(٢) تغير المزاج. [أو خشية الحرارة].

(٣) وتضمنه إن مات. (كواكب). الدية أو الغرة. وتقتل[٢] به إذا كانت غير أصل. وتكون الدية من مالها على المقرر حيث كانت عالمة وقصدت قتله، ذكر معناه في البحر. (قرر). وقيل: على عاقلتها؛ لأنها فاعلة سبب. وقرر مع الجهل. (قرر).

---

[١] وعن الإمام عز الدين أنه لا يجوز، كما ليس له نقض إحرامها لذلك، كما يأتي للشامي على حاشية السحولي في قوله: «ولا تمنع الزوجة والعبد» إلخ.

[٢] ينظر[٠] فيه؛ إذ هي فاعلة سبب متعدى فيه.

[٠] وجه التشكيل: أن هذا السبب في حكم المباشر؛ فلا وجه للتنظير.

=

الفقيه علي. قال مولانا عليه السلام: وهو موافق للأصول.

(ولا يجزئ الحائض والنفساء(١) **فيقضيان**(٢)**)** أي: لا يصومان رمضان ونحوه(٣) في حال حيضهما، فإن صامتا لم يجزئهما، ولزمهما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه(٤).

(وندب لمن زال عذره الإمساك وإن(٥) **قد أفطر)** يعني: أن المسافر إذا قدم، والحائض إذا طهرت، وكل من جاز له الإفطار لعذر فزال ذلك العذر(٦) وفي اليوم بقية- فإنه يستحب له أن يمسك بقية اليوم؛ رعاية لحرمة الشهر؛ ولئلا تلحقه تهمة(٧).

وقال أبو حنيفة: بل يجب الإمساك. وقال الشافعي: لا يجب ولا يستحب.

(ويلزم مسافراً ومريضاً لم يفطرا(٨)**)** في أول اليوم أن يمسكا إذا زال

(*) فإن سلما وتضررا لم يصح صومها، وإن لم يتضررا جاء على قول الابتداء والانتهاء.اهـ وقيل: يفسد صومها على المذهب؛ لأن الإفطار فيه حق للغير. ومعناه عن الفقيه يوسف. (قررو).

(١) ويحرم عليهما الصيام. (بحر).

(٢) إشارة إلى خلاف ابن عمر وابن عباس والبستي، فقالوا: لا قضاء، بل فدية كالهم. (كواكب).

(٣) النذر المعين إذا صادف أيام حيضها أو نفاسها لزمها القضاء كرمضان. (قررو).

(٤) النذر المعين، والعيد، وأيام التشريق.

(٥) هذه الواو للحال. (مرغم). والأولى: إن قد أفطر.

(*) وجه قولنا بالإمساك ليخرج عن التهمة؛ لئلا يعتقد فيه أن لا دين له. (لمعة).

(٦) ويدخل في ذلك من أكره على الفطر فأفطر، ومن خشي الضرر من العطش فأفطر. (حاشية سحولي) (قررو).

(٧) لئلا يعتقد فيه أن لا دين له. (لمعة).

(*) قلة الرغبة في الثواب.

(٨) ويكرها.اهـ بخلاف المجنون الأصلي، والصبي إذا بلغ في بعض اليوم فلا يلزمه الإمساك؛ لأن أوله ساقط. (بيان) (قررو).

عذرهما في آخره، وكذلك كل من رخص له في الإفطار(١) ولو صام صح منه، بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول اليوم(٢) كالحائض(٣) والصبي(٤).

---

(١) كالمرتد إذا ارتد بعد عقد الصوم فإنه يلزمه الإمساك إذا أسلم ولما يفطر؛ لانعقاده منه في أوله. وعبارة الأثمار والفتح تدل عليه؛ لأن عبارتها[١]: «من صح... إلى آخره»، وقد ذكره الفقيه يوسف في الثمرات، حيث قال: إنها لا تنافي الإجزاء وإن بطل ثوابه كالفاسق. يقال: الفسق لا يبطل الطاعة، بخلاف الكفر فإنه محبط[٢]. (شامي) (قرير).

(*) كالمكره، والمجنون الطارئ. (قرير).

(٢) وكان الأحسن حذف قوله: «في أول اليوم»؛ لانتقاضه بمن هو مجنون جنوناً طارئاً أول اليوم؛ إذ يلزمه الإمساك كما مر مع أنه لا يصح منه الصوم في أول اليوم، بل في اليوم جملة حيث لم يكن قد أفطر؛ إذ الجنون العارض أشبه بالمرض. (غاية).

(٣) وأما المرضعة والحامل إذا خافت عليهما الضرر في أول اليوم وأمنت عليهما في آخره، ولم تكن قد أفطرت- فإنه يلزمها الإمساك، وتنويه عن رمضان مع أنه لا يصح منها في أول اليوم. (سماع سحولي). ولعله يأتي على قول الابتداء والانتهاء.اهـ وقيل: يفسد صومها؛ لأن فيه حقاً للغير، وإذا فسد فلا يلزمها الإتمام. (قرير).

(*) ونحوها.

(٤) قال أبو طالب: والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون الأصلي إذا أفاق- فعلى أصلنا لا يلزمهم الإمساك. قلت: لأنهم قد سقط عنهم صوم أول اليوم، وإذا سقط بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض؛ ولهذا قال أبو طالب: لا يلزمهم قضاء هذا اليوم، أعني: لأنه قد سقط عنهم بسقوط بعضه. فإن قلت: إن الكافر مخاطب بالصوم على الصحيح، فكيف قلت: صوم أول اليوم ساقط عنه؟ قلت: هو وإن كان مخاطباً به فقد سقط عنه فرض ما مضى من اليوم بالإسلام، وإذا سقط بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض. وقال بعض أصحاب الشافعي ومالك: يجب صوم اليوم الذي أسلم فيه الكافر وبلغ الصبي. ووافقهم الإمام يحيى في الكافر دون الصبي. (غيث).

(*) ونحوه.

---

[١] عبارة الأثمار: ويلزم من زال عذره الصوم إن صح منه.

[٢] فلا يلزمه الإمساك، بل يندب. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(فصل): [فيمن يلزمه قضاء الصوم وكيفية القضاء]

(و) يجب **(على كل مسلم**[١] **ترك الصوم**[٢] **بعد تكليفه ولو لعذر أن يقضي بنفسه)** قوله: «على كل مسلم» احتراز من الكافر فإنه لا يلزمه القضاء، وكذلك لو كان مسلماً وأفطر في رمضان لغير عذر مستحلاً[٣] لذلك فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه قد كفر باستحلال ذلك، وقد خرج بقوله: «مسلم».

وقوله: «بعد تكليفه» احتراز من الصبي[٤] والمجنون الأصلي[٥] الذي لم يكلف، فإنهما إذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء.

وقوله: «ولو لعذر» أي: ولو ترك الصوم لعذر، كالمسافر والمريض[٦] والحائض[٧]، والمجنون[٨] ....

---

(١) مستمراً، فلو ارتد فلا قضاء عليه لما فاته في الإسلام قبل الردة.

(٢) أو النية. (قرير).

(*) أو النذر المعين. (قرير).

(٣) أو مستخفاً. (بيان) (قرير).

(٤) ولا يلزمه صوم يوم بلغ فيه ولا قضاؤه؛ لأنه لا يتبعض. (قرير).

(٥) والأخرس الذي لا يهتدي إلى التعليم. (قرير).

(٦) للنص.

(٧) للإجماع. (غيث).

(٨) الطارئ الذي بعد التكليف، ولو أعواماً كثيرة.اهـ فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الصلاة، ففيها إذا زال عقله لم يجب القضاء، وهاهنا يجب القضاء؟ فالجواب: أن هذا يشبه المريض العاجز، ذكره الفقيه يحيى البحيبح. وذكر في الشرح: أن الأصل فيه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة١٨٤]، والجنون ضرب من المرض. (زهور). والفرق أيضاً بين الطارئ والأصلي أن الطارئ قد تجدد عليه التكليف، بخلاف الأصلي فلم يتجدد عليه التكليف، فأشبه الصبي. (لمعة باللفظ). قال المفتي: أما قولهم: إن الجنون والإغماء مرض فضعيف؛ إذ لا خطاب على زائل العقل، بخلاف المريض، فينظر في وجه الوجوب والقضاء عندنا بأمر جديد.اهـ قال الشامي: فلا فرق بين طارئ =

كل الشهر[١] أو بعضه، فإن هؤلاء ونحوهم[٢] متى زال عذرهم لزمهم القضاء. وقوله: «بنفسه» يعني: فلا يصح أن يقضي عنه غيره، أما قبل الموت أو ما في حكمه[٣] فلا خلاف في ذلك، وأما بعد الموت أو اليأس[٤] من إمكان القضاء فاختلف الناس فيه، فالمذهب أنه لا يصوم أحد[٥] عن أحد، ذكره القاسم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد[٦]، وهو تحصيل أبي طالب للهادي عليه السلام. وقال الناصر والصادق والباقر والمنصور بالله[٧]: إنها

وأصلي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم...)) إلخ، وقولهم: «من جنس المرض» دعوى فتأمل.اهـ يقال: قياساً على النائم لو نام يومين أو أكثر مثلاً فإنه يجب عليه القضاء، ووجه الشبه بينهما ظاهر. (سماع سيدنا فخر الإسلام عبدالله بن أحمد المجاهد رحمه الله).

(١) إنما قال: «كل الشهر» إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، فإنه يقول: إن جن كل الشهر فلا قضاء عليه، وإن جن بعضه فعليه القضاء. (راوع).

(٢) النفساء، والمغمى عليه، والحامل، والمرضعة. (بحر).

(٣) وهو اليأس.

(*) العلة المأيوسة.اهـ بل المرجوة.

(٤) شكل عليه، ووجهه: أنه إذا كان قبل الموت ولو بعد اليأس فلا خلاف فيه.

(*) وفي البحر والكواكب والبيان: أنه لا يجزئ التصويم في حال الحياة وفاقاً، فينظر في عبارة الشرح.

(*) فيه نظر؛ لأنهم لا يختلفون إلا بعد الموت، وأما قبله فوفاق أنه لا يصح.اهـ وفي البيان ما لفظه: **مسألة:** من أمر غيره أن يصوم عنه قضاء ففي حياته لا يصح وفاقاً.

(٥) إلا أن يقول الميت قبل موته: «صوموا عني» وجب امتثال أمره، كما سيأتي؛ لأنه كالملتزم لهذا القول[١]. (نجري).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً)). (زهور). رواه ابن عباس وابن عمر.اهـ وفي التحرير: عن أبي خالد عن زيد بن علي مثله.

(٧) وهو تخريج المؤيد بالله وصاحب الوافي للهادي عليه السلام. (غيث).

---

[١] أي: قول الناصر والصادق.. إلخ.

تصح النيابة في الصوم[١].

نعم، ولا بد أن يكون قضاؤه **(في)** زمان **(غير)** الزمن الذي هو **(واجب[٢])** فيه **(الصوم)** فلا يقضي رمضان في رمضان[٣] ولا في أيام نذر بصيامها بعينها[٤]. **(و)**في غير الزمان الذي يجب فيه **(الإفطار)** كأيام الحيض[٥] والعيدين وأيام التشريق، فإن القضاء في هذه الأيام لا يصح، أما أيام الحيض والعيدين فلا خلاف[٦] أنه لا يصح القضاء فيها.

وأما أيام التشريق فأحد قولي أبي العباس وصححه أبو طالب للمذهب: أنه لا يصح أيضاً. وأحد قولي أبي العباس وهو قول المؤيد بالله والمرتضى: أنه يصح القضاء فيها[٧].

(و)من التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فإنه **(يتحرى[٨] في ملتبس**

---

(١) لقوله ﷺ: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)). (زهور). قلنا: خبرنا أرجح؛ لموافقته دليل العقل. (بستان).

(*) في القضاء، وأما في رمضان فلا يستقيم إلا في قضائه فقط.

(٢) **فرع**: فلو فاته أول يوم من رمضان فنوى القضاء عن اليوم الثاني لم يجزئه عندنا؛ إذ نوى غير ما وجب.اهـ المروزي: يجزئ؛ إذ تعيين المقضي لا يجب. قلنا: الأعمال بالنيات. (بحر).

(٣) ولو في السفر. (قرر).

(*) خلاف المنصور بالله.

(٤) فإن فعل لم يجزئه لأيهما، إلا أن ينوي في بقية يومه كونه عن رمضان أو عن النذر المعين (قرر).

(٥) وأيام النفاس.

(٦) بل فيه خلاف المهدي أحمد بن الحسين في العيدين.

(٧) ولم تجز الصلاة عنده في الوقت المكروه لأن النهي في ذلك أشد من أيام التشريق؛ لأنها راجعة إلى نفس الوقت، والصوم أخف. (بستان).

(٨) لأن الظن حين يتعذر اليقين طريق إلى الخروج من عهدة الأمر في كثير من العبادات، وإلا أدى إلى الحرج. (ضياء ذوي الأبصار).

الحصر) أي: لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه، قال الفقيه علي: التحري إنما هو في الزائد على المتيقن(١)، ويقضي المتيقن(٢) بنية القطع، والزائد بنية مشروطة(٣).

(وندب الولاء(٤)) أي: أن المستحب(٥) لمن يقضي ما فاته من رمضان أن

---

(١) وكذا المظنون. (ذكره في تعليق الفقيه علي) (قرير).

(٢) والمظنون. (قرير).

(٣) الذي في تعليق الفقيه علي أنه يقضي المتيقن والمظنون بنية القطع، والمشكوك فيه بنية مشروطة. (لمعة)[١]. (قرير).

(*) المقرر أنه يقضي المظنون بنية القطع، ويشرط في المشكوك.

(٤) لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان: (يتابعان بين القضاء، فإن فرقا أجزأهما). وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام أنه قال: (اقض رمضان متتابعاً، وإن فرقته أجزأك). وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام بإسناده عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال: ((ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر)). وهو في أصول الأحكام والشفاء. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) وهذا عام في جميع الأحكام. (لمعة). إلا أن لا يبقى من المدة إلا قدر ما فاته وجبت الموالاة. (شرح أثمار معنى). فإن فاته أعوام كثيرة ففوره أن يقضي مع كل عام شهراً. (قرير).

(٥) ولا يقال: هذا لا يستقيم على المذهب؛ لأن الواجبات على الفور، لأنا نقول: فور قضاء رمضان العام، كما في فور قضاء الصلوات الخمس [اليوم والليلة].

---

[١] الذي يقتضيه كلام مولانا عليه السلام فيما تقدم أن المظنون كالمقطوع في قوله: «وندب التبييت والشرط»، بل صرح بذلك. (نجري). قال في شرح الفتح: لا جامع بين الموضعين، بل فرق ظاهر، وهو أن اللازم في هذه غير متيقن، وفيما مر أمر متيقن، وإنما التبس زمانه، كما حققته في الوابل.

يقضيه متوالياً غير متفرق[(١)] ولو كان ما فاته متفرقاً، لكن إذا فات الفائت مجتمعاً كان التفريق في القضاء مكروهاً، وإن كان الفائت متفرقاً لم يكن تفريق القضاء مكروهاً[(٢)] ولو كان الأولى الموالاة، هذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقال الناصر: يجب أن يكون القضاء متتابعاً. قال في الإبانة: سواء فاته مجتمعاً أم مفترقاً، فإن فرق لغير عذر لم يصح القضاء.

(فإن) فاته من رمضان شيء[(٣)] ثم لم يقضه في بقية السنة حتى **(حال عليه رمضان[(٤)])** المستقبل ....

---

(١) ولو في السفر. (قرير).

(٢) بل مكروه. (قرير).

(*) بل مكروه لكن دون الأول؛ لأنه يقال: ترك المندوب مكروه.اهـ يقال: ليس على الإطلاق، وإلا لزم أن الإنسان لا ينفك عن المكروهات؛ لتركه النوافل والقراءة ونحوها. (بحر). فيكون ترك المندوب مكروهاً إذا كان مخصوصاً[١]، لا مندوباً على العموم. (قرير).

(٣) وكذا الشهر المعين، واليوم المعين. (قرير).

(٤) **فائدة**: لو فاته رمضان[٢] وحال عليه، ثم تم الحول الأول ولم يصم رمضان الثاني، ثم صام بعده شهراً ولم يعينه للأول ولا للآخر حتى حال الحول الثالث، هل يكون القضاء لرمضان الآخر فلا كفارة، أو للأول فتلزمه الكفارة للحول الثاني؟ لعل الأول أقرب أنه يكون للحول الثاني فلا كفارة، لأن الأصل براءة الذمة، فيكون الصوم عنه. وقيل: بينهما، كما ذكروا في الدين. (سماع). وقيل: كما سيأتي في الظهار في التنبيه إذا أخرج كفارة ولم يعينها لأيها، فعلى الخلاف الذي سيأتي.

---

[١] وهذا مخصوص.

[٢] ولفظ حاشية: فلو كان عليه عشرة أيام قد حال عليها رمضان، وعشرة أيام لم يحل عليها، فقضى عشرة أيام من دون أن ينوي أيها- فالقياس أن ذلك كالدين يقسط بينهما، فيقع عن كل عشرة خمس ويبقى عليه عشرة أيام، فيجب عليه فدية خمسة أيام. (عامر). وقيل: إنه يقع عن العشر التي لم يحل عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة. وقرره المتوكل على الله.

=

(لزمته فدية(١)**)** مع القضاء **(مطلقاً)** سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر،

(*) فإن نوى يوماً معيناً أبداً هل يكون الحول فيه بمضي مثل ذلك اليوم المعين أو لا بد من الحول كالشهر؟ قيل: لا بد من الحول[١]. (قرز). وسيأتي في قوله: «فصل: ولا يجب الولاء».

(١) والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] [البقرة١٨٤] كان مخيراً فنسخ التخيير[٣]، قال أبو طالب: ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية، بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية. وقالت الحنفية: لا يجب مع القضاء الفدية؛ لظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة١٨٤]، ونحن نحتج بقوله ﷺ: ((من أفطر رمضان لمرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه، وليقض ما فاته، وليطعم عن كل يوم مسكيناً)). رواه أبو هريرة. وقيل: المراد لا يطيقونه، كما في قراءة عائشة وابن عباس، وتحمل على الهرم والآيس من زوال علته، أو على كل من أفطر لعذر إذا حال عليه الحول. (شرح آيات بلفظه).

(*) عبارة الأثمار: «ومن أدركه[٤]». (قرز). لقوله ﷺ: ((فإن أدركه رمضان..)) الخبر. وهذا لم يدركه. ويتفقون أنه إذا دخل عليه يوم من رمضان أنه يلزمه؛ إذ قد أدركه رمضان.

(*) ويخرجها بعد فجر كل يوم من رمضان؛ لأنه لا يجزئ التعجيل.اهـ هذا على قول الإمام، وأما على قول الفقيه محمد بن يحيى فلا يستقيم.اهـ بل يخرجها جميعها بإدراكه أول رمضان. (قرز).

(*) وتكون فدية حول الحول من رأس المال؛ لأنها جبر للعبادة، فأشبهت الفدية اللازمة في الحج، ذكره الفقيه يوسف، فعلى هذا تجب وإن لم يوص بها. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

---

[١] لكن لا تجب الفدية إلا أن يقول: «كل رجب أو جمعة» أو نحو ذلك، كما يأتي على شرح قوله: «كرمضان أداء وقضاء».

[٢] أي: وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم إن أفطروا. (كشاف معنى).

[٣] كان في ابتداء الإسلام بعد فرض الصوم من شاء صام ومن شاء أفطر وأفدى بطعام مسكين، ثم نسخ وعين الصوم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥]. (تجريد). فكان هو الناسخ. (جلالين).

[٤] وعبارة البيان: **مسألة:** من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان[٠] فعليه القضاء من بعد والكفارة.اهـ وهي أولى من عبارة الأزهار.

[٠] والمعتبر أول جزء منه. (قرز).

=

وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر، هذا قول الهادي عليه السلام في الأحكام، وهو قول مالك. وقال في المنتخب: لا تجب الفدية. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الثالث تلفيق أبي العباس(١): أنه إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا.

القول الرابع للشافعي: أنه إن ترك القضاء في ذلك العام لعذر فلا فدية عليه، وإن تركه لغير عذر وجبت.

وقدر الفدية عندنا **(نصف صاع**(٢) **من أي قوت**(٣) **عن كل يوم)** قوله: «من أي قوت» أي: مما يستنفقه حال إخراجها أو غيره، كما تقدم في الفطرة.

(و)إذا حالت عليه أعوام كثيرة ولم يقض فقد قال المنصور بالله: إنها **(لا تكرر بتكرر الأعوام**(٤)**)** فلا يجب عليه إلا فدية واحدة لكل يوم.

وفي مهذب الشافعي وجهان: أحدهما: مثل قول المنصور بالله، والثاني: أنها

(*) هذا فيمن فرضه القضاء، وأما لو لزمته الكفارة ابتداء كمن أفطر لعذر مأيوس ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان فإنها لا تلزمه فدية للحول. (عامر). وفي الثمرات: تلزمه. (قرر).

(*) حيث كان حراً، فإن كان عبداً بقيت في ذمته، وكذلك الفقير. (قرر).

(١) وهو مذهبه.

(٢) ولا يستثنى له إلا قوت يوم وليلة، ويخرج الزائد إذا كان نصف صاع، وإن كان أقل أخرجه، والباقي في ذمته. (قرر).

(٣) ولو من جنسين، وتجزئ القيمة ولو أمكن الطعام، ويجزئ صرفها إلى واحد[١]، ويكون تمليكاً لا إباحة. (قرر).

(٤) لأن العقوبة عندنا لا تكرر بتكرر سببها. كالحد، ولو تخلل الإخراج، كتكرر الحنث.

(*) ولو تخلل التكفير. (قرر). يعني: ولو تأخر الصوم بعد التكفير حتى حال عليه حول آخر. (قرر).

---

[١] ما لم يصر بها غنياً.

تكرر لكل عام.

(فإن) كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى **(مات)** في **(آخر)** شهر **(شعبان**(١) **فمحتمل**(٢)**)** أي: يحتمل أن تلزمه الفدية، أي: فدية حول الحول؛ لأنه في حكم من قد حال عليه رمضان؛ لأنه لو عاش حال عليه؛ لتعذر القضاء في رمضان، ويحتمل أن لا فدية عليه؛ لأنه لم يحل عليه رمضان. قال الفقيه محمد بن يحيى: والأولى أن لا فدية عليه(٣).

قال مولانا عليه السلام: والأظهر عندي لزومها(٤)؛ لأن العلة في وجوبها تأخير

---

(١) يعني: قبل طلوع فجر رمضان. (حاشية سحولي). وقيل: قبل غروب شمس آخر يوم من شعبان، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(*) فإن تقارن الموت وغروب الشمس فالأصل براءة الذمة، فلا يجب شيء. (قرير).

(٢) وإنما تلزم فدية كل يوم بطلوع فجره، فلو مات في نصف رمضان لزمه كفارة حول النصف فقط. (حاشية سحولي). وظاهر الخبر[١] خلافه. والمختار: أنها تلزمه جميع الفدية بإدراكه أول الشهر، يعني: شهر رمضان. (سماع شامي).

(*) بفتح الميم الثانية، وضم الأولى. أي: ذلك موضع احتمال للزوم الفدية وعدمها.

(٣) وقواه في البحر؛ لأن حول رمضان سبب، ولا وجوب قبل الأسباب.

(٤) وقد رجح في البحر عدم لزومها، قال فيه: والأقرب أنها لا تجب الفدية؛ إذ يحتمل، والأصل براءة الذمة.اهـ ولأن الحول سبب، ولا خطاب قبل حصول السبب. (سماع مفتي، وسحولي).

(*) واختاره الإمام شرف الدين.

---

[١] وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فمن لم يقض حتى دخل شهر رمضان الثاني فإنه يقضي ما فاته، ويطعم عن كل يوم مسكيناً)).

القضاء إلى آخر أيام إمكانه قبل حول رمضان[١]، وهذا قد وقع منه تأخيره على هذا الوجه، ولا تأثير لعدم حول رمضان؛ لأنه لو بقي لزمته قطعاً.

قال الفقيه يوسف: ولعل هذه الفدية كفدية دماء الحج، لأنها جبر للعبادة، فيأتي فيها الخلاف هل تكون من رأس المال أم من الثلث[٢].

---

(١) قلت: فيلزم على هذا أنه لو مات بعد يوم أو يومين من شعبان أن تجب الفدية بقدر ما مضى.اهـ قال عليه السلام: ويلزم على كلام الفقيه محمد بن يحيى لو مات قبل آخر يوم من رمضان أن لا تلزمه الفدية؛ لأنه لم يحل عليه رمضان، وإنما حال بعضه، وحول بعضه ليس بحول لكله، [والفقيه محمد بن يحيى يلتزمه]. نعم، وعلى القول بوجوبها يلزم هذا أن يوصي بفدية وكفارة، فيخرج عن كل يوم نصف صاع كفارة للصوم، ونصف صاع آخر فدية للتأخير، ذكره في الغيث.

(٢) بل من رأس المال. (شرح فتح) (قررز). وإن لم يوص. (قرر).

(**فصل**): [**فيما يجب على من أفطر لعذر مأيوس أو أيس عن قضاء ما أفطره**]

(و)يجب **(على من أفطر**(١)**)** في رمضان(٢) **(لعذر مأيوس)** من زواله إلى الموت **(أو)** فاته شيء من رمضان لغير عذر(٣) أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى **(أيس عن قضاء ما أفطره)** وصاحب العذر المأيوس هو **(كـ)**ـالشيخ **(الهم**(٤)**)** الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام(٥)، والشيخوخة لا يرجى

(١) أو ترك النية. (قرير).

(٢) أو النذر المعين. (قرير)

(٣) أن يكفر بنصف صاع.

(٤) قال في البحر: من أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية[١]؛ إذ لم يتمكن من أداء ولا قضاء، فلا وجوب.اهـ واختاره في الانتصار، وحكاه عن أئمة العترة والفريقين.اهـ لفظ البحر: مسألة: الإمام يحيى حكاية عن العترة، والفريقان ومالك: ومن أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية؛ إذ لم يتمكن من أداء ولا قضاء فلا وجوب. قتادة وطاووس: يفدى عنه كالهم[٢]. قلنا: فرض الهم الفدية، وهذا فرضه القضاء حينئذٍ ولم يتمكن، فإن تمكن ولم يفعل لزمته. (لفظاً).

(*) ومثله المستعطش والمستأكل المأيوس من زواله علتهما، ويجوز للمستعطش الوطء وتناول سائر المطعومات، وكذا المستأكل. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) لما روي أنه أتى شيخ كبير إلى رسول الله ﷺ، وهو يتوكأ بين اثنين، فقال: يا رسول الله، هذا رمضان مفروض ولا أطيق الصيام، فقال ﷺ: ((انطلق فأفطر وأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين))، وفي قراءة عائشة وابن عباس: «وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين» وقراءة الآحاد تجري مجرى خبر الواحد. (غيث).

(٥) قال عليه السلام: وليس مرادنا بالشيخ الكبير أنه الذي لا يمكنه الإمساك، فما من أحد إلا وهو يمكنه الإمساك، ولكن يمكنه مع المشقة الشديدة، فيجوز له الإفطار حينئذٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]. (بستان).

---

[١] وقيل: يفدى عنه كالهم، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «أو أيس عن قضاء ما أفطره».

[٢] الهِمُّ، بالكسر: الكبير الْفَانِي. (لسان العرب).

زوالها إلى الموت، وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم، وهي لا يرجى زوالها حتى الموت، فإن هذا يسقط عنه الصوم، ويجب عليه **(أن يكفر بنصف صاع**[(١)]**)** من أي قوت كان **(عن كل يوم)** هذا تخريج أبي العباس وأبي طالب ليحيى عليه السلام[(٢)]. وقال الشافعي ومالك: مُدّ. وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: نصف صاع من بر أو صاع من غيره.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وقال المنصور بالله: مد[(٣)] من البر، ونصف صاع من سائر الحبوب.

قال مولانا عليه السلام: ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلاة اليوم[(٤)].

---

(١) أو يطعم مسكيناً؛ إذ هي ككفارة يمين. (تعليق). مع التمليك. (قرير).

(*) والفرق بين الصلاة والصوم عند أهل المذهب في لزوم الكفارة في الصوم دون الصلاة- أن الصوم ينتقل إلى المال في الحياة عند العجز، وهو أن يفدي للعجز، ولم يوجد أن الصلاة تنتقل إلى المال، بل تسقط عند العذر، وخصه الخبر أيضاً في سؤال المرأة. (غيث). وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لامرأة سألته عن أم لها ماتت وعليها صوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرأيت لو كان عليها دين...)) الخبر. ولأنه عبادة ينتقل فرضه إلى المال عند الهرم فصح قضاؤه بعد الموت كالحج. (صعيتري). وقيل: الخبر: ((من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه عن كل يوم نصف صاع)). (غيث).

(*) ولو من أجناس، وتجزئ القيمة، ويصح أن تصرف في شخص واحد. (حاشية سحولي لفظا) (قرير).

(*) ويكون تمليكاً كما مر، ولا يجزئ الإطعام إباحة كفدية الحج. (غيث) (قرير).

(٢) خرّج له من كفارة الظهار؛ لأن الهادي عليه السلام ذكر في الأحكام أن كفارة الظهار نصف صاع. (كواكب). يعني: عن كل يوم.

(٣) ربع صاع.

(٤) عند من يوجبها، وهو زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو يوسف ومحمد، في صلاة اليوم =

(ولا يجزئ التعجيل(١)**)** أي: لا يصح أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل إفطاره(٢)، وإنما يخرجها بعد أن قد أفطر(٣).

(و)إذا مرض من عليه صوم ولما يقضه، أو كفارة صوم ولما يخرجها فإنه

والليلة[١] نصف صاع[٢] كصوم اليوم. وقد ذكر في شرح الإبانة عن جعفر الصادق والإمامية أنه يصح أن يصلي الإنسان عن غيره [بعد الموت]. (زهور).

(*) والليلة. (زهور).

(١) في الصورة الأولى، ولا يتأتى التعجيل في حق الذي أيس عن قضاء ما أفطره[٣]. (قرير).

(*) ولعل فدية حول رمضان كذلك. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) أي: قبل أن يتناول شيئاً من الطعام، وإلا فهو مفطر من الأصل، أو خروج اليوم بغير نية (قرير).

(*) وكذا في الحول لا يخرجها إلا بعد فجر كل يوم، وهذا على قول الإمام عليه السلام، وأما على قول الفقيه محمد بن يحيى فلا بد من حول رمضان جميعه؛ لأنه السبب في وجوبها، ولا يصح التعجيل قبل حصول الأسباب.اهـ وعلى المختار قد لزمته بدخول رمضان.

(*) لأن الإفطار سبب للكفارة، والعذر شرط.اهـ والتعجيل لا يصح قبل حصول الأسباب.

(*) في شرح الأثمار: عن غده، وأما التعجيل عن يومه فيصح ولو قبل أن يفطر. ومعناه في التكميل.

(٣) وحاصل الكلام في ذلك أنه إما أن يكفر عن يومه أو عن أمسه أو عن غده، إن كفر عن يومه بعد الفطر أو عن أمسه أجزأ، وإن كفر عن غده أو عن يومه قبل إفطاره أو نحو ذلك لم يجزئه. (غيث معنى) (قرير).

---

[١] يعني: خمسة فروض، ولو فرضاً واحداً من خمسة أيام عندهم، لا دون ذلك، إذا أوصى بها، ولا يجزئ فيما دون الخمس.

[٢] إذا أوصى بها، وإلا فالواجب فيها القضاء فقط إذا أمكن. (معيار).

[٣] لفظ مجموع العنسي: وهذا بناء على أن العذر عن الأداء، وأما عن القضاء فقد لزمت ووجد سببها وهو الفطر، فيجزئ إخراجها دفعة واحدة.

(يجب) عليه **(الإيصاء**[١] **بها)** أي: بالكفارة. وعند الناصر والشافعي: أنه من عجز عن القضاء والأداء لم يجب عليه الإيصاء بالكفارة. واختاره في الانتصار، وحكاه عن أئمة العترة[٢] **(ويحمل عليه**[٣] **«عليّ صوم»**[٤]**)** أي: إذا قال الموصي: «عليّ صوم»، أو «خلصوني من صوم»، حمل هذا القول على الإيصاء بإخراج كفارة الصوم عنه، ولا يحمل على أنه أوصى أن يستأجر من يصوم عنه.

قال الفقيهان يحيى البحيبح ومحمد بن يحيى: **(لا)** إذا قال: **(صَوِّمُوا**[٥] **عني**[٦]**)** فإنه قد عين ....

---

(١) وإن لم يوص وجب على الورثة إخراجها؛ لأنها من رأس المال، يعني: حيث أفطر لعذر مأيوس. (قرير).

(٢) وفي الزوائد أيضاً أن من عجز عن الصوم لزمه الإيصاء بالكفارة، قال السيد يحيى بن الحسين: وهو ظاهر قول أصحابنا. (زهور).

(*) وبنى عليه في البحر.

(٣) أي: على الإيصاء بالكفارة.

(٤) فإذا قال ذلك حمل على يوم واحد، وأما لو قال: «عليّ صيامات» حمل على ثلاث. وعند المؤيد بالله على يومين. وإذا قال: «صيامان» فيومان. (قرير).

(٥) فإن مات المكلف مثلاً وعليه صيام شهر رمضان وأوصى بالتصويم عنه، فهل يجزئ أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد أم لا؟ قال الحسن البصري: يجزئ، وأفتى به حي أحمد بن محمد بن عثمان، واختاره في شرح الحفيظ للفقيه حسن، قال: ولا مانع من ذلك، ومثله في الديباج. وقيل: لا يجزئ. (من حاشية من الزهور). وصرح به الإمام عز الدين؛ لأن الصوم لم يكن إلا في يوم واحد.

(٦) هذا إذا صدر ممن له مذهب معين وإلا فلا حكم له، ذكر معناه في الغيث، ولعله يرجع إلى مذهب وصيه حيث له وصي، وإلا فالإمام والحاكم ونحوهما.اهـ والصحيح أنه إن عرف له قصد عمل به، وإلا عمل بمقتضى اللفظ، كما ذكره في الكتاب. (قرير).

(*) فلو أوصى بأن يصوم عنه شهر رمضان فصوّم عنه واحداً ثلاثين يوماً أجزأ على كلام من

=

أن يستأجر(١) من يصوم عنه، فيعمل بذلك(٢) لا بمذهب الوصي إذا كان مذهبه أن التصويم لا يصح؛ لأنه لا حكم(٣) لمذهب الوصي مع تعيين الموصي.

قال مولانا عليه السلام: وكلام الفقيهين موافق للقياس(٤) إلا أنه قد ذكر في البيان(٥) أنه إذا قال: «صوموا عني» فعند أبي طالب يكفر عنه، وعند المؤيد بالله: يصام عنه، فجعل أبو طالب قول الميت: «عليّ صوم» و«صوّموا عني» و«كفروا عني» سواء

يقول بالتصويم. وإن صوم عنه ثلاثين رجلاً[١] فاحتمالان: يجزئ[٢]، واختاره[٣] في شرح الحفيظ للفقيه حسن، قال: ولا مانع منه. ولا يجزئ، وهو الأقرب.

(١) ويكون الأجير عدلاً. (قرير).

(٢) وسواء كان يعرف هذه الألفاظ أم لا. (قريد).

(٣) وهو أنه لا حكم لمذهب الوصي مع التعيين.

(٤) على الزكاة ونحوها.

(٥) بيان معوضة.

---

[١] يصومون يوماً واحداً جاز، فيحقق صحة ذلك. وأما من أوصى بأن يستأجر عنه بحجج متعددة فلعله يصح أن يستأجر عنه جماعة في سنة واحدة، فإذا صح هذا قيل: ما الفرق بينه وبين الصيام[٠]؟ (حاشية سحولي لفظا). ولفظ البيان: **مسألة:** من نذر بيومين في يوم واحد لزمه يوم فقط، بخلاف الحجتين أو أكثر في عام واحد فتلزمه الكل؛ لأنه يمكنه فعل الكل، لكن الشرع منع، فيحج في كل عام حجة، فلو مات ثم حجج عنه وصيه جماعة في عام واحد فالأقرب صحته. (بيان لفظاً). وكذلك الصوم. (قرير).

[٠] قال في هامش حاشية السحولي: بينهما فرق، وهو أن الفريضة في الحج واحدة، بخلاف الصوم فكل يوم فريضة مستقلة؛ فلا يصح أن يؤدي ثلاثين فريضة تؤدى في ثلاثين يوماً في يوم واحد، والله أعلم. (نظرية). ولها شواهد كثيرة. (شامي).

[٢] وعن السيد أحمد الشامي: إن قيل: إن النائب فرع عن المناب عنه، فكما لا يصح من الأصل لا يصح من الفرع فينظر. وهو ظاهر الأزهار في قوله: «وما ليس للأصل توليه بنفسه» إلا ما استثناه في غالباً.

[٣] وقد اختاره الفقيه يوسف؛ لأن تعدد الأشخاص كتعدد الأيام. (دواري). (قرير).

في أن الواجب على الوصي إخراج الكفارة لا التصويم، وهذا هو المفهوم من كلام شرح الإبانة وشرح القاضي زيد[١]، وهذا يخالف قول الفقيهين يحيى البحيبح ومحمد بن يحيى.

(و) يجب أن **(تنفذ)** الكفارة **(في الأول من رأس المال[٢])** وهو حيث أفطر لعذر مأيوس؛ لأنه قد صار الواجب عليه حقاً لله تعالى مالياً **(وإلا فمن الثلث[٣])** وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات، أو حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد أن كان يقدر عليه[٤]، فإن كفارة هذا تكون من الثلث؛ لأنها لم تجب مالاً من أول الأمر.

تنبيه: قال الفقيه[٥] محمد بن يحيى: فإن أيس من زوال علته فكفر[٦] ثم زالت كان ذلك كمن حجج لعذر مأيوس ثم زال عذره، فيأتي فيه الخلاف[٧].

---

(١) قال فيه: كالصلاة، والمعلوم أنه لو أوصى أن يصلى عنه لا يصلى عنه. (غيث معنى).

(٢) وإن لم يوص. (أثمار) (قرر).

(٣) أما لو أفطر رمضان للعلة المأيوسة لكنه تراخى عن إخراج الفدية فزالت العلة المأيوسة في العادة قبل أن يكفر فإنه يجب عليه القضاء بلا إشكال. (حاشية سحولي). ولا كفارة.

(*) إن أوصى. (قرر). وإلا فلا شيء؛ لأجل الخلاف.

(٤) صوابه: يرجو زوال علته. (قرر).

(*) صوابه: بعد أن كان يتمكن. (قرر).

(*) صوابه: بعد أن كان يرجو زواله. (سماع سحولي). لأن مفهوم عبارة الشرح أنه لو أيس عن القضاء قبل أن يقدر عليه أن الكفارة تجب من رأس المال، وليس كذلك. (عامر).

(٥) وقواه السحولي والمفتي، ومثله في الفتح.

(٦) فإن لم يكفر قضى بلا إشكال.

(٧) المختار يجب القضاء.

(*) وهل تقع هذه الكفارة التي أخرجها عن صيام الأداء عن كفارة الحول على القول =

وذكر في الكفاية أن الأقرب هنا أنها قد أجزأته الكفارة.

قال مولانا عليه السلام: وهو عندي قوي جداً، ويفرق بينها وبين الحج بأن الحج وقته العمر، فإذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت أدائه، كالمتيمم إذا زال عذره وفي الوقت بقية، بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باقٍ، بل قد فعل ما كان مخاطباً به(١).

باستئناف الصوم؟ قيل: لا تقع عنها؛ لأن السبب مختلف.اهـ قيل: إلا أن يشرط عند الإخراج صح، مع تجديد القبض. (قرير).

(١) والأولى التفصيل، وهو أن يقال: إن كان قد كفر عن الأداء وهو حيث أفطر لعذر مأيوس وزال عذره- فلا إعادة عليه[١]؛ لأنه قد فعل ما هو مخاطب به، وإن أخرج الكفارة عن القضاء وزال عذره وجب عليه الإعادة[٢] كالحج. (شرح أثمار).

---

[١] يقال: العبرة في الإياس بالانكشاف، وقد انكشف مرجواً، والمعتبر الحقيقة كما ذكره أبو طالب، وقد أطلق الفقيه محمد بن يحيى وجوب الكفارة.

[٢] فإن لم يقض هل تلزمه الكفارة إذا مات أم لا؟ سيأتي في الحج أنه إذا طاف للزيارة على غير طهارة ثم عاد وجب عليه الإعادة، فإن لم يعد فلا شيء عليه سوى ما قد كان لزمه، وأما هنا ماذا يقال؟ يقال: تجب عليه الكفارة؛ لأنه أيس عن قضاء ما أفطره قبل النزاع، وقد ذكر معنى ذلك في الغيث.

باب [شروط النذر بالصوم]

(وشروط النذر بالصوم) نوعان:

أحدهما: **(ما سيأتي)** في باب النذر إن شاء الله تعالى، وهي: التكليف، والإسلام، والاختيار(١)، واللفظ بالإيجاب(٢).

(و)النوع الثاني: يختص بالصوم دون غيره، وهو شرطان: الأول منهما: **(أن لا يعلق بواجب الصوم(٣))** أي: لا ينذر الناذر بصيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر، نحو أن ينذر بصيام رمضان(٤)، ومثل أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمراً، ثم يقول في بعض الأوقات: «إن قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة» فإن هذا النذر لا ينعقد(٥).

---

(١) حال النذر لا حال الحنث. (قرير).

(*) إذ لا ينعقد من المكره إلا أن ينويه. (قرير).

(٢) وبالإشارة [المفهمة من الأخرس. (قرير)]. والكتابة تكون كناية.اهـ [ولا بد من النية. (قرير)].

(٣) وإن رخص فيه كرمضان في السفر، فلا يصح النذر به حيث قصد إيجاب الواجب، ولا كفارة عليه. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(٤) بعد وجوب الصوم. (بيان لفظاً). لأنه لا يجب إلا بدخوله كل يوم وقته، فيصح النذر به، لكن متى دخل رمضان وصار واجباً بإيجاب الله تعالى تعذر عليه صومه عن النذر؛ لتقديم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه. (كواكب لفظاً). ويؤيده ما سيأتي في غالباً. (كواكب).

(٥) إذا قصد إيجاب صيام هذا بعينه -أعني: رمضان واليوم الذي نذر به- لأنه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر، فإنه لا تأثير لإيجابه؛ لأنها قد وجبت من قبل أن يوجبها، فكذلك إذا نذر بصيام يوم قد وجب صيامه من قبل فإن نذره لا ينعقد، ولا يفيد أكثر من التأكيد. (غيث لفظاً).

=

(إلا أن يريد غير ما[(١)] **وجب فيه**[(٢)]**)** وذلك نحو أن يقول: «عليّ لله[(٣)] أن أصوم يوم يقدم فلان»، فيقدم في يوم من رمضان، فإن نذره هذا ينعقد؛ لأنه لم يقصد بنذره الصيام الذي شرع في رمضان، وإنما أوجب صوماً غير الصوم الذي

(*) ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره. (هاجري). وقيل: لا كفارة. (حاشية سحولي) (قرير). وقرره الشامي؛ لأنه منع الشرع، ولا محظور.

(*) ولا كفارة عليه. (قرير). وقيل: يجب عليه. (غيث). لأنه غير مقدور شرعاً.

(١) صوابه: إلا أن لا يريد ما وجب فيه؛ ليدخل ما خلي عن الإرادة. (شامي). وفي بعض الحواشي: إن لم يرد ما وجب فيه؛ ليدخل فيه ذلك. (مفتي).

(*) أو ما يدخل ضمناً فيه. كأن ينذر بصيام سنة، فيقضي رمضان ونحوه. (قرير).

(٢) والمسألة على وجوه ثلاثة: الأول: أن ينذر ويريد ما هو واجب، فهذا لا ينعقد، أو ينذر بما هو واجب الصوم ويريد غيره، فهذا يصح، نحو أن يقول: «عليّ لله أن أصوم رمضان إن قدم زيد»، ويريد غيره أو لا إرادة له رأساً، فهذه تصح، فيلزمه القضاء في الصورتين الأخيرتين، ويسقط في الأولى. (قرير).

(٣) بخلاف ما لو قال: «متى قدم فلان فلله علي صيام ذلك اليوم» فقدم في رمضان أو في يوم قد كان نذر بصومه بعينه فإنه لا يجب عليه قضاؤه؛ لأنه لم يقع نذره به إلا عند قدوم فلان، فأوجب ما هو واجب عليه، وذلك لا يفيد ولا يصح، كمن كرر النذر بصيام يوم معين. (كواكب). وظاهر الأزهار وشرحه: لا فرق بين متى وغيره.

مسألة: من قال: «عليّ لله أن أصوم هذه السنة، أو هذا الشهر» وما عاد منها إلا بقية لم يلزمه إلا تلك البقية. (بيان معنى). إلا أن يريد سنة كاملة صامها.

(*) والأولى لمن نذر بصيام أن يقيد نذره بشرط أن يتم صومه؛ لأنه إن تم صومه أثيب ثواب واجب، وإن لم يتم لم يأثم. (عيسى ذعفان).

(*) **مسألة:** من قال: «عليّ لله صيام يومين في هذا اليوم» لم يلزمه إلا ذلك اليوم[١]، بخلاف ما لو عين حجتين أو أكثر في سنة واحدة لزمه ذلك، كما يأتي. (نجري). (قرير).

---

[١] وتلزمه كفارة يمين؛ لفوات نذره؛ ولأنه غير مقدور شرعاً.

قد وجب في رمضان، فيلزمه أن يصوم يوماً بعد رمضان عن هذا النذر(١). وهكذا لو قدم يوم الخميس.

(و)الشرط الثاني: أن **(لا)** يعلق النذر بما هو واجب **(الإفطار)** نحو: أن تنذر المرأة بصيام أيام حيضها(٢) أو نفاسها، فإن هذا النذر لا ينعقد(٣). وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد(٤). **(إلا)** أن يكون ذلك الوقت الذي يجب إفطاره هو **(العيدين و)**أيام **(التشريق)** فإن النذر بصيامها ينعقد(٥) **(فيصوم)** أياماً

---

(١) ينظر لو نذرت بأيام الحيض وأرادت غيرها قدرها هل يحتمل؟ ظاهر الأزهار أنه لا ينعقد[١]؛ أخذاً من مفهوم قوله: «واجب الصوم إلا أن يريد غير ما وجب فيه» فمفهومه: لا واجب الإفطار، وفيه تأمل. (تهامي). وعن عيسى ذعفان: أنه مثل الصوم إلا أن تريد غير ما وجب فيه.

(٢) وأما أيام عادتها فيصح؛ لجواز تغيرها، وإلا صامت غيرها قدرها. (زهور).

(٣) وعليها كفارة يمين؛ لأنه محظور. (قرير).

(٤) وكذا لو نذر بصيام أمس، أو يوم قد أكل فيه؛ لأن النذر غير ممكن شرعاً[٢] وعقلاً، وتلزمه الكفارة؛ لأنه غير مقدور. قال عليه السلام في الغيث: لكن يستحب أن يصوم اليوم الذي مثل أمس، فإن كان أمس الأحد صام يوم الأحد. (غيث).

(*) ولا كفارة. (قرير). لأنه ليس بمحظور. (قرير).

(*) لأنه ليس بمحل للصوم.

(٥) لأن نذره قد انطوى على قربة، وهي النذر بالصيام، وعلى محظور، وهو صيام هذه الأيام، فيصح ما هو قربة ويبطل المحظور. (بستان). ولأنه قد صح صيامها في حال وهو التمتع، ولأن النهي فيها لأجل التنعم، والحيض مناف للصوم؛ إذ النهي لعينه. (شرح فتح).

(*) ولا كفارة.

---

[١] ولا كفارة عليها؛ لأنه منع الشرع ولا محظور. (مفتي).

[٢] إلا أن يريد اليوم الذي مثل أمس لزمه.

(غيرها قدرها[١]**)** لأن الصيام فيها لا يجوز ولا يجزئ عندنا.

وقال المؤيد بالله: إن صومها يجوز ويجزئ. ومثله عن محمد بن يحيى. وقال الناصر والشافعي: إن النذر بصيامها لا ينعقد.

(ومتى تعين) على الناذر وجوب صيام **(ما هو فيه)** نحو: أن ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم يوم الجمعة مثلاً[٢] **(أتمه)** أي: أتم صيامه[٣] **(إن أمكن)**[٤] صيامه عن ذلك النذر، بأن لم يكن قد أكل في ذلك اليوم، ولم ينو[٥] صيامه عن واجب[٦] كرمضان، فإذا كان كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره[٧]؛ لأنه قد تعين.

(وإ)ن **(لا)** يمكنه إتمامه[٨] بأن يكون قد أفطر[٩] أو نوى صيامه عن واجب لزمه **(قضاء ما يصح**[١٠] **منه فيه الإنشاء)** فقط، وصورة ذلك: أن يقدم في ذلك اليوم[١١] قبل أن يأكل فيه شيئاً، فإنه يصح منه إنشاء الصوم؛ لأنه

(١) ويكون قضاء، فيجب التبييت. (قرير).

(٢) صوابه: نواه.

(٣) ولا يحتاج إلى التبييت؛ لأنه كالمعين. (قرير).

(٤) فإن قدم والناذر مجنون ولما يفطر وجب عليه القضاء. (قرير).

(٥) صوابه: ولا تعين صيامه عن واجب غير ما نواه أداء أو نذر معين. (قرير).

(٦) أداء.

(٧) فإن لم يفعل أثم، ووجب عليه قضاؤه، ولا كفارة. (قرير).

(٨) صوابه: وإلا يتمه إن أمكن، أو لا يمكنه إتمامه.

(٩) بعد قدومه. (قرير).

(١٠) **مسألة**: من نذرت بصوم يوم يقدم زيد فقدم يوم حيضها لزمها قضاؤه. (بيان بلفظه). وظاهر الأزهار خلافه؛ لأنه لا يصح منها فيه الإنشاء.

(١١) ولو في أيام العيدين وأيام التشريق. (حاشية سحولي)[١].

---

[١] لفظ حاشية السحولي: وكذا يجب القضاء حيث قدم في يوم من أيام التشريق أو في يوم عيد ولم يكن قد أكل.

لما يأكل في نهاره(١) شيئاً، فمهما لم يصم في هذه الحال لزمه قضاؤه، وكذا إن قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعاً فإنه قد انكشف وجوبه بقدوم الغائب، فيلزمه أن ينويه عن الواجب دون التطوع، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه(٢)؛ لأنه كان يصح منه فيه الإنشاء.

أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان(٣) أو غيره(٤) فإنه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر؛ لأنه قد تعذر ذلك بتعين وجوب صومه لسبب آخر، ولا يمكن الجمع بين صيامين، لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه إنشاء الصوم فيه في حال(٥) فيلزمه قضاؤه(٦).

---

(١) فإن كان قد أفطر لم يلزمه قضاؤه؛ لأن الوجوب فرع الإمكان. (بحر) (قررو).

(٢) ويلزمه تحريف النية، فإن لم يحرف لم يجزئه لأيهما. (مفتي).

(٣) أداء.

(٤) نذر معين. (قررو).

(*) ومن نذر بصيام نصف يوم لم ينعقد. أنس والطبري وبعض أصحاب الشافعي: ينعقد، ويصوم يوماً. قلنا: كيوم قد أكل فيه. (بحر).

(٥) وهو لو لم يكن عن واجب.

(*) لما شرع الله الأحكام، وعرفنا محالَّها من الأفعال- كان القياس أن ليس للعبد تغييرها، لكن ورد الشرع بصحة النذر، فيصير به غير الواجب واجباً، فاشترط لصحته وجوب جنسه وجوباً أصلياً على جنس ذلك المكلف؛ لئلا يزيد إيجاب العبد على إيجاب الله تعالى. (معيار بلفظه).

(٦) اعلم أن المسألة على وجوه أربعة: وهو إن قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أو نذر معين فإنه في هاتين يستمر في صيامه، ويقضي نذره. وإن قدم وهو صائم عن نذر غير معين أو قضاء أو كفارة أو تطوع فإنه يحرف نيته إلى نذره المعين، فإن استمر لم يجزئه لأيهما، ويقضي. (قررو). وإن قدم وقد أفطر، أو قدم ليلاً، أو التبس- فلا شيء عليه. وإن قدم في يوم العيد ولم قد أكل شيئاً، أو هي حائض(قرز) أو نفساء ولم قد أكلت- فالمقرر أنه يلزم =

(وما تعين) صومه **(لسببين فعن)** السبب **(الأول**[(١)] **إن ترتبا**[(٢)]**)** مثال ذلك: من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفي الله مريضه، فيقدم يوم الاثنين، وشفي مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه، فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن الشرط[(٣)] الذي اتفق أولاً.

قال مولانا عليه السلام: والقياس يقتضي أنه يجب عليه قضاء يوم لأجل الشرط[(٤)] الثاني، كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان.

(وإ)ن **(لا)** يقع الشرطان واحداً بعد واحد، بل وقعا[(٥)] جميعاً في وقت واحد

القضاء[١]؛ [إذ هو عارض]. وظاهر الأزهار خلافه[٢]. فإن قدم والناذر مجنون ولما يفطر وجب القضاء. (قرير).

(*) وعلى الجملة فلا يسقط القضاء إلا حيث قدم ليلاً، أو نهاراً وقد أكل. (حاشية سحولي معنى). ولا كفارة. (حاشية سحولي) (قرير). أو هي حائض أو نفساء. (قرير).

(١) فإن صام عن الآخر لم يجزئه، ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره.اهـ وقيل: لا كفارة[٣]، ويقضي لهما جميعاً.

(٢) وقوعاً. (قرير). ولا عبرة باللفظ، وسواء «متى» و«علي». (قرير).

(٣) يعني: السبب.

(٤) وهو الصحيح؛ لأنه أراد غير ما وجب فيه. (تكميل).

(*) أي: السبب.

(٥) أو التبس، أو علم ثم التبس.اهـ القياس مع اللبس أن يصومه عن الأول في علم الله، ويقضي عن الآخر كذلك في علم الله. (قرير).

---

[١] في العيدين. (قرير).

[٢] وقيل: بل هو ظاهر الأزهار في قوله: «إلا أن يريد غير ما وجب فيه»[٠]. (كواكب).

[٠] وفي المعيار: ليس بظاهر الأزهار؛ لأنه أخره عن قوله: «إلا أن يريد غير ما وجب فيه». (هامش حاشية سحولي).

[*] يستقيم في الحيض والنفاس. (قرير).

[٣] لأن كل نذر إذا فات وهو مما يقضى أو له بدل فلا كفارة فيه، كما سيأتي في باب النذر. (سيدنا عبدالله بن حسين دلامة رحمه الله).

(فمخير) في جعل الصيام لأيهما شاء(١)، ولا يصح صومه عنهما جميعاً؛ لأن لكل واحد منهما صوماً، واليوم لا يتنصف، فصار كما لو عينه(٢) لهما.

(ولا شيء للآخر) من الشرطين(٣) **(إن عينه لهما)** أي: إذا قال: «لله علي أن أصوم غداً إن قدم فلان اليوم»، ثم قال: «ولله علي أن أصوم غداً إن شفى الله

---

(١) ويقضي للآخر [الذي لم يصم عنه] وجوباً. (شرح فتح).

(٢) ليس كما لو عينه لهما؛ لأنه لا شيء للآخر في المعين لهما، وفي هذا يقضي للآخر، وهذا وجه التشكيل.اهـ لعله يعني: في عدم التنصيف؛ فلا وجه للتشكيل. (ذنوبي).

(*) بل لا بد من القضاء للآخر.

(*) يعني: في أنه لا يتنصف، لا في القضاء فيجب.

(٣) اعلم أن التمكن من المنذور به يشترط في كل نذر مطلق أو مؤقت، بمال أو غيره، فعلى هذا لو نذر بصلاة في غد مثلاً ثم مات قبل فجر الغد لم تلزم كفارة[١] لفوات نذره، ولا تجب عليه الوصية بالتكفير عن الصلاة الفائتة على قول من أوجبه، وأما المطلق فكما لو نذر أن يصلي ركعتين ثم مات عقيب لفظه لم تجب عليه كفارة لفوات نذره، وكذلك لو نذر لزيد بمال ثم إن المال تلف قبل أن يتمكن من تسليمه لزيد، وعليه الأزهار بقوله: «ويضمن بعده ضمان أمانة قبضت لا باختيار المالك»، وهذا يشكل، فإنهم قد قالوا: من نذر بصوم الدهر وجب عليه التكفير عن رمضان، مع أن صوم رمضان عن النذر لا يمكن، فكان القياس أن لا كفارة فيه، إلا أنهم يفرقون بين أن ينذر بشيء بعضه ممكن فعله شرعاً وبعضه لا يمكن وبين الذي لا يمكن فعله جميعه، كأن تنذر بأيام حيضها، وإن قيل: فإن المشروط الإمكان العقلي لا الشرعي اندفع هذا. (سماع سيدنا محمد بن علي قيس رحمه الله). (قرير).

---

[١] ولعله يؤخذ من قوله: «ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض»؛ فتشبيهه بالفرض يقتضي عدم الإيصاء بقضائه؛ لأن الفرض لا يقضى إلا بعد التمكن من أدائه. (سماع سيدنا محمد بن علي قيس).

مريضي اليوم»، فحصل قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد(١)، فإن الواجب عليه أن يصومه عن أي النذرين(٢) شاء، ولا شيء للنذر الآخر(٣) **(كالمال)** أي: إذا نذر بمال معين في أمرين لم يجب إلا ذلك المال، نحو أن يقول: «إن قدم فلان فلله علي أن أتصدق بهذا الدرهم»، ثم قال: «إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بهذا الدرهم»، فحصل الشرطان في وقت(٤) واحد(٥)، فإنه

---

(١) وفي وقتين للأول[١] ولا شيء للآخر. وتلزمه كفارة يمين[٢] لفوات نذره، وقد ذكر معنى ذلك في البيان في آخر باب النذر، ولفظه هنالك: وإن حصلا في وقتين تعين للذي حصل شرطه أولاً. ولا شيء للآخر. (لفظاً).

(*) أو وقتين، ويكون للأول ولا شيء للآخر. (قررز).

(٢) بل ينويه لهما معاً حيث وقعا في حالة واحدة. (شرح فتح).

(٣) من القضاء، وأما الكفارة فتجب. وقيل: لا يلزمه شيء.

(٤) وفي وقتين تعين للذي حصل شرطه أولاً، ولا شيء للآخر[٣]. (بيان). ولكن تلزمه كفارة يمين.

(٥) أو وقتين[٤]، لكن إن وقعا معاً نواه لهما؛ لأن المال يتنصف، وإن ترتبا فللأول، فإن نواه لهما أو استهلكه لم يجزئه، ولزمه كفارة يمين، فإن التبس بعد أن علم فالقياس أن يقسم بين المصرفين. (سماع).

---

[١] ولفظ حاشية السحولي: وإن وقعا مرتبين نواه عن الأول منهما، ولا شيء للثاني، فلو نواه عن الثاني لم يجزئه، ووجب عليه قضاؤه، وكذلك لو كان المنذور به مالاً. (حاشية سحولي لفظاً) (قررو).

[٢] وقيل: لا كفارة (قررو).

[٣] أما الصوم فلأنه قد وجب بحصول الشرط الأول، فلا يجب شيء بحصول الشرط الثاني؛ لأنه يكون إيجاباً للواجب. وأما في المال فكذا عند الهدوية؛ لأنه قد خرج عن ملكه. (بستان).

[٤] ويكون للأول، ولا شيء للآخر. (قررز).

لا يجب عليه إلا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة(١).

---

(١) وينويه لهما[١]، فإن لم ينوه لزمه كفارة يمين.اهـ حيث نواه لأحدهما، وكذا لو صرفه ولم ينوه لأحدهما لزمه كفارة يمين، وكذا لو تلف الدرهم قبل صرفه.اهـ لأنه يتعين النقد في النذر.اهـ هذا قبل التمكن أنه تلزمه كفارة يمين[٢]، وإذا تمكن تلزمه غرامة من ماله.

---

[١] ولعله يقال: هذا معين فلا يحتاج إلى نية. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

[٢] والمختار: لا كفارة؛ لأنه يشترط التمكن.

(فصل): [في كيفية صيام النذر في التتابع والتفريق]

(ولا يجب الولاء(١)**)** في صيام النذر **(إلا)** لأحد أمرين: إما **(لتعيين**(٢)**)** وذلك أن يعين الوقت الذي يصومه **(كشهر كذا**(٣)**)** نحو أن يقول: «لله علي أن أصوم شهر رجب(٤) أو شهر ذي الحجة» أو نحو ذلك **(فيكون)** النذر الذي على هذه الصفة **(كرمضان**(٥) **أداء وقضاء)** يعني: أنه في الأداء يلزمه المتابعة

---

(١) لعدم الدليل عليه. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) ولفظ حاشية السحولي: فلو لم يعين ولا نوى التتابع لم يجب، ولا يقال: القياس الوجوب؛ لأن الواجبات على الفور؛ لأنا نقول: فوره العام من يوم نذره؛ إذ لا يزيد ما أوجبه على نفسه على ما أوجبه الله تعالى عليه. (حاشية سحولي). وأما الكفارة فتجب. وقيل: لا يلزمه شيء. (قرز).

(*) نحو أن يقول: «علي لله أن أصوم شهراً» أو قال: «سنة». أو قال: «عشراً».

(٢) لفظاً أو نية.

(٣) **مسألة:** ومن نذر بصوم شهر أو نحوه متفرقاً ثم صامه متتابعاً أجزأه، ذكره في الانتصار والسيد يحيى بن الحسين؛ لأن ذلك زيادة صفة، وهي لا تمنع. (بيان). فهلا قيل: يجب التفريق؛ لأنه قد وجب جنسه متفرقاً في صوم التمتع؟ قلت: نادر، والأحكام تتعلق بالغالب لا بالنادر. (مفتي) (قرز).

(*) ولو نذر بصوم الشهر الفلاني معيناً، فحضره الشهر وقد صار مستعطشاً أو هِمّاً لا يقدر- كان حكمه في ذلك النذر حكمه في الفرض الأصلي. (حاشية سحولي). ينظر، فإن التمكن شرط في الوجوب.

(٤) هذا. (لمع). وإنما قلنا: لا بد أن يقول هذا؛ لأن أحكام التعيين لا تكون إلا فيما كان كذلك. (حاشية سحولي). وقرره التهامي.اهـ وفي شرح الأثمار: يتعين أول رجب، وينصرف إلى الأول عند من قال: الواجبات على الفور. (مفتي، وحثيث). (قرز).

(*) هذا.اهـ وفي البحر: لا يحتاج إلى هذا؛ لأنه ينصرف إلى الأول.اهـ وفي بعض الحواشي: وحيث أوجب على نفسه صوم شهر رجب ولم يقل: هذا، أنه يصوم شهر رجب ولو مفرقاً، ويصوم في الثاني مثل ما أفطر في الأول.

(٥) إلا الفسق فلا يؤخذ من مفهوم الكتاب؛ إذ هو مقيس على رمضان، ونحن لا نفسق بالقياس. (هداية).

=

ولو لم ينوها في نذره(١)، ويلزمه الإمساك ولو أفطر ناسياً أو عامداً لغير عذر، ويندب في إفطاره الكفارة(٢) كما يندب في رمضان، ونحو ذلك(٣) من أحكام رمضان التي تقدمت، وقضاؤه إذا فات كقضاء رمضان(٤) يجوز تفريقه، ويندب الولاء(٥).

(أو) لم ينو(٦) في نذره وقتاً معيناً، بل أطلق، لكن وقعت منه فيه **(نية(٧))**

(*) ولا يكفر باستحلاله، خلاف الفقيهين القاضي زيد وأبي مضر، وهو من غير دليل.

(١) فإن نوى التتابع هاهنا لم يكن لها تأثير فلم يستأنف. (مفتي) (قرر). لأنه لا يمكنه الاستئناف هنا، بخلاف ما إذا كان غير معين ونوى التتابع فهو يمكن الاستئناف. (قرر).

(٢) ويلزمه الفدية.

(٣) لزوم الكفارة إذا حال عليه. (شرح أثمار). وفي حاشية: لا تلزمه الفدية إلا أن يقول: كل رجب، أو نحوه. (مفتي) (قرر).

(٤) فإن نوى يوماً معيناً أبداً هل يكون الحول فيه بمضي مثل ذلك اليوم المعين أو لا بد من الحول كالشهر؟ قيل: لا بد من الحول.

(٥) لأن ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله تعالى عليه ومشبه به.

(*)ولا أحفظ في ذلك خلافاً بين من أوجب الوفاء بالنذر، إلا عن المنصور بالله فيمن أفطر في النذر المعين، فقال: لا يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يستحب؛ لأنه لا حرمة لغير رمضان. (غيث لفظاً).

(٦) صوابه: أو لم يعين؛ لأنه لم يتقدم للنية ذكر.

(٧) وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به، ولا هو مما يجب فيه التتابع؛ لكنه أوجب على نفسه التتابع وجعله نذراً ثانياً فقال المؤيد بالله والفقيه يحيى البحيبح: لا يصح النذر به؛ لأنه صفة للصوم، فلا يصح النذر بها وحدها. وقال الفقيه حسن: بل يصح؛ لأن جنسه في الشرع واجب. وهكذا الخلاف فيمن أوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان، أو كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة سليمة. (بيان لفظاً، وتكميل).

(*) مقارنة للنذر. (قرر).

(*) لقوله ÷: ((إنما الأعمال بالنيات)).

التتابع، نحو: أن ينذر بصوم عشرة أيام وينوي بقلبه[١] أن تكون متتابعة، فإنه حينئذٍ يلزمه التتابع **(فيستأنف إن فرق)** وذلك نحو: أن يفطر يوماً من العشر[٢] فإنه لا يجزئه تتميمُ العشر والبناءُ على صيامه الأول، بل يستأنف[٣] صيام العشر من أولها **(إلا)** أن يفطر ذلك اليوم **(لعذر[٤])** فإنه لا يلزمه الاستئناف، بل يبني متى زال **(ولو)** كان ذلك العذر **(مرجواً)** زواله ثم **(زال[٥])** فإنه لا فرق بينه وبين المأيوس في أن الإفطار لأجله لا يوجب الاستئناف على ما حصله أبو العباس وأبو طالب للمذهب.

وقال المؤيد بالله: بل إذا كان مرجواً استأنف.

لكن عند أبي طالب وأبي العباس أنه لا يصح البناء بعد الإفطار للعذر المرجو

---

(١) أو يلفظ مع القصد. (قرير).

(٢) ولو ناسياً. (قرير).

(٣) ويلزمه التبييت إجماعاً؛ لكونه نذراً مطلقاً. (قرير).

(٤) ومن العذر النسيان. وقيل: ليس بعذر عند أصحابنا.

(٥) فإن لم يزل كفر للباقي. (غيث). وأجزأه ما قد صامه[١] كمن انتقل حاله من أعلى إلى أدنى. وقيل: بل يأتي على قول الابتداء والانتهاء. (صعيتري). قال سيدنا: هذا وفاق بين السادة، أعني: بناء الكفارة على الصيام، ولا معنى للابتداء والانتهاء في هذه المسألة. (زهور).

(*) يقال: ما الفرق بين هذا وبين من حجج لعذر مأيوس ثم زال، فضلاً عن هذا المرجو؟ وجه الفرق: أنه أتى هنا بالعبادة الأصلية، فما فات عليه منها إلا الهيئة -يعني: الموالاة- وهناك أتى بها بدلية، ففاتت عليه بذاتها، ذكر معناه في الغيث في كتاب الحج، فخذه من هناك موفقاً إن شاء الله تعالى.

---

[١] ولفظ الكواكب: وإذا لم يزل العذر فإنه يجزئه ما قد كان صام، ويكفر عن باقي الصوم[٠]، ويجزئه ذلك وفاقاً، سواء كان راجياً لزوال عذره أو غير راج.(لفظاً).

[٠] يعني: كفارة صيام. (قرير). ويلزمه كفارة يمين. (قرير) لفوات نذره.

إلا **(إن)** كان **(تعذر الوصال)** لأجل ذلك العذر، نحو: أن يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة[(١)]، بخلاف غير ذلك -كالسفر- فإنه يستأنف[(٢)].

نعم، **(فيبني[(٣)])** إذا أفطر لعذر[(٤)] تعذر معه الوصال **(لا)** إذا أفطر **(لتخلل)** زمان **(واجب الإفطار[(٥)])** كأيام الحيض والعيدين والتشريق **(فيستأنف)** إذا فرق الصيام الذي نوى فيه التتابع لأجل تخللها **(غالباً)** احتراز من أن ينذر مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره، نحو: أن تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين، فإنها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام

---

(١) **فرع**: ومثل ذلك أن يوجب المسافر على نفسه صيام رمضان الذي هو فيه فإنه مسقط للرخصة، فلا يبيح له الإفطار إلا ما يبيح ترك الواجب، وهو خشية الضرر. (معيار). وظاهر المذهب أنه لا ينعقد؛ إذ علقه بواجب الصوم. ومثل هذا في البحر في باب النذر.اهـ وتلزمه كفارة يمين. وقيل: لا كفارة. وقررع.

(٢) إذا أفطر لأجل الترخيص في السفر، لا إذا أفطر فيه لخشية الضرر فإنه يبني ولا يستأنف.

(٣) فوراً، يعني: عقيب زوال العذر، وإلا بطل ما قد صام، ولزمه إعادته جميعاً متتابعاً. (بيان). فإن كان في الليل نوى الصيام قبل الفجر، وإن كان في النهار عفي له عن بقية يومه، وإن تراخى استأنف. (قرير).

(٤) وحاصل ما تضمنته هذه المسألة أن الناذر إن عين المنذور بصومه كان كرمضان أداء وقضاء كما تقدم، سواء نوى التتابع أم لا، وإن لم يعين فإن نوى التتابع لزمه، سواء لفظ به أم لا، فإن فرق لغير عذر استأنف، وإن فرق لعذر لا يرجى زواله بنى إن زال، وإن لم يزل كفر عن الباقي[١] على الصحيح، وإن كان لعذر مرجو الزوال بنى على الأصح أيضاً إن زال، وإن لم يزل كفر عن الباقي. (شرح أثمار) (قرير).

(٥) وكذا واجب الصوم. (بحر، ووابل).

---

[١] كفارة صيام، ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره. (قرير).

الحيض[١] إلا أن تنتظر مدة اليأس[٢]، وانتظارها لا يجب اتفاقاً[٣]، فيجوز لها في مثل ذلك أن تبني إذا تخللت أيام الحيض[٤]. وكذلك لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة معينة[٥] فإنه لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره، ولا يمكن الاحتراز من ذلك، فيجوز له البناء في هذه الحال اتفاقاً؛ لكن يقضي العيدين وأيام التشريق، خلافاً للناصر والشافعي، ويقضي رمضان[٦]، خلافاً لابن أبي الفوارس، وتقضي أيام الحيض[٧]، خلافاً للأستاذ.

(ولا تكرار) يجب في المنذور به، نحو أن يقول: «لله علي أن أصوم جمعة، أو خميساً» أو نحو ذلك، فإنه يبرأ بصوم جمعة واحدة، ولا يلزمه التكرار **(إلا**

---

(١) لإمكانه، بخلاف النفاس؛ لندوره فتستأنف. (قررو).

(٢) أو الحمل.

(٣) بين السادة.

(*) ولو قربت.

(٤) لا النفاس؛ لندوره. (بحر معنى) (قررو).

(٥) صوابه: غير معينة ونوى التتابع. (نجري). لأن المعينة لا يلزمه الاستئناف ولو أفطر لغير عذر، بخلاف غير المعينة فيلزمه حيث نوى التتابع. (نجري). ومع ذلك لا خلاف أن صوم المتروك أداء عن رمضان وغيره. (عامر). يحقق إن شاء الله تعالى. وقد يقال: لا وجه للتصويب؛ لأنه نَزَّل الخلاف في البيان والغيث وغيرهما من كتب أهل المذهب بيننا وبين الناصر ومن معه [ابن أبي الفوارس والأستاذ] في السنة المعينة، فلا وجه للتصويب حينئذٍ، وأبلغ من ذلك أن يكون عطفاً على أول الفصل في قوله: «إلا لتعيين كشهر كذا» فتأمل. (هامش تكميل).

(٦) لأنه أوجبه على نفسه قبل إيجاب الله عليه، فيصح نذره به، إلا أن يستثنيه بالنية لم يلزمه. (بيان).

(٧) وإنما وجب قضاء أيام الحيض عندنا وإن كان لا ينعقد النذر بذلك لأن النذر إذا عين صار كرمضان، وهي تقضي أيام حيضها في رمضان. (وابل).

لتأبيد[١]**)** وهو أن ينذر بصوم يوم السبت أبداً[٢] أو نحوه[٣]، فإنه يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها، ما لم يصادف يوم عيد[٤] فإنه يجب إفطاره، وفي قضائه الخلاف المتقدم[٥]. قوله: **(أو نحوه)** أي: أو نحو التأبيد، وهو أن يأتي بلفظ عموم، نحو أن يقول: «لله علي أن أصوم كل اثنين، أو كل جمعة» أو نحو ذلك[٦] فإنه يلزمه التكرار.

(فإن) أوجب صوم يوم معين أبداً ثم **(التبس)** ذلك اليوم **(المؤبد**[٧]**)** أي الأيام هو، مثال ذلك أن يقول: «لله علي أن أصوم يوم يقدم زيد أبداً» فقدم زيد[٨] ثم التبس أي الأيام[٩] كان قدومه فيه- فقال السيد يحيى بن الحسين: الأقرب أنه يبطل نذره[١٠]، قال: ويحتمل أن يصوم السبت أبداً؛ لأنه آخر الأيام[١١]. وقال الفقيه حسن: بل يصوم في الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه

---

(١) لفظاً أو نية. (قررو).

(*) ولو بنية.اهـ ولو نذر بصيام يوم أبداً، ينظر فيه، القياس الصحة، وإليه التعيين.اهـ وما صام تأبد. (قررو).

(٢) ونوى مدة عمره، وإلا كان نذره باطلاً. (قررو). وعليه كفارة يمين. (قررو).

(٣) ما دمت، أو دائماً.

(٤) أو حيض أو نفاس.

(٥) عندنا يقضي ولا كفارة. (حاشية سحولي) (قررو).

(٦) مطلق التعريف. أو دائماً، أو مستمراً. (قررو).

(٧) ينظر لو نوى يوماً أبداً، فالجواب أنه يعين أي الأيام شاء، ومتى صامه تأبد عليه صيامه. (مفتي، وهبل). (قررو).

(٨) الميل.اهـ وقيل: الموضع. (قررو).

(*) حياً. (قررو).

(٩) فإن التبس هل قدم ليلاً أو نهاراً فلا شيء عليه. (لمعة). وإن قدم ليلاً بطل نذره، وإن قدم نهاراً وقد أكل سقط عنه ذلك اليوم فقط، لا غيره. (سماع).

(١٠) وعليه كفارة يمين.

(١١) لأن الله خلق الخلق يوم الأحد، فكان السبت آخر الأسبوع.

آخر الأسبوع(١)؛ لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه ما قدم فيه، والأصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر(٢) إما أداء إذا كان هو الواجب، أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم.

قال مولانا عليه السلام: وهذا القول هو الذي اخترناه في الأزهار، ونصصنا عليه

---

(١) وهو يوم علم بقدومه فيه، بنية مشروطة مبيتة [ندباً، وظاهر البيان وجوباً[١] (قرير)].
ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل أسبوع، هذا إذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل هو قدم في ذلك اليوم أو قبله، وإن علم أن قدومه قبله، لكن التبس عليه في أي يوم- فإنه يصوم في الأسبوع الثاني اليوم الأول قبل اليوم الذي علم به فيه، ثم يستمر على صيامه في كل أسبوع كما مر. (بيان معنى).

(*) إن دخل في تجويزه. (قرير). وإن لم فالذي دخل في تجويزه.

(*) ومثال ذلك: إذا أخبر بقدومه يوم الاثنين وقد قدم قبل ذلك، ولم يعلم أي يوم قدم، ولكن يوم الاثنين الذي حصل عنده الخبر، [فيصوم] يوم الأحد الآتي؛ لأنه آخر الأسبوع بالنظر إلى يوم الاثنين الذي حصل عنده الخبر بقدومه، وأما يوم قدومه في أي يوم فلم يعلم، أو علم والتبس.

(٢) فإذا علم يوم الاثنين مثلاً أنه قدم في وعده الماضي فما من يوم إلا ويجوز أنه قدم فيه فيتعين أنه وصل الأحد، فيصوم في المستقبل الأحد، وأما الماضي فلا يلزمه شيء؛ لأن من الجائز أنه وصل وقد أكل، إلا أن يكون صائماً ذلك الوعد صوماً واجباً لزمه قضاء يوم؛ لأنه يصح منه فيه الإنشاء كما مر، وإن كان له منذ وصل أسبوعان لزمه يومان قضاء حيث كان ممسكاً[٢] فيهما فقط، فافهم هذه النكتة. قال عليه السلام: يجب عليه صيام يومين في الأسبوع الأول؛ ليتيقن براءة ذمته. ولم يفصل عليه السلام، ولعله على التفصيل الذي تقدم، أو يكون ممسكاً آخر الوعد الذي تعين عليه صومه، وهو الأحد في المثال كما تقدم. (نجري). وقيل: يصوم الوقت كله؛ لبراءة ذمته.

---

[١] وإنما وجب التبييت هنا بخلاف ما تقدم في قوله: «وندب التبييت والشرط» لأنه حصل له هناك ظن، بخلاف هنا، فافهم الفرق. (وابل).

[٢] وعن السراجي: أنه لا يشترط أن يكون ممسكاً إلا في ذلك الأسبوع الذي قدم فيه فقط، وإلا قضى ما بعد الأسبوع الأول. (قرير).

بقولنا: **(صام**(١) **ما يتعين)** عليه **(صومه**(٢)**)** إما **(أداء)** وذلك حيث يقدر أنه هو الذي قد وجب صومه أبداً **(أو قضاء**(٣)**)** وذلك حيث يقدر أنه قد مضى في الأيام التي قد مضت، فيجب قضاؤه فوراً(٤).

(قال الفقيه حسن: (٥) **ثم)** إنه يجب في الأسبوع الثاني أن **(يقهقر إليه**(٦)**)**

---

(١) ويأتي بنية معينة مبيتة مشروطة. (بيان) (قرر).

(٢) وهو ما دخله التجويز من يومه أو أمسه أو قبلهما. (قرر). وإن لم فالذي دخل في تجويزه.

(٣) ويجب التبييت، ويستحب الشرط.اهـ وقيل: ندباً. قال الوالد: وإنما قلنا: يستحب ولا يجب لأنه لم يعلم وجوب الأداء عليه في ذلك اليوم، ولو أخر صومه عنه لأجزأه. (بستان).

(٤) يقال: فور القضاء عند الهادي عليه السلام في العام، فينظر في ذلك. يقال: إنما تعين عليه آخر الأسبوع لاحتمال كونه أداء، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، ويحمل كلام الهادي عليه السلام في القضاء المحقق. (شامي) (قرر).

(٥) وهذا القيل من القيلات المقويات في الأزهار، وقوي لوجهين: أحدهما: أن صومه مع القهقرى أكثر؛ إذ يصوم معها السادس مستمراً، ومع غير القهقرى السابع [الثامن. نخ]. الوجه الثاني: أنه مع القهقرى يتيقن في سبعة أيام يصومها مقهقراً أنه أتى فيها بيوم أداء، وذلك في سبعة وثلاثين يوماً، ومع غيره لا يحصل له ذلك إلا في تسعة وأربعين يوماً، فعرفت صحت ذلك. (شرح أثمار).

(*) وقد قيل: إن ذلك لا يستقيم على كلام أهل المذهب؛ لأنه قد يصوم في كل أسبوع يوماً [يوماً في الأسبوع. نخ] لا أداء ولا قضاء، مثاله: لو أخبر مثلاً يوم الخميس أنه قدم في وعده فإنه يصوم اليوم الذي يتعين صومه، وهو يوم الأربعاء، وفي الوعد الثاني يصوم يوم الثلاثاء على القهقرى، فإن كان في علم الله أنه قدم يوم الثلاثاء فهو أداء، وإن قدم يوم الاثنين فهو قضاء، وإن قدم يوم الأربعاء فهو لا أداء ولا قضاء، فظهر لك من هذا أنه يحصل يوم لا أداء ولا قضاء [في كل يوم يصومه]، فالأولى تبقية كلام الأزهار على حاله[١] من غير قهقرى، وضعف كلام الفقيه حسن من هذا الوجه. (إملاء مفتي). ومثله عن سيدنا عامر الذماري.

(٦) الأولى: منه.

---

[١] وهو أنه يجب عليه أن يصوم ما تعين صومه أداء أو قضاء.

فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول، فإذا صام مثلاً في الأسبوع الأول الخميس صام في الأسبوع الثاني الأربعاء **(ويستمر)** يقهقر **(كذلك)** في كل أسبوع طول عمره، ولا يزال في كل صياماته يأتي بنية(١) مشروطة(٢) بأنه إن كان غده هو الذي وجب عليه فأداء، وإن كان غيره فقضاء.

قال الفقيه حسن: سمعت هذا عن بعض شيوخي(٣)، ولا أعرف وجه القهقرى(٤).

تنبيه: قال المنصور بالله: من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أو لا نية له كان نذره باطلاً(٥)، وإن نوى مدة عمره(٦) صام حتى يموت(٧). وعن المرتضى: يصوم أيام البيض. قال القاضي المؤيد:(٨) وكان علي خليل يفتي بذلك.

---

(١) وجوباً.

(٢) مبيتة ندباً.اهـ وقيل: وجوباً. (قرير).

(٣) قيل: هو القاضي حسين المحاملي، من أصحاب الشافعي من جبل صبر. [من جبل ضين. نخ].

(٤) قال الإمام المهدي عليه السلام: وجهه أن مع القهقرى يتيقن في صيام سبعة أيام من سبعة أسابيع أنه قد صام يوماً أداء، لا إذا لم يقهقر فمن الجائز أنه قضاء على سبيل الاستمرار، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأتوا به ما استطعتم)). (نجري). وأنه أيضاً مع القهقرى يصوم السادس، وإذا لم يقهقر صام السابع، ففي الشهر يبطل عليه يومان لم يصمهما، وإذا قهقهر لم يبطل عليه شيء من ذلك، فالقهقرى أقرب إلى تحصيل الواجب؛ إذ التقدم يحصل له في الشهر خمسة أيام مع القهقرى ومع عدمه لا يحصل له أربعة إلا في اثنين وثلاثين يوماً، فهذا وجهه، والله أعلم. ولفظ الأثمار: والثاني: أن صومه مع القهقرى أكثر منه مع خلافه؛ إذ يصوم مع القهقرى اليوم السادس، ومع خلافه الثامن إن تأخر، أو السابع إن صام مثل اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول. (منه باللفظ).

(٥) وعليه كفارة يمين. (بيان) (قرير).

(٦) يعني: بقية عمره. (قرير).

(٧) وما أفطر لعذر أو لغير عذر كفر عنه؛ لتعذر قضائه. (بيان). وكذا رمضان يكفر عنه (قرير).

(٨) هو شيخ المؤيد بالله، وهو والد أبي مضر، واسمه شريح.

(باب الاعتكاف)

الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة(١). وفي الشرع: لبث في مسجد مع شرائط.

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة١٨٧] ومن السنة أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. وفي الحديث: ((من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة))(٢). قال مولانا عليه السلام: الفواق(٣) قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب(٤).

---

(١) قال الشاعر:

تظـــل الطـــير عاكفـــة عليـــه مربعـــــة وآونـــــة عشـــــارا

أي: مرة تجيء أربعاً ومرة عشراً. وقد يراد به الاستدارة، قال الشاعر:

فهــن يعكُفــن بــه إذا حجــا[١] عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والفنزج[٢]: لعبة للنبيط، وهم قوم من العجم، يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، ثم يستديرون راقصين. (شرح بحر).

(٢) من ولد إسماعيل عليه السلام؛ لأنهم أفضل الناس.

(٣) بالفتح للفاء والضم، بعده همزة. (قاموس)

(٤) قال في القاموس: القواف كغراب قدر ما بين الحلبتين من الوقت، ويفتح، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع. وقال في نجم الدين الصغير: الفواق: ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها الفصيل؛ لتدر ثم تحلب، ذكره في حواشي الكشاف.

---

[١] أي: أقام بالمكان. (شرح بحر).

[٢] ضبط في القاموس الفنزج بالفاء والنون، وزاي وجيم. (قاموس).

[*] صدره: يتبعن ذيالاً موشى هبرجاً. وبعده: يرتض الأرطى وحقف أعوجا.

«هبرجا» أي: يتبختر في مشيته. وقبل البيتين:

وكــل عينــاء[أ] تزجــي[ب] بحزجــا[ج] كأنـــــه مســـــرول أرنـــــدجا[د]

في نعجــات مــن بيــاض نَعَجــا[هـ] كــما رأيــت في المــلاء[و] البَرْدَجــا[ز]

[أ] بقرة وحشية. [ب] تسوق.

[ج] ولدها كأنه التبس سراويل؛ لسواد قوائمه. [د] والأرندج: جلود سود.

[هـ] شديد البياض. [و] الملاء: الملاحف.

[ز] السبي.

(شروطه[١]) أي: شروط صحته أربعة[٢]: الأول: **(النية)** لأن الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة، فلا يتميز للعبادة إلا بنية.

قال الفقيه يوسف: ويجب التبييت [٣] هنا[٤] إجماعاً.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يجب إذا كان النذر معيناً؛ لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، وينوي قبل غروب الشمس كالصوم[٥].

(و)الثاني: **(الصوم[٦])** فلا يصح الاعتكاف إلا بصوم عندنا وأبي حنيفة

---

(١) أي: أركانه، وأما شروطه: فالتكليف والإسلام والتمكن.

(*) الاعتكاف.

(٢) والخامس: كونه مقدوراً، فلو نذر باعتكاف شهر قد مضى لم يصح، وعليه كفارة يمين (قرر). وسواء كان عالماً بمضيه أم جاهلاً. (مفتي) (قرر).

(٣) ويجب التبييت في نية الاعتكاف، لا صومه إذا كان معيناً، فيكفيه أن ينوي الصوم قبل الغروب، فلو كان الاعتكاف متصلاً ليلاً ونهاراً كفت نية واحدة للاعتكاف في أوله، ويجدد نية الصوم في كل يوم. (حاشية سحولي). ولفظ البيان: **مسألة:** من اعتكف شهراً أو نحوه فحيث يكون متصلاً ليله ونهاره تكفيه نية واحدة في أوله للاعتكاف، وينوي الصيام لكل يوم، وحيث يكون النهار دون الليل لا بد من النية لكل يوم. (بيان بلفظه).

(*) يعني: للاعتكاف، لا للصوم فكما تقدم. (قرر).

(٤) لئلا يخلو جزء من النهار عن الاعتكاف، وهو لا يتبعض. (بيان).

(٥) يقال: إنما جاز في الصوم لحديث العوالي، وأيضاً فالصوم فيه تابع، والقصد المتبوع. (حاشية في الزهور).

(٦) وله أن يصوم الاعتكاف عن أي صوم شاء. (تذكرة، ونجري، ورواع). حيث كان الاعتكاف نفلاً، لا فرضاً. (مذاكرة).

(*) هكذا حكاه في أصول الأحكام عن العترة جميعاً؛ لما روي عنه ÷ أنه قال: ((لا اعتكاف إلا بصوم)). رواه في الشفاء، قال: ونحوه عن علي عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار).

=

ومالك. وقال الشافعي(١): يصح من دون صوم.

(و)الثالث: **(اللَّبْث(٢) في أيِّ مسجدٍ(٣))** كان(٤). وقال الزهري والأوزاعي: لا يصح إلا في الجوامع(٥).

وقال حذيفة: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

وقال ابن مسعود: لا يصح إلا في المسجد الحرام فقط.

ولافرق عندنا بين الرجال والنساء، لكن يكره للشابة(٦). قال في الشرح: ولا

(*) ويلزمه الصوم في إيجاب الاعتكاف، فلا يجزئ اعتكاف العيدين وأيام التشريق، فمن أوجبها قضاها. (قرر).

(*) لقوله ﷺ: ((لا اعتكاف إلا بصوم)). (بحر).

(١) وأحمد بن الحسين، وإسحاق، والحسن، وابن مسعود.

(*) خلافهم إذا كان تطوعاً، وأما إذا كان فرضاً فلا بد من الصوم. (بحر).

(٢) هو ماهية الاعتكاف، وفي المسجد شرط. (سماع).

(*) بفتح اللام.

(٣) ومن نذر باعتكاف ولم يجد مسجداً وجب عليه أن يسبل مسجداً بها لا يجحف على قولنا: إن المسجد شرط للصحة لا للوجوب. (شامي) (قرر).

(*) ويجزئ على سطحه؛ إذ هو مسجد، لا في جدار المسجد ما لم يكن مسبلاً. (قرر).

(*) ومن نذر باعتكاف في مسجد معين فقال المنصور بالله وأبو مضر: يتعين. وقيل: لا يتعين. (بيان بلفظه).

(*) ولا يصح النذر بالاعتكاف في غير مسجد. وقيل: بل يصح ويعتكف في مسجد. (قرر).

(٤) اشتراط المسجد معلوم من فعله ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة١٧٨]، ويصح الاعتكاف في كل مسجد؛ لعموم الآية. (ضياء ذوي الأبصار معنى).

(٥) التي يصلى فيها جماعة.

(٦) حيث كان المسجد مدخولاً للرجال. (قرر).

يكره للعجائز، وفي اللمع إشارة إلى أنه يكره للعجائز؛ لكن في الشواب أشد كراهة. وقال زيد بن علي وأبو طالب وأبو حنيفة: إن المرأة تعتكف في مسجَد[١] دارها.

(أو) يلبث المعتكف في **(مسجدين[٢])** في أحدهما بعض اليوم وفي الثاني بعضه، فإنه يصح إذا كانا **(متقاربين[٣])**، قال عليه السلام: وحد التقارب ألا يكون بينهما ما يتسع[٤] للرجل[٥] قائماً؛ لأنه إذا كان بينهما ذلك أو أكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج إلى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه.

(وأقله يوم[٦]) فيدخل المسجد قبل الفجر، ويخرج منه بعد الغروب، ولا

---

(١) بالفتح، وهو المكان الذي تصلي فيه، ولا يصح في غيره. (تقرير). وذكره ابن الصلاح، وهو في الصحاح.

(٢) بناء على أن الجدار مسبل. (قرز).

(٣) بحيث لا يخرج من الأول إلا وقد دخل في الثاني بعضه.اهـ يعني: أكثره. (عامر). وقيل: بكل بدنه. (بيان). ولفظ البيان: **مسألة:** وإذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة. (قرز).

(٤) فعلى هذا لا بد أن يكون الجدار الذي بينهما مسبلاً، وإن كان لكل واحد منهما جدار فلا بد أن يكون كل واحد منهما مسبلاً، بشرط أن لا يكون بينهما متسع يتسع المعتكف. (أفاده سيدنا عبدالله حسين دلامة رحمه الله). (قرز).

(٥) المتوسط. (قرز). وقيل: المعتكف. وهذا بناء على أن جدار المسجد الذي هو فيه والثاني مسبلان، وإلا كان أكثر مما يسع الرجل. (مفتي) (قرز).

(٦) فإذا نذر باعتكاف يوم ونصف لزمه يومان وليلتان.اهـ وكذا الصلاة إذا نذر بركعة لزمه ركعتان. (بحر) (قرز). وكذا لو نذر باعتكاف نصف يوم. (مفتي). وقد تقدم في الصوم لو نذر بصوم نصف يوم لم ينعقد، فينظر في الفرق. ولعل الاعتكاف كالركعة، إذ يلزم مما لا يتم الواجب إلا به كما يأتي.اهـ في كتاب الأيمان في النذر في الحاشية التي على قوله: «جنسه واجب».

يصح الاعتكاف دون يوم[(١)] عندنا وأبي حنيفة[(٢)].

(و)الرابع: **(ترك الوطء[(٣)])** للنساء[(٤)] وغيرهن[(٥)]، وما في حكمه من الإمناء لشهوة في اليقظة.

قال الفقيه علي: وإذا كان الاعتكاف واجباً وجامع في الليل وجب أن يعيد يوماً[(٦)] وليلة؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم.

قال الفقيه محمد بن سليمان: وكذا لو جامع نهاراً بطل ذلك اليوم والليلة التي قبله[(٧)].

---

(١) لأنه لا يتبعض؛ بخلاف الليل فيتبعض، فإن قال: «يوم وعُشُر ليلة» أو نحوه صح؛ لأن الليل يتبعض. (حثيث) (قرير).

(٢) خلاف الشافعي، فقال: يصح قدر ما يطمئن قاعداً، وفي رواية -أي: عن الشافعي-: ولو عابراً. (بحر). لظاهر الخبر.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة١٨٧]. والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

(٤) الحرائر.

(٥) الإماء.

(٦) حيث تقدم اليوم[١]، وإن تقدم الليل ثم النهار، ثم وطئ في الليلة الثانية لم يبطل إلا هي، فيعتكف اليوم والليلة التي بعده. (قرير).

(٧) إذا لم يكن قبلها يوم يبنى عليه الاعتكاف. (بيان). إذ لا يصح الليل إلا مع يوم قبله.اهـ وهل يجب اعتكاف النهار مع الليل أم الصوم فقط؟ ينظر. قيل: لا بد من الاعتكاف فيه، وذكر معناه في البيان. (قرير). وقيل: لا يجب عليه الاعتكاف.

---

[١] وإلا فلا معنى للإعادة. (قرير).

(والأيام في نذره تتبع الليالي(١)**)** أي: لو قال: «لله علي أن أعتكف ليلتين» لزمه يومان وليلتان، فيدخل اليومان تبعاً لليلتين.

(و)كذا في **(العكس)** وهو أن ينذر باعتكاف يومين فإن الليلتين تدخلان تبعاً لليومين، فيلزمه ليلتان مع اليومين(٢).

(إلا الفرد(٣)**)** فإن اليوم لا تدخل فيه الليلة، وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم، فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب، ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره(٤)؛ لأن من شرطه الصوم، ولا صوم في الليل.

(ويصح استثناء(٥)**)** ....

(١) **مسألة:** من نذر باعتكاف عشرين يوماً وعشرين ليلة لزمه أربعون يوماً بلياليها، إلا أن يريد ليالي الأيام لم يلزمه إلا عشرون يوماً بلياليها فقط. (بيان) (قرير).

(*) والوجه في ذلك أن العرب تعبر بالأيام عن الليالي، وبأحدهما عنهما، ومنه قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ وقال في موضع آخر: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾والقصة واحدة. (صعيتري). واليومان مقيسان على الثلاث؛ لما قاما مقام الثلاث في الحجب والإسقاط، وأقل الجمع على قول المؤيد بالله.

(*) ويقدم أيهما شاء إما الأيام أو الليالي. (قرير).

(٢) ويبتدئ بأيهما شاء إما باليوم أو بالليلة. (كواكب معنى). وفي الزهور: يقدم الليلة؛ إذ ليلة كل يوم قبله. (زهور).

(٣) للعرف. وقيل: لعدم الدليل.

(٤) ولا كفارة عليه. (قرير).

(٥) لفظاً أو نية في غير المنصوص، ولفظاً فيه. (قرير). فلا تكفي النية في المنصوص. (قرير).

(*) وسواء استثنى باللفظ أو بالنية، وقال أبو حنيفة وابن أبي الفوارس: لا يصح الاستثناء إلا باللفظ، ذكر معناه في الهداية. إلا في عدد منصوص فلا يصح الاستثناء إلا باللفظ، وكلام أهل المذهب مطلق مقيد بما سيأتي في الأيمان، في قوله: «فصل: ويحنث المطلق..»

=

جميع(١) **الليالي من الأيام)** نحو أن يقول: «لله عليّ اعتكاف ثلاثين يوماً إلا

إلخ.اهـ ولفظ حاشية: ويصح لفظاً أو نية، إلا في عدد منصوص[١]، ولا فرق هنا بينه وبين ما يأتي في الأيمان.

(١) أما لو قال: «علي لله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة إلا عشرة أيام».اهـ الجواب: أنه يلزمه عشرة أيام بلياليها، وعشرة أيام من دون لياليها. ويحتمل أن يقسم الاستثناء بين العشرة الأيام بالليالي وبين العشرين من دون ليال، فيجب عليه ستة عشر يوماً من دون ليال[٢] وأربعة أيام بلياليها[٣]. (ديباج). والمختار[٤] أنه يلزمه عشرون يوماً بلياليها؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، كما يأتي، ويلزمه عشرة أيام من غير ليال.

---

[١] كأن يذكر الأيام والليالي لم يصح الاستثناء بالنية؛ لأنه استثناء من عدد منصوص. (قرر).

[٢] ولعل الوجه أنك تجمع المستثنى الأول -وهو العشرون- والمستثنى منه -وهو الثلاثون- وتقسم العشرة الأيام على الخمسين، فتحط عن العشرة الأيام بلياليها بحسب نسبة المثبت -وهو الثلاثون- من المجتمع، وهو الخمسون، ونسبته ثلاثة أخماس، فتسقط من العشرة الأيام بالليالي ستة أيام، ويبقى أربعة أيام بلياليها، ويسقط من المستثنى -وهو العشرون- بحسب نسبته من المجموع، وهو الخمسون، ونسبته خمسان، فتحط من العشرين خمسي العشرة أربعة أيام، ويبقى ستة عشر يوماً من دون ليال، والله أعلم. (سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله) (قرر).

[*] لم يظهر وجه الاحتمال؛ لأنه لم يدل عليه مفهوماً ولا منطوقاً، والظاهر ما ذكر أولاً من أنه يلزمه عشرة أيام بلياليها للاستثناء الأول، ثم استثنى من العشرين المخرجة عشرة أيام رجعت فيها عليه؛ لأنها مخرجة من المخرج الأول، نظير قولك: «علي له ثلاثون درهماً إلا عشرين درهماً إلا عشرة» فهذا أثبت عليه عشرين درهماً. (سيدنا إسحاق بن يوسف).

[٣] لأن الاستثناء لا يكون من النفي إثباتاً إلا إذا كان من جنس المستثنى منه، وهذا ليس من جنسه ولا من لفظه، فاحتمل أن يكون قوله: «إلا عشرة أيام» من الأصل، وهو الثلاثين، أو من المستثنى، وهو العشرين، فتقسم كما ترى.

[٤] ولعل وجه كلام الديباج -والله أعلم- فيمن قال: «عليّ اعتكاف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة إلا عشرة أيام» إلى أن قال: يجب عليه ستة عشر يوماً مجردة من الليالي، وأربعة أيام بلياليها- أن تقول: لما استثنى عشرة أيام فتقسطها على قدر ما عليه قبل الاستثناء، وهو عشرون يوماً مجردة وعشرة أيام بلياليها، فتعطي العشرين ست ليال وثلثي ليلة بقسطها من الليالي، تبقى عليه حصة العشرة الأيام بالليالي، وذلك ثلاث ليال بأيامها وثلث، وقد قالوا: من أوجب على نفسه صيام يوم وثلث وفّى يومين، فحينئذٍ يجب عليه هنا توفية الثلاث والثلث بثلثي ليلة، يصح عليه أربعة أيام بلياليها، وستة عشر يوماً مجردة عن الليالي. (من خط سيدنا زيد بن عبدالله الأكوع رحمه الله).

=

ثلاثين ليلة» فإن هذا يصح، وتلزمه الأيام دون الليالي[١] **(لا العكس)** وهو أن يستثني جميع الأيام من الليالي، نحو أن يقول: «لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوماً» فإن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأن الاعتكاف إنما يصح مع الصوم، فإذا استثنى جميع الأيام لم يبق ما يصح صومه، فيبطل الاستثناء[٢]؛ لأن الاستثناء المستغرق لا يصح. وقال الكرخي: بل يصح[٣] الاستثناء ويبطل النذر. ومثله عن المنصور بالله والأحكام.

(إلا) أن يستثني **(البعض)** في هذه الصورة الأخيرة فإنه يصح، نحو: أن ينذر بعشرين ليلة إلا عشرة أيام[٤] فإن هذا الاستثناء يصح، فيبقى عليه اعتكاف

(*) والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

(١) في نسخة: وتلزمه الأيام دون الاستثناء.

(٢) ويصح نذره.

(*) ويجب عليه صوم الثلاثين واعتكافها بلياليها. (قرير).

(٣) والمذهب أنه يبطل من الاستثناء ما كان مستغرقاً للمقصود [وهو الأيام.] سواء كان ملفوظاً به أم لا. وعن المنصور بالله والأحكام والكرخي: ما كان مستغرقاً للملفوظ به سواء كان مقصوداً أم لا،.والمستثنى على أربعة أطراف: الأول: أن يقول: «علي لله أن أعتكف ثلاثين يوماً إلا ثلاثين يوماً» فهذا الاستثناء لا يصح عند أبي طالب والكرخي. الثاني: أن يقول: «علي لله أن أعتكف ثلاثين يوماً إلا ثلاثين ليلة»، فهذا يصح عند أبي طالب؛ لأنه لم يستغرق المقصود، ويصح عند الكرخي؛ لأنه لم يستغرق الملفوظ به. الثالث: أن يقول: «عليّ لله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوماً»، فهذا لا يصح عند أبي طالب؛ لأنه استثنى المقصود، [ويلزمه الأيام مع الليالي]، ويصح عند الكرخي ويبطل النذر؛ لأنه لم يستغرق الملفوظ به. الرابع: أن يقول: «علي لله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين ليلة»، فهذا يصح عند أبي طالب؛ لأنه لم يستغرق المقصود، ولا يصح عند الكرخي؛ لأنه استغرق الملفوظ به. (شرح أثمار).

(*) اعتباراً بالملفوظ به.

(٤) متوالية.

عشرة أيام بلياليها.

(و) يجب أن **(يتابع)**(١) أيام الاعتكاف(٢) **(من نذر)** أن يعتكف **(شهراً(٣))** فيعتكف ثلاثين يوماً بلياليها متوالية **(ونحوه)** أي: نحو الشهر، وهو الأسبوع، والسنة(٤)، فمن أوجب أسبوعاً أو سنة لزمه(٥) **ذلك متتابعاً(٦)**.

قال الفقيه محمد بن سليمان: إلا أن يستثني الليالي سقط وجوب التتابع.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: إنه لا يسقط؛ لأن المتابعة قد وجبت في الأصل بنفس اللفظ، فإذا أخرجت الليالي بقي الواجب الآخر(٧).

---

(١) فإن نوى التفريق لم يجب التتابع. (كواكب) (قرير).

(٢) فإن لم يتابع أثم وأجزأ؛ إلا أن ينوي التتابع استأنف إن فرق إلا لعذر.

(*) والوجه في لزوم المتابعة هنا دون الصيام أن الليالي رابطة هنا دون الصيام. (بيان).

(٣) بخلاف ما تقدم في نذر الصيام، وإنما فرق بين الصوم والاعتكاف -وإن كان الشهر في العرف عبارة عن ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على سبيل التوالي- أن الليالي لا تدخل في الصوم، فإذا لم تدخل فقد حصل التفريق، وهي تدخل في الاعتكاف، فلم يحصل فيه تفريق.اهـ وكذلك الأسبوع يطلق عليه الاسم مع التوالي، بخلاف العشر ونحوها فإن الاسم يطلق عليها سواء تتابعت أو تفرقت. (بيان معنى).

(٤) وضابطه: أن ما كان له طرفان يكتنفانه -كالأسبوع، والسنة، والشهر- فإنه يجب التتابع إلاأن ينوي التفريق. (بستان). لا العشر ونحوها فلا يجب التتابع فيها. (قرير). ما لم ينو التتابع أو لفظ. (قرير).

(٥) بخلاف العشرة الأيام فلا يلزمه التتابع إلا مع النية، وذلك لعدم الحاصر. (كواكب). لأنه إنما وجب حيث وجبت المتابعة بالنية، لا فيما وجب بغير نية التتابع، كالمعين ونحوه. (رياض).

(*) وحيث يجب التتابع إذا فرق لغير عذر أثم وأجزأ، إلا حيث أوجب التتابع بالنية أو باللفظ فلا يجزئه. (كواكب لفظاً) (قرير).

(٦) وإن لم ينو.

(٧) يقال: لكن لا نحكم باللفظ إلا بعد تمام ما يقتضيه. (حاشية زهور).

=

(ومطلق[١] **التعريف للعموم**[٢]**)** أي: إذا نوى[٣] اعتكاف الجمعة[٤] مثلاً ولم يقصد جمعة معهودة[٥] قد تقدم لها ذكر[٦] لزمه اعتكاف كل جمعة، فإن قصد العهد نحو أن يقال: إن آخر جمعة في رمضان فيها فضل، فيقول: «لله علي أن أعتكف الجمعة» ومراده[٧] تلك الجمعة لم يلزمه إلا هي[٨].

(*) إلا أن ينوي التفريق لم يجب التتابع. (كواكب) (قرر).

(١) أي: واللفظ المعرف للعموم. (قرر).

(*) أي: واللفظ المعرف يفيد العموم؛ ليفرق بينه وبين المتقدم في «غالباً» «ولا تكرار»؛ لأن هنالك قال: «أن أصوم جمعة، أو خميساً»، وأما هنا فهو قال: «الجمعة» بآلة التعريف. (قرر).

(٢) لأن التعريف إذا أطلق في اسم الجنس أفاد العموم؛ لأن اللفظ لا يقتضي أنه للعهد.

(٣) أي: نذر؛ لأن النية بمجردها لا تفيد الوجوب.

(٤) فإن فاتت الجمعة المعينة قضاها في أي وقت شاء، لكن يستحب أن يقضيها في جمعة أخرى، ذكره الهادي عليه السلام. فقيل: يؤخذ له من هذا أن القضاء على التراخي، وقيل: إنه تراخى لغرض أفضل فيجوز. (بيان).

(٥) أو معينة وقصده بذلك التنكير فجمعة فقط. (قرر).

(٦) والأولى أن يقال: معينة بقصده، ولا حاجة إلى قوله: «تقدم لها..» إلخ؛ لأن تقدم الذكر ليس بشرط. (بيان معنى) (قرر).

(٧) أما مع الإرادة فلا فرق بين أن يتقدم لها ذكر أم لا؛ لأن الإرادة مخصصة، وإنما تظهر فائدة تقدم الذكر، وكونه صارفاً عن العموم- حيث لا نية. فينظر. (بستان). ونظره في الغيث. (قرر).

(٨) وكذا لو نوى جمعة منكرة فله نيته ولو جاء بها معرفة. (بيان).

(*) مستمراً. (بستان). والمقرر أنه لا يلزم إلا تلك الجمعة فقط مرة واحدة. (قرر).

(**ويجب قضاء معين**(١) **فات**(٢)) أي: إذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين، نحو شهر رجب، أو نذر باعتكاف غد مثلاً، ثم فات عليه ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه القضاء. وهكذا إذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فإنه يقضيه.

قال الشيخ عطية والفقيه يحيى البحيبح وأبو يوسف: ولو في رمضان المستقبل.

وقال في الكافي والوافي(٣): لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب(٤) صيامه بسبب آخر؛ لأنه لا بد أن يفعله في صوم غير مستحق(٥) إذا فات الوقت الذي أوجبه فيه.

---

(١) **مسألة:** من نذر بصوم يوم معين أو شهر معين ثم مات قبل أن يصله فلا شيء[١] عليه. وقال الأستاذ: يلزمه الإيصاء بالكفارة عنه. وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبل مضي شيء منه، وإن مات بعد مضيه أو بعضه لزمه الإيصاء بالكفارة [كفارة صوم. (قرير)] عما مضى منه. (بيان بلفظه). وظاهره سواء تمكن من فعله أم لا، بأن يكون مريضاً أو نحوه. وفي حاشية السحولي على قوله: «ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج.. إلخ» ما لفظه: بعد التمكن.

(٢) بعد إمكانه. (قرير).

(٣) واختاره في البحر، وقواه المفتي وعامر والهبل وحثيث وراوع والسحولي.

(٤) ولفظ البيان: **مسألة:** من أوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته قضاه بصيام مفرد له، فلو قضاه في رمضان أو في صوم واجب عليه لم يجزئه. (بيان بلفظه). يعني: فاته الاعتكاف فقط، فإن فاته الاعتكاف والصوم صح الاعتكاف في صوم القضاء. (قرير).

(٥) إلا أن يكون قد فاته[٢] رمضان المنذور باعتكافه فإنه إذا قضاه معتكفاً فيه صح عند الجميع. (صعيتري). وفي البحر: المذهب والشافعي: فإن أوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضاء لم يجزئه[٣]؛ إذ ليس بشهر الصوم. (بلفظه). وقيل: كلام البحر معطوف على غير ذلك.

---

[١] قيل: وعليه كفارة يمين. وقيل: لا شيء عليه. (رياض).

[٢] أي: لم يصمه.

[٣] يستقيم حيث لم يفته إلا الاعتكاف فقط دون الصوم فقد فعله. (قرير).

(و) يجب **(الإيصاء به**(١)**)** أي: بقضاء ما فات(٢) **(وهو)** أي: الفائت تكون الأجرة عليه تخرج **(من الثلث**(٣)**)** أي: أجرة المعتكف عن الميت. فإن لم يوص

(١)والفرق بين الاعتكاف والحج والصوم والصلاة: أن ما كان لا يصح تأديته إلا في مكان مخصوص صح الإيصاء به والاستئجار عليه، وما كان يصح تأديته في مكان غير مخصوص لم يجب الإيصاء به ولا يصح الاستئجار عليه. (صعيتري).

(*) حيث قد تمكن من فعله، لا لو مات عقيب النذر أوصى بكفارة يمين. وقيل: لا شيء عليه. (رياض) (قرير).

(*) ولعله يصح الاستنابة في الاعتكاف كالحج لعذر مأيوس[١]. (قرير).

(٢) وكذا ما في الذمة بشرط أن يمضي وقت يمكن فيه الأداء قبل الموت.

(٣) والمختار أنه إن نذر وهو متمكن من فعل ما نذر به، فإن كان معيناً فلا بد من تمكنه منه في وقته، وإلا فلا شيء عليه، وإن كان النذر مطلقاً: فإن مضى وقت يمكنه فيه العمل وجبت الوصية، وتكون من الثلث، وإن نذر وهو لا يتمكن لزمته كفارة يمين؛ لأنه نذر وهو لا يتمكن.اهـ فعرفت الفرق بين التمكن والإمكان، أن التمكن من الفعل شرطه أن يكون العمل مقدوراً، وإلا لزمت الكفارة، والإمكان الذي هو شرط في اللزوم أن ينذر بشيء يمكنه فعله ولكن لم يتمكن من فعله، كأن ينذر بيوم مستقبل فيموت قبله. ولعله في المطلق مثل ذلك، والله أعلم، نحو: أن ينذر بيوم في الذمة وهو يتمكن من فعله، ثم مات قبل مضي يوم، ففي هذا لا يلزمه شيء، ولعله يفهم من لفظ الحاشية، حيث قال: وإن نذر وهو لا يتمكن إلخ. فشرط في لزوم الكفارة عدم القدرة على الفعل حال النذر، والله أعلم. (من خط سيدنا حسن رحمه الله).

(*) الأولى أن يقال: إن كان لعذر مأيوس[٢] ولم قد يتمكن فمن رأس المال، وإن كان قد تمكن فمن الثلث.

(*) وحيث يوجب على نفسه اعتكاف كل جمعة ولم يأت ذلك الوقت إلا وقد ضعف عن الصوم فلعله يصح منه الاستنابة، والأجرة من رأس المال، بخلاف من نذر وهو مستعطش فعليه كفارة.

---

[١] لفظ حاشية السحولي: ولعلها تصح النيابة فيه في الحياة مع العذر المأيوس كالحج.

[٢] والعذر المأيوس غير مرض الموت، لا هو فمن الثلث.اهـ بل لا شيء عليه إن لم يتمكن.اهـ يقال: هو معين ولا يشترط التمكن؟ وقد ذكر ذلك في حاشية السحولي بالمعنى، ولفظها: إلا أن تكون العلة مأيوسة من الأصل فمن رأس المال كالصوم، ويستأجر لذلك عدلاً كالحج. (لفظاً). وفيه نظر، والأولى أنها تجب عليه كفارة يمين؛ لأنه نذر بما لا يقدر عليه. (شامي).

لم يجب.

(و)يجوز **(للزوج**[١] **والسيد أن يمنعا)** الزوجة[٢] والمملوك من الاعتكاف ونحوه[٣] مما يشغلهما[٤] عن منافع الزوج والسيد أو يضعفان[٥] به كالصوم، ونعني بالمملوك الرق وأم الولد والمدبر[٦]، وأما المكاتب فليس لسيده منعه[٧].

---

(١) وهذا مبني على أضعف الاحتمالين في الزوجة وأقواهما في العبد[١]، وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله: «ما لم يأذنا» أن الزوجة لو كانت أوجبت قبل الزوجية أنه يجوز له المنع، وليس كذلك؛ إلا أضعف الاحتمالين الآتيين للفقيه حسن، وجه ذلك: أنه يؤخذ من قوله: «ما لم يأذنا» أنه يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد بغير إذنه، ولا فرق بين ما أوجبه حال تملكه أو قبل التملك، فإن للسيد المنع له؛ لأن له أن يمنع مما منع منه السيد الأول، فكان هذا أقوى الاحتمالين.اهـ وقال في الحج: ولا تمنع الزوجة والعبد، حتى قال: «إلا ما أوجب معه لا بإذنه» وفيه الاحتمالان، وجه ذلك أن قوله: «ما أوجب معه» يؤخذ منه أن ما أوجبت الزوجة فليس له المنع من ذلك، ولذلك كان أقوى الاحتمالين[٢].

(٢) ولو مطلقة رجعياً؛ لأن له الاستمتاع.

(٣) سائر التطوعات غير الواجبة. (قرير).

(٤) لا فرق. (قرير).

(٥)لا فرق. (قرير).

(٦) والممثول به.

(٧) ما لم يضعفه عن التكسب فلسيده منعه. (زهور).

(*) فلو أوجب على نفسه ثم رجع في الرق فليس لسيده منعه. (حاشية سحولي). ولعله بناء على أن عوده في الرق نقض من حينه، والمختار أنه نقض من أصله فيكون له المنع. (لمعة).

---

[١] ولفظ حاشية: لأن ظاهر هذا أن للزوج أن يمنع مطلقاً ولو أوجبا معه أو مع غيره، وهذا الإطلاق لا يستقيم في الزوجة، بل في العبد فقط؛ لخروجه من ملك إلى ملك، بخلاف الزوجة فهي تخرج إلى يد نفسها، وليس للثاني أن يمنع. (قرير).

[٢] يعني: في الزوجة، وأضعفهما في العبد، وجه ذلك: أنه يؤخذ من قوله: «إلا ما أوجب معه» أن السيد لا يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد قبل ملك مالكه، وليس كذلك، بل له أن يمنعه مما منع منه الأول، ولذلك كان الاحتمالان ضعيفين، وتحقيق هذا في شرح الأزهار.

=

وإنما يجوز للزوج والسيد المنع **(ما لم يأذنا**(١)**)** فإن أذنا لهما بإيجاب اعتكاف أو نحوه فأوجبا ودخلا(٢) فيه لم يجز للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك، وأما إذا أوجبا من غير إذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا(٣).

(فيبقى ما قد أوجب في الذمة) أي: يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها إذن، وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له إذن(٤).

(و) يجوز للزوج والسيد إذا أذنا **(أن يرجعا**(٥)**)** عن ذلك الإذن **(قبل)** أن

(*) وإن رجع في الرق. (حاشية سحولي) (قرر).

(١) الإمام يحيى للمذهب وأبو حنيفة ومالك: وليس للزوج المنع بعد الإذن بالتطوع؛ إذ قد أسقط حقه. الإمام يحيى والشافعي: أذن ﷺ لعائشة وحفصة وزينب ثم منعهن بعد الدخول فيه. قلت: وهو القوي للمذهب. (بحر).

(*) ولا ينفع إذن أحد الشريكين في العبد إلا أن يكون في نوبته. (لمعة). ما لم يضر بالآخر، فإن ضر فله المنع. (لمعة).

(*) فلو كانت الأمة مزوجة فلا بد من إذن الزوج والسيد، فإن أذن أحدهما كان للآخر المنع. (قرر). وكذا الموصى بخدمته[١]، وأما الموقوف فبإذن الموقوف عليه.

(*) وأما إذا أذن بإيجاب مطلق، ولا عين ولا وقت بمدة معلومة فليس لهما إلا أقل ما يصح، وهو يوم لا سوى. ذكره في حاشية الزهور.

(٢) أو لم يدخلا. اهـ لأن الواجبات على الفور، والعبرة بمذهب العبد.

(*) لا فرق.

(٣) فإن فعلا لم ينعقد مع المنع، وإن لا يمنعا انعقد وإن كانا آثمين. اهـ بل لا يجزئهما الصوم وإن لم يمنعا، كما يأتي على قوله في الحج: «إن نسي أو اضطر..» إلخ. (سيدنا حسن) (قرر).

(٤) فإن فعلا لم يصح. (قرر).

(٥) ولو رجع السيد والزوج وجهلت الزوجة والعبد ذلك فأوجبا فلا حكم للجهل، وبقي في الذمة. (حاشية سحولي).

---

[١] والإذن والمنع يكون لصاحب الخدمة دون الرقبة. (حاشية سحولي).

يقع **(الإيجاب**(١)**)** من الزوجة والمملوك، فأما بعد وقوع الإيجاب فلا رجوع، أما إذا أذنا لهما بإيجاب وقت معين فلا إشكال أنه لا تأثير لرجوعه بعد أن أوجباه ولو كان أذن لهما بإيجابه دون فعله، وإن كان غير معين فليس له أن يمنعهما من فعله بعد أن أوجباه عند من جعل الواجبات على الفور، ذكره الفقيه علي(٢).

قال مولانا عليه السلام: وهو المذهب؛ ولهذا أطلقنا في الأزهار أن ليس له الرجوع بعد الإيجاب، أي: سواء أذن بمعين أم بغير معين(٣).

---

(١) فإن وقع الإيجاب والمنع في حالة واحدة فلعله يقال: إن المنع أولى. وظاهر الأزهار يقتضي ترجيح الإيجاب.اهـ فإن التبس؟ قال في حاشية: يرجح الإيجاب.(حاشية سحولي). وقيل: يرجح الرجوع. (شامي). وإن علم ثم التبس رجح الإيجاب.

(*) فأما لو أذن بإيجاب ثلاثين يوماً وأطلق فأوجبها متتابعة قال عليه السلام: فالأقرب أن له المنع من الموالاة؛ لأنها صفة زائدة على ما أذن به. (غيث). كما قالوا: إذا وكل بالطلاق لم يكن للوكيل أن يخالع؛ لأن ذلك صفة زائدة. (زهور بلفظه) (قرير). المذهب أن ليس له المنع؛ لأن الواجبات على الفور.

(٢) والعبرة بمذهب العبد، فإن تشاجرا عمل على المرافعة والحكم. (قرير).

(*) بل لا فرق، ولو كان مذهبه التراخي، وقوله في الأزهار: «ولا تمنع الزوجة والعبد...» إلخ يفيده. (قرير).

(٣) فأما إذا أوجباه بغير إذنه فمتى أذن لهما بفعله فله الرجوع قبل شروعهما، وأما بعد الشروع فلا رجوع في اليوم الذي هما فيه؛ لئلا يبطل، وأما فيما بعده فإن كان النذر معيناً أو متتابعاً فلا رجوع له مع علمه بالتتابع أو بالتعيين، وإن لم يكن كذلك فله الرجوع[١]. (رياض معنى). لكن يقال: قد أسقط حقه وإن جهل.اهـ ومثله في حاشية في البيان عن المفتي. (قرير). على قوله في البيان في الاعتكاف: **مسألة:** ويصح نذر المكاتب إلى آخر المسألة.

---

[١] بل ليس له الرجوع على المختار. (قرير).

(**فصل**): [**مفسدات الاعتكاف**]

(ويفسده) ثلاثة أمور[(١)]: أحدها: **(الوطء أو الإمناء كما مر)** تفصيله في باب الصوم، وسواء وقع في النهار أم في الليل[(٢)] إذا كان معتكفاً بالليل مع النهار، فأما حيث يعتكف نهاراً فقط فلا يفسده الوطء بالليل.

(و)الثاني: **(فساد الصوم)** بأي الأمور التي يفطر بها الصائم؛ لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فإذا بطل الشرط بطل المشروط.

(و)الثالث: **(الخروج من المسجد[(٣)])** الذي اعتكف فيه لغير حاجة رأساً فإنه يفسد بذلك[(٤)] اعتكافه ولو لحظة واحدة **(إلا)** أن يخرج **(لواجب)** سواء

---

(١) والرابع: الردة. (قرير).

(*) **مسألة**: لو زاد المعتكف على الثلاث في الوضوء بطل اعتكافه إذا كان يعلم ذلك غير ساه، وكذا إذا كان للمسجد بابان فدخل من البعيد بطل اعتكافه، ذكره بعض الناصرية. (حاشية حفيظ). (قرير). الظاهر أنه يعفى عنه، ولعله يفهمه الأزهار بقوله: «حسب المعتاد». (شامي).

(٢) ولهذه العلة أفردهما بالذكر، وإلا فقد دخلا في مفسدات الصوم.

(٣) والخروج لإقامة الحد عليه عذر حيث وجب عليه بالبينة، فلا يلزمه الاستئناف، وحيث وجب بالإقرار يجب الاستئناف على الأرجح. (قرير).

(*) مختاراً. (قرير). لا مكرهاً لم يبق له فعل. (هامش بيان) (قرير).

(*) بكلية البدن.اهـ عمداً.اهـ ولفظ الفتح: ولو ناسياً.اهـ وكلام الغيث: فلو خرج ناسياً لاعتكافه لم يفسد؛ لأن النسيان عذر، كقضاء الحاجة. (غيث، وبيان). وفي البحر خلافه، وهو ظاهر الأزهار، كما لو أكل ناسياً. (قرير).

(*) فلو خرج ناسياً فقال في البحر عن الإمام يحيى للعترة: لا يفسد؛ لأنه عذر. وأحد قولي الشافعي: يفسد. قلت: معذور فلا يفسد كلو خرج لمباح، ولعموم قوله ﷺ: ((رفع..)) الخبر. انتهى. والظاهر أن المسألة مشككة على قاعدة البحر، فيكون القوي أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر الأزهار، كما لو أفطر ناسياً ونحوه. (شرح فتح).

(٤) يقال: لو فسد الاعتكاف هل يجب إتمام الصوم؟ أجاب السيد عبدالله بن أحمد المؤيدي =

كان فرض عين كالجمعة(١) ونحوها(٢) أم كفاية كصلاة الجنازة(٣) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **(أو مندوب)** كعيادة المرضى(٤) **(أو)** لمباح دعت إليه **(حاجة)** نحو: أن يخرج ليأمر أهله وينهاهم، أو يقضي لهم حاجة، أو يخرج لقضاء الحاجة(٥)، فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا(٦)، بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا **(في الأقل(٧) من وسط النهار(٨))** أما لو خرج

أنه لا يجب. وقال شيخنا المفتي: يجب عليه إتمامه. وقيل: إذا كان الصوم واجباً معيناً، نحو أن ينذر بالصوم معتكفاً، فإذا بطل الاعتكاف لزمه إتمام الصوم ويقضي يوماً معتكفاً، وإن كان دخل بالتبعية، نحو أن يقول: «علي لله أن أعتكف شهر كذا صائماً» أو أطلق- جاز له الإفطار. (شامي) (قرير).

(١) على القول بصحتها في غير مسجد. وإلا فهو سيأتي: «ويرجع من غير مسجد فوراً».اهـ لكن لا يخرج للجمعة إلا إذا كان يظن أنه يصادف أول الخطبة أو القدر الواجب منها. (بيان معنى). فإن خرج لندب التبكير لـم يضر[١]، وهو ظاهر الأزهار.

(٢) أداء الشهادة وتحملها إذا خشي فوات الحق. (قرير).

(٣) ويجب التحري في الوقت في الجمعة والجنازة- وقتاً يصادف وصوله الشروع في الخطبة.اهـ أما الجمعة فلا نسلم؛ إذ المندوب فيها التبكير. (مفتي) (قرير).

(٤) وله الخروج للمرض أو للتمريض. (بيان) (قرير).

(٥) **مسألة**: وإذا خرج لقضاء حاجة لـم يُبْعِد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعاً وعادة[٢].اهـ وله الخروج للأذان في المئذنة المعتادة ولو طال صعودها. (بيان لفظاً).

(٦) خلاف أبي حنيفة في النفل، وقول للشافعي في الشرط. (لمعة). يعني: شرط الخروج.

(٧) وهو ما دون النصف.

(٨) وكذا في الأقل من وسط الليل حيث هو معتكف فيه. (بحر). وظاهر الأزهار خلافه.

---

[١] ولو إلى غير مسجد. حيث هو مذهبه. (قرير).

[٢] فالشرع: البعد عن قدر فناء المسجد كما تقدم في باب قضاء الحاجة. والعادة: حيث يكون ثمة محل معتاد لقضاء الحاجة فيه.

لها أول جزء من النهار أو آخر جزء منه -وذلك عند الغروب- أو لبث أكثر[١] وسط النهار خارج المسجد- فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الأمور الثلاثة[٢].

قال عليه السلام: هذا هو الصحيح من المذهب عندنا. قال الفقيه يحيى البحيبح: إلا أن يعتكف[٣] من أول الليل[٤] ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فإنه لا يفسد بخروجه في أول جزء من النهار[٥].قال مولانا عليه السلام: وهو صحيح[٦] قوي.

(ولا يقعد إن كفى القيام) في الحاجة التي يخرج لها. قال الفقيه يحيى البحيبح: إلا أذا جرت العادة بالقعود لها، كالأكل والشرب[٧] فيقعد إذا خرج له في الليل.

قال مولانا عليه السلام: وكذا حال خطبة الجمعة[٨]، قال: وقد أشرنا إلى ذلك

---

(١) أو نصفه؛ لأن الأكثر ما زاد على النصف. (قرر).

(*) ولا بد أن يكون في المسجد أكثر اليوم مع طرفيه، ذكره في البيان عن الفقيه حسن (قرر).

(٢) يقال: هو لا يباح الخروج إلا لها.

(٣) وقواه عامر والهبل والشامي.اهـ لأنه صار اليوم والليلة كاليوم الواحد.اهـ قلنا: بل لا فرق؛ لأنه يلزم لو اعتكف شهراً أن لا يفسد لو لبث خارج المسجد أقله.

(*) قوي، وظاهر الأزهار [المذهب. نخ] خلافه. (قرر).

(٤) يعني: قبل طلوع الفجر. (تبصرة).

(٥) وكذا لو خرج آخر جزء من النهار وفي عزمه اعتكاف الليلة المستقبلة لم يفسد اعتكافه.اهـ وظاهر الأزهار خلافه.

(٦) يعني: على أصل الفقيه يحيى البحيبح.اهـ وظاهر الأزهار خلافه. (قرر).

(٧) قلت: وكذا القراءة على الشيخ. (قرر).

(٨) بناء على أنها تصح في غير المسجد.اهـ لكن لا يخرج للجمعة إلا إذا كان يظن أنه يصادف..إلخ.

بقولنا: **(حسب المعتاد)**.

(و)إذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فإنه **(يرجع)** إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه **(من غير مسجد)** فأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فإنه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى[(١)]، وإلا لزمه إتمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج إليه، وأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده[(٢)] **(فوراً، وإلا بطل)** اعتكافه. قال الفقيه يوسف: إذا كان له غرض في المسجد[(٣)] الذي ابتدأ الاعتكاف فيه رجع إليه، فإن لم يكن له غرض فيه ووجد مسجداً[(٤)] أقرب إليه في تلك الحال لزمه[(٥)] إتمام الاعتكاف فيه[(٦)]، فإن رجع إلى الأول فسد اعتكافه[(٧)]. وهكذا إذا انهدم المسجد[(٨)] الذي هو فيه أو أكره على الخروج

---

(١) أو يكون هناك غرض أفضل، كجماعة، أو يكون مسجده الأول أفضل- فإنه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد إلى مسجده، ولا يفسد اعتكافه. (شرح أثمار) (قرير).

(٢) من أقرب باب. (قرير).

(*) فإن كان للمسجد بابان أحدهما أقرب إليه لزمه الدخول من الأقرب. (مجاهد).

(٣) نحو أن يخلو بنفسه، وكذا صلاة الجماعة. (قرير).

(٤) كلام الفقيه يوسف قوي، والمقرر ما في الأزهار. (قرير).

(٥) بل مخير.

(٦) ظاهر الأزهار خلاف كلام الفقيه يوسف، وهو أنه إذا رجع من غير مسجد فإنه يرجع إلى مسجده الأول ولو وجد مسجداً أقرب منه، وهو المختار، سواء كان له في الأول غرض غير الاعتكاف أو لمجرده. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(٧) والمختار أنه لا يفسد. (قرير).

(٨) وخشي الضرر. (قرير).

(*) قلت: لا يخرج للانهدام، وإنما المراد خشية الضرر. (مفتي) (قرير). يقال: أو دون ذلك؛ لأنه تبيحه الحاجة التي تعرض ولو مباحة. (شامي).

منه انتقل إلى أقرب مسجد إليه، ويبني.

(ومن) اعتكفت ثم **(حاضت**(١)**)** قبل الإتمام **(خرجت**(٢)**)** من المسجد **(و)**أتمت اعتكافها و**(بنت**(٣)**)** على ما قد كانت اعتكفت ....

---

(١) وتحصيله أن يقال: إن كان ما نذرت به معيناً أو في حكم المعين كشهر أو أسبوع أو سنة فهو يجب التتابع فيه، فإن طهرت ليلاً دخلت المسجد فوراً للتمام؛ لأن الليل يتبعض، فلو تراخت بطلت عليها تلك الليلة ووجب قضاؤها بليلة ويوم؛ لأن الليلة لا تنفرد بالاعتكاف، وإن طهرت نهاراً استحب لها الدخول فوراً، ولا يجب؛ لأن النهار لا يتبعض، وتدخل قبل الغروب[١]. وإن كان النذر أياماً غير معينة كعشر أو نحوها: فإن كانت نوت التتابع فيها فكالأول أيضاً، لكن حيث تراخى في الليل يبطل اعتكافها من أوله، فتستأنف الكل، وإن لم تنو التتابع فلها التراخي، ولا يبطل ما قد كان اعتكفت من الأيام الأولة ولو كثر التراخي. (كواكب لفظاً) (قرر). واليوم الذي خرجت فيه عند العذر يبطل إن كان العذر حيضاً أو نفاساً، لا إن كان عدة أو خوفاً أو نحوه، إلا على القول بأنه يجب أن تكون طرفي النهار في المسجد. (كواكب). [أو على القول بأنه يجب أن تكون أكثر النهار في المسجد كما سيأتي. (كواكب لفظاً) (قرر)].

(*) ويخرج المحتلم للغسل، ويرجع فوراً حيث أمكنه، وإلا استأنف. (تكميل). وكذا إذا تعذر عليه البول فحكمه حكم الحائض. (قرر).

(*) أو نفست أو طرأت عليها عدة. (بيان).

(٢) وذلك لأن الحيض مانع من اللبث في المسجد، وينافي الصوم، وأما طرو العدة فلقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة٢٢٨]، قال عليه السلام: والتربص: هو الوقوف في البيوت. (بستان).

(٣) حيث لم تنو التتابع، أو نوت وكانت المدة طويلة كما تقدم، وإلا استأنفت. (قرر).

---

[١] فإن تراخت أثمت، ولا يجب الاستئناف، إلا حيث أوجبت التتابع باللفظ أو النية فتستأنف. (قرر). ومعناه في الكواكب.

(متى طهرت[١]**)** ولا يلزمها الاستئناف، هذا إذا كانت أوجبت يومين فصاعداً، فأما إذا أوجبت يوماً واحداً فحاضت وقد اعتكفت فإنها تستأنف ذلك اليوم، فإن أوجبت يوماً وليلة فحاضت في النهار[٢] اسأنفتهما جميعاً.

---

(١) وتجبر أول الليل بآخره، والعكس، ولا يعفى من قدر أجزائه شيء، بل يجب استكماله. (ذماري). وقيل: لا تجبر، بل يتعين مثل الفائت. (هبل). وفي حاشية ما لفظه: **فائدة**: من نذرت باعتكاف خمسة أيام مثلاً بلياليها، فبدأت باليوم، فدخلت قبل الفجر، فلما كان نصف الليل من آخر ليلة من أيام نذرها حاضت، ثم طهرت قبل الفجر في المستقبل- لزمها صوم ذلك اليوم واعتكافه، ولكن هل يجزئها أن تصل اعتكاف النصف الأول من الليل عوضاً عن النصف الأخير الذي فاتها أولاً أو لا يجزئها إلا النصف الأخير؟ ينظر في ذلك. عن القاضي عامر: وينجبر أول الليل بآخره والعكس، فلا يعفى من قدر أجزائه شيء، بل يجب استكماله. وقال الهبل: لا ينجبر، بل يتعين مثل الفائت، وهو الأولى. (شامي) (قرر).

(*) فإن كانت في الليل لم تتراخ ساعة؛ لأن الليل يتبعض. (بيان). لكنها تبني اليوم على اليوم، والليلة على الليلة، وبعض الليلة على بعض الليلة إذا كان بناء تلك الليلة أو بعضها مضافاً إلى يوم قبلها أو بعدها. (وابل).

(*) وتطهرت[١].

(*)أو نحوه، كانقضاء العدة. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) وفي الليل أيضاً إذا كان متقدماً. (سماع). فإن كان اليوم متقدماً على الليل صح البناء، وتصوم يوماً، ولا يلزمها اعتكافه.اهـ وقيل: بل يلزمها اعتكافه. (حثيث) (قرر).

---

[١] ولو بالتراب.اهـ فإن دخلت من غير تطهر صح اعتكافها وتأثم.اهـ هلا قيل: عصت بنفس الطاعة فلا يصح.اهـ وهو الأولى؛ لأن الوقوف على هذه الحالة التي هي عليها محرم، فكيف يسقط به واجب. (سيدنا علي رحمه الله).

(وندب فيه ملازمة(١) **الذكر**(٢)**)** لله تعالى. ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه، سيما البيع والشراء؛ لما ورد فيه من النهي في المسجد، والكلام المباح.

---

(١) ودرس القرآن والعلم أفضل من النفل؛ لقوله ﷺ: ((أفضل الذكر القرآن)). (بحر معنى). واختار الإمام يحيى أن درس العلم أفضل من درس القرآن؛ لأن درس القرآن عمل، والعلم علم وعمل، والعلم أفضل من العمل.

(٢) والعلم أفضل، وهو أولى من النفل؛ لأن أفضل الذكر القرآن له ولغيره، ولكن ثوابه أكثر. (كواكب)[١]. يقال: قد ورد: ((أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الاستغفار)).

---

[١] لفظ الكواكب: قوله: «ويزيد في قراءته..إلخ» ذلك مستحب له ولغيره، لكن ثوابه أكثر فخص بالذكر كما في الصائم والمحرم.

(فصل): في صوم التطوع عموماً وخصوصاً

واعلم أنه لا خلاف أنه يستحب التطوع بالصوم، واختلف الناس في صوم الدهر كله، فعندنا أن ذلك مندوب، قال عليه السلام: وقد أوضحناه بقولنا: **(وندب صوم**(١)**)** الدهر كله **(غير)** أيام **(العيدين والتشريق**(٢)**)** لورود النهي(٣) في هذه الأيام. وفي شرح الإبانة للناصر: أنه يكره. وقالت الإمامية: إنه يحرم(٤).

نعم، وإنما يستحب التطوع بالصوم **(لمن لا يضعف به**(٥)**عن واجب)** فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات(٦) فإنه لا يندب في حقه، بل يكره(٧).

قال عليه السلام: وفي الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها؛ ولهذا قلنا: **(سيما رجب**(٨)**)** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام يوماً من رجب فكأنما

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله)). (غيث). فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر))؟ فالجواب: أنه محمول على من يضر بجسمه، ذكره الأخوان في التقرير. (زهور).

(٢) لغير المتمتع.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال)). والبعال والمباعلة: ملاعبة الرجل لأهله. (شفاء).

(٤) وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أهل الصُّفَّة لما أرادوا ذلك، وقال: ((أما أنا فأنام وأقوم، وأصوم وأفطر، وآكل وأشرب وأنكح، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). قلنا: أخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب، أو على من صام العيدين والتشريق. وقوله: ((فليس مني)) أي: ليس من عملي وشأني، لا بمعنى البراءة. (بستان).

(٥) وروي عن المنصور بالله أنه صام خمسة عشر عاماً حتى ضعف عن حمل الرمح. (محاسن الأزهار).

(*) ولا عن مندوب أرجح منه. (غاية).

(٦) عين أو كفاية.

(٧) حظر. (بحر) (قرير).

(٨) ولو عن قضاء في الجميع. (شامي) (قرير).

=

صام سنة))[١] يعني: لا رجب فيها[٢].

(و)ندب صوم **(شعبان**[٣]**)** لقوله ÷ لعلي ÷: ((شعبان شهري،

(*) فإن لم يمكنه الصوم قال تسبيح رجب، وهو: «سبحان الملك الجليل، سبحان الأعز الأكرم، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من لبس العز وهو له أهل». (إرشاد). عن كل يوم ثلاث مرات.

(*) ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهراً، وهو أول يوم هبط فيه جبريل ÷ على النبي ÷ بالرسالة. (محاسن الأزهار لحميد).

(١) فإن قيل: فالذي يصوم سنة يحصل عليه من المشقة أكثر من مشقة من صام يوماً واحداً في رجب الجواب: أنه تفضل من الله سبحانه وتعالى. (إيضاح).

(*) وإنما قال: «لا رجب فيها» لأنه لو لم يستثنه لزم أن يكون صوم يوم واحد أفضل من صوم سنة فيها رجب، وهذا فيه نوع من التناقض. (إرشاد عنسي).

(*) وإنما سمي رجب الأصم لأنهم كانوا لا يسمعون فيه قعقعة السلاح. وقيل: سمي الأصم لأن الله يأمر الحفظة لا يكتبون الخطايا على هذه الأمة، كأنه صم عن خطاياهم. وسمي الأصب لأن الله يصب فيه الرحمة على من أطاعه من العباد صباً، ومن عصاه صب عليه العقاب صباً. (تم ذلك من السفينة). ومثله في النهاية.

(٢) فإن كان فيها رجب كان بثلاثين سنة وأحد عشر شهراً.

(٣) روي أنه ÷ قال لأصحابه: ((أتدرون لم سمي شعبان؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((لأنه يشعب فيه خير كثير لرمضان)). (تقرير). ومثله في أمالي أبي طالب ÷.

(*) ويفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم؛ لفعله ÷. المؤيد بالله وأبو طالب: إلا أن يكون يوم شك. (بحر).

(*) قال القاضي عبدالله الدواري: هذا ما ذكره في معنى الخبر، وفيه نظر؛ لأن الرسول ÷ لا ينبغي له أن يحب شيئاً أبلغ مما يحببه الله إلى خلقه، ولا ينبغي لعلي أن يحب شيئاً أبلغ من شيء أحبه الله ورسوله، فالأولى في الحمل أن يقال: «رمضان شهر الله» أي: الشهر الذي فرض الله صومه، وما ورد في شعبان ورجب محمول على أن الله علم أن صوم شعبان أبلغ في تسهيل الطاعات إلى الله من غيره، فحببه إلى النبي ÷ على الوجه الذي ذكرته فيه دون غيره، وكذلك الحكم في صوم رجب في حق علي؛ إذ لو لم =

ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله))[١] يعني: أنه حبب إليه صوم شعبان، وإلى علي صوم رجب، وحبب الله صوم رمضان[٢] إلى عباده.

(و)ندب صوم **(أيام البيض**[٣]**)** وهي: ثالث عشر[٤] ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر، وسميت بيضاً قيل: لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها؛ لأجل القمر. ولا خلاف أنه يستحب صيامها؛ لقوله ﷺ: ((من صامهن فقد صام الدهر))[٥].

يكن كذلك لم يحب الرسول ﷺ أبلغ من الذي حببه الله إلى خلقه، ولا علي شيئاً غير الذي أحبه الرسول ﷺ إذا كان الوجه واحداً. (ديباج).

(١) رواه المرتضى.

(٢) أي: أوجبه.

(٣) لقوله ﷺ لعلي عليه السلام: ((يقول لك جبريل عليه السلام: صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك في أول يوم عشرة آلاف حسنة، وفي اليوم الثاني ثلاثون ألفاً، وفي اليوم الثالث مائة ألف حسنة)) فقلت: يا رسول الله، ألي خاصة أم للناس عامة؟ فقال: ((يا علي، يعطيك الله هذا الثواب ولمن عمل عملك)) قلت: فما هي؟ قال: ((أيام البيض)). (من تفسير أعقم). وروي أن رجلاً كان يجلس إلى بعض العلماء ولا يتكلم، فقيل له يوماً: ألا تتكلم؟ قال: نعم، أخبرني لأي شيء يستحب صيام الأيام البيض من كل شهر؟ فقال: لا أدري، فقال الرجل: لكني أدري، قال: وما هو؟ قال: لأن القمر لا ينكسف إلا فيهن، فأحب الله تعالى أن لا تحدث في السماء آية إلا حدثت في الأرض مثلها. وهذا أحسن ما قيل فيه. (من حياة الحيوان).

(*) **فائدة لغوية**: قيل: إن العرب تجزّئ الشهر عشرة أجزاء، كل جزء ثلاثة أيام: غرر، ثم شهب، ثم بهر، ثم عشر، ثم بيض، ثم درع، ثم خنس، ثم دهم، ثم فحم، ثم دادي. وذلك باختلاف أحوالها بالنظر إلى اختلاف أحوال القمر. (تكميل).

(*) وكأنه قال: أيام الليالي البيض فحذف المضاف إليه وأقام صفته مقامه. (غيث).

(٤) غالباً احترازٌ من ثالث عشر من ذي الحجة فإنه لا يصح صومه.

(٥) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

(و)ندب صوم **(أربعاء**[(١)] **بين**[(٢)] **خميسين)** وهو أن يصوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، ويصوم بينهما أربعاء، يخير بين الأربعائين[(٣)] المتوسطين، يستحب ذلك في كل شهر عندنا والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب ذلك.

(والاثنين[(٤)] **والخميس)** يستحب صومهما مستمراً لمن لا يضعف بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومهما، فسئل عن ذلك فقال: ((إن أعمال[(٥)] الناس تعرض على الله[(٦)] يوم الاثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)).

(و)يندب صوم **(ستة)** أيام[(٧)] **(عقيب الفطر)** لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

---

(١) قيل: لأن الله تعالى خلق جهنم يوم الأربعاء.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر، الخميس في أوله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره)) في خبر طويل رواه الصادق عليه السلام، وروى الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (صوموا ثلاثة أيام في كل شهر، فهي تعدل صيام أيام الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء؛ لأن الله خلق جهنم يوم الأربعاء). (غيث بلفظه).

(٣) صوابه: الأربعاءات المتوسطة، وهي في الغيث كذلك.

(٤) لو قال: «علي لله أن أصوم أفضل الأيام» لزمه أن يصوم الاثنين والخميس؛ لأنهما أفضل، قال سيدنا: وهذا مستقيم إن قال: أفضل الأيام صياماً، وأما لو قال: أفضل الأيام وأطلق لزمه الجمعة. وذكر معناه في الوابل. (قرر). ومثله في الكواكب عن الإمام يحيى. (قرر).

(٥) هذا تجوّز، وإلا فمعنى الخبر أن الله تعالى تعبد الملائكة بعرض أعمال الناس، وإلا فهو عالم بذلك تبارك وتعالى.

(٦) يعني: في الدنيا. (إرشاد). وقيل: في الآخرة. (مرغم).

(٧) وهل يندب وإن لم يصم رمضان لعذر، أو بلغ في آخر يوم من رمضان؟ ينظر. (حاشية سحولي). لعله يستحب[١]. (قرر). وقيل: لا يستحب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام رمضان)) إلى آخره، وقرره المفتي.

(*) متوالية. (أثمار). من ثاني شوال (قرر).

---

[١] وقواه التهامي وقرره الشامي، ومثله عن المفتي؛ لأن الحديث للمبالغة. وقيل: عن المفتي: لا يستحب؛ للحديث، ولقوله: ((فكأنما صام الدهر)) وتعليلهم لذلك بما هو معروف وإن أخرجه مخرج الأغلب.

((من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنه صام الدهر))(١). وقال أبو حنيفة ومالك: إنه يكره صيام هذه الأيام.

(و)يوم **(عرفة)** يستحب صومه للحجيج ولأهل سائر الأمصار عندنا وأبي حنيفة؛ لما روي عنه ﷺ أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية))(٢). وقال الشافعي: يكره صومه للحجيج؛ لأنه يضعف به عن الدعاء في هذا اليوم.

(و)يوم **(عاشوراء**(٣)**)** يندب صومه، وهو يوم عاشر شهر محرم؛ لقوله

---

(١) لأن رمضان بثلاثمائة يوم، والست التي في شوال بستين يوماً، يكمل عدد السنة ثلاثمائة وستين يوماً.

(٢) قال الإمام يحيى: ومعنى تكفير السنة الماضية: أن الله يمحو عنه ذنوب ما مضى، ويعفو عنها، وأما تكفير السنة المستقبلة فيحمل على أن الله يوفقه للأعمال الصالحة، وإما على أن الله يلطف به في الانكفاف عن مواقعة الأعمال السيئة بسبب صومه ليوم عرفة. ويحتمل أن يقال: إنه يكتب له من الثواب مثل ما سقط عنه في العام الماضي بسبب صومه ليوم عرفة. (شرح بحر).

(*) أي: المستقبلة.

(٣) وهو يوم معظم في جميع الملل؛ لأن فيه تاب الله على آدم عليه السلام، واستوت السفينة على الجودي، وولد الخليل وموسى وعيسى عليهم السلام، وبردت النار على إبراهيم عليه السلام، ورفع العذاب عن قوم يونس، وكشف ضر أيوب، ورد على يعقوب بصره، وأخرج يوسف من الجب، وأعطي سليمان عليه السلام ملكه، وأجيب زكريا حين استوهب يحيى، وهو يوم الزينة الذي غلب فيه موسى السحرة، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد يهودها يصومون عاشوراء، فسألهم عن ذلك، فقالوا: إنه اليوم الذي غرق فيه فرعون وقومه، ونجي موسى ومن معه. فقال عليه الصلاة والسلام: ((أنا أحق بموسى منهم)) فأمر بصوم عاشوراء، وكان الإسلاميون يعظمون هذا الشهر بأجمعهم، حتى اتفق في هذا اليوم قتل الحسين عليه السلام مع كثير من أهل البيت عليهم السلام فزعم بنو أمية أنهم اتخذوه عيداً، فتزينوا فيه، وأقاموا فيه الضيافات، والشيعة

=

صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوم عاشوراء كفارة سنة)) يعني: من الصغائر، فأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة.

وقال الإمام يحيى والشافعي: إنه يستحب صوم يوم التاسع(١) والعاشر، وعليه دل تعليل الشرح(٢).

اتخذوه يوم عزاء ينوحون فيه، ويجتنبون الزينة. (من كتاب عجائب المخلوقات للقزويني).

(*)والتناضح بالماء فيه. واستحباب الاكتحال فيه بدعة أحدثتها قتلة الحسين الفجار. (هداية). قال في الشفاء: لأنه أول يوم نزل فيه المطر من السماء، ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين. (هامش هداية).

(*) بالمد.

(١) ويوم غدير خم، وهو يوم ثامن عشر من ذي الحجة، ذكره الناصر، ورواه أبو جعفر وأبو مضر عن العترة؛ ولأنه يوم عيد للمسلمين؛ ولأنه ورد فيه الحديث في ولاية أمير المؤمنين[١] علي عليه السلام. ويوم المباهلة، وهو اليوم الرابع من شهر شوال. (بيان).

(٢) لأنه قال: وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صام العاشر وأمر بصيامه قيل له: إن هذا اليوم يعظمه اليهود والنصارى، ويقولون: إن الله أظهر فيه موسى على فرعون، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان العام القابل صمنا التاسع))، فذلك محمول على ضم التاسع إلى العاشر. (غيث). وقالت الإمامية: يكره صومه؛ لأنه قتل فيه الحسين عليه السلام. (زهور).

---

[١] قال في الكافي: وينبغي لمن صامه أن يصلي في الصحراء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وعشر مرات سورة الإخلاص، وعشر مرات سورة القدر، وعشر مرات آية الكرسي، ذكره في إرشاد القاضي عبدالله بن زيد العنسي إلى آخرها.اهـ قال أبو مضر: يستحب صومه عند أئمة العترة، وهو يوم عيد عندهم، ويستحب صومه، بخلاف يوم العيد.اهـ ومما يؤثر فيه إذا فرغ المصلي من الصلاة قال: «الحمد لله شكراً -عشراً- الحمد الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعهده والميثاق الذي أوثقنا به» وهذه الصلاة تعدل عند الله حجة، وألف ألف عمرة، وما سأل المصلي ربه حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت، وصيامه يعدل صيام الدنيا، وهو عند الله يوم العيد الأكبر، وفيه فضل يطول ذكره.

=

(*) يندب في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة: صيامه، وصلاة النافلة المخصوصة، وصلة الرحم، وعيادة المريض، وزيارة العالم، والاكتحال، ومسح رأس اليتيم، والتصدق، والاغتسال، والتوسيع على العيال، وتقليم الظفر، وقراء سورة الإخلاص ألف مرة. وقد جمعها بعضهم:

في يـــوم عاشـــوراء عشـــر تتصـــل ... مـــع اثنتـــين ولهـــا فضـــل نقـــل
صم صَلِّ صِلْ زُرْ عالماً عُدْ واكتحل ... رأس اليتيم امسح تصدق واغتسـل
وســـع عـــلى العيـــال قلـــم ظفـــرا ... وســـورة الإخـــلاص ألفـــا تصـــل

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس ليوم على يوم عاشوراء فضل إلا شهر رمضان))[١]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى افترض على بني إسرائيل صوم عاشوراء، العاشر من محرم، فصوموه، ووسعوا على أهليكم، فمن وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة، وما من أحد أحيا ليلة عاشوراء وأصبح صائماً مات ولم يدر بالموت)) رواه في الشفاء.اهـ ووجد في ميزان الاعتدال في الجرح والتعديل للذهبي الحنبلي، في ذكر الخامسة في حرف الخاء ذكر رواية الحديث، إلى أن قال: ((من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة، صيامها وقيامها، وأعطي ثواب عشرة آلاف ملك، وثواب سبع سماوات، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد، ومن أشبع جائعاً يوم عاشوراء فكأنما أشبع فقراء أمة محمد، ومن مسح رأس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة درجة في الجنة، وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً، وفيه: وإن الله خلق العرش يوم عاشوراء، والكرسي يوم عاشوراء، والقلم يوم عاشوراء، وخلق الجنة يوم عاشوراء، وأسكن آدم الجنة يوم عاشوراء.. إلى أن قال: وولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء.اهـ ينظر، والمشهور في ربيع.

(*) قلنا: ذلك أفضل، فالعاشر للفضل فيه، والتاسع لمخالفة اليهود. (بحر).

---

[١] لفظ الحديث في الشفاء: ((ليس ليوم على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء)).

(ويكره تعمد الجمعة[(١)]**)** بالصوم من غير أن يصوم الخميس قبلها أو السبت بعدها؛ لقوله ﷺ: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده، ومن كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له بين يومين صالحين: يوم صامه، ويوم نسكه مع المسلمين)) نَسَكه أي: عَبَد فيه[(٢)].

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه لا يكره تعمد[(٣)] صوم يوم الجمعة.

(والمتطوع أمير[(٤)] **نفسه)** أي: من صام تطوعاً جاز له الإفطار من غير عذر؛

---

(١) والسبت والأحد. (هامش هداية). لقوله: ((لا تصوموا السبت إلا فيما فرضه الله عليكم)). وفي حاشية: وحديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ. (هامش هداية). وهو ظاهر المذهب.

(*) بنفل لا أثر فيه خاص، أما تعمدها بصوم واجب أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(*) ويكره صوم الضيف دون المضيف، والمضيف دون الضيف، وصوم المرأة من دون زوجها أو من غير إذنه؛ لما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً دخل عليه وهو يأكل فدعاه إلى الأكل معه، فقال الرجل: إني صائم، فقال ﷺ: ((يوماً بيوم وتسر أخاك)) أي: صم إن شئت يوماً غيره.

(*) وقيام ليلتها. (شرح بحر). لخبر ورد في ذلك، ذكره في المنتقى [لابن تيمية].

(*) صوابه: إفرادها.

(٢) بفتح الباء الموحدة. (شرح فتح). والعبادة صلاة الجمعة. (جامع أصول).

(*) وفي الشفاء: باثنتين من أسفل؛ لأن الأكل فيه قربة.

(٣) لأن الصوم جنة من النار.

(٤) وإذا سئل المتطوع قبل الزوال استحب له أن يفطر، لا بعده فيكره للسائل والمسؤول، وإذا استحب الإفطار كان أفضل من الصيام، فإن لم يفعل ذلك المسؤول فليس بفقيه؛ لمخالفة الأفضل، إلا لغرض أفضل فلا بأس بالمخالفة. (نجري). ويكره الفطر قبل الزوال وبعده في الأيام المخصوصة بأثر خاص، [مثل عاشوراء ونحوه]. (حاشية سحولي) (قرر).

لقوله ﷺ لأم هانئ(١) حين دخلت عليه -وفاطمة على يساره- وجلست على يمينه(٢) فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت: (٣) يا رسول الله، إني كنت صائمة(٤). فقال: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري))(٥) وفي الزوائد للناصر: أنه إذا نوى قبل الفجر فله أن يضرب قبله لا بعده، وإن نوى بعده(٦) فله أن يضرب إلى الزوال.

(لا القاضي)(٧) أي: إذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين(٨) وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه **(فيأثم**(٩)**)** إن أفطر **(إلا لعذر)**

---

(١) بالهمزة والتنوين، هي أخت علي عليه السلام، واسمها فاختة. وقيل: هند.

(٢) لعله قبل نزول آية الحجاب، أو كانت أخته من الرضاع.

(٣) في شرح الأثمار: فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: ((وما ذاك؟)) قالت: إني كنت صائمة.. إلخ.

(٤) يعني: أنا صائمة، وفي بعض الأخبار أنها قالت ذلك للنبي ﷺ بعد أن قد أفطرت؛ ليستقيم ذلك من غير تأويل.

(٥) يعني: أنه علمها الحكم في المستقبل، وأما الآن فقد أفطرت، ويحتمل أن قولها: «كنت» بمعنى: صرت صائمة. (شامي).

(٦) لعله على أحد قوليه، لأنه قد تقدم أنه يوجب التبييت. (صعيتري معنى).

(٧) صوابه: لا من يجب عليه التبييت؛ ليكون أعم.

(*) وفي النذر غير المعين ولا متوال كذلك، وأما المعين فكرمضان أداء وقضاء وترخيصاً كما تقدم. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(*) وفي بعض النسخ: الأولى أن يقال: لا غيره؛ ليعم من صام واجباً سواء كان قضاءً أو غيره.

(٨) ليس معطوفاً على القضاء، بل على الصوم؛ ليستقيم المعنى. (قرر)

(٩) وهل يفسق؟ ذكر القاضي زيد وأبو مضر أنه يفسق بذلك، وجعلاه لمذهب يحيى عليه السلام، وهو ضعيف جداً، قال الإمام يحيى في الانتصار: وما ذكره القاضيان من أكياسهما، وليس للهادي عليه السلام. قلت: وقد يقال: إن الهادي يفسّق بالقياس، لا المؤيد بالله، وما هذا موضع استيفاء. (غيث لفظا).

=

يبيح الإفطار، كالسفر.

(وتلتمس[(١)] **ليلة القدر في تسع عشرة وفي الأفراد بعد العشرين من**

(*) قال في الزهور: إلا أن يضرب قبل الفجر جاز له ذلك، وقرره الوالد أيده الله. (حاشية سحولي لفظاً).

(١) أي: طلبها في ليالي رمضان بإحيائها؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه)). (من بعض مؤلفات السيوطي).

(*) ولا خلاف أنها لا توجد إلا في رمضان؛ لحديث أبي ذر.اهـ بل قال جماعة: إنها في شعبان.اهـ ليلة نصفه.

(*) وهي ليلة طَلْقَة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس من نورها حمراء ضعيفة. وعنه ﷺ أنه قال: ((ينزل فيها جبريل في كُبْكبة[١] من الملائكة -أي: جماعة- يسلمون على كل قائم وقاعد، ويدعون الله تعالى، إلا لمدمن خمر، أو قاطع رحم، أو عاق لوالديه والعمل في هذه الليلة مضاعف؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۝٣﴾ [القدر٣] فينبغي إحياء العشر الأواخر؛ لعل الإنسان يوفق لها، والأعمال بالنيات، وإنما يتقبل الله من المتقين. (نجري).

---

[١] إلى الأرض. ومعه لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر، فينشرهما في تلك الليلة فيتجاوزان المشرق والمغرب، ويبث جبريل الملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر، ويصافحونهم، ويؤمِّنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر قال جبريل: يا معشر الملائكة، الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبريل، ما صنع الله في حوائج المؤمنين؟ فيقول: إن الله نظر إليهم في هذه الليلة، وعفا عنهم وغفر لهم، إلا أربعة: رجل مدمن خمر، وعاق والديه، وقاطع رحم، ومشاحن، قيل: وما المشاحن يا رسول الله؟ قال: ((المصارم)). وفي الحديث: ((يغفر الله لكل بشر، ما خلا مشرك ومشاحن)) قيل: المشاحن صاحب البدعة، المفارق للجماعة والأمة. والكبكبة: بضم الكافين، وسكون الباء الأولى معجمة بواحدة من أسفل. (شفاء). وقد روي بفتح الكافين، وهي الجماعة.

=

رمضان) قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وإنما قلنا: تلتمس في هذه الليالي أخذاً بالإجماع؛ لأن العلماء مختلفون في ذلك، فقالت الإمامية: تلتمس في تسع عشرة وحادي وثلاث

(*) لا الشفع غالباً؛ احتراز من أربعة وعشرين فقد ورد فيها أثر. (أثمار معنى). ذكره في الكشاف في سورة البقرة والدخان.اهـ وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: إن بين الشعبانية وليلة القدر أربعين ليلة. (شرح فتح)[١]. هذا يأتي على أن «بين» لغو، ويدخل الحد في المحدود، وإلا لزم أن تكون في ستة وعشرين، وأيضاً بناء على الغالب من كمال الشهور.

(*) وسميت ليلة القدر لأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال. قال في شرح الأثمار: وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۝٤﴾ [الدخان]. قال في البحر: الأكثر: وهي باقية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمن سأله: ((بل هي باقية إلى يوم القيامة)). قال في التخريج: حكى في الانتصار عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية؟ قال: ((بل هي باقية إلى يوم القيامة)). قال في البحر: ودليل فضلها وصفها بالبركة، وتنزيل القرآن والملائكة فيها، وأنها خير من ألف شهر جهاداً أو عبادة. أي: إحياؤها على حسب الرواية فيها.

فائدة، وهي: إن كان أول شهر رمضان الأحد فليلة القدر ليلة سبعة وعشرين، وإن كان الاثنين فتسعة عشر، وإن كان الثلاثاء فليلة خمسة وعشرين، وإن كان الأربعاء فليلة أربعة وعشرين، وإن كان الخميس فليلة ثلاثة وعشرين، وإن كان الجمعة فليلة تسعة وعشرين، وإن كان السبت فليلة إحدى وعشرين.

(*) **فرع**: من علق طلاقاً أو عتقاً بليلة القدر، فإن كان قبل[٢] دخول العشر الأواخر وقع في أول دخول آخر ليلة منها، وإن كان بعد مضي ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها في السنة المستقبلة، فإن عين الأولى فلا شيء؛ والوجه جواز تنقلها. (بحر). يتأمل كلام البحر، فليلة تاسع عشر من ليالي القدر قطعاً. (هامش بيان) (قرر).

---

[١] لفظ شرح الفتح: وأما ليلة رابع فقد وردت فيه أحاديث، وهو في الكشاف في سورة البقرة وكذا في الدخان أن بين الشعبانية وبين ليلة القدر أربعين ليلة.

[٢] قبل دخول يوم تاسع عشر. (قرر).

وسبع[١]. وقال الناصر: في حادي وثلاث وسبع[٢]. وقال القاسم والمؤيد بالله: في ثلاث وسبع. وقال الشافعي: في أفراد العشر الأواخر. فإذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط.

وهي باقية عند الأكثر، خلاف أبي حنيفة[٣]، فقال: قد رفعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) يعني: بعد العشرين.

(٢) وتسع عشرة.

(٣) يحقق، ففي كتبهم خلاف هذا. (مفتي).

(كتاب الحج[١])

الحج بفتح الحاء وكسرها[٢]، والفتح أكثر. وهو في اللغة: القصد للشيء المعظم على وجه التكرار[٣]. وفي الشرع: عبادة تختص بالبيت الحرام[٤] تحريمها الإحرام، وتحليلها الرمي[٥].

---

(١) الحج مجموع ومركب من عدة أفعال وأقوال مخصوصة، وليس كالفعل الواحد كما قلنا في الصلاة؛ ولذلك لا يفسد بعضه بفساد بعضه، وللمكلف أن يعمل في كل فعل من أفعاله بقول عالم. (معيار، وغيث).

(*) وأما حقيقة الحج في اللغة فهو: القصد، وأكثر استعماله في القصد للشيء المعظّم والتردد إليه، ومنه سمي الدليل حجة؛ لتكرر قصد الناس بالاستدلال، والطريق محجة؛ للتكرار فيها والقصد إليها، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حؤولا كثيرة ... يحجون سِبَّ الزّبرقان المزعفرا

وعوف: قبيلة. وحؤول: جمع حول، وهي السنة. يحجون: يقصدون. سب، السب -بكسر السين-: طرف العمامة، وقيل: هي العمامة. والزبرقان: اسم رئيس، وهو الحصين بن يزيد التميمي، والزبرقان من أسماء القمر، سمي بذلك لتمام خلقه. المزعفر: مخضوب بالزعفران، وكانت العادة لرؤساء العرب صبغ عمائمهم بصباغ أصفر زعفران أو غيره. ويعرف الرئيس بذلك. وأما في الشرع فحقيقة الحج: العبادة المختصة بالبيت الحرام، تحريمها الإحرام، وتحليلها الرمي ونحوه. وإن شئت قلت: الحج عبارة عن الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والمناسك المعتبرة. (ديباج).

(*) قال في هامش الهداية: هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة.

(٢) أول من حج آدم، ثم الأنبياء بعده.اهـ إلا هوداً وصالحاً؛ لاشتغالهما بقومهما، ذكره في كتاب الميمون.

(٣) حذف في البحر قوله: «على وجه التكرار».

(٤) وما يتعلق بذلك كعرفة وغيرها.

(٥) ونحوه الهدي في حق المحصر.

(*) خرجت العمرة.

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧]، ومن السنة قوله ﷺ: ((حجوا قبل أن لا تحجوا))(١). والإجماع فيه ظاهر.

(**فصل**): **[في شروط صحة الحج]**

(إنما يصح من مكلف(٢)) فلا يصح من المجنون(٣) إن ابتدأه حال جنونه، لا لو عرض له بعد أن قد أحرم(٤) كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولا يصح من الصبي(٥) حتى يبلغ.

(حر(٦)) فلا يصح من عبد(٧) حتى يعتق؛ لقوله ﷺ: ((أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام)).

(مسلم) (٨) فلا يصح من كافر(٩) حتى يسلم.

---

(١) تمامه: ((قبل أن يمنع البر جانبه، والبحر راكبه، ويخدع الصاحب صاحبه)). (شفاء).

(*) وقوله ﷺ: ((من وجد زاداً وراحلة يبلغانه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً، وإن شاء مجوسياً، أو على أي ملة شاء)). (بستان). وهذا الحديث يحمل على أنه مات وهو منكر لوجوبه. (دواري).

(٢) إجماعاً.

(*) شرط في الصحة والوجوب.

(٣) أي: لا يجب؛ للحديث: ((رفع القلم..)) إلخ.

(*) والسكران؛ لعدم صحة النية إن لم يميز. (بحر معنى) (قرير).

(٤) صوابه: بعد أن قد خرج من الميل ولو لم يحرم، كما سيأتي في فعل الرفيق. (قرير).

(٥) لقوله ﷺ: ((أيما صبي حج فأدركه الحلم فعليه حجة الإسلام)). رواه ابن عباس، وهو في الشفاء والتلخيص.

(٦) هذا شرط في الوجوب، لا الصحة فهو يصح منه. (كواكب). نفلاً، أو يكون أجيراً. (قرير).

(٧) وكذا المكاتب ولو قد أدى أكثر مال الكتابة. (قرير).

(٨) شرط في الصحة.

(٩) لقوله ﷺ: ((أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام)) رواه ابن عباس. وأراد بقوله: ((ثم هاجر)) أسلم. (بحر).

الشرط الرابع من شروط صحة الحج: أن يحج **(بنفسه)** فلا يصح أن يحج عنه غيره، **(ويستنيب**(١)**)** أي: يتخذ نائباً يحج عنه إذا كان **(لعذر مأيوس**(٢)**)** نحو أن

---

(١) وتصح النيابة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو لغير عذر. (هداية).

(*) وكان القياس أن لا يصح، لكنه ورد على خلاف القياس.

(٢) لما روي عن أبي رزين العقيلي قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال: ((حج عن أبيك واعتمر)). أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) وكذا الخوف، والعجز، وعدم المحرم في حق المرأة. (تبصرة) (قرير).

(*) ويلحق بالعذر المأيوس ثلاث مسائل: المرأة إذا لم يكن لها محرم وغلب على ظنها أنه لا يحصل لها محرم حتى الموت، أو لا يساعدها كذلك. الثانية: الخائف إذا غلب على ظنه أنه لا يحصل له أمان حتى الموت. الثالثة: الفقير إذا له شيء من المال يحج به[١] ولا يكفيه للزاد لو حج بنفسه، ففي هذه الثلاث المسائل إذا غلب على الظن أنه لا يزول العذر جاز التحجيج، فإن زال العذر جاء الخلاف[٢]. (تعليق الفقيه علي) (قرير).

(*) ما لم يكن قد فعل الأركان الثلاثة فإن له أن يستنيب للعذر المرجو. (بيان معنى). هذا في التي لها وقت مؤقت كالرمي، والمبيت بمنى، وليلة مزدلفة، لا طواف القدوم ونحوه فيؤخرها حتى يزول العذر، وإلا جبرها بدم[٣]. (سماع هبل) (قرير). ومثله عن القاضي عامر على قوله: «وتصح النيابة فيه للعذر». (قرير). وظاهر البيان الإطلاق، ولعله أولى؛ لأن الاستنابة أولى من البدل. (سماع شامي). ولفظ البيان: **مسألة:** من أحرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه التمام... إلى آخر المسألة الحادية عشرة من فصل من لزمه الحج... إلخ.

(*) ولا حج على مجذوم إذا خشي منعه من الوقوف ونحوه، ذكره في الحفيظ، ولا يجب عليه الإيصاء إلا إذا استطاع قبل الجذام. وظاهر الأزهار خلافه، وهو أنه يستنيب إن أمكن، وإن مات أوصى، ذكر ذلك في حاشية في السلوك.

---

[١] وهذا بعد الوجوب.

[٢] يعيد على المذهب.

[٣] بعد دخول ميل وطنه. (قرير).

يكون شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة(١).

فإن حجج من غير عذر، أو من عذر يرجى زواله وزال، كحبس أو مرض- لم يجزئه(٢) بلا خلاف.

فأما إذا لم يزل العذر المرجو زواله، فإن حجج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح(٣) ولو أيس(٤) من بعد على ما صححه الأخوان للمذهب. وقال أبو حنيفة وابنا الهادي: بل يجزئه.

(و)إذا حجج لعذر مأيوس لزمه أن **(يعيد)** الحج **(إن زال(٥))** ذلك العذر(٦)

---

(١) بعد أن كان يقدر. (قرير).

(٢) ولو نفلاً. (تبصرة) (قرير).

(٣) كالصلاة قبل دخول الوقت. (سماع).

(*) وقد خالفت الهدوية أصلها من اعتبار الانتهاء.

(٤) قيل: ولا يتقدر هنا الابتداء والانتهاء؛ لأنه لم يأت به بنفسه، بخلاف ما تقدم، ذكره الفقيه علي [يحيى البحيبح (نخ)]. (لمعة).

(٥) حيث زال في وقت يتسع للذهاب والعود في وقته، هذا في وجوب الحج عليه بنفسه، وأما الإيصاء فإن كان قد استطاع من قبل وجب، وإلا فلا، هذا والله أعلم. (شامي). وظاهر الأزهار خلافه، فيجب عليه الإيصاء ولو لم يزل في وقت يتسع للذهاب والعود[١]. (قرير)؛ لأنه انكشف أنه مرجو. (قرير).

(*) وإذا زال عذره فله الفسخ، وعلى الأجير الإتمام. (مفتي). ينظر إذا قد أحرم؛ إذ لا فسخ بعد الإحرام. (قرير).

(*) ويشترط أن يستطيع مرة أخرى، ولا تكفي الاستطاعة الأولى. (سماع شارح). وقيل: تكفي الاستطاعة الأولى. (قرير).

(٦) كمن وجد الماء بعد كمال الصلاة في الوقت.

---

[١] ولو قل، ولو لحظة. (قرير).

الذي كان مأيوس الزوال على ما صححه الأخوان. وقال أبو حنيفة وابنا الهادي والمنصور بالله: إن الإعادة لا تلزمه. ومثله روى أبو مضر عن أبي طالب وأبي العباس. وإن لم يزل العذر أجزأه بلا خلاف.

(فصل): [في شروط وجوب الحج]

(ويجب) الحج على المكلف الحر المسلم **(بالاستطاعة**(١)**)** التي شرطها الله تعالى بقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧]، فجعلها تبارك وتعالى شرطاً في الوجوب؛ لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب، بل لا بد أن يستمر حصولها **(في وقت يتسع للذهاب**(٢)**)** ....

---

(١) وذلك لما روى ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما السبيل الذي قال الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧] قال: ((الزاد والراحلة)). وروي أن قوماً من اليمن كانوا لا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، ونحن نحج بيت الله أفلا يطعمنا، ونحن قاصدون الله! فيكونون على الناس كَلًّا وثقلاً في التكفف والاستطعام، فنزلت الآية أمراً لهم باتخاذ الزاد المبلغ إلى الحج، ووهناً على الناس عن الحمل عليهم، وحثاً على الزاد المبلغ إلى الجنة.

(*) لمن خارج الميقات. وقيل: لا فرق. (قرير).

(٢) إلا أن يتلف بعد وقت الحج يوم النحر مثلاً فما بعده، وكان يمكنه التكسب بصناعة، وليس بذي عول- فإنه يلزمه الإيصاء؛ لأنه لو سار أدرك الحج، ويتكل في رجوعه على الصناعة. (عامر) (قرير).

(*) ولا يجب عليه حفظ المال حتى تمضي هذه المدة، بل له إتلافه ولو قصد بذلك لئلا يلزمه الحج فلا إثم عليه، هذا حكم فريضة الإسلام، وكذا من نذر بالحج فحكمه في اشتراط الاستطاعة على هذا التفصيل. (حاشية سحولي).

(*) ويجب عليه السير بحجة الإسلام، وهو المراد بقوله[١]: «إلى العود»، لا ما يتوهم من عبارة الأزهار وغيره من أنه لا بد من بقاء المال وقتاً يمكن فيه الذهاب للحج والعود وإلا فلا؛ لأنه يلزم من ذلك أنه لا يجب المسير إلا بعد مضي ذلك الوقت، وبمضيه يفوت وقت الحج في تلك السنة، ولا يتضيق عليه إلا في العام الاتي، ولا قائل به، ولأن وجود المال في الملك ركن كالركنين الباقيين، وهما الصحة والأمن، وهو يجب عليه المسير للحج قطعاً متى حصلا؛ ... =

---

[١] أي: مؤلف الأثمار.

=

للحج(١) في وقته(٢) **(والعود** (٣)**)** منه، فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل

= إذ لا قائل بأنه لا يجب الحج إلا بعد استمرار الصحة والأمن مدة يمكن فيها الذهاب والعود في المآل؛ إذ هي أركان للاستطاعة على سواء، فكان الفرق بينهما تحكماً. (شرح أثمار) (قرر). وأما ما صرح به في التذكرة وغيرها من أنه لا بد من بقاء المال في المدة فذلك محمول على كون ذلك شرطاً لاستقرار اللزوم في الذمة حتى يجب الإيصاء به؛ لأنه إذا تلف المال قبل مضي المدة انكشف أنه كان الوجوب غير لازم في الذمة، فلا يجب الإيصاء به، وكذا في الركنين الباقيين؛ إذ لا ينفكان عن هذا الركن، ذكر معنى ذلك الإمام شرف الدين. (شرح أثمار) (قرر). وظاهر الأزهار خلافه، وهو أنه لا يجب عليه، وقرره السحولي.

(١) فلا يجب بالاستطاعة قبل وقته كالصلاة، وهو شرط في الوجوب لا في الأداء، خلافاً للمؤيد بالله. (شرح هداية).

(٢) أما السير فيجب عليه عند أن ملك المال في وقت الحج، وأما الإيصاء فلا يجب إلا حيث استمر المال في وقت يتسع للذهاب والعود، وهو مراد الأزهار. (شامي) (قرر).

(*) لعل الأولى ترك قوله: «في وقته» لئلا يتوهم عدم الوجوب على من يحتاج إلى الذهاب قبل وقته لبعد وطنه عن مكة. (من خط الشيخ لطف الله بن محمد الغياث ﵀). لعل كلام الشرح يستقيم بأن يكون المراد بقوله: «للحج في وقته» أي: إدراك الحج في وقته، ويكون مراده بالذهاب للحج السير له ولو في غير أشهر الحج لمن بعدت مسافته من مكة.

(٣) فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للذهاب والعود فلا شيء عليه، فعلى هذا لو تمكن من المال في أول شوال فلا بد أن يستمر معه المال حتى يرجع الحاج من الحج، فإن استمر ذلك المال وجب عليه الحج في العام المستقبل، فإن مات قبله ولو في سفر الحج لم يجب عليه الإيصاء، وإن لم يسر ذلك العام حتى حال العام الثالث [أو الرابع] انتقل إلى الذمة، فيجب عليه الإيصاء، وهو يؤخذ من كلام الشرح حيث قال: «بمعنى أنه لا يجوز له تأخيره، فإن أخره كان عاصياً» في العام الذي بعد الوقت الذي يتسع للذهاب والعود، وأما بعده فهو في الذمة. (عيسى ذعفان).

مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج.

فمتى كملت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوباً[١] **(مضيقاً)** بمعنى: أنه لا يجوز تأخيره[٢]، فإن أخره كان عاصياً عند الهادي والمؤيد بالله والحنفية[٣]. وعند القاسم وأبي طالب والشافعي: أن الحج على التراخي[٤].

(إلا) أن يؤخره **(لتعيين)** أحد أربعة أمور، وهي: **(جهاد، أو قصاص[٥]، أو نكاح، أو دين[٦])** فإنه يجوز[٧] تأخير الحج لأجلها إذا **(تضيقت)** عند وجوبه، أما الجهاد فهو يتضيق بأن يعين الإمام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد، أو لا يعينه لكن

---

(١) **مسألة:** الحج فعل واحد؛ فلا يصح تقليد عالمين في أركانه، كذا حفظ. ونقل عن معيار النجري أنه أفعال فيصح. قلت: وهو القوي؛ لأنه يصح من المجتهد أن يقتضي نظره في بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء، وفي بعضها مثل قول عالم آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد. (من المقصد الحسن).

(٢) لأن الأمر المطلق يقتضي الفور لغة إلا لقرينة.

(٣) سيأتي لأبي حنيفة أنه يقول بالتراخي، وفي البحر عنه أيضاً، وفي الفتح عنه والفصول كما هنا.

(٤) ما لم يظن فوته بموت أو غيره. (بيان).

(*) وذلك لأن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، وحج ÷ سنة عشر، فلو كان على الفور لما جاز التراخي. وحجة أهل القول الأول قوله ÷: ((من وجد زاداً وراحلة..)) الخبر. فلو كان على التراخي لما توعد بالوعيد الشديد. نعم، فأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران] فهو محمول على من ترك الحج منكراً لوجوبه؛ لأن مجرد تركه مع الإمكان لا يكون كفراً على الإطلاق. (بستان).

(٥) في النفس أو فيما دونها.

(٦) فإن اجتمعت على واحد قدم النكاح حيث لم يطالب بالقصاص، ولا يشترط التفصيل كما في الشرح. (قرير).

(٧) بل يجب. (قرير).

ذلك الشخص يعرف أن الإمام لا يستغني عنه(١) فإنه يؤخر الحج(٢).

وأما القصاص فيتضيق حيث كان الورثة كباراً حاضرين(٣).

قال في شرح أبي مضر: ومن قتل رجلاً ظلماً وورثة المقتول صغار(٤) جاز له(٥) أن يوصي في أمواله(٦) ويخرجْ إلى الجهاد، فإن كان الورثة كباراً وأمكن تسليم النفس إليهم فإنه إذا كان في قتله ضرر على عامة المسلمين(٧) جاز أن يؤخر تسليم

---

(١) أو عن ماله، حيث يجوز للإمام الاستعانة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، قال الإمام يحيى: والإمام قائم مقام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في إقامة منار الدين وإحياء معالمه، وسواء كانت منفعة هذا الشخص شجاعة أو رئاسة أو معنى من المعاني؛ ولأن الحج وإن كان على الفور فهو موسع في العمر كله، ولأن مصلحة الحج تختص بشخص واحد، ومصلحة الجهاد عامة. (شرح بحر).

(٣) مطالبين.اهـ وقيل: لا فرق. (قرير). إذ هو مطالب وإن لم يطلب، كالغصب.

(*) في البريد. وقيل: حيث يحضرون قبل عوده من الحج. (عامر).

(٤) أو أحدهم.

(٥) بل يجب. (قرير).

(٦) قيل: بالدية، وقيل: بالحج. وقيل: بهما جميعاً. (قرير).

(*) وقوله: «الخروج إلى الجهاد» وكذا إلى الحج حيث لا جهاد. (قرير).

(٧) هذا بناء على إيثار العامة على الخاصة[١] كما هو مذهب المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو قوي. قال في الانتصار: تقديم المؤيد بالله الجهاد على الإقادة يدل على أنه يقول بالمصالح المرسلة، وهي التي لا يشهد لها أصل معين، ولكنها تستمد من أصول كثيرة. وشرطها ألا تصادم النص، كتقديم خطبة العيدين على الصلاة ليتعظوا إن خشي فرارهم [فلا يصح؛ لمصادمتها الشرع]. وألا تكون غريبة، كقطع الأنامل بسرقة أقل من عشرة دراهم. وأن لا تقابلها مصلحة كضرب البهائم الزائد على المعتاد[٢]. (غيث).

---

[١] في هذا الموضع. (قرير).

[٢] لفظ الانتصار: أن لا تعارض مصلحة أخرى، ثم قال ما معناه: فكما تضرب البهائم لمصلحة جروح المال رعاية لحق صاحب المال فإيلامها ممنوع ومصلحتها ظاهرة.

=

النفس للقصاص في الحال، ويكون معذوراً في ذلك.

قال الفقيه يحيى البحيبح: أو كان في قتله ضرر على أهل ناحيته.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي.

وقال أبو طالب والناصر: إذا كان الورثة كباراً قدم القود على الجهاد[(١)].

وأما النكاح فيتضيق إذا خشي على نفسه العنت، وهو الوقوع في المعصية[(٢)]. وإنما وجب تقديم النكاح لأن الإخلال بالواجب أهون من فعل المحظور.

وأما الدين فيتضيق بالمطالبة[(٣)]. وكذا المظلمة إذا كانت لمعين وإن لم يطالب، قال أبو مضر: أو لغير معين.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي؛ لأنه مطالب بها[(٤)] من جهة الله تعالى في كل وقت، فيجب الرد فوراً.

وقال المؤيد بالله: بل يقدم الحج؛ لأنه يفوت بفوات وقته[(٥)]، فكان تقديمه أولى[(٦)].

(*) هذا على أصل المؤيد بالله أنها تقدم العامة على الخاصة، والمذهب خلافه. اهـ بل هو المذهب هنا فقط، بمعنى أنها تقدم العامة على الخاصة هنا، وأما في غير هذا الموضع فالمذهب قول أبي طالب: إنها تقدم الخاصة على العامة.

(١) وقد تقدم في الصلاة أنه إذا خشي فوت الواجبات قدم ما يخص نفسه، فيلزم مثله هنا.

(٢) ولو بالنظر. (عامر).

(٣) فإن كان الدين مؤجلاً وجب الحج ولو حل الأجل قبل الرجوع. (بحر معنى). ولفظ البيان: قال الإمام المهدي: وكذا في المؤجل إذا كان يحل أجله قبل عوده من الحج، ويعرف أن صاحبه يطلبه. (بلفظه).

(*) فإن كان عليه دين لآدمي وماله يكفيه للحج أو للدين وجب عليه الحج، خلاف أبي حنيفة والشافعي، لكن يقدم الدين إن طولب به. (بيان).

(٤) يعني: بالصرف.

(٥) قيل: خلافهم إذا كانت قد دخلت أشهر الحج، فإذا لم تكن قد دخلت قدم المظالم وفاقاً.

(*) قلنا: وقته العمر.

(٦) يعني: على المظالم التي لا يعرف أهلها، أو الزكاة إذا كان الكل ديناً. (بيان).

(فتقدم) هذه الأربعة على الحج إذا وجبت على الشخص، ولا يسقط، بل قد لزم، فيبقى في الذمة، فيلزمه الإيصاء به(١) إن سبق الموت. وفي شرح أبي مضر عن الفريقين: لا حج على مديون؛ لأن المال لا يسع الحقين(٢).

(وإلا) يقدمها، بل قدم الحج عليها **(أثم)** بتقديم الحج **(وأجزأ)**(٣).

قال عليه السلام: ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا: **(وهي(٤))** ثلاثة أركان: الأول: **(صحة)** في الجسم، ويكفي من الصحة أن يقدر على أن **(يستمسك معها(٥))** على

---

(١) إن كان قد استمرت الاستطاعة وقتاً يجب معه الحج، وإلا فلا. (قررو).

(*)إن أمكن. (تذكرة) (قررو).

(٢) حيث لا يتسع إلا لأحدهما.

(٣) كما لو وقف أو طاف على جمل مغصوب، أو حج بمال حرام، أو استؤجر عن غيره فأحرم عن نفسه أثم وأجزأ. (بستان معنى).

(٤) ولفظ البحر: **مسألة:** الأكثر: والزاد شرط وجوب؛ لتفسيره صلى الله عليه وآله وسلم الاستطاعة به.. إلى أن قال: **مسألة:** المذهب وابن عباس وعبدالله بن عمر والثوري وأكثر الفقهاء: والراحلة شرط وجوب؛ لتفسيره صلى الله عليه وآله وسلم الاستطاعة بها، [ثم قال: مسألة]: والأمن على النفس والمال والبضع شرط إجماعاً. قال القاسم والهادي والفريقان: وهو شرط في الوجوب. المؤيد بالله: لا؛ إذ فسر صلى الله عليه وآله وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط. قلنا: والأمن مقيس عليهما. (بحر).

(٥) من غير ممسك. (بيان) (قررو).

(*) وتكون أجرة الممسك من جملة الشروط. وعند أبي حنيفة والشافعي: أن صحة البدن شرط للأداء لا للوجوب[١].

(*) **فائدة:** فإن كان لا يقدر على الراحلة وهو يقدر على المشي فلعله يجب الحج. (شامي) [مفتي نخ]. وقيل: لا يجب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك زاداً وراحلة))، والذي لا يستطيع الركوب كالعادم. (شيخ). وكذا المترف الذي لا يمكنه الركوب على الجمل والمحمل ونحوه. (حثيث).

---

[١] ينظر في ذلك، قال في البحر: **مسألة:** والصحة التي يستمسك معها قاعداً من غير مشقة شرط وجوب إجماعاً.

الراحلة **(قاعداً**[١]**)** ولو احتاج في ركوبه ونزوله إلى من يعينه[٢] لم يسقط عنه الحج بذلك، فأما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو المحمل إلا مضطجعاً[٣] سقط[٤] عنه الحج، كالمعضوب[٥] الأصلي فإنه لا حج عليه ولو كان غنياً. وقال الشافعي: بل يجب الحج على المعضوب الأصلي.

(و)الثاني: **(أمن)** الطريق، وحد الأمن أن يكون بحيث لا يخشى على نفسه[٦] تلفاً[٧] ولا ضرراً، ولا يخشى أن يؤخذ منه **(فوق معتاد الرصد**[٨]**)** ....

---

(١) من غير مشقة. (بحر). المراد الضرر. (صعيتري).

(٢) وأجرة من يعينه على ذلك شرط وجوب. (غاية، وهاجري).

(٣) أو متكئاً، لا على المقعدة. (قرير).

(٤) أي: لم يجب.

(٥) قيل: هو بالعين المهملة، والضاد المعجمة. وقيل: بالغين المعجمة، والصاد المهملة، وهو الذي لا يستمسك على الراحلة لضعف أو كبر أو نحول، ذكره في الانتصار. (زهور). ومعنى كونه مغصوباً أنه غصب على الصحة، أي: أخذت منه كرهاً، ذكره في الانتصار. (زهور).

(*) ومعنى كونه معضوباً: لم يكن له ذراع. (شرح بحر، وزهور). وفي حاشية: ومعنى كونه معضوباً أي: لم يخلق له رجلان رأساً كما سيأتي في باب الأضحية.

(*) يعني بالأصلي: ما كان قبل وجوب الحج، والطارئ ما كان بعده. (تذكرة، وزهور).

(٦) وكذا على ماله.اهـ يعني: ماله الذي هو الزاد والراحلة، لا مال التجارة؛ إذ هو يمكن تركه.

(٧) ويكفي الظن في ذلك. (حفيظ) (قرير).

(٨) ولو قل.

(*) الرصد: الذين يحفظون الطريق بأجرة من المارة. والجباء: الذي يؤخذ من المارة على غير حفظ الشيء.اهـ والرفيق: الذي يمضي مع المارة بأجرة.

(*) فإن امتنعوا إلا بزائد على المعتاد سقط الحج حتى تثبت لهم العادة في سنتين، أو في سنة وأخذت مرتين. (صعيتري). من طائفة من الناس يعتبر بهم في العادة. (غيث) (قرير).

(*) قال الإمام يحيى: ولا يجب بذل المال لطلب الأمن، بخلاف ما إذا كان يجد طريقاً آمناً وهو بعيد يحتاج فيه إلى زاد كثير، وهو يجده- فإنه يجب عليه الحج.اهـ وروى في كشف الغلطات

=

ونحوه(١)، فأما ما يعتاد من الجباء فلا يسقط الوجوب، خلاف الشافعي.

والبحر كالبر عندنا وأبي حنيفة في وجوب الحج مع غلبة ظن السلامة، خلاف الشافعي(٢).

(و)الثالث: هو الزاد، وهو أن يملك الحاج **(كفاية)** من المال تسده للحج **(فاضلة(٣) عما استثني له وللعول(٤))** والذي استثني له كسوته (٥) وخادمه(٦)، ومنزله(٧) مهما لم يستغن عنه. واستثني لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادماً ومنزلاً

عن السيدين: أن أمن الطريق من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، وذكره في شرح الإبانة وأبو حنيفة، وخرجه القاضي زيد للمؤيد بالله. وقال في الزوئد: إن الخلاف فيه كالمحرم. (كواكب).

(١) الرفيق في الطريق.

(٢) فقال الشافعي: لا يجب حيث الطريق البحر[١].

(٣) فائدة: لو ملك ما يمنعه الشرع من التصرف فيه كأرباح المغصوب، والمال المحجور عليه التصرف فيه فقال الفقيه حسن: لا يجب عليه الحج. ونظره الفقيه يوسف. قال مولانا عليه السلام: ولا وجه للتنظير؛ لأنه ممنوع من الانتفاع به فأشبه مال الغير. (نجري، وحاشية سحولي). وكان قياس ما تقدم في حاشية البيان في قوله: «كمل النصاب في ملكه» أنه يجب عليه الحج.

(*) فلو كان المال يكفيه وعوله إن سار بهم، ولا يكفي إن لم يسر بهم- هل يجب السير بهم؟ مفهوم الأزهار عدم الوجوب. (مفتي) (قرر).

(٤) زائدة على ما استثني للمفلس. اهـ وقيل: للفقير.

(٥) وسلاحه.

(٦) وهو الذي سيأتي.

(٧) يعني: خيمة له في السفر.

---

[١] وندب لراكبه تلاوة آيتي الأمن من الغرق. (هداية). لما رواه جبارة عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن علي عليه السلام مرفوعاً قال: (أمان الغرق إذا ركبوا قالوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا...﴾ الآية [هود٤١] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾ الآية [الأنعام٩١]. (حاشية هداية).

وأثاثه مدة(١) يمكن رجوعه في قدرها بعد أن قضى حجه.

قال في شرح الإبانة: ونعني بالعول الزوجات والأولاد الصغار(٢) والأبوين(٣) لا من عداهم. قيل(٤): إلا أن يكون القريب زَمِناً(٥). فهذه الأمور لا يجب الحج على مالكها ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه زاداً(٦) للحج.

وإنما يجب على من كان يملك فاضلاً عن هذه المستثنيات كفايته **(للذهاب)** والكفاية المعتبرة في الحج ثلاثة أركان أيضاً: الأول: أن يملك **(متاعاً)** وافراً في طريقه، والمعتبر بها يعتاده مثله من النفقة في الأسفار(٧)، فإن لم يجدها سقط عنه الحج(٨).

(و)الركن الثاني: أن يجد **(رحلاً(٩))** دابة أو سفينة، ملكاً أو مستكرى، إذا كان

---

(١) قوله: «مدة» يعود إلى النفقة والكسوة، لا المنزل لأنه مستثنى له كالمفلس، وهو المفهوم من البحر، وكذا الخادم. (قرر).

(٢) والكبار إذا كان تلزمه نفقتهم، وكذا من تلزمه نفقته. (مفتي). وكذا في البيان، ولفظه: ومن تلزمه نفقته.

(٣) العاجزين. وقيل: المعسرين.

(٤) الإمام يحيى.

(٥) لا تشترط الزمانة، بل الإعسار فقط. (قرر).

(٦) قال ابن أصفهان: ولا يجب بيع الكتب إذا كان يحتاجها للفتوى أو التدريس. (غيث). والمختار خلافه؛ لأنها تباع للدين. (قرر).

(٧) قدراً وصفة.

(٨) أي: لم يجب.

(٩) صالح لمثله. (قرر). ولفظ البحر: **فرع:** ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله، كالقتب للشيخ أو المترف لم يلزمه. مالك: يلزم؛ إذ لم يعتبره الشرع. قلنا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥] ونحوها. (بحر).

(*) يليق به، فلو كان قتباً لا يليق به لم يجب عليه.

(*) قال الفقيه يوسف: ويشترط في الطريق أن يوجد فيه العلف في كل مرحلة، والماء والزاد في المواضع المعتادة. (شرح بحر). هذا حيث تعذر حمله، فإن لم يتعذر فالمختار أنه يستثنى له ما يحمله من زاد وعلف وغيره. (من شرح الإمام عز الدين عليه السلام) (قرر).

(*) ولو آدمياً. يحقق.

=

بينه وبين(١) مكة(٢) بريد(٣) فصاعداً(٤). قال في الانتصار: ....

(*) حجة من اعتبر الراحلة: [أنه] لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧] قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)). وحجة من لم يعتبرها قوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رُجَّالاً» [الحج٢٧] بضم الراء وتشديد الجيم، ولأن أكثر من حج مع النبي ÷، كانوا مشاة. وحُجَّةُ الأول أجود؛ لأن الله تعالى شرط السبيل، وبينه ÷. وحجة الثاني ليس إلا على حكاية أن المشاة فعلوا الحج، وليس فيه أن ذلك واجب عليهم. (لمعة). فإن كان لا يقدر على الركوب ويقدر على المشي فظاهر الكتاب عدم اللزوم.

(١) فإن قيل: فعلى هذا لا يجب على أهل مكة إلا إذا تمكنوا من الرواحل؛ لأن بينهم وبين الجبل مسافة قصر؟ قلت: مكة والجبل كالموضع الواحد؛ لأن أعمال الحج تعلق بها وبالجبل. فإن قيل: فالمواقيت كذلك تعلق بها وبمكة؛ فلا تعتبر الراحلة. قلت: فرق بينهما، وهو أنه يصح الإحرام من غير المواقيت، بخلاف مكة والجبل فلا يصح أداء ما يتعلق بهما في غيرهما. نعم، فهذا كله في الراحلة، وأما الزاد وصحة البدن وأمان الطريق فهو شرط في أهل مكة وغيرهم من سائر البلدان. (من تعليق الفقيه علي، وتعليق الدواري، والصعيتري) (قرير).

(٢) أو الجبل.

(٣) لا أهل مكة والجبل فلا يشترط في استطاعتهم الراحلة، ولو زمناً على ظاهر إطلاق المذهب، ولا من كان قد استثنيت في حقه الراحلة إذا كان قد بقي بينه وبين مكة دون البريد؛ إذ يصير حكمه بالقرب حكم أهل مكة في ذلك. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) يعني: بينه وبين الأبعد من مكة أو الجبل. (تذكرة، وكواكب) (قرير).

(٤) سؤال: ما قول علماء الإسلام الراشدين في رجل كملت له شروط الاستطاعة خلا أنه يخشى من السدم في تهامة ونحوها من الطرقات المعروفة بالوباء، وغلب على ظنه ذلك؛ لكونه من أرض باردة صحيحة، ولم يخالط أرضاً وخمة- هل يجب عليه الحج عند خشية الموت[١]؟ أجاب السيد أحمد علي الشامي: أنه إذا فرض وقوع ذلك فلا يبعد جواز تأخير الحج حيث لم يجد جهة صحيحة يسلكها ولو ببذل مال.اهـ وهو يؤخذ من مفهوم قوله: «وأمن على نفسه» بحيث لا يخشى على نفسه ضرراً ولا تلفاً، ويكفي الظن في ذلك.

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: فهل يجب عليه الحج بحيث إذا خشي الموت وجبت عليه الوصية أم لا؟

أو كان زَمِناً[١] لا يستطيع قطع المسافة القريبة[٢] إلا براحلة.

فإن لم يجد الذي على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادراً على المشي عندنا[٣].

(١) ظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(٢) لأن مشقة الحبو عليه أبلغ من مشقة السير على القوي البعيد من مكة. (كواكب). وعن الشامي: المذهب أنه يجب على الزمن الإيصاء بالحج ولو لم يتمكن من الراحلة، أو يستأجر في الحال إن كانت علته مأيوسة.اهـ ولفظ حاشية السحولي: فعلى المذهب يجب على الزمن الإيصاء ولو لم يتمكن من الراحلة، أو يستنيب في الحال إن كانت علته مأيوسة.

(٣) ويلحق بذلك فائدتان: الأولى من الانتصار: في الأفضل من المشي والركوب وجهان: أحدهما: أن الركوب أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب. الثاني -وهو المختار-: أن المشي أفضل؛ لقول ابن عباس: ما آسى على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشياً، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج٢٧]. وأما ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم فلكثرة الناس. الثانية: أنه إذا لم يتمكن من الركوب للحج إلا بإتعاب البهائم تعباً زائداً على المعتاد فقال قاضي القضاة[١]، والإمام يحيى: إذا كان لا يتمكن من الحج إلا بإتعاب البهائم زائداً على المعتاد سقط الحج؛ لأنه توصل إلى واجب بقبيح. المؤيد بالله: لا يسقط[٢]. وهو الصحيح للمذهب. (زهور). ولفظ البيان: **مسألة:** وإذا لم يمكن الحج إلا بإتعاب البهائم.. إلخ.

---

[١] لفظ الزهور: فقال قاضي القضاة: يسقط الحج؛ لأنه لم يتمكن من فعل الحسن إلا بفعل قبيح. وقال المؤيد بالله: لا يكون ذلك مسقطاً للحج كما لا يسقط الجهاد بتعب البهائم. وفي الانتصار: يسقط الجهاد والحج بالتعب الزائد على المعتاد.

[٢] كالجهاد.اهـ ولفظ البحر: قلت: ظاهر خبر الراحلة التي دعموا لها عند قيامها لضعفها وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجلين بارتحالها- الجواز. (بحر). ولفظ البحر في كتاب الدرة المنيرة قبل التكملة: وذكر في غزوة ابن أبي حدرد الأسلمي لقتل رفاعة بن قيس الخثعمي، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه ورجلين معه من المسلمين للغزوة قدم لهم شارفاً عجفاء، قال: فحمل عليها أحدنا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت. ثم قال: ((تبَلَّغوا عليها واعتقبوها)). قلت: وهذا يدل على جواز استعمال الراحلة العجفاء. (بلفظه).

وقال الناصر وأحمد بن يحيى ومالك: بل يجب عليه إذا كان قادراً على المشي.

(و) الركن الثالث: أن يجد **(أجرة خادم)** (١) يخدمه في سفره إذا كان ممن يستخدم(٢) ولا يستغني عنه.

(و) أجرة **(قائد(٣) للأعمى(٤))** فإن وجدها وجب عليه الحج عندنا(٥).

(و) أجرة **(محْرَم مسلم(٦))** وسواء كان من نسب أو رضاع(٧)، ولا بد أن يكون مميزاً(٨)، فلا يكفي طفل صغير. ولا يشترط المحرم إلا ....

---

(١) الذي سبق ذكره إذا سار معه. (قررو).

(٢) للعادة.اهـ المقرر أنه لا يجب الخادم إلا للعجز، لا للعادة إلا في الزوجة. (قررو).

(٣) ووجود الخادم وأجرته، وقائد الأعمى وخادمه شرط في الوجوب، فلا يجب الإيصاء إن وجد الأجرة وما وجده. (بيان معنى). ووجه الفرق[١]: أن الأعمى يتعذر عليه الحج من دون قائد، بخلاف المرأة فهو يمكنها من غير محرم، غير أن الشرع منعها من ذلك. (غيث معنى).

(٤) أي: لراحلته. (قررو).

(٥) خلاف أبي حنيفة [الذي تقدم في الجمعة].

(٦) أمين ولو فاسقاً.اهـ فإن حجت من غير محرم أثمت وأجزأها. (بيان معنى) (قررو).

(*) لأن الكافر غير مأمون.

(*) لما روي عن ابن عمر أن رسول الله ÷ قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم))، وفي الشفاء عن النبي ÷ أنه قال: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم))، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ÷: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها))، وفي أخرى: ((إلا مع ذي محرم)) وفي رواية: ((مسيرة يوم))، وفي أخرى: ((مسيرة ليلة)) أخرجه الستة إلا النسائي. (ضياء ذوي الأبصار).

(٧) أو صهارة، كأب الزوج، وابن الزوج، وزوج الأم، وزوج البنت. (حاشية سحولي لفظاً) (قررو).

(٨) ولا يكون هيناً.

---

[١] لفظ الغيث: وهو يفارق قائد الأعمى بأن أجرة قائد الأعمى تشترط في وجوب الحج، ولو وجد من يقوده بغير أجرة لم يلزمه الحج، والمحرم لا يشترط التمكن من أجرته إلا إن امتنع من المسير إلا بها، إلى أن قال: فإن سار بلا أجرة لزمها الحج بخلاف القائد، ووجه الفرق.. إلخ.

(للشابة(١)**)** فأما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا، فتخرج مع نساء ثقات أو غيرهن(٢). وقال أبو حنيفة: بل يعتبر في حقها أيضاً.

ولا يعتبر المحرم إلا **(في)** مسافة قدر **(بريد فصاعداً)**(٣) لا دون ذلك فإنه لا يعتبر.

وقال أبو حنيفة: يعتبر في ثلاثة أيام. قال الفقيه علي: وهو الذي يأتي على قول الأخوين.

وقال المنصور بالله: إذا كانت المرأة ذات حشم وجوار جاز لها الخروج للحج، كما فعلت(٤) عائشة. وهكذا في الياقوتة عن أهل المذهب.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وتكون ذات الحشم(٥) كالمحرم لمن معها من النساء.

وقال الشافعي: لا يعتبر المحرم في سفر الحج، والمراد مع الثقات من نساء أو رجال.

نعم، والمحرم لا يشترط التمكن من أجرته إلا **(إن امتنع)** من المسير **(إلا بها)**(٦)

---

(١) الحرة. اهـ وكذا الخنثى. (بحر) (قرير). وكذا الشاب إذا خشي على نفسه.

(٢) رجال.

(٣) إلى الأبعد. (قرير). من مكة أو الجبل.

(*) لا القائد فيعتبر ولو قرب المكان؛ للضرورة. (قرير).

(٤) قلنا: عاصية فلا حجة بذلك الفعل[١]، والتعليل بمجرد الأمان عليها يستلزم جواز المحرم الكافر، إلا أنه يقال: الحجة فعل علي عليه السلام، وهو أنه أمر بها من البصرة إلى المدينة ولا محرم معها[٢]. (تعليق).

(٥) محركة للواحد والجمع، وهو العيال والقرابة أيضاً. والحُشَمَاء -بالضم-: الجيران والأضياف. (قاموس).

(٦) وظاهر الكتاب أنه لو بذل السير معها بغير أجرة لزمها السير[٣]، وقد ذكره في شرح البحر، فعلى هذا لو حضرها الموت وهي لا تجد أجرة المحرم، وقد كان بذل السير بغير أجرة- وجب الإيصاء، وقد قالوا: لا يجب قبول هبة ثوب للصلاة، ومال لشراء الماء للوضوء فما الفرق؟ اهـ(حاشية سحولي). قال المفتي: إنه لا يجب عليها وإن رضي بالعزم معها من غير أجرة؛ إذ لا يجب عليها الدخول تحت منة الغير.

---

[١] وقيل: إن معها ابن اختها عبد الله بن الزبير.

[٢] قد روى الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر معها محمد بن أبي بكر وجماعة معه، وهو المشهور في السير.

[٣] حيث هو ولد.

ولا إثم(١) عليه في الامتناع بالكلية(٢)، ولا تحرم عليه الأجرة عندنا. وعند الناصر والصادق والباقر: أنه يجب على المحرم الخروج مع محرمه، فتحرم عليه الأجرة.

(والمحرم شرط أداء)(٣) في تحصيل ابن أبي الفوارس وأبي مضر للمذهب، لا شرط وجوب إلا في تحصيل الأخوين، وهو قول أبي حنيفة.

(ويعتبر) المحرم **(في كل أسفارها)** فلا يحل لها أن تسافر أيّ سفر إلا مع محرم مسلم مميز لا يحل لها نكاحه لنسب أو رضاع(٤) **(غالباً)** يحترز من سفر الهجرة(٥)

---

(١) إذ لا يجب عليه. (قرير).

(٢) بأجرة أو بغيرها.

(٣) والفرق بين المحرم والقائد للأعمى: أن عدم قائد للأعمى مانع عقلي، والمحرم مانع شرعي فقط، فلم يجب الإيصاء على الأعمى إذا لم يجد قائداً. (تعليق مذاكرة).

(*) والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: أن من لم يحصل في حقه شرط الوجوب كأمن الطريق لا يلزمه الحج وإن وجد الزاد والراحلة، ولا يصير الحج في ذمته، فإذا حضره الموت لم يجب عليه الإيصاء به، بخلاف شرط الأداء. (تكميل).

(*) يزيد الفرع على أصله في أمور [أربعة] منها: أجرة المحرم، فالأجرة شرط وجوب والمحرم شرط أداء. ومنها: دماء الحج، فهي من رأس المال، وهو من الثلث. ومنها: أجرة الوصي، فهي من رأس المال في الذي يخرج من الثلث. ومنها: سجود السهو لو ترك مسنوناً وجب عليه واجب.

(*) فلو طلب المحرم أجرة زائدة على ما يتغابن الناس بمثله، وهي قادرة عليها ولا إجحاف بها هل تلزمها أو لا تلزم فلا يجب، كما قالوا: لا يجب بالزيادة على معتاد الرصد، فينظر؟ قيل: تجب ما لم تجحف. (قرير). ولعل الفرق: أن هنا التسليم بالرضا، كما لو لم يجد رحلاً إلا بذلك، بخلاف معتاد الرصد فالزائد على المعتاد يؤخذ كرهاً، فهو كالغصب. (قرير). ومثله في شرح الأثمار.

(*) لا أجرته فشرط وجوب. (قرير).

(*) فلو حضرها الموت قبل أن تمكن لزمها الإيصاء. (تذكرة).

(٤) أو صهارة. (قرير).

(٥) وكذا سائر الواجبات، كرد المغصوب وقضاء الدين وغيره. وقد شكك عليه؛ إذ الحج من جملة الواجبات. (منقولة). وكذا استضعفه السيد أحمد بن علي الشامي. وظاهر الأزهار اعتبار المحرم في سائر الواجبات، من قوله: «ويعتبر في كل أسفارها» ولم يستثن ذلك في «غالباً».

=

والمخافة فإنه لا يعتبر فيهما المحرم إجماعاً[١]، ويعتبر في سفر التجارة والنزهة[٢] إجماعاً. وفي سفر الحج الخلاف[٣].

ولا خلاف أنه يجوز للأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد[٤] أن يسافرن من غير محرم[٥] أي سفر كان.

(ويجب قبول[٦] الزاد) ومنه الراحلة، وإنما يجب إذا كان **(من الولد [٧])** لأنه لا

(*) إذ هي ضرورية فورية.

(١) فخصهما الإجماع.

(٢) كالخريف.

(٣) يعتبر.

(٤) وأما الموقوفة التي عتق بعضها فيعتبر المحرم في حقها. (قرير).

(٥) ما لم يخش عليهن. (قرير).

(٦) لأنه إن كان بعد وجوب الحج عليه فلتضيق الأداء، فإن رده عصى وبقي حكم الخطاب على حاله، وإن كان قبل وجوبه عليه وجب عليه القبول أيضاً؛ لأن مال ولده في حكم المملوك له، فكأن الاستطاعة الموجبة للحج حاصلة، فإن قبل تمت، وإن رد عصى والانتفاء باق على حاله، فالقبول واجب في الطرفين وإن اختلف الوجهان، فالأول لتضيق الأداء، والثاني لوجوبه ابتداء، فيحقق. وقوله: «وهكذا لو عرض عليه أن يحج بنفسه عنه.. إلخ» قالوا: لزمه القبول. يقال: إذا كان بعد أن وجب عليه فقط، لا قبله[١]؛ إذ لا يجب عليه إلا أن يملك المال من أي جهة، لا مع العجز[٢]. (شرح محيرسي لفظاً) (قرير).

(*) لكنه يقال: ما المراد بلزوم قبول الزاد من الابن، هل حيث قد كان وجب عليه الحج ثم افتقر فصحيح، وإن كان المراد بقبوله ليلزمه الحج ففيه نظر؛ لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب؟ (من شرح تذكرة الشميلي لفظاً).

(٧) ولو كان الولد كافراً. (قرير).

---

[١] لفقد الصحة في الطرف الأخير، ووجودها في الطرف الأول -أعني: في قبول الزاد- والله أعلم. (قرير).

[٢] إلا أن يقال: بذل المنافع كبذل المال فلها حكم المال -وقد ثبت أن ماله في حكم المملوك لأبيه فكذا منافعه- فمطلقاً أيضاً، لكنه يخالف الأصول. (محيرسي).

=

منة منه على والده؛ لما عليه له من النعم.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وكذا إذا بذل له الإمام من بيت المال(١).

قال في الياقوتة: وكذا إذا بذل غير الإمام له المال من حق واجب، زكاة أو غيرها.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر(٢)؛ لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب(٣).

(*) أول درجة فقط للأب والأم. (قرير). لا من ولد الولد.

(*) وإن لم يكن قد وجب على الأب؛ لأنه يصير به مستطيعاً بمال ابنه. (قرير).

(١) إذا كان ولداً، لا غيره؛ لأجل المنة. (قرير).

(*) وقيل: لا يجب قبول الزاد من الإمام، ويجب قبول ثمن الماء من الإمام للصلاة ولا يجب للحج، والفرق أن الحج فرضه الله تعالى على من استطاع فلا يجب تحصيل الشرط، بخلاف الصلاة فأوجبها ولم يشرط الاستطاعة بالماء، والله أعلم. (عامر) (قرير).

(*) ومثله في الهداية، والمذهب أنه لا يجب، وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر أم لا، وإلا لزم التكسب إن لم نقل بذلك.

(٢) على الطرفين.

(٣) فإن[١] قيل: ما الفرق[٢] بين قول أهل المذهب: «ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه». وبين قولهم: «تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب»؟ فالجواب: أنه إذا ورد الأمر مشروطاً كما في وجوب الحج على المرأة لا يجب تحصيله، وإن ورد مطلقاً وجب. (عامر). ومثله عن الشيخ لطف الله.

---

[١] ولفظ الإيضاح في شرح الثلاثين المسألة في الاستدلال على وجوب الإمام إلى أن قال ما لفظه: وهو أن الأمر إذا ورد مطلقاً غير مقيد وجب تحصيل ما لا يتم إلا به، وقد ثبت أن وجوب الحد ونحوه ورد مطلقاً، فوجب علينا تحصيل شرطه؛ لأنه شرط في الأداء لا في الوجوب، بخلاف الحج والزكاة، أما الحج فالأمر به ورد مقيداً بالاستطاعة، فكانت الاستطاعة شرطاً في الوجوب، والأمر بالزكاة ورد مرتباً على وجود المال، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة)) ونحو ذلك، فكان النصاب شرطاً في الوجوب، فظهر الفرق بين الحد ونحوه وبين الزكاة والحج ونحوها. (بلفظه من المسألة السابعة والعشرين في إمامة علي عليه السلام).

[٢] **فائدة**: اعلم أن الأمر إذا ورد مطلقاً وجب تحصيله وتحصيل ما لا يحصل إلا به، وإن ورد مقيداً بقيد لم يجب تحصيله حتى يحصل ذلك القيد، مثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء٥٩] فإنه أوجب طاعة أولي الأمر، وهي لا تحصل إلا بعد معرفته، فيجب تحصيل الطاعة وتحصيل ما لا تتم إلا به، وهي المعرفة. ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧]، فهذا الأمر قد ورد مقيداً بقيد، وهو حصول الاستطاعة، فلا يجب تحصيل الاستطاعة ليحصل الحج، فليحفظ ذلك فإنه مفيد جداً. (سماع).

فأما الولد فماله في حكم المملوك لأبيه، وكذا لو عرض الولد أن يحج[١] عنه وقد صار شيخاً زَمِناً لزمه القبول[٢].

وقال الناصر والشافعي والوافي: يجب عليه قبول المال من الولد وغيره.

و**(لا)** يجب على المرأة **(النكاح**[٣] **لأجله**[٤]**)** أي: لا يلزمها تزوج من يحج بها[٥] أو لأجل مال تزوده للحج.

(ونحوه) أي: ولا يجب نحو النكاح من التكسب.

---

(١) بشرط أن يكون الولد أميناً، عدلاً، غنياً، قد حج لنفسه، وأن يكون الوالد زمناً فقيراً، لم يحج حجة الإسلام. (حاشية بستان).

(٢) حيث قد كان وجب عليه من قبل. (برهان). وكذا لو بذل أجرة من يحج عنه. (قرير).

(*) فإن لم يقبل لزمه الإيصاء. (مفتي). وقيل: لا يجب عليه الإيصاء، بل يأثم فقط. (قرير). كما سيأتي قوله: «فصل: ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به» قال الشارح: إذا له مال عند الموت، وإلا فندب.اهـ وهذا بناء هنا أنه قد لزمه الحج من قبل مصيره شيخاً زمناً، وإلا فلا يلزم القبول.

(٣) **مسألة:** من جمعت شروط الاستطاعة في الحج غير النفقة، وهي ذات زوج: فإن عجل لها النفقة وجب عليها الحج والإيصاء به، وإن لم يعجل لها النفقة، بل أمر معها من ينفقها شيئاً فشيئاً على مقتضى الواجب عليه- فالأقرب أنه لا يلزمها. فإن طلبت تعجيل النفقة ولم يأمر من ينفقها في السفر ولا سار معها وجب عليه التعجيل، ولزمها الحج أو الإيصاء به. (من المقصد الحسن) (قرير).

(٤) كما لا يلزم في الدين.

(٥) أما على القول بأن المحرم شرط وجوب فذلك جلي، وأما على القول بأنه شرط أداء فالأولى وجوب التزويج إذا غلب على ظنها أنه يحج بها. ذكر معناه في تعليق الدواري على الإفادة.اهـ قال عليه السلام: بل الأقرب أنه لا يجب مطلقاً، كما لا يجب عليه قطع المفاوز وطلب الفقراء في الزكاة، ولا بذل شيء من ماله لمن يوصلهم إياه، قال: وقد ذكره الفقيه حسن في الأقوى من احتماليه. (نجري).

(ويكفي الكسب في الأوب[١]**)** أي: إذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فإنه يجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج[٢]، ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته، ولا يعول على السؤال[٣] عندنا.

وقال مالك: يعول على الحرفة ذاهباً وراجعاً[٤]، وعلى السؤال إن اعتاده.

وعن أبي جعفر: لا يعول على الحرفة لا ذاهباً ولا راجعاً.

ولا يجب عندنا أن يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة[٥]. وعن أبي يوسف: يشترط أن يبقى له ما يكفيه سنة، وعنه: شهراً.

(إلا ذا العول[٦]**)** فإنه لا يتكل على الكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة، بل لا بد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع؛ لئلا ينقطع عن عائلته[٧] التي يلزمه مؤنتها.

---

(١) والفرق بين الذهاب والإياب أنه يتضرر في الذهاب بالاكتساب، ولا يتضرر في الأوب؛ لأنه قد قضى فرضه. (زهرة).

(٢) والفرق بين الذهاب والعود أنه لا يؤمن أن ينقطع فيفوته الحج، بخلاف الرجوع. (غيث معنى).

(٣) ولو كان يعتاده.

(*) ولا على ضيافة أهل الوبر. (قررو).

(٤) إن لم يكن ذا عائلة على أصل مالك.

(٥) وبالصاد والنون.

(*) غير ما استثني، والذي استثني ما استثني له في الزكاة، وهو ظاهر ما في الغيث والتذكرة. وقيل: ما استثني للمفلس، وقرره أنه يستثنى له ما تقدم في شرح الأزهار.

(*) وقال الإمام يحيى: لا يجب عليه بيع الضيعة لأجل الحج؛ يعني: لئلا يرجع يتكفف الناس. (نجري). ومثله في الغيث لابن سريج والفقيه محمد بن سليمان.

(*) ولا آلة صناعته. (قررو).

(٦) لقوله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول))، وفي رواية: ((من يمون)).

(٧) ولو سار بهم؛ لأن لهم حقاً بالرجوع إلى الوطن. (مفتي). وقيل: ما لم يسر بهم، ذكر معناه الدواري.

(فصل): [في بيان قدر الواجب من الحج ووجوب إعادته في بعض الأحوال]

(وهو مرة في العمر[١]) إجماعاً؛ لما روي أن الأقرع[٢] بن حابس[٣] لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت عليه آية الحج: آلحج لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل لكل[٤] عام))[٥].

(ويعيده من ارتد فأسلم[٦]) أي: إذا كان الرجل مسلماً ثم حج ثم ارتد ثم

---

(١) قال في البحر: وعن بعضهم في كل عام. قلت: ولا وجه له. (بهران).

(٢) الراوي ابن عباس. (شرح فتح).

(٣) ذكره في الشفاء.

(٤) يعني: يجزئه لكل عام.

(٥) لفظ الحديث: آلحج لكل عام أو مرة واحدة؟ فقال: ((بل مرة واحدة، فمن أراد أن يتطوع فليتطوع))، وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو قلت: لكل عام لوجب، ولو وجب عليكم ما استطعتم)). (زهور). وفي الكشاف ما لفظه: نحو ما روي أن سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن قال: يا رسول الله، آلحج علينا كل عام؟ فأعرض عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أعاد مسألته ثلاث مرات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ويحك! ما يؤمنك أن أقول: نعم؟ والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)). (شرح فتح).

(*) وقال في شرح الآيات [في] معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]: وبإضافة الحج إلى البيت علمنا أنه السبب في الوجوب، فلم يتكرر الوجوب لعدم تكرر السبب، بخلاف الصلاة والصوم ونحوها فإنها تكرر لتكرر أسبابها.

(٦) وكذا الفطرة والصلاة إذا كانت في الوقت، وتاب والوقت باقٍ.

(*) وأما الفسق فلا يبطله إجماعاً، ذكره في البحر، قال فيه: إلا أن قول هؤلاء -يعني: الشافعي =

أسلم- فالمذهب وهو قول أبي حنيفة: أنه تلزمه إعادة الحج. وقال الشافعي: لا تلزمه الإعادة(١).

والقاسم والإمام يحيى- أصح على القول بالموازنة.اهـ لفظ البحر[١]: قلت: أبطلها الكفر، ووقته باق، والفسق خارج بالإجماع. قلت: إلا أن قول هؤلاء هو الأصح على القول بالموازنة[٢]. (لفظاً). وهو صريح أن الموازنة تثبت مع الكفر، وهكذا في شرح الإمام عز الدين وابن مرغم. (من حواشي المفتي).

(*) باستطاعة ثانية. وقيل: تكفي الأولى. (مفتي). وهذا في حجة الإسلام، ولعل حجة النذر مثله، معيناً[٣] أو غير معين. لا من حج أجيراً عن غيره ثم ارتد الأجير فلا تجب الإعادة، أما لو ارتد المستأجر عن نفسه وجبت الإعادة. (حاشية سحولي). وكذا من أخرج الفطرة ثم ارتد في يوم الفطر وأسلم في ذلك اليوم، وكذا من ارتد وقد صلى ثم أسلم والوقت باق- وجبت عليهما الإعادة. (قرير). لا لو ارتد المُخْرَج عنه، وكذا في الزكاة والصوم فلا إعادة. (حاشية سحولي).

(١) واختاره الإمام شرف الدين والإمام يحيى والقاسم؛ لأنه قد حج حجة الإسلام.اهـ قلت: أبطلها الكفر، ووقته باق. (بحر).

(*) لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة٢١٧]؛ لأن الردة إنما تبطل العمل إذا اتصل بها الموت، كما في الآية [الكريمة]. وأجيب بأن نفس الموت لا تأثير للعبد فيه، فلا يكون محبطاً، إنما ذلك لأجل دخول النار، وقد قال تعالى في سورة الزمر: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر٦٥] ولم يقيده بالموت، وإحباط العمل إنما هو إبطال حكمه وثوابه؛ لأن الأعمال قد عدمت. (ثمرات). يقال: الموت شرط في الإحباط، فلا يتم الإحباط إلا إذا اتصل به الموت، لا أن نفس الموت محبط، كما لا يخفى. وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ مطلق فيحمل على المقيد، والله أعلم. (من خط سيدي الحسين بن القاسم عليه السلام).

---

[١] لفظ البحر: **مسألة:** الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة: ويعيده من ارتد فأسلم؛ إذ بطل الأول بالكفر فصار كالأصل. القاسم والإمام يحيى والشافعي: لا؛ إذ قد حج حجة صحيحة وهي للأبد. قلت.. إلخ.

[٢] وذلك لأن الطاعة على القول بالموازنة لا تصير بعد انحباطها كالمعدومة، بل إذا تاب تجدد له استحقاق الثواب عليها في المستقبل كما هو مقرر في موضعه. (شرح بحر).

[٣] يقال: قد سقط الوجوب، كما لو ارتد بعد خروج وقت الصلاة. (شامي).

(ومن أحرم) وهو صبي **(فبلغ)** قبل الوقوف بعرفة(١) **(أو)** أحرم وهو كافر تصريحاً أو تأويلاً ثم **(أسلم)** قبل الوقوف **(جدده(٢))** أي: جدد(٣) إحرامه وابتدأه؛ لأن إحرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة.

وأما إذا أحرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فإنه يتم فيما أحرم له، ولا يستأنف؛ ولهذا قال عليه السلام: **(ويتم من عتق (٤))** وذلك لأن إحرامه انعقد صحيحاً؛ لأنه مكلف مسلم **(و)**لكنه **(لا يسقط فرضه)**(٥) لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام))(٦).

(ولا) يجوز للزوج أن **(يمنع الزوجة و)**لا السيد أن يمنع **(العبد من)** فعل **(واجب(٧) وإن رخص فيه، كالصوم في السفر، والصلاة أول(٨) الوقت)**

---

(١) يعني: قبل خروج وقته، أي: الوقوف.

(٢) مجازاً.اهـ وإلا فهو ابتداء حقيقة؛ لأن الأول لم ينعقد.

(٣) ولا دم عليه لأجل مجاوزته الميقات. (قرير)

(٤) فإن تقارن العتق والإحرام هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ الجواب: أنه لا يجزئه عنها؛ لأن الحرية شرط في الصحة منه، ومن حق الشرط أن يتقدم على المشروط. (حثيث). فإن التبس فالأصل عدم العتق؛ فلا يجزئه. (قرير).

(*) ولو أجيراً لم يفسخ، فإن فسخ لزمه الإتمام[١] كالأجير[٢] إذا فسد إحرامه. (حثيث) (قرير). يتأمل؛ لأنه قد أحرم، ولا فسخ بعد الإحرام. (سماع ذنوبي). وقرير أن له الفسخ، وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في الإجارة.

(٥) لأنه يجب عليه إتمام ما أحرم له.

(٦) باستطاعة أخرى.

(٧) قال في الفتح: ورواتب الفرائض.اهـ يعني: لا يمنعها منها، وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(٨) وصلاة الجمعة على الصحيح.اهـ وقد تقدم في صلاة الجمعة خلافه. [قد تقدم في الجمعة أنه لا يمنع العبد منها، بل من الجماعة. (قرير)].

---

[١] وهو ظاهر الأزهار بقوله: «والفسخ إن عتق أو بلغ».

[٢] ولكن لا أجرة له كما يأتي. من بعد الفسخ.

=

ذكره في اللمع **(إلا ما أوجب**[١] **معه)** أي: مع الزوج أو السيد **(لا بإذنه**[٢]**)** فإن للزوج والسيد أن يمنعا من هذا الواجب، مثاله: أن توجب المرأة على نفسها صياماً، فإن هذا الإيجاب إذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع، وإن كانت أوجبت قبل لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين[٣] ذكرهما الفقيه حسن.

قال مولانا عليه السلام: والعبد يخالف المرأة؛ فإنه لو أوجب على نفسه صياماً فمنعه مالكه[٤] من أدائه ثم باعه أو وهبه فللمالك الثاني أن يمنع كما منع الأول في أقرب

(*) وسننها الداخلة فيها، لا الخارجة فله المنع.اهـ وقيل: ليس له المنع. وظاهر الأزهار لا فرق، يعني: أن له المنع من غير الواجب. (قرير).

(١) «غالباً» احتراز من العبد إذا أوجب على نفسه بغير إذن سيده ثم تخلل خروجه إلى ملك الغير، وأذن له مالكه الثاني بالفعل ثم باعه إلى الأول- فليس له منعه[١]. واحتراز من الزوجة لو أوجبت على نفسها تحت الزوج ثم بانت منه، ثم عادت إليه بعقد جديد- فإنها قد أوجبت على نفسها تحته لا بإذنه، وليس له المنع. (حاشية سحولي). وظاهر الأزهار خلافه.

(*) فائدة: ذكر النجري في المعيار أن الموقوف عليه إذا أذن للعبد ثم انتقل بالإرث لم يكن للوارث المنع، وكذا لو كان هو الواقف، بخلاف ما انتقل بالوقف فإن له المنع. (شرح فتح) (قرير). وسيأتي في الوقف التفصيل فيه.اهـ في الفرع على قوله: «لا بالإرث فبحبسه» إلخ.

(٢) لما رواه البخاري بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)) والمراد صوم التطوع. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٣) وإنما لم يكن للزوج المنع مع أنها متعدية بالإيجاب من دون إذن الزوج الأول لأنه قد حصل لها حالة لم يكن لأحد عليها فيها حق، فلم يكن لمن هي تحته منعها. (شرح أثمار).

(٤) أي: لم يأذن له.اهـ فإن أذن له لم يكن للآخر المنع، لكن له الخيار؛ إذ ذلك عيب. (وابل). إذا كان ينقص القيمة بالنظر إلى غرض المشتري له. فإن باعه بعد الإذن قبل الإيجاب كان للثاني المنع؛ لأن البيع رجوع عن الإذن.

---

[١] أما لو أذن له مالكه الآخر ثم رده بما هو نقض للعقد من أصله فإنه يبطل الإذن. (سماع سيدنا علي) (قرير).

احتمالين عندي، قال: وعموم كلام الأزهار يقتضي أنهما سواء، وهو مبني على أضعف احتمالين في العبد[١] فقط.

(إلا) أن يجب على العبد أن يؤدي **(صوماً)** وجب عليه **(عن الظهار[٢])** فإنه لا يحتاج فيه إلى إذن السيد؛ لأن السيد لما أذن له بالنكاح[٣] وجب أن يكون حق الزوجة -وهو رفع التحريم- مقدماً على حقه.

(أو) إذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة **(القتل)** وهو قتل الخطأ[٤]، فإنه ولو وجب بفعلهما من دون إذن السيد أو الزوج فلهما أن يفعلاه من غير مؤاذنة[٥].

(وهدي المتعدي بالإحرام[٦] عليه) أي: إذا أحرمت الزوجة أو العبد إحراماً

---

(١) وأقواهما في الزوجة.

(٢) وأما كفارة اليمين فله المنع، ما لم يأذن الزوج أو السيد بالحنث أو يأذن باليمين فليس له المنع أيضاً. والفرق بينهما أن كفارة الخطأ لم يختر سببها، بخلاف كفارة اليمين فقد اختار السبب، وهو اليمين.اهـ إلا حيث يأذن له بالحنث، أو باليمين وحنث ناسياً.

(*) لا صوم كفارة اليمين فيمنع حيث اختار الحنث، لا لو حنث ناسياً أو مكرهاً. (بيان من باب النذر). إلا أن يكون الحنث قبل النكاح. (حاشية تذكرة) (قرير).

(*) وقضاء رمضان إذا كان فات لعذر، وكذا لغير عذر، ذكره الفقيه محمد بن يحيى. وقال الفقيه علي: بل له منعها، فلو صامت مع المنع لم يجزئها. (كواكب).

(٣) أو في حكمه، وهو أن يشتريه متزوجاً. (قرير).

(٤) ولعل قتل الترس مثله؛ لأنه بمنزلة الخطأ كما يأتي. (قرير).

(*) وأما العمد فله المنع. (بيان). وذلك حيث قتل ولده.

(٥) وذلك لأنها كالعقوبة فأشبهت القصاص، فلا يمنعان من ذلك. (نجري).

(٦) وحيث وقع الإحرام متعدى فيه، ووقع المنع من إتمامه، ولم يتمكنا من الهدي- فله المنع من الصوم أيضاً. (غيث).

(*) يتصور في مثاله خمس صور، في العبد صورتان: متعد، وغير متعد، وفي الزوجة ثلاث

=

هما به متعديان فنقض[١] الزوج أو السيد إحرامها إما بقول، كأن يقول:

صور: متعدية، وغير متعدية، وفي حكم المتعدية، مثال المتعدي في العبد: أن يحرم بغير إذن سيده إما بحجة نذر أو نفل من دون إذنه مطلقاً، وسواء كان عالماً أم جاهلاً لمؤاذنة سيده، فإذا نقضه سيده بحلق أو تقصير، أو لفظاً كأن يقول: «منعتك ونقضت إحرامك»- كان الهدي عليه، أعني: على العبد. وإن كان غير متعد وهو أن يحرم بنذر أو نفل بإذن سيده، أو أوجبه بإذن سيده فإذا نقضه السيد لم يمنعه بلفظ ولا بغيره، إلا أن يمنعه عن المسير بأن يحبسه صار محصراً. والزوجة تكون متعدية وغير متعدية وفي حكم المتعدية، فمثال المتعدية: أن تحرم بنافلة بغير إذن الزوج، أو بنذر له المنع منه، فإذا نقض إحرامها كان الهدي عليها، وكذا لو أحرمت بحجة الإسلام وبنذر ليس له المنع ولا محرم لها، أو هو ممتنع، وهي عالمة أن لا محرم لها أو بامتناعه، وعالمة أنه شرط، فإذا نقض الزوج كان الهدي عليها. والتي في حكم المتعدية: أن تحرم بحجة الإسلام أو بنذر ليس له المنع منه ولا محرم لها أو ممتنع، وهي جاهلة كونه شرطاً، فيكون على الناقض. ومثال غير المتعدية: أن تحرم بحجة الإسلام أو نذر ليس له المنع منه، ولها محرم غير ممتنع، فلا ينقض إحرامها ولو نقضه الزوج، إلا أن يمنعها عن المضي بالحبس صارت محصرة. هذا ما تحصل من مثاله. (إملاء سيدي العلامة صلاح بن حسين ؒ).

(١) قال السيد الهادي بن يحيى: وكذا فيمن أحرم مع طلب الإمام له، أو مع طلب صاحب الدين، فللإمام وصاحب الدين منعه ونقض إحرامه، ويكون الهدي عليه؛ لأنه متعد. وكذا في الأجير الخاص إذا أحرم بغير إذن المستأجر له. (كواكب). قلت: القياس أنه يصير محصراً، وأما النقض فمحل نظر. (مفتي).

فائدة: الذي شرع له النقض هو الزوج والسيد والإمام[١] والمستأجر، وكذا للمحرم أن ينقض على نفسه حيث للغير النقض عليه إذا منعه ذلك الغير من إتمام الحج أو العمرة. (ديباج).

(*) وإنما كان للزوج النقض لاستيفاء حقه، والمنع لا يفيده، ذكره القاضي عبدالله الدواري. لكنه يقال: لا يجوز مثل ذلك إلا بحكم كسائر الحقوق، ولعله يقال: الزوج يختص بمثل ذلك كالمنع من الخروج بغير إذنه.

---

[١] أما الإمام والمستأجر وصاحب الدين فلهم المنع لا النقض. (قرير).

«منعتك(١) ونقضت إحرامك(٢)» أو بفعل نحو: أن يُقَبِّل المرأة(٣)، أو يحلق رأس العبد(٤)، أو نحو ذلك(٥)، فإنه يجوز للزوج والسيد أن يفعلا ذلك قولاً أو فعلاً، وينتقض(٦) به الإحرام(٧)، ويجب الهدي(٨) على المتعدي بالإحرام، وهو العبد

---

(١) وأما إذا قال: «منعتك» صارت محصرة، ولا ينتقض إحرامها.اهـ ولفظ البيان: فإن منعها ولم ينقض إحرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها أو تنقضه هي. (بيان) (قرير).

(٢) فإن قال: «نقضت إحرامكما»[١] ولم يقل: «منعتكما» فقيل: يكفي.اهـ وقيل: لا يكفي، كما سيأتي في نقض المرأة إحرامها. ذكره صاحب الكواكب.

(٣) لشهوة بنية النقض. (قرير)

(٤) قاصداً لنقض الإحرام، فإن لم يقصد لم ينتقض، وتكون الفدية عليه. (غيث). أما لو وطئها غير قاصد للنقض فلعله يكون وطء إفساد فتتبعه أحكامه، فإن وطئ بعد ذلك بنية النقض كان نقضاً، ولزم به هدي النقض شاة. (حاشية سحولي لفظاً).

(٥) تقليم الأظفار مع نية النقض.

(٦) وهل يلزم دم حيث وقع النقض من الزوج بالقول فقط أم لا يجب الدم إلا حيث النقض بفعل محظور؟ (حاشية سحولي لفظاً). [في حاشية: ويلزم دم حيث وقع النقض بفعل محظور].

(٧) وعليهما القضاء لما أحرما به. (قرير).

(٨) هدي المحصر.اهـ وهو شاة ولو بالوطء؛ لأن الإحرام ينتقض بأول مماسة[٢].اهـ ولا بدل له؛ لأنه نسك. (بحر). وقيل: له بدل كهدي الإحصار. (غيث معنى).

---

[١] ولا بد من النية، يعني: نية نقض الإحرام في القول والفعل. (تعليق شرفية). أما قوله: «نقضت إحرامك» فلا يحتاج إلى نية، كصريح الطلاق ونحوه. (سيدنا حسن رحمه الله).

[٢] فوقع الوطء وهو حلال.

=

والزوجة، لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض. فالعبد يكون متعدياً حيث أحرم قبل مؤاذنة مالكه، سواء نوى به فرضاً(١) أم نفلاً. قال عليه السلام: وسواء كان عالماً بوجوب المؤاذنة أم جاهلاً.

وأما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين: أحدهما: أن تحرم بنافلة وقد نهاها(٢) الزوج عن ذلك.

فإن أحرمت قبل النهي قال الفقيه يحيى البحيبح: لم تكن متعدية ولو لم تكن قد واذنت(٣). وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل تكون متعدية(٤) قبل الإذن. وهكذا لو أحرمت عن نذر له المنع(٥) منه.

(*) ومتى أمكن الزوجة فعل ما أحرمت له إما بالإذن أو بأن تبين من زوجها لزمها فعله. (بيان). وكذا العبد بالإذن.اهـ وعمرة تلزمها. (تذكرة)[١]. إذا كان في سنة أخرى. (بيان). لأنها كمن فات حجه [أو فسد]، ذكره أبو طالب. (بيان). الصحيح أنه لا عمرة عليها، وكذا من فات حجه. (غيث من فصل الإحصار). ومثله للهبل والمفتي، وقواه الشامي.

(١) أي: نذراً له المنع منه.

(٢) أي: لم يأذن لها. (قرير).

(٣) بخلاف العبد، ووجه الفرق أن جميع تصرفات العبد مملوكة غالباً، بخلاف الزوجة. (غيث).

(٤) وهو ظاهر الأزهار.

(٥) وإذا أحرمت الزوجة قبل التمكن من الحج كان للزوج منعها من الحج، ولا يقال: بعد الإحرام قد وجب؛ لأنه يلزم في النفل كذلك، ذكر معناه الإمام المهدي عليه السلام. (قرير).

---

[١] وهو مصرح به في غيرها، كالبيان والزهور وغيرهما من كتب أهل المذهب، وفيه سؤال، وهو أن يقال: قد صرح أبو طالب بأن المحصر لا يجب عليه أن يقضي عمرة مع الحج فلم أوجب هنا؟ وجواب ذلك من وجهين: الأول: أن يكونا قولين لأبي طالب، وينقل من كل مسألة إلى الثانية. الوجه الثاني: أن العمرة سقطت عن المحصر للزوم الدم، وهنا الدم على الزوج، هكذا ذكره الفقيه محمد بن سليمان. فلو فرضنا أن الدم عليها لزم أن تسقط العمرة، وفيه نظر. (زهور). وقيل: الفرق بين هذا وبين المحصر: أن الهدي في المحصر قائم مقام العمرة، ولم يتحلل إلا به، وهنا التحلل حصل قبل الذبح فلزمت العمرة. (هامش تذكرة).

=

وثانيهما: أن تحرم عن حجة الإسلام أو نذر ليس له المنع[(١)] منه، لكن لا محرم لها[(٢)] في السفر أو امتنع، وأحرمت وهي عالمة[(٣)] بعدم المحرم أو بامتناعه، وأنه شرط، فإن جهلت أيّ ذلك لم تكن متعدية.

(ثم) إذا لم يكونا متعديين[(٤)] بالإحرام لم يجز منعهما، ولا يصيران محصرين بمنعه، ولا ينتقض إحرامهما بنقضه، إلا في صورة واحدة فإنه يجوز للزوج نقض إحرام زوجته، وذلك حيث تحرم ولا محرم لها أو هو ممتنع، وهي جاهلة لكونه شرطاً أو لامتناعه، إلا أنه إذا نقض إحرامها كان الهدي عليه[(٥)]، فإن منعها[(٦)] المضي[(٧)] صارت محصرة، وكان الهدي واجباً **(على الناقض[(٨)])** للإحرام منهما،

(*) حيث أوجبت معه لا بإذنه.

(١) حيث أذن.

(٢)أو لا راحلة. (قرير).

(*) قال النجري: قال عليه السلام: والأقرب عندي أن للزوج أن يمنعها من الحج مع عدم الراحلة، كما لو عدمت المحرم أو كان الطريق خائفاً. (نجري). ولا يبعد فهمه من الأزهار من قوله: «ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب»، وهذا ليس بواجب. (قرير).

(٣) أو ظانة. (قرير).

(٤) أما العبد فلا يستقيم إلا إذا كان متعدياً، وأما إذا كان غير متعد لم ينتقض إحرامه.

(٥) مع الجهل.

(٦) بالحبس، وإلا فهي محصرة من قبل؛ لعدم المحرم.

(٧) فعلى هذا ليس لها أن تنقض إحرامها إلا بعد أن صارت محصرة. (كواكب). بعد المنع[١] منه لها ولو بالقول.اهـ وهل ينتقض باللفظ منها؟ ذكر القاضي عبدالله أنه لا يبعد أن لها أن تنقض إحرامها باللفظ.

(٨) هذا في الزوجة. قال النجري: وأما المملوك فلا يتصور إذا كان غير متعد النقض عليه رأساً، ولا ينتقض بالنقض. إلا أن يحبس كان كالمحصر سواء سواء.

---

[١] وأما قبل المنع فلا ينتقض إحرامها، بل تصير محصرة، سوا كانت متعدية أم لا. (غيث). والمذهب أن لها النقض وإن لم يمنعها؛ لأنها محصرة من قبل الشرع.

=

فإن نقضت إحرامها بنفسها -بأن فعلت شيئاً[١] من محظورات الإحرام- كان الهدي عليها[٢]، وإن كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي[٣] عليه.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يصح منها أن تنقض إحرامها[٤].

(*) فإن تقارن فعلها في حالة واحدة فعليهما دمان، فإن التبس من الأصل فلا شيء؛ إذ الأصل براءة الذمة. (غيث). وإن التبس بعد أن علم فنصفان. اهـ يقال: لا تحويل على من عليه الحق.

(١) مع نية النقض. (قرير).

(٢) مع نية النقض. (قرير).

(٣) إذا كان المنقوض عليه إحرامه مكرهاً وإلا تكرر؛ لأن حق الله تعالى يتكرر. (قرير).

(٤) معناه: أنه لا يصح منها النقض لإحرامها إلا بعد المنع، فإن فعلت شيئاً قبل ذلك من محظورات الإحرام لم ينتقض وثنيت عليها الدماء. (كواكب). والمذهب أن لها النقض وإن لم يمنعها؛ لأنها محصرة من جهة الشرع.

(فصل): [في مناسك الحج]

(ومناسكه[1]) المفروضة **(عشرة)** وهي: الإحرام، وطواف القدوم، والسعي، والوقوف، والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق، والمرور بالمشعر، والرمي، والمبيت بمنى، وطواف الزيارة، وطواف الوداع.

[النسك الأول: الإحرام]

(الأول: الإحرام).

(فصل): [في بيان ما يندب قبل الإحرام وبعده، ووقته، ومكانه]

(ندب قبله) ستة أمور: **(قلم[2] الظفر[3]، ونتف الإبط[4]، وحلق الشعر[5] والعانة[6]، ثم)** بعد هذه الثلاثة ....

---

(١) النسك: العبادة. والناسك: العابد. والمَنْسَك -بالفتح والكسر-: هو الموضع الذي تذبح فيه النسائك. (صحاح).

(٢) قال عليه السلام في البحر: لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رواه خارجة بن زيد، وهو في التلخيص، ورواه الدارقطني والترمذي والبيهقي والطبراني. (ضياء ذوي الأبصار معنى).

(٣) وفي الحديث: ((أيطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير)) قال عليه السلام: أراد بخبر السماء إدراك العلوم الدينية. (بستان). لأنها أخبار السماء.

(*) ونـدب دفن ما أبين من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أبين من الحي فهو ميتة))، والميت يدفن. (بحر من فصل الرمي بالمعنى) (سماع). وروت عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والسن، والقلفة[1]، والمشيمة.

(٤) أو حلقه. إلا أن النتف هو السنة في الإبط. (هداية وشرحها) (قرير).

(٥) ما يعتاد حلقه.اهـ أو تقصيره. (حاشية سحولي) (قرير).

(٦) زيادة إيضاح، أو من باب عطف الخاص على العام.

---

[١] ما يقطع من الذكر عند الختان.

(الغسل أو التيمم[(١)] **للعذر)** المانع من الغسل مع عدم الماء أو خوف ضرره، ويندب ذلك للمرأة **(ولو)** كانت **(حائضاً**[(٢)]**. ثم)** بعد الغسل **(لبس جديد)** إن وجده **(أو غسيل)** إن لم يجد الجديد، ويكون ذلك إزاراً ورداءً[(٣)].

(و)السادس من المندوبات: **(توخي**[(٤)] **عقيب)** صلاة **(فرض**[(٥)]**)** أي:

---

(١) يعني: في حق غير الحائض؛ لأن التيمم للصلاة، فلا يشرع للحائض التيمم للإحرام. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير). ولفظ حاشية: يعني: تيمم للصلاة، كما قد فهم من سائر العبادات، لا أنه يتيمم للإحرام؛ لأن كل غسل مشروع إذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم[١] كالجمعة، كما ذكره الوالد في المصابيح، ونحوه في البحر. (شرح فتح).

(٢) لأن أسماء بنت عميس لما وصلت إلى ذي الحليفة فولدت محمد بن أبي بكر أمرت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال لها: ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)) وقال لعائشة حين حاضت وكانت مهلة بعمرة: ((انقضي رأسك، وامشطي، واغتسلي، وأهلِّي بالحج)). (غيث).

(٣) أبيضين، أو مصبوغين بغير زينة.

(٤) أي: انتظار.

(*) والتوخي: هو طلب الخير، والرضا والمسرة.اهـ وقال في القاموس: هو القصد والتوجه.اهـ أي: يطلب ويقصد أن يكون عقده للإحرام عقيب صلاة فرض، وذلك لأن أوقات الصلوات الخمس أفضل الأوقات.اهـ قيل: ويستحب أن يكون ذلك عقيب صلاة الظهر، إذ قد روي أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد أن يحرم، ولأنها أول ما فرض. (شرح أثمار).

(٥) ولو صلاة جنازة. (قرير).

(*) مؤدى. (حاشية سحولي). وقيل: ولو قضاء.

---

[١] «غالباً» احترازاً من غسل الميت إذا تعذر الغسل يمم.

يتوخى[(١)] أن يكون عقد إحرامه عقيب صلاة فرض (وإ)ن (لا) يتفق له عقيب فرض (فركعتان[(٢)]) يصليهما بعد أن اغتسل ولبس ثوبي إحرامه، ثم يقول بعد

---

(١) وفي رواية عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل ملبياً، يقول: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) لا يزيد على هذا الكلمات، هذه من روايات البخاري ومسلم، وللباقين نحوها. ورواها علي عليه السلام وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن معدي كرب، كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حكاه في الاعتصام عن أهل الصحاح. وفي رواية للنسائي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت. وعن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أخذ طريق الفُرْع[١] أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أَهَلَّ إذا أشرف على جبل البيداء[٢]، أخرجه أبو داود. وعن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما استوى على جبل البيداء أهل، أخرجه أبو داود. وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أوجب –أي: أحرم– فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجاً، فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظَتْه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام –وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً– فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل من مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. قال ابن بهران: أخرجه أبو داود. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٢) ولو نذراً أو مقضية، في غير وقت كراهة حيث هما نفل. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(*) يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص.

---

[١] هو بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة. (نهاية).

[٢] هي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. (نهاية). قال العلماء: هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة. (شرح مسلم).

الصلاة: «اللهم إني أريد(١) الحج»، وإن كان قارناً قال: «أريد القران بين الحج والعمرة»، وإن كان متمتعاً قال: «أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج»، ثم يقول: «فيسر ذلك لي، وتقبله مني».

ويستحب عندنا أن يقول: «ومحلي(٢) حيث حبستني(٣)»، وله الحل إذا أحصر ولو لم يكن قال ذلك، وإذا قال ذلك وأحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الإحصار عندنا(٤).

وقال أبو حنيفة: لا معنى للاشتراط؛ لأنه سواء ذكره أم لم يذكره فإنه لا يسقط عنه دم الإحصار إذا أحصر. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي(٥).

ثم يقول بعد ذلك: «أحرم لك بالحج شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أَقَلَّت(٦) الأرض مني(٧)، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن(٨)

---

(١) لا يحتاج إلى لفظة «أريد» فتأمل كما سيأتي، والله أعلم، فيقول: «اللهم إني محرم لك بكذا».

(٢) بكسر الحاء وفتحها. (ديوان أدب).

(٣) يعني: إذا أحصر بعد الإحرام، فهذا كان في أول الإسلام لا يجوز للمحصر أن يتحلل إلا إذا ذكره في آخر إحرامه، ثم إنه نسخ حكمه وبقي ذكره مستحباً، مع أنه يجب دم الإحصار.

(٤) خلاف أحد قولي الشافعي، فقال: إذا فعل ذلك أسقط دم الإحصار.

(٥) وقد رجع عنه في البحر.اهـ حيث قال: قلنا: تعبداً.

(٦) أي: حملت.

(٧) ومعنى «لبيك»: أنا مقيم على طاعتك، غير خارج منها ولا شارد. وقيل: «لبيك»: أنا مواجهك بما تحب، مشتق من قولهم: داري تَلُبُّ دارك، أي: تواجهها. وقيل: مشتق من «ألب بالمكان» أي: أقام. (نجري).

(٨)بفتح الهمزة وكسرها.

(*) يجوز فتح «أن» وكسرها، قال عليه السلام: الفتح على معنى التعليل، كأنه قال: لأن الحمد والنعمة لك، والكسر على معنى الابتداء، كأنه قال: لبيك والحمد والنعمة لك، قال: والكسر أولى؛ لأنها إذا كانت مكسورة فهي جملتان، وإن كانت مفتوحة فهي جملة واحدة.

الحمد والنعمة لك» هذه تلبية[١] النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية ابن عمر: «والملك[٢]، لا شريك لك»[٣]. وعندنا أنه يجوز الزيادة[٤] على تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويكره النقصان منها. وعند الشافعي أنه لا يزيد ولا ينقص.

(ثم) بعد أن عقد الإحرام يندب له أمران: أحدهما: **(ملازمة الذكر)**[٥] لله تعالى، من تهليل وتكبير واستغفار[٦]، ويلازم **(التكبير[٧] في الصعود[٨])** كلما صعد[٩] نشزاً من الأرض كبر **(والتلبية[١٠] في الهبوط [١١])** ولا يغفل التلبية

---

(١) وزاد الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة لبيك، وضعت لعظمتك السماء كنفهيا، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمنا بحجنا، فلا تخيب عندك آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا). (من الأحكام).

(٢) وتستحب وقفة لطيفة عند قوله: «والملك».

(٣) لبيك. (هداية).

(٤) بل تستحب. (زهور).

(٥) ولو حائضاً أو نفساء. (قررو).

(*) ويجهر به.

(٦) وتلاوة لغير الحائض والنفساء. (قررو).

(٧) قال في الأثمار: «والتكبير» بالواو؛ لأن الذكر غير التكبير المذكور.

(٨) ويكون التكبير مقارناً لأفعال.

(٩) بالكسر من باب نعِق.

(١٠) ويستحب أن يكون بالعج والثج، ما لم يوقظ نائماً أو يؤذي جليساً.اهـ ومعنى العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدماء للهدي والضحايا، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا۝١٤﴾ [النبأ]. (بستان). وندب الجهر بالتلبية؛ لحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((جاءني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج)) رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان. (شرح أثمار).

(١١) والبيداء، وهي الأرض المستوية.

الفينة بعد الفينة(١)، وماشياً وراكباً، وعقيب النوم(٢) والصلاة، وعند الأسحار(٣).

(و)الأمر الثاني مما يندب بعد عقد الإحرام: **(الغسل(٤) لدخول(٥) الحرم)** المحرم، ثم يقول بعد الغسل: «اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك(٦)، وقد أتيناك راجين».

فإذا دخل مكة وكان مفرداً أو قارناً خير إن شاء طاف طواف القدوم(٧) وسعى- قال في الشرح: وهو الأفضل(٨)- وإن شاء أخرهما حتى يرجع من منى(٩).

وندب أن يقول عند رؤية الكعبة: «اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ(١٠) بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك،

---

(١) يعني: مرة بعد مرة.اهـ ويكون التكبير مقارناً للأفعال.

(٢) ما لم يوقظ نائماً أو يؤذي جالساً.

(٣) آخر الليل.

(٤) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (بحر).

(٥) وإذا أحدث قبل دخول الحرم أعاد بعده. (تهامي). قال السيد المفتي: فيه نظر؛ لأن الحدث لا ينافيه؛ ولأنه لا يراد به الصلاة. (قرير).

(*) ولا يسقط بالدخول. (بيان). ويسقط بالخروج. (قرير).

(*) وجه الاغتسال أنه يريد أداء العبادة في بقعة شريفة. (رياض معنى، وصعتيري).

(٦) إبراهيم عليه السلام. (غيث). وقيل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة١٤٤].

(٧) بعد طواف العمرة وسعيها.اهـ إن كان قارناً، فيجب تقديمه؛ إذ هو شرط.

(٨) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمه.

(*) إن كان قادماً.

(٩) المراد من الوقوف. (قرير).

(*) ويجب تأخيرهما إن خشي فوت الوقوف. (قرير).

(١٠) قيل: إبراهيم عليه السلام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج٢٦]. وقيل: لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل: كل عائذ.

واختصني(١) بالأجزل من ثوابك(٢) ووالدي(٣) وما ولدا والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسماوات(٤)».

قال عليه السلام: ثم إنا ذكرنا وقت الإحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه أيضاً فقلنا: **(ووقته شوال**(٥) **والقعدة**(٦) **وكل العشر**(٧)**)** الأولى(٨) من ذي الحجة. وقال الشافعي: ليس منها العاشر. وقال مالك: بل شهر الحجة كله منها.

(و)أما **(مكانه)** الذي شرع عقده فيه فهو **(الميقات**(٩)**)** الذي عينه الرسول

---

(١) ولا يقال: قد تحجر شيئاً واسعاً؛ لأنه قد استدرك بقوله: «والمسلمين والمسلمات».

(٢) أي: ثواباً جزيلاً.

(٣) فإن كانا فاسقين لم يذكرهما.اهـ ومعناه في البحر.

(٤) يعني: يا خالق وقاهر ما فيهما.

(٥) لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ..﴾ الآية [البقرة١٩٧]، فجعل الله الحج في وقت مخصوص، وهو ما ذكر، بدليل ما ذكره في الانتصار عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود: أنهم فسروا الآية بأنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ذكره ابن بهران، قال: وفي الجامع عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة، أخرجه البخاري. (ضياء ذوي الأبصار). وينعقد الإحرام في غيرها إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة١٨٩]. (بحر).

(٦) بالفتح. (شمس العلوم). وسميت القعدة لقعود العرب عن القتال فيها. وبالكسر. (مختار).

(٧) وإنما جعل العاشر من أشهر الحج لأن أفعال الحج تفعل فيه، وله فائدة أخرى، وهي أنه إذا استمرت الاستطاعة إلى العاشر وجب عليه الإيصاء، كذا قرر، ولعله حيث له كسب ولا عول له، وإلا فلا يجب الإيصاء، والله أعلم. (عامر). و(قرير). ومثله في شرح المحيرسي. وفائدة أخرى، وهي: أنه إذا أحرم بعمرة التمتع في العاشر وانتظر العام القابل صح.

(٨) وفائدة التوقيت كراهة الإحرام قبلها عند أبي طالب، وعدم صحة الإحرام في التمتع.

(٩) الأصل في حدود هذه المواقيت من وجوه ثلاثة: الأول: أنه لما خرج الحجر الأسود من الجنة أضاء إلى هذه المواقيت المذكورة. الثاني: أن آدم عليه السلام حلق رأسه جبريل فطار شعره إلى هذه

=

صلى الله عليه وآله وسلم للناس(١)، وهو **(ذو الحليفة(٢) للمدني(٣))** أي: لمن جاء من ناحية المدينة، **(والجحفة(٤))** ....

المواقيت المذكورة. الثالث: أن آدم لما هبط[١] إلى مكة همت به وحوش الأرض، فصفت الملائكة دونه على حدود هذه المواقيت؛ فلهذا كانت مواقيت.

(*) وقد جمع المواقيت السيد العلامة المهدي بن أحمد بن صلاح بن الهادي بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين عليه السلام فقال:

مـن ذي الحليفـة يهـل سـاكن يثـرب ... والمنجـدون إذا أهلـوا مـن قـرن
وذات عـرق للعـراق وجحفـة ... للشـام فـافهم والـيلملم للـيمن
وكـذا البيـت الشـريف يهـل مـن ... في مكـة البيـت المحـرم قـد سـكن

(وابل).

وللإمام شرف الدين شعراً في تحديد الحرم الذي يحرم صيده وقطع شجره:

فتسـع عراقـي وعشـر لجـدة ... وعشـر وفـرد في طريـق لطـائف
وسـبع يـماني ومـن نحـو يثـرب ... ثلاثـة أميـال لأهـل المعـارف

(١) لما روي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: ((فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)). (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) على ستة أميال من المدينة. (بيان).

(٣) قيل: تسع مراحل. وقيل: عشر. (بيان).

(٤) وهي ما بين مكة والمدينة، وكانت تسمى مهيعة، ولكن السيل جحف أهلها فسميت جحفة، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنقل الوباء والحمى إليها من المدينة، فاشتد فيها بسبب الدعاء حتى قيل: إن الطائر يمر فيها فيسقم، وما ولد فيها مولود فبلغ الحلم. (شرح بحر). ويقال: مهيعة -بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح الياء المثناة من تحت- قال عياض في شرح مسلم: يقال: مَهِيْعَة كمَعِيْشَة.

(*) على سبع مراحل. وقيل: ست.

---

[١] أي: وصل؛ لأنه هبوطه كان إلى جبل الرهوان.اهـ وقيل: سرنديب بالهند.

جعلها **(للشامي**[١]**)** وهي بضم الجيم، **(وقرن المنازل**[٢]**)** جعله **(للنجدي**[٣]**)** وهو من أتى من جهة نجد، **(ويلملم**[٤] **لليماني**[٥]**، وذات عرق**[٦]**)** جعله **(للعراقي، والحرم)** المحرم جعله **(للمكي**[٧]**)** قال الفقيه يحيى البحيبح: هذا على سبيل الاستحباب[٨]، وفي الياقوتة: إذا أحرم المكي بالحج من خارج الحرم احتمل أن يلزمه دم[٩].

---

(١) والغرب، ومصر، والأندلس. (هامش بيان).

(٢)على مرحلتين.

(*) وهو المسمى الآن وادي السيل.

(٣) نجد اليمن ونجد الحجاز. (دواري).

(٤)على مرحلتين. (بحر).

(*) وهو في البحر مقابل للسعدية.

(٥)والمراد بقولنا: «يلملم» ميقات اليمن، أي: ميقات تهامته؛ فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة. (روضة نواوي).

(٦) على مرحلتين. (بحر).

(٧) صوابه: للحرمي. (قرير).

(٨) قوي في الحج، ضعيف في العمرة.اهـ يعني: فميقاتها الحل للمكي، وإلا فكالحج. (قرير).

(*) وهو ظاهر الأزهار في التمتع، حيث قال: وليس شرطاً، وصرح هناك في شرحه بالجواز. (قرير).

(٩) قلت: أما لزوم الدم ففيه نظر، إلا أن يريد حيث خرج من مكة للوقوف، وأحرم مما بينها وبين الجبل[١]. (بحر). وسار إلى الجبل ولم يمر بعد ذلك بمكة؛ لأن المرورر بها أو الإحرام منها نسك.

(*) وقال في البحر: لا وجه للزوم الدم، كمن قدم الإحرام على المواقيت.

---

[١] ويلزم العود إلى الحرم كمجاوزة الآفاقي، فإن لم يعد لزم دم. (صعيتري).

(و)شرع **(لمن)** كان مسكنه خلف هذه المواقيت **(بينها وبين مكة[(١)])** أن يجعل ميقاته **(داره[(٢)])** عند القاسم والمنتخب، وهو مروي عن علي عليه السلام. قال في الانتصار: وهذا رأي أئمة العترة، وهو المختار. وحكى في الياقوتة عن أصحاب أبي حنيفة، وأبي العباس: أنه يحرم من حيث شاء إلى الحرم المحرم.

(وما بإزاء كل من ذلك) أي: من ورد بين هذه المواقيت المضروبة فإنه إذا حاذى[(٣)]أدناها إليه[(٤)] أحرم منه، فإن التبس عليه ذلك **تحرى**[(٥)].

---

(١) يعني: الحرم. (قرير).

(٢) ينظر هل المراد بالدار البلد وميلها؟ قال المفتي رحمه الله: موضعه ولو وسط البلد. (قرير).

(*) ولا يجوز أن يحرم من أقرب من داره إلى الحرم، فإن فعل أثم ولا دم، ما لم يدخل الحرم بغير إحرام. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) فإن جاوز من دون إحرام لزم دم. و(قرير). وفي حاشية السحولي: فإن فعل أثم ولا دم عليه.

(٣) فإن سلك طريقاً لا تحاذي أحد هذه المواقيت أحرم متى غلب في ظنه أنه قد بقي من المسافة قدر مرحلتين، ذكره أصحاب الشافعي. (حاشية سحولي معنى) و(قرير).

(٤) محاذاة لا مسافة.

(*) عرضاً. (قرير). وإن بعد.

(*) قال القاضي عبدالله الدواري: يحتمل أقربها إليه مسافة، كأن يكون أحد الميقاتين عن يمينه والآخر عن يساره، والذي عن يمينه بينه وبينه ستة أميال، وبينه وبين الذي عن يساره ثلاثة أميال، فإنه يحرم إذا حاذى الذي عن يساره، ولا يلتفت إلى محاذاة الذي عن يمينه وإن حاذاه قبل محاذاة الذي عن يساره؛ لأنه ليس بأقرب. ويحتمل أن يكون مراده أقربها إلى جهته التي يريد الحج منها وإن كان بينه وبينها أكثر من غيره، وهذا هو الأصح، وقد أشار إليه في الكتاب في اللمع.اهـ وقيل: أقربها إليه عرضاً وإن بعد؛ لأن مجاوزة السمت كمجاوزة الميقات. (صعيتري).

(٥) فإن انكشف الخطأ أجزأه، ولا إثم عليه، وعليه دم. (من البحر).

(و)هذه المواقيت **(هي)** مواقيت **(لأهلها**[(١)]**)** الذين ضربت لهم -نحو يلملم لأهل اليمن- لا ساكنيها[(٢)] **(ولمن ورد عليها)** من غير أهلها فهي ميقات له، نحو أن يرد الشامي على يلملم فإن ميقاته في هذه الحال يلملم فيحرم منه.

(و)الميقات **(لمن لزمه**[(٣)]**)** الحج ....

(١) والظاهر أن هذه المواقيت يجب الإحرام منها ولم يعتبر ميلها، ولا يكون حكمه إلى جهة الحرم حكمها. (حاشية سحولي).

(٢) يعني: فلا يتحتم عليهم الإحرام إلى الحرم.

(*) بل وساكنيها أيضاً على الصحيح. (شامي). وكذا ذكره في الفتح والبيان، فإن جاوزوها ولم يحرموا منها لزمهم دم. (قررو).

(*) قال في الأثمار: وهي أيضاً لساكنيها.اهـ وهذا قول الشافعي والإمام يحيى، وهو مروي عن القاسم والمنتخب، ورواه في الانتصار عن العترة. وعند أبي العباس والحنفية -وهو الذي في الأزهار وغيره- أنها مضروبة لأهل الجهات المذكورة دون ساكنيها، وفائدة الخلاف أنه هل يتحتم على أهل المواقيت الإحرام من مواضعهم إذا أرادوا دخول الحرم المحرم [لنسك]، فعلى القول الأول يتحتم عليهم ذلك، وعلى القول الثاني لا يتحتم، بل يجوز لهم المجاوزة من دون إحرام إلى حد الحرم. وفائدة أخرى: وهي أنهم إذا أرادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الأول يلزمهم الإحرام، وعلى القول الثاني لا يلزمهم. وقيل: بل يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقاً، ذكره في التقرير، وقواه المؤلف أيده الله، وفرق بينهم وبين الآفاقي بأن عليهم في ذلك حرجا ومشقة، بخلاف الآفاقي. (شرح أثمار).

(*) هذا يخالف قوله: «ولمن بينها وبين مكة داره».

(*) فليست مقصورة عليهم.

(٣) وظاهر قوله: «لزمه» أنه قد تضيق عليه الحج إذا كانت الشروط كاملة في وقت الحج، من الصحة والأمن والزاد، والراحلة في حق من يشترط له الراحلة، ولا يعتبر أن تمضي مدة يمكن فيها الحج كما يشترط ذلك في حق من جاء من خارج المواقيت[١]، وسيأتي مثل هذا فيمن سار وهو فقير حتى دخل المواقيت أنه يتحتم عليه الحج، وعلى هذا المكي ونحوه متى بلغ والشروط كاملة، وحضر وقت الحج- تعين عليه في سنته تلك، فإن حضره الموت وجب عليه الإيصاء إذا كان عاش حتى خرج وقت الوقوف في تلك السنة، وإلا فلا إيصاء، والله أعلم. (حاشية سحولي لفظاً).

---

[١] وكذا في غيره لا يشترط مضي المدة كما تقدم عن القاضي عامر. و(قررو).

(خلفها(١)**)** أي: خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها **(موضعه**(٢)**)** أي: ميقاته موضعه، وذلك نحو صبي بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها- فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان بمنى استحب له الرجوع إلى مكة ليحرم منها إذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك، وإلا أحرم منها. وكذا العبد إذا عتق ولم يكن قد أحرم.

(ويجوز تقديمه عليها(٣)**)** أي: يجوز تقديم الإحرام على وقته ومكانه(٤) **(إلا لمانع)** وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المحظورات لطول المدة فإنه لا يجوز له(٥) التقديم. وعند الشافعي: أن الإحرام بالحج في غير أشهره لا ينعقد(٦)، بل يضعه على عمرة.

---

(١) أو فيها. (قرير).

(٢) حيث كان خارج الحرم، فإن كان داخله فمن حيث شاء أحرم. (قرير).

(٣) في المفرد والقارن فقط. (قرير). لا المتمتع فلا يحرم إلا في أشهر الحج، كما يأتي.اهـ فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه عندنا. (شرح أزهار). لكن تكون عمرة مفردة، فيلزمه إتمامها. (غيث).

(*) **مسألة:** المذهب وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي: وتقديم الإحرام على الميقات أفضل؛ لقول علي عليه السلام وعمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦]: «إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله» وهو توقيف[١]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحرم من المسجد الأقصى...)) الخبر[٢]. الإمام يحيى للمذهب وأحد قولي الشافعي ومالك: بل الميقات أفضل؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذ لم يحرم قبله. قلنا: أراد الترخيص. (بحر).

(٤) قال عليه السلام في البحر: ينعقد الإحرام في غير أشهر الحج إجماعاً.

(٥) فإن فعل أثم وأجزأ. (قرير).

(٦) يعني: في المفرد فقط.

---

[١] وهو مري عن عمر وابن عباس وابن مسعود، ذكره ابن بهران.

[٢] تمامه: ((إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة)). (شرح بحر).

(فصل): [في بيان ما ينعقد به الإحرام وما يتعلق بذلك]

(وإنما ينعقد(١)**)** الإحرام **(بالنية)** وهي إرادة الإحرام بالقلب، إلا أنه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا(٢)، وتكون **(مقارنة**(٣) **لتلبية**(٤)**)** ينطق بها حال النية(٥)، ويكفي(٦) أن يقول: «لبيك»، قال أبوالعباس: (٧) أو غير ذلك من تعظيم الله، كما ذكر أحمد بن يحيى في تكبير الصلاة **(أو تقليد**(٨)**)** للهدي،

---

(١) للإحرام في الشرع معنيان: أحدهما: الدخول في حرمة أمور بنية الحج والعمرة. وهذا المعنى هو المراد بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية. الثاني:النية المذكورة نفسها. وهو المراد بقولهم: الإحرام أحد أركان الحج والعمرة، قاله في شرح الأثمار. (تكميل).

(٢) خلاف الشافعي.

(٣) الأصلُ في النية المقارَنَةُ؛ لقوله ÷: ((الأعمال بالنيات))، والباء للمصاحبة والإلصاق، وأينما جاز التقديم فليس إلا بدليل خاص، كالصيام؛ لقوله ÷: ((لا صوم لمن لا يبيت النية))، وخرج ما تعين فجاز فيه التأخير؛ لخبر أهل العوالي يوم عاشوراء، وهو قوله ÷: ((من كان قد أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم)) فثبت بذلك صحة النية في النهار فيما تعين وجوبه. (رياض).

(*) والمقارنة: أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لأول التلبية؛ إذ لا يتصور خلافه. (شامي).

(٤) وتجزئ المخالطة للتلبية. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) وتجزئ بالعجمية إن تعذرت العربية.اهـ وفي حاشية: تجزئ مطلقاً. (قرير).

(٥) قوله: «مقارنة.. إلخ» لما مر من أن النية إنما تعلق بالأفعال لتصيرها على وجه مخصوص، فلا بد أن تقارن فعلاً يختص الحج، كالتلبية؛ لفعله ÷، ولقوله ÷ لعائشة: ((وامتشطي وأهلي)) والإهلال التلبية، أو التقليد؛ لأنه يختص الحج أيضاً. (ضياء ذوي الأبصار).

(٦) وإن كان أخرس لبى عنه غيره بالأجرة أو تبرعاً. (بيان). وهذا إذا تعذر التقليد، وإلا وجب.اهـ وقيل: يخير بين أن يأمر من يلبي عنه أو يقلد الهدي. (هبل).

(٧) وأكثر العترة والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة. (بحر).

(٨) قال #: فإن نوى قبل التقليد فذكروا أنه لا يصح، وأما لو قلد ثم نوى بعد قال #: فلم أقف فيه على نص، لكن الأقرب أنه يجزئ؛ لظاهر خبر جابر. (نجري). والمذهب خلافه، وهو ظاهر الأزهار. وهل يأتي مثله في التلبية؟ قلت: إن شبهت بتكبيرة الإحرام لم يجزئه.اهـ وينظر ما وجه

=

فإذا قارن التقليد النية انعقد الإحرام، ولا يحتاج إلى تلبية.

وقال القاسم والمؤيد بالله والشافعي(١): إن الإحرام ينعقد بالنية(٢) فقط.

(ولو) فعل في عقد إحرامه **(كخبر جابر)**(٣) بن عبدالله صح إحرامه، وذلك

صحتها متأخرة عن التقليد؟ لعل الوجه أن وقوع النية مع استمرار التقليد، فكأنها مقارنة له.

(*) قال عليه السلام: ويحتمل أن يقوم الإشعار والتجليل مقام التقليد في انعقاد الحج بالنية المقارنة له. (حاشية سحولي) (قرر).

(١) والإمام يحيى. (بحر).

(٢) إذ الحج القصد، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفات)) ولم يذكر التلبية، وكالصوم.اهـ لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)).

(٣) وقد دل خبر جابر على وجوب التقليد، وتحريم لبس المخيط، وأن الناسي لا شيء عليه، وأن التغطية محرمة، وأنه يجوز إتلاف المال لصيانة العبادة عن النقصان، وأن النسيان يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم[١]، ولا يستمر عليه. (شرح ينبعي، وشفاء).

(*) وخبر جابر فيه نظر. (غيث). لأنه إنما أحرم من ذي الحليفة. والذي ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته الصغرى، وهو المفهوم من أصول الأحكام ما معناه: أن هذا لم يكن في نسكٍ واجبٍ أحرم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهدي لازم، وإنما هو في هدي مندوب؛ لأنه يندب لمن لم يحج أن يبعث من بيته بهدي ويعين له وقتاً ينحر فيه، ويندب له أن يترك من ذلك الوقت إلى آخر أيام الحج ما يحرم على المحرم تشبهاً به؛ لحرمة ذلك الوقت، كما ورد في حديث ابن عمر وغيره، وهذا هو الأولى، ولا حاجة إلى تمحل لتلك التأويلات؛ ولأنه لم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرج فدية للبس القميص، وهذا لا يستقيم على ما صحح للمذهب، ولذلك احتج به المخالف، وأيضاً فإنه لم يحرم صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحجة الوداع من ذي الحليفة، وبعمرة القضاء منها، وبعمرة الجعرانة من الجعرانة، وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة، فهذا حجه وعمره. (وابل). إلا أن يحمل أنه جدد الإحرام من ذي الحليفة على جهة التأكيد. (صعيتري). ولتعليمهم المواقيت ونحو ذلك، ذكره في المصابيح.اهـ ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم استغنى بنية الوكيل؛ لصحة النيابة فيه[٢]، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نوى في ذلك اليوم ثم نسي. (بحر لفظاً).

---

[١] في الأفعال لا في الأقوال. قيل: التي أمر بتبليغها. (شرح خمسمائة آية).

[٢] يعني: كما في المغمى عليه. (شرح بحر).

=

بأن يبعث بهدي مع قوم، ويأمرهم أن يقلدوه في يوم[١] يعينه، وتأخر هو، فإنه إذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدي يصير محرماً إذا نوى فيه الإحرام؛ لأنه نوى وقت التقليد الذي أمر به. وعند أبي حنيفة أنه لا يصير محرماً[٢].

لنا ما رواه جابر، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد[٣] فقد قميصه من جيبه[٤] حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه، فقال: ((إني أمرت بهديي[٥] الذي بعثت به أن يقلد اليوم ويشعر، فلبست[٦] قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي))، والخبر محمول على أنه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرماً فلبسه بعد ذلك، أو كان لابساً وهو ناسٍ للباس حين نوى.

(ولا عبرة باللفظ[٧] وإن[٨] خالفها) يعني: أن العبرة بما نواه بقلبه، ولا عبرة بما لفظ به ولو خالف النية، فلو نوى حجاً ولبى بعمرة أو تمتع[٩] أو عكس ذلك عمداً أو سهواً لزمه ما نواه فقط.

(ويضع مطلقه على ما شاء[١٠]) أي: لو نوى الإحرام وأطلق ولم يذكر ما أحرم

(*) ابن عبدالله الأنصاري. وأراد عليه السلام بقوله: «ولو كخبر جابر» يعني: أنه يقف مكانه ويقدم هديه، كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (نجري).

(١) أي: في وقت يعينه.

(٢) حتى يلحقه.

(٣) مسجد المدينة.اهـ وقيل: مسجد ذي الحليفة.

(٤) الجيب: الفقره.

(٥) بدنة.

(٦) بعد البعث.

(٧) وكذا سائر العبادات، ذكره السيد محمد بن عز الدين المفتي. (قررو).

(٨) صوابه: أن تحذف الواو.

(٩) أي: عمرة التمتع.

(١٠) نفلاً.

(*) أي: يعمل أعمال الحج أو العمرة. (قررو).

=

له فإنه يضعه على ما شاء من حج أو عمرة(١) **(إلا الفرض(٢) فيعينه)(٣)** بالنية **(ابتداء)** أي: عند ابتداء الإحرام، فلو لم يعينه عند الابتداء لم يصح تعيينه بعد ذلك، بل يضعه على ما شاء(٤) ثم يستأنف حجة الإسلام.

(*) وقوله: «مطلقه» نحو أن يقول: «اللهم إني محرم لك» فقط. (حاشية سحولي).

(*) الأصل في صحة الإحرام المطلق ما روي أن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ماذا قلت حين فرضت الحج؟)) قال: قلت: (إني أهل بما أهل به رسولك) قال: ((فإن معي الهدي فلا تحل)) أخرجه مسلم وغيره. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) **فرع:** قال في البحر: وإذا خير في إحرامه بين حجة وعمرة كان كما إذا أطلق إحرامه، فيضعه على ما شاء، ويكون نفلاً. (بيان). وعن التهامي: التخيير مانع من صحة الإحرام، فلا يقع شيء، كسائر العبادات. و(قرر). وقرره حثيث. ويمكن توجيه كلام البحر في الفرق بين الصلاة والصوم والحج أن الإحرام يصح مطلقاً من غير تعليق بشيء، بخلاف الصلاة فلا يصح الإحرام مطلقاً، بل لا بد من تعيين ما أحرم له، وهو هنا قد جزم بالإحرام، وإنما خير في المتعلق، فافترقا. (إملاء شامي).

(١) نفلاً.

(٢) ولو نذراً. (نجري) (قرر).

(٣) ولو نذراً معيناً أو غير معين. (شامي) (قرر).

(*) **مسألة:** من استؤجر على حجتين لشخصين ثم أحرم بهما معاً صح إحرامه عنهما، ثم يعينه عن أحدهما[١]. وقال الشافعي: لا يصح عنهما، بل يكون لنفسه. وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه صح[٢] وعينه لأيهما شاء. وقال أبو يوسف: بل يكون لنفسه، ذكر ذلك في البحر. (بيان).

(٤) من حج[٣] أو عمرة.

---

[١] الأولى أنه لا يصح عن واحد منهما، بل يصير كالمطلق.

[٢] الأولى أنه لا يصح عن واحد منهما، بل يصير كالمطلق. (قرر).

[٣] نفلاً. (قرر).

ولا بد في الفرض من نية(١) الفرضية(٢)، فلو نوى الإحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الإسلام لم يقع عنها عندنا(٣) وأبي حنيفة. وقال محمد: يجزئه. وكذا عن المنصور بالله.

(وإذا) نوى الحج(٤) وعين ما نواه ثم **(التبس)** عليه **(ما قد)** كان **(عين، أو نوى)** أنه محرم **(كإحرام(٥) فلان)** أي: بما أحرم به فلان من حج أو عمرة أو

---

(١) يقال: هذا على قول المزني الذي تقدم في نية رمضان، وأما على المذهب فلا فرق بين أن ينوي الفرض أو حجة الإسلام، أو الواجب حيث لا نذر[١] عليه، والله أعلم. (محيرسي) (قرير).

(٢) حيث لا نذر عليه، وإلا فلا بد من التمييز. (قرير).

(٣) لاحتمال النفل. (قرير).

(*) ولزم المضي فيه، ولم يصح أن يعتد به. (حاشية سحولي)[٢]. (قرير).

(٤) يعني: الإحرام؛ لتدخل العمرة.

(٥) فلو أحرم الفلان إحراماً مطلقاً لزم هذا إحرام مطلق، ولا يلزمه تعيين الفلان، بل يضعه على ما شاء.اهـ يقال: فلو أحرم كل واحد منهما بما أحرم به فلان؟ قيل: يكون حكم كل واحد منهما حكم من أحرم إحراماً مطلقاً، فيضعه على ما شاء من حجة أو عمرة نفلاً. (قرير).

(*) فلو انكشف أن فلاناً لم يحرم. قيل: كان حكم هذا حكم من نسي إحرامه، وفيه نظر. وقيل: يكون حكمه حكم من أحرم إحراماً مطلقاً[٣]، وقرره الوالد أيده الله، وهو الأصح. وقيل: لا يلزمه شيء حيث انكشف غير محرم؛ إذ هو بمثابة المشروط، وهو قريب. (حاشية سحولي لفظا).

---

[١] وإلا فلا بد من التعيين. (قرير).

[٢] لفظ حاشية السحولي: «إلا الفرض فيعينه ابتداءً» يعني: من عند إحرامه لا بد أن يقصد الفرض الذي أحرم له من حجة الإسلام أو نذر. فلو أحرم بالحج وأطلق لزمه المضي فيه ولم يصح أن يعتد به لأيهما.

[٣] ويجزئه عن حجة الإسلام إذا نواها في الابتداء. (قرير).

[*] ذكره الإمام يحيى، وقرره في المنتزع للفقيه يوسف. (شرح بحر). وقواه الشامي. وقيل: لا ينعقد. (ديباج). لأنه كتقدم المشروط على الشرط.

[*] وكذا لو أحرم قبل إحرام فلان.

تمتع[١] أو قران[٢] **(وجهله)** أي: لم يعلم[٣] ما أحرم له فلان، بل التبس عليه- صحت تلك النية، ولم تفسد بعروض اللبس، لكن إذا اتفق له ذلك **(طاف وسعى[٤])** وجوباً **(مثنياً[٥] ندباً)** وإنما يندب له تثنية الطواف والسعي لجواز كونه قارناً في الصورتين؛ لأنه يستحب للقارن تقديم طواف القدوم والسعي.

نعم، ويكون في طوافه الأول وسعيه **(ناوياً ما أحرم له)** على سبيل الجملة، هكذا أطلق أبو العباس وأبو طالب للمذهب. قال الفقيه يوسف: ولعل هذه النية مستحبة فقط؛ لأن أعمال الحج لا تفتقر إلى نية، بل النية الأولى كافية، وهي نية الحج جملة.

(ولا يتحلل) عقيب السعي -أي: لا يحلق ولا يقصر[٦]- لجواز كونه قارناً أو مفرداً **(ثم)** إذا فرغ من السعي لزمه أن[٧] **(يستأنف نية معينة للحج[٨])** كأنه

(١) قيد للعمرة.

(٢) قيد للحج.

(٣) ولا يكفي الظن. (قرير).

(٤) لجواز أن يكون قارناً أو متمتعاً، والقارن والمتمتع يجب عليهما تقديم طواف العمرة وسعيها.

(*) وهذا مبني على أنه لا يشترط السوق للهدي للقران، أو عند من يقول: يجبره دم، لا على قول الهادي. (قرير).

(٥) موالياً.

(٦) فإن فعل أثم ولا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة. (غيث) (قرير).

(٧) وإنما يلزمه الإحرام بالحج بعد ذلك إذا كان عليه حجة الإسلام أو نذر وأراد الإتيان بذلك، وأما أنه لا يتحلل من إحرامه إلا به فلا، بل يتحلل من إحرامه بقضاء ما عليه من الإحرام، وهو جميع أعمال الحج؛ لجواز كونه مفرداً أو قارناً. (قرير).

(*) وقيل: لا وجه للزومه.

(*) لجواز أن يكون متمتعاً. (شرح فتح).

(٨) لأنه[١] متلبس بالعبادة فلا يخرج منها إلا بيقين. (زهور).

---

[١] لفظ الزهور: والوجه أنه يفعل ما ذكر أنه قد تلبس بالعبادة..إلخ.

=

مبتدئ للإحرام بالحج، ويكون ذلك الابتداء **(من أي مكة)**(١) وتكون تلك النية **(مشروطة بأن لم يكن قد أحرم له**(٢)**)** فيقول في نيته: «اللهم إني محرم بالحج إن لم أكن محرماً به» لئلا يدخل حجة على حجة(٣).

(ثم يستكمل المناسك(٤)**)** المشروعة في الحج **(كالمتمتع)** أي: يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة، فإنه يستكمل أعمال الحج مؤخراً لطواف القدوم(٥) كما سيأتي.

(ويلزمه) أن ينحر **(بدنة**(٦)**)** لجواز أن يكون قارناً **(وشاة**(٧)**)** لترك السوق(٨)

(*) إن أحب براءة ذمته، وإلا مضى في اللبس بين الإفراد والقران.

(*) وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟ قيل: تجزئه؛ إذ قد ابتدأ بالاستئناف. (حثيث). وقال في الزهور: لا تجزئه.

(*)لجواز كونه متمتعاً. (نجري).

(١) يعني: الحرم المحرم، وليس ذلك شرطاً، بل لو خرج إلى الحل وأحرم منه صح إحرامه، ولزمه دم؛ لأنه قد صار مكياً، وإحرام المكي من الحرم. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) فإن لم يشرط فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة. (حميد). وتجزئه عن حجة الإسلام. (قرير).

(٣) أو عمرة.اهـ شكل عليه، ووجهه: أنه قد تحلل من العمرة بالسعي، فلا إدخال حينئذٍ. (قرير).

(٤) ويجزئه عن حجة الإسلام. (قرير).

(٥) والسعي على الوقوف. (وابل).

(٦) لا تلزمه البدنة. (قرير).

(٧) وله أن يأكل من البدنة، لا من الشاة؛ لأنها عن ذنب. (وشلي).

(٨) هذا بناء على أن السوق نسك يجبر بالدم، كما ذكره أبو العباس وأبو طالب، وسيأتي، والصحيح أنه شرط فلا يلزمه حكم القران إلا به. (صعيتري). فلا يكون اللبس إلا بين الإفراد والتمتع على المذهب، فإذا كان كذلك فالواجب عليه أن يطوف ويسعى، ولا يحلق =

إن كان قارناً(١)، أو لترك الحلق(٢) أو التقصير بين النسكين إن كان متمتعاً.

(و) يلزمه أيضاً **(دمان**(٣) **ونحوهما)** من الصيام والصدقات يلزم ذلك **(لما**

ولا يقصر؛ لجواز كونه مفرداً، ويلزمه دمان: دم للتمتع[١]، ودم لترك الحلق والتقصير. (شرح فتح).

(١) أما إذا التبس بقران فمن شرطه السوق للبدنة من موضع الإحرام، فإذا لم يسق البدنة وضع إحرامه على عمرة، وتحلل بها، ويحرم للحج من أي مكة، ويجزئه عن فريضة الإسلام، كما قاله إبراهيم حثيث، وهو قوي؛ لأنه قد أحرم بحجة الإسلام بعد فعل العمرة، خلافاً للإمام شرف الدين عليه السلام، فقال: لا يجزئه؛ لأنه ملتبس بغير أنواعه، وهي عمرة القران.

(٢) شكل عليه، ووجهه: أن أعمال العمرة لا تجبر بالدم. اهـ لكن يقال: مع اللبس قد سقط عنه الحلق والتقصير والدم. (غيث).

(*) [قوله: «ويلزمه بدنة وشاة»] يأتي بهما مشروطين، يقول في الأول منهما: هذا عن القران إن كنت قارناً، وإن لم أكن قارناً فهو عن التمتع. ويقول في الثاني: هذا عن السوق إن كنت قارناً، وإن لم أكن قارناً فهو عن ترك الحلق والتقصير. (لمعة).

(٣) قال الفقيه يوسف[٢]: في إيجاب الدمين نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومن أصلهم أنه لا يحول على من عليه الحق. (شرح بحر). ليس من باب التحويل على من عليه الحق، فلا يلزمه على قول الهادي عليه السلام إلا دم واحد؛ لأن اللبس بين حجة وعمرة، فيكمل العمرة، ويحرم للحج مشروطاً، ولا يلزمه دم [للتمتع] لجواز كونه مفرداً، ولم يتحقق منه إحرام بالعمرة، والأصل براءة الذمة. (تذكرة).

---

[١] وقيل: لا دم؛ لجواز كونه مفرداً، ولم يتحقق منه إحرام بالعمرة، والأصل براءة الذمة. (تذكرة).

[٢] قال الفقيه يوسف في الرياض: قوله: «وقبل هذا الإحرام يلزمه فيما ارتكب دمان» هذا الكلام فيه نظر من وجهين: الأول: أنه قاسه على المحرم بنسكين، وفي القياس نظر؛ لأن الموجب في الأصل متيقن، وهنا غير متيقن؛ فمن الجائز أن المنسي ليس إلا نسكاً واحداً.. إلى أن قال: ويمكن أنه لم يقسه على من أحرم بنسكين، ولكن لما قال أبو العباس: على من نسي ما أحرم له دمان لجواز أنه قارن أو متمتع- لزم أن يتثنى الدم لما ارتكب من المحظور؛ لجواز أنه قارن، لكن في الأصل والفرع نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومن أصولهم: أنه لا يحول على من عليه الحق.

ارتكب) من محظورات إحرامه، فما فعله مما يوجب دماً لزمه دمان، وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين، وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان، إذا ارتكب شيئاً من ذلك **(قبل كمال السعي**(١) **الأول)** فأما بعده فلا يتثنى عليه شيء من ذلك، وإنما يتثنى عليه ذلك قبل كمال السعي الأول؛ لجواز كونه قارناً(٢).

(ويجزئه للفرض(٣) **ما التبس نوعه)** أي: إذا تيقن أنه نوى حجة الإسلام، لكن التبس عليه هل جعله قراناً أو تمتعاً(٤) أو مفرداً، فالتبس نوعه لا عينه- فإنه يفعل في أعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما أحرم له، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام(٥).

و**(لا)** يجزئه عن حجة الإسلام ما التبس **(بالنفل والنذر**(٦)**)** مثال الالتباس بالنذر: أن يكون ناذراً بحجة فأحرم والتبس عليه هل نوى النذر أم حجة الإسلام(٧). ومثال الالتباس بالنفل: أن ينسى ما عقد إحرامه عليه هل بفريضة أم

---

(١) يعني: سعي العمرة.

(٢) وفيه نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومن أصولهم أنه لا يحول على من عليه الحق. (شرح بحر) (قرير).

(٣) يريد بالفرض ما فرضه الله تعالى، لا النذر المطلق فيؤديه كما أوجبه المكلف.

(٤) ينظر ما أراد بقوله: «تمتعاً» هنا وفي الأولى، وظاهره أنها عمرة التمتع، وقد صرح به في الأولى، لكن يقال: كيف إذا تيقن أنه نوى حجة الإسلام؟ ينظر.اهـ ولفظ حاشية: لا لبس في التمتع؛ إذ قد أحرم بالحج، والمحرم بعمرة التمتع ليس بمحرم للحج.اهـ وقيل: يستقيم حيث قد فعل العمرة في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج والتبس هل نوى به تتمة العمرة فيكون متمتعاً أو نوى الإفراد، فالكلام حينئذٍ مستقيم.

(*) مع السوق، والتبس عما ساقه.

(٥) عند أبي العباس وأبي طالب.

(٦) هذا التباس عين.

(٧) يعني: فإنه لا ينويه عن أحدهما، بل يستمر في الذي أحرم به في علم الله، ثم يأتي في العام القابل بالباقي عليه في علم الله تعالى، وقد سقطا عنه جميعاً. (حاشية سحولي) (قرير). وظاهر =

نافلة. فإنه في هاتين الصورتين لا يجزئه(١) عن فريضة الإسلام(٢) عندنا، خلاف الشافعي. فلو نوى الإحرام بحجة الإسلام والنذر معاً فقال أبو جعفر(٣) والبستي: يجزئه لهما(٤). وقال المؤيد بالله: يجزئه لحجة الإسلام. ويأتي على المذهب أنه لا يجزئ لأيهما(٥). أما لو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الإسلام- قال في الياقوتة: فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام. قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر(٦).

الأزهار خلافه، ومثله في حاشية المحيرسي.

(١) بل يجزئه في الأولى[١] كما في حاشية السحولي. (قرز).

(٢) ولا عن النذر. (قرز).

(*) فيستمر في هذه التي هو فيها، ويجب عليه أن يأتي بحجة الإسلام في العام القابل أو بعده حسب الاستطاعة. (حثيث).

(٣) قوي حثيث ومشايخ ذمار.

(٤) يعني: ويرفض أحدهما. (بيان).

(٥) ويضعه على حجة أو عمرة نفلاً. (بيان، وكواكب، وحاشية سحولي) (قرز). وقيل: يلزمه أربع حجج.

(*) وقال في الأزهار: «ومن أحرم بحجتين أو عمرتين استمر في أحدهما ورفض الآخر» ما الفرق بين الطرفين؟ الجواب: أن في الطرف الأول واجب قبل الإحرام، والجمع بين الواجبات بنية واحدة لا يصح، فلا يصح منه التخصيص، ولا يصح عن أحدهما، ويضع إحرامه على عمرة، كمن أحصر؛ لأنه تعذر عليه المضي في ذلك، بخلاف الطرف الآخر فالجمع بينهما صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة١]، فصح الجمع بينهما بنية واحدة، وإنما المتعذر أداؤهما معاً لا عقدهما، وتعذر المضي لا يمنع الانعقاد، كالمحصر إذا أحرم بنسك لزم ما أحرم له، فتعذر المضي لا يمنع من اللزوم، والله أعلم. (من خط عبدالقادر الذماري رحمه الله).

(٦) وجه النظر: كونهما فرضين، فيصير كالإحرام المطلق، فيضعه على ما شاء من حج أو عمرة نفلاً، ولا يجزئه لأيهما. (قرز).

---

[١] كما سبق قريباً في الحاشية أنه يأتي بالباقي في السنة الثانية في علم الله. في كلام السحولي.

(ومن أحرم بحجتين(١)**)** أي: نوى إحرامه بحجتين **(أو عمرتين**(٢)**، أو أدخل نسكاً على نسك**(٣)**)** نحو: أن ينوي إحرامه بحجة فقط، ثم بعد ذلك يهل بعمرة أو حجة غير التي قد كان نواها(٤)، أو العكس، وهو أن يبتدئ الإحرام بعمرة، ثم يهل بحجة أو عمرة غير التي نواها.

قوله: **(استمر في أحدهما)** يعني: حيث أحرم بحجتين معاً أو عمرتين معاً، **(ورفض الآخر**(٥)**)** أي: نوى بقلبه رفض واحد منهما **(و)**ما رفضه **(أداه**

---

(١) نفلاً.[١] (حاشية سحولي). وأما لو كان فرضاً كان كمسألة الشرح التي اختلف فيها أبو جعفر والبستي والمؤيد بالله وأهل المذهب.اهـ وقيل: بل ولو فرضاً؛ لكن يلزمه رفض أحدهما، ويستمر في أحدهما، ولا يجزئه عن الفرضين، وقد صار محرماً بإحرامين، فيستمر في أحدهما ويأتي بالمرفوض في العام القابل أو بعده حسب الاستطاعة، والفرضان باقيان. (عامر).

(*) أو أكثر.

(*)فلو قال: «اللهم أني محرم لك بحجتين عن حجة الإسلام» فهل يصح الإحرام ويرفض أحدهما، أم لا يصح الإحرام ويتحلل من إحرامه؟ قال سيدنا: القياس أن لا يصح إحرامه لها، بل يصير كالمطلق.اهـ وفي بعض الحواشي: أنه يجزئه عن حجة الإسلام.

(٢) أو أكثر.اهـ نفلاً.

(٣) ولو فرضاً على نفل. و(قرير).

(٤) يؤخذ من هذا أن تكرير النية والتلبية مريداً بهما الذي نواه أولاً لا يكون مدخلاً نسكاً على نسك. (قرير).

(٥) والرفض يحصل بالنية وإن لم يشرع في الثاني. (بيان معنى). وقد تقدم في الصلاة أن الرفض يحصل بالشروع في الثانية فينظر في الفرق؟ لعله يقال: قد حصل الدخول هنا في الثانية بنية الإحرام، بخلاف مسألة الرفض في الصلاة. (حاشية سحولي)[٢].

---

[١] وإنما قلنا: «نفلاً» لأنه قد تقدم أنه يعين الفرض ابتداء، فإذا أحرم بفرضين لم يصح أن يرفض أحدهما ويستمر في الآخر، بل يكون حكمه حكم من أحرم إحراماً مطلقاً كما سبق، بخلاف ما إذا أحرم بهما نفلاً -كما حمل عليه كلام الكتاب- فإنه يستقيم قوله: «استمر في أحدهما ورفض الآخر». (حاشية سحولي لفظاً).

[٢] لفظ حاشية السحولي: وهو يقال: إنهم قالوا في الصلاة: لا ترتفض الأولى إلا بالنية مع الدخول في الثانية فما الفرق؟ ولعله يقال: هنا قد حصل الدخول في الثانية عند الإحرام بهما، بخلاف مسألة الرفض في الصلاة.

=

لوقته[(١)]) فلو كان المرفوض حجة أداها في العام المستقبل أو بعده حسب الاستطاعة، وإن كان المرفوض عمرة أداها بعد تمام الأولى، ولا ينتظر العام القابل، وإنما ينتظر خروج أيام التشريق، فإن قضى فيها فقال الفقيه يوسف: يصح وعليه دم[(٢)].

(*) فإن لم يرفض لم يجزئه لأحدهما؛ لعدم صلاحيته لهما[١]. (معيار معنى). ويتحلل بالطواف والسعي[٢]، وكذلك لو رفض غير الدخيل كان كما لو لم يرفض على القياس الجلي، ويتحلل بعمرة. (معيار معنى).

(*) وبقي الكلام إذا فسد إحرامه قبل الرفض، فالظاهر أنه يستمر في الفاسد، ويخاطب بالرفض، وقد لزمه قضاء حجتين عما أفسد، والمرفوض بعد الفساد، فيكون أربعاً. (قرير). فلو أحصر قبل الرفض فلعله يصح تحلله قبل الرفض بهديين[٣] ثم يقضيهما جميعاً.اهـ أما لو أحصر بعد رفض أحدهما وهما نفل لم يلزمه إلا التي رفضها، وأما التي أحصر عنها -وهي الباقية- فيخرج عنها بالهدي.اهـ قال المفتي: بل يلزمه قضاؤها أيضاً، كما في المحصر في شرح الأزهار. وقواه الشامي.

(١) بإحرام جديد. (بيان لفظاً) (قرير).

(٢) للإساءة.

---

[١] وقيل: يبقى في الحج محصراً حتى يفعل أحدهما في العام القابل، ثم الأخرى فيما بعده، أو يبعث بهدي كما يفعله المحصر. (شامي). فلو مضى في الثانية ناوياً لأعمالها -أي: الحجة- فالقياس الجلي أن لا يقع عن واحدة منهما، أما الأولى فللصرف عنها؛ لما تقدم أن الصرف في العبادات يصح، وأما الثانية فلأن بقاء الإحرام الأول مانع منها، لكن يبقى محصراً به حتى يتحلل منه. والقياس الخفي يقع عن الأولى؛ لأن الأعمال قد صارت متعينة لها بالإحرام، فأشبهت الوديعة ونحوها مما لا تؤثر فيه النية، وهو نظير ما تقدم في صوم متعين[٠] كصوم رمضان، والقياس الخفي هنا أقوى تأثيراً، فكان المعتمد. (معيار لفظاً).

[٠] حيث صرف بعد النية فإنه لا يصح الصرف، بل يبقى الأول. (شرح هداية).

[٢] ويقضيهما.اهـ ولعله في الحجتين، لا في العمرتين؛ لأن وقتهما باق.اهـ فلعله يرفض أحدهما ويستمر في الأخرى.

[٣] وجه التشكيل: أنه لا يلزمه في الإحصار إلا هدي واحد، كالقارن إذا أحصر قبل تمام [أعمال] العمرة فإنه لا يلزمه إلا دم واحد. (قرير).

وأما حيث أدخل نسكاً على نسك فإنه يستمر في الأول[١] منهما **(ويتعين الدخيل للرفض[٢])** ولو كان الدخيل حجة على عمرة، ولو خشي فوت الحجة أيضاً. وقال أبو جعفر: إذا أدخل حجة على عمرة صار قارناً[٣].

وقال الأمير الحسين: إنه يرفض العمرة إذا خشي فوت الحجة[٤].

(و) يجب **(عليه)** إراقة **(دم)** [٥] لأجل الرفض **(ويتثنى[٦] ما لزم قبله)** أي: ما لزم من الدماء ونحوها[٧] قبل أن ينوي الرفض وجب مثنى، فيجب دمان حيث يجب دم، وصدقتان حيث تجب صدقة؛ وذلك لأنه قبل الرفض عاقد لإحرامين، وأما بعد الرفض فلا يتثنى؛ لأنه قد صار الإحرام واحداً.

---

(١) ويجزئه عن حجة الإسلام.اهـ وقيل: لا يجزئه. (شامي).

(٢) فلو التبس الدخيل، فمع استواء النوع كحجتين أو عمرتين يرفض الدخيل في علم الله، ويستمر في الثاني، ويأتي بالمرفوض في وقته. ومع اختلاف النوع كحجة على عمرة أو العكس قال في الفتح: يرفضهما جميعاً لتعذر المضي في أعمالهما، وعدم التخصيص، ويتحلل من إحرامه بعمرة، ثم يقضيهما في وقتهما. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٣) لأن السوق ليس شرطاً عنده. (سماع).

(٤) قال في الزهور: هذا هو قياس قول أهل المذهب في الحائض [والنفساء] إذا كانت متمتعة [أو قارنة]، فقالوا: ترفض العمرة، وفي القارن إذا خشي الفوات يرفض العمرة.اهـ وقيل: إنه السبب هنا، بخلاف المتمتعة والقارنة.

(٥) ويتعدد بتعدد المرفوض. (بحر، وبيان). فلو أحرم بأربع عمر لزمه أربعة دماء: دم للإساءة، وثلاثة للرفض، وثلاثة إذا فعل في أيام التشريق.اهـ يحقق. فتكون عشرة دماء حيث أحرم بهن وقضاهن في أيام التشريق، وإلا فسبعة. (سماع سيدنا حسن) (قرر). ولفظ البيان: فحيث أحرم بعمرتين في أشهر الحج ثم رفض إحداهما، ثم قضاها في أشهر الحج- يلزمه أربعة دماء. (بلفظه). دمان لإحرامه بعمرتين، ودم للرفض، ودم للقضاء. (بستان). مستقيم إذا وقع الإحرام والقضاء في أيام التشريق، وإلا فدم للرفض فقط. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

(٦) والمراد يتثنى فصاعداً. (حاشية سحولي) (قرر).

(٧) الصدقات.

(فصل): في تعداد محظورات الإحرام، وما يلزم في كل واحد من أنواعها

(ومحظوراته(١) **أنواع)** أربعة: الأول **(منها: الرفث)** والمراد به هنا الكلام الفاحش(٢) **(والفسوق)** كالظلم(٣) والتعدي والتكبر والتجبر(٤) **(والجدال)** بالباطل، فأما بالحق فإن كان مع المخالف(٥) لإرشاده جاز(٦)، لا لقصد الترفع

---

(١) وقد جمعها بعضهم، فقال:

جماع وظلم مع جدال بباطل ... وكحل وتزيين ولبس معصفر
وحلق وتقصير ودهن مطيب ... حلي سراويل ولبس محرر
وشم رياحين وطيب ولمسه ... وخضب وتقبيل وأكل مزعفر
وقمل وأشجار وصيد وأكله ... وإفزاعه مع قطع جلد مؤثر
وقص لأظفار وتكفين رأسه ... كذا وجهها ثم المخيطات فاحصر

(٢) وفي غير هنا الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة١٨٧].

(*) المستشنع غير القذف.

(٣) لنفسه أو للغير. والكبر: أن يعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه الغير ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة. والتكبر: أن ينضم إلى هذا فعل أو قول. والتجبر: هو الحكم بالباطل خبطاً وجزافاً.اهـ وهو منهي عنه المحرم وغيره؛ لكنه في حق المحرم آكد؛ لأنه في حال طاعة فلا يلبسها بمعصية، ولأن الله قد خصه بالذكر بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. (كواكب).

(*) والتكبر: أن يعلم الحق فيسفهه. والتجبر: أن يعلم حق الله فيؤثر حق نفسه على حق الله تعالى. وقال في الكشاف: الجبار: الذي يفعل ما يريد من الضرب والقتل بظلم، لا ينظر في العواقب، ولا يدفع بالتي هي أحسن. وقيل: المتعظم الذي لا يتواضع لأمر الله تعالى.

(٤) هو الإقدام على الأمور المحرمة من غير نظر في العاقبة. وقيل: عدم المبالاة بالأمور الشنيعة، ذكره في الكشاف. وفي القاموس: الجبار: المتكبر الذي لا يرى لأحد عليه حقاً.

(٥) قصداً.

(٦) قال في قواعد الأحكام: شرط جواز المناظرة أن يقصد كل واحد منهما إرشاد صاحبه إلى ما =

والمباهاة(١).

(والتزين بالكحل(٢) ونحوه(٣)) ....

معه، فإن قصد العلو والظهور عليه أثم، ويزداد الإثم إذا كان يظهر السخرية والضحك، فيكون في ذلك سخرية على المؤمنين، والأولى أن لا يناظر من هذا حاله؛ لأنك تعرضه للإثم. قلت: وإذا رأى الإنسان رجلاً متفيهقاً، متبجحاً بالعلم، مدعياً لأكثر مما عنده- فلا بأس بإيراد ما يقمعه ويكسر نفسه، كما ورد عن بعض السلف في السؤال عن نملة سليمان أذكر أم أنثى؟ لأن ذلك أبلغ في انزجاره من أن ينهاه الناهي عن ذلك؛ لأنه إذا نهى من هذا حاله شمخ بأنفه، وسخر من الناهي، ووجه لنفسه تأويلات كاذبة، فما ذكرناه يكون أقرب إلى انزجاره من نهيه، والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. (غيث).

(*) ولو أوغر صدره[١]، لا إن كان لأجل الدين فيجوز ما لم يجرح قلبه. (بيان[٢]، وكذا كواكب من باب الاعتكاف).

(١) نوع من الرياء. (تكملة أحكام).

(٢) الكحل ونحوه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: التوتوى[٣] ونحوه جائز بالاتفاق، والمطيب محرم، والكحل الأسود الذي لا طيب فيه مختلف فيه. (زهور معنى). فالمذهب التحريم ولا فدية.

(٣) لما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء أتوني شعثاً غبراً)) قال ابن بهران: رواه أحمد وغيره. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] إلا أن يكون مبتدعاً جاز ولو جرح صدره. (هامش بيان) (قررو).

[٢] لفظ البيان: وأما في الحق فإن قصد بها العلو على صاحبه لم يجز، وإن قصد بها الإرشاد إلى الحق جاز ما لم يجرح قلب صاحبه[٠] إن كان من أهل الدين، لا المخالف[٠٠].

[٠] إذا كان من المسائل الاجتهادية، لا إذا كان من المسائل العلمية جاز ولو جرح صدره. و(قررو).

[٠٠] المبتدع فيجوز ولو جرح صدره. (قررو). (من هامش البيان). ولفظ الكواكب: وإن قصد به إرشاده إلى الحق جاز ذلك، وقد يجب؛ لكنه يشترط ألا يؤدي إلى جرح قلب الخصم إن كان من أهل الدين، وإن كان مخالفاً جاز ولو بجرح.

[٣] قال في المصباح: التوتياء بالمد كحل، وهو معرب.

من الأدهان[(١)] التي فيها زينة، **(ولبس ثياب الزينة)** كالحرير والحلي في حق المرأة عندنا، والمعصفر[(٢)] والمزعفر والمورس[(٣)]، وكذلك في حق الرجل، لكن المحرم وغيره سواء. ومن ذلك خاتم الذهب، لا الفضة[(٤)] ولا الثياب البيض والسود[(٥)] في حق الرجال والنساء جميعاً.

وأجاز الشافعي للمرأة الحرير والحلي. وزيد بن علي والناصر: المورس والمزعفر. **(وعقد النكاح[(٦)])** وهو أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره فإنه محظور، ولو كان

---

(١) الدهن على ثلاثة أقسام: محرم بالاتفاق، وهو المطيب، وجائز بالاتفاق، وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسمن، ومختلف فيه، وهو الذي فيه الزينة لا الطيب، كالزيت والسليط، فظاهر كلام الهادي المنع، وقال المرتضى: إنه جائز. (زهور معنى). يقال: إذا اقتضى العرف أن السمن زينة كما هو عادة أكثر القبائل حرم. (هامش تكميل).

(٢) قال في التذكرة والبيان: وتجب الفدية في المزعفر والمورس.اهـ ولعله حيث انفصل إلى جسده شيء. (قرير). لأنه طيب.

(*) ولا فدية.

(٣) لما مر من قوله ÷: «شعثاً غبراً» ولما روي عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ÷ ما يلبس المحرم؟ قال: ((لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس[١] ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)). (ضياء ذوي الأبصار).

(٤)والعقيق. (قرير).

(٥)والأخضر والأزرق.

(٦)إيجاباً، أو قبولاً، أو وكالة، أو فضولاً.اهـ يعني: عقد الوكيل وفيضلة. (غيث، وبيان).

(*) ولا يخطب؛ لقوله ÷: ((لا يَنْكِح ولا يُنْكِح، ولا يخطب)) أخرجه مسلم. وقيل: تصح الخطبة وتكره [تنزيه. (قرير)] وهو ظاهر الأزهار.

---

[١] البرنس: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وتبرنس الرجل: لبسه. (مختار).

=

المتزوج غير محرم، فإن فعل عالماً(١) بالتحريم بطل النكاح، وجاهلاً فسد. وقال أبو حنيفة: بل يجوز(٢) له ذلك.

(لا الشهادة(٣) والرجعة(٤)) فإنهما يجوزان للمحرم عندنا، خلافاً للإمام يحيى(٥) في الشهادة، وابن حنبل في الرجعة.

(ولا توجب) هذه المحظورات كلها على فاعلها **(إلا الإثم)** ولا فدية عليه.

(*) ويعتبر إحلال الولي حال عقده أو عقد وكيله [أو إجازته]، لا حال توكيله[١]. (بيان بلفظه من النكاح). ويشترط في النكاح حال العقد أن تكون الزوجة والزوج حلالين، وكذا عند الإجازة، ويشترط أن يكون العاقد حلالاً مطلقاً، له ولاية أم لا.

(*)ويعتبر إحلال من إليه إجازة عقد النكاح حال الإجازة أيضاً، فلو وقع العقد وهو حلال ولم تحصل منه الإجازة إلا وقد أحرم لم تصح [منه الإجازة]، سواء كان الولي أو أحد الزوجين. ولو تخلل الإحرام منهم بعد العقد وقبل الإجازة ووقعت الإجازة بعد الإحلال صح ذلك. (حاشية سحولي)، وقرره الشارح. (قرر) والله أعلم.

(١) لعله أراد بالعلم علم الزوج أو الزوجة، لا علم المزوج، إلا أن يكون غير الزوج والزوجة ولي الصغير منهما فكذلك.

(٢) كالعقد على غائبة أو طفلة.

(٣) إذا شهد على حلال، لا إذا شهد على محرم فمحظور. و(قرر).

(٤) ولو بعقد.اهـ لأنها إمساك لا نكاح، ولم يرد النهي إلا في النكاح.

(٥) والاصطخري

---

[١] ولو عقد الفضولي حال إحرام الولي[٠] وأجاز بعد أن فك الإحرام صح. (بحر، وبيان). ولا يقال: إنه لا يصح من الولي فعله، فكذلك لا تصح الإجازة منه؛ لأن ذلك عارض يزول. (بستان)[٠٠].

[٠] والفضوليان يعتبر إحلالهما حال العقد.اهـ وفي تذكرة علي بن زيد يعتبر إحلالهما حال العقد والإجازة، ومثله في البيان.

[٠٠] لفظ البستان: قوله: «لا حال توكيله» قال الوالد: هذا لا ينقض قولهم: من لا يصح منه الفعل لا يصح منه التوكيل؛ لأن المانع هنا عارض يزول.

(و)الثاني **(منها: الوطء**[١]**ومقدماته)** من لمس[٢] أو تقبيل لشهوة، فذلك محظور إجماعاً. ويكره اللمس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة، وكذلك المضاجعة؛ لأنه لا يأمن مضامة الشهوة[٣].

(و)تجب الكفارة في هذه الأمور، فيجب **(في الإمناء**[٤] **أو الوطء بدنة**[٥]**)** يعني: إذا كان الإمناء لشهوة في يقظة، وسواء كان عن تقبيل أو لمس أو نظر أو

---

(١) في صالح له.اهـ وقيل: لا فرق. (قرير).

(*) وأقله ما يوجب الغسل، وهو تواري الحشفة ولوملفوفاً بخرقة. وتكرر الفدية بتكرر النزع والإيلاج ولو في مجلس واحد، وسواء كان الوطء في نوم أم يقظة، لكنه في النوم تكون الفدية على الفاعل بالنائم. (حاشية سحولي لفظاً). وقال في الشفاء: لا تكرر بتكرره ما لم يتخلل الإخراج.

(*) والمراد بالوطء هنا غير المفسد، نحو أن يكون بعد الرمي وقبل طواف الزيارة، فأما المفسد ففديته على الترتيب. (صعيتري). وأما ما لزم من الدماء بالإمناء والإمذاء فسواء كان قبل الرمي أم بعده. (تذكرة معنى).

(٢) ولا شيء في المقدمات من اللمس والتقبيل والنظر لشهوة إلا الإثم. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) أي: انضمام الشهوة عند اللمس.

(٤) لشهوة. (قرير).

(*) وتدخل مقدمات الوطء كتحرك الساكن في فدية الوطء، وهل يدخل الإمناء والإمذاء المتقدم على الوطء في فديته؟ ينظر. (حاشية سحولي لفظاً). قيل: أما الإمذاء فلا تدخل كفارته فيه[١]، وأما الإمناء فتدخل، سواء كان قبل[٢] الوطء أو بعده. (قرير).

(٥) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة: ((عليكما الهدي)) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (على كل واحد منهما بدنة) روى ذلك في الشفاء. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] إذ هو قبله منفصل عنه، فأما إذا اتصل بالوطء فلا شيء فيه. (قرير).

[٢] أما قبل الوطء فينظر، فالأولى أنه لا تدخل كالإمذاء. (سماع حميد).

تفكر، وسواء وقع مع الوطء إنزال أم لا، وفي أي فرج كان، وسواء الرجل والمرأة.

(وفي الإمذاء[(١)] أو ما في حكمه بقرة) والذي في حكمه صورتان: إحداهما: حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى، لكنه خرج بغير شهوة[(٢)]، وغلب في ظنه أن المستدعي لخروجه ذلك اللمس.

والصورة الثانية: حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج[(٣)] وأوائل باطنه[(٤)] ولم يولج، فإن له حكماً أغلظ من تحرك الساكن[(٥)] وأخف من الوطء الكامل، فيلزم بقرة.

قال عليه السلام: ولم أقف في هذه المسألة[(٦)] على نص لأصحابنا، لكن القياس[(٧)] يقتضيها، فذكرناها لذلك.

---

(١) لشهوة. (قرير).

(٢) ولا يجب عليه الغسل[١]؛ لأنه لم يحصل مع اللمس اضطراب البدن. (مفتي) (قرير). وقيل: يجب الغسل؛ إذ قد حصلت الشهوة عند اللمس؛ لأن الشهوة لا يشترط اقترانها بالمني. (يحيى حميد معنى).

(٣)أو غيره. (قرير).

(٤) صوابه: أو أوائل باطنه. (قرير).

(*) وأما الاستمتاع فيما عدا ذلك من البدن فلعله أخف، كما تقدم في الحيض، ولكونه أخف لا تجب فيه بقرة، بل دونها، وهو الشاة فقط، والله أعلم. (شرح محيرسي لفظاً). والمختار خلافه. (قرير).

(٥) ولا غسل هنا. (قرير).

(٦) لعله أراد بالمسألة الذي في حكم الإمذاء، وهما الصورتان. (غيث).

(٧) على التغطية[٢].

---

[١] ما لم يكن اللمس لشهوة. (قرير).

[٢] قال في الغيث: فيلزم بقرة كما قالوا في إفزاع الصيد: إن كثرة الصدقة وقلتها بحسب ما يرى من فزع الصيد في القلة والكثرة.

(وفي[١] **تحرك**[٢] **الساكن**[٣]**)** إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر، قال عليه السلام: أو تفكر - وجب في ذلك **(شاة**[٤]**)** للمساكين.

(قيل: ثم) إذا لم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه **(عدلها)** صوماً أو إطعاماً **(مرتباً)** فيقدم الهدي ثم الصوم ثم الإطعام، وهذا القول ذكره ابن أبي النجم[٥] والسيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره المنصور بالله للمذهب أن هذه الدماء لا بدل لها[٦]، وقد أشرنا إلى ضعف القول بالبدل بقولنا: «قيل: ثم عدلها».

---

(١) ولا تتكرر الشاة بتكرر التحرك متصلاً في مجلس واحد[١]. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) وأما تحرك أسكتي المرأة فلا شيء فيه[٢]. (شكايذي). وأما الخنثى فلا شيء في تحرك ساكنها، إلا أن يتحرك ساكناها جميعاً ففيه الفدية. (صعيتري). و(قرر).

(٢) ولا يجب في وطء الخنثى في قبلها أو وطء الخنثى لغيرها إلا فدية التحرك إذا لم يحصل إمناء ولا إمذاء، وإلا ففدية الحاصل منهما. (حاشية سحولي معنى).

(٣) وكذا الساكنة. (قرر).

(٤) وتكرر الكفارة بتكرر الموجب[٣]. (شرح فتح). وهذا عائد إلى جميع الصور من قوله: «ومنها الوطء». (شرح فتح). في غير تحرك الساكن. (سماع).

(٥) محمد بن عبدالله بن حمزة، حاكم المنصور بالله في صعدة.

(٦) بل تبقى في ذمته يخرجها متى أيسر. (قرر).

(*) ولعل الفرق بين هذا وبين الوطء المفسد الذي سيأتي: أنه هناك خفف عليه بالعدول إلى البدل؛ لكون الحج هناك غير مجزئ له، وإنما حجه قضاء فقط، ووجب الاستمرار في الفاسد لعموم الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة١٩٦] إلخ، وهنا حجه صحيح مجزئ، فقد غلظ عليه بعدم جواز العدول إلى البدل، والله أعلم. (صعيتري).

---

[١] لا فرق. (قرر).

[٢] والمختار أنه تلزمها شاة كالرجل.

[٣] ولو في مجلس واحد. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(و)الثالث **(منها)** سبعة أشياء: الأول: **(لبس الرجل**(١) **المخيط**(٢)**)**

(١) ويجوز لبس خاتم الفضة [والعقيق. (قرير)] وكذا المنطقة والسيف محمولاً. (بحر)[١]. المنطقة: المحزمة، والهميان، وهو الكيس، يعني: كيس الدراهم.اهـ ولا يتوهم أنه ممنوع من الكيس؛ لأنه محيط؛ إذ ليس بأكثر من عقد الإزار على وسطه. (بستان).

(٢) لما رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: ((لا يلبس القميص، ولا البرنس[٢]، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)). (أنوار، وصعيتري، وشرح بحر). يعني: كعب الشراك. (بيان). قال الفقيه يحيى البحيبح: وصفة القطع أن يزيل جميع ما على الكف ويبينه؛ لأنه مخيط. (زهور). حتى يصير كالنعل العربية. (بهران).

(*) قيل: يؤخذ من قوله: «لبس» أنه لو أدخل يده في كيس أو في كم الغير، أو وضع القلنسوة على يده كما توضع على الرأس- أنه لا فدية؛ إذ لا يسمى لبساً. هذا هو مفهوم قوله: «لُبس»، والذي يذكره الوالد حفظه الله حفظاً عن مشائخه أن ذلك يوجب الفدية، وهو الذي قرر للمذهب. (حاشية سحولي).

(*) لا المرأة. والخنثى. (بيان). وقال المتوكل على الله: إنه يحرم عليها [أي: الخنثى] ترجيحاً لجانب الحظر، فإن لبست فلا فدية عليها.

(*) وقوله: «المخيط» وهو ما كان عن تفصيل وتقطيع، لا المحيط.اهـ وفي البحر والكواكب: أن المحيط -بالحاء المهملة- سواء كان بخياطة أو نسج أو إلصاق كالمخيط. (حاشية سحولي) (قرير). ولعله إذا كان يسمى لبساً. (قرير).

(*) إذا غطى عضواً أو أكثر. وقيل: وإن قل. (قرير). وحده: ما يبين أثره في التخاطب. (هامش بيان) (قرير). مع تسميته لبساً. (قرير).

---

[١] لفظ البحر: وله لبس المنطقة والهميان، ثم قال: وله تقلد السيف ونحوه. ثم قال: وله التختم.

[٢] قال الإمام يحيى: البرنس: عمامة يلبسها أهل العبادة والزهد في صدر الإسلام. (حاشية بحر).

كالقميص[١] والسراويل والقلنسوة والخف[٢] والجورب[٣]، وكل مخيط عن تفصيل[٤] وتقطيع فإنه محظور للرجل، فإذا لبسه أوجب الإثم إن تعمد لبسه لغير ضرورة، ويوجب الفدية **(مطلقاً)** سواء لبسه عامداً أم ناسياً، لعذر أم لغير عذر **(إلا)** أن يلبس المخيط كما يلبس الثوب، وهو أن يصطلي به **(اصطلاء[٥])** نحو: أن يرتدي بالقميص أو بالسراويل منكوساً أم غير منكوس إذا أمكن ذلك، فإنه لا إثم عليه ولا فدية، سواء كان لعذر أم لا.

(فإن نسي[٦]) كونه محرماً أو جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم[٧] **(شقه[٨])** وأخرجه من ناحية رجليه، ولا يخرجه من رأسه إذا كانت الفقرة ضيقة لا يمكن إخراج رأسه[٩] إلا بتغطيته.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يخرجه من رأسه ولا يشقه؛ لأن فيه إضاعة مال[١٠].

---

(١) أو ما في حكمه كالدرع. (قرير).

(٢) إلى نصف الساق.

(٣) إلى فوق الركبة.

(٤) أو ما في حكمه كالدرع والجراب.اهـ ولا يلبس القباء وإن لم يخرج يديه من كميه، فيفدي إن لبسه. وعن أبي حنيفة: يجوز إذا لم يخرج يديه، كوضعه على عاتقه. قلنا: لبس مخيطاً فلزمت كالقميص. (بحر معنى).

(٥) في العبارة تسامح؛ لأن الاصطلاء لغة: الاستدفاء بالنار. (نمازي).

(٦) صوابه: «فإن فعل» ليعم العامد وغيره.

(٧) لما مر من فعل النبي ﷺ من حديث جابر المتقدم. (ضياء ذوي الأبصار).

(٨) وجوباً ما لم يجحف. (قرير). وقيل: ولو أجحف.

(٩) فإن أخرجه وغطى رأسه فلا فدية أخرى إذا كان في مجلس واحد. (قرير).

(١٠) قلنا: فَعَله ﷺ لصيانة العبادة.

(وعليه دم[(١)]**)** ذكره أحمد بن يحيى وأبو العباس، وهو الذي اختاره أصحابنا. وقال الهادي والشافعي: لا دم[(٢)] عليه. ومثله عن الناصر والمنصور بالله.

(و)الثاني من هذا النوع: **(تغطية رأسه**[(٣)]**)** أي: رأس الرجل؛ لأن إحرامه في رأسه عندنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: في رأسه ووجهه.

(و)تغطية **(وجه**[(٤)] **المرأة**[(٥)]**)** لأن إحرامها في وجهها، فتغطيتهما **(بأي مباشر**[(٦)]**)** لهما محظور، سواء كان الغطاء لباساً -كالقلنسوة للرجل، والنقاب[(٧)] والبرقع للمرأة- أو غير لباس، كالظلة إذا باشرت الرأس، والثوب إذا رفع ليستظل به فباشر الرأس. فأما إذا غطى الرأس والوجه بشيء لا يباشرهما- أي: لا يماسهما،

---

(١) صوابه: فدية؛ ليدخل التخيير، يعني: في الصوم والإطعام. (قرير).

(٢) إذ رفع عنه حكم الخطأ. (بحر).

(٣) أو شيئاً منه. (أثمار معنى) (قرير). ما يبين أثره في التخاطب. (زهور).

(*) ومن جملته الأذنين، وقد تقدم في الوضوء. (قرير). لا الحذفة فهي من الوجه. (قرير).

(٤)إلا أن تخشى الوقوع في المحظور أو يفتتن بها جاز ذلك. (هاجري). ويلزمها الفدية. (قرير).

(*)والخنثى يغطي رأسه[١] ويكشف وجهه، ولا يلزمه الدم إلا بتغطية رأسه ووجهه معاً. (بيان). أو بعضهما. (بستان).

(٥) أو بعضه. (قرير).

(*)ولو أمة. (بيان) (قرير).

(*) لما رواه في الشفاء وغيره عنه ÷ أنه قال: ((إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)). قال ابن بهران: أسنده البيهقي عن ابن عمر. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٦) مستقر قدر تسبيحة. (بيان). وقيل: ولو لم يستقر. (كواكب).

(٧) النقاب: ثوب غليظ فيه ثقبان للعينين. والبرقع: ثوب رقيق تنظر المرأة من خلفه. (زهور).

---

[١] لجواز أنه عورة. (بيان). وفي الحفيظ: وجوب الكشف لهما جميعاً. (قرير).

كالخيمة المرتفعة(١)، ونحو أن تعمم المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجه لا يمس النقاب الوجه- فإن ذلك جائز، ولا فدية فيه.

قوله: **(غالباً(٢))** احتراز من تغطية الرأس(٣) والوجه باليدين عند الغسل(٤) والتغشي(٥)، ومن المحمل(٦) ونحوه إذا مس الرأس، قال الفقيه حسن: فإن ارتفع(٧) بارتفاعه فهو تغطية محظورة. قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر(٨).

---

(١) والسقف.

(٢) المقرر في «غالباً» أنه يعفى ما لم يستقر قدر تسبيحة، إلا في المحمل فلا يعفى استقر أم لا. (حاشية سحولي معنى) (قرر).

(٣) ومن صب الماء على الرأس، لا غمسه فيه فلا يجوز عندنا؛ إذ هو تغطية لا ضرورة إليها. (شرح أثمار).

(٤) ولا ينغمس.اهـ فإن انغمس لزمه الفدية سواء استقر أم لا. (قرر).

(*) وعند نومه واضطجاعه، فيعفى عما تغطى منه بالأرض. قال المنصور بالله: أو بثوبه حال نومه، فإذا انتبه رفعه، ولا شيء عليه. (بيان). وقيل: إنه يلزمه كالناسي. (هبل). لكن لا إثم عليه.اهـ إلا ألا يبقى له فعل كما تلقيه الريح ونحوها عليه وأزاله فوراً فلا شيء عليه. (قرر).

(*) قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا يعفى إذا رقد المحرم على شق رأسه [أو وسادة تحت رأسه فلا يضر. (قرر)] إذا لصق رأسه على حائط. (زهرة لفظاً). وكذا إذا وضع يده تحت ما كانت الأرض تغطيه فلا تجب فيه الفدية. (بيان معنى) (قرر).

(٥) والحك.

(٦) وفي حاشية السحولي: وأما تغطية الرأس بالمحمل ونحوه فالذي يذكره الوالد حفظاً عن مشايخه أنه تغطية مطلقاً، ارتفع أم لا، استقر أم لا. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٧) المحمل. (نجري).

(٨) يعني: بل تكون تغطيته محظورة سواء ارتفع أم لا.

(*) قال في التكميل: قال الذويد: وجه النظر أنه لا يسمى مغطياً لا لغة ولا شرعاً.

(و)الثالث: **(التماس الطيب[١])** فلا يجوز شمه[٢] ولو كان في دواء، ولا مسه إذا كان ينفصل[٣] ريحه، وإلا جاز[٤]. ولو من[٥] وقت حله. ومنه الرياحين[٦]

---

(١) لما رواه في الشفاء عن يعلى بن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة، فأتاه رجل عليه مقطعة -يعني: جبة- وهو متضمخ بالخلوق[١] -وفي بعض الروايات: عليه ردع[٢] من زعفران- فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كنت تصنع في حجك؟)) فقال: كنت أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخلوق. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)). ولما تقدم في حديث ابن عمر: «ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران. ونحو ذلك. (ضياء ذوي الأبصار).

(*)قال في البحر: ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك؛ إذ قد استعمله.

(*) **فرع:** ومن لطخه الغير بطيب ألقاه[٣] عن نفسه فوراً، والفدية على من لطخه به. وإن ألقته الريح عليه أزاله عن نفسه فوراً، ولا شيء عليه[٤]، وإن تراخى في إزالته وقتاً يمكنه إزالته فيه ولم يزله لزمته الفدية، وإن لم يمكنه إزالته عنه إلا بالماء وهو يحتاجه للوضوء أزاله به وتيمم. (بيان) (قرر). لأن للوضوء بدلاً وهو التيمم.اهـ وإن كان على بدنه نجاسة وطيب قدَّم غسل النجاسة؛ إذ هي تمنع من صحة الصلاة.اهـ وقد يقال: إن الصلاة تصح مع النجاسة، وبقاء الطيب محظور، فيجب تقديمه على النجاسة. (هامش بيان مع زيادة) (قرر).

(٢) وحيث يتعمد شم الطيب يأثم ولا شيء عليه. (بيان) (قرر). وإنما تجب الفدية حيث لمس الطيب بحيث يعلق ريحه. (قرر).

(٣) أي: يعلق.

(٤) ويجوز له بيع الطيب [وشراؤه. (بيان)] وحمله في قواريره ونحوها[٥]. (رياض) (قرر).

(٥) لفظ الغيث: ويحرم ولو كان من وقت حله.

(٦) لكن لا فدية فيه؛ لشبهه بالفاكهة. (بستان) (قرر).

---

[١]- بالفتح نوع من الطيب. (مختار).
[٢] أي: لطخ لم يعمه كله.
[٣] بآلة أو يأمر غيره حلالاً. (قرر).
[٤] حيث لم يفرط في حفظ نفسه. (شرح بحر). فإن فرط تعددت.
[٥] نوافج المسك. (هامش بيان).

=

ونحوها(١). ولا يأكل طعاماً مزعفراً إلا ما أذهبت النار ريحه، ولا يلبس ثوباً مبخراً(٢). قال عليه السلام: وقد دخلت هذه الأشياء في قولنا: «والتماس الطيب». وقال في شرح الإبانة والانتصار: يجوز شم الطيب ما لم يستعمله.

(و)الرابع: **(أكل صيد البر**(٣)**)** فقط، سواء اصطاده هو أم محرم غيره أم حلال، له أم لغيره، فأكله محظور في ذلك كله عندنا.

(*) والرياحين على ثلاثة أضرب: الأول: يتعلق بفعله الفدية والإثم، وهو الذي إذا يبس كان طيباً، كالورد والوالة والبنفسج والكاذي والصندل. والثاني: محرم شمه ولا فدية فيه، وهو الريحان الأبيض والأسود. والثالث: لا إثم ولا فدية، وهو الشذاب والخزام والبردقوش والبعيثران – وهو الغبيراء– ونحو ذلك من الرياحين التي لا توجب الفدية ولا الإثم. (عامر) (قرير).

(١) وأما الفواكه فيجوز شمها، كالتفاح والأترج والسفرجل ولو انفصل ريحه.

(٢) يعني: بالعود ونحوه، لا بالمائعة واللبان والجاوي ونحوها. (زهور) (قرير).

(٣) ولعله يوجب أكل الصيد [البري] الفدية ولو كان محرَّماً لغير الإحرام، كأن يكون الصيد ميتة، أو كان مما يصطاد ولا يحل أكله كالفهد ونحوه، وقد أشار إليه في البحر. (حاشية سحولي).

(*) وكذا لبنه، وسمنه، والعسل، والبيض، ذكر معناه في البيان. قلت: معنى كلام البحر ما كان جزءاً منه حقيقة كجلده، أو متصلاً به، أو يؤول إليه كبيضه– حرم عليه الانتفاع به[١]، لا اللبن والسمن والعسل والحليب بعد انفصاله فليس بصيد فلا يحرم، وقد ضعف كلام البيان. (مفتي).

(*) ويدخل فيه الجراد والشظاء والبيض. (قرير).

(*) وسواء كان مأكولاً أم غير مأكول[٢]، لا صيد البحر فهو حلال. (قرير).

(*) وأقله ما يفطر الصائم. (قرير).

(*) للآية ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة٩٦].

---

[١] ولا فدية فيه، وكذا الصوف. (حاشية سحولي معنى) (قرير).

[٢] كفهد ونحوه. (قرير).

وقال أبو حنيفة: إذا اصطاده حلال جاز أكله. وقال الشافعي: يجوز إذا صيد لغيره(١).

(و)كل هذه الأشياء تجب **(فيها)** أي: في كل واحد منها **(الفدية)** وهي أحد ثلاثة أشياء(٢) يخير بينها: **(شاة(٣))** ينحرها للمساكين **(أو إطعام(٤) ستة)** مساكين **(أو صوم ثلاث)** متوالية. قال الفقيه علي(٥): أو متفرقة. فأي هذه فعل أجزأه،

---

(١) إذا كان الصائد حلالاً.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلخ [البقرة١٩٦] مبيناً بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر كعب بن عجرة.

(٣) أو عشر بدنة، أو سبع بقرة. (بيان) (قرير).

(*) بسن الأضحية. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(٤) والمراد بالإطعام أينما ورد في الحج فهو التمليك. (قرير). ولا تجزئ الإباحة. (قرير).

(*) وتجزئ في واحد[١]. (بيان) وتجزئ القيمة ابتداء. (قرير).

(*) نصف صاع من بر، أو صاع من غيره[٢] كما يأتي في الكفارة. وقيل[٣]: من أي جنس، وقد ورد الخبر بثلاثة أصواع من التمر [في خبر كعب بن عجرة]. (زهور). ولفظ حاشية: وكان القياس أن عدل الشاة إطعام عشرة أو صوم عشرة، إلا أنه خاص في هذا الموضع أن ثلاثاً تجزئ عن الشاة، بخلاف ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لخبر كعب بن عجرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة١٩٦] فأمره بذلك. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بكعب والقمل يتناثر من رأسه، فقال: ((أيؤذيك هوام رأسك؟)) قال: نعم، قال: ((احلق رأسك، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ثلاثة أصواع [كل مسكين نصف صاع] من تمر))، وفي رواية: ((من بر)).

(٥) وصدره في البحر للمذهب، وهو ظاهر الأزهار.

---

[١] ما لم يبلغ حد النصاب. (قرير).
[٢] المذهب نصف صاع، ويجزئ في واحد، وتجزئ القيمة ابتداء. (بيان) (قرير).
[٣] لفظ الزهور: كل مسكين نصف صاع، وظاهره من أي جنس..إلخ.

وسواء فعل شيئاً من تلك الأمور لعذر أم لغير عذر، وسواء طال لبثه لابساً للمخيط أم لم يطل(١)، وسواء كان المخيط قميصاً أم فرواً، قطناً أم صوفاً أم حريراً. وقال في الكافي عن أصحابنا وأبي حنيفة: إن التخيير ثابت في الفدية إذا لم يتمرد(٢)، فلو تمرد(٣) لم يخيّر، بل يجب الدم ثم الصوم ثم الإطعام. واختاره في الانتصار.

قال مولانا عليه السلام: والمذهب خلاف ذلك، وهو أنه مخير من غير فرق.

(وكذلك) تجب الفدية **(في خضب كل الأصابع(٤))** من اليدين والرجلين، وهذا هو الخامس، **(أو تقصيرها(٥))** أي: أو تقصير كل أظفار أصابع اليدين والرجلين، وهذا هو السادس.

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة، فلا تجب عنده إلا إذا لبسه يوماً كاملاً.

(٢) أي: يتعمد.

(٣) أي: ارتكب فعلاً محظوراً لغير عذر.

(٤) بالحناء لا بغيره؛ لأنه طيب وزينة، ففي خضاب اليدين والرجلين فدية واحدة [كاملة (نخ)].اهـ لا اللحية والرأس والبدن فلا شيء فيه، ذكره الإمام عز الدين عليه السلام. (قرر).

(*) وأما الخضب بالسواد كما تعتاده النساء فهل هو كالحناء؟. (حاشية سحولي). عن الذويد: أنه لا خضاب طيب ولا زينة إلا بالحناء. (قرر).

(*) وإنما لزم في الخضاب دون لبس الحلي لأن الخضاب زينة متصلة بالبدن. (صعيتري). بخلاف لبس الحلي، فهو وإن كان زينة فهو غير متصل بالبدن.

(*) في مجلس، لا في مجالس فأربع فدى.

(٥) المعتاد، و هو ما يبين أثره في التخاطب. ولفظ البيان: **مسألة:** ويعتبر في تقليم الأظفار بالمعتاد. [وقيل: ما يبين أثره في التخاطب]، فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد، ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع، وفي ربعه ثمن صاع. (بيان) (قرر). وما زاد على القص المعتاد: فإن بان أثر الزيادة بغير تأمل وجب فيها دم، وإن لم ففيها صدقة كما تقدم. (قرر).

(أو) خضاب أو تقصير في **(خمس**(١) **منها)** فمتى خضب أو قصر خمس أصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف(٢): إنما تجب الفدية إذا كانت من عضو واحد، لا من عضوين أو أكثر فلكل ظفر صدقة.

السابع: قوله: **(و)**تجب الفدية أيضاً **(في إزالة سن**(٣) **أو شعر)** من أي جسد المحرم **(أو بشر**(٤)**)** وسواء أزالها **(منه)** أي: من جسد نفسه **(أو)** أزالها **(من)** جسد إنسان **(محرم غيره**(٥)**)** فإنه تلزمه الفدية، ....

---

(١) أو قدرها من البدن، قاله القاضي منصور الخاوي.اهـ والمختار خلافه. (قرير).

(*) أو قص نصف عشرة أو ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول الفقيه حسن. (بيان لفظاً من فصل موجبات الفدية). وعلى ظاهر الشرح واللمع يجب صاعان ونصف، وهو الأصح للمذهب. (هامش بيان).

(*) وحكم الأصبع الزائدة حكم الأصلية حيث يجب غسلها في الوضوء خضباً وتقصيراً.اهـ ينظر.اهـ وقيل: لا شيء إلا على قول من يعتبر في البدن.اهـ وكذلك اليد الزائدة. (قرير).

(٢) خلافهما في التقصير.

(٣) ولو مؤذ. (قرير). لكن الفدية على المفعول به هنا. (قرير).

(*) لا من ذهب أو فضة.

(*) وإذا قلع جميع الأسنان دفعة واحدة لزم دم واحد فقط. (تعليق لمع). إذا كان في مجلس واحد، ولم يتخلل الإخراج. (قرير).

(٤) **فائدة:** لو زلق أو سقط فأزال شعراً أو بشراً فلا شيء عليه إن لم يتعمد، وسار السير المعتاد. (بحر) (قرير). ولفظ المعيار: **فرع:** وعلم مما تقدم أن شعر المحرم وظفره وسائر جسده في حكم الأمانة كالوديعة.. إلخ.

(٥) ولو بعد أن فسد الإحرام. (حاشية سحولي)

(*) وأما لو أزال محرم من حلال فلا شيء عليه. (بحر معنى).

(*) حياً أو ميتاً. (قرير).

وسواء كان ذلك(١) الغير طائعاً(٢) أم مكرهاً(٣). وإنما تجب في الشعر والبشر بشرط أن يكون الذي أزاله منهما **(يبين أثره(٤) في)** حال **(التخاطب(٥))** من غير تكلف(٦). وقال الشافعي: تجب الفدية في ثلاث شعرات من الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب الدم في ربعه. فأما لو أزالهما حلال من محرم لزمت الحلال في الأصح.

(و)تجب **(فيما دون ذلك(٧))** من السن والشعر والبشر **(وعن كل أصبع)**

---

(١) يقال: لو جنى المحرم على غيره جناية توجب القصاص هل يقتص منه وتجب الفدية أم لا؟ الظاهر أنها لا تجب الفدية[١]؛ لئلا يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه، وقد صرحوا بذلك في المحرمة إذا وطئها أجنبي على وجه يوجب الحد. (إملاء شامي).

(٢) وتلزمه الفدية. ولفظ الغيث: وقال السيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح: يلزم كل واحد منهما فدية؛ لأن حق الله يتكرر، ككفارة قتل الخطأ. (قرر).

(٣) ولا شيء عليه، سواء بقي له فعل أم لا. (غيث معنى). أما حيث بقي له فعل فلعله يلزمه؛ لأن حق الله يتكرر.

(٤) تحقيقاً أو تقديراً.

(٥) راجع إلى الشعر والبشر، وأما السن فجميعه.اهـ وهو ظاهر شرح الأزهار. وفي الفتح وشرحه: إذا كان يبين أثره في التخاطب، وسواء في ذلك الشعر والبشر والسن، وهو ظاهر الأزهار وشرحه في قوله: «وفيما دون ذلك» قال في الشرح: من السن والشعر والبشر. (قرر).

(*) مع القرب المعتاد.

(٦) فلو أخرج الشوكة أو عصر الدماميل فلا شيء عليه، وكذا إذا فصد أو حجم فلا شيء في إخراج الدم، فإن أزال بذلك شيئاً من جلده أو شعره وجب فيه دم إذا بان أثره بغير تأمل، فإن لم يبن إلا بتأمل فصدقة نصف صاع. (بيان معنى) (قرر). أما لو قلع الضرس المؤذي جاز ووجبت الفدية. (قرر). على المفعول به، لا على الفاعل، إلا أن يفعله بغير اختياره لزم الفاعل. (قرر).

(٧) وهو ما يبين أثره بتكلف. (هداية) (قرر).

---

[١] وقيل: تلزم؛ لأنهما سببان مختلفان.

خضبها أو قصر ظفرها **(صدقة**[١]**)** والصدقة نصف صاع، وفي الأصبعين صدقتان، وفي الثلاث ثلاث، وفي الأربع أربع، فمتى كملت خمساً لزمت الفدية ولو كانت متفرقة.

(و)تجب **(فيما دونها**[٢] **حصته)** أي: يجب في إزالة دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن[٣] -نحو أن يزيل[٤] أربع شعرات أو نحو ذلك- وفي خضب بعض الأصبع حصته من الصدقة. ويعتبر في الأصبع بالمساحة[٥]، ففي نصفها نصف صدقة، وفي ثلثها ثلث صدقة، ونحو ذلك[٦]. وفي الشعر والبشر على حسب ما يرى. وقد قال الفقيه يحيى بن أحمد: إن في الشعرة ملء الكف[٧] من الطعام.

(ولا تتضاعف) الفدية والصدقة[٨] **(بتضعيف الجنس)** الواحد من هذه

---

(١) ويجزئ دم ولو كانت قيمته أقل من قيمة الصدقة. (*قرير*).

(٢) أي: دون الدون، ودون الأصبع. (نجري).

(٣) وهو الذي لا يظهر لا بتكلف ولا بغيره.

(٤) قال في الوابل: يجب في الأربع الشعرات ملء الكف من الطعام.

(٥) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الديات أنه اعتبر هنا بالمساحة، وفي الديات بالمفاصل: أن الخضاب هنا زينة فاعتبر بالمساحة، بخلاف الديات فهي مقادير معلومة فوقف على التقدير. (زهور) (*قرير*).

(٦) وهكذا قص بعض المعتاد من الأظفار. (بيان). كما تقدم في الحاشية.

(٧) أو تمرة.

(٨) ينظر ما أراد بقوله: «والصدقة» وذلك لأن الصدقة على انفرادها لا يتصور فيها تضاعف؛ لأنه في الخضاب إن زاد على الأول لزمته ولو في مجلس واحد، وإن زاد فوق الأول ولم يخضب زائداً على الأول لم يلزمه شيء ولو في مجالس، وإن نزعه بالكلية ثم فعل غيره لزم فيه ولو في مجلس واحد. (سماع مفتي) (*قرير*).

(*) مثال عدم التضعيف في الصدقة: أن يخضب أصبعين أو ثلاثاً، ويزيله من بعضهن أو من =

المحظورات **(في المجلس**(١)**)** فلبس المخيط جنس واحد، وهو أربعة أنواع: للرأس كالقلنسوة ونحوها(٢)، ولليدين كالقُفَّازين(٣)، وللرجلين كالخف(٤)

أكثرهن أو من واحدة ثم يرده، فإنها لا تتضاعف الصدقة.اهـ وأما تضعيف الصدقة فلا يتصور. وقيل: يتصور حيث خضب أصبعه وأزاله من بعضها ورده، أو خضب أصبعين وأزاله من أحدهما فقط ورده إليها، وسيأتي نظيره في نزع اللباس ونحوه.اهـ يحقق، أما في الخضاب فلا يتصور. (قررو).

(١) لكن كل مجلس كمل فيه خمس أصابع وجب فيه دم، وكذا ما اجتمعت فيه خمس ولو في مجالس، وما أضيف منه بطل باقيه[١]، نحو أن يقصر أو يخضب ثلاثاً ثم أربعاً ثم خمساً، فيضيف اثنتين من الأربع إلى الثلاث فيجب دم، ويبطل باقي الأربع، وكذا أربع ثم خمس ثم أربع، ففي الخمس دم، وفي الباقي دم فقط، ونحو ذلك، هذا إذا كان في مجالس، لا إذا كان الجميع في مجلس واحد فدم واحد، فلو قصر ثلاثة ثم أربعة ثم ثلاثة وجب دم وثلاث صدقات، وهذا ما لم يتخلل التكفير. (شرح نجري)[٢]. (قررو).

(٢) العمامة.اهـ والبرنس[٣]، والطرطر[٤].

(٣) وهو شيء يعمل لليدين يحشى قطناً، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء في أيديهن، ذكره في الصحاح. (غيث). ولكن المراد هنا إذا لبسه الرجل. (نجري) (قررو).

(٤) إلى نصف الساق.

---

[١] ينظر هل الضم موقوف على اختياره فيضمه إلى ما شاء، أو إذا اجتمع موجب الدم وجب، فلا ثمرة للتخيير في ذلك. لعله لم يرد التخيير، بل المراد الضم إلى ما قبله إن كان قبله شيء، وإلا فإلى ما بعده، أو إلى ما قبله وبعده حيث الضم إلى أحدهما فقط لا يوجب دما، ولم يكن قد تصدق عن شيء منها. (قررو).

[٢] وما أخرجت عنه الصدقة سقط حكمه، فلا يضم إلى ما وقع من بعده. وما لا تكمل فيه الخمس ولا ضم إلى غيره ففيه الصدقة، عن كل ظفر نصف صاع، مثاله: لو قص ثلاثة في مجلس، وثلاثة في مجلس، وخمسة في مجلس، وثلاثة في مجلس- وجب دم في الخمسة، ودم في ثلاثة وثلاثة [وهذا إذا كان في مجالس..إلخ] وبقيت ثلاثة بلا ضم يجب فيها الصدقة، ولا عبرة بالتقدم والتأخر. (بيان) (قررو).

[٣] قال الإمام يحيى: وهو عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهاد في صدر الإسلام.

[٤] وهو الذي يستظل به من الشمس.

والجورب(١)، وللبدن كالقميص، فإذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم تلزمه إلا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر في لبسه في مجالس عدة، وهكذا لو لبس شيئاً فوق شيء(٢). ومثاله في الطيب: أن يتبخر(٣) ويتطيب ويشم الرياحين(٤) وما أشبه ذلك، فإنه إذا جمعه مجلس واحد لم تتعدد الفدية بتعدده. وعلى الجملة فتغطية الرأس ولبس(٥) المخيط جنس واحد، والتماس الطيب على أي صفة كان جنس واحد، وأكل الصيد أيّ صيد كان جنس واحد، وخضب الأصابع جنس، وتقصيرها جنس آخر، وإزالة الشعر(٦) والبشر كلاهما جنس(٧).

قال مولانا عليه السلام: ولم أقف فيه على نص صريح، إلا أن في اللمع إشارة إلى أنهما

---

(١) إلى فوق الركبة.

(٢) يعني: فلا يلزمه إلا دم واحد، وهذا إذا فعل ذلك في مجلس واحد، وكذا في مجالس ولم يغط بالثاني إلا ما عطى بالأول، فإن زاد في التغطية تكررت الفدية. (زهور). ومثله في البيان، قال في البيان: إلا الرأس إذا حصل تغطية وجب لها فدية. (منه بلفظه)[١]. والمختار أنه لا فرق بين الرأس وغيره، بل العبرة بالمجالس حيث غطى الثاني غير ما غطى الأول. (قرير).

(٣) لا باللبان. (قرير).

(٤) ووجهه أنه لا يوجب إلا الإثم (قرير).

(٥) يقال: فتغطية الرأس جنس، ولبس المخيط جنس. (مفتي). وقد قيل: إن كانت التغطية من جنس اللباس كالعمامة والقلنسوة فجنس، وإن كانت من غير جنس اللباس كأن يضع على رأسه إناء أو يده أو نحو ذلك فجنسان.

(٦) والجسم كالعضو الواحد. (بحر). يقال: في الجسم الواحد، فما يقال في الجسمين، كأن يحلق لمحرمين؟ نقل عن المفتي أنهما كالجنسين. وقد تردد الحماطي في ذلك. (من نسخة سيدنا أحمد بن سعيد الهبل).

(٧) حيث أزالهما بفعل واحد. (قرير).

---

[١] لفظ البيان: إلا إذا حصل به تغطية للرأس وجب بها فدية.اهـ قال في هامش البيان: إذا كان في مجلس غير الأول، وإلا فلا فرق بين الرأس وغيره.

جنسان[١].

فأما إذا فعل المحرم جنسين فصاعداً تعددت الفدية، نحو أن يلبس مخيطاً ثم يحلق رأسه، ولو فعل ذلك في مجلس واحد.

نعم، فمتى فعل جنساً وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية **(ما لم يتخلل الإخراج[٢])** للفدية[٣] في المجلس، فإن تخلل تكررت، مثاله: أن يقصر شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس، ثم يحلق رأسه فيه، فإنه يلزمه أيضاً لحلق الرأس فدية، ونحو ذلك، **(أو)** يتخلل **(نزع اللباس[٤])** نحو: أن يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس، ثم يلبسه فيه، فإنه يلزمه فديتان **(ونحوه)** وهو أن يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية[٥] ثم يتضمخ به. وكذا لو خضب يديه ساعة ثم أزاله بالكلية[٦] ثم خضبهما في ذلك المجلس، فإن هذا كنزع اللباس، فما لزم في اللباس لزم فيه. قال عليه السلام: ولم أقف في ذلك على نص[٧]، لكن أصول المذهب تقتضيه.

---

(١) حيث كانا بفعلين. (قرير).

(٢) وكذا إذا لبس القميص أو نحوه ثم أخرج الفدية، ثم استمر في اللباس- فإنها تلزمه فدية أخرى لأجل الاستمرار، ذكر معنى ذلك في الوابل.اهـ وقيل: لا تتكرر، وقد ذكره النجري. (قرير).

(٣) جميعها.

(*) أو الصدقة. (قرير).

(٤) جميعه لا بعضه.

(*) وكذا لو أولج ثم نزع، ثم أولج ثم نزع- فإنها تكرر. (قرير).

(٥) جرمه. وقيل: ريحه.اهـ ومثله عن المفتي.

(٦) جرمه، لا لونه فلا يشترط زواله. ومثله في الكواكب.

(٧) بل قد ذكر في التذكرة أنه يلزم فيه ما يلزم في اللباس.

(*) لأن اللبس بعد النزع بمنزلة ابتدائه. (نجري).

(و)النوع الرابع **(منها)** أي: من محظورات الإحرام: قتل بعض الحيوان، وهو نوعان: أحدهما: يستوي فيه العمد والخطأ(١)، والثاني: يختلف الحال فيه، فالأول: هو **(قتل القَمْل(٢))** فإنه لا يجوز للمحرم، وتجب كفارته **(مطلقاً(٣))** أي: سواء قتله عمداً(٤) أو خطأً، وسواء قتله في موضعه أو في غير موضعه، أو بأن يطرحه من

---

(١) في الفدية، لا في الإثم فلا إثم في الخطأ.

(٢) يعني: إذا كانت من محرم، هو أو غيره ولو من ميت محرم، لا قملة الحلال إذا قتلها المحرم فلا شيء. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(*) فلو قتلها لضررها فلا شيء عليه، ذكره في الزوائد. (زهور). بل ولو آذت. (قرر).

(*) لأنه كالبعض منه، فكأنه قطع ظفراً أو قلع سناً أو شعرة. (بستان).

(*) وبيضه، وهو السخب. (قرر).

(*) وأما القُمَّل فيجوز للمحرم قتلها، والفرق بينها وبين القَمل أن القَمل من فضلات البدن، وهو معه أمانة، فلا يجوز قتلها، بخلاف القُمل فهو من الأرض.

(*) ولا شيء في الحجامة وعصر الدماميل وإزالة الشوك ولو خرج دم إلا أن يزيل بذلك شعراً أو بشراً له أثر، فأما لو قلع الضرس المؤذي جاز ووجبت الفدية، خلاف أبي حنيفة. (غيث). وتكون على المحرم لا على الفاعل، إلا أن يقلعه بغير اختيار المحرم. (قرر).

(٣) لحديث كعب بن عجرة.

(٤) ينظر لو دفن الميت المحرم وفيه قمل على من تكون الفدية؟ قيل: تكون من ماله؛ لأن الدفن في مصلحته، وقد ذكر مثل ذلك في البيان[١] في المريض في فصل الإحصار[٢]، وقيل: تكون من مال الدافن.

(*) فحصل من هذا أن الحيوان على ثلاثة أضرب، فمنها ما لا يجوز قتله مطلقاً، وهو القمل[٣]. ومنها ما يجوز قتله مطلقاً، وهو المستثنى. ومنها ما يجوز في حال دون حال، وهو ما عدا ذلك، فإنه يجوز مع خشية الضرر فقط. (نجري).

---

[١] ولفظ البيان: وما احتاج إلى فعله به مما يوجب الفدية جاز فعله، وتجب فيه الفدية من مال المريض.

[٢] بل قبل فصل الإحصار بمسألتين.

[٣] ولـو آذت فهي معه أمانة. (كواكب). ومثله في البحر.اهـ وفي تعليق الزيادات: يجوز قتله مع الأذية.اهـ ويصدق عليه قوله: «وما ضر من غير ذلك».

ثوبه فيموت جوعاً أو بغيره(١)، فإن ذلك لا يجوز، ويجوز له تحويله من موضع إلى موضع من جسده(٢). قال الفقيه علي: ولا يجوز له نقله إلى غيره(٣).

(و)النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطأ: هو قتل **(كل)** حيوان جنسه **(متوحش(٤))** سواء كان صيداً أم سبعاً، كالظبي والضبع والذئب **(وإن تأهل)** كما قد يتفق فإنه كالمتوحش في التحريم، وإنما يحرم قتل المتوحش بشرط أن يكون **(مأمون الضرر)** فأما لو خشي المحرم(٥) من ضرره جاز له قتله(٦)، كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه(٧)، وكذا الأسد ونحوه(٨) إذا خاف ضرره، وذلك بأن

---

(١) فإن سقط[١] رده ولو بغير اختياره[٢]. (برهان). وقال الدواري: لا يجب رده.

(*) كأن يغسله فيموت.

(٢) مثله أو أعلى منه. (قرر).

(*) لا من بدنه إلى ثوبه فلا يجوز، ذكره الفقيه حسن. (قرر).

(٣) ولو رضي الغير. (قرر). وقيل: إلا أن يرضى الغير.

(*) وله إلقاء الثوب عن نفسه إذا أقمل، وهبته وبيعه، ويتصدق لأجل ما فيه من القمل -ذكره الفقيه علي- بما غلب في ظنه. (قرر).

(٤) هو إجماع على الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...﴾ الآية [المائدة٩٥] وحمل أهل المذهب -وهو نص الهادي عليه السلام- الصيد على كل متوحش. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) ومن ذلك الجراد، وقد ذكره في شرح الخمس المائة.

(٥) ولو في المآل. (قرر).

(٦) ولو قصدها المحرم إلى بيتها.

(٧) لا فرق. (قرر).

(٨) الفهد والنمر.

---

[١] بغير فعله ولا سببه. (قرر).

[٢] لفظ الحاشية في هامش البيان: لا لو سقطت القملة منه [بغير فعله ولا سببه. (قرر)] فلا خلاف أنه لا يجب إعادتها إلى البدن، ذكره في الكافي.

يعدو[(١)] عليه، فإن لم يعدُ لم يجز قتله على ما حصله الأخوان. وكالبق[(٢)] والبرغوث[(٣)] والدبر[(٤)] فإنها ضارة فيجوز قتلها[(٥)].

وسواء قتله **(بمباشرة[(٦)])** كأن يضربه أو يرميه أو يوطئه راحلته أو نحو ذلك **(أو تسبيب[(٧)] بما لولاه لما انقتل)** ....

---

(١) يعني: على النفوس والبهائم والأموال. (تبصرة).

(*) وقال أبو العباس: إذا كانت عادته الافتراس جاز قتله [ولا شيء. (قررو)] وإن لم يعد[١] سواء كان بدفاع أم لا، ومثله في البيان، كالباغي. (بيان معنى).

(*) أو عادته العدو. (قررو).

(*) وقال أبو العباس: إذا كان عادته الافتراس جاز قتله ولا شيء. (قررو).

(٢) الناموس.

(٣) القمل والكتان.

(٤) بكسر الدال وسكون الباء: الخُرَّب. وبفتح الدال وسكون الباء: النوب. (تعليق وشلي). وبفتحهما معاً: الجراح في ظهر البعير.

(٥) وأما النملة والنحلة فلا يجوز قتلهما إلا مدافعة. (بحر) (قررو).

(*) وكذا فيما خشي ضرره من الكتان[٢]. (بيان) (قررو).

(٦) قاصداً. (قررو).

(٧) قاصداً. (مصابيح).

(*) ولو من وقت الحل. (قررو).

(*) فإن قيل: لم جعل التسبيب هنا كالمباشرة بخلاف الجناية؟ قيل: للتشديد، وقيل: لخبر ابن عمر أن رجلاً أشار إلى نعامة، فقال علي عليه السلام وابن عباس: عليه الجزاء.اهـ ولخبر ابن عباس، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل أشرت؟ هل غمزت؟ هل دللت؟ هل أغريت؟)). (لمعة).

(*) فإن كان القاتل حلالاً والدال محرماً- ففي الحل لا شيء على القاتل، وعلى الدال الجزاء، ولا يحل أكل الصيد، ذكره في اللمع. (بيان). قال فيه: لأن الدلالة سبب يؤثر في تحريم أكله. (بستان). والقياس الحل، وهو ظاهر كلام أهل المذهب في باب الصيد كما يأتي.

---

[١] قلت: وهو قوي. (بحر). لأنه قد ورد التعبد بالقياس، والشرع قد أباح قتل الخمسة من غير شرط، ولا وجه لذلك إلا تعديها وضررها، فيلحق بها ما شاركها فيهما. (بستان).

[٢] على وزن رمان.

نحو: أن يمسكه(١) حتى مات عنده أو حتى قتله غيره، أو حفر له بئراً، أو مدّ له شبكة، أو يدل عليه، أو يغري به، أو يشير إليه(٢)، ولولا فعله لما صيد، أو يدفع إلى الغير سلاحاً(٣) لولاه لما أمكن قتله، فإنه في هذه الوجوه كلها يلزمه الجزاء والإثم إن تعمد.

(إلا المستثنى) وهي الحية(٤) والعقرب والفأرة والغراب والحدأة(٥)، فإن هذه أباح الشرع قتلها(٦)، وسواء المحرم والحلال. وقد قيل: إن المراد بالغراب الأبقع(٧) الذي لا يلتقط الطعام(٨).

---

(١) ونحو أن يحفر للصيد أو يمد له شبكة أو نحوها، ولو في ملكه أو في مباح، ولو وقع فيها الصيد بعد أن حل من إحرامه، أو فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيه الصيد وقد أحرم. وهذا كله حيث فعله للصيد، لا إن حفر في ملكه أو في مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه. (بيان بلفظه). أما مع التعدي فسواء قصد[١] أم لا، ومع غير التعدي لا بد من القصد، ذكره في الكافي.

(٢) لقصد القتل.

(٣) لقصد القتل. (كواكب).

(٤) والوزغ. والقراد والحلم. (قررو).

(*) وكل ذي سم.

(*) وإنما ذكر الخمسة تنبيهاً بكل جنس منها على ما في معناه من غيرها، فنبه بالغراب والحدأة على ما طبعه الرداءة والخطف، كالعقاب والشاهين والصقر. ونبه بالكلب على الأسد والفهد والنمر والذئب. ونبه بالفأرة على الأوزاغ والقراد والحلم. ونبه بالعقرب على الحيات والزنابير؛ لأن هذه الأجناس في معناها، كما ألحقنا الأمة بالعبد في قوله ÷: ((من أعتق شركاً في عبد قوّم عليه الباقي)). (بستان).

(٥) حدأة كعنبة. (قاموس).

(٦) ولو في أوكارها، ولو كانت حاملاً. (قررو). ولو في الحرم. (قررو).

(٧) الأبقع: ما يكون فيه بياض. (تلخيص).

(٨) وقيل: لا فرق، سواء كان الأبقع أو الذي يلتقط الطعام. (قررو).

---

[١] لعله في لزوم القيمة إذا كان من صيد الحرم، لا في الجزاء؛ لخروجه عن القصد. (قررو).

=

(و)إلا الصيد **(البحري**(١)**)** فإنه يجوز للمحرم قتله وأكله(٢) **(والأهلي)** من الحيوانات كالحمير والخيل(٣) وكل ما يؤكل لحمه، فإنه لا يجب الجزاء في قتلها؛ لأنها غير صيد، والمحرَّم هو الصيد(٤) ونحوه.

(وإن توحش(٥)**)** الأهلي لم يجب الجزاء في قتله؛ لأن توحشه لا يصيره وحشياً.

(و)إذا تولد حيوان بين وحشي وأهلي كان **(العبرة بالأم**(٦)**)** فإن كانت وحشية

(*) ويقال للأسود: ابن دايه، وسمي بذلك لقصده جُرح الحمار.

(١) والجراد بري[١] فيضمن بالقيمة، ولا جزاء إجماعاً.

(*) ما لم يكن في نهر في الحرم [المحرم] فيحرم. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) ولو غير مأكول. (قرير).

(٢) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ الآية [المائدة:٩٦]. (ضياء).

(٣) والخيل أهلية، ولا عبرة بالأصل؛ لأن أصها وحشية.اهـ قيل: فآنسها إسماعيل عليه السلام. وقيل: إن أول من سخرها وركبها طهمورث[٢] ثالث ملوك الأرض، ذكره المسعودي والسهيلي. (شرح بحر).

(٤) **مسألة:** فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعاً عن نفسه أو عن غيره فلا جزاء عليه، خلاف أبي حنيفة. (نجري، وبيان بلفظه).

(٥) وجميع الطيور وحشية إلا الدجاج، فلو حضنت العقبة بيض الدجاجة كان أولادها أهليات، والعكس وحشيات.اهـ ولفظ البيان: **مسألة:** وله ذبح الأنعام والدجاج ولو توحشت، لا الوحشي ولو تأهل..إلخ. (قرير).

(*) والسباع كلها وحشية إلا الكلب والهر.

(٦) فإن التبس فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة.اهـ في الجزاء، لا في التحريم فيغلب التحريم. (قرير).

(*) ولا عبرة بالحاضن للبيض. (قرير).

---

[١] ولو قيل على المذهب: إنها ضارة؛ لأنها تأكل الثمار والزرائع، فيكون حكمها حكم ما يعدو في العادة على الخلاف، وقد اختير جواز قتله وإن لم يعد، فكذا هنا.

[٢] آخره ثاء بثلاث نقط.

فولدها وحشي، وإن كانت أهلية فولدها أهلي.

(وفيه مع العمد[١]**)** أي: إنما يلزم الإثم والجزاء حيث قتله عمداً لا خطأً[٢]. والمبتدئ والعائد[٣] في قتل الصيد على سواء في وجوب الجزاء عليهما عندنا[٤]. قال في الانتصار: قتل المحرم للصيد من الكبائر[٥].

(ولو) قتله[٦] **(ناسياً**[٧]**)** لإحرامه لزمه **(الجزاء)** قال في الكافي: وهو إجماع إلا عن الناصر.

---

(١) وهو أن يقصده هو.اهـ والخطأ: أن يقصد غيره فيصيبه، فلا جزاء عليه فيه. (قرير).

(*) والعامد: الذي يقصد قتل الصيد مع علمه أنه صيد، لا مع الخطأ. والخاطئ: الذي لا يعلم أن ما قتله صيد، أو يعلم أنه صيد ولكنه لم يرد إصابته، بل رمى غيره فأصابه فلا جزاء عليه؛ لظاهر الآية. (هامش هداية). وقواه المفتي.

(*) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] وهو إجماع. (بحر معنى).

(٢) فلو رمى صيداً ظاناً أنه مما يباح له قتله فانكشف مما لا يباح قتله لزمه الجزاء، كمن قتل شخصاً ظن أنه يستحق عليه القود فانكشف غيره. (حاشية سحولي).

(٣) خلاف الإمامية وداود في العائد، فلا جزاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥]، ولم يذكر الجزاء. قلنا: اكتفى بذكره أولاً. (بستان). ولفظ حاشية: جوابنا أن نقول: فينتقم الله منه مع الجزاء أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، ولم يذكر قوداً ولا دية ولا كفارة، ومعلوم أنها تجب، لكن جزاؤه جهنم مع هذه الأشياء، كذلك مسألتنا.

(*) وهو من قتل صيداً ثانياً.

(٤) خلاف الإمامية وداود.

(٥) مع العمد. (قرير).

(٦) **فائدة**: قد يجتمع الجزاء والفدية والقيمة، فالجزاء بقتل الصيد، والفدية بأكل لحمه، والقيمة للحرم كما يأتي. (تكميل).

(٧) أو جاهلاً.

(و)الجزاء على من قتله **(هو)** أن ينحر **(مثله**(١)**)** في الخلقة من الإبل أو البقر أو الشاء، والمراد بمماثلة الخلقة(٢) في شيء واحد(٣)، كالشاة تماثل الحمام في العب.

وقال أبو حنيفة: المراد مماثلة القيمة، فتجب قيمة الصيد، وهو بالخيار: إن شاء اشترى بها هدايا، وإن شاء أطعمها المساكين، كل مسكين نصف صاع(٤)، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً.

---

(١) فَـرعٌ: وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزاء، فإن أحب العدول عنه إلى الإطعام أو الصيام قُدِّرت قيمة ولد الجزاء من قيمة أمه، هل هي مثل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك، وأطعم بقدره، أو صام عن كل نصف صاع منه يوماً، وإذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عنه. (بيان لفظاً). بل يجب إخراجه، أو يصوم عنه يوماً. (كواكب لفظاً).

(*) قال في البحر: ويعتبر في الجزاء الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والحامل بالحامل [1]، والصحيح بالصحيح، والمعيب بالمعيب. فإن أخرج الصحيح عن المعيب فهو أفضل، لا المعيب عن الصحيح فلا يجزئ، وإنما يجزئ المعيب عن المعيب إذا استويا في العيب، لا إذا اختلفا، إلا في عور اليمين واليسار فلا تفاوت بينهما. (كواكب). وقيل: لا يجزئ؛ إذ المعتبر المماثلة في جميعها.

(*) لقوله تعالى: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

(٢) أو فعلاً. (هداية).

(*) لفظ الغيث: والمراد بالمماثلة المماثلة في الخلقة لا في القيمة عندنا والشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: المطلوب المماثلة في القيمة، فإن شاء اشترى هدياً.. إلخ.

(٣) كالمشي، والشرب، والصوت. (شرح هداية).

(٤) من البر، وصاع من غيره. (تجريد).

(*) ويسقط الكسر.

---

[١] والظاهر أنه لا فائدة عند أصحابنا في إيجاب حامل، وإنما ذلك عند من قال: عدل المثل قيمته، وهو أبو حنيفة وأبو يوسف، ولذا قالوا: لا يذبح، بل يقوم الصيد، وهو بالخيار.

(أو) بأن يفعل **(عَدْلَه**[١]**)** أي: عدل ذلك المماثل له في الخلقة من إطعام أو صيام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ويرجع فيما له مثل[٢] **إلى ما حكم به السلف**[٣]**)** أي: إذا كان الصيد مما قد حكم له السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثلٍ عمل فيه بقولهم، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: «في النعامة[٤] بدنة، وفي الظبي شاة». وعن عمر أنه قضى في الضب بجدي[٥]. وعن عمر وابن عباس وعثمان أنهم حكموا في الحمام[٦] بشاة.

---

(١) لأن الله تعالى خير في ذلك بقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

(٢) فإن كان له مثلان فقيل: يخير كالجاني، وقيل: يؤخذ بالأغلظ. (مفتي).

(٣) وظاهر هذا أنه لا يشترط التعدد في حكم الصحابة، بل يكفي حكم صحابي واحد، وبه صرح بعض أصحاب الشافعي، وظاهر الآية يقتضي أنه لا يكفي إلا عدلان ولو من الصحابة؛ لأنهم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]. (نمازي).

(*) ويعتبر أن يكون قد حكم به منهم عدلان. (شرح أثمار بلفظه).

(*) وإذا حكم في الصيد بمثل له فهل يعاد الحكم في مثل آخر أو يستمر؟ ظاهر المذهب أنه يستمر، وعن مالك: يعاد الحكم.

(*) ويكفي خبر عدل أن السلف قد حكموا له بمثل. (وابل) (قرير).

(٤) وفي اليربوع عناق، وهو القنفذ، وفي الضب عناق، وهو الرول، وكذلك في الأرنب. والعناق: بنت المعز.اهـ الذي لها دون سنة. (قرير).

(*) والرخ والفيل. (قرير).

(٥) له سنة. وفي حاشية: والجدي ما لم يتم له حول. (قرير).

(٦) قال في روضة النواوي: والمراد بالحمام كل ما عب في الماء، وهو أن يشربه جرعاً، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة. ويدخل في اسم الحمام اليمام[١] التي تألف البيوت، والقمري، والفاختة، والدبسي، والقطاة.اهـ والقطاة: هي العقب، والفاختة: هي عراقية وليست حجازية، وفيها فصاحة، وتألف البيوت. (حياة الحيوان معنى).

---

[١] قال الكسائي: اليمام: الحمام الذي يألف البيوت.

=

وعن ابن عباس قال: في القمري(١) والدبسي(٢) واليعقوب(٣) والحجل(٤) والحمام الأخضر(٥) شاة. وأجمع كثير من العلماء على أن في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الوعل(٦) شاة، وفي الثعلب شاة(٧)، وفي الرخمة شاة(٨). فينبغي(٩) أن يعمل في هذه الأشياء بقولهم.

(وإ)ن **(لا)** يكن السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل **(فعدلان(١٠))** يرجع المحرم إلى حكمهما فيما هو أقرب إلى مماثله، فما حكما به

(*) حق الوادي والبيوت.

(١) قال في الدر المنضود في عجائب الوجود: القمري طائر معروف يتغنى بصوته، وذكر أن إناث القمري إذا مات زوجها لا تزوج غيره، وتنوح عليه إلى أن تموت، ومن العجب أن بيض الفاختة [الدجاجه (نخ)] إذا جعل تحت القمري أخرج قماري مطوقة. (من الدر المنضود بلفظه).

(٢) الجولبة.

(٣) ذكر الحجل.

(٤) الأنثى. وقيل: دجاج الحبش، وهو الجرع.

(٥) يعني: الدرة، وهي الببَّغاء[١].

(٦) وفي البحر: بعض التابعين: وفي الوعل بقرة. (قرير).

(٧) وفي النسر والهدهد والأرنب [والوبر (نخ)] شاة. (كواكب) (قرير). وفي الدب شاة[٢]. وهو مروي عن الثقات. والدب -بضم الدال-: سبع، وله رجلان وكفان مثل بني آدم. (ضياء).

(*) على قول الأخوين، والمختار أنه لا شيء فيه لضرره. (قرير).

(٨) وفي القرد شاة. والمختار أنه لا شيء فيه؛ لضرره. (قرير).

(٩) للوجوب.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] وفي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد، وتصويب المجتهدين، وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العامي إلى العالم. (ثمرات). وأنه عند التنازع يجب الرجوع إلى أهل البصر. (شرح آيات).

---

[١] البَبْغاء وقد تشدد الباء الثانية: طائر أخضر. (قاموس).

[٢] ينظر فهو بحري، وصيد البحر لا شيء فيه ولو غير مأكول.

=

عمل[(١)] عليه.

(و)يرجع **(فيما لا مثل له**[(٢)] **إلى تقويمها**[(٣)]**)** أي: إذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة رأساً فإنه يلزمه قيمته[(٤)]، ويرجع في تقديرها إلى تقويم عدلين[(٥)].

(و)يجب **(في بيضة**[(٦)] **النعامة ونحوها)** كبيض الطيور الكبار -كالرخ- إذا

(*) إن وجدا، وإلا حكم على نفسه إن كان يفقه الحكم. (شرح فتح، وحاشية سحولي). وإن لم يفقه فلعله لا يجب عليه شيء إذا لم يعلم ولا يظن المثل. فأما القيمة فكذلك، وحيث لا يفقه لا يبعد أن يقال: يخرج المتيقن. (مفتي) (قرر).

(*) ويصح أن يكون القاتل بعد التوبة أحد العدلين. (فتح معنى) (قرر).

(١) أي: وجب.

(٢) كالنسر ففيه القيمة.اهـ وقيل: هو منصوص عليه، فيه شاة. وقيل: بدنة.

(٣) ويعتبر فيما لا يؤكل لحمه بقيمته لو كان يؤكل، ذكره أبو طالب. والأقرب أنه يعتبر بقيمته في موضع[١] أخذه وموته، ويؤخذ بالأكثر[٢]. (بيان معنى). هذا حيث مات بالسراية؛ إذ لو مات بالمباشرة فقيمته في موضع الجناية ولو مات في غيرها. (قرر).

(٤) ويجزئ الصوم عنها، خلاف ما في البيان في المسألة التاسعة عشرة من فصل موجبات الفدية.

(٥) وإن اختلف المقومون فبالأكثر[٣]. وقيل: بالأقل.

(٦) وإذا كسر المحرم بيضة المأكول، أو كسرت بيضة صيد الحرم- كانت حراماً نجسة كالميتة؛ لأن كسرها كالتذكية في الحيوان. (حاشية سحولي). وقيل: لا تحرم ولا تكون نجسة؛ لأنه لا يشترط فيه التذكية، وقد ذكر معناه المفتي.

(*) **مسألة:** وإذا باض الصيد على فراش محرم فأزالها عنه، ثم نفر الصيد عن بيضه لأجل إزالة المحرم للبيض ففسدت- لزم قيمتها. (بيان). لأنها فسدت بسببه. قال الحماطي: والوجه: أنها صارت أمانة، فيضمن حيث تضمن الأمانة.اهـ يحقق كلام البيان، فقد قالوا: إذا قتل الصيد مدافعة فلا شيء عليه، فيقال هنا: إذا لم يمكنه إزالته من فوق فراشه إلا على هذه الصفة فلا شيء عليه، وإن أمكن بدونها ضمن. (شامي) (قرر).

---

[١] لفظ البيان: والأقرب أنه يعتبر في قيمة الصيد بالأكثر من قيمته في موضع أخذه أو موته.

[٢] والوجه في ضمان قيمته يوم موته إذا كان أكثر أن ذلك يشبه زيادة المغصوب التي تجدد عليها طلب الرد؛ فلهذا ضمنت الزيادة. (برهان).

[٣] لعله حيث قد كمل العدد في كل واحدة من القيمتين، وإلا فالأقل. (قرر).

كسرها المحرم **(صوم يوم أو إطعام مسكين**[(١)]**)** قال في الانتصار: أما لو كان البيض فاسداً فلا جزاء[(٢)] فيه كالشجر اليابس. وعن مالك: في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة.

(وفي العصفور ونحوه) كالصعوة[(٣)] والقنبرة[(٤)] والعضاية[(٥)] ففيها وأشباهها[(٦)] **(القيمة**[(٧)]**)** وقد تقدر بمدين من الطعام، نص عليه يحيى عليه السلام.

(و)يجب **(في إفزاعه**[(٨)] **وإيلامه**[(٩)] **مقتضى الحال)** فإذا أفزع المحرم صيداً

---

(١) لأمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن كسرها بذلك. (ضياء ذوي الأبصار معنى).

(٢) ما لـم تكن له قيمة فتجب. (بحر). قال في بيان العمراني: أما بيض النعامة فله قيمة ولو فسد، فتجب قيمته. ومثله في حاشية السحولي.

(*) **مسألة:** إذا أخذ المحرم صيداً وحمله إلى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه من بيض وأولاد إلى موضعه الذي أخذه منه، سواء كان في الحرم أو في الحل، إلا الطير فالهواء حرز له فيرسله، إلا حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه [إلى المحل الذي أخذه منه. (قرير)]، وإذا مات شيء من أولاده لزمه الجزاء ولو كان بعد إحلاله من إحرامه.اهـ وإن حلب الصيد ضمن قيمة الحليب. (بيان). وحرم عليه وعلى الحلال. قال في حياة الحيوان: يكون نجساً.اهـ أما الحليب فهو حلال للمحرم على كلام البحر الذي مر، فلا يحرم عليه ولا على غيره حلال أو محرم، وهو الصحيح. (قرير).

(٣) عصفور أصفر. (بستان).

(٤) القنبرة -بضم القاف، وسكون النون، وفتح الباء-: طائر أغبر كالعصفور أكبر منه، له قصة فوق رأسه يطير قريباً من الأرض.

(٥) هي ذكر الوحران [أبو جبة]. وقيل: هي التي تسمى فرس الجن في العرف. وقيل: هي الغزالة التي تشبه الجراد. (زهور). وقيل: هي البرمة، وهي السحلة.

(٦) الـجراد . وقيل: لا شيء في الجراد.

(٧) فإن لم يكن له قيمة أخرج على حسب ما يراه، وأقله كف من الطعام. (كواكب معنى) (قرير).

(٨) عـمـداً.

(٩) **مسألة:** وإذا استخلصه من فم هرة أو سبع فتلف في يده فوجهان: أصحهما لا ضمان؛ إذ ما

=

بنفسه، أو دل عليه من أفزعه، أو أمسكه ثم أرسله- لزمه أن يتصدق بطعام قلته وكثرته بقدر ما رأى من فزعه. قال الفقيه علي: أقله كف [(١)]. وفي الشرح: إذا حمله إلى بلده فأفزعه فقدَّر الهادي عليه السلام الصدقة بمدين.

(والقملة[(٢)]) إذا قتلت **(كالشعرة)** إذا قطعت[(٣)]، فيتصدق بشيء[(٤)] من الطعام.

(وعدل البدنة[(٥)] إطعام مائة) مسكين **(أو صومها[(٦)])** أي: أو صوم مائة، فيخير من قتل النعامة بين أن ينحر بدنة أو يطعم[(٧)] مائة مسكين أو يصوم مائة يوم.

على المحسنين من سبيل. (بحر). إلا أن يكون قد تمكن من إرساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء. (بيان) (قرير). والقيمة إذا كان صيد حرم. (قرير)

(١) وأكثره نصف صاع. (قرير).

(*) أو تمرة. (قرير).

(٢) والنملة والنحلة. (قرير). وكذا الذباب والفراش.

(٣) أو أحرقت. (حاشية سحولي).

(٤) ملء الكف. (قرير). قال في البحر: أو تمرة.

(*) ما لا يتسامح به. (كواكب).

(٥) **فائدة:** ذكر بعضهم أن من وجب عليه عشرة دماء فله أن يريق بدنة عنها، وبقرة عن سبعة، وكذا عن البدنة عشرة دماء، وعن البقرة سبعة دماء. (دواري). ونظر، والقياس أنه لا يجزئ إلا ما ورد به النص. (مفتي). إلا ما وجب من الدماء عن الجزاءات فلا يجزئ إلا ذلك بعينه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. قال سيدنا زيد رحمه الله: وهو الذي يفهم من البيان.

(٦) قال الإمام شرف الدين عليه السلام: هذه العبارة من الاستخدام البديع، وأنكره المرتضى بن القاسم، ووقعت بينهما مراجعة كبيرة، حتى قال الإمام عليه السلام: وكيف تستنكر ذلك وهو فارس الميدان في علم البيان.

(٧) ويكون نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير. (هداية). وفي البيان: نصف صاع من أيِّ قوت. (حاشية هداية).

----

[١] وهذا مذهب في نسخة مصححة.

=

وهل يجب (١) أن يصوم مائة متتابعة(٢)؟ فيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل إفساد الإحرام.

(و)عدل **(البقرة سبعون)** يوماً يصومها أو سبعون مسكيناً يطعمهم **(والشاة(٣) عشرة)** كذلك.

(و)إذا كان الصيد مملوكاً لرجل(٤) فأحرم الرجل فإنه **(يخرج عن ملك المحرم(٥))** حال إحرامه عندنا **(حتى يحل)** من إحرامه فيرجع في ملكه؛ لأنه يبقى

(*) ويجزئ صرفها إلى واحد، وتجزئ القيمة ابتداء. (قرير).

(*) ولا يجزئ الجمع بين الإطعام والصوم. (كواكب).

(١) نعم، يجب. (قرير).

(٢) فإن قيل: على اختيار الفقيه علي جواز التفريق في صوم الفدية، والموالاة في صوم الجزاء مع كون كل واحد من محظورات الإحرام، فما الفرق بينهما- لم يبعد أن يقال: الفدية قد أباح الشرع سببها بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة:١٩٦]، ولخبر كعب بن عجرة، وقتل الصيد لم يبح في حال من الأحوال. (شامي).

(*) تجب متتابعة.

(٣) والوجه في ذلك: أن صيام عشرة أيام قد قامت مقام الشاة في هدي التمتع بنص القرآن، والبدنة تجزئ عن عشرة متمتعين، والبقرة عن سبعة، فقامت البدنة عن عشر شياة، والبقرة عن سبع، وإطعام مسكين قام مقام صوم يوم واحد في الظهار. (راوع، وتنبيه).

(٤) أو امرأة.

(٥) «غالباً» احتراز من أن يموت المحرم فإنه ينتقل إلى وارثه، ويتبعه أحكام الملك. (معيار)[١].
وقيل: لمن سبق إليه من وارث أو غيره.اهـ ومثله في حاشية السحولي.

(*) هو وفوائده، ولو كان في بيته، فيجب عليه إرساله، ولا يجوز له إمساكه بعد الإحرام، فإن تلف بعد التمكن من إرساله لزمه الجزاء. (كواكب معنى، وحاشية سحولي لفظاً).

---

[١] لفظ المعيار: ومن هذا النوع حق المحرم في الصيد الذي كان يملكه قبل إحرامه فإنه إذا مات انتقل إلى وارثه وتبعه الملك.

=

له فيه حق يرجع به إلى ملكه دون غيره، فلو أخذه آخذ غير محرم قبل أن يحل مالكه الأول من إحرامه جاز ذلك(١)، فإن حل مالكه الأول إحرامه قبل أن يتلفه(٢) الآخذ له رجع إلى ملكه؛ لأن له فيه حقاً يعيده في ملكه، وإن أتلفه(٣) الآخذ قبل إحلال الأول فلا ضمان عليه(٤).

وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يخرج عن ملكه إذا كان في منزله.

(وما لزم عبداً أذن) له **(بالإحرام)** من جزاء أو كفارة أو فدية(٥)، قال في

(*) وما صاده عبد المحرم حال إحرام سيده لم يدخل في ملك سيده [حتى يحل]، فمن أخذه ملكه. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) فلو مات مؤرث هذا المحرم وهو يملك صيداً أو نحوه فلا إرث للمحرم منه، ذكر معناه في البحر. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) قياساً على خمر الذمي إذا أسلم. (بستان معنى).

(*) وهل يجب فيه الخمس؟ قيل: يجب عليه. (زهور). وقيل: لا يجب عليه، كمن أخذ شيئاً قد رغب عنه مالكه.

(١) ذكره الفقيه يحيى البحيبح. وعن الشيخ محيي الدين النجراني: أنه لا يجوز لأحد أخذه لا حلال ولا محرم، مع أنه يوافق في زوال ملكه عنه في حال إحرامه. (زهور معنى). وقرره الشامي. إلا أنه يفرق بين هذا وبين ما عداه بأن هذا لا يجوز له الانتفاع بحال، فحقه ضعيف، فيجوز للغير أخذه، وله نظير، وهو حق الشفيع، فإن له حقاً ويجوز للمشتري إتلاف المبيع قبل الطلب، فيكون هذا فرقاً بين هذا وغيره. (إملاء شامي).

(*) يعني: بعد حكم الحاكم؛ لأن المسألة خلافية، فقوله: «جاز» يعني: يملكه الآخذ، ولا يجوز إلا بعد الحكم.

(٢) حساً فقط.اهـ لا حكماً.

(٣) حساً.اهـ لا حكماً. (قرر).

(٤) ويأثم على قول النجراني.

(٥) الفدية: لما ارتكب من محظورات الإحرام، والكفارة: ما يجب لما يفوت مما أحرم له من حج أو عمرة أو نسك يجبر بالدم، والوطء، وتحرك الساكن، والإمناء، والإمذاء. والجزاء: ما يجب =

الانتصار: أو هدي تمتع أو قران أذن له بهما **(فعلى سيده**(١)**)** لأنه بالإذن له قد التزم ما لزمه، فيخير إما أهدى عنه أو أطعم أو أمره بالصوم.

قال الفقيه يحيى البحيبح: ويصح أن يصوم عنه؛ لأنه بإذنه له قد التزم ما لزمه. وقال الفقيه علي عن السيد يحيى بن الحسين: لا يصح؛ لأن النيابة في الصوم لا تصح(٢).

واعلم أنه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون إلا **(إن نسي)** العبد كونه محرماً **(أو اضطر**(٣)**)** إلى ارتكاب ذلك المحظور **(وإ)**ن **(لا)** يكن السيد أذن له بالإحرام، أو أذن له لكن ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر، بل متعمداً متمرداً **(ففي**

لقتل الصيد. (مذاكرة). والقيمة: اسم لما يجب بأخذ شيء من شجر الحرم، وما قتله من صيده، أو أكل من لحمه، ويستوي في ذلك المحرم والحلال، هكذا ذكروه. (هامش هداية).

(١) إلى قدر قيمته. وقيل: بالغاً ما بلغ. (قرير).

(*) قيل: والمراد على سيده الآذن، فلو أوجب عند الأول [بإذنه]، وأحرم عند الثاني- فهل يكون ما لزمه لعذر على الأول على هذا التقييد أو يبقى في ذمته؟ (حاشية سحولي). لعله يكون على الموجب عنده.اهـ إن جعل الإذن بمعنى الالتزام كما هو الظاهر لزم الأول. (شامي) (قرير).

(*) فلو عتق العبد قبل إخراج السيد فأيهما أخرج أجزأه وبرئ الآخر، ولا رجوع لأيهما على الآخر، لأنهما ضامنان كلاهما. (هبل) (قرير).

(*) فلو أذن له أحد السيدين فعلى الآذن بالغاً ما بلغ. (مفتي). وقيل: قدر حصته.

(٢) قلت: وكذا النيابة بحقوق الله تعالى المالية لا تصح. (مفتي).

(٣) فإن اختلف العبد والسيد هل فعل المحظور ناسياً أو اضطر أو غير ذلك فلعله يأتي هل الأصل في فعل كل عاقل العمد[١] أو الخطأ؟

(*) أو جهل. وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

---

[١] فيلزم العبد.اهـ لعله لا يأتي على الأصلين؛ إذ يلزم في احتمال الخطأ تغريم السيد، وفي العمد عدم ذلك، فالذي يظهر أن البينة على العبد؛ إذ يريد إلزام سيده حقاً.اهـ [لعل هذا الاعتراض لشيخنا العلامة أحمد محمد الحرازي].

ذمته(١)**)** ما لزمه، لا في ذمة السيد، فيجوز حينئذ للسيد أن يمنعه من الصوم، ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق.

(ولا شيء(٢) **على الصغير**(٣)**)** إذا أحرم فارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؛

---

(١) فلو أخرج السيد عنه لم يجزئه. (كواكب). لأن التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح. (قرير).

(*) يعني: في محظورات الإحرام، وأما محظورات الحرم ففي رقبته[١]؛ لأنها جناية. (حاشية سحولي). ومثله في الديباج. (قرير).

(*) فإن صام العبد بغير إذن السيد أثم وأجزأ ما لم يمنعه السيد. وقيل: لا يجزئه؛ لأنه عاص بنفس ما هو به مطيع، فلا يصح صومه. (قرير).

(٢) **مسألة:** ودماء الحج على ضربين: الأول: لا بدل له، وهي: دماء المناسك، ودم المجاوزة، وكذا من نذر أن يمشي فركب كما سيأتي، فيلزمه دم لا بدل له، وكذا دم الإمناء والإمذاء ونحوهما، كتحرك الساكن لشهوة، الذي تقدم هناك، وكذا هدي القران، وكذا من طاف جنباً أو حائضاً أو محدثاً، أو وطئ بعد الرمي، فهذه لا بدل لها جميعها، بل يخرجها إن أمكن وإلا بقيت في ذمته. الثاني: له بدل، فمنه ما هو مرتب بين شيئين، كهدي التمتع والإحصار، فإذا تعذر عليه الهدي هناك أو تعذر الإنفاذ به -أي: الأمر به في الإحصار- وجب الصوم. ومنه ما هو مرتب بين ثلاثة، وهي بدنة الإفساد. ومنه ما هو مخير بين شيئين، وهي القيمة التي تلزم في صيد الحرم وشجره، إن شاء أهدى بها، وإن شاء أطعمها، ولا صوم. ومنه ما هو مخير بين ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهو النوع الثالث من المحظورات الذي هو سبعة أشياء. ومنها ما يتفق صومه وإطعامه، وهو الجزاء، فعدل البدنة فيه إطعام مائة أو صومها.. إلخ. ومنها ما يختلف صومه وإطعامه، وهي الفدية: شاة، أو إطعام ستة، أو صوم ثلاث، هذا محصول ما في البيان باللفظ والمعنى. (قرر).

(٣) وحذف في الأثمار قوله: «ولا شيء على الصغير» لأن هذه المحظورات سببها الإحرام، وقد تقدم في أول كتاب الحج أن إحرام غير المكلف غير صحيح، فبطل سبب الوجوب. (شرح بهران).

---

[١] فيسلمه، أو فداه بالغاً ما بلغ. (قرير).

=

لأنه غير مكلف، وليس ذلك بجناية، فإن حماه الولي عن المحظورات فحسن[1]؛ لأنه يكون تعويداً وتمريناً.

(*) وأما النائم والساهي والسكران فيضمنون. (قرير).

(*) والمجنون حيث أحرم مجنوناً.

(*) فيما يوجب الجزاء والفدية، وأما القيمة التي تجب للحرم فهي تلزمه كغيره. (بيان) (قرير).

(١) بل يجب كما تقدم في الصلاة.

(فصل): [في محظور الحرمين]

(ومحظور[١] الحرمين) وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى. أما مكة فلا خلاف في أن لها[٢] حرماً محرماً لا يحل صيده ولا شجره، وأما المدينة[٣] فالمذهب أن لها حرماً كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة[٤]، ذكره أبو جعفر والفقيه يحيى البحيبح.

---

(١) قال في البحر عن الإمام يحيى للمذهب: إذا دخل الصيد [المملوك] الحرم [المحرم] خرج عن ملك مالكه وإن لم يحرم. (شرح فتح). وقيل: لا يخرج عن ملكه، ومثله عن المفتي. ولفظ البيان: وقال الشافعي: لا يزول عن ملكه. (من فصل نهي المحرم، من المسألة الثانية).

(*) **فائدة:** والفرق بين حرم مكة والمدينة أنه يحرم بيع حرم مكة دون حرم المدينة. (سيدنا حسن) (قرز).

(٢) وحد الحرم المحرم: من مكة إلى نحو المدينة ثلاثة أميال، ومنها نحو اليمن سبعة أميال، ومنها نحو العراق تسعة أميال، ومنها نحو طريق جدة عشرة أميال، ومنها نحو طريق الطائف والجبل أحد عشر ميلاً، وقد جمع بعضهم حدود الحرم فقال:

وللحرم التحديد جيم لطيبة ... وطاء عراقي يا فتى فتأملا
وزاي يماني وياء لجدة ... وهاء وواو طائف قد تحصلا

والأصل في تحديد الحرم بتلك الحدود أن الله تعالى أمر بطرد الشياطين عنه فانتهت في الهرب إلى تلك الحدود، وأمر الملائكة حرساً في تلك الحدود. (معيار). وللإمام شرف الدين شعراً:

فتسع عراقي وعشر لجدة ... وعشر وفرد من طريق الطوائف
وسبع يماني ومن نحو يثرب ... ثلاثة أميال لأهل المعارف

(٣) وحرم المدينة من كل جهة بريد. (هامش هداية، وفتح) (قرز).

(*) لقوله ÷: ((إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة)). (تخريج بحر). وعن علي عليه السلام أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فيه، فقال: (والله ما عندنا من كتاب إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها فإذا فيها: المدينة حرام من عير إلى ثور). (برهان). بفتح العين وسكون الياء المثناة من تحت. (شرح أثمار).

(٤) فقط.

وقال زيد بن علي والناصر: يجوز صيد حرم المدينة، وتسميته حرماً مجاز.

فمحظور الحرمين شيئان: الأول: **(قتل صيدهما**(١)**)** يعني: الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حالًّا فيه، وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل، إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فإنه محرم قتله **(كما مر)** في محظورات الإحرام، أي: سواء قتله بمباشرة أو تسبيب بما لولاه لما انقتل على ذلك التفصيل(٢).

(والعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت) أي: لو رمى صيداً في الحل

---

(١) وإذا غمر الجراد الطريق حتى لم يمكن المحرم السير إلا بقتل شيء منها فإنه يتصدق بقدر ما غلب في ظنه[١]. (بيان معنى). ويجب في ذلك القيمة، في كل جرادة تمرة. (بحر).

(*) وإذا اشترك جماعة في قتل الصيد تعددت القيمة عليهم. (غيث). قياساً على كفارة قتل الخطأ.

(*) ينظر في فوائد الصيد هل تكون في يده أمانة أو غصباً؛ لأنه مطالب من جهة الله تعالى في كل وقت؟ ومثله في الزهور. قال الفقيه علي: فوائد الصيد مضمونة عليه، والفرق بينه وبين فوائد المغصوب أنه مطالب في هذا في كل وقت من جهة الله تعالى، وفي المغصوب مالكه يختص بالمطالبة. (قرير).

(*) أو قطع عضو أو إيلامه. أو ريشه. (شرح أثمار)[٢]. (قرير). وإيلامه وإفزاعه كما مر. (هداية).

(٢) فيه نظر؛ لأن الذي مر في الصيد البري، وهنا يلزم في البري والبحري، والعمد والخطأ، وهذا وجه التشكيل؛ لأنه قد مر أنه لا يلزم في الخطأ، بخلاف هنا فيلزم في العمد والخطأ. (قرير). فيلزم في العمد الجزاء والقيمة، وفي الخطأ القيمة فقط. (قرير).

(*) «غالباً» احتراز مما يلزم الكافر والصبي والمجنون والعبد والعمد والخطأ فيه على سواء. (قرير). ويلزم هنا في البري والبحري.اهـ ويلزم في العمد الجزاء والقيمة، وفي الخطأ القيمة لا الجزاء. (سيدنا حسن) (قرير). وقال الإمام يحيى: لا شيء على الخاطئ. (بحر).

---

[١] ولا إثم عليه. (قرير).

[٢] لفظ الوابل: وأراد بنحو القتل قطع عضو وإيلامه مما ينقص القيمة.

فأصابه، ثم حمل بنفسه إلى الحرم فمات فيه- فلا شيء فيه[1] إلا أنه يلزمه الجزاء لأجل الإحرام دون قيمة الصيد، فلو أصابه في الحرم ومات في الحل فإنه يلزمه القيمة[2] والجزاء[3] أيضاً إن كان محرماً[4]، هذا في الذي يقتله بنفسه.

(و)أما **(في الكَلَّاب)** وهو الذي يصيد بالكلاب[5] فيعتبر في حقه **(القتل أو الطرد**[6] **في الحرم)** فمتى وقع في الحرم من الكلب قتلٌ للصيد أو طرد لزمت الحلال القيمة[7]، والمحرم جزاء[8] ....

---

(١) إذا مات بالمباشرة. (قرير).

(*) هذا لأجل الضمان، ولا يحل أكله إذا دخل وبه رمق. (بيان). يعني: إذا مات بالسراية لا بالمباشرة. (عامر). فيحل. (عامر). ولفظ البيان: **مسألة:** من رمى صيداً إلى الحل فأصابه، ثم طار أو سار إلى الحرم- حرم أخذه[١]، وإن مات فيه حرم أكله[٢]، ولا شيء على الرامي. وإن رماه إلى الحرم فأصابه، ثم طار أو سار إلى الحل- لم يحل أخذه، وإن مات ضمنه [يعني: قيمته]؛ لأنه صيد حرم حال رميه له. (بيان).

(٢) للحرم.

(٣) للقتل.

(٤) والفدية إذا أكل.اهـ لا قيمة ما أكل، خلاف الأمير علي بن الحسين.

(٥) ينظر لو لم يقع منه إرسال للكلب ولا زجر. (حاشية سحولي معنى). يضمن إن كان عقوراً.اهـ وفرط في الحفظ حيث يجب الحفظ. (حثيث، وجربي) و(قرير).

(*) أو نحوها [الفهّاد]، وكذا هو بنفسه. (قرير).

(٦) مع القتل. (قرير).

(٧) مطلقاً. (قرير).

(٨) مع العمد. (قرير).

---

[١] إن كان لا يموت منها بالمباشرة.

[٢] إن مات بالسراية، لا بالمباشرة فيحل. (عامر).

=

وقيمة(١) **(وإن خرجا)** منه، أي: إذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزمت القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل(٢).

(أو استرسلا(٣) من خارجه) أي: لو لحق الكلب الصيد في ابتداء إرساله عليه في الحل، فطرده حتى أدخله الحرم- فقد لزمت القيمة حينئذ، سواء ظفر به في الحرم أو في الحل بعد أن دخلا الحرم(٤).

(الثاني: قطع(٥) شجر) ....

(*) وعلى القارن جزاءان، وقيمة واحدة. (نجري). وإذا أكل من صيد الحرم الذي قتله لم يلزمه إلا قيمة الصيد بنفسه، لا قيمة ما أكله، ذكره الأمير الحسين. (بيان). مع القيمة الكبرى. ولفظ البيان: **مسألة:** وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه قيمتان، فقيمة جزاء، وقيمة لأجل الحرم، إن شاء أطعمهما وإن شاء اشترى بهما هدياً، ولا صوم في القيمة[١]. (بيان).

(١) مطلقاً. (قرر).

(٢) إلا أن يظفر به في الحل بعد أن قد أعرض عنه.

(٣) فلو أخرج شخص الصيد إلى الحل فقتله شخص آخر هل يلزم كل واحد قيمة؟ الظاهر التعدد، وقوى في البحر عدم التكرر. (حاشية سحولي).

(٤) العبرة بالصيد. (قرر).

(٥) ولو غرس شجر الحل في الحرم لم يجز قطعها، ولا تخرج عن ملكه. ولو غرس شجرة الحرم في الحل ينظر. (حاشية سحولي). الذي في البيان: أن حرمته باقية، خلاف الشافعي.اهـ إذا لم تفسد، فإن فسدت فلا حرمة لها. (قرر). وصورة الذي يفسد والذي لا يفسد ما يأتي في هامش شرح الأزهار في التنبيه في الوقف في شرح قوله: «فصل: ورقبة الوقف.. إلخ» ولفظه: وصورة الذي لا يفسد: أن يأخذ الغرسة كالريحان والورد وتبقى على حالها، فسقاها أو المطر فكبرت، وصورة الذي يفسد: أن يأخذ العود فينبت في عرضه، هذا هو المراد بالفساد، كعود الأثل ونحوه، ذكره في البحر. (قرر).

---

[١] لعله يعني في القيمة التي لزمت لأجل الحرم، لا في القيمة التي هي عن الجزاء فيصوم عنها، وقد ادعى أبو جعفر الإجماع على ثبوت التخيير بينها وبين الصوم.

=

من شجرهما(١)، وكذا رعيه(٢)، وإنما يكون قطع شجرهما محظوراً بشروط خمسة: الأول: أن يكون **(أخضر(٣))** فلو كان يابساً(٤) جاز قطعه.

الثاني: أن يكون **(غير مؤذ(٥))** فلو كان مؤذياً كالعوسج(٦) ونحوه مما له شوك(٧) مؤذ فإنه يجوز قطعه.

الثالث: قوله: **(ولا مستثنى)** فلو كان مستثنى كالإذخر(٨) جاز قطعه.

(*) ويملكه القاطع بدفع القيمة حيث لا يرجى صلاحه، وإلا وجب إصلاحه. (هبل). وقيل: يكون مباحاً، هو وغيره على سواء فيه.اهـ ومثله في الزهور.

(١) إجماعاً؛ لقوله ÷: ((لا يختلى خلاها، ولا يُعْضَد[١] شجرها)). (بحر).

(٢) قال في الكافي: أما ما تأخذه الدابة حال مرورها فلا شيء فيه[٢] بالإجماع. (نجري). لأنه مما يتعذر الاحتراز منه، ذكره في الكافي.اهـ ولأنه لم ينكر ÷ على ابن عمر رعي حماره. (بستان). [وقواه في البحر].

(٣) وأما الحشيش الذي يكون بين الزرع، وكذا ما يزال من العنب، وما يكون بين المال يمنع من الزرع- فيجوز قطعه. (زهور). و(قرر). وكذا ما يمنع من الطريق. (قرر).

(*) وإذا أخرج السيل الأشجار إلى خارج الحرم جاز قطعها وأخذها، كالصيد إذا خرج بنفسه، ذكره في المعيار، بخلاف ما لو أخرجها الغير؛ لتعديه. (قرر).

(٤) على وجه لا يعود أخضر. (قرر).

(٥) قياساً على الستة [الضارة].

(٦) ولو في غير الطريق. (قرر).

(٧) وكذا إذا كان في الطريق وإن لم يكن فيه شوك. (حاشية سحولي) (قرر).

(٨) والسواك.اهـ وفي البحر: المذهب والشافعي: ويحرم أخذ السواك كالورق.اهـ والإذخر: نبت طيب الرائحة، وهو حار يابس في الدرجة الثالثة. (شمس). وفي النهاية: الإذخر: حشيش طيب الرائحة تسقف به البيوت فوق الخشب.اهـ وذلك لما روي أن العباس كان حاضراً عند تحريم رسول الله ÷ لقطع شجر الحرم، فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقبورنا ولصناعتنا ولبيوتنا. فأخرجه عن تحريم قطعه وأباحه؛ لما فيه من المنفعة.

---

[١] أي: يقطع. (نهاية).

[٢] والمذهب تلزم القيمة ولا إثم.اهـ وقال الشافعي والإمام يحيى: يجوز رعيه [أي: حشيش الحرم]. (بيان بلفظه).

=

الرابع: أن يكون **(أصله)** نابتاً **(فيهما)** أي: في الحرمين، وكذا لو كان بعض عروق أصله(١) في الحرم كان محرماً(٢)، وكذا لو كان بعض قوائم(٣) الصيد(٤) في الحرم. فلو كان أصله في الحل وفروعه في الحرم جاز قطعه.

الخامس: أن يكون مما **(نبت بنفسه)** كالأشجار دون الزرائع **(أو غرس ليبقى سنة(٥) فصاعداً)** كالعنب والتين ونحوهما، فإنه لا يجوز قطعهما عندنا.

قال الفقيه محمد بن سليمان: وكذا عروق القضب(٦) والكراث(٧)، لا فروعهما.

واحترز عليه السلام بقوله: «ليبقى سنة فصاعداً» من الزرع(٨) ونحوه(٩) فإنه يجوز قطعه؛ لأنه مما لا يراد به البقاء.

(*) ومن المستثنى ما يقطع من العنب لإصلاحه. (قرير).

(١) فإن التبس هل هو في الحل أو في الحرم فالأصل براءة الذمة، فيجوز قطعه. (مفتي). ومثله في حاشية السحولي.

(٢) تغليباً لجانب الحظر.

(٣) **مسألة:** من رمى صيداً على غصن في الحل وأصله في الحرم لم يضمنه، وفي العكس يضمنه. (بيان). إذا كان طيراً، وإن لم يكن طيراً فلا ضمان.

(*) فإن كان نائماً ورأسه في الحرم ضمن؛ إذ لا حكم للقوائم حينئذ. (بحر) (قرير).

(٤) أو أي جزء منه.

(٥) والعبرة بالبقاء وعدمه[1]. (كواكب). وفي التذكرة: «نبت بنفسه أو أنبت للبقاء»، وهو أجود. (قرير)

(*) الذي يراد به البقاء؛ لتخرج الفوه فهي تبقى فوق سنة.

(٦) وإذا بلغ إلى حد القطع جاز؛ لأنه كالمستثنى. ومثله عن الشامي. (قرير).

(٧) بفتح الكاف وتخفيف الراء، وبضم الكاف وتشديد الراء، لغتان. (كشاف).

(٨) ولو نبت بنفسه. و(قرير).

(٩) الثوم والبصل والبطيخ والدباء ونحوها.

---

[1] لفظ الحاشية في نسخة: لا عبرة بالسنة، بل العبرة بالبقاء. (قرير).

قال الفقيه يحيى البحيبح: ومثله عروق القضب والكراث ونحوهما مما لا أصل له(١). قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر؛ لأنه يراد بهما البقاء.

وقال أبو حنيفة: يجوز قطع ما ينبته الناس سواء كان شجراً أم زرعاً.

(و)صيد الحرمين وشجرهما يجب **(فيهما القيمة**(٢)**)** على من قتل الصيد أو قطع الشجر.

وينبغي(٣) أن يرجع في ذلك إلى تقويم عدلين، وإذا قدر العدلان قيمة ذلك(٤) **(فيهدي بها)** أي: إن شاء اشترى بقدرها هدياً فأهداه **(أو يطعم**(٥)**)** المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك، فهو مخير بين هذين الأمرين.

---

(١) أي: لا ساق له.

(٢) وإذا كان مملوكاً تعددت القيمة. (حاشية سحولي، ونجري). مع التلف، وإلا فلا يلزم إلا الأرش للآدمي. (قرير).

(*) وإذا كان الشجر مملوكاً فاللازم للآدمي نقص القيمة[١]، وللحرم جميع القيمة؛ لأن بقطعه لها أخرجها إلى الإباحة، فأشبه إتلافها. لكن سيأتي في البيع أن الشجر لا يصح بيعه فيحقق. يقال: وإن لم يصح بيعه لزمه الضمان، كما لو أتلف الوقف لزمه القيمة وإن لم يصح بيعه.

(٣) أي: يجب. (قرير).

(٤) ويكون صرف قيمة صيد المدينة وقيمة شجره في المدينة، كما أن قيمة صيد مكة وشجره تصرف في مكة، كذلك المدينة. (راوع). وقيل: الجميع في حرم مكة، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «مكان ما سواهما». (شامي). و(قرير).

(*) ولا يشترط أن يكون الهدي بسن الأضحية في هذا الموضع.

(٥) **مسألة:** ويخير بين أن يهدي بالقيمة أو يطعم، ولا صيام؛ إذ لم يهتك حرمة عبادة، بخلاف المحرم [لأنه متلبس بعبادة]. الشافعي ومالك: بل أو يصوم كالمحرم. لنا ما مر. (بحر بلفظه).

---

[١] وفي تعليق الفقيه علي: يلزمه قيمة لمالكها وقيمة للحرم. (حاشية سحولي). مع الإتلاف، وإلا فالأرش للآدمي فقط. (قرير). ولفظ حاشية السحولي: والأولى ألا يلزمه للمالك إلا نقص القيمة.

(وتلزم الصغير(١)**)** والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره إذا جنى على شيء من ذلك؛ لأن الجناية تلزم غير المكلف.

(وتسقط(٢)**)** قيمة الشجرة إذا قلعها **(بالإصلاح**(٣)**)** لها، بأن يردها إلى الحرم ويغرسها فيه ويسقيها حتى تصلح. وهكذا لو أخذ الصيد الذي وكره(٤) في الحرم فأزال ريشه فإن قيمته تسقط بأن مانه حتى صلح ريشه وأرسله، وهل يلزمه أن يتصدق لإيلامه كالمحرم؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يلزمه(٥)، كمن آلم ملك الغير بما لا ينقص قيمته.

(و)الحرمان إذا ذبح **(صيدهما)** فهو **(ميتة**(٦)**)** فلا تأثير لتذكيته، فيحرم على

---

(١) والناسي والكافر والعبد، وتعلق برقبته. و(قرر).

(٢) الأولى أن يقال: ويجب الإصلاح، وإذا صلحت سقط ما لزم في صيد الحرم وشجره عن الفاعل بالإصلاح لذلك بفعله أو أمره. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(٣) ويجب الرد والإصلاح[١]، ويجب الحفظ إن أمكن، وإلا غرسها حيث هو، والحرمة باقية. (معيار). وأما الطير فلا يجب إيصاله الحرم، إلا أن يكون معه بيض فيجب حمله وبيضه إلى الحرم. (معيار، وبيان) (قرر).

(٤) المراد وجده في الحرم وإن لم يكن له وكر في الحرم. (قرر).

(٥) الصحيح أنه يلزمه التصدق، صدقة لإفزاعه، وصدقه لإيلامه.

(*) الصحيح أنه يلزمه، يعني: الأرش[٢]، وهو ظاهر الأزهار فتأمل.

(٦) في تحريم التناول، وأما التنجيس فلا ينجس. (تهامي). وقيل: نجاسة وتحريماً. (قرر). ومثله في البحر.

---

[١] لأن له ولاية، وهو الفارق بين هذا وبين ما يأتي في الوقف في قوله: «فإن فعل لم يسقطا»، وفي الغصب في قوله: «ثم طمها..إلخ».

[٢] وجه التشكيل أن الأرش قد سقط بالإصلاح، وهو صريح الأزهار هاهنا، وإنما الكلام في لزوم التصدق وعدمه، والمذهب اللزوم. (سماع سيدنا العلامة عبدالله بن أحمد المجاهد).

=

الذابح وغيره **(وكذا)** ما قتل **(المحرم**(١)**)** من الصيد فميتة ولو ذكاه، **(و)**لكن تحريمه **(في حق الفاعل**(٢) **أشد**(٣)**)** في الصورتين(٤) معاً.

(*) فإن اضطر إلى أكل لحمه مُحْرِمٌ قدّم الميتة عليه إن لم يضره أكلها[١]؛ لأنها ميتة، وهذا ميتة وصيد، فحرم من وجهين. وإن اضطر إليه حلال فإن كان من صيد الحل خيّر بينه وبين الميتة، وإن كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه؛ لأنه مضمون لا هي. (بيان) (قرير).

(*) وكذا إذا كسر بيضه لم يحل أكله. (بيان). لأن كسره يحرمه. (بحر). وقيل: لا يحرم؛ لأنه لا يشترط فيه تذكية[٢]، ذكره الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام. (إملاء مفتي).

(١) يعني: في الحل.

(٢) المراد في حق المحرم ولو غير القاتل، ومثله في البيان. (قرير).

(٣) ومعنى كونه أشد أنه مجمع على تحريمه عليه، وأن الحلال إذا خشي التلف خيّر بين صيد الحرم والميتة. (غيث).

(٤) حيث كان صيد حرم مطلقاً، أو صيد محرم.

---

[١] قال الفقيه يوسف: ولعل المراد بالضرر هنا ما يؤدي إلى الهلاك؛ لأن ذلك هو الذي يبيح المحظور. (هامش بيان).

[٢] كما لو كسرها كافر.

[النسك الثاني: طواف القدوم]

النسك **(الثاني)** من مناسك الحج العشرة: هو **(طواف**(١) **القدوم**(٢)**)** فإنه واجب على ما حصله الأخوان وأبو العباس، وهو قول مالك. وعند أبي حنيفة: أنه سنة. وعند الشافعي: أنه ليس بسنة، وأنه كتحية المسجد(٣).

فإذا قدم الحاج مكة(٤) بعد أن فعل ما تقدم وأراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلاً(٥) ندباً، ثم أتى الحجر الأسود فاستلمه(٦) وقبّله(٧) ندباً.

ويكون طوافه من **(داخل المسجد**(٨)**)** ....

---

(١) ولا وقت له ولو قبل أشهر الحج بعد الإحرام[١]، ذكره الفقيه يحيى البحيبح. (نجري). وقيل: إن كان في سنته.اهـ وكذا بعد أشهر الحج ولو قد حل من إحرامه. (غيث) (قرر).

(*) ولا وقت له. ويجبره دم، ولا يفوت الحج بفواته. (قرر).

(٢) حكى عليه السلام وجوبه عن العترة عليهم السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج:٢٩]، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: ((خذوا عني مناسككم)). ولما روى جابر في حجة الوداع: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين، ثم أتى الحجر بعد الركعتين واستلمه، ثم خرج إلى الصفا. وفيه روايات أخر، ذكره ابن بهران. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) يعني: مندوب.

(٤) ولو في غير أشهر الحج. (مفتي عن الفقيه يوسف).

(٥) وخلع نعليه ندباً[٢] لدخول المسجد. (بيان).

(٦) بيده.

(٧) بفمه.

(٨) ولو على سطوحه. (بحر) و(قرر). لكن الدنو على الكعبة أولى.

(*) قال في عجائب الملكوت في مساحة الأرض: فأما المسجد فهو سبعة أجربة، وطوله ثلاثمائة وستون ذراعاً، وأما الكعبة فطولها أربعة وعشرون، في سمك -أي: علو- سبعة وعشرين ذراعاً، وفي أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثمانية عشر ذراعاً، فزادها ابن الزبير تسعة أذرع، وعرضها ثلاثة وعشرون ذراعاً.

---

[١] وهل يصح قبل الإحرام؟ ينظر. قيل: لا يصح. (مفتي) (قرر).

[٢] بناء على طهارتها وإلا وجب.

الحرام (**خارج**(١) **الحِجْر**(٢)) لأن الحجر عندنا من جملة الكعبة، فمن دخله في

---

(١) بجميع بدنه حتى يده، ويكون طوافه من خارج الشاذروان، فلو وضع الطائف يده على الشاذروان[١] أو على جدار الحجر لم يصح طوافه؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وقد قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج]. (شرح أثمار) (قرر).

(*) **فائدة:** الحِجْر -يعني: حجر الكعبة زادها الله شرفاً- هو بكسر الحاء وإسكان الجيم، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله العلماء من أصحاب الفنون.اهـ قال النواوي في التهذيب: ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المهذب أنه يقال: بفتح الحاء كحجر الإنسان، وسمي الحجر حجراً لاستدارته، والحجر عرصة ملتصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة، وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أشبار، وعرضه نحو خمسة أشبار، وقيل: خمسة وثلث، وللجدار طرفان منتهى أحدهما إلى ركن البيت العراقي، والآخر إلى الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر، ودور الحجر تسعة وثلاثون ذراعاً، وطول الحجر من الشاذَرْوان المتصل بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربعة وثلاثون قدماً إلا نصف قدم، وما بين الفتحتين أربعون قدماً ونصف قدم، وميزاب البيت يصب إلى الحجر. ومذهب أئمتنا أنه من البيت العظيم لا يختلفون فيه، وعند الشافعية ثلاثة أقوال للأصحاب: كله من البيت، أو ستة أذرع فحسب، أو سبعة. (من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله).

(*) ودور الحجر خمسون ذراعاً، منه ستة أذرع من البيت، ودور موضع الطواف مائة ذراع وسبعة أذرع. (من عجائب الملكوت).

(٢) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم))، ولما روي عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: ((صلي فيه إن أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة منه، وإنما قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] وهو البناء اللاحق بأساسها الذي فيه حلق الستر، يعني: ستر الكعبة؛ لأنه من درك البناء الأسفل. (مستعذب). الشاذروان -بالشين معجمة، بعدها ألف وذال معجمة مفتوحة، بعدها راء ساكنة-: هو القدر الذي تركته قريش من الأساس خارجاً عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر مرتفعاً على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. (شرح بهران بلفظه).

أحد[١] أشواطه فهو كمن ترك شوطاً. ويجزئ الطواف من خلف زمزم، ولو في ظل البيت[٢].

ويجب أن يكون حال الطواف **(على طهارة[٣])** كطهارة المصلي[٤] **(ولو)** طاف في حال كونه **(زائل العقل[٥] أو محمولاً)** على آدمي أو بهيمة **(أو لابساً)** ثوباً غصباً أو **(راكباً[٦])** بهيمة[٧] **(غصباً)** أجزأه طوافه في جميع هذه الأحوال، ويجزئ الحامل أيضاً.

(وهو) أن يبتدئ **(من الحجر الأسود[٨] ندباً)** لا وجوباً، فلو ابتدأ من أيّ

---

(١) يعني: واستمر.

(٢) يعني: المسجد. من داخل المسجد. (سماع) (قرير).

(٣) ولو بالتيمم حيث هو فرضه. (قرير).

(*) وجوباً، وليست هي شرطاً.

(٤) لما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. قال ابن بهران: هكذا حكاه في المهذب. قلت: ومثله في شرح مسلم، وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)) هذه رواية الترمذي. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) لأن أعمال الحج بعد الإحرام لا تفتقر إلى نية، ويلزمه دم؛ لأنه على غير طهارة ما لم يوضئه رفيقه أو ييممه. (قرير). ويعيد ما لم يلحق بأهله. (عامر). يحقق فالتطهير لا ثمرة له؛ لأن زوال العقل من النواقض. (من إملاء سيدنا محمد بن إبراهيم بن المفضل). يقال: الوضوء لا ينتقض بالحدث الدائم كالمستحاضة.

(*) أو مكرهاً. (قرير).

(٦) وهل يجوز إدخال البهيمة المسجد للضرورة؟ ينظر. (غاية). المذهب أنه يجوز. (قرير).

(٧) لا على طائر فلا يجزئ. (قرير).

(٨) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تحشر الحجر الأسود يوم القيامة لها عينان ولسان، تشهد لمن استلمها بحق))، وعن ابن عباس أيضاً أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم)). (لمعة بلفظه).

أركان الكعبة أجزأ، ويجب أن يكون في طوافه **(جاعل البيت عن يساره**[(١)] **حتى يختم به)** أي: بالحجر الأسود إن ابتدأ منه، وإلا ختم بها ابتدأ به، فلو عكسه وجعل البيت عن يمينه أعاد الطواف من أوله.

ويجب أن يكون الطواف **(أسبوعاً متوالياً**[(٢)]**)** لا متفرقاً، فلو زاد ثامناً رفض الزائد، عمداً كان أم سهواً.

(ويلزم دم[(٣)] **لتفريقه)** أي: تفريق جميع أشواطه السبعة **(أو)** تفريق **(شوط**

---

(١) إجماعاً، إلا عن محمد بن داود الأصفهاني.

(*) والعبرة بيسار الحامل، ذكره الفقيه يوسف. وقيل: لا بد أن يكون البيت عن يسار الحامل والمحمول، ويكون بطن المحمول فوق ظهر الحامل فيجزئهما جميعاً، لا لو كان على خلاف ذلك فلا يجزئ المحمول. (شامي). و(قرر).

(*) فلو طاف على ورائه وهو يمشي القهقرى جاعلاً البيت عن يساره هل يجزئه أم لا؟ الأقرب أن ذلك يجزئه؛ لأنه قد أتى بالمشروع، وهو جعل البيت عن يساره. (عامر). وفي الروضة: لا يصح؛ لأنه خلاف المشروع، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)). ومثل كلام الروضة عن الشامي.

(*) لأن القلب في الجانب الأيسر، فيكون أقرب إلى الخشوع، ولأن البيت كالإمام، والطائف كالمؤتم. وقال الحجلم ومحمد بن داود الأصبهاني: يجعل البيت عن يمينه تشريفاً له. (وابل). قال الشاعر:

إذا طفت بالبيت العتيق وركنه ... مُقَبِّل أفواه الحجيج المكرم
فكن طائفاً بالبيت لا عن يمينه ... كفعل ابن داود وفعل الحجلم

ابن داود: هو محمد بن داود الظاهري أبوه صاحب المذهب. والحجلم: هو إبراهيم بن محمد الحجلم، من الزيدية المطرفية من بلاد آنس. (حاشية هداية).

(٢) فجعل الموالاة نسكاً.

(٣) وهذا في الطواف الذي لزمه بإحرام ولو نفلاً؛ لأنه صار بعد الإحرام واجباً.اهـ ولفظ حاشية السحولي: وهذا في كل طواف وجب بإحرام، لا ما تنفل به من الطوافات، أو نذر بطواف- فإن تفريقه لا يوجب الدم. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) وحد التفريق: ما زاد على الوضوء والصلاة، يعني: صلاة ركعتين. وقيل: ما يعد متراخياً. (قرر).

منه) مثال تفريق جميعه: أن يقعد بين كل شوطين، أو في وسط كل شوط قبل إتمامه، أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشي، أو يدخل الحجر(١) ثم يرجع إلى حيث دخل منه ويتم الشوط، فإذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف، وإن فعله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط، فمهما حصل التفريق أوجب الدم(٢)، سواء كان بين شوط واحد أو أكثر.

وإنما يجب الدم بشرطين(٣): الأول: أن يكون **(عالماً)** أن التفريق لا يجوز، فلو كان جاهلاً(٤) فلا شيء عليه.

الشرط الثاني: أن يكون **(غير معذور)** فلو فرق لعذر، نحو أن تلقاه في حال الطواف زحمة منعته الاستمرار في الحال(٥) فاستقام حتى خفت، أو تحير حتى شرب(٦) ....

---

(١) ولفظ التذكرة: إن كان في الأول ورجع من حيث دخل فدم للتفريق، وإن استمر[١] ولم يعتد به فلا شيء، وإن اعتد به فصدقة للترك. وإن كان في الوسط وعاد فدم [للتفريق]، وإن استمر ولم يعتد به فدم، وإن اعتد به فدم [للتفريق] وصدقة [لأنه تارك مفرق]. وإن كان في الآخر ورجع فدم [للتفريق]، وإن استمر واعتد به فصدقة [للترك]، وإن لم يعتد به فدم؛ [لأنه فرَّق]. (تذكرة لفظاً). و(قرير).

(٢) ولو فرق جميع الطواف لزم دم واحد، ما لم يتخلل الإخراج فيتعدد. (حاشية سحولي معنى). يقال: الإخراج لا يكون إلا بعد اللحوق بأهله فينظر. وسيأتي على قوله: «والتعري كالأصغر».

(٣) بل ثلاثة، والثالث قوله: «إن لم يستأنف».

(٤) أو ناسياً. (قرير).

(٥) ومن الأعذار الدعاء. (قرير).

(٦) أو حتى دخل الكعبة.اهـ قال في البحر: **مسألة:** وندب دخول الكعبة؛ لقوله ﷺ: ((من دخل الكعبة..)) الخبر.اهـ تمامه: ((دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له)). رواه ابن عباس.

---

[١] بطل ذلك الشوط. (بيان).

أو حتى صلى(١)، أو أحدث فقطعه حتى توضأ(٢)، أو لينفس على نفسه يسيراً(٣)- فهذه كلها أعذار يسقط بها دم التفريق، وسواء عندنا طال(٤) الفصل الذي هو العذر(٥) أم قصر فإنه يجوز البناء عليه ولا دم.

وإنما يلزم الدم لأجل التفريق **(إن لم يستأنف(٦))** الطواف(٧) من أوله، فإن استأنفه فلا دم عليه.

(و)يلزم دم أيضاً **(لنقص أربعة)** أشواط(٨) **(منه فصاعداً)** فمتى ترك أربعة

---

(١) جماعة، أو خشي خروج الوقت. وقيل: ولو فرادى، ولو في أول الوقت. (قرير).

(*) غير النفل. (قرير).

(٢) أو فتحت الكعبة فدخل. (زهور معنى) (قرير). لأنه عذر في التفريق[١]، بخلاف دخول الحجر فإنه ممكن في كل وقت. (زهور).

(٣) قدر ما يحتاج إليه. (قرير).

(٤) إشارة إلى ما قاله القاضي زيد: إنه إذا طال لزمه دم، لا إذا قصر.

(٥) في الغيث: الذي هو لعذر.

(٦) وهل يحتاج إلى أن ينوي المستأنف عن طواف القدوم أم لا؟ الأقرب أنه لا يحتاج؛ إذ أعمال الحج تنصرف إلى الواجب من غير نية. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) وهل يصير الاستئناف بعد التفريق واجباً مخيراً بينه وبين الدم أم يتحتم عليه الاستئناف، فإن لم يفعل لزمه الدم؟ ينظر. (حاشية سحولي لفظاً). قيل: يجب العود والاستئناف ما لم يلحق بأهله. والقياس أنه مخير. (شامي).

(٧) يؤخذ من هذا أنه يجوز رفض العبادة لأداء أكمل منها.

(٨) أو ثلاثة ونصف؛ لأن ترك بعض الشوط[٢] كترك كله، وترك أكثر الطواف كترك كله فيلزم دم. (صعيتري).

(*) سواء علم أو جهل. (قرير).

---

[١] لفظ الزهور: وهذا عذر للتبرك، بخلاف.. إلخ.

[٢] مسلم في الصدقة، لا في الدم؛ لصحة البناء عليه. (سيدنا حسن). و(قرير).

=

أشواط أو خمسة أو ستة أو السبعة كلها ففي ذلك دم واحد.

(و) يجب **(فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة**(١)**)** أي: فيما دون الأربعة، فلو ترك شوطاً(٢) لزمته صدقة مُدَّان، وإن ترك شوطين فصدقتان، وإن ترك ثلاثة فثلاث، إلى الرابع ولزم الدم.

(ثم) إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عليه عندنا **(ركعتان**(٣)**)** ويستحب

(*) **مسألة:** وترك شوط أو بعضه أو شوطين أو ثلاثة يوجب الصدقة عن كل شوط نصف صاع، وكذا في ثلاثة ونصف، وفي أكثر منها دم[١]، إلا في طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قل. (بيان لفظاً). وظاهر الأزهار وشرحه أنه لا يجب الدم إلا في الأربعة.

(١) نصف صاع. (قرز).

(*) ولا تجزئ الصدقة إلا بعد الخروج من الميقات، أو تعذر الفعل، ولا يقال: إنه مخير بين إعادة الطواف وإخراج الصدقة. (ذماري). ومثله في اللمع. وقيل: ما لم يلحق بأهله كما يأتي، وكذا حيث فرقه لغير عذر. (قرز).

(*) والفرق بين الترك والتفريق أن الموالاة نسك فيجب لتفريقه دم، والترك للشوط بعض نسك، فلا يلزم إلا إذا ترك أكثر النسك. (تعليق الفقيه علي).

(*) وتارك بعض الشوط كتارك كله في لزوم الصدقة، لا في لزوم الدم فلا يكون كترك كله؛ لصحة البناء عليه. وفي الزهرة: أن ترك البعض كترك الكل فيهما، ومثله في البيان، وهو الأصح.

(٢) أو بعضه. (كواكب). ولفظ الكواكب: أو ترك بعضه وجب فيه نصف صاع. (قرز).

(٣) عقيب كل طواف واجب. (بيان).

(*) يقرأ في الركعتين جهراً وجوباً. (قرز).

(*) **مسألة:** ويصلي ركعتين عقيب كل طواف: وجوباً في الطواف الواجب -وهو ما أحرم له ولو نفلاً- وندباً في النفل، وهو ما لم يحرم له. (بيان).

(*) ويصلي المستأجَر عن المستأجِر إن أحب.اهـ قال النواوي: اختلف أصحابنا في صلاة الأجير فقيل: تقع عنه. وقيل: تقع عن المستأجر، وهو الأشهر. (روضة). وقيل: إنها تكون أثلاثاً، يعني: بين المستأجر، والمستأجر عنه، والوصي.

---

[١] التذهيب في البيان على قوله: وكذا في ثلاثة ونصف.

=

عندنا أن يصليهما **(خلف مقام**(١) **إبراهيم** عليه السلام(٢)**)** وقال الشافعي في أحد قوليه وأبو جعفر: إنهما مستحبتان. وهو الذي حصله المؤيد بالله.

وقال مالك: من صلاهما في غير المقام أعاد، وإن رجع إلى بيته جبر بدم.

نعم، ويستحب أن يقرأ مع الفاتحة في الأولى سورة الكافرين، وفي الثانية الإخلاص **(فإن نسي**(٣)**)** الركعتين **(فحيث ذكر**(٤)**)** يصليهما وجوباً.

(*) ولا تشرع فيهما جماعة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولم يفعلهما صلى الله عليه وآله وسلم جماعة مع ما علم من تحريضه صلى الله عليه وآله وسلم على الجماعات، ولشبههما بالنوافل بعدم التأقيت، فدل ذلك على عدم شرعيتها فيهما. (حاشية محيرسي). فإن صليت جماعة لم تصح.

(*) ينظر لو ترك ركعتي الطوافات حتى فرغ هل يجزئه أن يصلي ست ركعات من غير تعيين كل ركعتين لطواف؟ لعله يقال: لا يحتاج إلى تعيين كل ركعتين لطواف، بل ينوي بالست الركعات للطوافات، ويكره للتنزيه.اهـ ومثله في البيان في قوله: «**مسألة:** ويكره جمع الطوافات..إلخ».

(١) فإن لم يصلهما حتى مات فإنه يلزمه دم. (بحر). والمذهب أنه لا دم عليه؛ إذ هما غير نسك. (حاشية سحولي). ومثله عن الدواري. وكذا لو تركهما والطواف جميعاً لزم دم واحد لأجل ترك الطواف. (قرير).

(٢) ويحرم اتخاذ مقام غيره في الحرم، كما ابتدعته بنو العباس في المائة الثالثة، حيث أحدثوا مقامات جعلوها مناصب للفقهاء كمناصب الجاهلية؛ إرادة لصرف الأمة عن اتباع العترة الطاهرة، فلا جرم هي من الإلحاد فيه. (غاية). وقد أجاب العلامة محمد بن أحمد بن جناح في قصيدته الهائية على ابن جوفر من الشافعية بقوله:

وخامس عشرة قلت افتخاراً ... مقامكم أضاء على البرية
أفي نص الكتاب رأيت هذا ... أم السنن التي ليست خفية
بحق الله أخبرنا وإلا ... فسلني إن أخباري سنية
إذا ابتدعت أراذلكم مقاماً ... وسوقتكم فخرتم عجرفية

(٣) أي: ترك عمداً أو سهواً. (قرير).

(٤) ولو في بيته. (قرير).

(قال) الفقيه حسن: وإنما يصليهما إذا ذكرهما في يوم **(من أيام التشريق)** لأنها آخر وقتهما، فإن خرجت أيام التشريق قبل أن يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما؛ لأن وجوبهما مختلف فيه، والواجب المختلف فيه إذا ترك نسياناً حتى مضى وقته لم يجب قضاؤه.

وقال الفقيه علي: لا وقت لهما[1]. وهو المختار في الكتاب، فيؤديهما حيث ذكر ولو بعد خروج أيام التشريق.

(وندب) في جملة الطواف وبعده أمور تسعة: الأول: **(الرَّمَل[2])** في حق الرجل

---

(١) ولا مكان. (قررو).

(٢)لما تقدم من الأخبار. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) الرمل بفتح الراء والميم. (شرح بحر، وبستان). وليس في الكتاب تصريح بأن ترك الرمل في الأربعة الأخيرة مسنون، ولهذا عدل مؤلف الأثمار إلى قوله: «ورمل في الثلاثة الأول، وتركه بعدها» ومما يندب خلع النعل، ذكره في الهداية. قال في البحر وغيره: ويسن مع الرمل الاضطباع، وصورته: أن يجعل الطائف رداءه في وسطه، ويخرج طرفيه من تحت إبطه، ويردهما على عاتقه الأيسر، فيكشف منكبه الأيمن ويغطي الأيسر، كهيئة الشطار، وسمي ذلك لجعل الرداء تحت الضبع الأيمن، أي: العضد. (تكميل بلفظه). يديم هذه الهيئة إلى آخر الطواف. وقيل: إلى آخر السعي، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس: أن الرسول ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، وأمرهم فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على أعناقهم. (شرح بحر).

(*) قال في روضة النووي: وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو.

(*) في طواف القدوم وطواف العمرة، لا سائر الطوافات فلا رمل فيها، ومن تنفل بطواف فلا رمل. (حاشية سحولي) (قررو). ولفظ حاشية: وكذا يفعل في كل طواف ما مر في طواف القدوم، إلا الرمل والسعي ودخول زمزم وما بينها من الأمور فلا يفعلها. (حاشية سحولي لفظاً) (قررو).

(*) أصله ما روي عنه ﷺ لما دخل وأصحابه مكة قالت قريش: إن حمى يثرب قد أهلكتهم، فجلسوا في الحرم يتشاورون وينظرون طوافهم، فرمل الرسول ﷺ في الثلاثة الأول،

=

دون المرأة[١]، وهو فوق المشي ودون السعي، وإنما يرمل **(في)** الأشواط **(الثلاثة الأول)** و**(لا)** يرمل **(بعدها)** أي: بعد الثلاثة **(إن ترك[٢] فيها)** بل يمشي في الأربعة الباقية؛ لأن المسنون فيها المشي، فلو رمل فيها لتركه فيما قبلها كان تاركاً سُنَّتَين اثنتين[٣].

(و)الثاني: **(الدعاء في أثنائه)** أي: في أثناء الطواف، فيقول عند الابتداء[٤] به: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، فإذا وصل الباب قال[٥] عنده: «اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل[٦] من ثوابك، ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين[٧] والسماوات»، فإذا أتى الحجر[٨]

ورمل أصحابه كذلك، فقال ﷺ: ((رحم الله من أراهم من نفسه قوة)) فلما رأوهم قالوا: ما نراهم إلا مثل الغزلان. ذكر معنى ذلك في سيرة الإمام الأعظم المهدي عليه السلام.

(*) والراكب يحرك رأسه. وقيل: دابته.

(١) يؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء رمل ولا سعي بين الصفا والمروة [كما يفعل الرجل]، ذكره في الانتصار. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) والخنثى. (قرير). والأمة كالمرأة. (قرير).

(٢) وأخذ من هذا أن من ترك مسنون الجهر لم يفعله في الموضع الذي يسن فيه الإسرار.

(٣) وفي البستان: تارك سنة فاعل مكروه.

(٤) عند الابتداء في كل شوط.اهـ ولفظ البيان: ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة أشواط.

(*) أي: بالطواف.اهـ في جميع الأشواط.

(٥) قائماً، مستقبلاً، واقفاً.

(*) وهو أحد الأمكنة المستجاب الدعاء فيها.اهـ ولا يعد مفرقاً.

(٦) أي: ثواباً جزيلاً؛ لأن الأجزل لا تختص به إلا الملائكة.

(٧) وفتحت الراء فرقاً بين جمع ما يعقل وما لا يعقل بالنون. (ضياء).

(٨) قال في الكواكب: قوله «فإذا أتى الحجر» هو بكسر الحاء، وهو من جملة الكعبة..إلخ.

قال طائفاً[١]: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله العلي الأعظم» ويكرره، ويسبح ويهلل ويصلي على النبي وآله عليه وعليهم الصلوات والسلام.

(و)الثالث: **(التماس الأركان[٢])** حال الطواف إن أمكن ذلك، والاستلام: وضع اليد على الركن ثم يقبلها. وقال الفقيه يوسف[٣]: وضعها عليه ثم يمسح[٤] وجهه بها. فإن تعذر الاستلام أشار إلى الركن بيمينه، وأما الحجر[٥] الأسود فيقبله[٦]. ويقول في حال الاستلام أو الإشارة: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً..﴾

---

(١) يعني: حال كونه طائفاً.

(٢) في الأشواط كلها، فإن تعذر ففي الأوتار: الأول، والثالث، والخامس، والسابع. وفي البحر: ويسجد على الحجر الأسود. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) في بعض الشروح المقروءة المصححة: الفقيه محمد بن يحيى.

(٤) وكذا عقيب كل دعاء. (قرر).

(٥) فيبدأ بالحجر الأسود، ثم يمر كما مر فيأتي الركن العراقي فيستلمه كذلك، ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه كذلك، ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه كذلك. (بيان معنى).

(٦) فإن لم يتمكن من ذلك استلمه، فإن عسر عليه ذلك أو كان راكباً أشار إليه بيده أو بشيء في يده. (شرح بهران). لما روي عن عمر أنه قال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ÷ يقبلك ما قبلتك. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ÷ في الحجر: ((والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق)). (شرح بهران).

(*) ولو فيه طيب؛ لأنه مخصوص. (ذويد معنى). ولو انفصل إليه شيء، ويزيله فوراً. (قرر).

(*) وإذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط على البيت يديه، وألصق به بطنه وخديه وقال: «اللهم البيت بيتك.. إلخ». (نجري). وهو قبال باب الكعبة من جهة الغرب وقريب إلى جهة اليمن. قال المؤيد بالله في الإفادة: ما من حاج مؤمن يقر بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله تعالى. (كواكب). والملتزم: ما بين الركن الأسود والباب. (تكميل).

(*) والذي أباح الشرع تقبيله من الجمادات- الركن العظيم، والقرآن الحكيم، والميت، وقبر =

إلى آخر الآية(١) [البقرة:٢٠١].

والمرأة(٢) لا ينبغي أن تزاحم الرجال للاستلام، بل تشير وتخفض صوتها ملبية(٣).

(و)الرابع: **(دخول زمزم(٤) بعد الفراغ)** من الطواف والركعتين والدعاء بعدهما بما أحب.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والطعام.اهـ وقد جمعها القاضي محمد مشحم:

ألا إن تقبيل الجماد محرم ... سوى خمسة خصت كما جاء في الأثر
طعام كتاب الله قبر محمد ... كذا ميت أيضاً ومستلم الحجر

(١) قال في الشفاء: قيل: الحسنات في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة. وقال علي عليه السلام: (الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الجنة)، ويعضده خبر وهو ما روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أوتي في الدنيا قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته- فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار)).

(٢) والخنثى. (قرير).

(٣) يعني: داعية.

(٤) أي: البناء الذي عليه.

(*) ويجوز أن يحمل من مائها؛ لما روي أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم [قربة] من مائها [إلى الحديبية]، بخلاف تراب الحرم[١] وأحجاره فلا يجوز إخراجه. (زهور). لفظ البحر: **مسألة:** ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الحصاة لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة)) فكذا الحرم. بعض أصحاب الشافعي: يحرم. قلنا: لا دليل. (لفظاً). ويجب ردها إليه. والصحيح أنه لا يجب؛ إذ ذلك مخصوص بالصيد والشجر.اهـ قال الإمام يحيى: يجوز إلا من المسجد الحرام فلا يجوز، وكذا من أي مسجد كان؛ لأن حصى المسجد يثبت له فضيلة المسجد، فلا يخرج منه. (راوع).

(*) وأمرها إلى ولد العباس بن عبدالمطلب. (هداية). لقول العباس: أعطاني الله زمزم..إلى آخر كلامه، ذكره في الكشاف في آخر سورة الأنفال. (هامش هداية).

---

[١] وقيل: يجوز.اهـ قال الإمام يحيى: يكره. (بحر). إذ لا دليل على التحريم. (قرير).

(و)الخامس: **(الاطلاع على مائه**[١]**)** لقوله ﷺ: ((من اطلع على[٢] زمزم وهي ساكنة[٣] لم ترمد عيناه)).

(و)السادس: **(الشرب منه**[٤]**)** مندوب[٥] أيضاً؛ لقوله ﷺ: ((ماء زمزم لما شرب له[٦])) ويدعو عند الشرب: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً[٧]، اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسقم». ويستحب أن يصب منه على رأسه وجسده.

(و)السابع: **(الصعود منه إلى الصفا من بين الاسطوانتين)** المكتوب فيهما.

(و)الثامن: **(اتقاء الكلام**[٨]**)** حال الطواف؛ لأنه ندب فيه ملازمة الذكر، والكلام المباح يمنع من ذلك. وعن ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه».

(و)التاسع: اتقاء **(الوقت المكروه)** قال في الإبانة -ودل عليه كلام الشرح-: إن الكراهة لأجل[٩] الصلاة عقيب الطواف؛ لا لأجل الطواف. قال في الشرح:

---

(١) فيه.

(٢) في الغيث وشرح الأثمار: «من اطلع في زمزم وهي ساكنة..إلخ».

(٣) قيل: من الغرف، وقيل: من طلوع الماء.

(٤) ويكون سبع جُرَع.

(٥) ويكره التوضؤ به. (زهور). وقيل: لا يكره. (قررو).

(٦) ((إن شربته لمرض شفاك الله، أو لجوع عصمك الله، أو لظمأ أرواك الله، أو لحاجة قضاها الله)). (من تعليق الفقيه حسن).

(٧) وعملاً متقبلاً.

(٨) كان الأحسن جعل قوله: «واتقاء الكلام» عقيب قوله: «والتماس الأركان».

(٩) المختار أن الكراهة لأجل الصلاة والطواف معاً؛ للخبر. (مفتي). فإن طاف في الوقت المكروه أجزأه وأثم[١]؛ لأن الحج تصاحبه المعصية. (زهرة). ولا تصح صلاة ركعتي الطواف في الوقت المكروه؛ لأنه لا وقت لهما. وقد تقدم مثله على قوله في الصلاة: «والنفل في الثلاثة».

---

[١] ظاهر الأزهار أن الكراهة للتنزيه؛ لأن سياقه في المندوب.

لأنه إما أن يصلي عقيبه صلى في الوقت المكروه، أو يؤخرهما عن الطواف وتأخيرهما مكروه. فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ(١).

[النسك الثالث: السعي]

النسك **(الثالث: السعي**(٢)**)** فهو واجب **(وهو)** أن يبتدئ **(من الصفا إلى المروة**(٣)**)** وذلك **(شوط، ثم منها)** أي: من المروة **(إليه)** أي: إلى الصفا، وهذا

---

(١) والصحيح أنه لا فرق. (قرير).

(٢) واختلف العلماء في السعي بينهما، فقال أنس وابن الزبير: هو تطوع؛ بدليل رفع الجناح [يعني قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ [البقرة:١٥٨]] وما فيه من التخيير بين الفعل والترك، وقراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما». وعند أبي حنيفة أنه واجب وليس بركن، وعلى تاركه دم. وهو مذهب آبائنا. وعند مالك والشافعي هو ركن؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)). (جوهر شفاف بلفظه).

(*) وليس له وقت محدود، بل متى دخل مكة ولو قبل أشهر الحج، وما دام فيها ولو بعد أيام التشريق، ولو حل من إحرامه، فإن خرج عن الميقات جبره بدم. (بيان). سيأتي على قوله: «ويجبر ما عداهما دم» خلاف هذا.

(٣) قال في موضع من الانتصار: وروي أن أصل السعي بين الصفا والمروة أن هاجر أم إسماعيل سعت بين الصفا والمروة في طلب ماء لإسماعيل سبعاً حتى أنبع الله لها زمزم، ثم جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك شرعاً.

(*) وبينهما خمسمائة خطوة وعشرون خطوة [وقيل: ستمائة خطوة]. (منهاج). وفي حاشية السحولي ما لفظه: قيل: وقدر ما بين الصفا والمروة خمسمائة وعشرون خطوة. (حاشية سحولي).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابدأوا بما بدأ الله به)).اهـ فإن بدأ بالمروة لغا الشوط الأول. (بحر). ومثله في البيان.

(*) فلو نسي السابعة بدأ بها من الصفا، والسادسة لغيت السابعة؛ لوجوب الترتيب، فلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا. فإن نسي الخامسة لغيت السادسة وصارت السابعة خامسة، ويأتي بالباقي. ولو ترك ذراعاً من السابعة أتى به، ومن أولها استأنفها، أو من أثنائها أتى بالمتروك وما بعده. ولو ترك ذراعاً من السادسة لغيت السابعة، وحكمه كتركه من السابعة. (معيار). وقد يصعب تمثيله فيحتاج إلى تأمل.

شوط **(كذلك)** وعن بعض أصحاب الشافعي أن من الصفا إلى الصفا شوط واحد.

نعم، والسعي يكون **(أسبوعاً متوالياً)** كالطواف **(وحكمه ما مر في النقص والتفريق)** أي: أنه يلزم دم لنقص أربعة أشواط منه فصاعداً، وفيما دونها عن كل شوط صدقة، ويلزم دم لتفريق جميعه أو تفريق شوط منه كما مر في طواف القدوم سواء سواء.

تنبيه: من شك[1] هل طاف أو سعى ستة أو سبعة فقال أبو طالب: إن الشوط كالركن في الصلاة[2]، فيعمل بظنه[3] المبتدأ والمبتلى كما تقدم.

وقال القاضي زيد: إن الشك في الشوط كالشك في الركعة.

وقال أبو جعفر وابن داعي، وروي عن المنصور بالله: إنه يجب العمل هنا باليقين[4]؛ فيبني هنا على الأقل؛ لأن الزيادة هنا غير مفسدة[5].

(وندب) في السعي أمور خمسة: الأول: أن يسعى وهو **(على طهارة[6])** كطهارة المصلي.

---

(١) قبل الفراغ.

(*) وكذا الرمي والمبيت.

(*) حيث عرض الشك في حال الطواف، لا بعده فلا حكم للشك بعد الفراغ. (مفتي) (قرير).

(٢) والطواف كالركعة، والحج كالصلاة. (حاشية سحولي).

(٣) فإن لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط إن كان مبتدأً، وإن كان مبتلى تحرى إن حصل له ظن، وإلا بنى على الأقل. (قرير).

(٤) وقواه في البيان.

(٥) قلنا: الزيادة تدخل نقصاناً في الثواب؛ لأنها مخالفة للمشروع. (بحر). قلت: هذا مع اليقين. (مفتي).

(٦) بالماء لا بالتراب. (زنين، وتكميل). وعن الشامي: ولو بالتراب حيث هو فرضه. وهو ظاهر الأزهار. (قرير). ولو تعذر الماء والتراب فعلى حالته ولو محدثاً حدثاً أكبر.

(و)الثاني: **(أن يلي الطواف**[١]**)** فيكره تراخيه عنه إلا لعذر. **(ويشترط الترتيب**[٢]**)** أي: تقديم الطواف[٣] على السعي **(وإ)**ن **(لا)** يقدم الطواف[٤] **(فدم**[٥]**)** يريقه كما لو تركه؛ لأنه[٦] في حكم المتروك، فإن أعاده فلا دم.

(و)الثالث: يندب **(للرجل)** فقط **(صعود الصفا**[٧] **والمروة)** في حال السعي،

---

(١) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (بحر).

(٢) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

(*) فإن فرَّق الطواف ثم سعى ثم أعاد الطواف فلعله يلزم إعادة السعي؛ لأن الأول قد ارتفض، وإلا فدم إن لحق بأهله. (قرير).

(٣) أو أكثره. (بيان) (قرير). فلو فعل الثلاثة الأشواط من الطواف بعد فعل السعي هل يصح فعلها ويلزمه دم لتفريق الطواف، أو لا حكم لها بعد السعي وقد لزمته الصدقات؟ (حاشية سحولي). أجيب بأن اللازم الصدقات. وقيل: يلزم الدم؛ لأجل التفريق.اهـ لعله حيث التأخير لغير عذر، وإلا فلا دم. (قرير).

(٤) أو أربعة منه.

(٥) ولا يجزئ الدم إلا بعد أن لحق بأهله. (قرير).

(٦) يعني: السعي.

(٧) وإذا كان على راحلة ألصق قدميها إذا أقبل ورجليها إذا أدبر. (قرير). وفي الفتاوى: يلصق أصابع رجليه، فإن لم يفعل لزمه دم؛ لأنه تارك بعض نسك.

(*) فإن لم يصعد الصفا ألصق العقب بأصل ما يذهب منه، وألصق أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا أو المروة. (روضة نواوي). وكذلك المرأة. (دواري). فإن لم يفعل لزمه دم؛ لأنه تارك نسك. (سماع هبل) (قرير). قيل: وبعض الدرج محدث، فليحذر من تخليفها وراءه، ومن تركها أمامه، والله أعلم. (بهران) (قرير).

(*) قدر قامة.

(*) لما روي عن جابر قال: ثم خرج -يعني رسول الله- من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به)) فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)) ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في وسط الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى

=

وأما المرأة فالوقوف في أسافل الصفا والمروة أزكى لها(١).

(و)الرابع: يندب للرجل فقط(٢) إذا صعد إليهما **(الدعاء فيهما)** فإذا صعد الصفا واستوى عليه استقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره، ويسبح الله تعالى ويهلله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى عليه السلام: يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وآخر الحشر(٣)، ثم ليقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده، وهزم الأحزاب(٤) وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وتجاوز عن سيئاتي، ولا تردني خائباً، يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين»، وذكر أيضاً(٥) أنه يقول على المروة مثل ما قال على الصفا.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن هذا الدعاء إنما يندب في ابتدائه، لا في كل شوط(٦)، وللرجل لا للمرأة.

المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. (ضياء ذوي الأبصار).

(١) إلا في حال الخلوة.اهـ وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(٢) وهو يقال: ما وجه تخصيص الرجل بالندب مع أنه يمكن المرأة الدعاء سراً، هل لدليل خاص؟ (حاشية سحولي). نعم، بدليل خاص. وقال التهامي: لا يشرع كالأذان.

(٣) من: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا﴾ [الحشر:٢١].اهـ وقيل: من قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ﴾ [الحشر:٢٢]، وقيل: من قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ [الحشر:٢٠].

(٤) يوم الخندق؛ إذ فرق الله شملهم من غير قتال.

(٥) يعني: يحيى عليه السلام.

(٦) لئلا يؤدي إلى التفريق.

(*) وقيل[١]: في كل شوط؛ لأنه موضع اغتنام في الصعود والدعاء، ذكره في الأحكام، وهو ظاهر الأزهار. وفي جامع الأصول مروي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في كل شوط، ذكره القاضي عامر، ومثله عن المتوكل على الله عليه السلام.

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: وظاهر كلام الهادي أن الدعاء في كل شوط، وقد رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقرر، واختاره الإمام المتوكل على الله عادت بركاته، ومثله في أصول الأحكام؛ إذ هو موضع اغتنام.

=

(و) الخامس: يندب للرجل فقط **(السعي بين الميلين**[١]**)** وصفة السعي أنه إذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل فيمشي حتى إذا حاذى الميل الأخضر[٢] المعلق في جدار المسجد هرول[٣] حتى يحاذي الميل المنصوب أول السراجين[٤]، ثم يمشي حتى ينتهي إلى المروة، ويدعو بمثل ما دعا به على الصفا. وأما المرأة فإنها لا تهرول في طوافها وسعيها[٥].

[النسك الرابع: الوقوف بعرفة]

النسك **(الرابع: الوقوف بعرفة**[٦]**)** ولا خلاف في وجوبه[٧].

(و) عرفة **(كلها موقف)** يعني: يجزئ الوقوف في أي بقعة منها **(إلا بطن عرنة**[٨]**)** فمن وقف فيه لم يجزئه. وعن مالك: يجزئه، ويريق دماً.

(*) فإن فعل في كل شوط لزم دم للتفريق. (قرر).

(١) في كل شوط. (أحكام) (قرر).

(٢) مثبت في جدار المسجد، طوله ستة أذرع، والميل الآخر بالمقابل له في دار العباس رضي الله عنه. (من إرشاد إسماعيل المقري).

(*) يعني: مطلي بخضرة. (لمعة).

(٣) بل يسعى حسب الإمكان. (قرر).

(٤) موضع كانت تعمل فيه السروج في الزمان الأقدم. (لمعة).

(٥) إلا أن تسعى ليلاً أو في خلوة. اهـ وظاهر الأزهار خلافه. (قرر).

(٦) وحد عرفة: من ثوبة إلى نمرة إلى ذي المجاز [وهو منى] إلى عرنة، يجزئ الوقوف في أيها، ذكره في اللمعة، ولا يدخل الحد في المحدود. (قرر). وقيل: إنه يدخل الحد في المحدود؛ لأن «إلى» هنا بمعنى «مع» فيستقيم الاستثناء.

(٧) وأنه لا يجبره دم، ويفوت الحج بفواته. (قرر).

(٨) استثناء منقطع.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفاض من عرنة فلا حج له)) ولأنه موضع الشياطين. (بستان). وهو شرقي الجبل. اهـ وهو غير داخل في عرفة، لكنه ربما يلتبس، وكثير من الناس يعتقد كونه منه فحسن إخراجه. قال النواوي في شرح مسلم: حدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة

=

تنبيه(١): قيل: وفي تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه أربعة: أحدها: أن آدم وحواء أهبطا مفترقين فالتقيا في عرفات.

الثاني: أن جبريل عليه السلام كان يري(٢) إبراهيم عليه السلام المناسك، فلما بلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام(٣) قال: أعرفت؟

الثالث: أن ذلك مأخوذ من قولك: «عرَّفَتِ القوم المكانَ» إذا طيَّبته، فسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها(٤).

الرابع: أن إبراهيم عليه السلام عرف الصواب من رؤياه في ذلك اليوم(٥).

مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق – بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف– إلى ملتقى وصيق وادي عرنة. وقيل في حدها غير هذا. (شرح فتح).

(*) وهو واد يماني عرفة مستطيل من اليمن إلى الشام، كثير الأراك، وهو من قرب عرفة يميناً بميل إلى الغرب. (دواري).

(*) يقال: من وقف ببطن عرنة هل يجزئه؛ لأن فيه خلاف مالك؟ وإن قلنا: لا يجزئ فهل يفرق بين العامي وغيره؟ الجواب: أن موافقته لقول مالك في هذا غير مفيدة، ولا فرق بين العامي وغيره، ولعل الوجه الإجماع قبل حدوث قوله، وبعده أيضاً، ولما روي عن ابن عباس مرفوعاً: ((من وقف ببطن عرنة فلا حج له)). (سماع شامي) (قرر). وقرره سيدنا إبراهيم حثيث والقاضي عامر.

(١) التنبيه للفقيه محمد بن سليمان. وقيل: للفقيه يوسف.

(٢) أي: يعرفه.

(٣) يعني: الخطيب. وقيل: إبراهيم عليه السلام. وقيل: إمام الصلاة. (غيث). لأن عادة حاج الشام يكون معهم إمام للصلاة وخطيب. (مقاليد).

(٤) قال تعالى: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد]، أي: طيبها. (زهور).

(٥) أي: في ذلك المكان. كذا في شرح الذويد.

(*) الخامس: أنه عال مرتفع، والعرب تسمي العالي عرفة. (تبصرة). السادس: أنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فعرفها. السابع: أن الناس يتعارفون فيها، ذكره في الكشاف. الثامن: أن =

(و) الوقوف **(وقته)** ممتد **(من الزوال**[١] **في)** يوم **(عرفة)** وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة **(إلى فجر النحر**[٢]**)** وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر.

(فإن التبس) عليه يوم عرفة **(تحرى**[٣]**)** وعمل على غالب ظنه، والأحوط أن يقف يومين.

وتحصيل هذه المسألة: أنه لا يخلو: إما أن يتحرى أم لا، إن لم يتحر ووقف من غير تحر فلا يخلو: إما أن تنكشف له الإصابة أو لا، إن انكشفت له الإصابة أجزأه[٤]، وإن انكشف الخطأ لم يجزئه[٥]، وإن بقي اللبس قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يجزئه[٦].

وأما إذا تحرى فلا يخلو: إما أن يحصل اللبس بين التاسع والعاشر أو بين التاسع[٧] والثامن، إن وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو: إما أن يحصل له ظن أو لا،

جبريل عليه السلام علم آدم المناسك فعرفها.

(١) وقت الظهر. (قرير). وقال أحمد: من الفجر.

(٢) هذا إجماع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من جاء ليلة جَمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)) وغير ذلك من الأخبار. (ضياء ذوي الأبصار). وجمع: اسم لمزدلفة.

(٣) قيل: والفرق بين وقت الوقوف ومكانه في أنه إذا تحرى في المكان وانكشف أنه بطن عرنة أو نحوه لم يجزئه، بخلاف التحري في الوقت إذا انكشف الخطأ أنه يجزئ- هو: أن الوقت لا يؤمن عود الشك فيه في السنة الآتية، فيكفيه الظن، والمكان يؤمن الشك فيه، فافترقا. (كذا نقل عن الشكايذي رحمه الله) (قرير).

(٤) على قول الابتداء والانتهاء. (قرير). لأنها تصاحبه المعاصي.

(٥) اتفاقاً.

(*) ويتحلل بعمرة اتفاقاً. (قرير).

(٦) ويبقى محرماً حتى يتحلل بعمرة. (قرير).

(٧) مثال اللبس بين التاسع والثامن: أن يرد الجبل يوم الاثنين، وقد علم أن الاثنين الماضي من ذي الحجة، وشك في الأحد الماضي هل هو أول ذي الحجة أم لا، فهذا إن حصل له ظن عمل به، وإن لم بنى على الأقل عند المهدي ووقف الثلاثاء، وعند المذاكرين يقف الاثنين

=

إن لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين: إنه هنا يجب عليه أن يقف مرتين(١)، ويفيض في اليوم الأول ويعمل بموجبه(٢)، ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه.

قال عليه السلام: وفي هذا نظر، والقياس هنا أن يرجع إلى الأصل كما قال أهل المذهب فيمن شك في آخر رمضان: إنه يجب عليه الرجوع إلى الأصل، والأصل بقاء رمضان، فيصوم حتى يتيقن الكمال، وهنا الأصل أنه قد مضى الأقل من الشهر لا الأكثر، فيبني على أن الذي قد مضى(٣) هو الثامن(٤)، فلا يجب أن يقف في اليوم الذي يشك أنه ثامن، بل يبني على أنه الثامن؛ بقاء على الأصل، وهو أنه لم يمض إلا الأقل كما قالوا في رمضان(٥)، إلا أن يريد الاحتياط فعلى ما ذكره المذاكرون، لا على جهة الوجوب(٦) عندي.

والثلاثاء، ويفيض في كل يوم منهما، ويفعل بموجبه.اهـ ومثال اللبس بين التاسع والعاشر: أن يرد الجبل يوم الاثنين، وقد علم أن الأحد الماضي من ذي الحجة، وشك في السبت الماضي هل هو من أول ذي الحجة أم لا، فقال المذاكرون: يقف يومين. وغلّطهم المهدي عليه السلام، وقال: يجزئه وقوف هذا اليوم الذي وقفه. (من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي رحمه الله).

(١) وجوباً، ووجهه خطر الوقوف.

(*) أي: يومين.

(٢) ومثله في البحر.

(٣) يعني: الذي هو فيه.

(٤) صوابه: السابع؛ لأن اليوم الذي هو فيه لا يسمى ماضياً.

(٥) الأولى كلام المذاكرين؛ للإمكان هنا، بخلاف الصوم.اهـ ومثله في البحر.

(٦) وفي البحر ما لفظه: فرع: وحيث لا ظن يقف يومين حتماً؛ لتعلم البراءة، فيفيض في الأول ويعمل بموجبه، ثم يعود ويعمل بموجب الثاني. فإن خالف[١] ظنَّه فالعبرة بالانتهاء، فإن التبس لم يجزئه[٢]. (بلفظه).

---

[١] بأن يكون وقف في غير ما ظن أنه يوم عرفة. (هامش بحر).

[٢] إذ لم يخلص ذمته بيقين. (شرح بحر).

=

وأما إذا حصل له ظن فالواجب عليه أن يعمل بظنه، ويستحب له أن يقف يومين؛ ليأخذ باليقين.

ثم في هذه الصورة(١) لا يخلو: إما أن يقف يوماً أو يومين، إن وقف يوماً واحداً فلا يخلو: إما أن ينكشف له الخطأ أم لا، إن لم ينكشف له الخطأ أجزأه(٢).

وإن انكشف له الخطأ -وهو أنه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً- فإن علم ذلك يوم عرفة(٣) لزمه الإعادة، وإن علم بعد مضيه(٤) فقد أجزأه وقوف الثامن على ما دل عليه كلام أبي طالب(٥)، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه(٦). ومثله في الشامل لأصحاب الشافعي.

وأما إذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط(٧)، ولا إشكال أن الوقوف قد أجزأه؛ لأنه قد وافق في نفس الأمر يوم عرفة.

وأما إذا كان اللبس بين التاسع والعاشر(٨) فإنه يتحرى، ثم لا يخلو: إما أن

(*) ولا يقال: يجب ذلك كما قلتم: إذا أشكل عليه ما أحرم له طاف طوافين.. إلى آخره، مؤاخذة له بالأغلظ؛ قال عليه السلام: لأن الشك هنا في الأبعاض فيجزئ الظن، وهناك في الجملة فلا بد من العلم. (نجري).

(١) حيث حصل له ظن.

(٢) اتفاقاً؛ لأنه قد تحرى.

(٣) أو ليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة إلى الجبل. (بيان معنى).

(٤) أو فيه في وقت لا يتسع للإعادة. (قرير).

(٥) ولا دم عليه.

(٦) لأن العبادة أتى بها في غير وقتها عنده، وعندنا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

(٧) فإن قيل: ولم كان الأحوط له ذلك وهو لا يأمن أن يترك واجباً، وهو المبيت بمزدلفة وغيره من الواجبات؟ لعل ذلك لخطر الوقوف، فأكد الاحتياط لأجله. (زهور).

(٨) فإن قامت شهادة [على أنه التاسع] ولم يبق من الوقت ما يتسع الوقوف- وقف العاشر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عرفتكم يوم تعرفون..)) الخبر. (بحر). هذا للإمام يحيى، والمذهب خلافه، وهو أنه لا يجزئه؛ لأنه ابتداء عمل فرض وقد تيقن خروج وقته، والخبر محمول على ابتداء العمل مع =

يحصل له ظن أو لا، إن لم يحصل له ظن فظاهر كلام الأصحاب أنه يقف يومين(١) أيضاً كما تقدم.

قال عليه السلام: ولكن هذا غير صحيح، ولا أظنهم يقولون به، فإن قالوا فهو سهو وغلط(٢)؛ لأنه لا وجه لوقوف يومين في هذه الصورة رأساً، لكن الواجب عليه أن يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع أم عاشر، فإن انكشف أنه تاسع أجزأه، وإن انكشف أنه العاشر ولم يكن حصل له ظن قال عليه السلام: فلم أقف فيه على نص، والأقرب أنه يجزئه؛ إذ لا يقف فيه إلا لظن أو بناء منه على الأصل(٣)، وهو مضي الأقل.

وأما إذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم، ومتى عمل بظنه أجزأه ما لم يتيقن الخطأ(٤)، فإن تيقن من بعد أنه وقف العاشر فحكى في الياقوتة عن أبي

التحري للبس؛ إذ[١] الاعتماد على الظاهر، فيجزئ ولو انكشف الخطأ؛ لأنه معذور حينئذ دفعاً للحرج والمشقة، والأول أظهر. (من المقصد الحسن).

(١) وجوباً.

(٢) لكن كلام المذاكرين يستقيم في اللبس بين التاسع والعاشر إذا حصل اللبس قبل الدخول في اليوم.اهـ مثاله: لو التبس عليه هل يوم الجمعة تاسع أو عاشر، وكان هذا اللبس في يوم أربعاء أو قبله، فإنه يقف يوم الخميس والجمعة، وإن التبس هل ثامن أو تاسع وقف يوم الجمعة والسبت، فكلام المذاكرين مستقيم غير سقيم. (حماطي، وحثيث، وتهامي). وقرره المفتي. (قرير). يقال: إذا كان اللبس كما ذكر فاللبس حينئذ بين الثامن والتاسع، فلا فائدة حينئذ لهذا التوجيه ولا ثمرة، ومع لبس الثامن بالتاسع لا بد من لبس التاسع بالعاشر. (شامي) فيحقق. إذا لم يصرح بمعنى ما ذكروا من وقوف الجمعة والسبت فتوجيه حسن، وهو أنه يقف يومين: الذي ظنه تاسعاً، والتاسع الذي ظنه عاشراً، وهو الخميس والجمعة، إلا أنه لا فائدة في التقسيم في الحاصل فينظر.

(٣) فإن وقف لا بظن ولا بناء على الأصل لم يجزئه. (غيث).

(٤) والوقت باق. (قرير).

---

[١] في المقصد الحسن: أو.

طالب والشافعي: أنه قد أجزأه(١). وقال أبو حنيفة: لا(٢) يجزئه(٣).

(ويكفي) من الوقوف بعرفة **(المرور(٤))** به، ويجزئ الوقوف **(على أي صفة(٥) كان(٦))** الواقف، سواء كان نائماً أم مجنوناً أم مغمى عليه أم سكراناً أم

---

(١) ولا دم عليه. (قرير).

(*) وتؤخر الأيام في حقه على الصحيح، ولا تلزمه الدماء، ذكره في البحر. ولفظ البحر: **فرع:** قلت: ولا دم على من وقف العاشر لتأخير نسك التاسع؛ إذ قد تأخرت الأيام في حقه، فالعاشر كالتاسع. وقيل: يلزم. ولا وجه له؛ إذ لو لزم لزم ألا يجزئه الحج. (لفظاً).

(*) وهذا هو الصحيح، ولا قضاء عليه؛ إذ لا يؤمن عود الشك فيه.

(*) كما في مسألة القبلة بعد خروج الوقت.

(٢) قال في البحر: ولا دم على من وقف العاشر. وكذا ذكره السيد يحيى بن الحسين والفقيه محمد بن يحيى. وقال الفقيه يحيى البحيبح وغيره: يلزمه حينئذ خمسة دماء: لترك المبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر، وللإفاضة بعد طلوع الشمس، ولترك رمي جمرة العقبة، ولترك المبيت بمنى في الليلة الأولى. وقال المنصور بالله: يلزمه دم واحد فقط؛ لأنه لم يترك شيئاً، ولكن أداه في غير وقته، والأحداث الكثيرة كالحدث الواحد. (شرح بحر، وبيان معنى).

(٣) وحاصل ذلك: لا يخلو: إما أن يقف بتحر أو لا، إن وقف بغير تحر لم يجزئه إلا أن تنكشف له الإصابة؛ لأنه لا بد من اليقين. وإن كان بتحر فإنه يجزئه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق[١]، وحيث يجزئه تتأخر الأيام في حقه، ولا دم عليه على الأصح، ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر. (قرير).

(٤) بكلية بدنه مستقراً[٢]؛ ليخرج الراكب على الطير فإنه لا يجزئ؛ لأنه غير مستقر.

(٥) لما روي عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ÷ بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني أتيت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله، ما تركت من جبل -وفي رواية من حَبْل- إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ÷: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً- فقد تم حجه وقضى تفثه)). قال ابن بهران: هذه رواية الترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوه. (ضياء ذوي الأبصار).

(٦) ولو مكرهاً. (قرير).

---

[١] حيث يتسع للإعادة. (قرير).

[٢] ولا يشترط أن يكون استقراره قدر تسبيحة.

راكباً لمغصوب أو نحو ذلك(١)، فإن هذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف(٢).

(و) يجب أن **(يُدخِل)** جزءاً **(في الليل من وقف في النهار**(٣)**، وإلا)** يستكمله بل أفاض قبل الغروب **(فدم**(٤)**)** يلزمه إراقته عندنا وأبي حنيفة، خلافاً للناصر.

فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال صاحب الوافي: لا يسقط عنه الدم(٥). وقال في الياقوتة والفقيه يحيى البحيبح: بل يسقط(٦).

---

(١) منعوشاً. (قرير).

(٢) لأن العبرة بالصيرورة وقد صار.

(٣) لاجل الاستكمال. وعبارة الفتح: «ويستكمل النهار وجوباً».

(*) لما روي عن ابن عباس عنه ÷ أنه قال: ((أيها الناس، إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي أهل الشرك)) ذكره في الشفاء وغيره. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) فإن مات قبل استكمال النهار لزم دم؛ لأنه ترك جزءاً من النهار، ولزمه الدماء لباقي المناسك، إلا طواف الزيارة فلا يجبره الدم. (قرير).

(٤) لأنه ترك جزءاً من النهار، لا لكونه لم يدخل جزءاً من الليل. (زهور).

(*) فإن تقارن الإفاضة وغروب الشمس لزم دم، فإن التبس؟ القياس لزوم الدم؛ لأن الأصل بقاء النهار. (قرير).

(*) ولو أفاض من عرفة قبل الغروب ناسياً هل يأتي فيه الخلاف في خروج المعتكف من المسجد ناسياً؟ وكذا لو أفاض مكرهاً هل يسقط عنه الدم بالإكراه أم يجب ويرجع على من أكرهه، كمن فعل به ما يوجب الفدية؟ (حاشية سحولي لفظاً). الأولى اللزوم، كمن ترك نسكاً من المناسك لعذر. وفي المكره كذلك يلزمه دم ويرجع على من أكرهه حيث بقي له فعل، وإن لم يكن له فعل فلا شيء عليه. وهل يلزم من أفاض به؟ ينظر. (إملاء شامي). قلت: يلزمه، والله أعلم. (له من هامش حاشية سحولي).

(٥) ما لم يرفض الأول. (شامي، ومفتي، وبهران). وظاهر الأزهار ولو رفض أنه لا يسقط عنه الدم.

(*) وسواء قصد بالخروج الإفاضة أم لم يقصد، وهو ظاهر الأزهار والتذكرة.

(*) قوي مع قصد الإفاضة.اهـ وقيل: لا فرق. (قرير).

(٦) قوي مع عدم قصد الإفاضة.

وقال أبو حنيفة: إن عاد فخرج مع الإمام[١] سقط الدم -قال في شرح الإبانة: بالإجماع[٢]- وإن لم يخرج مع الإمام لم يسقط عند أبي حنيفة.

قال الفقيه يوسف: أما لو خرج من الجبل غير قاصد للإفاضة، بل لحاجة من استسقاء ماء أو قضاء حاجة أو طلب ضالة، وفي نفسه الرجوع[٣]- فلعله لا يلزمه الدم إجماعاً[٤]. قال مولانا عليه السلام: وهو قريب.

(وندب) للواقف أن يجعل مكان وقوفه في **(القرب من مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٥])** التي كان يقف فيها، وهي فيما بين الصخرات المعروفة[٦] في الجبل؛ تبركاً واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(و)ندب للواقف أيضاً **(جمع العصرين فيها[٧])** أي: في عرفة.

(و)ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية ملبياً، ويصلي **(عصري)** يوم **(التروية وعشاءيه[٨] وفجر)** يوم **(عرفة في منى)** قيل: وسمي يوم

---

(١) بعد الغروب.

(٢) بل خلاف الوافي باق. (قرير).

(٣) ورجع. (زهور). قبل الغروب. (فتح). ثم أفاض بعد الغروب. (زهور، وشرح بحر).

(٤) والصحيح أنه يلزمه الدم سواء رجع أم لم يرجع. (قرير).

(٥) بل وفيها.

(*) وروي أنها مواقف الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم.

(*) وعليه قول الشاعر:

يا قلب إن بَعُدَ الحبيب وداره ... ونأتْ مساكنه وشط مزاره

فتمتعي يا مقلتي ولك الهناء ... إن لم تريه فهذه آثاره

(٦) المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. (شرح فتح).

(٧) تقديماً.اهـ وفي البحر: توقيتاً، وهو الأفضل. (قرير).

(*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٨) هما عشاءا يوم عرفة، وإضافتهما إلى التروية تجوُّز. ومعناه في حاشية السحولي. ولفظ حاشية السحولي: قيل: الأولى عشائيها، يعني: عشاءي ليلة عرفة؛ لأنهما لها لا ليوم التروية.

(*) توقيتاً حيث مذهبه التوقيت. (شرح بحر) (قرير).

التروية لأنه لم يكن في عرفات ماء، فكانوا يتروون(١) إليها. وقيل: لأن إبراهيم صلى الله عليه وآله كان مروياً(٢) في رؤياه في ذلك اليوم غير قاطع.

(و)ندب **(الإفاضة من بين(٣) العلمين)** وينبغي(٤) أن يفيض بسكينة(٥) ووقار(٦) ملبياً، مكثراً من الذكر والاستغفار.

[النسك الخامس: المبيت بمزدلفة]

النسك **(الخامس: المبيت بمزدلفة(٧))** ليلة النحر، فإنه واجب إجماعاً، وحدّها من مَأْزِمي(٨) عرفة ....

---

(١) يعني: يغترفون الماء ويحملونه إلى الجبل.

(٢) أي: شاكاً. وقيل: متحيراً. وقيل: متردداً.

(*) قال في القاموس: أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه، وفي التاسع عرف، وفي العاشر استعمل.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام، ولا ينكر في اللغة؛ فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية [آل عمران:١٧٣]، أراد بالناس الأول: نعيم بن مسعود، والثاني أبا سفيان. (شفاء معنى).

(٤) ندباً.

(٥) في القلب، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٤].

(*) ندباً.

(٦) في الجوارح.

(٧) وسميت مزدلفة لأن آدم اجتمع إلى حواء وازدلف إليها، يعني: قرب. (جوهرة).

(*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفاض من عرفة حين غابت الشمس حتى أتى جمعاً فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم بات، فلما أصبح وقف على قزح فقال: ((هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر))، فلما أتى محسراً أفزع راحلته حتى جاوز الوادي. قال محمد: وحد جمع الذي لا ينبغي أن يقصر عنه من حد مأزمي عرفات مما يلي جمعاً إلى حد وادي محسر. يعني: أن محسراً ليس منها. (ضياء ذوي الأبصار).

(٨) المأزمان: كل ضيق بين جبلين، ذكره الإمام يحيى.

إلى مأزمي[١] وادي محسر[٢] من اليمين والشمال شعابه[٣] وقوابله[٤].

(و) يجب[٥] **(جمع**[٦] **العشائين**[٧] **فيها)** بأذان واحد وإقامتين[٨]. فإن صلاهما

---

(١) بهمزة ساكنة بعد الميم، وكسر الزاي.

(٢) ومأزما وادي محسر ليس منها. (بحر، ونمازي).

(٣) الطرق.

(٤) الآكام.

(٥) رواه أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه البخاري ومسلم، وللباقين إلا الترمذي نحوه، وعن زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وأنه قال: ((لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع)). (ضياء ذوي الأبصار)، والله أعلم.

(٦) والجمع: أن يصلي المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء، ولو صلى المغرب أول الليل والعشاء آخره فقد صدق عليه أنه جمع. فينظر في التفريق لعذر؛ لأنه إذا صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم يصح، ولا العشاء؛ لوجوب الترتيب. (سماع عامر) (قرير).

(*) جمع تأخير وجوباً، وهو نسك، ويكون وقت دخول العشاء الأخير زائداً على صلاة المغرب.

(*) **مسألة:** من صلى العشائين ليلة النحر قبل الإحرام ثم أحرم للحج، هل يلزمه إعادة الصلاة جمعاً أم لا؟ وإذا قلنا: لا يلزم، فهل يلزمه دم أم لا؟ المحفوظ أنه لا صلاة عليه ولا دم. واستشكل ذلك. (مقصد حسن). سيدنا عامر.اهـ وقرره سيدنا سعيد الهبل.اهـ وقيل: الأظهر وجوب الإعادة، فإذا خرج ولم يعد وجب الدم. والفرق بين الحائض والنفساء ومن أحرم في تلك الليلة: أن الصلاة على الحائض ونحوها ساقطة من الأصل؛ فلهذا لم يجب الدم، بخلاف المحرم فهو مخاطب بها، فإذا أحرم انكشف عدم صحة صلاته؛ لأنه يجب أن يأتي بها جمع تأخير. (سماع شامي). وكذا الكلام في المبيت. (قرير).

(*) ينظر لو استأجر حائضاً أو نفساء للمبيت بمزدلفة هل يلزم دم لترك الصلاة أم لا؟ المختار أنه يلزم دم. وقيل: لا شيء، وقرره المفتي؛ لأن العبرة بالمستناب.

(٧) فإن كانت الصلاة ساقطة عليه، وذلك كالحائض والنفساء فهؤلاء لا دم عليهم. (حاشية سحولي معنى) (قرير).

(٨) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم.

قبل أن يصل المزدلفة(١) لم يجزئه إلا أن يخشى فواتها(٢)، قال عليه السلام: والأقرب أنه يلزمه دم، كمن بات في غير مزدلفة لعذر.

قال في الشفاء والمنصور بالله: فإن فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم إذا لم يكن له عذر في التفريق.

قال مولانا عليه السلام: وقياس قولنا أنه يلزمه الدم ولو فرق لعذر(٣)، كما لو صلاهما في غير المزدلفة لعذر.

(و) يجب **(الدفع)** منها **(قبل الشروق(٤))** وإن لا يدفع قبل الشروق لزمه دم؛ لأنه نسك، ذكره ابن أبي النجم. وقال المنصور بالله: لا دم عليه.

---

(١) ويجب عليه القضاء؛ لأنه صلاهما في غير وقتهما. (سماع قيس).

(٢) صلاهما في غيرها، فلو وصلها وفي الوقت بقية لزمته الإعادة. (بيان). كالمتيمم وجد الماء. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) ولا تصح الصلاة مع عدم العذر، ومع العذر تصح. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) ينظر في التفريق لعذر؛ لأنه إن صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم يصح، ولا العشاء؛ لوجوب الترتيب. (عامر) (قرر).

(٤) ولو ليلاً. (هداية) (قرر).

(*) والوجه في أنه يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس: ما في الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر ركب ناقته وسار قبل طلوع الشمس، وخالف فيه المشركين؛ لأنهم كانوا يدفعون منها بعد طلوعها، ويقولون: أشرق ثبير[١] كيما نغير[٢]، ويدفعون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم فيهما جميعاً، وقدم ما أخروا، وأخر ما قدموا. (غيث، وشفاء). فلو ترك الجميع – يعني: لم يصل في مزدلفة، ولم يبت فيها، ولم يدفع منها قبل الشروق– فإنه يلزم دم لكل واحد من هذه. (فتح، وبحر). وكذا إذا لم يمر بالمشعر يلزم دم، يكون الجميع أربعة دماء. (قرر).

(*) فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق بعد الفجر وعاد إليها ولم يخرج إلا بعد الشروق لزم دم ولو كان ذلك لعذر عندنا. (حاشية سحولي). لأن العلة شروق الشمس عليه فيها. قيل: وظاهر الأزهار السقوط، وقرره السيد حسين التهامي. (قرر).

---

[١] ثبير: جبل من جبال مكة في مزدلفة. (بستان).

[٢] أي: نسير. أي: نفيض ونذهب سريعاً، يقال: أغار، إذا أسرع.

وسميت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس إلى منى، يقال: ازدلف القوم، إذا تقاربوا.

[النسك السادس: المرور بالمشعر]

النسك **(السادس: المرور بالمشعر[(١)])** الحرام، فإنه فرض واجب عندنا. وعند أبي حنيفة والشافعي: أنه مستحب.

قال يحيى عليه السلام: حد المشعر إلى المأزمين[(٢)] إلى الحياض إلى وادي محسر.

قال الفقيه علي: وفيه نظر؛ لأنه أدخل المزدلفة في المشعر وهي غيره.

وقال في فقه اللغة عن الزجاج وأبي عمرو: المشعر الحرام المزدلفة[(٣)] كلها[(٤)].

---

(١) وسمي مشعراً لأن الدعاء عنده والوقوف فيه والذبح به من معالم الحج. (شمس).

(٢) مأزمي عرفة.

(٣) وفي شرح مسلم للنواوي: أنه جبل بالمزدلفة يقال له: قزح[١]. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، فلا معنى لتنظير الفقيه علي على الهادي، فقوله هو قول الناس. قال في روضة النواوي: إن المسافة بين مكة وبين منى فرسخان، وقيل: فرسخ، وبين عرفة ومنى فرسخان، ومزدلفة متوسطة بينهما. (شرح فتح). قال في روضة النواوي: قلت: والمختار أن المسافة بين مكة ومنى فرسخ واحد، كذا قاله جمهور المحققين.

(*) قلت: والتحقيق أنا إن قلنا: إن المشعر هو المزدلفة فالدفع قبل الشروق هو نفس المرور بالمشعر، فإذا طلعت الشمس خرج وقته فيلزم دم، وإن قلنا: هو موضع خاص -كما هو الأصح- فالدفع غير المرور بالمشعر؛ لأن المراد بالدفع الخروج من مزدلفة قبل الشروق، والمراد بالمرور بالمشعر المرور بذلك المكان المخصوص، فيتحصل من ظاهر الأزهار على هذا أن المرور بالمشعر لا وقت له كما أشار إليه الذويد، فإذا مرّ به بعد طلوع الشمس صح، ولكن يلزم دم لترك الدفع قبل الشروق. (تكميل بلفظه).

(٤) فعلى هذا كل مزدلفة مشعر ولا عكس، ومثله في شرح الفتح، فالمشعر أعم من المزدلفة.اهـ إذ وادي محسر ليس مزدلفة. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارتفعوا من وادي محسر)).

---

[١] بضم القاف وفتح الزاي والحاء المهملة.

[*] وهو الجبل المعروف بمزدلفة، يفد الحاج للدعاء عليه بعد الصبح يوم النحر. قال الأزرقي: وعلى قزح أسطوانة من حجارة مدورة، تدوير حولها أربعة وعشرون ذراعاً، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعاً. (من كتاب الإشارات).

قال الفقيه يوسف: وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام.

ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس. قال الفقيه علي: فإن مر به بعد طلوعها فعليه دم(١).

تنبيه: وقت الوقوف(٢) بالمشعر بعد طلوع(٣) الفجر يوم النحر(٤) إلى طلوع الشمس عند الحنفية. وعند الشافعي في النصف الأخير(٥).

قال الفقيه يوسف: وإطلاق أهل المذهب أن البيتوتة بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم(٦) أن يكون أكثر الليل بها كليالي منى.

(وندب الدعاء(٧)) عند المشعر، وهو أن يقول: «الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم إني عبدك وأنت ربي، أسألك الأمن(٨) والإيمان(٩) والتسليم(١٠) والسلام(١١) والإسلام(١٢)، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة

---

(١) فلو صادف آخر جزء منه طلوع الشمس لزمه دم فقط للدفع، وإن طلعت قبل بلوغه آخر جزء منه لزمه دمان؛ لتركه نسكين. (حاشية محيرسي لفظاً). وهما الدفع والمرور. وقيل: يلزم دم واحد؛ لأنه قد مر. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(٢) صوابه: المرور. (غاية) (قرير).

(٣) فلو مر به قبل طلوع الفجر[١] أو بعد طلوع الشمس لزم دم، والمبيت بالمشعر إلى بعد طلوع الفجر يتضمن النسكين. (حاشية سحولي لفظاً).

(٤) وجوبًا. (قرير).

(٥) لكنه يلزم دم لترك المبيت؛ لأنه لم يبت أكثر الليل، لا لأجل المرور.

(٦) أن يبيت.

(٧) ويلبث عنده ساعة. (هداية).

(٨) من مخافات الدنيا والآخرة.

(٩) التصديق بالله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٠) عدم الاعتراض على الله والإنكار عليه.

(١١) من آفات الدنيا والآخرة.

(١٢) الاستسلام لأمر الله والانقياد له.

---

[١] وفي الهداية: لا شيء عليه. ومثله للدواري.

حسنة، وقنا عذاب النار».

وقال القاضي زيد: بل يجب الدعاء عند المشعر.

فإذا فرغ من الدعاء سار نحو منى، فإذا وصل وادي محسر أسرع(١) السير فيه ندباً قدر رمية حجر، ثم يمشي.

[النسك السابع: رمي جمرة العقبة]

النسك **(السابع: رمي**(٢) **جمرة العقبة بسبع حصيات**(٣)**)** فالشجر والكحل والزرنيخ ونحو ذلك(٤) لا يجزئ عندنا. وعند زيد بن علي وأبي حنيفة: يجزئ. ويستحب أن تكون كالأنامل. قيل: ولو رمى بأصغر أو أكبر أجزأ(٥).

ويجب أن يرمي بها **(مرتبة)** واحدة بعد واحدة، فلو رمى بها كلها دفعة واحدة

---

(١) مخالفة للنصارى؛ لأنه كان موقفاً لهم. (بحر).

(٢) ويكون بينه وبينها من البعد ما يوصف بكونه رامياً لا ملقياً، ويستدبر الكعبة؛ لما رواه جابر أن الرسول ﷺ رمى جمرة العقبة وهو مستدبر للكعبة من بطن الوادي. (شرح بحر).

(*) وموضعها هو ما تحت البناء وحوله، وهو موضع الحصى. (بيان)[١]. ولهذا قال في روضة النووي: ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة، فلو وقف الطرف ورمى إلى الطرف الآخر جاز. (أم).

(٣) لقوله ﷺ: ((بمثل هؤلاء فارموا)) وأشار إلى الحصى. (بحر).

(*) وهل يجزئ الرمي بالصخرة؟ قال في تعليق الوشلي: لا يجزئ إلا بما يطلق عليه اسم الحصى.

(*) وهل يجزئ بالبندق؟ الظاهر أنه لا يجزئ. (قرير). وهل يجزئ بالوظف والخذف؟ قال في الحفيظ: يجزئ. وقرره السحولي. والمختار لا يجزئ. (قرير). ويجب شراء الحصى بما لا يجحف، فإن لم يجد في الميل فدم. (قرير).

(٤) الذهب والفضة والعقيق، وكل حجر نفيس.

(٥) حيث يطلق عليه اسم الحصى. (وشلي) (قرير).

---

[١] لفظ البيان: ويقصد برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوباً، وهو موضع الحصى. (بيان بلفظه). قيل: والمراد بالمرمى مجتمع الحصى، لا ما سال منه، فلو لم يصب إلا ما سال منه لم يجزئه، ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى، فلو وقعت فيه ثم تدحرجت حتى خرجت منه لم يضر، ولا عبرة بالبناء المنصوب هنالك. (شرح بهران بلفظه).

أعاد الكل عندنا ولو كان ناسياً.

وقال في الزوائد: يجزئ عن واحدة عند الناصر وأبي حنيفة والشافعي. ومثله في الكافي عن السادة والفقهاء.

وقال الناصر في قول: إن فعل ذلك ناسياً أجزأ عن الكل، وإلا فعن واحدة.

قال الفقيه يوسف: والعبرة بخروجها من اليد[1] لا بوقوعها، فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزئه، والعكس يجزئ.

ولا يشترط أن يصيب الجمرة؛ لأن المقصود إصابة المرمى، وهو موضع الجمرة[2].

فإن قصد إصابة[3] البناء فقال الفقيه علي: لا يجزئ؛ لأنه لم يقصد المرمى، والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب. وقال الفقيه يحيى البحيبح: يجزئ[4]؛ لأن حكم الهواء حكم القرار.

---

(١) وقتاً وفعلاً. (قرير).

(٢) وحولها. (قرير).

(*) فإن قصد غيرهما لم يجزئه ولو أصابها. (بيان). وقد نظر على هذا؛ لأن أعمال الحج لا تفتقر إلى نية بعد الإحرام، ولا يغيرها الصرف، كما لو نوى بالطواف نفلاً وقع عن الزيارة، فكذا في الرمي أنها لا تغيره النية.

(*) أما لو أصابت الحصاة بعيراً أو إنساناً ثم اندفعت أجزأت؛ لأن اندفاعها تولد من فعله، لا إذا دفعها الذي وقعت فيه فإنها لا تجزئ، فإن التبس عليه الحال قال في الانتصار: فوجهان، المختار أنه لا يجزئ. (غيث). وقيل: يجزئ على قول الفقيه يحيى البحيبح، وهو القوي، لا على قول الفقيه علي فلا يجزئ. (قرير). وكذا لو طفت في الهواء من فوق الجمرة أو قصرت عن بلوغها لم تجزئ الرامي.

(٣) قال في المقنع: ومن رمى الجمرة فلم يدر وقع الحصى في المحمل أو في الجمرة لم يجزئه حتى يعلم أنه وقع من ساعته على الجمرة. (شرح فتح).

(٤) قوي مفتي، ومثله في البحر والهداية، واختاره الإمام شرف الدين، وقواه الدواري وحاشية السحولي والشامي، وهو ظاهر النصوص.اهـ ولفظ حاشية المحيرسي: قال المفتي: لا حكم للقصد، وإن قصد لم يغير؛ إذ المقصود الجهة هواء وقراراً. (باللفظ).

ويجب أن تكون الحصى **(مباحة**(١)**)** فلا يجزئ الرمي بالمغصوبة.

ويجب أن تكون **(طاهرة**(٢)**)** فلا يجزئ بالمتنجسة، ذكره الإمام أحمد بن الحسين.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي؛ لأن استعمال النجس(٣) لا يجوز.

وقال في الياقوتة: يحتمل أن تجزئ.

ويجب أن تكون **(غير مستعملة**(٤)**)** فلا يصح الرمي بحصاة قد رمى بها غيره(٥). وقال في الكافي ومهذب الشافعي: يجزئ مع الكراهة.

(و)اعلم أن وقت أداء رمي جمرة العقبة مختلف في أوله وآخره، أما أوله فالمذهب، وهو قول أبي حنيفة: أن أول **(وقت أدائه من فجر النحر**(٦)**)** فلو رمى قبل الفجر(٧) لم يجزئه.

---

(١) فإن قيل: ما الفرق بينها وبين من طاف على جمل مغصوب ونحوه؟ لعله يقال: إن العبادة تعلقت بفعل هذه بنفسها فاشترط حلها؛ إذ لا تحصل الطاعة بالمحرم، بخلاف الطواف والسعي فالمقصود الصيرورة علي أي حال كان، وقد حصلت. (سماع). ومثله عن المفتي والشامي.

(٢) لأن استعمال النجس في العبادة لا يجوز. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) فلو التبست سبع طاهرة بغيرها متنجسة رمى بها كلها واحدة واحدة. (حاشية سحولي) (قرير).

(٣) صوابه: لأنه عبادة فلا يعتد بالنجس. (بهران).

(٤) حيث قد أسقطت واجباً. (قرير).

(*) روى أبو سعيد أن ما يقبل الله منها رفع[١]، ولولا ذلك لرأيناها مثل الجبال، فلذلك لا يجوز بالمستعملة؛ لأنها لم تقبل. (لمعة معنى). وسئل ابن عباس عن ذلك فأجاب بمثل ذلك.

(٥) قياساً على الماء المستعمل.

(*) أو هو على وجه يجزئ. (قرير).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ترموا حتى تصبحوا)).

(٧) فلو رمى من قبل الفجر ووقعت بعد الفجر؟ يجزئ؛ لأن العبرة بالوقوع. وقيل: لا يجزئ؛ لأن العبرة بخروجها من اليد.

---

[١] قيل: وفيه نظر؛ لأنه لا يرفع إلا الأعمال، [لا الحصى] وإنما يرفع الحصى السيل، كذا نقله في شرح الذويد. (تكميل).

وقال الشافعي: أوله من النصف الأخير من ليلة النحر.

وقال النخعي والثوري: أوله من طلوع الشمس يوم النحر. واختار هذا في الانتصار.

قوله: **(غالباً)** احتراز من المرأة(١) والخائف والمريض ونحوهم(٢) فإنه يجوز لهم الرمي(٣) من النصف الأخير(٤). وقال أبو حنيفة: لا يجزئهم أيضاً.

نعم، وأما آخره فقال ابن أبي الفوارس والوافي وغيرهما للمذهب: إن وقته ممتد من فجر النحر **(إلى فجر ثانيه)**.

وقال المنصور بالله وابن أبي النجم: إلى الزوال في يوم النحر. وقال في البيان(٥): إلى الغروب(٦).

(وعند أوله يقطع التلبية(٧)) أي: يقطع التلبية عند أن يرمي جمرة العقبة بأول

---

(١) والخنثى.

(٢) الرفيق والمحرم. (قرر).

(٣) ويلزمهم دمان؛ لعدم المبيت بمزدلفة[١]، ولعدم المرور بالمشعر[٢] بعد الفجر. (ذويد). والترخيص إنما هو في الجواز لا في سقوط الدم. (كواكب). وقيل: لا دم للنص، وهو حديث أم سلمة؛ إذ لم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالدم. ومثله عن الدواري، وقرره المفتي والسحولي.

(٤) لا قبله فلا يجزئ إجماعاً.

(٥) بيان معوضة.

(٦) يوم النحر.

(٧) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها. دل على أنه لا يقطع التلبية حتى يبتدئ بأول حصاة من جمرة العقبة، فيقطع التلبية حينئذ. (شفاء). روى هذا عن رسول الله أسامة بن زيد والفضل بن العباس؛ لأنهما كانا رديفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أولاً أردف أسامة من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] حيث لم يبيتوا أكثر الليل. (قرر).

[٢] إلا أن يكونوا قد باتوا أكثر الليل ثم عادوا للمرور بالمشعر قبل الشروق بعد طلوع الفجر سقط الدمان. (قرر).

=

حصاة. وقال الناصر والصادق: يقطعها عند الوقوف بعرفة.

(وبعده يحل غير الوطء(١)**)** أي: بعد أول حصاة(٢) يرمي بها جمرة العقبة(٣) يحل له محظورات الإحرام، إلا الوطء(٤) للنساء فإنه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة(٥).

(*) نـــدبـاً.

(*) للتنافي بينهما؛ لأنها لعقد الإحرام والرمي لحله.

(١) لما روي عن عائشة أن النبي ÷ قال: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء)) رواه في المهذب والشفاء. والذي في الجامع عن ابن عباس قال: إذا رمى -يعني: الحاج- الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) مع تمام الرمي قبل طلوع فجر ثانيه، ولو بأربع حصيات، وإلا لزمه جميع ما فعل من محظورات الإحرام؛ لأن إحرامه باق. (عامر). وظاهر كلامهم خلاف ذلك. ومثله عن الشامي.

(٣) ولا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة في اليوم الأول، لا لو رمى غيرها فلا حكم له، وفي اليوم الثاني والثالث لا يتحلل أيضاً إلا برمي جمرة العقبة لا غيرها. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرر). وفي شرح الفتح ما لفظه: ولعله يفصل فيقال: إن رمى غيرها في اليوم الأول لم يتحلل به؛ لأنه غير مشروع رأساً، وإن رماها في وقتها تحلل به (قري)؛ لأن الرمي المشروع يحصل به التحلل، والله أعلم. (بلفظه من فصل إفساد الإحرام).

(٤) ومقدماته، وعقد النكاح. (شرح أثمار). بل يحل عقد النكاح. (صعيتري). قيل[١]: ولا شيء في المقدمات ولو أمنى، وهو ظاهر الأزهار. إلا الإثم. وقيل: لا إثم.

(٥) فلو قدم طواف الزيارة على الرمي جاز له جميع محظورات الإحرام من وطء وغيره. ولا يلزم دم لأجل الترتيب بينه وبين الرمي؛ لأنه ليس بنسك. (غيث، وحاشية سحولي) (قرر). وفي البيان: يلزمه، ذكره في التقرير والمنصور بالله.

---

[١] قري. وقيل: يلزم في المقدمات.

(وندب الترتيب بين الذبح والتقصير[١]**)** فيقدم بعد الرمي الصلاة، ثم ذبح أضحيته، ثم يقصر أو يحلق[٢]، وهذا بناء على القول بأن الحلق والتقصير تحليل محظور[٣] لا نسك، وأما من جعله نسكاً –وهو المؤيد بالله[٤]– فإنه يقول: يندب[٥] تقديم الرمي، ثم الصلاة، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير[٦]. وهذه الثلاثة[٧] أيها فعله بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ما عدا الوطء فلا يحل له إلا بعد طواف الزيارة.

---

(١) لما روى أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ((هاهنا)) فدفعه إلى أبي طلحة. ذكره في الشفاء. ولا يجب الترتيب؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بمنى، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: ((اذبح ولا حرج))، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ((ارم ولا حرج))، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)). (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) والحلق أفضل. (*قرير*).

(*) يندب حلق جميع رأسه عندنا، وعند أبي حنيفة يجزئه حلق ربعه أو تقصيره، وعند الشافعي يكفي ثلاث شعرات.

(٣) أي: من جملة ما يحل له بعد الرمي. (*قرير*).

(*) في غير العمرة. (*قرير*).

(٤) والناصر وأبو حنيفة والشافعي.

(٥) وعندنا وجوباً.

(٦) وفائدة الخلاف بينهما أن من جعله نسكاً يجب حلق جميع رأسه أو تقصيره، ويجب لتركه دم، ويجوز تقديمه على غيره من المناسك، ولا يقع الإحلال إلا به، وعلى القول بأنه ليس بنسك العكس من ذلك. (تعليق الفقيه علي).

(٧) الحلق والتقصير والرمي.

(ثم) يلزمه **(من بعد الزوال**[(١)] **في)** اليوم **(الثاني**[(٢)]**)** رمي آخر، ووقته ممتد من أول[(٣)] الزوال **(إلى فجر ثانيه**[(٤)]**)** هذا وقت أدائه عندنا[(٥)]، وصفة هذا الرمي: أن **(يرمي الجمار)** الثلاث المعروفة **(بسبع**[(٦)] **سبع)** ويكون **(مبتدئاً بجمرة**[(٧)] **الخيف**[(٨)]**)** وهي التي وسط منى مما يلي مسجد الخيف، ثم يأتي الجمرة التي

---

(١) لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (أيام الرمي يوم النحر، وهو اليوم العاشر، يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يرمي فيها الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة) ذكره في الشفاء وغيره. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) زيادة [ظل] كل منتصب..إلخ.

(٢) يوم حادي عشر.

(٣) صوابه: من بعده.

(٤) وهو ثاني عشر ذي الحجة.

(٥) وعند الناصر يجوز قبل الزوال.

(٦) **مسألة:** السيد يحيى بن الحسين: من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي رمى كل جمرة بحصاة؛ ليتيقن التخلص، فإن نسي اثنتين وثلاثاً وأربعاً والتبست مواضعها رمى كل جمرة بأربع؛ لذلك. (بحر).

(٧) ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرات قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، ويستقبل الجمار حال الرمي. (كواكب، ونجري).

(٨) **فرع:** والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب [لا شرط]، خلاف المؤيد بالله، فإذا تركه فقال الإمام المهدي: يلزم دم ولا يمنع من صحة الرمي. وقال الفقيه يوسف: بل يمنع[١]. (بيان). وعن الشامي: الترتيب واجب لا شرط ولا نسك، فلا يلزم شيء.اهـ ومثله عن المفتي.

(*) لأن العرب تسمي كل مكان واسع خيفاً.

(*) وتسمى جمرة الدنيا؛ لقربها من الأرض.

---

[١] لأنه شرط. (هامش بيان).

تليها[١] فيرميها، ثم يكون **(خاتماً بجمرة العقبة)** التي كان رماها في يوم النحر.

وندب أن يقف عند الجمرتين[٢] الأولتين بعد الرمي ويدعو بها تيسر، ولا يقف عند الثالثة[٣].

(ثم) يلزمه **(في)** اليوم **(الثالث[٤])** من يوم النحر **(كذلك)** أي: يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع، مبتدئاً بجمرة الخيف خاتماً بجمرة العقبة.

ووقته من الزوال في الثالث إلى فجر اليوم الرابع.

(ثم) إذا رمى هذا الرمي في هذا اليوم جاز **(له النفر[٥])** فيأتي مكة يطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طافه في اليومين الأولين، ثم طاف طواف الوداع، وقد تمت أعمال الحج حينئذ.

(فإن طلع فجر) اليوم[٦] **(الرابع وهو غير عازم[٧] على السفر[٨])** قبل

---

(١) وهي تسمى جمرة علي عليه السلام. (هامش وابل).

(٢) قدر سورة البقرة، ويقرؤها. (بحر). وفي الزهور: قدر سورة الإخلاص أو الفاتحة. (قرير).

(٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الفقيه حسن: لضيق المكان. وقيل: لأنها موقف للشياطين.

(٤) وهو ثاني عشر.

(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].اهـ فإن قلت: كيف قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ عند التعجل والتأخر؟ قلت: دلالة على أن التعجل والتأخر مخير فيهما، كأنه قال: فتعجلوا أو تأخروا. فإن قلت: أليس التأخر بأفضل؟ قلت: بلى، ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين: فمنهم من جعل المتعجل آثماً، ومنهم من جعل المتأخر آثماً، فورد القرآن بنفي المأثم عنهما جميعاً. (كشاف).

(٦) فأما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فلا يلزمه الرمي وإن بقي في يومه، وفي العكس يلزم وإن سافر؛ لأن بنية البقاء عند طلوع الفجر وجب عليه ذلك. (قرير).

(٧) من فوره. (فتح). وحدّه باقي اليوم. (قرير).

(٨) عبارة التذكرة: «وهو غير عازم على النفر».اهـ ليدخل المكي. وفي البيان: «عازماً على الوقوف». ليخرج المتردد. وظاهر الأزهار يلزم المتردد، وهو صريح شرح الأزهار فيما يأتي في ليالي منى.

=

الرمي(١) **(لزم منه(٢))** أي: من الفجر **(إلى الغروب رميٌّ كذلك)** أي: كرمي اليومين الأولين. ويكره(٣) له أن يرمي قبل طلوع الشمس. وقال أبو جعفر: إنه يلزمه رمي هذا اليوم إذا طلع الفجر وهو في منى مطلقاً(٤).

قال عليه السلام: ثم إنا ذكرنا أحكاماً تعم الرمي في هذه الأيام كلها فقلنا: **(وما فات)** من الرمي ولم يفعل في وقت أدائه الذي قدمنا ذكره **(قضي(٥))** بعد ذلك الوقت، ولا يزال قضاؤه صحيحاً(٦) **(إلى آخر أيام التشريق(٧))** فلو ترك رمي جمرة العقبة

(*) والمراد بالسفر مجاوزة العقبة. وقيل: العزم على الخروج من ميل منى.

(١) يعني: قبل وقت الرمي، ولو طلع الفجر وهو عازم على السفر بعد وقت الرمي لزمه الرمي.اهـ وفي البيان: في ذلك اليوم. ولفظ حاشية: وأما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر في يومه فلا يلزمه الرمي وإن بقي، وفي عكس ذلك يلزم ولو سافر.

(*) ينظر في قوله: «قبل الرمي». قيل: فائدته أنه لو عزم على السفر بعد أن رمى لزمه أن يرمي، ذكر معناه في الغيث. وفي البيان: في ذلك اليوم. (قرز).

(٢) لأنه النفر الثاني، فهو بقية أيام منى، وأما كون وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب فحكاه عليه السلام عن الهادي والناصر وأبي حنيفة، قال: لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حتى تصبحوا)) وقد عرفت ما في هذه اللفظة مما سبق في رمي جمرة العقبة. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) تنزيه.

(٤) سواء كان عازماً أم لا.

(٥) وهل يجب الترتيب في القضاء بين الجمرات؟ قيل: يجب. وقيل: لا كالصلاة. (حاشية سحولي) (قرز).

(*) ويكون القضاء كالأداء. وفي الغيث: ولو قبل الزوال. ومثله في حاشية السحولي.

(٦) قال السيد يحيى بن الحسين: إذا قضى رمي اليوم الأول في اليوم الثاني بعد الزوال وقع عن رمي الثاني ولو نواه للأول. قلت: إن خرج وقت الأداء ولم يفعل المؤدى فكذلك، وإن فعله أجزأه كل لما نواه. (بحر). وإن ترك من جمرة أو نسي حصاة أو أكثر لزمه قضاؤها، ويلزم صدقة لتأخير كل حصاة عن وقت أدائها، والصدقة نصف صاع. (بيان معنى). الظاهر أنه لا صدقة لتأخير الحصى، كما هو المفهوم من الأزهار؛ لأنه لم يذكرها وإنما ذكر الدم. (شامي) (قرز).

(٧) وهو رابع النحر. (بيان) (قرز).

يوم النحر قضاه في بقية أيام التشريق، وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه، وكذا في الثالث.

(ويلزم) بتأخير رمي كل يوم عن وقت أدائه مع القضاء **(دم**(١)**)** لأجل التأخير، وكذا لو أخر كل الرمي إلى اليوم الرابع لم يلزم إلا دم واحد(٢)، ويقضيه في الرابع.

فأما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمي، فلا يصح فعله بعدها لا أداء ولا قضاء، لكن يجبر بدم واحد(٣)، إلا أن يتخلل تكفير(٤).

(وتصح النيابة(٥) **فيه للعذر**(٦)**)** ....

---

(١) ولا بدل لهذا الدم. (قرير).

(*) أقله شاة.

(٢) وفي البحر: يتعدد.اهـ وقد قال الفقيه يوسف للمذهب: إنه لا يلزم لتأخير[١] كل يوم إلى غده إلا دم واحد فقط. (حاشية سحولي).

(٣) أقله شاة.

(*) لترك الكل. (قرير).

(٤) للتأخير. (قرير).

(*) وظاهر هذا أنه يجزئ التكفير للترك ولو لم تمض أيام التشريق[٢]. (غيث). ولعله فيما قد مضى وقته ولم يفعل. وقيل: لا يجوز إلا بعد خروج أيام التشريق.اهـ يستقيم في دم الترك. (قرير). لأنه مخاطب بفعله.

(٥) وكذا البناء. (هداية) (قرير).

(٦) في كل ما ينجبر بالدماء، لا الثلاثة إلا لعذر مأيوس. (صعيتري). وفي حاشية ما لفظه: النيابة في الرمي وليالي منى وليلة مزدلفة؛ لأن هذه مناسك مؤقتة، فمن خشي فوتها استناب للعذر، لا في سائر المناسك فلا استنابة؛ لأنه لا وقت لها فيخشى فوتها، ولا يدخل الوقوف في هذا القيد؛ لقوله ÷: ((الحج عرفات)) فلا يستنيب إلا لعذر مأيوس. (عامر) و(قرير). وهذا في حق من أحرم عن نفسه، وأما الأجير فله الاستنابة من غير فرق بين المؤقت وغيره، ولعله تفهمه عبارة الأزهار في قوله: «وله ولورثته الاستنابة للعذر». (سماع سيدنا حسن) (قرير).

---

[١] وسواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر. (بيان) (قرير).

[٢] هذا يستقيم في دم التأخير. (قرير).

=

أي: من حدث له(١) عذر من مرض أو خوف منع من الرمي جاز له أن يستأجر من يرمي عنه(٢).

قال عليه السلام: والقياس يقتضي أن الاستنابة لا تصح إلا أن يكون العذر مأيوساً، لكنَّ كلامَ أصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله أن رفيقه ينوب عنه فيما عرف أنه(٣) خرج له- يَقْتَضِي الفرق بين الأعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله في اعتبار اليأس(٤) وعدمه، ولعله بدليل خاص.

قال الشيخ عطية: ويجوز لمن خشي فوت القافلة أن يوكل من يرمي عنه يوم النفر(٥) الأول. قال مولانا عليه السلام: وهذا لا يستقيم إلا إذا خشي من فوتها

(*) ولا يستنيب إلا من قد رمى عن نفسه، فإن استناب من لم يرم عن نفسه رمى عن نفسه، وإلا وقع الرمي عن نفسه[1]، فيستأنف للمستنيب. (شرح بهران). بل يقع الأول عن المستنيب.اهـ والثاني عن نفسه. (إملاء شامي). وهذا بعد خروج أيام التشريق.

(*) ويشترط أن يكون النائب عدلاً.اهـ قلت: ولعله يعتبر في النائب أن يكون بصفة المستنيب. عليه بقية إحرام، كما قيل فيمن يستناب لطواف الزيارة، والله أعلم. (شرح أثمار). والمذهب لا يشترط.

(١) فإن زال عذره والوقت باق بنى على ما فعل الأجير، ذكر معناه في الهداية، كمن زال عقله ثم أفاق.اهـ وفي الذويد: يعيد.اهـ ورواه في البحر عن الشافعي، ورد عليه بقوله عليه السلام: قلنا: ندباً لا حتماً.

(*) ولو لعذر مرجو الزوال، وإنما صحت الاستنابة هنا مع العذر المرجو ولم تصح في الحج؛ لأن وقت الحج متسع، ووقت الرمي متضيق، فإذا خشي فوته فله الاستنابة. (بستان).

(٢) حلالاً أو محرماً. (قرير).

(٣) القياس على الرفيق لا يصح؛ لأن زائل العقل هو الفاعل بنفسه.

(٤) ليس العلة ما ذكر الإمام عليه السلام، وإنما صحت النيابة هنا دون الحج لأن وقت الرمي مضيق، فإذا خشي فوته فله الاستنابة، بخلاف الحج فوقته العمر. (معيار).

(٥) يوم ثالث النحر. (قرير).

---

[1] هذا حيث لم يرم عن نفسه حتى خرج وقت الرمي أداء وقضاء. (شامي).

ضرراً يلحقه في نفسه أو ماله(١).

(وحكمه ما مر في النقص) أي: حكم الرمي حكم الطواف في نقصه، وقد تقدم تفصيل ذلك؛ فعلى هذا أنه يلزمه دم بنقص أربع حصيات فصاعداً إذا كانت من جمرة واحدة(٢)، وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة(٣).

(و)حكم **(تفريق الجمار)** الثلاث حكم تفريق الطواف، فيلزم دم في تفريقه(٤). وأما التفريق بين الحصى(٥) فإنه لا يوجب دماً(٦).

---

(١) ولا يعتبر الإجحاف. (قرير).

(٢) وفي يوم واحد. (بيان) (قرير). وقيل: ولو في أيام. (غيث).

(٣) ولم يضم من جمرة إلى ما ترك من أخرى ليجب الدم، بخلاف تقصير الأصابع وخضابها؛ وذلك لأن الإخلال بالواجب أهون من فعل المحظور؛ فلم يضم لذلك. (صعيتري). ووجه كون فعل المحظور أغلظ أن فاعل المحظور يقتل بالإجماع، وفي تارك الواجب خلاف. (تعليق لمع). وقيل: إن البدن كالعضو الواحد، بخلاف هنا فهي أمور متباينة. لأنه بفعله.

(*) ولا يجزئ الدم للنقص والتفريق وصدقاته إلا بعد خروج وقته أداء وقضاء. (قرير).

(٤) عالماً غير معذور إن لم يستأنف. (قرير).

(٥) **مسألة:** ومن ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة أو من جمار، أو من يوم أو أيام- لزمه عن كل حصاة منها نصف صاع[١] إلى أن تبلغ ثلاثين؛ لجواز أنه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات. حتى يبلغ الحصى المتروك إحدى وثلاثين حصاة فيجب فيها دم؛ لأنه يعلم أن فيها أربعاً من جمرة واحدة في يوم واحد، فيجزئ الدم عنها الجميع[٢]. وإن نفر في النفر الأول لزمه الدم باثنتين وعشرين حصاة. ولا يصير مفرقاً بين ترك جمرتين برمي جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها، بل بأربع فما فوقها. (بيان) (قرير).

(٦) ولا تجب الموالاة بينها. (قرير).

---

[١] قلت: فلو بلغ قيمة الطعام قيمة الدم خير بينهما. (بيان). وكذا إذا لم يبلغ؛ إذ قد ثبت أن الدم يجبر الرمي كله، فكذا بعضه. (قرير).

[٢] ولا شيء في باقي الحصى؛ لأنه يجوّز أن تكون متوالية، بأن يقدر أنه ترك الجمرة الأخيرة في اليوم الثاني بكمالها، وفي اليومين الأخيرين من كل جمرة أربعاً أربعاً، وذلك يجب فيه دم واحد. (زهور).

وللتفريق صور، منها: أن يترك رمي الجمرة الأولى(١) في ثاني يوم النحر أو أربعاً من حصياتها، ويترك في اليوم الثالث(٢) رمي الثالثة(٣) أو أربعاً من حصياتها(٤).

ومنها: أن يترك رمي اليوم الأول والثالث ويرمي اليوم الثاني، فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق(٥).

(وندب) في الرمي أمور، منها: أن يكون الرامي **(على طهارة(٦))** كطهارة الصلاة. ومنها: أن يحط الحصى في شماله **(و)** يرمي **(باليمنى(٧))** فلو رمى باليسرى أجزأه.

---

(١) وهي جمرة الخيف.

(٢) بل ولو في ذلك اليوم.اهـ يعني: ثاني النحر.

(٣)وهي جمرة العقبة.

(*)وكذا الثانية والأولى.

(٤) والمختار أنه يعتبر في التفريق بالترك [لا بالفعل] هل متوال أو مفترق، لا بالجمار نفسها، خلاف ما في الغيث، نحو أن يترك الأولى في الثاني والثانية في الثالث، فهذا ترك مفترق يجب فيه دمان [١]، وقال في الغيث: دم واحد، وفيه نظر. (بيان). وإن كانت الجمرتان متواليتين ولو كانتا من يومين وجب دم واحد، كأن يترك الثالثة في اليوم الثاني والأولى في الثالث. (بيان). لأن الترك قد اتصل.

(٥) وضابط اللزوم: أن كل فعل بين تركين أوجب دمين، وكل ترك بين فعلين أوجب دماً واحداً، وكذا في المبيت بمنى. (حاشية سحولي) (قررو).

(*) وهل يجب بالفعل بين التركين دمان ولو قضى المتروك في اليوم الثاني، أم المراد باللزوم حيث ترك بالكلية، ومع القضاء لا يلزم إلا دم التأخير؟ بياض. (حاشية سحولي لفظاً). القياس لا يلزم إلا دم التأخير. (شامي). إلا أن يعيده في وقته فلا دم.

(*) والمراد في تفريق الترك، لا تفريق الفعل فلا يلزم إلا دم واحد للترك. (بحر بلفظه).

(*) والثالث لأجل الترتيب.

(٦) بالماء لا بالتراب. وعن الشامي: ولو بالتراب. (قررو).

(٧) كفعله ÷، وليتمكن.

---

[١] وعلى كلام الإمام المهدي يلزمه ثلاثة دماء، الثالث لترك الترتيب.اهـ بل لا شيء لأجل الترتيب. (شامي).

=

(و)منها: أن يرمي في حال كونه **(راجلاً)** لا راكباً، فلو رمى راكباً أجزأه. وقال في الانتصار: المختار رأي الهادي والناصر والفريقين: أن رمي الراكب أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى راكباً(١). قال مولانا عليه السلام: ولا أدري أين ذكره الهادي عليه السلام(٢).

ومن جملة ما يستحب: أن يأخذ الحصى من مزدلفة، وأن يغسلها(٣). ويكره تكسيرها(٤)، وأخذها من المسجد؛ لحرمته(٥).

(و)منها: **(التكبير**(٦) **مع كل حصاة)** تكبيرة.

تنبيه: قال أبو مضر: رمي هذه الجمرات(٧) أصله أن إبليس لعنه الله

(*) قال في شرح البحر: هذا ذكره القاسم. قال الإمام يحيى: ووجهه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم إلا هكذا، ولأن ذلك أقرب إلى حفظ الحصى، وأشد تمكناً في الرمي.

(١) لكثرة الزحمة عليه.

(٢) قيل: بل قد وجد في الأحكام. (بستان).

(*) لأن الذي في الأحكام أن الترجل مستحب.

(٣) لأن الهادي عليه السلام حكى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسلها، قال مولانا عليه السلام: وهذا يدل على أن التقزز في الطهارة يستحب. (غيث). قال الدواري: هذا حيث له سبب يقتضيه كمسألتنا؛ لأنا لا نأمن لكثرة الواصلين للحج أن يقع فيها شيء من النجاسات، وأما التقزز حيث لا سبب له يقتضيه فلا وجه له.

(٤) تنزيه. (قررو).

(*) لأنه يورث الحزن.

(٥) كان القياس عدم الإجزاء لحرمته؛ إذ هي ملك للمسجد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الحصى تناشد من أخرجها من المسجد)).اهـ قيل: مسجد الخيف. وقيل: مسجد مزدلفة، وهو أولى. وفي البحر: أي مسجد كان. (قررو).

(٦) وندب الدعاء، وهو: «اللهم أزعج عني الشيطان وجنوده».

(٧) ذكر في كتاب الأزرقي في أخبار مكة أن جبريل لما خرج بإبراهيم عليه السلام من مكة ليريه مواضع الأعمال التي في منى ومزدلفة وعرفة اعترض له إبليس عند جمرة العقبة، فقال جبريل لإبراهيم: كبر وارمه، ففعل ذلك، ثم ارتفع إبليس إلى الجمرة الثانية، فقال جبريل لإبراهيم: «كبر وارْمِه» ففعل ذلك، ثم ارتفع إبليس إلى الجمرة الثالثة، فقال جبريل: «كبر وارمه» ففعل، حكاه الدواري. (تكميل).

اعترض(١) لإبراهيم عليه السلام فيها فرماه، فثبتت سنة(٢).

[النسك الثامن المبيت بمنى]

النسك **(الثامن: المبيت بمنى(٣) ليلة ثاني النحر وثالثه)** وهما: ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة، فهاتان الليلتان يجب أن يبيت فيهما بمنى مطلقاً(٤). وسميت منى بهذا الاسم لما يمنى(٥) فيها من دماء المناسك، أي: يراق.

(و)أما **(ليلة الرابع)** من يوم النحر -وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة- فلا يجب أن يبيت فيها بمنى إلا **(إن دخل فيها)** أي: في الليلة بأن تغرب عليه الشمس وهو **(غير عازم على السفر(٦))** فأما لو غربت الشمس وفي عزمه السفر لم يلزمه المبيت بمنى، فلو دخل في الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا سفر، بل معرض عن

---

(١) أي: وسوس.

(٢)أي: شريعة.

(*) يعني: واجب.

(٣) لما روي عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات. قال ابن بهران: أخرجه أبو داود. ولما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرخص لأحد في ليالي منى أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية. قال ابن بهران: هكذا في الانتصار عن ابن عمر. (ضياء ذوي الأبصار).

(*)وحد منى من العقبة إلى وادي محسر. (زهور). فلا تدخل العقبة ووادي محسر فيها. (قرير).

(٤) سواء كان عازماً على السفر أم لا.

(٥) وقيل: لأن إبراهيم قيل له: «تمنَّ» فتمنى المغفرة.اهـ وقيل: آدم. (من سفينة الحاكم).

(٦) فوراً. قيل: الليلة . أي: حد الفور الليلة. (قرير).

(*) إلى الفجر، لكن هلا قيل: إلى الواجب من المبيت.

(*) صوابه: على النفر؛ ليدخل المكي، وهو أن يفارق العقبة التي فيها الجمرة. (قرير).

(*) فوراً.اهـ وقيل: في ليلته. (قرير).

ذلك أو متردد(١)- قال عليه السلام: فالأقرب أنه يلزمه المبيت.

(وفي نقصه أو تفريقه دم) أما النقص فمثاله: أن يترك مبيت ليلة أو أكثر ليلة(٢) في منى. وأما التفريق فمثاله: أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة ويبيت الوسطى، فيلزم دمان (٣) للتفريق والترك.

تنبيه: قال في الانتصار(٤) والشفاء: هذا لمن لا عذر له، فأما من له عذر(٥) - كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين، أو أمر يخصه، من طلب ضالة أو مرض أو نحو ذلك- لم يجب عليه المبيت بمنى؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك للعباس لأجل السقاية(٦)، ورخص للرعاء(٧).

---

(١) أو غافل القلب.

(٢) أو نصف ليلة؛ لأنه يجب أن يبيت أكثر الليل. (قرير).

(٣) والثالث للترتيب.اهـ المذهب لا شيء. (قرير).

(٤) نقل عن سادات قطابر[١] أن هذا التنبيه ليس على المذهب.اهـ قلت: وهو الذي في الأزهار. (مفتي). لأن ظاهره الإطلاق فيمن لا عذر له وفيمن له عذر، ولم يحترز بغالباً.

(٥) والمختار وجوب الدم سواء كان لعذر أم لا. (بحر). وقيل: لا دم عليهم؛ لأن بالترخيص صار غير نسك في حقهم، كطواف الوداع في حق الحائض؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم به، وهو في محل التعليم.

(٦) وهو حوض من أدم، وهو الجلد الذي كان على عهد قصي يوضع بفناء الكعبة، ويسقى فيها الماء العذب من الآبار على الإبل ويسقى الحاج.

(٧) ويبطل الترخيص للراعي بالغروب وهو في منى حتى يصبح؛ إذ لا رعي في الليل، بخلاف الساقي. (بحر).

(*) بالضم والكسر. (قاموس).

(*) يعني: رعاء الإبل؛ لأنه رخص لهم البيتوتة بغير منى. (لمعة).

---

[١] بلدة في جماعة من بلاد الشام. [في محافظة صعدة].

[النسك التاسع: طواف الزيارة]

النسك **(التاسع: طواف الزيارة**[(١)]**)** ولا خلاف في وجوبه، وأنه لا يجبره دم. وصفته: أن يكوف **(كما مر**[(٢)]**)** في طواف القدوم، إلا أن طواف الزيارة يكون **(بلا رمل**[(٣)]**)** إجماعاً[(٤)]؛ لأنه لا سعي بعده[(٥)].

---

(١) وطواف الزيارة لا وقت له، إلا أن أيام التشريق وقت اختياره، وقوله في الشرح: «من أخره فدم مع وجوب القضاء» فيه تسامح؛ لأنه لا تجب نية القضاء، وليس بقضاء على الحقيقة. (غيث).

(*) يقال له: طواف النساء، وطواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الفرض؛ لأنه يحل به النساء، ولأن فيه زيارة البيت العتيق، ولأن فيه يفيض [الحاج] من منى، ولأنه لا يتم الحج إلا به. (تعليق).

(*) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]. ولا يجبر بالدم إجماعاً؛ لما روي عن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي ÷ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ÷ فقال: ((أحابستنا هي؟)) قالوا: إنها قد أفاضت، قال: ((فلا إذاً))، فدل على أن طواف الزيارة لا بد منه، وأنه حابس. ومعنى «أفاضت»: طافت طواف الزيارة. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) في التفريق، لا في النقص فيعود له ولأبعاضه كما يأتي. (قررو).

(٣) ولا دخول زمزم وتوابعه، بل يختص بطواف القدوم فقط.

(*) لما روي عن ابن عمر أن النبي ÷ كان إذا طاف الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وسعى فيه وهرول، وإذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئاً من ذلك. قال ابن بهران: هكذا في الانتصار. قال: وعن ابن عباس أن رسول الله ÷ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، أخرجه أبو داود. (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) الإجماع حيث قد رمل في طواف القدوم، وإلا ففيه خلاف أحد قولي الشافعي. (بحر معنى).

(٥) بل لفعله ÷.

(ووقت أدائه من فجر) يوم **(النحر**(١) **إلى آخر أيام التشريق**(٢)**)** ففي أي هذه الأيام طاف فهو أداء، ولا شيء عليه، لكن المستحب أن يفعله بعد أن رمى جمرة العقبة وذبح أضحيته وحلق. **(فمن أخره**(٣)**)** حتى مضت أيام التشريق لغير عذر(٤) **(فدم)** يلزمه إراقته لأجل تأخيره عن وقت أدائه مع وجوب القضاء(٥).

وأما إذا أخره لعذر كالحائض فقد ذكر الأمير الحسين: أنه لا دم عليها. قال مولانا عليه السلام: وكذا يقاس عليها المعذورون. وقال الفقيه محمد بن سليمان: أصولهم تقضي بوجوب الدم.

(وإنما يحل الوطء بعده(٦)**)** أي: أن المحرم بالحج لا يحل له وطء النساء إلا بعد

---

(١) والوجه فعله صلى الله عليه وآله وسلم، روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، أخرجه البخاري ومسلم. (ضياء ذوي الأبصار باختصار).

(٢) وهل يتقيد إذا خرج الوقت وهو يطوف؟ القياس أنه يتقيد. (سماع القاضي محمد بن علي العنسي). وقيل: لو طاف في آخر يوم من أيام التشريق ثم غربت الشمس وبقي منه شوط أو بعضه لزم دم، ذكر معنى ذلك في الغيث والنجري.

(٣) أو بعضه. (غيث، ونجري، وحاشية سحولي).

(٤) أو لعذر على ظاهر الكتاب. (نجري) (قرير).

(٥) ليس بقضاء حقيقة؛ لأنه لا وقت له، وإنما يلزم دم لتأخيره عن وقت الاختيار.

(٦) كاملاً. (قرير).

(*) لما روى زيد بن علي في مجموعه عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] قال: هو طواف الزيارة يوم النحر، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء، وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس، ولم تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) فلو وطئ قبله وبعد الرمي لزمه بدنة، وتكرر بتكرر الوطء، وكذا حكم الإمناء والإمذاء قبل طواف الزيارة وقبل رمي جمرة العقبة.اهـ حيث لحق بأهله ولم يطف طواف القدوم، وإلا وقع عنه[١]. (قرير).

---

[١] وسقطت البدنة ونحوها. (قرير).

أن يطوف طواف الزيارة سواء طالت المدة أم قصرت.

(ويقع عنه طواف(١) **القدوم إن أخر)** يعني: أن من أخر طواف القدوم إلى بعد الوقوف، فلما كان بعد الوقوف والرمي(٢) طاف طواف القدوم ونسي طواف الزيارة(٣) حتى لحق بأهله(٤)- فإن طواف القدوم ينصرف إلى طواف الزيارة ويقع(٥) عنه، فلا يجب قضاؤه، ويريق دماً لترك طواف القدوم(٦).

وهذه المسألة ذكرتها الحنفية -أعني: كون طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة- ولم يذكرها أهل المذهب(٧) في طواف القدوم، بل ذكروها في طواف الوداع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام: ومن قال: إن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال مثل ذلك في

---

(١) وإذا وطئ بعد أن طاف للقدوم قبل الرمي فهو غير مفسد إن لم يطف للزيارة، وذلك حيث لحق بأهله، وهي الحيلة، وإلا فسد حجه. (قرر).

(٢) لا فرق. (قرر).

(٣) لا فرق. (قرر).

(٤) وهو دخول ميل الوطن. (قرر).

(*) فلو مات قبل اللحوق بأهله هل يقع عنه طواف القدوم أو يلزمه الإيصاء؟ الجواب: أنه يلزمه الإيصاء؛ لأنه ليس كاللحوق من كل وجه. (حاشية سحولي).

(٥) قال السيد يحيى بن الحسين: أما لو طاف للقدوم مرتين سهواً فإنه يقع الثاني عن الزيارة. (كواكب). قال في الغيث: أو طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم- وقعا عنهما. (قرر). يقال: لو طاف للقدوم والوداع أيهما يقع عن طواف الزيارة؟ ولعله يقال: يقع طواف الوداع عن الزيارة، فيلزم دم لترك الوداع؛ لئلا يلزم دمان لترك طواف القدوم والسعي؛ إذ الأصل براءة الذمة. (كواكب).

(٦) ودماً لترك السعي ولو قد سعى. (قرر).

(٧) بل قد ذكرها في المقنع. (شرح فتح). من كتب الكوفية، عن كتب الزيدية، عن أهل المذهب. (شرح فتح). وكذا ذكره الأمير الحسين في الشفاء.

طواف القدوم، ومن منع من وقوعه قال كذلك في طواف القدوم.

(و)طواف **(الوداع**(١)**)** يقع عن طواف الزيارة(٢) أيضاً، فمن ترك طواف الزيارة حتى لحق(٣) بأهله(٤) وقد كان طاف للوداع فإنه ينقلب للزيارة، ذكره ابن أبي الفوارس للمذهب، وحكاه عن المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة.

قال مولانا عليه السلام: وهو المختار عندنا.

وقال في شرح الإبانة: إنه لا يجزئ عن طواف الزيارة عندنا والشافعي. قال في الانتصار: وهذا هو المختار على رأي أئمة العترة.

---

(١) أما لو طاف أربعة للزيارة ثم طاف للوداع ولحق بأهله فهل يجبر[١] طواف الزيارة؟ قيل: يجبر. ثم لو طاف أربعة عن القدوم وثلاثة عن الوداع فهل يجبر؟ قيل: يجبر.اهـ القياس في الصورة الأولى لزوم دم للتفريق [إذا كان عالماً غير معذور كما مر] حيث لم يتعقب الوداع، وإلا فلا تفريق؛ لأنه يجبر بثلاثة من طواف الوداع وثلاث صدقات؛ لأنه تارك ثلاثة من الوداع. وفي الصورة الثانية يلزمه ثلاثة دماء: دم لترك القدوم، ودم لترك الوداع، ودم للتفريق [عالماً غير معذور. (قرير)] بين الأربعة والثلاثة، والرابع لترك السعي. (قرير). فإن طاف أربعة للقدوم، وطاف للوداع، وترك الزيارة- هل تجبر الزيارة بثلاثة من الوداع أو يقع الوداع جبراً؟ القياس الجبر. (قرير).

(٢) ينظر هل يقع عنه ولو كان ناقصاً أو لا يقع إلا إذا كان على صفة طواف الزيارة؟ قيل: إنه يقع عنه ويعود لما بقي. (قرير).

(*) طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة من حينه، وطواف القدوم يقع عنه بعد اللحوق بأهله. (مفتي) (قرير).

(٣) شكل عليه، ووجهه: أنه يقع من حينه؛ لأنه لا يسمى مودعاً من ترك طواف الزيارة. ومثله في الوابل. (قرير).

(٤) أو لم يلحق. (قرير).

---

[١] وقيل: بل يقع طواف الوداع جميعه عن طواف الزيارة من غير جبر. (مفتي). ويلزم دم لترك الوداع.

قوله: **(بغير نية(١))** يعني: أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو إيقاعهما عنه.

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام ابن أبي الفوارس أن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نوى كونه للوداع. قال الفقيه يوسف: وفي هذا بعد. قال عليه السلام: لا بعد؛ كما لو نواه(٢) نفلاً.

(ومن أخر طواف القدوم قدمه(٣)) أي: من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة، بل أخره حتى وقف بعرفة ورمى(٤) جمرة العقبة، وأراد أن يطوف طواف الزيارة- فإنه يقدم طواف القدوم(٥) والسعي(٦) على طواف الزيارة، ثم يطوف بعدهما للزيارة.

---

(١) عبارة الأثمار: «وإن نُويا» يعني: طواف القدوم للقدوم والوداع للوداع- فإن هذه النية لا تضر. وعبارة الأزهار موهمة[١].

(٢) محل الخلاف مع النية، وأما مع عدم النية فإنه يقع عن الزيارة اتفاقاً.

(*) يعني: كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب.

(٣) وجوباً، وهو ظاهر الأزهار.

(*) فلو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم، ولم يطف طواف الزيارة، هل يجب عليه أن ينحر بدنة أم لا؟ الجواب: أنه يجب عليه أن ينحر بدنة؛ لأنه انقلب عن الزيارة، فكأنه طاف للزيارة وهو جنب، فتجب البدنة، كما قلنا: إنه إذا طاف أكثر طواف القدوم وجبره بدم لم يقع عن الزيارة[٢]؛ لأنه كأنه طاف بعض طواف الزيارة، وهو يجب الإتيان به جميعاً، فلذلك وجبت البدنة هنا. (تهامي).

(٤) أو لم يرم. (قرير).

(٥) وجـوباً. (قرير).

(٦) نـدباً. (قرير).

---

[١] وإنما عدل عن قوله في الأزهار: «بغير نية» لئلا يوهم أن أحدهما إنما يقع عن طواف الزيارة حيث لم ينوه لأحدهما، بل طاف طوافاً بغير نية.. إلخ.

[٢] بل يقع عنه ويعود لما بقي. (قرير).

فلو قدم الزيارة عليهما[١] قال عليه السلام: قياس ما تقدم لأصحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وإن نواه للوداع يقتضي أن يقع ما نواه للزيارة عن القدوم[٢]، وما نواه للقدوم للزيارة[٣].

[**النسك العاشر**: **طواف الوداع**]

النسك **(العاشر: طواف الوداع**[٤]**)** فهو واجب عندنا وأبي حنيفة وأخير قولي الشافعي. وقال في القديم ومالك: ليس بواجب. وكذا في شرح الإبانة عن الناصر.

وصفته: أن يطوف **(كما مر)** في طواف القدوم، إلا أن هذا **(بلا رمل)** لأنه لا سعي بعده. **(وهو)** يجب **(على غير المكي**[٥] ....

---

(١) أي: على القدوم والسعي.

(٢) مع فعله بعده. (قرر).

(٣) وقد صح السعي وإن تقدم طواف الزيارة عليه؛ لأنه لا يجب الترتيب بين الزيارة والسعي مع فعله بعده. (زهور).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

(*) ويصح فعل الوداع في ثاني النحر إجماعاً، ولا يصح في يوم النحر. (بحر معنى). وفي شرح الذويد: أنه يجزئ؛ إذ لا وقت له. انتهى. قلت: وهو ظاهر الأزهار والأثمار والهداية.

(*) **فائدة:** قال الذويد في شرحه: وظاهر المذهب أنه لا وقت لطواف الوداع مخصوص، وعليه جرت عادة كثير من حجاج الزمان، فإنهم يجمعون الطوافات في يوم العيد، ثم يخرجون إلى منى. (تكميل).

(*) وإذا مات الحاج في مكة قبل أن يطوف الوداع فعليه الإيصاء بدم. وقيل: لا يجب؛ لأنه لم يودع. وعن المفتي: يلزم دم، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(*) ولا يجب الوداع إلا على الحاج لا على المعتمر. (قرر).

(٥) أما المكي فلأنه غير مسافر، وأما الحائض فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لها في تركه، وحكم النفساء حكمها، ذكره القاضي زيد، وأما من فسد حجه أو فات فذكر في شرح الإبانة أنه لا يلزمه، وادعى فيه الإجماع.

(*)وكذا من ميقاته داره، ومن نوى الإقامة. (بحر). وقال الإمام عز الدين عليه السلام: يلزم من ميقاته داره، وقرره. (هامش تكميل، وحاشية سحولي) (قرر). وأما أهل المواقيت فيجب عليهم =

والحائض[١] **والنفساء ومن فات حجه أو فسد)** فإن هؤلاء الخمسة لا يجب عليهم طواف الوداع.

قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا كل معذور[٢].

قال الفقيه محمد بن سليمان: إلا أن يعزم المكي[٣] على الخروج[٤] لزمه طواف الوداع[٥].

(وحكمه ما مر في النقص والتفريق) أي: حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم، **(و)**لكن طواف الوداع يختص بحكم، وهو أنه يجب أن **(يعيده من)** فعله ثم لم يسر من حينه، بل **(أقام)**

طواف الوداع. (قرر).

(١) ما لم تطهر قبل الخروج من ميل مكة، فإن طهرت قبل ذلك وجب العود، وكذا النفساء. (زهور) (قرر).

(٢) وفي هامش الهداية: أن حكم المعذور مخالف لهؤلاء، أي: فيلزم دم لتركه، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(*) قال الدواري: وأما النسيان لطواف الوداع فيحتمل أنه عذر، ويحتمل أنه ليس بعذر، فيلزمه دم وإن كان الواجب عليه العود ما لم يكن بلغ مسافة السفر أو تجاوز الميل. (تكميل). وعلى المذهب أنه يعود ما لم يلحق بأهله.

(٣) حيث كان مضرباً. (حثيث) (قرر).

(*) أو المقيم بمكة. (قرر).

(٤) إلا أن يعزم على الرجوع إلى بيت الله.

(*) وهذا إذا كان المكي حجيجاً لا غيره. (قرر).

(٥) يريد في أشهر الحج.اهـ وقيل: ولو في غير أشهر الحج.اهـ هذا إذا كان عازماً على السفر قبل تمام الحج، وإن لم يتجدد له العزم إلا من بعد تمام الحج فلا يلزمه. (قرر).

(*) إذا كان مضرباً عن الرجوع إلى بيته، وإلا فلا. (حثيث). و(قرر). يقال: فأما من عليه حجتان أو أكثر من نذر وفرض الإسلام، هل يجب عليه الوداع أم لا يجب؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت، فأشبه من فات حجه أو فسد؟ الظاهر الوجوب؛ لأن الوداع لازم لكل من أراد مفارقة البيت بعد الحج الصحيح. (قرر).

بمكة(١) **(بعده أياماً)** وذلك لأنه قد بطل وداعه بإقامته.

قال عَلَيْسَلاِ: وظاهر كلام أبي طالب وغيره أنه لا يبطل بإقامته يوماً أو يومين؛ لأنه قال: «أياماً»، وأقل الجمع ثلاثة.

وقال المنصور بالله: إن له بقية يومه فقط؛ لأن الوداع ليوم الصدر(٢). قال الفقيه يوسف: وهذا هو الصحيح.

وقال الشافعي(٣): إن باع وشرى أو فعل ما يفعل المقيم أعاد، وإن اشتغل بشد رحله لم يعد. قال مولانا عَلَيْسَلاِ: وهذا هو الصحيح عندي؛ لأن لفظ الوداع يقتضيه في اللغة.

واختلف في الحلق والتقصير يوم النحر هل هو نسك واجب أم تحليل محظور وليس بنسك، فقال المؤيد بالله وأبو طالب: إنه نسك(٤) واجب يجب لتركه(٥) دم.

وقال في شرح الإبانة: ذكر أبو طالب للهادي والقاسم عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ أنه تحليل محظور(٦). قال مولانا عَلَيْسَلاِ: وهذا هو الذي اعتمدناه في الأزهار؛ لأنا لم نعدّه من جملة المناسك.

---

(١) أو ميلها.

(*) صوابه: في ميلها من داخلها. (قررو).

(٢) وهو يوم العزم على السفر.

(٣) قوي، واختاره التهامي وعامر، واحتج له في شرح بهران.

(٤) وفي حاشية: ولا زمان له ولا مكان، فعلى هذا لا يلزم دم إلا بالموت. (عامر).

(٥)حتى خرجت أيام التشريق.

(٦)يعني: استباحة محظور، فلا يجوز تقديمه على الرمي، ولا يقع الإحلال به، فإذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه، وإذا فعله قبل الرمي فعليه دم. (قررو).

(*) وفائدة الخلاف لو حلق قبل الرمي ثم وطئ، فمن قال: إنه نسك صح حجه ولزمه دم، ومن قال: إنه تحليل محظور بطل حجه إذا وطئ، ولزمته الإعادة لحجه. (سماع سحولي).

(*) وفائدة الخلاف في أربع صور: الأولى: من قال: إن الحلق والتقصير تحليل محظور لا نسك وحلَق أو قصر قبل الرمي- لزمه دم، ولم يصر متحللاً، بخلاف من جعله نسكاً -وهو المؤيد بالله- فالعكس. الثانية: إذا وطئ قبل الرمي بعد الحلق فسد إحرامه، وعند المؤيد بالله لا يفسد. الثالثة: وجوب تقدم الرمي، وعند المؤيد بالله لا يجب. الرابعة: إذا أخل به في يوم النحر بالمرة لزمه دم عند من جعله نسكاً، لا عند من جعله تحليل محظور.

(فصل): [في ذكر حكم عام للطوافات كلها]

قال عليه السلام: ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكماً عاماً للطوافات كلها فقلنا: **(ويجب كل طواف**(١) **على**(٢) **طهارة**(٣)**)** كطهارة المصلي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أباح لكم أن تتكلموا فيه)).

(وإ)ن **(لا)** يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامداً **(أعاد من لم يلحق**(٤)

---

(١) بإحرام. (قرير).

(*) فأما لو طاف ثلاثة أشواط محدثاً هل يلزمه ثلاث صدقات كما لو تركها أو يلزم دم؟ لعله يلزم دم إذا قلنا: هو نسك، وصدقات حيث جعلناها شرطاً. (كواكب). وصرح في حاشية السحولي أنه يلزم دم.

(*)أما لو طاف الطوافات كلها من دون طهارة ثم لحق بأهله كفى لها دم واحد؛ إذ الطهارة نسك، ومثله عن سيدنا إبراهيم حثيث. يـنظـر. (قرير). الأولى التعدد، يجب لكل طواف دم. (قرير).

(٢) أما لو طاف بالتيمم ثم زال عذره وهو في مكة هل يجب عليه الإعادة أم لا؟ الجواب: أنه لا يجب الإعادة إذا كان ذلك الطواف مما لا وقت له؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت، فإن كان له وقت وجبت الإعادة، كطواف الزيارة إذا كان وقته باقياً يمكن فيه الفعل بعد الوضوء، كما نقول في الصلاة المؤقتة إذا فعلت بالتيمم ونحوه. (تهامي) (قرير).

(٣) بالماء أو بالتراب للعذر، لكن القياس في طواف الزيارة أنه يلزمه التلوم إلى آخر أيام التشريق؛ لأن له وقتاً معلوماً فأشبه الصلاة. (قرير).

(*) فإن لم يجد ماء ولا تراباً طاف على حالته، ولا دم عليه.اهـ وقيل: يلزم دم. (قرير). لأن الدماء في الحج لا تسقط بالأعذار. (قرير).

(*) فالطهارة واجبة عندنا لا شرط. (قرير). ولفظ البيان: قلنا: بل نسك واجب. (بلفظه).

(٤) يقال: ما المراد بالأهل، هل المراد الزوجة والأولاد ونحوهم أم المراد الوطن؟ فإن قلتم: الأهل الزوجة فما يقال فيمن لا أهل له أو له أهل في مكانين أحدهما أقرب إلى مكة؟ وإن قلتم: الوطن فما يقال فيمن لا وطن له رأساً، أو له وطنان أحدهما أقرب إلى مكة؟ الأقرب أن العبرة بالوطن، كما سيأتي في التمتع، ومن له وطنان فبالأقرب إلى مكة، ومن لا وطن له رأساً وجب عليه الإعادة، ولا يجزئه الدم إلا أن يتخذ وطناً. (شكايذي) (قرير).

بأهله[١]) أي: وجب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله، هذا نص المذهب، وظاهره سواء قد كان خرج من الميقات أم لا[٢].

وقال المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح: المراد به ما لم يخرج من الميقات[٣]، فأما إذا خرج لم يجب عليه الرجوع للإعادة؛ لأن في ذلك مشقة من حيث إنه لا يدخل إلا بإحرام.

قال مولانا عليه السلام: والظاهر من كلام أهل المذهب خلافه، ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب[٤]، وإلا سقط كثير من الواجبات.

---

(١) وهو ميل وطنه. فإن لم يكن له أهل[١] فبخروجه من الميقات. (تذكرة علي بن زيد). وقال الدواري: يجب العود مطلقاً، وقواه المفتي؛ لظاهر الأزهار. ومثله عن الشكايذي. ثم قال: ومن كان له وطنان فبالأقرب منهما. (قرير).

(*) ما لم يكن من أهل المواقيت فيجب ولو لحق بأهله. (غيث). ومثله للدواري. وظاهر الأزهار العموم. (شكايذي) (قرير).

(*) ولا يلزم دم التأخير إلا في طواف الزيارة؛ إذ له وقت. (دواري) (قرير). وقيل: لا يلزم دم التأخير، كمن حدث عذره في حال الصلاة.

(*) ما يقال: هل يلزمه الإحرام لو عاد قبل لحوقه؟ قيل: يحرم بعمرة [في طواف القدوم وطواف الوداع] ومتى تحلل من أعمالها طاف للزيارة.اهـ وقيل: إن من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق بأهله فلا يلزمه إحرام؛ لأنه مخاطب بالعود. (عامر) (قرير).

(٢) يعني: أنه يجب عليه العود إذا لم يلحق، وأما إذا كان أهله داخل الميقات ونحوه هل يجب العود له أم لا؟ قال المنصور بالله: هذا إذا كان أهله خارج المواقيت، وأما فيها فيجب الرجوع على كل حال. (تعليق الفقيه حسن). وظاهر الأزهار العموم.

(٣) هذا فيمن لا وطن له.

(٤) ولا يلزمه الإحرام حيث عاد قبل اللحوق بأهله، كما يأتي في فصل مجاوزة الميقات في غالباً وما علق عليها. (قرير). وهذا في طواف الزيارة كما يأتي.

---

[١] أي: وطن. (قرير).

(فإن لحق[(١)]**)** بأهله ولم يعد الطواف **(فشاة**[(٢)]**)** يجب عليه إهداؤها، ولا يجب عليه الرجوع للإعادة؛ لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى في طـواف القدوم والوداع[(٣)] فقط، ذكره المنصور بالله.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: إن طاف جنباً أو حائضاً فشاة، وإن طاف محدثاً فصدقة. ومثله عن الحنفية. قال مولانا عليه السلام: والصحيح عندي الأول.

(إلا) طواف **(الزيارة**[(٤)]**)** فإن من طافه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله **(فبدنة)** يجب عليه إهداؤها كفارة **(عن)** ما أخل به من الطهارة **(الكبرى**[(٥)]**)**

---

(١) يقال: لو مات قبل اللحوق بأهله ماذا يلزم، هل الوصية بالتزوير [أي: طواف الزيارة] أو يجبر بدم؟ قد أجيب أنه يلزمه الإيصاء. قلت: وهو مفهوم الإطلاق[١].اهـ ويحتمل أن يجبر بدم، ويكون من رأس المال، وقيل: من الثلث كمن عاد إلى وطنه؛ إذ ليس الوطن بأبلغ من الموت. (مفتي). الذي يجيء على القواعد أنه يجب الإيصاء بالاستنابة[٢]. (شامي).

(٢) يؤخذ من هذا أن الطهارة نسك لا شرط؛ إذ لو جعلناها شرطاً لوجب العود لطواف الزيارة.

(*) ولو قارناً. (*قرير*).

(٣) وطواف العمرة. (*قرير*).

(٤) أو بعضه. (*قرير*).

(٥) وجه الفصل بين الحدث الأكبر والأصغر أن الحيض والجنابة كل واحد منهما أغلظ حكماً من الحدث الأصغر؛ لأن كل واحد منهما يعم حكم حدثه جميع البدن، وموضوع كفارات الحج على قدر الجناية، فإذا خفت خفت الكفارة، وإذا غلظت الجناية غلظت الكفارة. (صعيتري).

(*) ولا يقال: إنه إذا كان قد طاف للقدوم والوداع وهو متطهر إنه ينقلب للزيارة وتسقط البدنة؛ إذ قد لزمت بنفس الطواف، ولأن هنا قد فعل، وهناك لم يفعل، فانعكست الأحكام في حقه هناك.اهـ ومثله عن المفتي.

---

[١] ويلزم دم للتأخير كما لو أخره بنفسه. (حاشية سحولي معنى) (*قرير*).

[٢] في طواف الزيارة.

كالحيض والنفاس والجنابة.

(و)إن طاف وهو محدث فقط لزمه **(شاة)** كفارة **(عن)** ما أخل به من الطهارة **(الصغرى**[(١)]**)** حال طوافه. وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر: أن الواجب شاة في الكبرى والصغرى.

(قيل) أي: قال الشيخ عطية للمذهب: **(ثم)** إذا لم يجد الشاة حيث وجبت عليه في أي طواف كان، أو البدنة في كفارة طواف الزيارة- وجب عليه **(عدلهما مرتباً)** فإذا وجبت عليه شاة فلم يجدها[(٢)] صام عشرة أيام -قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: متوالية؛ قياساً على أعمال الحج[(٣)]- فإن لم يستطع أطعم عشرة مساكين.

وإن كان الواجب بدنة فلم يجدها صام مائة يوم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: متوالية أيضاً؛ قياساً على إفساد الحج فإن لم يستطع فإطعام مائة مسكين.

وقال المنصور بالله: إنه لا بدل[(٤)] لهذا الدم الذي يلزم من طاف جنباً أو محدثاً بل الواجب عليه الدم متى وجده، وإلا فلا شيء[(٥)].

---

(١) فلو طاف وهو محدث حدثاً أصغر، ثم تفكر فأمنى وهو يطوف- فبدنتان: بدنة للإمناء، وبدنة لكونه جنباً، وشاة لكونه طاف وهو محدث حدثاً أصغر. (مفتي). هذا يستقيم على ظاهر كلام البحر الذي تقدم على قوله: «وبعده يحل غير الوطء». والمختار أنه لا يجب عليه شيء في المقدمات، وإنما يلزم بدنة لأجل أنه طاف محدثاً حدثاً أكبر في الزيارة. (قرير). وتدخل الصغرى تحت الكبرى. (قرير).

(*) لأن الطهارة ليست شرطاً فيه وإن وجبت. (قرير). وقول للشافعي ومالك: بل شرط. (ذويد).

(٢) في الميل. وقيل: في البريد.

(٣) صوابه: على إفساد الحج، كما في مسودة الغيث.اهـ يقال: الأصل مقيس فينظر. (مفتي).

(*) يعني: أشواط الطواف والسعي. (مرغم معنى).

(٤) لأن الدليل لم يرد إلا به، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)). (بيان). والمحدث في حكم التارك.

(٥) في الحال، بل يبقى في ذمته. قلت: وهو قوي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).اهـ والمحدث في حكم التارك.

(*) حتى يجده.

(و)إذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله وكفَّرَ بالبدنة أو الشاة فإنه يجب عليه أن **(يعيده**[١]**)** أي: يعيد الطواف **(إن عاد**[٢]**)** إلى مكة، فلا يسقط وجوب قضائه بإخراج الكفارة.

فأما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما[٣] بعد أن كفر[٤] ولو عاد إلى مكة، بل يستحب فقط.

(فتسقط البدنة[٥]**)** التي لزمت من طاف جنباً أو حائضاً ثم لحق بأهله، وإنما تسقط عنه **(إن أخرها)** حتى عاد إلى مكة فأعاد ذلك الطواف.

(وتلزم شاة[٦]**)** لأجل[٧] تأخيره[٨]، ذكره السيد يحيى بن الحسين. وقال الفقيه علي: لا يلزم.

---

(١) بإحرام جديد.اهـ وفي الحفيظ: بغير إحرام.

(*) لما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (يرجع من نسي طواف الزيارة ولو من خراسان). (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) فلو عاد إلى مكة وأعاده جنباً أو محدثاً هل يلزمه شيء؟ في بعض الحواشي: لا شيء. وأجاب سيدنا يحيى بن علي الفلكي: أنها تكرر؛ إذ حقوق الله تعالى تتعدد.

(*) فلو عاد إلى مكة ولم يعده لم يلزمه سوى ما قد لزم. (غيث) (قرر).

(٣) فإن قيل: لم وجبت الإعادة بعد إخراج الدم وذلك كالفراغ من البدل؟ جوابه: أنه قدر على المبدل في وقته؛ لأن العمر وقت له. (زهور). ولأن جبر الشيء بجنسه أولى من جبره بغير جنسه.

(٤) ولو لم يكفر.اهـ فقد لزمت الشاة مطلقاً. (قرر).

(*) وأما قبل التكفير فيلزمه الإعادة. وقيل: لا تجب الإعادة ولو لم يكفر، وهو ظاهر الأزهار.

(٥) وكذا الشاة. (قرر).

(*) عبارة الفتح: «فيسقط الدم» بدل قوله في الأزهار: «فتسقط البدنة»؛ إذ لا وجه لتخصيص البدنة بالذكر كما ذلك ظاهر. (تكميل).

(٦) ولو قد نحر البدنة. (غيث).

(٧) ولا يلزمه بعد نحر البدنة وإعادة الطواف دم التأخير. (شرح فتح). لأن ذلك اللازم الذي ذبحه يصير وقوعه عن التأخير. (شرح فتح). وفي الغيث: يلزم الدم ولو بعد نحر البدنة.

(٨) يعني: تأخير الطواف عن وقته.

قال السيد يحيى بن الحسين: ومن وطئ قبل القضاء وقد طاف جنباً أو حائضاً فلا شيء عليه(١)؛ لأنه قد حل به.

(والتعري(٢) **كـ)ـالحدث (الأصغر)** أي: من طاف وعورته مكشوفة(٣) لزمته شاة(٤) كما تلزم في الحدث الأصغر.

(وفي طهارة اللباس(٥) **خلاف)** أي: من طاف وعليه ثوب نجس فاختلفوا فيه، فقال في الإبانة وشرحها: هو كالمحدث، وادعى في شرحها الإجماع على ذلك.

وقال السيد يحيى بن الحسين وحكاه عن الوافي: إنه لا يكون كالمحدث، ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة. وكذا في الانتصار. قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي.

---

(١) إن لم يعده. اهـ لكن لا يجوز له الوطء إلا بعد لحوقه بأهله. (قرير).

(*) هذا صحيح[١] إن لم يعده، فإن أعاده فالمختار أنه يلزمه بدنة؛ لأن سقوطها مشروط بأن لا يعيده. (عامر). وقرره الشامي وفقهاء ذمار. اهـ يقال: قد حل به، وإنما تجدد عليه الخطاب. (قرير).

(*) يعني: لو وطئ لم يلزمه شيء، وأما أنه يجوز له الوطء فلا يجوز حتى يلحق بأهله، فمتى لحق بأهله أثم مع العمد، وجاز له الوطء. (حاشية سحولي).

(٢) وحد التعري: الذي لا تصح الصلاة معه. (قرير).

(*) فإن طاف عارياً ومحدثاً لم يجب عليه إلا دم واحد. (حاشية سحولي). وعن القاضي عامر: دمان قوي. اهـ فإن طاف محدثاً مفرقاً فدمان. أو متعرياً مفرقاً فدمان. (لمعة، وسحولي). وقيل: إن من جمع بين التعري والحدث فدمان؛ لأن السبب مختلف.

(٣) في أي طواف. (حاشية سحولي).

(*) ولا يتكرر بتكرر كشف العورة ما لم يتخلل التكفير. يقال: التكفير لا يكون إلا بعد اللحوق فينظر. [يقال: الأصل مقيس فينظر].

(٤) ينظر لو لم يجد ستراً هل يكون عذراً له كالصلاة؟ قيل: يجزئه ذلك، ويلزمه دم، كما في غيره من المناسك.

(٥) ومثله المكان والبدن. (حفيظ). والمختار لا شيء؛ لأنها غير نسك. (حاشية سحولي).

---

[١] وهذا هو الحيلة في سقوط الكفارة أن لا يعيده وإن أثم.

(**فصل**): **[في ذكر ما يفوت الحج بفواته وما لا، وما يجبره الدم منها وما لا]**

(ولا يفوت الحج) بفوات شيء من المناسك التي تقدم ذكرها **(إلا بفوات الإحرام أو الوقوف[(١)])** بعرفة، فإن الحج يفوت بفوات أحدهما، أما الإحرام فلأنه لا حج لغير محرم، وأما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر[(٢)] فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج[(٣)])).

والإحرام يفوت بأمرين: أحدهما: عدم النية[(٤)] التي ينعقد بها، فلو لم يعقد الإحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع أعمال الحج.

الثاني: الوطء[(٥)] فإنه يفسد الإحرام إذا وقع قبل الرمي[(٦)] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الوقوف فيفوت بأمرين: أحدهما: أن يقف في غير مكان الوقوف، نحو أن يقف في بطن عرنة[(٧)].

والثاني: أن يقف في غير وقت الوقوف: إما قبله ولا يعيده، أو بعده على

---

(١) قلنا: وهو إجماع إلا ما يحكى عن الإمامية أن الوقوف بالمشعر يغني عن الوقوف بعرفة.

(٢) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة، وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)). (غيث).

(*) فجر النحر.

(٣) ويتحلل بعمرة، ويلزم دم للإساءة، وفي الوابل: لفوات الحج.

(٤) أو كانت غير مقارنة لتلبية أو تقليد. (قرير).

(٥) الثالث: الردة. ولا يلزمه الإتمام لو أسلم. (قرير).

(٦) وقبل طواف الزيارة. (قرير).

(٧) إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلاً أجزأه.اهـ إذا كان لا مذهب له. (تبصرة معنى).

وقيل: لا يجزئ العامي وغيره؛ لانعقاد الإجماع قبله وبعده. (شامي).

(*) ولو جاهلاً. (قرير).

التفصيل[(١)] الذي تقدم.

(ويجبر ما عداهما[(٢)]**)** أي: ما عدا الإحرام والوقوف من المناسك العشرة إذا فات أيها **(دم**[(٣)]**)** يريقه في الحرم المحرم **(إلا)** طواف **(الزيارة**[(٤)]**)** فإنه إذا تركه عمداً أو سهواً لم يجبره دم **(فيجب العود**[(٥)] **له ولأبعاضه)** ....

---

(١) ويلزم دم لفوات العام. (قرير).

(٢) بعد اللحوق بأهله. (قرير). فيما لا وقت له. (قرير).

(٣) ولا بدل له إجماعاً.

(*) لكن يقال: وأي وقت يحصل فيه جبر الدم؟ قيل: بعد الخروج من الميقات، وقبله يجب الفعل فيما بقي وقته، ولعله على قول المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح في أن الواجب يسقط بمجرد المشقة، وإلا فالقياس أنه يجب العود ما لم يلحق بأهله، كمن أخل بطهارة في الطواف؛ لأنه إذا ثبت فيمن أخل بالطهارة قبل الوصول إلى الوطن لزوم العود فبالأولى حيث ترك الطواف؛ إذ لا فرق بين نسك ونسك. وهذا فيما لا وقت له أو له وقت وهو باق، فأما ما قد خرج وقته فدم ولو في مكة، كالمبيت بمزدلفة ومنى والرمي. (قرير).

(*) لكن يقال: وأي وقت يحصل فيه جبر الدم؟ يقال: ما كان له وقت وقد خرج -مثل الرمي والمبيت- فيحصل جبر الدم بخروج وقته، وما كان لا وقت له كطواف الوداع والقدوم فيجبر بالدم بعد خروجه عن الميقات على قول الفقيه يحيى البحيبح، وعلى المذهب يلزمه متى لحق بأهله إن كان، وإلا فبعد الخروج من الميقات.اهـ بل تجب عليه الإعادة مطلقاً حيث لم يكن له أهل. (دواري). كما هو ظاهر الأزهار، واختاره المفتي والشامي.

(٤) وهذا بناء على أنه لم يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلاً، أو طاف طواف القدوم قبل طلوع الجبل؛ إذ لو وقع أحدها وقع عن الزيارة ولزم شاة. (إملاء) (قرير).

(٥) لقول علي عليه السلام: (يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان). (شفاء).

(*) ولا يتحلل بالهدي إن أحصر عنه عندنا. (بحر) (قرير).

(*) ولا تشترط الاستطاعة هنا للعود، بل يجب عليه أن يتوصل إليه بغير مجحف، كالمحصر إذا زال عذره قبل الوقوف.اهـ ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ...﴾ الآية [البقرة١٩٦]. وهو ظاهر

=

ولو بعض شوط(١) منه.

وقال أبو حنيفة: لا يكون محصراً إلا بأربعة أشواط فصاعداً، وللثلاثة دم. وهكذا عن المنصور بالله. وعن الأمير علي بن الحسين: أنه لا يكون محصراً إلا بثلاثة فصاعداً.

(و)من بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه **(الإيصاء بذلك(٢))** كما يلزمه الإيصاء بالحج؛ لأنه أحد أركانه.

البحر وشرحه، يعني: الاشتراط للاستمرار ولا استمرار. وقيل: تشترط الاستطاعة، ولا يستنيب إلا لعذر مأيوس كالحج. (زهور). فإن زال عذره تجدد عليه طواف الزيارة، ولا يلزمه شيء من الدماء[١] بما فعله من المحظورات في حال كونه معذوراً من وطء أو نحوه، وبعد زوال العذر[٢] يحرم عليه الوطء ونحوه، ويلزمه في كل شيء بحسبه. (هبل).

(*) ومن بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح أن يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها؛ لأن وقته[٣] باق. وأما في القابلة فقال الفقيه محمد بن سليمان: يصح أن يحج ويطوف عن غيره. وقال الفقيه علي: لا يصح. (بيان). والنظر لو خرجت أيام التشريق وكانت السَّنَة باقية هل يصح أن يستأجر أم لا؟ (زهور). ورجح في الغيث صحة الاستئجار له[٤]، وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي. (قرر).

(١) ولو خطوة أو قدماً. (حاشية سحولي) (قرر).

(٢) فإن لم يوص لم يصح حجه. (مذاكرة) (قرر).

(*) ويسير النائب من موضع المعذور، نحو أن يموت في الجبل أو يرجع منه ثم يموت في بيته فإن النائب يسير من الجبل، وكذا لو مات في منى[٥] أو مزدلفة فنائبه يسير من حيث وصل. (عامر).

---

[١] والمختار: أنها تلزمه الدماء، وإنما يسقط عنه الإثم. (شامي).

[٢] بعد فعل المستناب. (سماع هبل) (قرر).

[٣] وهي أيام التشريق. (قرر).

[٤] كلو لحق بأهله وهو عليه؛ إذ لا مقتضي للفرق. (غيث).

[٥] بل يسير النائب من بيته حيث مات في بيته، وإن مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه، وهذا مع الإطلاق، كما سيأتي في قوله: «ومن الوطن أو ما في حكمه»، وأما مع التعيين فيتعين، كما سيأتي في قوله: «وإذا عين..إلخ». (من خط سيدنا عبدالله دلامة رحمه الله) (قرر).

واختلف المذاكرون في الأجير، فقال الفقيه محمد بن سليمان: يستأجر[١] من كان على صفته، وهو من يكون عليه بقية إحرام يمنعه من وطء النساء، كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: يجوز بغير إحرام[٢]. وأشار إليه في الشرح. وقيل[٣]: يحرم الأجير[٤].

(١) والأجرة من رأس المال في حال الصحة، وإلا فمن الثلث.

(٢) حيث كان داخل الميقات. (شرح فتح). أو ممن يجوز له دخول الميقات بغير إحرام. (بيان). وإن كان آفاقياً خارج المواقيت فلا بد من إحرام. (بيان). ويقول في إحرامه: «اللهم إني محرم لك بطواف الزيارة».اهـ وقيل: يحرم بحجة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذي استؤجر له تبعاً. ولا يصح أن يحرم له بمجرده؛ إذ لم يشرع الإحرام إلا لحج أو عمرة. (شرح أثمار) (قرير).

(٣) المنصور بالله.

(٤) إذا كان من خارج الميقات. (قرير).

(باب): [في ذكر مناسك العمرة]

(و)مناسك(١) **(العمرة)** أربعة: **(إحرام، وطواف**(٢)**، وسعي، وحلق**(٣) **أو**

---

(١) العمرة في اللغة: الزيارة، مأخوذة من العمارة؛ لأن الزائر للمكان يعمره بزيارته. ويستعمل لغة في القصد، قال بعضهم:

ومعتمـــر في ركـــب عـــزة لم يكـــن يريـــد اعـــتمار البيـــت لـــولا اعتمارهـــا

وسميت عمرة لفعلها في العمر مرة، أو لكونها في مكان عامر، أو لقصد البيت؛ إذ العمرة في اللغة القصد. (بستان).

(*) الظاهر أن مناسك العمرة كلها أركان لها، فلا يجبر أيها بدم. (شرح أثمار) (قرر).

(*) **فائدة** في أعمال العمرة جميعاً لا يجبرها دم، ولا يصح الاستنابة عنها إلا لعذر مأيوس. (قرر).

(٢) وندب فيه الرمل.

(٣) والمشروع في حق النساء التقصير فقط، دون الحلق؛ إذ هو مُثْلَةٌ في حقهن[١]، فإن حلقن أجزأ. (بحر معنى). وهذا إذا لم يكن لهن حذفة؛ لئلا يجمعن بين الحلق والتقصير.

(*) ولا بد من حلق جميعه أو تقصير جميعه، فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه، ومن كان أصلع تعين عليه الحلق، وكذا الحذفة الزائدة على الصدغين، وأما الأذنين فيجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر، ولا يكون جامعاً بين الحلق والتقصير، بل هو مخير، ذكره الفقيه علي. (بيان معنى) (قرر).

(*) ولا وقت للحلق والتقصير، ولا مكان، فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه. قال الفقيه علي: وذكر بعض الفقهاء والإبانة أن موضعه الحرم. وقال في الوافي: إذا أخر الحلق في الحج حتى تخرج أيام النحر[٢] فعليه دم. (زهور). وهذا قول المؤيد بالله.

(*) ولو حلق مكرهاً بقي له فعل. (قرر).

(*) خلاف القاسم في الحلق والتقصير. (بيان).

---

[١] فلا يؤمرن به.

[٢] ويسقط الحلق في القران. (قرر).

تقصير) وهي مرتبة[١] على هذا الترتيب، فإن أحب الحلق حلق جميع رأسه، وإن أحب التقصير أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه[٢] ووسطه، ويجزئه قدر أنملة[٣].

ويفعل في إحرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد، لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ولو) كان المعتمر **(أصلع[٤])** فإنه يجب عليه أن يمر الموسى[٥] على رأسه.

(وهي سنة[٦]) عندنا[٧]. وقال الناصر[٨]: فرض.

و**(لا تكره[٩])** في وقت من الأوقات **(إلا في أشهر الحج[١٠] و)**أيام

---

(١)يعني: في الوجوب لا في الصحة.اهـ وقيل: ترتيب صحة ووجوب. وظاهر ما سيأتي في المحصر عن العمرة أن المحصر يبعث بهدي- يدل على أن الترتيب ترتيب صحة، وإلا لصح أن يتحلل بالحلق أو التقصير هناك، وظاهر كلامهم خلافه، والله أعلم بالصواب.

(٢) يعني: طولاً.

(٣) فيمن له شعر طويل، أو دونها فيمن شعره دون ذلك. (شرح ذويد) (قرر).

(*) بل ما له تأثير وإن قل. (لمعة).

(٤) ويجزئ الحلق بالنورة والزرنيخ.اهـ قلت: الأقرب أنه لا يجزئ؛ لأنه لا حلق ولا تقصير، ولا مشبه بهما، بخلاف إمرار الموسى. (غيث). قال في حاشية على هذه المسألة على الغيث: بل يتحتم عليه إمرار الموسى على الرأس.

(٥) بشرط أن يكون الموسى على وجه لو كان هناك شعر لأزالته، فلا يجزئ بالموسى الكلَّة. (قرر).

(٦) مؤكدة. (بحر). وأفضلها في رمضان ورجب.

(٧) والحنفية. (شرح خمسمائة).

(٨) والصادق والثوري والمزني وأحمد. (شرح خمسمائة).

(٩) وجه الكراهة أن هذه الأشهر وقت للحج، فلو جعلناها وقتاً للعمرة مع الحج أدى ذلك إلى خلو البيت في سائر الزمان، ذكره في الشرح. وقيل: الدليل على كراهتها أنها تشغل عن بعض أعماله، والله أعلم.

(١٠) تنزيه.

=

(التشريق[(١)]) فإنها تكره **(لغير المتمتع والقارن)** فأما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في أشهر الحج.

(وميقاتها الحل للمكي[(٢)]) وهو الواقف في مكة ولو لم يكن مقيماً فيها، فإذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج لعقد الإحرام لها إلى خارج الحرم المحرم -وهو الحل[(٣)]-

---

(*) فإن قيل: كيف كرهت العمرة في أشهر الحج مع أن أكثر عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة؟ قلت: لعله قبل النهي فينظر. (مفتي).

(*) قال في الكواكب: الكراهة للحظر في أشهر الحج وفي أيام التشريق؛ بدليل وجوبه. وقيل: في أشهر الحج للتنزيه، وفي أيام التشريق للحظر، فإن فعل لزم دم للإساءة. (كواكب). حيث فعل في أيام التشريق، لا في غيرها. (قرز).

(١) حظر، ويلزم دم للإساءة. (قرز).

(٢) صوابه: للحرمي. (قرز).

(*) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبدالرحمن بن أبي بكر في حجة الوداع أن يردف عائشة بعدما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم، ذكره في الشفاء، وأخرجه البخاري ومسلم. وفي الجامع الكافي: وروى محمد بأسانيده أن عائشة قدمت في حجة الوداع حائضاً فلم تطهر حتى أدركها الحج، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تجعلها حجة، فلما كانت ليلة النفر -وفي حديث آخر: فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البطحاء يوم النفر- قالت: يارسول الله، أترجعون بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ قال: ((فاخرجي إلى التنعيم واعتمري)) فخرجت مع أخيها عبدالرحمن، قال في البخاري: فأردفها خلف ظهره فلبت بعمرة، وطافت لها وسعت وقصرت، وأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرها بالبطحاء. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) يقال: اختار الإمام عليه السلام في العمرة لزوم الدم إذا لم يخرج إلى الحل، وفي إحرام الحج[١] اختار عدم لزوم الدم، والقياس تساوي الحكم في الموضعين، كما هو قول واحد للمخالفين فيهما، فيحقق الوجه في ذلك. (شرح محيرسي).

(٣) وهو أن يخرج إلى مسجد عائشة أو مسجد الشجرة أو مسجد الجعرانة، وهذه المواضع خارج الحرم. (غيث).

---

[١] إذا خرج إلى الحل وأحرم منه، كما تقدم على قوله: «والحرم للمكي».

ويحرم لها من هنالك. فلو لم يخرج إلى الحل، بل أحرم من مكة – فقال السيد يحيى بن الحسين: يحتمل أن يلزمه دم. قال مولانا عليه السلام: وهذا بناء على وجوبه(١).

وقال الفقيه يحيى البحيبح: الخروج إلى الحل إنما هو استحباب. وقال في الانتصار: يحتمل أن يجزئه ذلك وعليه دم، ويحتمل أن لا يجزئه. قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يجزئه ويلزمه دم.

(وإ)ن **(لا)** يكن مكياً **(فكالحج(٢))** أي: وإن كان المعتمر آفاقياً فميقات الإحرام لها هو ميقات الإحرام للحج: ذو الحليفة للمدني، والجحفة للشامي، وقرن المنازل للنجدي، ويلملم لليماني، وذات عرق للعراقي، وما بإزاء كل من ذلك، وهي لأهلها ولمن ورد عليها. فإن كان من خلف المواقيت(٣) فيمقاته داره(٤).

(وتفسد(٥)) العمرة **(بالوطء(٦) قبل السعي(٧))** يعني: أن المعتمر لو وطئ

---

(١) أي: وجوب الخروج إلى الحل للإحرام.

(٢) إجماعاً.

(*) إن قيل: ما الفرق بين إحرام المكي بالحج من مكة والعمرة من الحل؟ فالجواب أن المعتمر يريد زيارة البيت، والزائر من أتى إليه من غيره. (لمعة).

(٣) أو فيها.

(٤) هذا إذا كان داره في الحل، وأما إذا كان في الحرم وجب أن يخرج إلى الحل ويحرم منه.

(٥) قال في الأثمار: «والسعي فيها كالرمي فيه غالباً، والحلق كالزيارة[١]». قوله: «غالباً» احتراز من صورة واحدة، وهو أنه يتحلل بأول حصاة في الحج، وفي العمرة لا يتحلل إلا بكماله. (شرح أثمار) (قرير).

(٦) لا مقدماته. (قرير).

(٧) جميعه. (قرير). يعني: وإلا فسدت.

---

[١] فعلى هذا لو قدم الحلق على السعي هل هو مثل تقدم الزيارة على الرمي أم لا؟ قال سيدنا إبراهيم حثيث: الأمر واحد فيحقق. اهـ وعن سيدي المفتي: ظاهر المذهب أنها مرتبة، فلا يتحلل عقيب السعي، وهو الذي يفيده الترتيب بـ«ثم»[٠] في الأثمار فينظر هنالك.

[٠] بين السعي والحلق بقوله: «وسعى ثم حلق أو ما في حكمه» وإنما أتى بـ«ثم» لأنه لم يتقدم ما يدل على وجوب الترتيب بينهما. (شرح أثمار معنى).

قبل أن يسعى سعي العمرة فسد إحرامه **(فيلزم ما سيأتي إن شاء الله تعالى)** في فصل إفساد الحج، وهو أنه يلزمه بدنة، ويتم ما أحرم له، ويلزمه القضاء، إلى غير ذلك من الأحكام التي ستأتي إن شاء الله تعالى.

فأما لو وطئ بعد الطواف(١) والسعي وقبل الحلق(٢) فقال الهادي عليه السلام: أكثر ما يجب عليه دم. قال مولانا عليه السلام: يعني: بدنة(٣).

---

(١) أو أكثره. (بيان). وقيل: لا يصح السعي[١] في العمرة ولو بعد أربعة أشواط؛ لأن ترتيب مناسك العمرة واجب وشرط في صحتها. (حاشية سحولي).

(٢) يقال: لو مات قبل الحلق في العمرة وهو ناذر بها؟ ينظر. قال سيدنا إبراهيم حثيث: لا شيء عليه لأجل العذر. وقيل: يلزم دم حيث لم يكن ناذراً بها.

(٣) كقبل الزيارة في الحج، والجامع بينهما كونهما نسكاً لا يجبره دم. (بحر).

---

[١] وقيل: لا يجوز الوطء إلا بعد كمال السعي في العمرة.

(باب): [في التمتع وشروطه]

والتمتع في اللغة: الانتفاع بعجالة(١) الوقت(٢).

قال في الانتصار: وهو مجمع على جوازه، ولم يمنعه إلا عمر(٣) وحده.

(والمتمتع) في الشرع هو **(من يريد الانتفاع(٤) بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به)** هذا تفسيره على جهة التقريب، لا على جهة التحديد فهو ينتقض(٥) بمن عزم على ذلك قبل الإحرام، وهو لا يسمى متمتعاً إلا بعد الإحرام

---

(١) بضم العين.

(٢) قال الشاعر:

تمتــع يــا مشــعث إن شــيئاً ... سبقت بـه المـمات هـو المتـاع

(٣) الذي منعه عمر هو التمتع المفسوخ، وهو أن يحرم بحج ثم يفسخه إلى العمرة، لا هذا التمتع الموصوف فهو ثابت. (حاشية سحولي). هذا هو الذي نهى عنه عمر فقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النكاح، ومتعة الحج». (خمسمائة).

(*) روي أن رجلاً قال: سألت ابن عمر هل يجوز التمتع؟ فقال: نعم، فقال له: إن أباك كان ينهى عنه، فقال: أرأيت لو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ونهى عنه أبي أكنت تأخذ بقول أبي أو بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: بل بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال ابن عمر: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه. قال الإمام يحيى: لله در ابن عمر فإنه من علماء الدين، وما أشد عنايتهم في أحكام الشريعة، وما أكثر اعترافهم بالحق وإنصافهم. (شرح بحر). وروي أيضاً المنع عن معاوية لعنه الله وأخزاه، فلما بلغ عبدالرحمن بن عوف أن معاوية منع من التمتع قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعاوية كافر قبل إسلامه. (شرح هداية).

(*) وعثمان ومعاوية.

(٤) عبارة الأثمار: «من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل بينهما».

(*) وَفَعَلَه.

(٥) وحقيقة المتمتع: هو من يحرم بالعمرة قبل الحج، يتوصل بذلك إلى التحلل بينهما والانتفاع بما لا يحل للمفرد والقارن الانتفاع به. (تعليق الفقيه علي).

(*) والأولى أن يقال في حده: هو من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل بينهما. وفيه تخلص مما لزم في الحد المذكور في الأزهار. (غاية). الأولى في حده: هو من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعاً بها إليه. (شامي).

بالعمرة(١).

(وشروطه) التي لا يصح التمتع إلا بعد كمالها هي ستة: الشرط الأول: **(أن ينويه)** يعني: يريد بقلبه أنه يريد(٢) العمرة(٣) متمتعاً بها إلى الحج، هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام أهل المذهب في صفة التمتع، وحكاه الفقيه محمد بن يحيى عن الشيخ محيي الدين(٤)، وحكاه في الانتصار عن أئمة العترة واختاره، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الشافعي في القول الآخر: لا يجب، بل متى تكاملت شروط التمتع صار متمتعاً(٥).

قال الفقيه يحيى البحيبح: وقد أشار أبو العباس إلى هذا والمرتضى وغيرهما. ومثله ذكر السيد يحيى بن الحسين وغيره من المذاكرين.

(و)الشرط الثاني: **(أن لا يكون ميقاته داره(٦))** أي: لا يكون من أهل مكة،

---

(١) بل لا يسمى متمتعاً بعد الإحرام بالعمرة إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأن له الامتناع عن تأدية الحج قبل الإحرام، وعليه دم للإساءة[١]. (شرح فتح معنى).

(٢) شكل عليه، ووجهه: أن الإرادة لا تحتاج إلى إرادة، فالإرادة الأولى كافية.

(*) ووجهه: أنه لا بد من تلبية أو تقليد، وتكون مقارنة كما تقدم.

(٣) ولفظ البيان: الخامس: نية التمتع.

(٤) محمد بن أحمد النجراني. [وهو والد الشيخ عطية. (محقق)].

(٥) قلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، يؤذن بإرادة ذلك، فلا يكفي تكامل الصفة مع عدم القصد. (بحر).

(٦) ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال أبو طالب: ذلك التمتع. وقال المؤيد بالله: ذلك الدم لمن لم يكن أهله، أي: على من لم يكن أهله، قال: واللام بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، أي: عليها. قلنا: كلام أبي طالب أقرب؛ لأن الحمل على الحقيقة هو الواجب ما لم يمنع مانع، واللام بمعنى «على» مجاز؛ ولا موجب هنا للعدول إلى المجاز. (غيث).

---

[١] إذا اعتمر في أيام التشريق، لا في غيرها. (قرير). وقال بعضهم: قد لزمه الحج. (غيث).

ولا من أهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة، فلا يصح التمتع(١) من هؤلاء على أصل يحيى عليه السلام، ذكره أبو طالب وأبو العباس.

فلو خرج المكي إلى خارج الميقات(٢) فعن أبي العباس والأستاذ: أنه يصح منه التمتع(٣) على مذهب يحيى عليه السلام. وقال المنصور بالله وابن معرف: لا يصح.

فلو كان للمكي وطن آخر خارج الميقات فعلى قول أبي العباس والأستاذ يصح تمتعه إذا أتى من خارج الميقات، وأما على قول المنصور بالله وابن معرف ففيه تردد(٤).

---

(١) فلو تمتعوا صح منهم العمرة [مفردة] والحج، لكنهم يأثمون، ويلزمهم دم للعمرة بإحرامهم بها في أشهر الحج، ذكره أبو طالب. (بيان معنى)[1]. وقيل: يلزم الدم إذا اعتمروا في أيام التشريق لا في غيرها. (هامش بيان).

(٢) بكلية بدنه. (قررو).

(٣) من هؤلاء.

(*) يقال: المانع من تمتعه كون أهله حاضري المسجد [الحرام]، ومن خرج بنفسه عن الميقات لم يخرج عن كون أهله حاضري المسجد [الحرام] من وطن وأهل، وإلا لخرج قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، عن كونه شرطاً؛ إذ من لازم حصول الشرط حصول المشروط قياساً مستمراً، فيحقق، والله المستعان. (حاشية محيرسي لفظاً).

(*) ولعل الوجه هو: أنه جاء من خارج الميقات فكان له التمتع، كما ليس له أن يدخل مكة من غير إحرام. ولعل وجه القول الثاني هو أنه يصير بين أهله بين الحج والعمرة، فأشبه من عاد إلى أهله بعد العمرة، فلا يكون متمتعاً، كمن كانت حجته في سفر آخر غير سفر العمرة. (صعيتري).

(٤) قال الفقيه يوسف: الأصل المنع على أصلهم. (زهور).

---

[١] لفظ البيان: يصح منهم العمرة والحج، لكنهم يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في أشهر الحج، ذكره أبو طالب.

وقال الشافعي، وخرجه المؤيد بالله للهادي عليه السلام: إن أهل مكة يجوز لهم أن يتمتعوا، ولكن لا دم عليهم(١).

(و)الشرط الثالث: **(أن يحرم له من الميقات(٢) أو قبله)** لأنه لو دخل(٣) الميقات(٤) قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة(٥) أو من ميقاته داره.

(و)الشرط الرابع: أن يحرم له **(في أشهر الحج(٦))** فلو أحرم في غيرها لم يصح

---

(١) وجعلوا الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ [البقرة:١٩٦]، إشارة إلى الهدي.

(٢) قال الشظبي: القياس أنه يحرم قبل دخول الميقات؛ لأنه إذا دخل قبل أن يحرم صار من أهل المواقيت، وهو لا يصح، وهذا وجه التشكيك.

(*) فلو جاوز الميقات ثم أحرم لزمه دمان[١]: للمجاوزة، وللإساءة؛ لفعلها في أشهر الحج. (كواكب معنى). بل إذا كان في أيام التشريق كما تقدم. (قرير).

(٣) يقال: وجاوز الميقات، وإلا لزم أن لا يصح تمتعه إذا أحرم من الميقات، وظاهر عبارة الأزهار تفيد صحة تمتعه إذا أحرم من الميقات. (إملاء مفتي).

(*) يعني: جاوز. (قرير). وهذا لا يخرجه عن كونه آفاقياً؛ لأنه يجب عليه الرجوع والإحرام منه، وإنما يحترز من صورة، وهو أن يدخله ويجاوزه غير قاصد إلى الحرم، فهذا الذي لا يصح تمتعه؛ لأنه قد صار من حاضري المسجد الحرام. (مفتي). وذكر معناه المؤيد بالله في شرح التجريد، ورجحه المتوكل على الله عليه السلام، ومثله في الكواكب الدرية. (من تعليق اللمع).

(٤) فلو تمتع لزم دم للمجاوزة، ودم للإساءة؛ لفعلها في أشهر الحج. (كواكب معنى). وقيل: دم واحد للمجاوزة فقط.اهـ ينظر في دم المجاوزة مع عدم القصد، فإنه لا يلزم الإحرام إلا مع قصد مجاوزة الميقات لدخول الحرم، فمع قصده هذا إذا ترك الإحرام لزمه دم كما سيأتي.

(٥) مكة: اسم للبلد، وبكة: اسم للحرم، أي: المسجد. (كشاف)[٢].

(٦) حكاه عليه السلام عن العترة عليهم السلام وغيرهم، قال: لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]، رد لتحريم المشركين للعمرة في أشهر الحج، فتقديرها: فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج، فأوجب الهدي فيها لا في غيرها، ولا تمتع إلا مع هدي، وللإجماع على أن ذلك شرط وإن اختلف التفصيل. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] حيث كان قاصداً للحرم. (قرير).

[٢] لفظ الكشاف: وقيل: مكة البلد، وبكة موضع المسجد.

تمتعه عندنا(١).

(و)الشرط الخامس: **(أن يجمع حجه وعمرته سفر)** واحد(٢)؛ لأنه إذا فعلهما في سفرين لم يسم جامعاً بينهما، فلو أحرم بعمرة التمتع ودخل(٣) الميقات ثم رجع إلى أهله(٤) قبل أن يحج، ثم رجع للحج- لم يكن متمتعاً ولو رجع في الحال وأدرك

---

(١) لكن تكون عمرة مفردة، فيلزمه إتمامها. (غيث) (قرير).

(*) وقال الشافعي: إذا فرغ منها فيها صح. (بيان).

(*) فلو أحرم بعمرة قبلها[١]، فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى فيها[٢] من داخل الميقات- لم يكن متمتعاً بأيهما[٣]، فإن أحرم بالأولى في أشهر الحج من الميقات، فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى من داخل الميقات- كان متمتعاً بالأولى، ولا يضر ما زاد من بعد لكن يوجب[٤] الدم[٥]. (بيان) (قرير) وعلى المذهب لا يلزم. (قرير). إلا في أيام التشريق. (قرير).

(٢)وحد السفر الواحد: أن لا يتخلل لحوقه بأهله قبل أن يقف للحج، فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج، هذا في حق من له وطن. (حاشية سحولي). فإن لم يكن له وطن فالظاهر الخروج من الميقات. وقيل: ولو خرج من الميقات[٦]؛ لأنه سفر واحد، وهذا هو الأولى. ومعناه عن المفتي.

(٣)أو لم يدخل. (قرير).

(٤)وفعل العمرة. (كواكب). وقيل: سواء رجع قبل كمال العمرة أو بعد في أن ذلك يبطل تمتعه إذا كان بعد الإحرام بها. ذكره المؤلف والإمام المهدي عليه السلام. (وابل)[٧].

---

[١] أي: قبل أشهر الحج.
[٢] أي: في أشهر الحج.
[٣] وذلك لأن الأولى قبل أشهر الحج، والأخرى من داخل الميقات. (بستان). (قرير).
[٤] حيث كان إحرامه من الحرم. (قرير).
[٥] وذلك لأن الأولى في أشهر[٠] الحج والأخرى من داخل الميقات.
[٠] ووجهه: إذا كانت في أيام التشريق. أو من الحرم المحرم. (قرير). كما تقدم في قوله في العمرة: «وميقاتها الحل للمكي..إلخ».
[٦] ما لم يخرج مضرباً، وقرره في هامش البيان.
[٧] لفظ الوابل: وسواء لحق بأهله بعد فراغه من أعمال العمرة أو قبل فراغه منها في أن ذلك يبطل تمتعه إذا كان بعد الإحرام بها، ذكره المؤلف، وقد ذكر ذلك في بعض حواشي شرح الأزهار عن الإمام المهدي.

تلك السنة.

فإن لم يلحق بأهله[(١)] فهو سفر واحد[(٢)]، وسيأتي الخلاف في ذلك.

(و) الشرط السادس: أن يجمع حجه وعمرته **(عام واحد**[(٣)]**)** فلو أحرم بعمرة الحج في عام ثم لبث بالحج إلى العام القابل لم يكن متمتعاً[(٤)]؛ لأنه لا يسمى جامعاً بين الحج والعمرة.

---

(١) أي: وطنه. (شكايذي).

(٢) ما لم يكن مضرباً. (قرير).

(٣) ولو أحرم في اليوم العاشر هل يصير متمتعاً أو لا؟ الجواب: أنه إذا أحرم بالحج[١] في اليوم العاشر انعقد إحرامه بالحج[٢]؛ لأنه في وقت الحج، ولا إثم عليه، ويلزم حكمه، والله أعلم. (تهامي). وإذا أحرم في غير أشهر الحج لم يصح تمتعه؛ لأن عمرته بناها على فساد، ولكن تكون عمرة مفردة، فيلزمه إتمامها. (غيث).

(*) وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، يقتضي الاتصال. (بستان).

(٤) ويلزم دم للإساءة في أشهر الحج.اهـ والمقرر أنه لا يلزم. (قرير).

---

[١] لعله أراد بالعمرة ليستقيم المثال، فتأمل.

[٢] لعله أراد بالعمرة.

(فصل): [في صفة التمتع]

(و)صفته: أن **(يفعل)** المتمتع في عقد إحرامه **(ما مر)** في صفة الحج المفرد، وذلك أنه إذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله، إلا أنه يقول في عقد إحرامه: «اللهم إني أريد(١) العمرة متمتعاً بها إلى الحج» ويذكر ذلك في تلبيته(٢) **(إلا(٣))** أنه يخالف المفرد من حيث **(إنه يقدم العمرة(٤)، فيقطع التلبية(٥) عند رؤية البيت(٦))** العتيق، ذكره صاحب الوافي ليحيى عليه السلام.

وحصل السيدان ليحيى عليه السلام أنه يقطع التلبية عند ابتدائه بالطواف(٧). وقال الصادق والباقر والناصر: يقطعها إذا رأى بيوت مكة(٨).

---

(١) صوابه: محرم.

(٢) ندباً.

(٣) هذا استثناء منقطع.

(*) صوابه: لكن.

(٤) شرط في صحة التمتع.اهـ وقيل: وجوباً. (هبل). وهو ظاهر الأزهار في قوله: «وتنوي المتمتعة والقارنة..إلخ».

(٥) ندباً. (قرر).

(٦) تحقيقاً أو تقديراً[١]. (قرر).

(*) صائراً إلى الطواف. (شفاء). وظاهر الأزهار خلافه. (قرر).

(*) وكان القياس قطعها عند التحلل كالرمي في الحج لولا فعله صلى الله عليه وآله وسلم. (قرر).

(٧) لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر، قال ابن بهران: حكاه في الانتصار. قال: وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر)) أخرجه أبو داود. (ضياء ذوي الأبصار). وكذا في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى.

(٨) تحقيقاً أو تقديراً.

---

[١] ليدخل الأعمى.

(و) الأمر الثاني مما يخالف به المتمتع المفرد: أن المتمتع **(يتحلل**(١) **عقيب السعي)** أي: إذا أتى البيت طاف به أسبوعاً كما تقدم، ثم يسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً كما تقدم، ثم يتحلل من إحرامه عقيب السعي بأن يحلق(٢) رأسه أو يقصر، ثم يحل له محظورات(٣) الإحرام كلها من وطء وغيره، بخلاف المفرد فإنه لا يتحلل حتى يرمي الجمرة، ولا يطأ حتى يطوف للزيارة(٤).

(ثم) إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال، فإذا كان يوم التروية فإنه **(يحرم للحج**(٥) **من أي)** مواضع **(مكة**(٦)**)** شرفها الله تعالى، لكن

---

(١) يعني: إلا الوطء فلا يحل له إلا بعد الحلق أو التقصير. والتقصير أفضل؛ ليحلق رأسه في الحج. وفي الحج الحلق أفضل للرجل لا للمرأة.

(٢) وجوباً. (بيان) (قرر).

(*) فلو أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير لزمه دم، وقد أشار إليه فيمن أحرم ونسي ما أحرم له، حتى قال: ويلزم دم لترك الحلق أو التقصير. (تعليق لمع). والمذهب أنه لا يلزم دم، ولا يكون كمن أدخل نسكاً على نسك[١]؛ لأنه لا وقت للحلق والتقصير. (دواري) (قرر).

(٣) «ثم» هنا ليست للترتيب، وإنما هي لمجرد التدريج، فلو لبس المخيط ونحوه غير الوطء فلا شيء عليه؛ إذ السعي[٢] في العمرة بمثابة رمي جمرة العقبة. (قرر). إلا أن يقال: أراد جميع محظورات الإحرام من وطء وغيره استقامت «ثم» وكانت للترتيب.

(٤) فإن وطئ قبله وبعد الرمي لزمت بدنة. (نجري).

(٥) إن شاء. (قرر). ولفظ البيان: **مسألة:** وإذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع إلى أهله وأضرب عن فعل الحج فلا شيء عليه للحج[٣]. وقال بعض أصحاب الشافعي: قد لزمه الحج بنية التمتع. (بيان).

(٦) عبارة الأثمار: «من حيث شاء». (قرر).

---

[١] لأنه قد تحلل بالسعي. (قرر).

[٢] جميعه. (قرر).

[٣] ولا دم عليه؛ لأن الكراهة في أشهر الحج للتنزيه. (قرر). إلا أن يكون في أيام التشريق فقد تقدم.

الأولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام[(١)] **(وليس)** الإحرام من مكة **(شرطاً)** في صحة الحج ولا في صحة التمتع، بل لو أحرم للحج من أي المواقيت جاز له ذلك، وصح تمتعه[(٢)]، وكذا لو خرج من الميقات بعد أن اعتمر ولم يلحق بأهله، نحو أن يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع لتمام حجة التمتع، فإنه لا يفسد بذلك تمتعه[(٣)]؛ لأن حجه وعمرته جمعهما سفر واحد، مهما لم يتخلله الرجوع إلى الوطن، وهذا قول القاضي جعفر، وبه قال الناصر وأبو حنيفة.

وقال الأمير المؤيد والشيخ محيي الدين[(٤)]: إنه لا يكون متمتعاً؛ لأن شرط التمتع أن لا يجاوز الميقات بعد العمرة؛ لأنه إذا جاوزه كان إحرامه للحج في سفر ثان ولو لم يلحق بأهله. وهو قول الشافعي[(٥)].

(ثم) إذا أحرم للحج فإنه **(يستكمل المناسك)** العشرة[(٦)] المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة، لكن يأتي بها **(مؤخراً لطواف القدوم[(٧)])** والسعي على الوقوف،

---

(١) عقيب طواف، ويوم التروية بعد الزوال.اهـ ويستحب أن يكون من تحت ميزاب الكعبة، وأن يكون بعد طواف نفلاً.اهـ حتى يكون الإحرام عقيبه.

(٢) قال في الشرح: ولا دم عليه. (قرر). وفي الياقوتة: يلزم دم.

(٣) ولا دم عليه.

(٤) محمد بن أحمد النجراني.

(٥) في أحد قوليه.

(٦) يعني: التسعة؛ لأن قد أحرم بالحج.اهـ ينظر؛ لأنه قال: يستكمل.

(٧) وكذلك المكي. فإن قلت: وكيف يلزم المكي طواف القدوم وليس بقادم؟ قلت: إذا خرج إلى عرفة ثم عاد فقد صار قادماً. (غيث) (قرر).

(*)والمتمتع والمكي ليس بقادم حتى يأتي من الجبل، وكذا من كان موافياً لوقت الوقوف، كأكثر حجاج اليمن، فإنهم يؤخرون طواف القدوم كالمتمتع والمكي؛ لتأخيرهم دخول مكة. (غيث).

(*) حيث أحرم من مكة، فأما إذا أحرم من الميقات طاف للقدوم. (شرح فتح). وفي الزهور: يخير كما في المفرد.اهـ وينظر فيمن أحرم من منى وأراد طواف القدوم قبل الوقوف هل يصح منه أو =

فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف أعادهما بعده.

(و) المتمتع **(يلزمه الهدي**(١)**)** فتجزئ **(بدنة عن عشرة**(٢)**)** لكل واحد عشرها(٣) يملكه، ولا يجزئ أحدهم لو كان ملكه منها دون(٤) العُشر.

وقال أبو حنيفة والشافعي(٥): لا تجزئ إلا عن سبعة. ومثله عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى.

(وبقرة) تجزئ **(عن سبعة**(٦)**)** لكل واحد سبعها، وهذه وفاقية.

هو مكي، وإنما هذا فيمن بينه وبين مكة بريد كالجبلي، فيحقق؟. يقال: بل يصح منه التقديم؛ لأن من شرط التأخير حيث أحرم من مكة فقط. وفي حاشية السحولي ما معناه: أن من أحرم في الحرم المحرم يجب عليه تأخير طواف القدوم. (قرر).

(١) ويكون سنه بسن الأضحية، والذكور والإناث في الأنعام سواء. (بيان) (قرر). قال في البستان: هذا ذكره في الزوائد، وكذا سلامته من العيوب أيضاً.اهـ قلت: المراد عيب ينقص القيمة. (مفتي) (قرر).

(٢) لما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار) ذكره في أصول الأحكام والشفاء، وفيهما أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة. وفي الشفاء أيضاً عن ابن عباس: كنا معه صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضرنا النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة. وإذا كان كذلك في الأضحية فالتمتع مثلها. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) إلا جزاء الصيد فلا يصح الاشتراك فيه. (قرر).

(*) فلو ملك عشراً كاملاً من بدنتين لم يجزئه. (غيث) (قرر).

(٤) وكذا الباقين؛ لأنهم شاركوا غير مفترض. (قرر).

(٥) وحجتهم: ما روي عن أنس قال: نحرنا مع رسول الله سبعين بدنة، البدنة عن سبعة. (غيث، وغيره). قلنا: لعله أراد هنا الأفضل. (غيث).

(٦) وإذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة فيما ليس فيه جزاء أجزأت بدنة أو بقرة. (فتاوى) (قرر). وقال الدواري: لا يجزئ إلا ما ورد به النص.اهـ وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة =

ومن شرط الشركاء في هدي التمتع أن يكونوا **(مفترضين)** أي: يكون الهدي فرضاً واجباً على كل واحد منهم **(وإن اختلف)** فرضهم لم يضر، مثال المتفقين: أن يكونوا متمتعين جميعاً وساقوه[(١)] عن التمتع، ونحو ذلك[(٢)].

والمختلفين نحو: أن يكون بعضهم متمتعاً وبعضهم عليه نذر[(٣)] واجب، أو أضحية ممن مذهبه وجوبها، فمتى كانت الشركة على هذه الصفة أجزأ كل واحد من الشركاء. وإن كان بعضهم متنفلاً[(٤)] بالهدي أو طالباً للحم لم يصح للمتمتع[(٥)] مشاركته.

وعن المؤيد بالله مذهباً وتخريجاً، وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أنه يصح ولو بعضهم متطوعاً. قال الشافعي: أو طالباً للحم.

(وشاة) تجزئ **(عن واحد[(٦)])** فقط. والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة، والأفضل له أن ينحر بدنة ثم بقرة[(٧)] ولو كانتا زائدتين[(٨)] على القدر المجزئ،

فإنه يجزئه عشر شياه عن بدنة أو سبع شياه عن بقرة.اهـ وتقدم في حاشية في الجزاء مثل هذه، ولفظها: فائدة: ذكر بعضهم..إلخ.

(١) لا فرق؛ لأنه لا يشترط في التمتع. (قرير).

(٢) المحصرين أو ناذرين.

(٣) ولو كان النذر أقل من عشر بدنة أو سبع بقرة أجزأ الهدي المتمتع؛ إذ قد صار الشريك مفترضاً.

(٤) أو هو متمتع وطالب للحم، أو جعل بعضه هدياً وبعضه أضحية، أو نحوه كالنفل. (هامش بيان) (قرير).

(٥) فإن مات الشريك في الهدي أو تمرد باع[١] ذو الولاية حصته من شريكه، أو من غيره مفترضاً؛ لئلا يفوت حق الشريك، وإن تعذر طلب هدياً غيره، فإن لم يجد عدل إلى الصوم. (هداية).

(٦) اتفاقاً. (بحر معنى).

(٧) ثم شاة أفضل من عشر بدنة أو سبع بقرة. (قرير).

(٨) وينويهما عن الواجب جميعهما. (قرير).

---

[١] ولفظ حاشية: فإن شريكه ينوب منابه في بيع حصته إلى مفترض آخر، فيجزئ عن الجميع؛ إذ لهم حق في ذلك. (قرير).

فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر[١] هنا؛ لأن الذبح شيء واحد[٢]، وإنما يضر فيما يتجزأ كما تقدم على الخلاف[٣].

(فيضمنه إلى محله[٤]) أي: إذا ساق هدي التمتع لزمه تعويضه إذا مات قبل أن يبلغ إلى وقت محله -وهو يوم النحر- وإلى مكانه، وهو منى **(ولا ينتفع قبل النحر به[٥])** يعني: لا يجوز له ركوب الهدي، ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم، ولا

---

(١) قيل: إنما هو من باب الواجب المخير، وليس من باب الاختلاط. (سماع شامي). أما لو نوى بعضها عن فرض وبعضها عن تطوع فالظاهر عدم الإجزاء، كما إذا شاركه غيره، وإنما هو حيث أخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها عن واجبه فقد صار عن الواجب فقط. (قررو).

(٢) بل لأنه صار الكل فرضاً واجباً. (قررو).

(٣) في الزكاة.

(٤) قبل النحر مطلقاً، وبعده أمانة. (قررو).

(*) لكن ضمانه إلى محله ونحره مطلقاً، وبعد نحره يضمنه ضمان أمانة، فلو نحره وفرط فيه ضمنه للفقراء. (حاشية سحولي لفظاً) (قررو).

(*) وإذا سرق وقد ذبح في مكانه فلا شيء عليه إن لم يفرط، ذكره في البحر. (قررو).

(*) فإن مات المهدي في طريقه وجب إيصال الهدي إلى محله على وصيه أو وارثه. (بيان). قيل: هذا في النفل مطلقاً، وأما في غيره فإن كان قد أحرم وأوصى فكذلك، وإلا فالهدي باق على ملكه يورث عنه، كما قالوا في المتمتعة والقارنة حيث رفضت على القول بأنها ليست قارنة ولا متمتعة. (شامي) (قررو).

(٥) لما روي عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال له: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها) رواه في المجموع وغيره. وعن ابن عمر قال: إذا نُتِجت فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها) قال ابن بهران: أخرجه الموطأ. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) قوله: «ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالباً» إلى آخر الأحكام لا يختص هدي التمتع، بل يعم هدي التمتع والقران والهدي المتنفل به. (حاشية سحولي لفظاً) (قررو).

(*) فإن انتفع لزمته الأجرة إن لم ينقص، والأرش إن نقص. (قررو).

يحمل عليه شيئاً إلا نتاجه(١)، ولا يجوز له أن يعيره من ينتفع به، وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره **(غالباً(٢))** احترازاً من أن يتعبه المشي(٣) ويضطر إلى الركوب(٤) ولم يجد غير الهدي(٥) جاز له أن يركبه، وكذا إذا اضطر إليها غيره من المسلمين(٦) جاز له أن يركبه إياها، لكن لا يكون ركوباً متعباً، بل يركبها ساعة فساعة، ويوماً فيوماً.

قال الفقيه علي(٧): فإن نقصت بهذا الركوب لم يلزمه الأرش(٨). قال مولانا

---

(١) قيل: وعلفه وماءه. (قرير).

(٢) لما روي عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها)) قال ابن بهران: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) وهو الضرر. (شامي) (قرير).

(٤) وهل يقاس اضطراره إلى تحميل ماله عليها لخشية تلف المال، وكذا مال غيره- على اضطراره إلى الركوب أم يفرق بين المجحف وغيره، ولزوم الأجرة وعدمه؟ ينظر. (حاشية سحولي لفظاً). لا يبعد جواز ذلك وتلزم الأجرة. حيث كان مجحفاً، أو يخاف أخذ العدو له[١]؛ لأنه منكر، أو كان في يده وهو لغيره، وكذا إذا كان له وهو يحصل عليه مضرة بأخذه، كما تقدم في باب التيمم في قوله: «أو ينقص من زاده» والله أعلم. (شامي). وكما ذكروا في الإجارة في شرح قوله: «وإذا انقضت المدة ولما ينقطع البحر بقي بالأجرة» في المال المجحف به، كما ذكره في شرح الأزهار. (قرير).

(٥) في الميل لا ملكاً ولا كراءً. (قرير).

(٦) أو محترم الدم جاز له، ولا أجرة عليه. (زهور). ولقوله ﷺ: ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)) [ولم يذكر عوضاً]. (بحر).

(٧) وإذا نقصت بالركوب المستثنى فالمختار قول الفقيه علي: إنه لا شيء عليه، وإن كان الركوب لا يجوز لزم الأرش إذا نقصت، وإن لم تنقص فلعله تلزم الأجرة ويصرفها في مصرف الهدي. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(٨) في غير المتعب. (قرير).

---

[١] أما أخذ العدو له فلا بد من الإجحاف به. (قرير).

عليه السلام: وهو قوي عندي.

وفي مهذب الشافعي: يجب الأرش(١).

(ولا) يجوز أن ينتفع **(بفوائده)** أيضاً، والفوائد هي: الولد والصوف واللبن(٢).

قال الفقيه يحيى البحيبح: ويقاس اللبن على الركوب في الجواز إذا اضطر إليه. قال مولانا عليه السلام: هذا قياس ضعيف(٣)، لكن إذا خشي التلف جاز اللبن(٤) كما يجوز مال الغير(٥).

(و)إذا عرض للهدي عارض خشي منه تلفه(٦) قبل بلوغ محله(٧)، أو صار في يده شيء من فوائد الهدي من نتاج أو لبن أو غيرهما وخشي فساده إذا حفظه حتى ينحر الهدي(٨)- فإن الواجب عليه في الطرفين أن **(يتصدق(٩))** في الحال **(بما خشي فساده(١٠))** ويلزمه تعويض الهدي بلا إشكال.

---

(١) في المتعب. و(قرز). وقرره في البحر والبيان. (قرز).

(٢) والوجه: أن اللبن كالجزء منه، فالقربة المتعلقة به تناول سائر أجزائه، فلا يجوز استهلاكه والتصرف فيه، ذكره في الشرح. (لمعة).

(٣) لأنه أقاس العين على المنفعة.

(٤) ويكون بنية القرض. (قرز).

(*) قال في شرح القاضي زيد: فإن شرب اللبن فنقص الولد لحاجته إليه ضمن ناقص الأرش. (قرز).

(٥) بنية الضمان. (قرز).

(٦) ووجهه: أنه مضمون قبل النحر مطلقاً ولو بعد بلوغ محله، وبعده ضمان أمانة. (قرز).

(٧) أو نقصانه.اهـ على وجه لا يجزئ.

(٨) أما بعد وقت النحر فيجوز التصدق بالفوائد في محلها ولو قبل نحر الهدي، وهذا منصوص عليه. (غاية من باب الأضحية) (قرز).

(٩) فإن لم يتصدق لزمه قيمتان. (قرز). وظاهره سواء جنى أو فرط أم لا، وأما الفوائد من نتاج ونحوه فلا يلزمه قيمتان إلا إذا جنى أو فرط. (سماع).

(١٠) نفلاً أو فرضاً. (قرز).

=

وهل يلزمه تعويض النتاج كما يلزمه في الهدي إذا تلف قبل نحره في محله؟ وإذا لزم في النتاج فهل يلزم أيضاً تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل أن ينحره؟ قال مولانا عليه السلام: الأقرب أنه لا يلزمه تعويضها(١).

قوله: **(إن لم يبتع(٢))** يعني: أنه لا يتصدق بها خشي فساده إلا حيث لا يبتاع،

(*) وذكر في الكواكب أنه إنما يلزم التصدق بذلك حيث كان الهدي نفلاً، وأما الواجب فله فيه كل تصرف؛ لأنه باق على ملكه. والذي في البحر: قلت: الحق في تحقيق المذهب أنه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق في الفرض والنفل؛ بدليل منعه صلى الله عليه وآله وسلم من الانتفاع بها لغير ضرورة في قوله: ((إذا ألجئت))، ولمنعه عمر من البيع كما مر، وبقي له ملك ضعيف كملك المدبر يبيح له التصرف على وجه لا يبطل به حق مصرفها؛ بدليل صرفه صلى الله عليه وآله وسلم هدي العمرة إلى الإحصار، ولإشراكه علياً عليه السلام، وعلى ذلك يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل لغرض كما ذكره بعض أصحابنا؛ إذ هو تصرف لم يبطل به حق المصرف. وخبر عمر حكاية فعل لا يعلم وجهها، ويحتمل أنه رأى نجيبة[١] أفضل. (بحر بلفظه). وفي حاشية على الزهور في الرهن ما لفظه: هذا في الأضحية، لا في الهدي فلا يجوز إلا لخشية الفساد.

(١) حيث لا يجني ولا يفرط. (قرير).

(*) كفوائد العين المغصوبة التي تلفت قبل تمكنه من ردها. (غيث).

(٢) في الميل. وقيل: في البريد. وله أن يأخذه بقيمته.

(*) ولو بغبن فاحش. (قرير).

(*) وقال الشافعي: لا يجوز بيعه. حجتنا: أنه وإن جعله هدياً فإن ملكه لا يزول؛ بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدي عام الحديبية لينحر عن العمرة، ثم لما أحصر جعله هدياً للإحصار، ولو كان ملكه قد زال لم يجز أن ينحره عن الإحصار. وشرك علياً عليه السلام بعد السوق. (غيث معنى).

---

[١] النجيبة هنا بالنون والجيم ثم المثناة من تحت ثم موحدة: الناقة القوية السريعة السير، الكاملة الأوصاف. والنجيب: الفاضل من كل حيوان. (بهران). ولفظ الحديث فيما أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر أن عمر أهدى نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أهديت نجيباً، وأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا، انحرها إياها)). (شرح بهران).

فأما لو أمكنه بيعه لم يجز له أن يتصدق به، بل الواجب عليه أن يبيعه(١)، سواء كان الهدي أو فوائده.

قال الفقيه يحيى البحيبح: الواجب تركُ اللبن في الضرع(٢)، فإن خشي ضرره ضربه بالماء البارد(٣)، فإن لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى، فإن خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك، فإن لم يبتع تصدق به على الفقراء(٤)، فإن لم يجد فقيراً(٥) شربه(٦) ولا شيء عليه.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الترتيب صحيح(٧) على المذهب.

(وما فات) من الهدي قبل أن ينحر(٨) **(أبدله(٩))** حتماً، وذلك نحو أن يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه أن يشتري بثمنه هدياً آخر، فإن نقص الثمن عما يجزئ في الهدي لزمه توفيته، وإن فضل من ثمنه شيء صرفه في هدي آخر(١٠).

---

(١) وله أن يأخذه لنفسه بقيمته. (قررو).

(٢) وهذا بناء على أنها قد قربت المسافة.

(٣) ليجف.

(*) يؤخذ من هذا لأهل المذهب أن الماء البارد يقطع البول. (قررو).

(٤) إذا لم يجد من يقرضه. (قررو).

(٥) في الميل. (قررو).

(٦) حيث لم يشربه الهدي ندباً. (قررو).

(٧) وهكذا في الأمانة. (شرح فتح). في حق الغير، بخلاف الرهن والغصب فيضمن.اهـ وأما جواز الإقدام مع الضمان فالترتيب لأجله واجب.اهـ قال في البيان: ندباً[١] إلا في البيع لما تحت يده فيجب، والله أعلم.

(*) المحفوظ أن كل ذلك واجب إلا الشرب فمندوب. (هامش تكميل) (قررو).

(٨) أو بعده وفرط. (قررو).

(٩) في الواجب مطلقاً، أو نفلاً وفرط. (قررو).

(١٠) ولو سخلة[٢].

---

[١] المذهب وجوباً إلا في الشرب فندب. (قررو).

[٢] السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. (مصباح).

=

(فإن فرط) في الهدي حتى فات **(فـ)**ـالواجب عليه تعويض **(المثل**[١]**)** ولو كان زائداً على الواجب، نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت، فإنه يجب عليه أن يعيض بدنة مثلها ولو كان الواجب إنما هو عشر البدنة أو شاة.

(وإ)ن **(لا)** تفت بتفريط منه **(فـ)**ـإنه لا يلزمه أن يعيض إلا القدر **(الواجب**[٢]**)** فقط دون الزائد عليه، فإذا فاتت البدنة التي ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه أن يعيض بدنة مثلها، بل تكفيه شاة[٣].

(فإن عاد) الهدي الذي فات بسرقة أو ضياع[٤] وقد كان اشترى بدله **(خُيِّر**[٥]**)** ....

(*) أو تصدق به في محله. (بيان) (قرر).

(١) سناً وسمناً. (قرر). وقيمة.اهـ وقيل: ولو بدون قيمة الأول. (قرر).

(*) فإن لم يجد المهدي عوضاً هل يجب عليه صوم مائة أو ماذا يقال؟ ذكر في حاشية الوشلي أنه يتصدق بقدر قيمة تسعة أعشار البدنة، ويصوم بقدر العشر عشرة أيام. (سراجي، وشامي) (قرر).

(*) ولا يضمن القيمي بمثله إلا هنا.

(٢) يعني: في الهدي الواجب، لا لو كان متنفلاً بالهدي وتصدق به لخشية تلفه فلا يجب عليه إبداله، ولو فات الهدي المتنفل به بتفريط وجب عليه إبداله. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

(*) في الواجب.

(٣) أو عشر بدنة، أو سبع بقرة. (قرر).

(*) لأنه أمانة فلا يضمن إلا لتفريط.

(٤) الضياع تفريط؛ فيلزم نحر الأول.اهـ وفي الزهور: التخيير ثابت مطلقاً ولو بتفريط. (قرر).

(٥) في القدر الواجب. (قرر).

(*) لأنه لا يجب عليه أكثر من هدي، وعند فوت الأول عاد عليه الوجوب، فإخراجه الثاني ليس ببدل في الحقيقة، فلذلك كان له نحر أيهما شاء. (أنهار).

=

المتمتع(١) إن شاء ذبح الأول الذي قد كان فات وانتفع بالثاني، وإن شاء ذبح الثاني وانتفع بالأول.

(و)إذا كان الهدي الذي قد فات والذي أبدله غير مستويين، بل أحدهما أفضل وقد رجع الذي فات- فهو مخير أيضاً في نحر أيهما شاء، لكن إن نحر الأفضل منهما

(*) فإن عاد بعد نحر البدل تعين نحره أيضاً[١]، ذكره الفقيه علي بن زيد عن القاضي يحيى بن مظفر.اهـ قلت: الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت الموقت. (مفتي). يقال: له وقت اختيار، وهو أيام النحر، وبعدها اضطرار، فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت. (شامي) (قرر).

(*) والفرق بين الهدي الواجب أنه إذا تلف ثم أبدله ثم عاد الأول لم يجب عليه إلا نحر أحدهما، وبين من أتلف الوقف فاشترى بدله ووقفه فإنهما يصيران وقفين- هو أن الوقف أشبه العتق بالاستهلاك؛ لأنه قد ثبت أنه لو أعتق عبداً ظناً منه أنه لم يكفر فظهر أنه قد كفر نفذ العتق، والعتق والوقف سواء[٢]. (زهور)[٣].

(*) **فائدة:** يقال: لو فات الهدي على المتمتعين المشتركين بتفريط، ثم أبدل البعض منهم ونحر، ثم عاد الأول ولم يشتر البعض، فهل يلزم المتأخر نحر هذا الموجود، أو يتعين عليه شراء هدي آخر أو ما اللازم؛ لأن القسمة متعذرة؟ والجواب: أن الذي قد ذبح قد أجزأه، والآخرون يجب على كل واحد منهم أن ينحر مجزئاً، ولا يجزئ ذبحه؛ إذ قد صار من ذبح متنفلاً لا يصح مشاركته، فهذه حالة مانعة للإجزاء، هذا الذي يظهر في توجيه هذه المسألة، والله أعلم. (نجري، وعامر) (قرر).

(١) ونحوه. (شرح بهران).

---

[١] هذا يحتاج إلى تأمل. إلا أن يكون نفلاً؛ لتعلق القربة بهما.

[٢] في أنه لا يلحقهما الفسخ، وأما هدي التطوع فقد تعلقت بهما القربة جميعاً؛ لأنه لا يجب إبدالهما ولو تلفا جميعاً، بخلاف الواجب. (زهرة).

[٣] لفظ الزهور: وإنما خيروا في الواجب لا في الوقف إذا باعوه ووقفوا عوضه ثم رجع الأول فإنهما معاً يصيران وقفاً؛ لأن الوقف استهلاك كالعتق، لا الهدي.

فلا شيء عليه، ويلزمه أن **(يتصدق بفضلة**[(١)] **الأفضل إن نحر الأدون**[(٢)]**)** فإذا

---

(١) في محل الهدي، فإن أمكنهم أن يأخذوا بفاضل القيمة هدياً صغيراً فهو أفضل. (كواكب).

(٢) وحاصل ذلك أن نقول: إن كانا فرضين فقط [أي: شاتين فقط] وفات الأول ثم أبدله وعاد خيَّر في نحر أيهما شاء، ويتصدق بفضلة الأفضل في القيمة، سواء فات الأول بتفريط أم بغير تفريط. وإن كانا نفلين فقط نظرت: فإن فات الأول بتفريط وجب إبداله بمثله، وإذا عاد الأول تعين نحره[١] للفقراء، ويتصدق بفضلة الآخر إن كان فيه فضل. وإن فات بغير تفريط لم يجب إبداله، فإن أبدله ثم عاد الأول نحرهما معاً؛ لأن قد تعلقت القربة بهما[٢]. وإذا كان الأول بدنة عشرها واجب وباقيها نفل: فإن فاتت بتفريط وجب إبدال مثلها، فإن عاد الأول تعينت تسعة أعشارهما[٣]، ويخير في العشرين كما تقدم، وإن فاتت لا بتفريط لم يجب إلا شاة، فإن عادت البدنة تعينت تسعة أعشارها للفقراء؛ لأن قد تعلقت بها القربة، ويخير في الشاة وعشر البدنة، ويتصدق بفضلة القيمة كما تقدم، فلو أبدل بدنة حيث الواجب إبدال الشاة ثم عادت البدنة الأولى تعين نحرهما؛ لأن قد تعلقت القربة بتسعة أعشارهما، ويخير في العشرين كما تقدم، هذا ما تحصل في هذه المسألة، وقرره على حي سيدنا محمد بن علي المجاهد رحمه الله، وإن كان قوله في شرح الأزهار يوهم أنه يتصدق بزائد قيمة البدنة جميعاً فقد تحصل كما ذكرنا. (من إملاء سيدنا محمد بن قاسم السنحاني رحمه الله عن سيدي أحمد بن علي الشامي رحمه الله) (قرره).

(*) وهذا الكلام إنما هو في الهدي الواجب، فأما التطوع فإن فرط فيه لزمه تعويضه بمثله أو أفضل منه، لا دونه، فإن عاد تعين نحره ولو كان البدل أفضل منه، ولا يجب التصدق هنا بفضلة الأفضل؛ لتعين الوجوب في الأول بعد عوده، بخلاف الفرض؛ إذ الواجب فيه أحدهما. وأما إذا فات هدي التطوع من دون تفريط فلا يجب تعويضه، فإن عوضه ثم عاد لزمه نحرهما معاً؛ لتعلق القربة بهما؛ إذ التعويض غير واجب في هذه الصورة، ذكر معنى ذلك في البحر وغيره. (شرح أثمار).

---

[١] لا الثاني؛ لأنه بدل عنه. (قرره).

[*] وظاهر الأزهار خلافه، وهو قوله: «فإن عاد خير».

[٢] هذا إذا كانا شاتين.

[*] ولا يجوز أن ينتفع بواحد منهما؛ لأن التطوع لا بدل له، فكأنه تطوع بهما ثانية بعد أولى فاستوى حكمهما، فصارا جميعاً هدياً. (شمس شريعة).

[٣] يتأمل، فالقياس إذا عادت الأولى تعين نحرها للفقراء، ويتصدق بفضلة عشر الأخرى إن كان فيه فضل. (قرره).

=

كان أحدهما شاة والآخر بدنة فنحر الشاة تصدق بقدر ما بين قيمة الشاة والبدنة(١) من التفاوت، ولا إشكال في ذلك إذا كان الأدون هو البدل ونحره.

وأما إذا كان الأدون هو الذي فات ثم عاد ونحره وترك البدل فقد ذكر في البيان والفقيه محمد بن يحيى: أنه يلزمه أيضاً أن يتصدق بفضلة البدل. قال مولانا عليه السلام: وهو الذي اخترناه في الأزهار، وهو الأصح الموافق للقياس. وقال الفقيه يحيى البحيبح والفقيه يحيى بن أحمد: لا يلزمه أن يتصدق بفضلة البدل؛ لأنه قد ذبح الأصل.

(*) وحاصل ذلك: أن الهدي إما واجب أو نفل، إن كان واجباً فإما أن يفوت بتفريط أو بغير تفريط، إن فات بتفريط وجب عليه أن يبدله، ويكون بدله مساوياً للذي ضل ولو كان زائداً على الواجب. وإن فات لا بتفريط وجب الإبدال، لكن يلزم ما يجزئ في هدي التمتع، فلو كان الذي ضل بدنة وهي لواحد لم يجب إلا شاة؛ لأن بفواته عاد دم التمتع الأصلي. ثم إما أن يجد الأول أم لا، إن لم يجد الأول نحر الثاني، وإن وجده خيّر في نحر أحدهما، فإن تساويا أو ذبح الأفضل فظاهر، وإن ذبح الأدنى -وهو الثاني- تصدق بفضل الأول، وإن كان الأدنى هو الأول ونحره فالمذهب أنه يتصدق بفضلة الثاني؛ لأنه قد تقرب به ولو قد ذبح الأصل. وإن كان نفلاً فإما أن يفوت بتفريط أم لا، إن كان بتفريط وجب البدل، فإن وجد الأول تعين نحره؛ لأنه لا حكم للبدل مع المبدل، وفي الواجب هو بدل عن الدم الأصلي فلهذا خير، ولهذا لم يجب أن يكون الثاني كالأول إلا أن يفوت بتفريط. وأما إذا كان من غير تفريط فهو بالخيار: إن شاء أبدل وإن شاء لم يبدل، فإن أبدل ووجد الأول وجب نحرهما معاً؛ لأنه تقرب بالثاني كما تقرب بالأول. وإنما خير في الواجب لا في الوقف إذا باعه ووقف عوضه ثم رجع الأول فإنهما معاً يصيران وقفاً؛ لأن الوقف استهلاك كالعتق، لا الهدي. وإنما خير في الواجب مع أنه لا حكم للبدل مع الأصل؛ لأن الثاني ليس ببدل عنه، وإنما هو دم التمتع الأصلي، والله أعلم. هذا ما أمكن من التحصيل، وللناظر نظره. (من خط سيدنا محمد بن لطف شاكر رحمه الله).

(١) صوابه: وعشر البدنة؛ لأن تسعة أعشارها تعلقت به القربة فيتعين نحرها، وبقي التخيير بين العشر والشاة. (كواكب) (قرير). ولو قال في الشرح في التمثيل: فإن كانتا شاتين وإحداهما أفضل من الأخرى كان أوضح. (قرير).

(فإن لم يجد(١)**)** المتمتع هدياً يسوقه(٢) **(فصيام ثلاثة**(٣) **أيام)** أي: وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، أما الثلاثة الأيام فيصومها **(في الحج)** وهي: اليوم الذي قبل التروية، ويوم التروية، و**(آخرها يوم عرفة**(٤)**، فإن فاتت)** هذه الثلاثة الأيام التي آخرها يوم عرفة **(فـ)**ـالواجب عليه أن يصوم **(أيام**(٥) **التشريق**(٦)**)** وهي أيام منىً، فأما لو صام يوم التروية والذي قبله، وتعذر

---

(١) في البريد. وقيل: في الميل.اهـ ويكون البريد من موضع النحر.

(*) وكذا لو لم يجد من يشاركه في البدنة أو البقرة ولو في ملكه. (غيث، وكواكب) (قرر). أو وجد الثمن ولم يجد الهدي، أو لم يجد الثمن. (نجري) (قرر).

(٢) الأولىٰ: ينحره.اهـ لأن السوق غير واجب.

(٣) فإن قيل: لم أجزتم صيام الثلاث قبل أيام النحر ومن أصلكم أنه لا يصح فعل البدل في أول وقت المبدل ولو علم انتفاء المبدل، كالتيمم أول الوقت؟ والجواب: أن هذا هو القياس، لكن هذا مخصوص بالآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: في وقت الحج، ولخبر عروة عن عائشة؛ لأن عروة روىٰ عن عائشة أنه ÷ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي: ((صام ثلاثة أيام قبل الحج[١]، فإن لم يصم قبل النحر فليصم أيام التشريق أيام منىً)). (غيث بلفظه).

(٤) ندباً. (بيان) (قرر).

(*) وعند الشافعي: آخرها يوم التروية.

(٥) وجوباً.اهـ ودخل يوم النحر. (قرر).

(*) وظاهر الأزهار: ولو في يوم العيد. (قرر).

(*) والذي في البحر والغيث والشفاء: يصح صوم يوم العيد كأيام التشريق. (قرر). وفي اللمع والانتصار: أنه ليس منها، ذكره في باب النذر بالصوم. واختاره المفتي وعامر.

(*) يؤخذ من هذا أن أيام التشريق من أشهر الحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد أجازوا صومها فيها. (سماع جربي).

(٦) لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: (صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتت تسحر ليلة الحَصْبة[٢] فصام ثلاثة أيام بعد، وسبعة إذا رجع) ذكره في أصول الأحكام. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] في الشفاء: قبل النحر.

[٢] ليلة الحصبة: هي ليلة حادي عشر؛ لأن اليوم المسفر عنها ترمىٰ فيها الجمار كلها.

عليه(١) صيام يوم عرفة- قال عليه السلام: فإنه لا يلزمه الاستئناف، بل يصوم يوماً ثالثاً؛ لأن تفريقها جائز إذا كانت في وقتها(٢)، وإنما الموالاة مستحبة فقط(٣)، ذكره أهل المذهب.

(و) يجوز **(لمن)** أراد أن يتمتع و**(خشي(٤))** يوم أحرم أن لا يمكنه صيام الثلاث التي آخرها يوم عرفة، ولا في أيام التشريق، بل غلب في ظنه **(تعذرها(٥))** في وقتها **(و)**خشي أيضاً تعذر **(الهدي(٦))** فإنه يجوز له حينئذ **(تقديمها)** أي: تقديم صيام الثلاث **(منذ أحرم بالعمرة(٧))** أي: عمرة

---

(١) لا فرق. (قرر).

(٢) فأما في غير وقتها فيفهم منه أنه يجب، وليس كذلك، بل لا يصح بعد وقتها. وهو ظاهر الأزهار في قوله: «ويتعين الهدي بفوات الثلاث». (قرر).

(٣) حيث لم يخش فوتها، وإلا وجبت.

(٤) الخشية هي الظن. (سماع). وظاهر الأزهار أن الخشية تكفي من غير ظن.

(٥) العبرة بتعذر الهدي. (قرر). وفي النجري: اعلم أن العبارة فيها تسامح؛ لأن العلة في جواز تقديمها من يوم الإحرام هو تعذر الهدي، وظاهر العبارة أن تعذرهما جميعاً شرط في جواز التقديم، وليس الأمر كذلك. وقد أجاب عليه السلام بذلك حين سألته، وصرح به في البحر أيضاً. (نجري) (قرر).

(٦) قيل: فلو صام مع وجود الهدي ثم تعذر الهدي في أيام النحر فالعبرة بالانتهاء [١]. (حاشية سحولي)[٢]. ومثله في البحر. ينظر. فسيأتي تعليقة على قوله: «وبإمكانها فيها» وقرر فيها خلافه.

(٧) ولو كان الهدي موجوداً في تلك الحال؛ إذ لا حكم لوجوده قبل وقته. (حاشية سحولي لفظاً). هذا لا يساعده الأزهار في قوله: «وبإمكانه فيها»، ويعضده تصويب العبارة في قوله: «ولمن خشي تعذرها والهدي». (سيدنا حسن رحمه الله) (قرر). يحقق.اهـ مضروب على التقرير في شرح سيدنا حسن.

---

[١] يحقق.

[*] قال في مجموع العنسي: ويعتبر عدم الهدي عند صومه، ولا يكفي لو خشي تعذره في وقت نحره.

[٢] لفظ حاشية السحولي: فلو صامها مع عدم خشية تعذر الهدي في وقته ثم انكشف الهدي متعذراً أجزأه صومها متقدمة اعتباراً بالانتهاء.

=

التمتع، فيصومها من حين أحرم بالعمرة إلىٰ آخر أيام التشريق، فإذا صامها ما بين هذين الوقتين أجزأت ولو مفرقة.

(ثم) إذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه أن يكملها عشراً بصيام **(سبعة)** أيام(١) **(بعد)** أيام **(التشريق)** ويجب أن يصوم هذه السبع **(في غير مكة(٢))** لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فوقّت صيامها برجوعهم. ويصح صيامها(٣) في الطريق عندنا، ويصح فيها التفريق أيضاً، لكن يستحب(٤) إذا صامها مع أهله أن يوالي بينها.

(*) ولو في أول يوم من شوال، وهو يوم عيد رمضان؛ لأن الليلة تتبع اليوم، فيصح أن يحرم فيها ويبيت الصوم. (سماع هبل) (قرر).

(١) فإن مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين إخراج كفارة صوم السبع ثلاثة أصواع ونصف، ويكون من الثلث إن أوصىٰ. (عن مولانا المتوكل علىٰ الله عليه السلام). وقد روىٰ في شرح الهداية مثل كلام مولانا بلفظه عن شرح الأثمار. (قرر).

(٢) صوابه: في غير الحرم. (قرر).

(*) ما يقال: لو خرج المكي إلىٰ خارج الميقات، فقد قالوا: يصح تمتعه، فإذا تعذر عليه الهدي متىٰ يصوم السبع؟ (غيث). الجواب: أن المكي يصح صومه في مكة.اهـ حيث يصح تمتعه؛ لأن الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج، ذكره في شرح الخمس المائة. ولفظها: «قيل: الرجوع الفراغ من أعمال الحج ولو صام في مكة». (بلفظه من شرح قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]). ولفظ البيان: صام بعدها سبعة أيام بعد رجوعه من الحج، فإن صامها في الطريق أو في مكة بعد فراغه من الحج أجزأه.اهـ ومثل معنىٰ ذلك في الثمرات. ومعنىٰ الأزهار في قوله: «في غير مكة» في حق من لم يكن مكياً، هذا ما حصل من البحث بعد الاطلاع علىٰ الإيراد المتقدم، والله حسبي. (سماع الشوكاني).

(*) أما المكي فيجوز. (منقولة).

(٣) هل يأتي مثل ذلك إذا قال الرجل لزوجته: «إن لم ترجعي الليلة إلىٰ بيتي فأنت طالق» فرجعت إلىٰ بعض الطريق فحصل ما يمنعها من الرجوع إلىٰ بيته أنه لا يقع الطلاق؟ لا يبعد ذلك. (سماع سيدنا محمد السلامي، عن سيدنا إبراهيم حثيث). بل لا يبعد أن يقال: الأيمان تقع بحسب العرف، وهو الرجوع إلىٰ بيته، فيقع الحنث، والله أعلم. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

(٤) لكن يقال: هل هذا علىٰ القول بأن الواجبات علىٰ الفور أو علىٰ التراخي، فينظر؟ (مفتي).

=

وقال مالك[(١)]: إن نوى الإقامة في مكة جاز أن يصومها[(٢)] فيها.

وعن زيد بن علي: أنه لا يصومها في الطريق.

قال في الانتصار[(٣)]: ويجب التفريق بين الثلاث[(٤)] والسبع. قال مولانا عليه السلام: ولعله للمذهب.

(ويتعين الهدي بفوات الثلاث[(٥)]) يعني: إذا فات وقت صيام الثلاثة الأيام – وهو من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق– لزمه الهدي في ذمته، ولم يصح صيامها بعد ذلك.

يقال: هنا تخفيفاً وإن كان الواجبات على الفور. (قرر).

(١) قوي. وظاهر الأزهار خلافه. (قرر). ما لم ينو الاستيطان. (قرر).

(٢) وقواه في البحر، واعتمده في الفتح، وقرره الهبل.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلولا أن التفريق واجب لقال: فصيام عشرة أيام.اهـ قال في الوابل: بل يجب التفريق إلا أن يؤخره إلى أيام التشريق جازت الموالاة.

(٤) بيوم، فإن والى بطل عليه يوم واحد فقط. (قرر).

(*) وفي الثمرات: لا دليل على وجوب التفريق. وقرر الأول.

(٥) أو أحدها. (بيان) (قرر).

(*) وعليه دم التأخير ودم التمتع. (قرر).

(*) فإن مات قبل فواتها وقبل أن يصوم فعلى القول بأنه لا يصح التصويم عن الميت يتعين الهدي، وعلى القول بصحته يصوم عنه وليه قبل مضيها. (عامر). وقيل: يخرج عنه كفارة صوم خمسة أصواع إن أوصى، وتكون من الثلث.

(*) واختلف في البدل عن الهدي من هذه الأيام، فقال في شرح الإبانة: العشر جميعها هي البدل عندنا والشافعي؛ إلا أن الله أباح له التحلل إذا فرغ من صوم الثلاثة. وعند أبي حنيفة أن الثلاثة فقط هي البدل، ذكر معناه في الزهور، وفيه سؤال مستوفى فيه فليطالع. وفي التعليق: فإن قيل: البدل العشر كلها أو الثلاث؟ فإن كانت الثلاث فلِمَ يلزمه صوم الباقي؟ وإن كانت العشر فلم يجز صوم السبع مع وجود الدم؟ فالجواب: أن العشر كلها بدل، لكن وردت الآية بصوم السبع بعد الرجوع، ولم تفصل بين أن يكون واجد الدم أم لا.

(و)كذلك يتعين الهدي أيضاً **(بإمكانه فيها**(١)**)** يعني: في حال صيامها، فإذا وجد الهدي وقد صام يوماً أو يومين، أو هو في اليوم الثالث(٢) قبل الغروب- لزمه الانتقال إلى الهدي، ولا يعتد بما قد صام.

وعند الشافعي إذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال إلى الهدي.

(لا) إذا وجد الهدي **(بعدها)** أي: بعد أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه **(إلا)** أن يجد الهدي **(في أيام النحر**(٣)**)** فإنه يجب عليه أن يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث.

---

(١) حيث قد دخل وقت النحر، لا فيها قبله وتلف فلا يبطل صومها، ولا يتعين الهدي في ذمته، كأن يجده يوم عرفة صائماً، ويتلف قبل فجر يوم النحر، والله أعلم. (حاشية سحولي لفظاً). وقيل: يبطل الصوم ولو عدم الهدي من بعد، كمتيمم وجد الماء حال الصلاة. (قرير). لأن للطارئ حكم الطرو. (سماع سيدنا العلامة عبدالله بن أحمد المجاهد).

(*) على وجه يمكنه النحر. وقيل: لا يشترط تمكنه. (قرير).

(*) كالمتيمم إذا وجد الماء قبل كمال الصلاة. (نجري معنى).

(٢) فإن وجد الهدي في اليوم الرابع تعين الهدي[١]، ولزم دم لأجل التأخير.

(٣) أو قبلها[٢] حيث قدم الصوم لخشية تعذر الهدي. (غاية) (قرير). وظاهر الأزهار خلافه. (سماع سيدنا حسن).

(*) وعلى الجملة أنه إن تمكن منه حال صومها وبعد دخول يوم النحر تعين الهدي، وسواء تمكن من ذبحه أم لا، كالمتيمم وجد الماء قبل كمال الصلاة، ولو في اليوم الرابع وهو فيه صائم، وبعد الفراغ منها بعد أيام النحر قد أجزأه الصوم، كوجود الماء بعد الفراغ والوقت، وبعد الفراغ منها[٣] أو في حال صومها قبل دخول يوم النحر يكون كوجوده في أيام النحر، سواء استمر إلى يوم النحر أم لا. (قرير).

(*) ولا يشترط تمكنه من النحر. وقيل: لا بد من التمكن من نحره. ومثله في الغاية، وهو ظاهر الأزهار.

---

[١] إذا كان صائماً. (قرير).

[٢] واستمر الوجود إلى يوم النحر.

[٣] الأزهار لا يساعده بقوله: «لا بعدها إلا في أيام النحر» فتأمل.

(باب): [في القران وشروطه]

(والقارن(١)**)** في الشرع هو **(من يجمع بنية**(٢) **إحرامه حجة وعمرة معاً**(٣)**)** وذلك أن يقول عند أن يحرم: «لبيك بحجة وعمرة معاً(٤)».

قال عليه السلام: ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تلبيته أو تقليده للهدي كما تقدم.

(وشرطه) أمران: أحدهما: **(أن لا يكون ميقاته داره)** قال في الزوائد: الخلاف(٥) في هذا الشرط في القران والتمتع على سواء. فإن قلت: هلا شرطت

---

(١) اعلم أن القران مشروع بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني آتٍ من ربي وأنا بوادي العقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة)) وأراد به القران.(بستان).

(*) هو مشروع إجماعاً؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام وغيرهما من أكابر الصحابة والعلماء. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) قال في الغيث: لو أحرم بحجة وعمرة معاً ولم يقصد القران فالأقرب أنه قد صار قارناً؛ لأنه لا معنى للقران سوى الإحرام بهما. وفي البحر: عن العترة وأحد وجهي الشافعي أنه لا بد من نية القران. قال الذويد: وهو الذي في كتب الأصحاب.

(*) ولا يشترط أن يكون إحرام القارن في أشهر الحج. (عامر). وهو ظاهر الأزهار.

(٣) في سفر وعام واحد. وقيل: ولو في سفرين وعامين، وهو ظاهر الأزهار، ومثله في شرح الفتح. يعني: فعلهما، وأما الإحرام فهما معاً.

(٤) ولا يشترط أن يقول: معاً. (قرير).

(٥) فيه نظر؛ لأن الآية لم ترد إلا في التمتع فلا يقاس القران.اهـ ولفظ حاشية السحولي: ونظر في البحر اشتراط كون القارن آفاقياً، قال: لأن الآية الكريمة إنما دلت على ذلك في التمتع، مع ما فيه من الخلاف، ولا دليل في القران. (بلفظه). ومما نقل عن خط إمامنا المؤيد بالله رب العالمين رضي الله عنه في شرح مجمع البحرين: ويقرن الآفاقي ويتمتع، ويفرد أهل مكة، وليس لهم قران ولا تمتع؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: ليس لأهل مكة قران ولا تمتع. ولأن شرعية القران والتمتع للآفاقي كان للترفيه والتخفيف في السفر، ولا سفر في حق المكي ولا ترفيه، حتى إذا خرج المكي من الميقات فقرن صح؛ لأن حجته وعمرته يكونان ميقاتيتين كالآفاقي، وأضافوا إلى أهل مكة من يليهم إلى الميقات، فلم يجز القران والتمتع لمن في داخل الميقات.

النية في القران. قال عليه السلام: قد أغنانا عن ذلك حد القارن؛ لأنا قلنا: هو من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً، وهذا يقتضي أنه لا يكون قارناً إلا أن ينوي جمعهما.

(و)الأمر الثاني: **(سوق**[١] **بدنة)** فلا يصح القران إلا أن يسوق القارن بدنة من موضع[٢] إحرامه، فإن لم يسق بطل القران ووضع إحرامه على عمرة[٣]، هذا مذهب القاسم والهادي عليهما السلام[٤].

---

(١) ولو خطوة.اهـ وقرر ما يسمى سوقاً. (قرير).

(*) في نسخة: أو بقرة وثلاث شياه. (قرير). أو عشر شياه. (حفيظ). وقيل: لا يجزئ عندنا.

(*) ولا بدل لها صوماً. (قرير).

(*) وحكم سوقها وفوائدها والخشية عليها وفوتها وتعويضها وعودها حكم ما تقدم في المتمتع سواء سواء، وذلك عام لهما. (حاشية محيرسي). ينظر ما أراد بقوله: «سوقها» لعله أراد بالسوق الركوب فتأمل؛ ليستقيم التشبيه.

(٢) فإن تلفت من بعد فقد صح قرانه، ويأخذ عوضها ولو من منى، فإن لم يجد عوضاً بقي في ذمته، ويلزم دم التأخير. (قرير).

(*) أما لو أحرم وبقي مدة في موضع الإحرام قبل السوق، ثم ساق من ذلك الموضع فإنه يصح. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(٣) أو حجة نفلاً يتحلل بها، ولا تجزئ عن حجة الإسلام، ويلزمه دم للإساءة. وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه كالمطلق، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به، وهذا مخصوص؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسق أن يضع إحرامه على عمرة، يعني: يعمل أعمال العمرة بغير إحرام لها، ولا يقال: إنه محرم بإحرامين فيستمر في أحدهما ويرفض الآخر.

(*) ولا قضاء عليه، ولا دم. (قرير).

(*) فإن لم يضع إحرامه على عمرة، بل خرج بطواف وسعي وحلق أو تقصير- صح، وخرج من إحرامه. (مفتي) (قرير).

(*) وهل يبقى عليه شيء بعد التحلل بالعمرة؟ قال المفتي: لا شيء عليه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسق بتحلله إلى عمرة ولم يأمرهم بالقضاء. (مفتي) (قرير).

(٤) وزين العابدين والباقر؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)). (ضياء ذوي الأبصار).

وقال أبو طالب وأبو العباس والنجراني: إن السوق نسك واجب يجبر بالدم.

وقال المؤيد بالله: إنه مستحب غير واجب. وهكذا عن أبي حنيفة والشافعي ومالك، واختاره في الانتصار، إلا أن عند أبي حنيفة والشافعي أن هدي القران شاة. ومثله عن الباقر وزيد بن علي والناصر.

تنبيه: اعلم أن السوق عندنا من موضع(١) الإحرام ولو تقدم الهدي(٢).

قال الفقيه علي: وليس من شرطه أن يسوقه إلى موضع النحر.

(وندب فيها) أي: ندب في البدنة التي يسوقها القارن **(وفي كل هدي(٣))** أمور أربعة: الأول: **(التقليد(٤))** وهو أن يربط في عنق الهدي إذا كان بدنة أو بقرة

---

(١) وحد الموضع: الذي يسمع فيه الجهر المتوسط.اهـ وقيل: الميل. (لطف الله الغياث) (قرر).

(*) وله صور: الأولى: أن يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقاً، فهذا يصح، وسواء تقدم المحرم أو الهدي، أو تلف الهدي فلا يضر. الثانية: أن يحرم في موضع والهدي معدوم، فيبقى في موضعه حتى يحضر الهدي ويسوقه كذلك صح. الثالثة: أن يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك. الرابعة: أن يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدي، فلا يصح ولو مضى الهدي من موضع الإحرام، وربما توهم عبارة الكتاب الصحة، وليس كذلك، والله أعلم. (سماع سيدنا حسن) (قرر).

(*) ولا يشترط مقارنة الإحرام السوق، بل لو سيق قبل الإحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر. (هامش هداية). فإن مضى من غير مكان السوق، أو سيق بعد الإحرام- لم يصح، هكذا قرره الشامي.

(٢) قال في البرهان: ولو تقدم الهدي من بعد السوق أو تأخر؛ لأنه قد أحرم وهو معه.

(٣) يعني: كل ما نحر بمكة أو منى، من فرض أو نفل، فديةٍ أو جزاء أو نذر- ندب فيه ما ذكر. (حاشية سحولي) (قرر).

(٤) عند ابتداء السوق.

(*) ومغالاة. (هداية).

(*) وكل هذه رويت عن رسول الله ﷺ أنه فعلها، رواه عن عائشة مسلم والنسائي، ونافع [عن] ابن عمر. ووكيع عن ابن عباس البخاري وأبو داود. (ضياء ذوي الأبصار).

نعلاً[١]، فأما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه[٢].

وعن المنصور بالله أن التقليد واجب في البدنة فقط.

(و)الثاني: **(الإيقاف)** وهو أن يوقف الهدي المواقف كلها، كعرفة والمشعر ومنى[٣].

(و)الثالث: **(التجليل[٤])** وهو أن يضع على ظهر الهدي جلالاً[٥] أيَّ جلال كان[٦]. قال في الكافي: الجلال لغير الشاة[٧].

(و)الجلال **(يتبعها[٨])** أي: يتبع البدنة والبقرة والشاة، فيصير للفقراء كالهدي.

(و)الرابع: **(إشعار[٩] البدنة فقط)** وهو أن يشق في سنامها[١٠] في الجانب الأيمن[١١].

---

(١) له قيمة.

(*) وعن ابن عباس: نعلين؛ لينتفع بهما الفقراء.اهـ إذ زيادة العدل [العدد (نخ)] مقبولة.

(٢) الخرز.

(٣) ومزدلفة. (قرير).

(٤) بعد الإشعار.

(٥) بالضم. (قاموس).

(*) ثوب أو نحوه.اهـ والنفيس أفضل. (هداية).

(٦) مما له قيمة.اهـ وقيل: لا فرق؛ لأن المراد الإعلام.

(٧) بل وللشاة. (قرير).

(٨) وجوباً. وقيل: ندباً.

(*) وكذا القلادة. (حاشية سحولي) (قرير).

(٩) ويصح التوكيل بالإشعار. (قرير).

(*) ولو جزاء أو فدية.

(١٠) عند ابتداء إحرامه. وقيل: عند ابتداء السوق. (شرح فتح). وكذا التجليل.

(١١) عرضاً. مستطيلاً[١].

---

[١] في نسخة: ويكون مستقبلاً. وفي نسخة: ويكون وهي مستقبلة القبلة.

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: في الجانب الأيسر.

وقال أبو حنيفة: الإشعار مكروه(١).

قال في الانتصار: والسنة أن يسلت دم الإشعار بيده(٢) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) إنما كره ما يعتاده أهل زمانه من شق اللحم المؤلم، لا شق الجلد فإنه لا يكره، ذكره الطحاوي. وقال أبو حنيفة: إنه مُثْلَة. قلنا: لا يكون مثلة بعد أن فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن خبر المثلة متقدم، وخبر الإشعار متأخر، ولأن المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو، أو يجعل غرضاً للرامي على وجه العبث أو شفاء لغيظه أو ظلماً، وما ذكروه في الإشعار خلاف ذلك.

(٢) أي: بأصبعه اليسرى المسبحة. (قرير). وجاز الترطب هنا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا في افتضاض البكر، واختبار النجاسة وغسلها. (قرير). ولا يجوز فيما عدا ما ذكر، كما قرر في موضعه.

(فصل): [في صفة القِران]

(و)صفته أن القارن **(يفعل ما مر)** ذكره في صفة الحجة المفردة[(١)]، وهو أنه إذا حضر الميقات اغتسل، ولبس ثوبي إحرامه، ويصلي ركعتين، وينوي في إحرامه القران بين الحج والعمرة، والمستحب أن ينطق بذلك فيقول: «اللهم إني أريد[(٢)] الحج والعمرة[(٣)] فيسرهما لي»، ويذكر ذلك في تلبيته، ويفعل في مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى مكة وعند دخوله المسجد ما تقدم[(٤)] **(إلا[(٥)] أنه يقدم العمرة[(٦)])** فيفعل مناسكها كلها **(إلا الحل)** فإنه لا يتحلل بحلق ولا تقصير[(٧)] عقيب سعيها؛ لأنه محرم معها بالحج.

---

(١) الأولى أن يقال: كالمتمتع؛ لأنه لم يحرم بالعمرة في المفرد، وهو لفظ الوابل.

(٢)القران بين.

(*) الأولى أن يقول: «اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة[١]» إلى آخره. (شامي).

(٣) قـرانـاً. (مفتي).

(٤) يعني: يدخل المسجد مغتسلاً ندباً، ويأتي الأركان ويستلمها كما تقدم.

(٥) استثناء منقطع.

(٦) ندباً. وقيل: وجوباً.

(*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه عنه علي عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار معنى).

(*) ماذا يقال في القارن لو أخر العمرة ولم يطف إلا طوافاً واحداً للقدوم، هل ينقلب للعمرة ويكون قارناً ويلزم دم لبقية المناسك، ويجب عليه العود لطواف الزيارة؟ الجواب: أن طوافه للحج ينقلب عن طواف العمرة، ويلزمه العود لسعي العمرة وطواف الزيارة؛ لأنهما نسكان لا يجبران بدم، ويلزم دم لبقية المناسك، والله أعلم. (ذكره التهامي) (قرير).

(*) شرط وجوب. (بيان). وقال الفقيه يوسف: ندباً. على طلوع الجبل، وهو المقرر، وقرره الهبل.اهـ وقيل: وجوباً غير شرط ولا نسك، فلا يلزم لتأخيرها شيء.

(٧) وقد سقط عنه الحلق والتقصير، كتسليم الجنازة.

---

[١] قـرانـاً. (مفتي).

قال في الياقوتة: فإن أخر الطواف والسعي حتى رجع من الجبل فعليه دم(١).

قال مولانا عليه السلام: يعني: الطوافين جميعاً والسعيين جميعاً.

قال في الياقوتة أيضاً: ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة وسعيها انصرف إلى طوافها وسعيها(٢).

وإذا ورد الجبل أولاً ثم ورد مكة طاف أولاً(٣) وسعى لعمرته(٤) ثم للقدوم.

وقال الشافعي: إنه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد.

(و) القارن **(يتثنى ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعيها(٥))** لأنه محرم

---

(١) المختار أنه لا دم عليه كما لو ورد الجبل، كما سيأتي في الصورة الثانية. وقيل: هناك عذر، وهنا لا عذر.

(٢) ولا دم عليه. (قرير). وقيل: يلزم دم.

(٣) وإذا ورد القارن الجبل أولاً، ثم إنه رمى يوم النحر جمرة العقبة ووطئ بعده فسدت عمرته، وإذا فسدت هل يفسد حجه؛ لكون الإحرام لهما؟ ينظر. يقال: يفسد؛ لتلازمهما[١]، والله أعلم. ومثله عن السيد أحمد الشامي؛ لأنه يعود على أصل الإحرام. (شامي) (قرير). بخلاف تكرر الدماء فلا تتكرر.

(٤) ولا دم عليه.

(٥) كاملاً. (قرير).

(*) «غالباً» احتراز من صيد الحرم وشجره، ودم الإحصار، ومن طاف على غير طهارة- فلا يتثنى. (شرح أثمار). ومن تفريق الطواف، ومن دم التأخير. (قرير). وضابطه: ما كان لزومه لأجل الإحرام فإنه يتثنى، وما كان لزومه لا لأجل الإحرام فلا يتثنى. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) فإن قلت: لم لا يتثنى ما لزم القارن من الدماء بعد السعي للعمرة؛ لأن إحرامها باق ما لم يحلق أو يقصر؟ قلت: إن فرض الحلق والتقصير ساقط عن القارن ومن التبس عليه ما أحرم له؛ إذ المشروع في حقهما الاكتفاء بالتحلل من الحج بأي المحللات من رمي أو غيره، كطواف الزيارة، ولم يوجبوا إعادة حلق أو تقصير لأجل العمرة؛ فاقتضى سقوط وجوبه عن القارن ونحوه، فافهم هذه النكتة. (غيث) (قرير).

---

[١] ويلزمه الإتمام، ويجب عليه القضاء. (قرير).

بإحرامين، وأراد عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام، فما فعله قبل سعيها مما يوجب دماً لزمه دمان، وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان، وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين.

قال الفقيه يحيى البحيبح: فأما بعد سعي العمرة فلا يتثنى[1]؛ لأنه قد سقط إحرام العمرة بعد سعيها ولم يبق إلا إحرام الحج.

وقال الإمام المهدي علي بن محمد قدس الله روحه: لا تزال تكرر الدماء ونحوها حتى يحل من الحج؛ بدليل أنهم قد قالوا: عليه بدنتان لإفساده، ولأن الإحرام للحج والعمرة؛ فلحق النقص الإحرامين معاً.

قال مولانا عليه السلام: وهذا احتجاج قوي[2].

وقال مالك والشافعي: لا تكرر الدماء ونحوها على القارن لا قبل السعي ولا بعده.

---

(١) «غالباً» احتراز من دم الإفساد فإنه يتثنى. (قرير).

(٢) قلنا: لا قياس مع الفرق، فإنه في المفسد يستلزم إفساد العمرة مع الحجة فانعطف الفساد، بخلاف غير المفسد فلا يدخل النقص إلا على الحجة فقط، والعمرة على حالها وكمالها. (شرح فتح).

(فصل): [في ذكر حكم من جاوز الميقات من غير إحرام]

(ولا يجوز للآفاقي(١) **الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم**(٢) **إلا بإحرام**(٣)**)** قال عليه السلام: فقولنا: «للآفاقي» احتراز ممن ميقاته داره فإنه يجوز له دخول

---

(١) المكلف. (حاشية سحولي) (قرير). المختار، القاصد، العالم[١]. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) ويشترط أيضاً أن يكون مختاراً للمجاوزة، لا لو أكره عليها لم يلزمه الإحرام، وكذا يخرج من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نائم أو مغمى عليه، أو جاوزه وهو مجنون، فإنه بعد عود عقله في هذه الوجوه لا يجب عليه الإحرام، بل يجوز له دخول الحرم حيث أراد دخوله لا لنسك بغير إحرام. أما من جاوز الميقات سكران فالأقرب اللزوم. وكذا يأتي فيمن جاوز الميقات متردداً هل يدخل الحرم أم لا فلا إحرام عليه، وكذا يأتي فيمن جاوزه ناسياً[٢] لكون هذا الموضع الميقات، أو ظن أن الميقات أمامه فانكشف أنه قد جاوزه. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي)) قال ابن بهران: هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بروايات عدة. وفي الشفاء وغيره عن ابن عباس أنه قال: لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام، ورخص للحطابين. قال ابن بهران: وفي التلخيص ما لفظه: حديث ابن عباس: ((لا يدخل أحد مكة إلا محرماً)) البيهقي من حديثه نحوه، وإسناده جيد. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) فإن لم يتمكن من الإحرام هل يلزمه نسك [أي: شاة] بذلك؟ قال عليه السلام: لا يلزمه شيء، وصورة ذلك في الأخرس حيث لم يجد هدياً يقلده، ولا وجد من يلبي عنه بأجرة أو تبرعاً.اهـ وقيل: يلزمه، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

---

[١] خرج الجاهل.اهـ يعني: في سقوط الإثم كما يأتي على شرح قوله: «فإن فعل...إلخ».

[٢] أما من جاوزه ناسياً أو ظن أن الميقات أمامه فالمختار اللزوم. (قرير). ويؤيده الأزهار الذي مر: «ولو ناسياً الجزاء».

مكة من غير إحرام إذا لم يدخل(١) لأحد النسكين(٢)، إلا أن يأتي من خارج(٣) الميقات ويريد دخول مكة(٤).

وقولنا: «الحر» احتراز من العبد فإنه ولو كان آفاقياً جاز له دخول مكة من غير إحرام إذا منعه سيده(٥)، ذكره في الياقوتة. قال: وكذلك المكاتب(٦) والموقوف(٧).

وقولنا: «المسلم» احتراز من الكافر(٨) فإنه لا يحرم لدخوله مكة؛ لأنه لا ينعقد إحرامه مع الكفر، ولا يلزمه دم عندنا وأبي حنيفة، خلافاً للشافعي.

قال الفقيه يحيى البحيبح: مراد أهل المذهب أنه يجب ويسقط بالإسلام(٩).

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام الشرح أنه لا يلزم من الأصل.

---

(١) فلو جاوز الميقات مريداً لدخول مكة، لكن في عزمه إقامة عشرة أيام[١] بينها وبين الميقات، فأشار في شرح القاضي زيد إلى أنه يلزمه الإحرام. قال عليه السلام: وفيه ضعف؛ لأنه يلزم لو دخل الميقات وفي عزمه دخول مكة للحج في العام المستقبل أن يلزمه الإحرام، وفيه بعد. وقال الفقيه حسن: لا يلزمه. قال مولانا عليه السلام: وهو أقرب، والله أعلم. (نجري). وقال الفقيه يوسف: يلزمه الإحرام مطلقاً. (بيان). وهو الموافق للقواعد، وهو ظاهر الأزهار. (حابس).

(٢) الحج والعمرة.

(٣) ولم يمر بوطنه[٢]. (تذكرة). وقيل: لا فرق.اهـ ومثله في شرح بهران، وهو ظاهر الأزهار.

(٤) ولو لم يكن لأحد النسكين كما يأتي.

(٥) بل ولو أذن [له] فإنه لا يلزمه دم، كالجمعة. (قرير).

(٦) قد تقدم في الاعتكاف خلاف هذا، والمعمول على هذا.

(٧) كله أو بعضه. (قرير).

(٨) ولو تأويلاً.

(٩) فعلى هذا لو مات أخذ من تركته. وقيل: المراد أن يعاقب عليه؛ لأنه مانع من جهته يمكنه تحصيله، وأما لزوم الدم فالمختار لا شيء؛ إذ هو قربة، ولا يتعلق بذمة الكافر. (غيث) (قرير).

---

[١] لا فرق.

[٢] لأنه لو مر بوطنه قطع حكم السفر.

وقولنا: «إلى الحرم» احتراز من أن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم، بل قصده أن يصل دونه ويرجع[١]، فإن هذا لا يلزمه الإحرام لمجاوزة الميقات. فلو بعد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة[٢] فقال في الكافي: لا يلزمه أن يحرم للدخول[٣].

قال عليه السلام: وهو الذي اخترناه في الأزهار؛ لأنا شرطنا أن يكون مريداً عند مجاوزته الميقات أن يقصد[٤] مجاوزته إلى الحرم، وهذا غير قاصد.

وقال المنصور بالله: يلزمه أن يحرم من موضعه[٥].

نعم، فيلزم الإحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم[٦] إذا جمع تلك القيود، وسواء عندنا أراد[٧] الدخول لأحد النسكين[٨] أو لا، هذا مذهبنا.

وحكى أبو جعفر عن الناصر[٩] أنه يجوز دخول مكة من غير إحرام إذا لم يقصد الدخول لأحد النسكين. وهو أحد قولي أبي العباس والأخير من قولي الشافعي.

قال في شرح القاضي زيد وشرح الإبانة: أما إذا أراد الدخول لأحد النسكين وجب عليه الإحرام إجماعاً.

قوله: **(غالباً)** احتراز من ثلاثة فإنه لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة: الأول: من

---

(١) لا فرق.

(٢) أو الحرم.

(٣) إلا أن يريد أن يدخل لنسك أحرم من موضعه. (قرير).

(٤) هنا حشو.

(*) لا يحتاج إلى القصد. (قرير).

(٥) ويلزم دم على أصله.

(٦) ولو ناسياً أو سكراناً.

(٧) وسواء نوى إقامة عشر أم لا، وسواء كان له وطن أم لا.

(٨) أو بعضه.

(٩) والصادق.

عليه طواف(١) الزيارة وأراد الدخول لقضائه(٢).

الثاني: الإمام(٣) إذا دخل لحرب(٤) الكفار(٥) وقد التجئوا إلى مكة.

---

(١) أو بعضه.اهـ أو سعي العمرة أو بعضه. (قرير).

(*) أو الحلق أو التقصير في العمرة؛ لبقاء الإحرام. (حثيث) (قرير).

(*)ولا يتوهم أن المعتمر بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير كمن عليه طواف الزيارة أو بعضه، فليس كذلك، بل إذا أراد الدخول لزمه الإحرام، ويفرق بينه وبين من بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه- أن الحلق والتقصير لا موضع له، بخلاف طواف الزيارة فإنه يختص بموضع لا يصح في غيره، فلذلك كان الدخول بغير إحرام جائزاً، دون من بقي عليه الحلق أو التقصير، فافترقا[١].اهـ وقال السيد محمد بن عزالدين المفتي والسحولي[٢] والقاضي إبراهيم حثيث: إن من عليه الحلق أو التقصير في العمرة لا إحرام عليه إذا أراد المجاوزة، والله أعلم، وأفتى به القاضي حسين المجاهد في جواب سؤال، ولفظه: ومن بقي عليه الحلق كان كمن بقي عليه بعض طواف الزيارة سواء في أنه يجوز له الدخول ولو قلنا: يمكن فعله خارج الحرم، فمهما لم يفعل فهو متلبس بالإحرام. (قرير).

(*) إلا من قد طاف جنباً [يعني: طواف الزيارة] أو حائضاً فلا يجوز له الدخول إلا بإحرام؛ لأنه قد حل بالأول، وقد ذكر معناه السيد يحيى بن الحسين. وقال الفقيه علي: يجوز له الدخول بغير إحرام حيث عاد قبل اللحوق بأهله. (قرير).

(٢) لا فرق.

(٣) وكذا جنوده. (قرير).

(٤) لقوله ÷ يوم فتح مكة: ((أيها الناس، إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجراً، ولم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس، فليبلغ منكم الشاهد الغائب)) إلى آخره. (يواقيت). فدل على أن ذلك خاص فيه في تلك الساعة. (يواقيت من شرح السيرة) فينظر. قيل: معناه: ولمن هو مثل حالي؛ لأنا مأمورون بالتأسي به ÷. (غيث).

(٥) أو البغاة. (قرير).

---

[١] قلنا: فرق غير مؤثر. (من المقصد الحسن). بل مؤثر.

[٢] ولفظ حاشية السحولي: والمحفوظ للوالد أيده الله عن مشائخه: أن الحلق في هذا الحكم كطواف الزيارة، وقد أجاب بذلك الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد %.

=

الثالث: الدائم على الخروج والدخول(١) إلى مكة، كالحطاب(٢) والحشاش وجالب اللبن(٣) ونحوهم(٤).

واختلف في الدائم، فقال في الانتصار: هو من يدخل في الشهر(٥) مرة. وعن المهدي(٦) أنه من يدخلها في العشر مرة(٧).

(فإن فعل) أي: جاوز الميقات(٨) من غير إحرام وقد اجتمعت القيود التي

(*) لأنه ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، وهي صفة من ليس بمحرم. قال[١]: ولا يقال: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: ((وإنما حلت لي ساعة من نهار)) لأن المعنى: لي ولمن على مثل حالي؛ لأنا مأمورون بالتأسي به ﷺ. (غيث).

(١) وتثبت بمرتين. (سحولي). وعن المفتي: يحرم مرتين، ولا يحرم في الثالثة.اهـ وعنه أيضاً: يحرم في الأولة لا في الثانية، وهو كقولهم في العقور، والله أعلم. (قرير).

(٢) قال في الانتصار: فإن تغير عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات وأرادا الحج فعند الشافعي: يحرمان من مكانهما وهو المختار. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يرجعان إلى الميقات. (زهور).

(٣) ويجب على الحطاب والحشاش وجالب اللبن أن يحرم أول مرة فقط، والثانية بغير إحرام. (قرير). وقيل: لا يلزمه أول مرة.

(٤) السقاء.

(٥) قياساً على الحيض، فإن الصلاة تسقط به وهو في الشهر مرة في الأغلب.

(*) وقيل: من يسمى دائماً عرفاً، ورجحه مولانا المتوكل على الله عليه السلام.

(٦) أحمد بن الحسين عليه السلام.

(٧) قياساً على الإقامة.

(٨) ويتكرر الدم بدخوله[٢]. (سماع) (قرير). كنزع اللباس. (قرير).

---

[١] أي: الإمام يحيى كما في الغيث والبستان.

[٢] بحيث لا يعد مع التكرار ممن هو دائم على الدخول والخروج فإنه يتكرر عليه الدم، وكذا الإحرام. (حاشية سحولي) (قرير).

يجب معها الإحرام فقد عصى(١) و**(لزم دم(٢))** لأجل المجاوزة **(ولو عاد)** إلى الميقات(٣) بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم **(إن كان قد أحرم)** بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع إليه، فأما لو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم(٤) ثم أحرم منه سقط وجوب الدم **(أو)** لم يحرم لكنه **(عاد)** إلى الميقات **(من الحرم)** المحرم، وقد كان وصله(٥) من غير إحرام، فإنه لا يسقط عنه الدم برجوعه حينئذ، فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بهذين الشرطين، وهما: أن يرجع قبل أن يحرم، وأن يرجع قبل أن يصل الحرم المحرم.

(فإن فاته عامه(٦)) الذي جاوز الميقات فيه من غير إحرام، ثم بقي على ترك الإحرام حتى خرج ذلك العام- فإنه يلزمه **(قضاه(٧))** في المستقبل بأن يحرم بحجة

---

(١) مع العلم. (قرير).

(*) ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، إلا لخوف أو ضيق وقت فيحرم قبل أن ينتهي إلى الحرم المحرم [وعليه دم المجاوزة]. (غيث). قلت: فإن أحرم من موضعه من غير عذر مانع له من الرجوع أثم وسقط وجوب الرجوع؛ لأنه لا معنى له بعد عقد الإحرام، ولزمه دم. (غيث) (قرير).

(٢) ولا بدل له. (قرير).

(٣) بل يجب العود. (قرير). ويحرم من الميقات ويريق دماً ندباً[١]. (قرير).

(٤) وقبل أن يصل إلى الحرم المحرم.

(٥) بكلية بدنه. (حاشية سحولي) (قرير).

(٦) فيفوته في الحج بطلوع فجر النحر، وفي العمرة بمجيء مثل وقته[٢].اهـ وقيل: بخروج أيام التشريق.اهـ وقيل: بطلوع فجر النحر سواء كان حجة أو عمرة. (قرير).

(٧) مع الاستطاعة. (قرير).

(*) ويلزم دم لأجل المجاوزة، ودم لأجل التأخير. (كواكب). والمختار: أنه لا دم عليه للتأخير. (شرح بهران) (قرير).

---

[١] لا إذا كان قد بلغ الحرم ثم رجع للإحرام من الميقات فقد لزم الدم. (بيان) (قرير).

[٢] سنة من الوقت إلى الوقت.

أو عمرة ناوياً به قضاء ما فاته من الإحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات **(ولا يداخل**(١)**)** في قضاء هذا الإحرام **(غيره)** فلا يصح أن ينويه عن قضاء ما فاته وعن حجة الإسلام أو عن نذر أو نحو ذلك، فلا يصح فيه إلا نية(٢) القضاء فقط، بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزته(٣) الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها الميقات فإن له أن يضع إحرامه على ما شاء من حجة الإسلام(٤) أو غيرها، وسواء كان قد رجع إلى أهله قبل أن يحرم أو لم يرجع على ظاهر كلام الشرح، وهو يروى عن الأمير الحسين.

وقال في البيان: إذا رجع إلى أهله احتاج أن ينوي إحرامه عما لزمه أولاً.

---

(١) فإن داخل غيره لم يجزئه لأيهما[١]، ويضع إحرامه على حجة أو عمرة نفلاً، وإن نواه لأحدهما صح، وبقي الآخر في ذمته. (شامي) (قرر).

(٢) لاستقراره في الذمة، فلا تحصل البراءة إلا بفعله مع نية التعيين، كما في قضاء الدين. (معيار).

(٣) ولا يسقط عنه الإحرام حيث دخل الميقات مريداً دخول مكة ولو رجع من الميقات وأضرب، كما لو مات. (غيث معنى). وعليه الإيصاء بحجة أو عمرة. وكذا في البيان. ولفظه: وإن لم يحرم فقد لزمه الدم والإحرام[٢]. (بلفظه). وفي حاشية السحولي: لا يلزمه دم ولا إحرام.

(٤) ظاهره ولو أجيراً[٣] فيجزئ، ومثله عن سيدنا عامر، خلاف حاشية السحولي.

(*) وعليه دم. (قرر).

---

[١] وعليه قضاؤهما. (قرر).

[٢] حيث قد دخل الحرم.

[٣] حيث رجع إلى الميقات وأحرم منه. (قرر).

(فصل): [في حكم من زال عقله في سفر الحج ومن حاضت]

(ويفعل الرفيق(١) فيمن زال عقله(٢) وعرف نيته(٣) جميع ما مر(٤)) في صفة

---

(١) العدل.

(*) في القدح، والزميل في المحمل.اهـ ويثبت رفيقاً بأكلهما في قدح واحد مرتين. (قرر). ولفظ حاشية السحولي: الرفيق رفيق القدح، ذكره الفقيه يوسف، قيل: بعد مجاوزة البريد. وقيل: في أول فعل. وقيل: ركوب المحمل. وقيل: ما يسمى رفيقاً عرفاً. وقرره حثيث. بعد مجاوزة الميل، وهو المعمول عليه. (قرر).

(*) قال في الغيث: وكذا الصديق. وفي شرح الأثمار: لا يصح من غير الرفيق؛ لعدم الولاية. (قرر).

(*) أو غيره مع عدمه أو امتناعه.اهـ وفي شرح الأثمار: لا يصح من غير الرفيق؛ لعدم الولاية.

(*) وهل يشترط عدالة الرفيق النائب أم لا، أم يفرق بين أن تكون النيابة بعد إحرام الرفيق فلا تشترط العدالة وقبله تشترط؟ ينظر. (حاشية سحولي). إذا كان قبل الإحرام فلا بد أن يكون عدلاً. وفي حاشية: قلنا: هي ولاية فلا بد من العدالة، ولا فرق بعد الإحرام أو قبله. (قرر).

(*) وهذا حيث حج عن نفسه، أما لو كان متحجحجاً لم ينب عنه اتفاقاً. (كواكب معنى). ولقائل أن يقول: الأجير هو الفاعل بنفسه، فالقياس الإجزاء عمن استؤجر له. (شامي) (قرر).

(*) **فرع:** والحج وارد على القياس إلا في هذه النيابة عمن لا عقل له. (بيان). قيل: الحج مخالف للقياس في هذه النيابة، وفي صحة النيابة في أركانه، حيث تصح النيابة فيها للعذر مع أنها عبادة بدنية، وفي تعاكس طوافاته، وفي انقلاب نفله واجباً -يعني: حيث تنفل بنفس الحج صار حكمه حكم الواجب، وحيث ساق هدياً متنفلاً صار كالواجب- والمضي في فاسده - وقيل: له في هذا نظير، وهو المضي في فاسد الصوم في رمضان والنذر المعين- وفي لزوم الجزاء في قتل الصيد[١]. (حاشية سحولي).

(٢) لمرض.

(٣) عبارة الأثمار: «وعرف قصده عيناً ونوعاً» (قرر).

(٤) إلا ركعتي الطواف فلا يفعلهما. (ديباج). وقال المفتي: وركعتا الطواف يفعلهما كالأجير[٢]، وهو ظاهر الكتاب.

---

[١] لأن اللازم في القيميات القيمة. (هامش حاشية سحولي).

[٢] يقال: الفرق بينه وبين الأجير أن أعمال الحج متعلقة به فدخلت الركعتان تبعاً، بخلاف هنا فالمريض هو المتولي لأعمال الحج بنفسه، وإنما إلى الرفيق حمله ونحو ذلك، فافترقا. (شامي).

=

الحج **(من فعل**[١] **وترك)** وهل هذا على جهة[٢] الوجوب؟ وهل للرفيق أن يستنيب[٣]؟ قال الفقيه يوسف: فيه نظر.

قوله: «وعرف نيته» يعني: فإن لم يعرف نيته فلا نيابة عنه[٤].

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: إن النيابة لا تصح عمن زال عقله قبل الإحرام. قال الشافعي: وكذا بعده قبل الوقوف.

وصفة النيابة عندنا إذا لم يكن قد أحرم: أن يؤخر إلى آخر المواقيت، هكذا نص أئمتنا عليهم السلام. واختلف المذاكرون في تفسيره[٥]، ....

(*) فلو أمر الرفيق غيره بفعل ذلك عن المريض بأجرة من مال الرفيق فالأقرب أن له ذلك؛ لمكان ولايته عليه. (كواكب) (قررو).

(١) قيل: هذا فيمن ورد الميقات عليلاً، فأما من حصلت فيه العلة قبل خروجه من الميل فلا تصح النيابة عنه وفاقاً. (هبل) (قررو).

(٢) قبل الدخول في الإحرام ندباً[١]، وبعده[٢] وجوباً. (قررو). وقال في البحر: قلت: لا وجه لتحتمه على الرفيق، بل يندب له معاونته.

(٣) قال في الياقوتة: لا نيابة للرفيق إجماعاً. (زهور). وقيل: له أن يستنيب؛ لأن له نوع ولاية. كتولي حفظ ماله، وبيعه للإنفاق عليه، وتجهيزه إذا مات، فعلى هذا يكون عدلاً. (زهور). وله بيع ما يبلغ به المقصد؛ لأن المصلحة ظاهرة. (قررو).

(٤) بل يتركه.اهـ وإنما يتركه إذا كان في موضع آمن، وإلا حمله إلى مأمنه، فإن لم يجد مأمناً حتى أدخله الحرم كان كمن دخل لغير نسك على ما تقدم من الخلاف. قال الوالد: والمراد حيث لم يعقل. (بستان) (قررو).

(٥) إن قلتم: كلام الفقيه يحيى البحيبح هو الأولى في التفسير فلفظ المواقيت لا ينصرف في العرف إلا إلى المضروبة، وإن قلتم: كلام الفقيه محمد بن سليمان هو الأولى فقد تقدم في كلام أهل المذهب أنه لا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام، وهذا يستلزم لزوم الدم بالدخول إلى آخر جزء من الحل فينظر. (من خط مرغم). وحمل كلام الفقيه محمد بن سليمان على من ميقاته داره كما ذكره في بعض الحواشي لا يستقيم أيضاً؛ لأن من ميقاته داره لا يخرج منها إلا محرماً، والرفيق لا تثبت له ولاية إلا بعد الخروج من الميل فينظر. قلت: العذر مبيح. (مفتي).

---

[١] وأما إذا قد أحرم به الرفيق فوجوباً؛ لأنه قد عرضه للواجبات. (قررو).

[٢] يعني: إحرامه بالعليل.

فقال الفقيه يحيى البحيبح(١): هو الميقات الشرعي(٢)؛ لأن أولها بيته. وعن الفقيه محمد بن سليمان(٣) أنه آخر(٤) جزء من الحل(٥).

ثم يجرده من ثيابه(٦)، ثم يغسله، فإن ضره فالصب، فإن ضره فالترك، ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده، قائلاً: «اللهم إن هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج، وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه»، ثم يلبي عنه، ويجنبه(٧) ما يحرم على المحرم، ثم يسير به مكة **(فيبني)** المريض **(إن أفاق)** وقد فعل فيه رفيقه بعض أعمال الحج، ولا يلزمه الاستئناف(٨)، لكن يتم بنفسه إن تمكن **(وإن مات محرماً بقي**

---

(١) وجه كلام الفقيه يحيى البحيبح أنه يجنبه ما يحرم على المحرم، ومن جملة ما يحرم عليه المجاوزة من غير إحرام. (صعيتري معنى).

(٢) في الآفاقي. (قرير).

(٣) وجه كلامه: أنه لا يكون للرفيق ولاية إلا عند الضرورة، كما لا يجوز التصرف في ماله بالبيع وغيره إلا عند الضرورة. (صعيتري معنى).

(٤) وإذا كان ميقاته داره فيلزمه دم المجاوزة.

(٥) في الميقاتي. (قرير).

(٦) التي يحرم عليه لبسها.

(*) ولا ييممه هنا اتفاقاً؛ لأن التيمم إنما هو للصلاة لا للإحرام.

(٧) فإن فعل فيه ما يوجب الفدية لمصلحة المريض فمن مال المريض، وإلا فمن ماله. (نجري معنى) (قرير).

(٨) ولو فيما وقته باق. (حاشية سحولي) (قرير). إلا ما كان يجب إعادته من الطوافات لاختلال الطهارة بزوال عقل المنوب عنه فلعله تجب على المنوب عنه الإعادة. وظاهر المذهب أنه يبني من غير فرق بين طواف وغيره، وهو الذي قرير. (حاشية سحولي لفظاً). ولفظ حاشية: إلا الطوافات فإنه يعيدها ما لم يلحق بأهله؛ لأنه يجب كل طواف على طهارة.اهـ وكذا ما بقي وقته من غيرها كالرمي.اهـ وقيل: إن طهره رفيقه فلا إعادة، وإلا أعاد. (إملاء شامي) (قرير).

(*) فإن استأنف كان كمن أدخل نسكاً على نسك.اهـ قيل: إذا استأنف الإحرام. (قرير).

حكمه[(١)]**)** أي: بقي حكم الإحرام؛ فلا يطيّب بحنوط ولا غيره، وإذا كفن لم يجعل في أكفانه مخيط، ولم يغط رأسه إن كان رجلاً، ولا وجهه إن كانت امرأة[(٢)].

وقال أبو حنيفة: قد بطل الإحرام بالموت.

هذا حكمه إذا لم يكن قد أحرم وعرف ما خرج له.

(فإن كان قد أحرم[(٣)]**)** قبل زوال عقله، فإن عرف الرفيق ما كان أَهَلَّ به فلا إشكال أنه يتم ذلك **(و)**إن **(جهل نيته)** في إحرامه فلم يدر أحاج هو أم معتمر، أم[(٤)] مفرد أم متمتع أم قارن **(فكناسي ما أحرم له)** أي: يفعل به رفيقه كما يفعل من نسي ما أحرم له، على التفصيل الذي تقدم[(٥)].

(ومن حاضت[(٦)]**)** في سفر الحج أو العمرة **(أخرت**[(٧)] **كل طواف)** قد لزمها

---

(١) ولا يتمم عنه إلا بوصية، ذكره السيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح. ومثله في النجري.اهـ وفي الزهور عن السيد يحيى بن الحسين: يتمم عنه وإن لم يوص؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة١٩٦].

(*) ظاهره أنه يبقى حكم الإحرام ولو أتم رفيقه عنه أعمال الحج التي يحصل بها التحلل حيث أوصى بذلك، والله أعلم. (حاشية سحولي لفظاً) (قررو).

(*) وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال: كنا مع رسول الله ÷ فخر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال النبي ÷: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تلمسوه بطيب؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً)). (غيث).

(٢) قلت: ولا هما معاً إن كانت خنثى. (غاية).

(٣) ولو أجيراً. (قررو).

(٤) الأولى حذف لفظة «أم»؛ إذ لفظة مفرد وما بعده تفسير للحج.

(٥) إلا أنه لا يتثنى ما لزمه من الدماء[١]؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا دم قران ولا تمتع. (شرح فتح معنى).

(٦) أو تنفست.

(٧) حتى تطهر، فإن خشيت على نفسها أو فرجها من الإقامة فمن العلماء من قال: تطوف وتلزمها بدنة. ومنهم من قال: تستنيب من يطوف عنها للعذر المأيوس. (لمعة). هذا يستقيم في طواف الزيارة.

---

[١] إلا أن ينكشف كونه قارناً بإفاقته، أو شهادة عدلين. (بحر معنى) (قررو).

=

بالإحرام؛ لأن الطواف إنما يصح من داخل المسجد، والحائض يحرم عليها دخوله. قال الفقيه علي: وكذلك تؤخر السعي[١]؛ لأنه مرتب على فعل الطواف[٢]. قال مولانا عليه السلام: وهو موافق لأصول أصحابنا.

وقال السيد يحيى بن الحسين: تسعى.

(ولا يسقط عنها) وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدمت **(إلا)** طواف **(الوداع[٣])** فإنها إذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف[٤] الوداع، ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع، فإن طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع[٥].

وأما إذا كانت متمتعة أو قارنة وأصابها الحيض قبل أن تعتمر فقد أوضح عليه السلام حكمها بقوله: **(وتنوي القارنة والمتمتعة[٦])** حين تصل مكة حائضاً **(رفض**

(*) ويلزمها دم لتأخير طواف الزيارة. (قرير).

(١) حيث لم تطف أربعة أشواط.اهـ وإذا طهرت وفعلت باقي الطواف لم يلزمها إعادة السعي أيضاً، ولا دم عليها؛ لأنه من الأعذار. (غيث) (قرير).

(٢) وقيل: لها أن تستأجر من يطوف عنها وتسعى بنفسها.

(٣) ولا دم عليها ولا صدقة؛ إذ لم يأمر به صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه نفر بصفية ولم تودع، ولم يأمرها بإخراج دم. (شرح بحر).

(*) ولو أجيرة.اهـ وفي حاشية: ما لم تكن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها. (قرير). وصحت الاستنابة وإن لم تلحق بأهلها لأن للأجير الاستنابة عند حصول العذر، من غير فرق بين ما له وقت وغيره، وإنما يفرق الحكم فيمن حج عن نفسه. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(٤) ولا دم عليها، إلا أن تكون أجيرة فتستنيب. (قرير).

(٥) فإن لم تطف لزمها دم بعد اللحوق.

(٦) فلو كانت المتمتعة أجيرة عن غيرها وحاضت قبل أن تعتمر وضاق عليها الوقت- فقال الفقيه يوسف: إنه يجوز لها أن تستأجر من يعتمر عنها، كما يجوز للأجير أن يستأجر من يتم عنه إذا مرض على قول من يجيز له ذلك. (كواكب لفظاً). ولفظ المقصد الحسن: **مسألة:** قولهم: «تنوي المتمتعة رفض العمرة» قال الفقيه يوسف: إذا كانت أجيرة فلها أن تستأجر من يعتمر

=

العمرة إلى بعد(١)**)** أيام **(التشريق**(٢)**)** هذا إذا ضاق عليها وقت الحج، وأما إذا كان الوقت متسعاً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض(٣).

عنها؛ لأن ذلك عذر. وقيل: تستأجر من يطوف فقط، وهي تسعى بنفسها وتحلق [أو تقصر]. وإذا قلنا: تستأجر من يعتمر عنها فهل تحلل بفعل الأجير أو لا؟ الأقرب أنها لا تحلل إلا برفض العمرة [يعني: على القول الأول]، فإن استأجرت من يطوف عنها تحللت بالحلق أو التقصير [يعني: على القول الثاني]. (بلفظه) (قرير).

(*) وكذا متمتع وقارن ضاق عليه الوقت فإنه يلزمه رفضها لبعد أيام التشريق، ويلزمه دم الرفض. (هداية معنى). وإذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض[١]، وهذا يدل على أنه يصح رفض العبادة لفعل أفضل منها. (بيان).

(*) وإنما جاز للقارنة الرفض مع أنه يجوز لها تأخير العمرة حتى تنزل من الجبل تخفيفاً عليها؛ لئلا تقف وهي محرمة بإحرامين. (بيان، وزهور).

(*) قال الإمام المهدي: ولا يبطل حكم القران والتمتع. هكذا رواه النجري عنه، وأنه أجاب عليه به، وهو ظاهر الأزهار والأثمار وغيرهما. والذي رواه عن الفقيه علي والحفيظ أنه يبطل[٢] حكم التمتع والقران؛ لأن من شرطهما تقديم العمرة، وقد ذكر في بيان ابن مظفر عن الإمام المهدي: أنه إذا خشي فوت الوقوف إن اشتغل بالوضوء جاز له التيمم، وكذا بالصلاة، لكن يسير مصلياً بحسب الإمكان ولو لم يستقبل القبلة. (شرح فتح).

(*) أما المتمتعة فرفض حقيقة، وأما القارنة فتأخير وقت؛ لأن الإحرام بالحج باق. (قرير).

(١) لحديث عائشة المتقدم.

(٢) فإن فعلت فيها لزم دم للإساءة على القول بالبطلان. والمختار لا شيء. (قرير).

(٣) ولا يصح.

---

[١] ولقائل أن يقول: العبرة بالانكشاف في صحة رفضه، ولا يفتقر إلى شرط. (مفتي، وشامي). لأن الرفض مشروط بضيق الوقت، وقد انكشف خلافه. (قرير).

[٢] في التمتع، لا في القران إلا مع رفض العمرة.اهـ وما بقي معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة، فتجعله عن دم الرفض أو عن غيره. (بيان). ولا يقال: إنه قد تقرب بهما؛ لأن موجبه قد بطل.

نعم، وإذا رفضت المتمتعة أو القارنة العمرة تفرغت لأعمال الحج، فتغتسل وتحرم وتهل بحجتها[(١)] وتخرج منى، وتقضي[(٢)] المناسك كلها، ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من أقرب المواقيت[(٣)]، ثم تطوف وتسعى، ثم تقصر من شعرها مقدار أنملة[(٤)] وحلت بعد ذلك.

(وعليهما[(٥)] دم الرفض[(٦)]) لأنهما أحصرتا عن العمرة في وقتها.

وحكم النفساء حكم الحائض فيما مر.

---

(١) هذا في المتمتعة، لا في القارنة فإحرامها باق كما تقدم[١] كلام الياقوتة. (قرر).

(٢) أي: تفعل.

(٣) لعله يعني: مواقيت العمرة، وهو الحل؛ لأنها قد صارت مكية، والله أعلم.

(٤) من جميع جوانبه. (قرر).

(٥) قرر أنه لا دم على القارنة؛ لأنها إنما تؤخر أعمال العمرة من غير رفض. (قرر).

(٦) ولا دم على القارنة مع التأخير. (قرر).

---

[١] في شرح قوله: «إلا أنه يقدم العمرة إلا الحل».

(فصل): [في بيان ما يفسد الإحرام وما يلزم من فسد إحرامه]

(و)اعلم أنه **(لا يفسد الإحرام)** شيء من محظوراته التي تقدمت **(إلا الوطء**[١] **في أي فرج)** كان، سواء كان دبراً أم قبلاً، حلالاً أم حراماً، بهيمة أم آدمياً، حياً أم ميتاً، كبيراً أم صغيراً يصلح للجماع[٢]. قال في الانتصار: وكذا لو لف على ذكره[٣] خرقة ثم أولجه[٤].

(على أي صفة وقع) أي: سواء وقع عمداً أم سهواً، عالماً أم جاهلاً، مختاراً أم مكرهاً له فعل[٥]، إذا وقع **(قبل التحلل)** بأحد أمور: إما **(برمي جمرة العقبة**[٦]**،**

---

(١) ولو مجبوباً غير مستأصل.

(*) لقوله ÷ لمن جامع قبل الوقوف: ((عليكما الهدي واذهبا واقضيا ما عليكما)). (شفاء). ولما روي عن علي % أنه قال: (إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل) ذكره في المجموع، وهو في الشفاء وأصول الأحكام وغيرهما. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) فلو أحرم في حال الوطء قيل: ينعقد صحيحاً في الحال -كالصوم- إن نزع فوراً.اهـ وقيل: لا ينعقد، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث.اهـ وقيل: ينعقد فاسداً.اهـ ويمضي فيه، وعليه دم.

(*) فأما لو استمتع في خارج الفرج أو في قبل الخنثى لم يفسد. (سماع). وهو صريح الوابل وغيره. ومثله في البيان.

(*)وعند مالك وعطاء: يفسد بالإمناء. (بحر).

(*) وكذا الردة. (قرير).

(٢) أم لا.

(*) هذا مخالف للمختصر وإطلاق البيان والكواكب والبحر، فينظر هل هو ظاهر كلام أهل المذهب في الغسل والحدود؟ وفي شرح ابن بهران: يصلح للجماع أم لا. ومثله للنجري، وهو ظاهر الأزهار هنا وفي الغسل. (قرير).

(٣) إذا كانت رقيقة يدرك معها لذة الجماع. (بحر). لا فرق. (قرير).

(٤) في الفرج. (سماع).

(٥) تخرج النائمة والمجنونة، والمكرهة التي لم يبق لها فعل. (قرير).

(٦) في يومها.اهـ أو غيرها في وقتها. (شرح فتح). وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

=

أو بمضي وقته أداء وقضاء[١]**)** وهو خروج أيام التشريق **(أو نحوهما)** كطواف الزيارة[٢]، أو السعي في العمرة[٣]، أو الهدي للمحصر[٤]، أو بنقض السيد إحرام[٥] عبده، أو بنية الرفض[٦] حيث أحرم بنسكين أو أدخل نسكاً على نسك، أو بمضي وقت[٧] يمكن فيه الرمي، ذكره المنصور بالله[٨]، أو بالحلق أو التقصير[٩].

(*) أو بالعمرة فيمن فات حجه. (بيان) (قرير).

(*) بأول حصاة، ذكره في الياقوتة. (حثيث) (قرير).

(١) حيث لم يرم.

(٢) لأنه أحد المحللات.

(*) جميعه؛ لأنه أحد المحللات. (ح) (قرير).

(٣) جميعه. (قرير).

(*) في غير القارن. (قرير).

(٤) أو نحوه، كالصوم حيث لم يجد هدياً يبعثه المحصر. (قرير).

(*) بعد الذبح.

(٥) قولاً أو فعلاً[١]. (حاشية سحولي).

(*) أو الزوج حيث له ذلك.

(٦) يعني: لو حصل الوطء قبل الرفض لأحدهما فيبطلان جميعاً، وأما إذا قد رفض فلا يبطل المرفوض. (قرير).

(٧) المختار خلافه. (قرير).

(*) وهو ما يتسع للرمي بسبع حصيات. (غيث).

(٨) لمذهبه.

(٩) قبل الرمي. (غيث).

---

[١] فالقول: «منعتك ونقضت إحرامك» أو «نقضت إحرامك»، والفعل أن يحلق رأسه بنية النقض، كما تقدم. (قرير).

قال الفقيه علي: على القول بأنه نسك، وأما على القول بأنه تحليل محظور فإنه يفسد الإحرام[١].

وقال أبو حنيفة: إن الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج، ويلزم بدنة[٢].

(فيلزم) من فسد[٣] إحرامه بالوطء أحكام ستة، سواء كان الإحرام لحج أو عمرة أو لهما[٤] كالقارن، لكن كفارته تتضاعف كما سيأتي.

والأحكام الستة: أولها: **(الإتمام[٥])** لما هو محرم به ولو قد فسد عليه، فيتم أعماله كلها **(كالصحيح[٦])** فلو أخل فيه بواجب أو فعل محظوراً لزمه ما يلزم في الصحيح، مع أنه لا يجزئه، هكذا نص أهل المذهب.

قال عليه السلام: وعمومه يقتضي أنه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنة أخرى، وكذا ثالثة[٧] ورابعة[٨] بحسب الوطء، وهو أحد قولي الشافعي.

قال في الشفاء: وذكر ابن أبي الفوارس للهادي عليه السلام أنه لا يُكفِّر للوطء الثاني إلا أن يتخلل التكفير للأول.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الخلاف إنما هو في الوطء فقط، فأما سائر المحظورات فلا يختلف هؤلاء أنها توجب الفدية فيه كالصحيح.

---

(١) بالوطء بعده. (قرير).

(٢) هذا في الصحيح تغليظ عنده.

(٣) قال أبو طالب: معنى الإفساد أنه لا يجزئه لما نواه له أولاً، وإلا فحكمه باق. (قرير).

(٤) أو مطلقاً. (قرير).

(٥) في غير المرتد. (قرير).

(*) فلو لم يتم حجه الفاسد، بل تحلل وخرج من إحرامه هل يصح ذلك؟ قال الإمام المهدي عليه السلام: إن ذلك لا يصح، بل يلزمه دم على حسب ما فعل من المحظورات، ويبقى محرماً كالصحيح سواء. (وابل) (قرير).

(٦) إلا طواف الوداع، كما تقدم. (قرير).

(٧) كنزع اللباس. (قرير).

(٨) ولو في مجلس واحد. (مفتي). واختاره في البحر. (قرير).

قال: وعموم كلام أهل المذهب أن الأجير إذا فسد حجه(١) لزمه إتمامه(٢) كغير الأجير.

قال الفقيه محمد بن يحيى: ويستأجر الورثة(٣) للحج عن الميت هو(٤) أو غيره(٥) ولا يجب عليه القضاء(٦). وقال بعض المذاكرين: لا يلزم الأجير الإتمام.

(و)الثاني: أنه يلزمه أن ينحر **(بدنة(٧))** هذا إذا كان مفرداً أو متمتعاً، فإن كان قارناً لزمه بدنتان (٨).

وقال أبو حنيفة: إن دم الإفساد شاة(٩). ومثله عن زيد بن علي والناصر.

---

(١) ولا أجرة له؛ لأنه أفسد عمله قبل إمكان التسليم. (كواكب). وظاهره سواء كانت صحيحة أو فاسدة. (شامي). وفي بعض الحواشي: حيث كانت صحيحة، وإن كانت فاسدة أو ذكرت المقدمات استحق الأجرة لما قبل الإحرام. وفي حاشية: لما قبل الإفساد. (قرير).

(٢) لنفسه، لا للمستأجر. (قرير).

(*) لعموم الدليل.

(٣)يعني: ورثة الميت.

(*)حيث السنة معينة. (قرير).

(*) حيث لا وصي. (قرير).

(٤) بعد التوبة، ولهم الفسخ إن لم يتب. (قرير).

(*) في السنة الثانية. (قرير).

(٥) حيث كانت السنة معينة، وأما إذا كانت غير معينة فهي في ذمته، فليس لهم الفسخ. (قرير).

(*) في هذه السنة أو غيرها. (قرير).

(٦) هذا في السنة المعينة.

(٧) والبدنة: اسم لما ينحر من الإبل، فلا يختص الأنثى. (قرير).

(٨) ولو بعد السعي في العمرة[١]؛ لأنه ينعطف الفساد. (قرير). وفي حاشية السحولي: لا يتثنى ما لزمه، بل كل شيء بحسبه من وطء وغيره. (حاشية سحولي لفظاً). وقال المفتي: يتكرر دم الإفساد. ومثله عن الشامي. (قرير).

(٩) هذا يخالف أصله؛ لأنه قال: في الوطء بدنة.اهـ هذا قبل الوقوف، فيكون تخفيفاً.

---

[١] اتفاقاً، كما مر من احتجاج الإمام علي بن محمد عليه السلام، وتقوية الإمام له.اهـ وفي البحر: المراد إذا فسد قبل سعي العمرة، كما تقتضيه أصول المذهب.

(ثم) إذا لم يجد البدنة[١] لزمه **(عدلها)** وهو صيام مائة يوم أو إطعام مائة، لكنه يجب **(مرتباً)** فيقدم البدنة، ثم الصوم، فإن لم يستطعه فالإطعام[٢].

قال الفقيه حسن: ويجب الصوم هنا متتابعاً[٣]، ذكره في الوافي عن أبي العباس، وفي الصفي عن الأمير علي بن الحسين.

قال مولانا عليه السلام: ووجدت في بعض الحواشي أن صوم الجزاء كذلك[٤]، وهو قوي في الإفساد وفي الجزاء من جهة القياس[٥]، وذلك لأنها[٦] كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق[٧]، فأشبه كفارة القتل[٨] والوطء في رمضان[٩] والظهار[١٠].

وفي أصول الأحكام قريب من التصريح أن صوم الجزاء لا تجب فيه الموالاة.

---

(١) في البريد.اهـ وقيل: في الميل؛ لأن الحق لله تعالى.

(٢) أينما ورد الإطعام في الحج فالمراد به التمليك. (شرح القاضي زيد).

(٣) فإن فرق لم يلزمه الاستئناف. (حفيظ). ولفظ حاشية: فإن فرق فكالنذر بالصوم الذي يجب فيه التتابع. (شرح آيات) (قرير).

(٤) ومما يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى في كفارة الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [إلى قوله:]: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة:٩٥]، فدل على أن التغليظ مقصود؛ ليذوق عقوبة ما صنع، وذلك إنما يحصل بصيامها متوالية، فأما تفريقها ففيه غاية التخفيف، فلا يذوق مع التفريق وبال أمره، وهذا واضح. (غيث بلفظه).

(٥) على الظهار.

(٦) يعني: كفارة الإفساد.

(٧) على الخلاف.

(*) عند من يفسق بالقياس.

(*) ينظر هل الوطء في الحلال يوجب الفسق أم لا؟ إذا كان عمداً عدواناً أوجب الفسق. (مفتي). ولعله يقال: إذا كان عالماً بمذهبه أوجب الفسق؛ لأنه كالقطعي في حقه.

(٨) على القول بوجوبها في العمد.اهـ أو في حق الأصول على المذهب، لا غيرهم فلا كفارة إلا في الخطأ. (قرير).

(٩) عمداً، عالماً بمذهبه؛ لأنه يصير كالقطعي في حقه. (مفتي).

(١٠) ينظر هل يوجب الفسق، أعني: وطء المظاهرة؟ الجواب: أنه لا يفسق، والأمر في ذلك واضح.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب ما ذكرناه؛ لما تقدم(١).

(و)الثالث مما يلزمه: **(قضاء ما أفسد**(٢)**)** من حج أو عمرة، فيقضي القارن قراناً والمفرد(٣) إفراداً **(ولو)** كان الحج الذي أفسده أو العمرة **(نفلاً**(٤)**)** فإنه يجب عليه قضاؤهما.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وإذا أفسد القضاء قضى الأول لا الثاني(٥).

(و)الرابع: أنه يلزمه أن يغرم **(ما لا يتم قضاء زوجة أكرهت**(٦)**)** على

---

(١) وهو كونه عن ذنب.

(٢) ما لم يكن أجيراً فلا قضاء عليه[١]. (نجري). قال في الياقوتة: بالاتفاق، وقال الإمام يحيى: بل يجب عليه أن يقضي عمن أحرم عنه. (بحر).

(*) قيل: إن كان نذراً معيناً أو نفلاً فهو قضاء حقيقي، وإلا فهو قضاء مجازي، والمعنى: أن الواجب الأصلي باق في ذمته؛ فلا يحتاج عند تأديته إلى نية القضاء. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) ولا تشترط الاستطاعة في القضاء. (مفتي) (قرر).

(٣) والمتمتع تمتعاً إذا كان الفساد بعد إحرام المتمتع بالحج. (بيان). لعله حيث كان ناذراً بالتمتع في سنة معينة، أو أجيراً ولم يعين عليه عام الحج، وإن لم يكن كذلك لم يلزمه إلا قضاء الحجة فقط؛ لأنه قد خرج من أعمال العمرة.

(٤) وإنما وجب عليه القضاء للتلبس به في ابتدائه، وللدليل الذي خصه هنا، بخلاف سائر النوافل من صلاة أو صيام أو نحوهما فإنه إذا فسد لم يجب عليه القضاء؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

(٥) فإن قضى الثاني صح وسقط الواجب.اهـ وقال الشامي: إنه لا يسقط الواجب؛ لأن النية مغيرة. (قرر).

(*) لئلا يؤدي إلى التسلسل.

(٦) صوابه: نحو زوجة؛ لتدخل الأمة والمغلوط بها. (قرر). ولفظ حاشية السحولي: قيل: الأولى أن يقال: وما لم يتم قضاء نحو مكره إلا به؛ لتدخل ما لو أكرهت زوجها، وتدخل المغلوط بها مع جهلها.

---

[١] إذ القضاء عما في الذمة، ولا شيء في ذمة الأجير. (حاشية سحولي).

=

الوطء(١) **(ففعلت(٢) إلا به)** أي: إذا وطئ زوجته مكرهة غير راضية(٣) ففعلت فقد أفسد عليها حجها، فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة، لكن يجب على الزوج أن يغرم ما لا يتم لها القضاء والفدية(٤) إلا به، فيدفع لها الزاد والراحلة

(*) فلو كانا مكرهين معاً فكفارتهما على المكرِه لهما. (بيان). لكنهما يخرجان.اهـ ولا يجب.اهـ ويرجعان، هذا إن بقي لهما فعل، وإن لم يبق لهما فعليه، ولا يجب عليهما الإخراج.

(*) فلو كان الواطئ أجنبياً هل يلزمه إذا أكرهها ما يلزم الزوج؟ قال عليه السلام في الشرح: فيه نظر؛ لأنه يلزم الحد، فإذا ألزمناه مؤنة القضاء لزمه غرمان في ماله وبدنه، فالأقرب أنه لا يلزم. قال عليه السلام: وأما إذا وطئها غلطاً فالأقرب أنه يلزمه؛ إذ الجهل لا يسقط حكم الجنايات. وحيث لا يلزمه هل يلزم الزوج؟ قلنا: أما البدنة فلا تردد أنها لا تلزمه، وأما المؤنة فيحتمل -وهو الأظهر- أنها لا تجب عليه[١]، ويحتمل أنها تجب عليه[٢] إذا كانت حجة الإسلام هي التي فسدت. (نجري).

(١) قال السيد يحيى بن الحسين: فلو أكرهت زوجها على الوطء وجب عليها الغرامة، كما تلزمه إذا أكرهها. (صعيتري).

(٢) فإن لم تفعل لم يفسد عليها، وهل تلزمه فدية فعل المحظور فيها غير فديته التي تلزمه لأجل إحرامه[٣]؟ قد قيل بلزومها، كمن حلق نائماً أو مكرهاً لم يبق له فعل، وقد ذكر ذلك السيد يحيى بن الحسين، وقد صرح به فيمن وطئ نائمة أو مجنونة لا فعل لها فإنها تلزمه البدنة وإن لم يفسد إحرامها. (قرير).

(٣) وأما إذا كانت راضية فيلزمه لها نفقة حضر، لا نفقة سفر. (قرير).

(٤) لعله حيث لم يتم لها القضاء إلا بفعل موجبها لعذر أو نسيت، كما في العبد المأذون، وإلا فعليها. (قرير).

---

[١] هذا في المؤنة غير النفقة، وأما النفقة فيجب عليه نفقة سفر؛ لأن الفساد بغير اختيارها. (قرير).

[٢] في النفقة فقط، لا في المؤنة فلا. (قرير).

[٣] أما لزوم بدنتين عليه فمسلم؛ لأنه فعل بنفسه محظوراً وفيها كذلك، وأما قوله: «كمن جز رأس نائم محرم» فإن أراد به يلزمه فديتان فغير مسلم مع الإكراه؛ لأن المحظور في المجزوز فقط لا في الجاز، بخلاف الوطء. (سيدنا حسن) (قرير).

وأجرة المحرم(١) وجميع ما تحتاج إليه في سفر القضاء.

قوله: «ففعلت» احتراز مما لو أكرهها ولم يبق لها فعل فإنه لا يفسد حجها(٢)، ذكره الفقيه يحيى البحيبح والسيد يحيى بن الحسين.

قال مولانا عليه السلام: وهو الذي اخترناه في الأزهار.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل. وقد أشار إلى هذا في شرح الإبانة.

(و)الخامس: أنه يلزمه **(بدنتها(٣))** التي تلزمها لأجل الإفساد، فإذا أخرجتها(٤) رجعت(٥) عليه بقيمتها، وإن كفر عنها احتاج إلى إذنها.

---

(١) فإن لم يوجد المحْرَم وجب عليه العزم معها، وهو ظاهر الأزهار.

(٢) وتلزمه البدنة للوطء مع بدنته، كمن جز رأس محرم مكرهاً، ذكره السيد يحيى بن الحسين، وصرح به في البحر. وفي الغيث: لا تلزمه، وهو ظاهر الأزهار.

(٣) فإن اختلف مذهبهما في قدر دم الإفساد؟ القياس أن العبرة بمذهب الزوج؛ إذ الوجوب عليه، وبدليل صحة الإطعام منه مع إمكان الصوم منها. (سيدنا علي رحمه الله) (قرر).

(*) قال في التذكرة [١]: فإن أفسد قارن على قارنة لزمه سبع، وعليها الثامنة: فلزمه واحدة للسوق عنه، وأربع للإفساد، واثنتان للقضاء، وعليها الثامنة للسوق، والله أعلم.اهـ وهي بدنة قرانها في السنة الأولى. (قرر). ولا يسقط ذلك عنه بموته ولا بموتها، ولا بطلاقها، ولا بامتناعها، إلا مؤنتها في القضاء فتسقط بموتها وبامتناعها، وكذا البدنة التي عنها في القضاء إذا امتنعت، أو ماتت ولم توص بالقضاء[٢] سقطت عنه. (بيان). فإن أوصت وجب أجرة الأجير مع الإيصاء. (قرر) مع الإطلاق. وفي حاشية: فإن أوصت لزمه مقدار مؤنتها يحجج بها عنها، وتكمل من مالها. (تعليق الفقيه علي). ولو قيل: يلزمه الأقل من مؤنتها أو أجرة الأجير لم يبعد. (سماع سيدنا علي رحمه الله) (قرر).

(٤) ولو لم يأمرها، بخلاف الفطرة، فلا بد من الأمر.اهـ بل لا يحتاج إلى الأمر في الموضعين. (قرر).

(٥) إن نوت الرجوع. (قرر).

---

[١] لفظ التذكرة: وعلى قارن أفسد على زوجته القارنة في القضاء والأداء سبع، وعليها ثامنة.

[٢] ويكون قوله في الكتاب: «ولم توص» قيداً للجميع، كما هو مقتضى القواعد الأصولية. (سماع شامي).

=

وقال الفقيه يوسف: لا يحتاج(١).

تنبيه: لو تمرد الزوج عن إخراج بدنة زوجته هل تلزمها(٢) إذا وجدت؟ ثم لو كان معسراً هل يصوم عدل بدنتها؟ قال عليلم: الأقرب أنه لا يلزمها(٣)؛ إذ وجوبها متعلق به، والأقرب أنه لا يصوم عنها؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها عن الغير(٤). أما لو وجد الإطعام لا البدنة أطعم عنها بلا إشكال(٥).

(*) هنا لا في الفطرة، وفرق بينه وبين الفطرة بأن أصل الوجوب هنا حصل بسببه. (قرر).

(*) فلو أخرجت البدنة، أو أطعمت لتعذر الصوم، وهو أخرج بدنة جاهلاً لإخراجها- هل ترجع عليه أم يعتبر بالمتقدم منهما ولا حكم لجهل المتأخر؟ (حاشية سحولي لفظاً). يقال: العبرة بالمتقدم، فحيث تقدمت فقد ثبت لها الرجوع عليه، ولا تسقط عنه بالإخراج؛ إذ أخرج لا عن واجب، وإن تقدم بالإخراج فإخراجها كلا إخراج. (شامي). ينظر، فالأقرب أنه معذور مع الجهل فلا ترجع عليه. (سماع سيدنا مهدي الشبيبي رحمه الله).

(*) فإن كفرت بالصوم فلا رجوع. (قرر).

(١) قوي، واختاره في البحر، وقواه الجربي والمفتي، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(٢) مع التمرد كما في الفطرة، وأما مع الإعسار فيلزمها كما في الفطرة.اهـ وفي حاشية السحولي: وحيث أعسر أو تمرد فلا شيء عليها في الأصح، يعني: لا وجوب، فإن فعلت صح ورجعت عليه. (حاشية سحولي) (قرر).

(٣) وفي البحر: المختار أنه يلزمها، وترجع عليه.

(٤) يقال: إن قلنا: المانع كونه عن الغير لم يصح فعل غير الصوم أيضاً من الإطعام والدم من دون أمره؛ لامتناع التبرع بحقوق الله تعالى عند أهل المذهب، وإن قلنا: إن الخطاب إليه بالفعل عن نفسه لزم الصحة في الكل، فيحقق الوجه. قال المفتي: هذا سؤال لا نزال في إملائه، وطلب حله من علمائه. (حاشية محيرسي). ويمكن أن يجاب بأن الوجوب عليه في الواجب المالي، لا البدني فلا يلزمه، ولا يصح منه فعله. (سيدنا علي رحمه الله). وله تعلق بها، فلو فعلته صح منها. (قرر).

(٥) حيث تعذر الصوم؛ لاشتراط الترتيب. (مفتي). وقيل: يجزئ الإطعام ولو كانت تقدر على الصوم؛ لأن أصل الوجوب عليه. (شامي) (قرر).

(و) السادس مما يلزم من أفسد إحرامه: هو أنه يلزمه هو وزوجته في السنة التي أفسدا فيها وفي سنة القضاء أنهما **(يفترقان**(١)**)** من **(حيث أفسدا)** إحرامهما، وهو حيث وطئها، فلا يجتمعان فيه ولا في غيره **(حتى يحلا**(٢)**)** من إحرامهما، ذكره

---

(١) لقول أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وينحر كل واحد منهما هدياً). (من مجموع زيد بن علي عليه السلام)، ومثله في الشفاء.

(*) لأن للأمكنة تأثيراً في الدعاء والشوق لما فعل فيها، وقد أشار ابن الرومي إلى مثل هذا في قوله:

وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضَّاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ... عهود الصبا فيها فَحَنُّوا لذلكا

(*) إذا بلغاه محرمين.اهـ بل يجب عليهما الإحرام من حيث أفسدا، ولو من خارج المواقيت لأجل الافتراق. (شرح فتح)[١]. والمذهب: أنه لا يلزم الإحرام للقضاء إلا من الميقات الشرعي. (قرر).

(*) ولو مجبوباً أو عنيناً. (قرر).

(*) فإن اجتمعا صح وأثما، ولا شيء عليهما. (قرر).

(٢) بطواف الزيارة لا بالرمي، وقرر؛ لقول علي عليه السلام: (حتى يقضيا مناسكهما) ظاهره جميع المناسك. (مفتي). وقيل: بأول حصاة.

(*) فإن خشي عليها من الافتراق هل يجوز له الاجتماع بها؟ قلت: لا يجوز؛ لأن الاجتماع بها محظور، والخوف عليها مجوز ومظنون. (مفتي). والمقرر أنه يجوز لهما الاجتماع إذا خشي عليها. (سماع) (قرر).

---

[١] لفظ الفتح وشرحه: قال في الشفاء: ولا يصلا موضعه -أي: موضع الإفساد- إلا محرمين ويفترقان. هذا ذكره في الشفاء، ومثله في البيان عنه، وهو صحيح، وقد فهم كون ذلك فيما خارج الميقات، وأما لو كان الفساد داخله فإن الإحرام لا يكون إلا منه؛ لأن هذا ابتداء إحرام وقد بطل الأول.

المرتضى وأبو جعفر. ومعنى افتراقهما: أنه لا يخلو بها في محمل[1] واحد أو منزل واحد، ويجوز أن يقطر بعير أحدهما إلى الآخر.

وقال المنصور بالله والقاضي جعفر: إنهما لا يفترقان إلا في ذلك المكان الذي أفسدا فيه فقط. وقال أبو حنيفة: لا معنى للافتراق[2].

---

(١) وأما إذا كان معهما غيرهما جاز. (قرير).

(٢) قلنا: تعبداً.اهـ وفي شرح الإفادة: وهذا شرع فلا تعليل. ومثله في الزهرة.

(فصل): [في حكم من أحصر عن تمام ما أحرم له]

(ومن أحصره(١) **عن السعي**(٢) **في العمرة أو الوقوف في الحج)** بمعنى: أنه لا يتهيأ إحصار إلا قبل السعي في العمرة أو قبل الوقوف(٣) في الحج.

وقال الشافعي: من أحصر بعد الوقوف جاز له التحلل، فيحل له النساء(٤). والمذهب خلاف ذلك.

وأسباب الحصر تسعة(٥)، وهي: **(حبس**(٦)**، أو مرض، أو خوف، أو انقطاع زاد**(٧)**)** بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر إذا حاول الإتمام مع حصول أي

---

(١) الحصر في اللغة: المنع، يقال: حصره المرض إذا منعه عن سفر أو حاجة يريدها، وحصره العدو إذا منعه. (صعيتري). وحقيقة الإحصار في الشرع: هو حصول مانع اضطراري عقلي أو شرعي منع عن إتمام ما أحرم له. (بحر).

(٢) جميعه أو بعضه ولو قل. (قرير).

(*) الأصل في جواز التحلل للإحصار قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إحصار الحديبية حين أحرم هو وأصحابه بالعمرة في ذي القعدة من سنة ست فصدهم المشركون، فتحلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه ونحروا الهدي ورجعوا، ثم جاءوا من قابل فقضوا عمرتهم تلك، وسميت عمرة القضاء، وذلك مذكور في كتب الحديث والسير. والإحصار بغير العدو مقيس على العدو؛ لشمول العلة. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) قال في الفتح: والمعتبر في جواز التحلل في العمرة أن يغلب على ظنه ألا يزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرماً. (شرح فتح) (قرير).

(٣) لا بعد الوقوف فيبقى محرماً حتى يمضي وقت الرمي كله وحل من إحرامه، إلا من النساء حتى يطوف للزيارة ولو طال الزمان والحصر. (كواكب) (قرير).

(٤) قال: لأنه بقي ركن لا يجبره الدم فأشبه الوقوف. قلنا: الوقوف لا يصح الحج من دونه فافترقا. (بستان).

(٥) والعاشر: الضلال عن الطريق كما يأتي. (قرير).

(٦) ولو كان من الله، كعدم الرياح في السفينة. (بيان معنى).

(٧) هذه الأربعة عقلية، والباقية شرعية. (بيان معنى).

هذه الأعذار.

(أو) انقطاع **(مَحْرَم**(١)**)** في حق المرأة، فإذا انقطع محرمها بأي هذه الأسباب أو بموت أو بغيرها ولو تمرداً منه، ولم تجد محرماً غيره- صارت بانقطاعه محصرة.

فلو أحصر محرمها وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الإتمام من دونه؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يجوز لها الإتمام من دونه، إلا أن لا يبقى بينها وبين الموقف إلا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر ويتسامح بمثله، قال: وأقرب ما يقدر به ميل(٢).

(أو) أحصره **(مرض من يتعين)** عليه **(أمره**(٣)**)** نحو: أن يمرض الزوج أو

---

(١) ويجب على المرأة أن تزوج بنتها[١] أو أمها بما لا يجحف من دفع المال ليكون الزوج محرماً، وهو يفهم من قوله: «ويتوصل إليه..إلخ». ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦]. وقيل: لا يجب عليها مطلقاً؛ لأن في ذلك نوع تمليك المنافع فأشبه تأجير النفس، وهو لا يجب. (شامي).

(٢) أقول: ينظر هل يجوز لها أن تفارق المحرم عند بلوغ المقصد من دون استيطان أو إقامة عشر فصاعداً، بل حال كونها غير مقيمة، ففي هذا الكلام إيذان بالجواز؟ وهل مجرد اعتياد المفارقة من المحرم اعتبار حل شرعاً وإن لم يكن إجماعاً من المعتبرين؟ (مفتي). يقال: إن اعتياد الناس العقلاء من أهل المروءة اعتبار حل شرعاً، ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)). (شامي). يحقق هذا.

(*) بخلاف ما تقدم فيشترط البريد، لا دونه فلا يشترط المحرم؛ لأنها هناك مبتدئة للسفر، بخلاف هنا فأصلها السفر، فافترقا، وهذا على جهة التقريب وإلا فقد يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، والله أعلم. (شامي).

(*) مع الأمن. (قرير).

(٣) ويكون الهدي على غير المريض. (قرير). ومعناه في البحر والكواكب.

(*) ويكون التعيين إلى المريض. (قرير). ومعناه في البحر.

---

[١] لا نفسها؛ إذ هي محرمة، إلا على القول بأن النكاح حقيقة في الوطء. (عامر).

الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين[(١)]، وخشي عليه التلف[(٢)] إن لم يكن معه من يمرضه- وجب على زوجته أو رفيقه[(٣)] أن يقف معه ليمرضه، والأمة[(٤)] أخص من الزوجة والمحرم، ثم الزوجة[(٥)].

ولا يجوز أن يعين غير الأخص[(٦)]. قال عليه السلام: إلا أن يعرف أن المحرم[(٧)] أرفق من الزوجة كان له أن يعين المحرم[(٨)].

قال الفقيه يحيى البحيبح: فإن كان له محارم[(٩)] فله أن يعين أيتهن شاء[(١٠)]؛ لأنه أعرف بالأرفق. قال الفقيه علي: فإن لم يمكنه التعيين قرع بينهن.

---

(١) أو الذميين. (قرير).

(٢) قال الفقيه يوسف: أو الضرر. (زهور). وفي الديباج: لا الضرر؛ لأن الإنسان لا يجب عليه بذل ماله لغيره إلا إذا خشي التلف، وكذا منافعه، ذكره القاضي عبدالله الدواري.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء:٣٦]، فأمر الله تعالى بالإحسان، وذلك منه، ذكر معناه في الكشاف.

(٤) الفارغة.اهـ وقيل: لا فرق؛ لأن للمالك فيها كل تصرف. (قرير).

(*) وكذا لو تمكن من شراء عبد أو أمة لم تصر الزوجة محصرة بمرضه، وكذا لو تمكن من الأجير وجب.اهـ وفي البحر ما لفظه: ولا يجب عليه شراء أمة؛ إذ لا يعرف حالها في الرفق. (بلفظه) (قرير).

(٥) أخص من المحرم. (قرير).

(٦) فإن عين لم يتعين. (قرير).

(٧) أي: ذوي محارم الرجل.

(٨) مع يمينه.اهـ أن تلك المحرم[١] أرفق.

(٩) أو زوجات. (قرير).

(١٠) وكذا الرفقاء له أن يعين أيهم شاء. (قرير).

---

[١] في المخطوطات: مع يمينه إذا طلبتها أنه ما أراد مضاررتها. (قرير).

(أو) أحصره **(تجدد**[١] **عدة)** كامرأة[٢] طلقت بعد الإحرام[٣] فالواجب عليها أن تـعـتد حيث طلقت[٤].

قال السيد يحيى بن الحسين: إلا أن يبقى بينها وبين مكة[٥] دون بريد[٦] فإنها تحج، قال الفقيه يوسف: وفيه نظر [٧]؛ لأن ظاهر كلامهم خلاف ذلك، وإنما يستقيم هذا في رجوعها إلى منزلها[٨].

(أو) أحصره **(منع زوج أو سيد)** يعني: أن الزوج إذا منع زوجته والسيد إذا منع عبده عن إتمام ما قد أحرما له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك[٩] المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز **(لهم ذلك)** المنع، وإنما يجوز لهم المنع من الإتمام إذا كان الإحرام متعدىً فيه أو في حكمه[١٠]، وهو الإحرام بالنافلة قبل مؤاذنة الزوج، وقد تقدم تفصيل ذلك.

---

(١) يعني: حدوث.

(٢) حرة. (قرز).

(٣) أو مات زوجها، أو فسخ. (قرز).

(٤) ولو كان بينها وبين مكة أو الجبل دون ميل فإنها تقف وتعتد، إلا لخوف أو عدم ماء. (إملاء) (قرز). وعليه الأزهار بقوله: «واعتداد الحرة حيث وجبت».

(٥) في العمرة. وبينها وبين الجبل في الحج.

(٦) مع الخوف.

(٧) مع الأمـن.

(٨) فإنها ترجع إليه ولو قد أحرمت إذا كان بينها وبينه دون بريد، كما يأتي إن شاء الله تعالى. يعني في قوله: «بريد فصاعداً»، فمفهومه وأما دون بريد فترجع، ظاهره ولو قد أحرمت. (قرز).

(٩) حيث لم ينقض الإحرام الزوج أو السيد أو المحصر. (كواكب). وقد تقدم في قوله: «وهدي المتعدي بالإحرام عليه ثم على الناقض».

(١٠) الذي في حكم المتعدى فيه أن تحرم بحجة الإسلام وهي جاهلة لامتناع المحرم. وأما الإحرام بنافلة قبل المؤاذنة فعلى كلام الفقيه محمد بن سليمان هي متعدية، وعلى كلام الفقيه يحيى البحيبح غير متعدية، فلا تصير محصرة بمنع الزوج، والله أعلم.

فأما إذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما إذا كان منعهما باللفظ أو بأن يفعل فيهما محظوراً من محظورات[١] الإحرام ولا ينتقض إحرامهما، فإن كان منعهما بالحبس أو بالوعيد الذي يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك، وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الأول، وهو الحبس والخوف.

ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه، كالمطالب بالدين[٢] وهو مليء[٣]، أو مطالبة الأبوين الضعيفين[٤] إذا عجزا[٥] عن التكسب.

وزاد السيد يحيى بن الحسين: ضيق الوقت وعدم معرفة الطريق[٦].

قال مولانا عليه السلام: وهما في التحقيق يدخلان في الحبس.

فمن أحصر بأي تلك الأسباب **(بعث بهدي[٧])** ....

---

(١) لا يتصور إحصار بفعل محظور من محظورات الإحرام.

(٢) الحالّ، لا المؤجل ولو حل في السفر، ما لم يحصل الطلب. (قرير).

(٣) يعني: المتمكن من الدين وإن لم يبق له زاد. (قرير).

(٤) لا فرق. (قرير).

(*) لا تشترط المطالبة. (قرير).

(٥) وإن لم يعجزا. (قرير). حيث له مال. (قرير).

(٦) لعله يتحلل بصيام ثلاثة أيام؛ لتعذر إنفاذ الهدي. (قرير).

(*) أما ضيق الوقت فلا يكون بسببه محصراً[١]، بل يتحلل بعمرة. وأما عدم معرفة الطريق فمستقيم، فيتحلل بالصوم؛ لتعذر إنفاذ الهدي. (كواكب معنى).

(٧) وجوباً إذا أراد التحلل، وإن بقي محرماً فلا مقتضى للوجوب، إلا أن يخشى الوقوع في المحظورات وجب عليه. (هبل) (قرير).

(*) ولو أجيراً. (قرير).

---

[١] وفي هامش البيان: ولا يقال: إنه غير محصر؛ لأنا نقول: قد أحصر عما أحرم له وهو الحج، والمشي للعمرة هو مشي للتحلل بالأكمل، وهو العمرة؛ إذ لا يجزئ الهدي إلا عند تعذر العمرة. (قرير). ويلزمه دم لفوات حجه. (قرير).

=

أقله شاة(١)، ولا فرق بين الإفراد والقران على ما ذكره ابن أبي الفوارس، وحكاه الفقيه محمد بن يحيى عن أبي طالب.

وعن أبي حنيفة: إنه يلزم القارن دمان. ومثله ذكر أبو جعفر عن أصحابنا.

(و)إذا بعث المحصر بالهدي إلى منى أو مكة **(عيَّن لنحره(٢) وقتاً)** معلوماً للرسول ينحره فيه، ليحل من إحرامه بعد ذلك الوقت. ولا بد أن يكون ذلك الوقت **(من أيام النحر(٣))** فلو عين غيرها قبلها(٤) لم يصح.

ولا يصح إلا **(في محله)** وهو منى إن كان المحصر حاجاً، ومكة إن كان معتمراً

(*) في حق غير العبد، وأما هو فيصوم ثلاثاً. (حاشية سحولي معنى) (قرر).

(*) فلو غلب في ظن المحصر أن الوقت متسع وهو يمكنه التحرز من فعل المحظورات هل يجب عليه البقاء على إحرامه وإن طالت المدة سيما في العمرة، أو غلب في ظنه أنه يقع في المحظورات هل يجب عليه أن يبعث بهدي ولو علم أن عذره منقطع قريباً قبل الخروج من إحرامه؟ قال عليه السلام: المحصر في الحج من يغلب على ظنه فوت الحج، ولا عبرة بخشية الوقوع في المحظورات ولا بغيرها، وأما العمرة فالعبرة بخشية الضرر بطول المدة لأجل العارض، أو الخوف على النفس أو المال، هذا معنى ما ذكره عليه السلام. (نجري).

(*) قيل: هذا إذا لم يمكنه أن يستأجر غيره لتمام الإجارة إذا كان أجيراً؛ لأن الإحصار عذر في الاستئجار[١].اهـ وظاهر قول أهل المذهب أن المحصر لا يتحلل إلا بالهدي أو الصوم أو عمرة. (غيث) (قرر).

(١) وأكثره بدنة.

(*) أو عشر بدنة أو سبع بقرة. (بيان) (قرر).

(٢) فإن أمر بالهدي ولم يعين وقتاً بعينه، بل أطلق- تعينت أيام النحر، ولا يتحلل إلا بعد خروجها. (مفتي) (قرر).

(٣) في هدي الحج، لا في العمرة فلا يحتاج إلى تعيين؛ إذ لا وقت له. (قرر).

(٤) وأما بعدها فيصح، ويلزم دم التأخير. (قرر).

---

[١] أما الاستئجار فنعم، وأما التحلل به فلا. (إملاء سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

(فيحل بعده[١]) أي: بعد ذلك الوقت، بمعنى أنها تحل له محظورات الإحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه[٢] الخبر بأن الهدي قد ذبح، لكن يستحب له تأخير الخروج عن الإحرام نصف[٣] نهار عن الموعد[٤]؛ ليغلب على ظنه أنه قد ذبح، إلا[٥] أن يغلب على ظنه أنه لم[٦] يذبح لأمارة دلت على ذلك فإنه يؤخر الإحلال حينئذ[٧].

(فإن انكشف[٨] حله ....

(١) بفعل محظور من محظورات الإحرام بنية التحلل. (قرير).

(٢) ويكفي الظن؛ لأن الطريق إلى العلم إنما هو المشاهدة أو التواتر، ولا يعتبر واحد منهما، فلم يبق إلا الظن، وأمارات الظن ثقة الرسول، وسلامة الطريق عن الموانع، وأن لا يبلغه أن عائقاً عاق هذا الرسول. (بيان).

(٣) بناء على أن الوكيل مفوض، وإلا فقد تعدى بالتأخير. (غاية، ونجري).

(٤) حيث يكون الرسول مفوضاً. (قرير).

(٥) هذا الاستثناء يرجع إلى قوله: «فيحل بعده».

(٦) مع التفويض، وإلا فلا معنى له. (قرير).

(٧) وجوباً. (قرير).

(٨) وحاصل المسألة أن نقول: إن انكشف حله بعد الوقت والذبح فظاهر، وإن كان بعد الذبح قبل الوقت: فإن كان الرسول مفوضاً حل أيضاً، وإن كان الرسول غير مفوض ضمن الهدي ولم يتحلل به المحصر، وإن كان بعد الوقت قبل الذبح لزمته الفدية في ذلك المحظور، كل شيء بحسبه، ثم إن كان الرسول مفوضاً حل المحصر بالذبح ولو تأخر، وإن كان غير مفوض ضمن الهدي ولم يقع به تحليل، ذكره السحولي. ومثله في الغيث. (قرير).

(*) وحاصل ذلك أن نقول: لا يخلو إما أن يكون مفوضاً أو لا، إن كان مفوضاً فالعبرة بالذبح، ولا عبرة بالوقت، وإن كان غير مفوض فالعبرة بالذبح في وقته، فإن قدم الرسول أو أخر ضمن الهدي، ولا حكم لتحلل المحصر؛ لأن الرسول قد صار فضولياً. (سحولي، وشامي). ويرجع على الرسول بما لزمه إن أخر الذبح لغير عذر؛ لأنه غرم لحقه بسببه. (وشلي) (قرير).

(*) فإن حل قبل الوقت الذي عينه، وانكشف أنه بعد الذبح- فإنه لا يصح إحلاله أيضاً، كما =

قبل أحدهما(١)**)** أي: قبل الوقت الذي عينه أو قبل الذبح(٢)، وذلك بأن يغلب في ظنه أنه قد مضى ذلك الوقت الذي عينه فحل إحرامه بأن فعل شيئاً من محظورات(٣) الإحرام، ثم انكشف أنه حل إحرامه قبل الوقت، أو بعده لكنه قبل الذبح بسبب أن الرسول أخر الذبح على الوقت، فإذا انكشف أنه فعل المحظور قبل الوقت أو قبل الذبح **(لزمته الفدية**(٤)**)** الواجبة في ذلك المحظور، إن كان حلقاً فبحسبه، وإن كان وطئاً فبحسبه **(وبقي محرماً)** ولو قد فعل ذلك المحظور **(حتى**

تقتضيه عبارة الأثمار[١] والأزهار، ويلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم؛ لأن ذبح الرسول للهدي كلا ذبح؛ لأجل المخالفة، وكان الفقيه حسن يروي عن الفقيه محمد بن يحيى أنه يأتي على قولي الابتداء والانتهاء. (شرح بهران). مع التفويض[٢] كما في البيان.

(١) صوابه: قبل آخرهما. (قرر).

(٢) العبرة بالذبح بعد مضي الوقت.

(٣) ظاهر هذا أن التحلل من الإحرام إنما هو بفعل شيء من محظورات الإحرام[٣] بعد ذبح الهدي، لا بمجرد الذبح فلا يتحلل به، وقد صرح بذلك في الحفيظ حيث قال: وواعد الرسول وقتاً من أيام النحر للذبح، وحل بالتقصير ونحوه بعد الذبح. وهذا هو **المقرز**.

(٤) ويرجع على الرسول[٤] بما لزمه إن أخر لغير عذر؛ لأنه غرم لحقه بسببه. (وشلي). وقيل: إنه لا يرجع؛ لأنه مباشر، والرسول مسبب، ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر. (عامر). يقال: المباشرة والتسبيب إنما يعتبران في الجنايات.اهـ وقواه الشامي.

---

[١] مستقيم مع عدم التفويض. (قرر).

[٢] فيعتبر الانتهاء. (قرر).

[٣] بنية النقض، وإلا كان فاعلاً محظوراً.اهـ وقيل: لا يحتاج.

[٤] ويضمن الرسول الهدي إلا أن يكون مفوضاً، ويجزئه مع التفويض، ولا يرجع في هذه الصورة. (قرر).

[*] وقيل: لا يلزم الرسول شيء، وإلا لزم فيمن نذر بشيء إذا لم يقض غريمه ثم أرسل بقضاء دينه ولم يبلغ الرسول- أن يلزمه المنذور به.

يتحلل) إما بعمل عمرة(١) أو بهدي آخر ينحره في أيام النحر من هذا العام أو من القابل(٢) في مكانه المقدم ذكره، حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر حتى مضت أيام(٣) التشريق.

فلو وطئ بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح هل يفسد إحرامه ويلزمه ما يلزم في الإفساد؟ قال عليه السلام: الظاهر أنه يفسد، ويلزمه كذلك، ولكن لا إثم عليه.

(فإن) بعث المحصر بالهدي ثم **(زال عذره قبل الحل(٤) في)** إحرام **(العمرة، و)**قبل مضي وقت **(الوقوف في الحج لزمه)** في هاتين الصورتين **(الإتمام)** لما أحرم له، وسواء كان الهدي قد ذبح(٥) أم لا، ذكره في الكفاية للمذهب.

---

(١) وفي الفتح: «إما بعمرة إن أمكن، وإلا فبهدي» ولم يثبت التخيير، وظاهر هذه العبارة يقتضي أن العمرة مقدمة على الهدي وجوباً.اهـ والمفهوم من عبارة الغيث وسائر شروح الأزهار، بل صرح ابن مفتاح والذويد والنجري وشرح ابن بهران على الأثمار بالتخيير مطلقاً.اهـ وقول السيد يحيى بن الحسين: «إن ضيق الوقت من سبب الحصر» يدل على الثاني، وقول من منعه يدل على قول الفتح، ومثل ما في الفتح في اللمع.

(*) إن أمكن.

(٢) وأما أيام النحر في القابل[١] فقد صارت كسائر الأيام، ذكر معنى هذا القاضي إبراهيم حثيث، فيجزئ فيه، ويلزم دم التأخير. (قرير).

(٣) صوابه: حتى مضى الوقت المعين. (نجري، وغاية) (قرير).

(٤) والحل هو أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد الذبح بنية النقض. (شرح هداية) (قرير). فلا يكفي الذبح، وهو ظاهر الأزهار وشرحه. (قرير). وقيل: يكفي الذبح. (حثيث).

(٥) لعل ذلك حيث التبس يوم عرفة وقد نحر الهدي ظناً أنه يوم عاشر فانكشف أنه يوم تاسع. (قرير).

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: هكذا في الغيث، ولعله لا يلزمه أن يتربص إلى العام القابل؛ لأن وقت دم الإحصار والإفساد والتطوع أيام النحر اختياراً وبعدها اضطراراً[٠] على ما سيأتي. وأما ما يلزم في العمرة فلا وقت له. (قرير).

[٠] فإن فعل فيه حل ولزم دم التأخير.

=

(فيتوصل[١] **إليه بغير مجحف)** أي: يتوصل إلى حصول الإتمام بما لا يجحف بحاله من بذل المال، فيلزمه أن يستكري ما يحمله إن احتاج إلى ذلك، ويستأجر من يعينه[٢] أو يهديه الطريق.

قال في الكافي: والخلاف في حد الإجحاف كالخلاف في شراء الماء للوضوء[٣].

(و)إذا زال عذره الذي أحصر به فأتم ما أحرم له جاز له أن **(ينتفع بالهدي إن أدركه)** قبل أن ينحر، فيفعل به ما شاء، فإن أدركه بعد النحر قبل أن يصرف[٤] قال عليه السلام: فالأقرب أن له أن ينتفع به كلو أدركه حياً، وهذا إنما يكون **(في)** هدي **(العمرة)** أي: في الهدي الذي ساقه من أحصر عن العمرة **(مطلقاً)** أي: سواء قد كان أتمها أم لا، وإنما ينتفع به إذا أدركه وقد عرف[٥] أن إتمام العمرة[٦] غير

(*) يعني: في العمرة.

(*) هكذا في الغيث، ولعل ذلك إنما هو في هدي المحصر عن العمرة، وأما عن الإحصار في الحج فلا يستقيم؛ لأن ذبح الهدي لا يكون إلا بعد دخول أيام النحر، وبعد دخولها يتعذر إتمام الحج؛ لفوات وقت الوقوف.اهـ قلت: وقد يتهيأ بأن يلتبس عليه يوم عرفة بين الثامن والتاسع؛ لأنه يفعل كل يوم بموجبه. (مفتي) (قرير).

(١) ولا تشترط الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦].

(٢) ولا يجب أن يستأجر من يؤمنه. (بحر معنى).

(٣) إلا أنه يبقى له ما يكفيه إلى العود إلى أهله؛ لئلا ينقطع عنهم، إلا أن يكون ذا كسب اتكل عليه في العود حيث لم يكن ذا عول. (قرير).

(٤) أو بعد الصرف قبل أن يستهلك حساً. (شرح فتح). ويرجع الفقير على من غره بها غرم. (شامي). ينظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو عجل الزكاة إلى الفقير ولم يكمل النصاب، فقالوا: لا يرد، ونحوه؟ يقال: تبين بعد زوال العذر أنه غير معذور، ولكن يسقط الضمان بالجهل ويكون في حكم المغرور. (شامي).

(٥) قيل: إن العمرة لا وقت لها، فلا فائدة لقوله: «وقد عرف..إلخ»؛ ولهذا أطلق في البيان. ولعله يستقيم إذا كانت العمرة عن نذر معين، وإلا فلا وقت لها. (مفتي). مراد الشرح بالإحرام هذا فلا اعتراض.

(٦) ولو بالظن. (يحيى حميد).

متعذر عليه في ذلك الإحرام.

هذا في هدي العمرة **(و)**أما **(في)** هدي **(الحج)** فإنه لا يجوز له أن ينتفع به قط إلا **(إن أدرك الوقوف**(١)**)** بعرفة، فإذا أدرك الوقوف انتفع به من بعد **(وإ)**ن **(لا)** يدرك الوقوف **(تحلل)** من إحرامه **(بعمرة**(٢)**)** حينئذ، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام لها، بل يكفيه أن يطوف ويسعى(٣) ويحلق، ولا يجوز له الانتفاع بالهدي، ولهذا قال عليه السلام: وإلا تحلل بعمرة **(ونحره**(٤)**)** ....

---

(١) وكذا إن غلب في ظنه إدراكه. (شرح بهران) (قرز).

(٢) إن أمكن وإلا فهو محصر عنها. (قرز).

(*) وإذا كان قد طاف وسعى عن الحج فهل ينصرف إليها ويتحلل به أم لا؟ المختار أنه ينصرف إليها ويتحلل به، ويبقى محصراً عن وطء النساء حتى يحلق أو يقصر. (قرز).

(*) يقال: لو أحصر عن هذه العمرة هل ينكشف بقاء العذر الأول أم يصير محصراً عن هذه العمرة؟ ينظر. أجيب بأنه يتحلل بذبح الهدي عن العمرة، ويلزم دم لتعذر فعلها؛ لأنه إذا لزم في الأصل –وهو فوات الحج– لزم في العمرة بالأولى. (سماع حثيث)[١]. [يحقق]. فيلزم دمان: دم لفوات الحج،ودم لفوات العمرة؛لأن قد لزمه أن يتحلل بها. (قرز)[٢]. ومتى قضى الحج الذي أحصر عنه في الأصل لم يلزمه قضاء هذه العمرة التي قد كان وجب عليه التحلل بها؛ لأن الإحصار في الأصل عنه لا عنها. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

(٣) ولو في أيام التشريق، ولا دم للإ ساءة؛ إذ لم يبتدئ الإحرام بها فيها. (حاشية سحولي معنى). قياس الأصول عدم الجواز ولزوم الدم؛ إذ لم يبح لغير المتمتع والقارن، وإلا لزم جواز فعلها ابتداء لمن فاته الوقوف وإن لم يكن محصراً. (إملاء شامي).

(٤) أو غيره. (بيان). ولا يقال: إنه يلزمه الهدي الأول لأنها قد تعلقت به القربة؛ لأنه يقال: سببه الإحصار وقد زال. (شرح فتح).

(*) عن دم الفوات. (بيان).

---

[١] ثم لو وطئ هل يجب عليه قضاء حجة وعمرة؟ قلت –والله أعلم–: الإحرام للحج، وإنما وضعه على العمرة، فالفساد لإحرام واحد في التحقيق فلا انعطاف. (مفتي) (قرز).

[٢] ومعناه في حاشية السحولي، ولفظها: فلو تجدد عليه الإحصار عن هذه العمرة تحلل عنها بهدي آخر..إلخ.

قال في الشرح: وذلك وجوب(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه أن ينحره.

(ومن) أحصر و**(لم يجد**(٢)**)** هدياً(٣) يتحلل به **(فصيام**(٤) **كـ)**ـالصيام الذي يلزم **(المتمتع**(٥)**)** إذا لم يجد الهدي، ....

---

(١) لقوله ﷺ: ((من لم يدرك الحج فعليه دم)). (نجري). ومثله في البحر في فصل الإحصار، وقد تقدم في البيان في أول فصل المناسك حيث قال: «الثاني الوقوف» إلى أن قال: «ويلزمه دم».اهـ لا إشكال في لزوم الدم لأجل الفوات، وإنما الإشكال من حيث إن المحصر عن الوقوف إذا تحلل بذبح الهدي فهل قد وقع هذا الدم عن السببين، أعني: عن دم الإحصار وعن دم الفوات؟ لأنهم لم يذكروا عن المحصر واجباً إلا القضاء، حيث قالوا: «وعلى المحصر القضاء» ولم يقولوا: ودم الفوات، وقالوا حيث زال عذره: «وإلا تحلل بعمرة ونحره»، قالوا: فإن كان قد نحره فقد أجزأه عن دم الفوات، فهل يكون مثله دم الإحصار حيث قد تحلل أنه يجزئ عن دم الفوات؟ انظر وتحقق. الظاهر: أن دم الفوات قد سقط بدم الإحصار أو نحو الدم، وهو الصيام؛ لأنه لم يذكر مع الدماء الخمسة المؤقتة. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(٢) في البريد. (حثيث). وقيل: في الميل. (قرير).

(٣) أو ثمنه، أو من يوصله. (زهور معنى).

(٤) فإن تعذر عليه الصوم والهدي جميعاً[١] قال المنصور بالله: جاز له التحلل، ويبقى الهدي في ذمته. وقواه مولانا عليه السلام، قال: إلا أن كلام أهل المذهب أن المحصر لا يتحلل إلا بالهدي أو الصوم أو عمرة. (غيث، ونجري) (قرير).

(٥) قدراً وصفة، لا وقتاً. (قرير).

(*) ولعله لا يصح تقديم الصيام منذ أحرم إذا خشي الإحصار كالمتمتع؛ لأن المتمتع قد وجد سبب وجوب الهدي، وهو الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، بخلاف هذا فلم يوجد السبب، فلم يصح إلا بعد الإحصار؛ لعدم صحة تعجيل الواجبات قبل حصول أسبابها، كما في كثير من المواضع، ولأنه يشترط ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فاشترط ذلك.

---

[١] ولا فرق بين أن يتعذر الثمن أو المثمن أو الرسول أو المشارك. (قرير).

=

وهي ثلاثة أيام[(١)] في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث[(٢)] الأُوَل كما في المتمتع[(٣)]، هكذا ذكر أهل المذهب.

قال عليه السلام: وذلك مستقيم فيمن أحصر عن الحج، فأما من أحصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل بصيام ثلاثة أيام في أي وقت كانت؟ قال عليه السلام: الظاهر وجوب صيام ثلاثة أيام حيث عرض الإحصار وفي أي وقت كان، وسبعة إذا رجع كالحج.

(و) يجب **(على المحصر القضاء**[(٤)]**)** لما أحصر عن إتمامه، سواء كان الذي

(*) ولا يتعين الهدي هنا بفوات الثلاث؛ إذ لا قائل بذلك. (شرح بهران).

(١) منذ أحصر [١]، فإن زال الحصر وأمكنه الوقوف لزمه إتمامه وإن قد تحلل، ويلزمه حكم التحلل. (مفتي) (قرير). ونقل عن سيدنا سعيد الهبل أن القياس أن لا يتحلل بها إلا في أيام النحر؛ لجواز زوال العذر فيمكنه الوقوف.اهـ والمختار: جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر، وهو ظاهر الأزهار. (شامي) (قرير).

(*) ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع هذه، بخلاف التمتع. (شرح أثمار). وقيل: يجب الفصل كما تقدم.

(٢) فإن خرجت أيام التشريق قبل أن يصوم لزمه دم[٢]، ثم فيه احتمالان: أحدهما: أنه يصوم [ويتحلل بصيام الثلاث. (قرير)]. والثاني: أنه يلزمه الهدي، فلا يتحلل إلا به، ذكرهما السيد يحيى بن الحسين. (بيان).

(٣) لكن لا يجوز له فعل شيء من المحظورات إلا بعد فوات وقت الوقوف ولو صامها قبل. (هبل). والمختار: جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر، وهو ظاهر الأزهار. (شامي). يقال في المحصر: لو تحلل بالصوم وأمكنه الإتمام في سنته، نحو أن يزول عذره في ليلة الأضحى؟ نقل من بعض الحواشي: السماع أنه يجب عليه الإتمام ولو قد تحلل، وهو مفهوم الكتاب، ويلزمه حكم التحلل.

(٤) ولو أحصر عن تمام الحج الفاسد. (حاشية سحولي).

---

[١]- حيث غلب على ظنه عدم وجود الهدي.

[٢] المختار لا دم عليه. (قرير).

=

أحصر عنه واجباً أم تطوعاً، وصفة القضاء كصفة الابتداء، فيقضي الحج حجاً، والعمرة عمرة، هذا مذهبنا وأبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يجب قضاء النافلة.

(و)إذا وجب عليه قضاء ما فات فإنه **(لا)** يلزمه زيادة **(عمرة**[1] **معه)** سواء كان الذي فات حجاً أو عمرة.

وقال أبو حنيفة: بل تلزم العمرة من لم يتحلل[2] بها؛ إذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات، فيلزم قضاؤها مع الحج.

(*) في غير الأجير، وأما هو فيتحلل حيث أحصر ولا قضاء عليه، ولو كان إحصاره بعد أن فسد إحرامه فإنه يجوز له التحلل ولا قضاء. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى عمرة الحديبية لما أحصر عنها، وسميت قضاء بالإجماع.

(*) هذا إذا كان نذراً معيناً أو نافلة، لا لو كان مطلقاً أو حجة الإسلام فهو أداء. (نجري) (قرر). ولو أحصر عن تمام الحج الفاسد. (حاشية سحولي).

(١) لأن قد تحلل بها أو بما هو بدل عنها، وهو الهدي أو الثلاث.

(٢) قلنا: إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت. (بحر لفظاً).

(فصل): في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له

(ومن لزمه الحج[(١)]**)** بأن تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يحج **(لزمه الإيصاء به**[(٢)]**)** إذا كان له مال عند الموت، وإلا فندب على الخلاف الذي سيأتي في كتاب الوصايا[(٣)] إن شاء الله تعالى **(فيقع عنه)** إذا أوصى به فحجج الوصي عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يقع عنه[(٤)]، وإنما يلحقه ثواب النفقة[(٥)] فقط؛ لأن الاستئجار للحج لا يصح[(٦)].

(وإ)ن **(لا)** تكن منه وصية، بل حجج الورثة أو الوصي بغير أمره **(فلا)** يصح[(٧)] أن يقع عن الميت ....

(١) أو طواف الزيارة [أو بعضه] أو السعي في العمرة. (قرير). [أو بعضه].

(٢) ينظر لو كان الموصي بالحج فاسقاً هل يجوز الحج عنه؟ وهل تطيب الأجرة؟ وإذا جاز فهل يجوز للأجير الدعاء للموصي الفاسق أم لا؟ أجاب الإمام عليه السلام: أنه يجوز الحج، وتطيب الأجرة، ولا يجوز الدعاء للموصي، ولا يكون خائناً بترك الدعاء.

(٣) في قوله: «تجب والإشهاد». (أم).

(٤) قياساً على الصلاة؛ لأنها عبادة بدنية فلا تصح الاستنابة فيها.

(٥) يعني: الأجرة.

(٦) حجتنا: أنه قد صار واجباً في حال الحياة فلا يسقط وجوبه بالموت؛ إذ جعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الخثعمية كالدين. وحجتهم: أنه متعلق بذمة الحي، وقد بطلت الذمة بالموت فيبطل الوجوب، فلا يلزم الإيصاء، لكن إذا أوصى به وجب امتثاله، ويكون تطوعاً؛ لبطلان وجوبه. ذكر هذا عنهما[١] في الاستطاعة من الحج في الانتصار والبحر. (بستان).

(*) لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((حج عن نفسك، ثم عن شبرمة)) وهذا يدل على أنه يصح حجه عن شبرمة كما يصح عن نفسه، ذكره في تعليق الإفادة. (غيث).

(٧) حجتنا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ٣٩﴾[٢] [النجم]، ولأنه بدني فلا ينتقل إلى المال إلا بوصية كالصوم. (بستان).

---

[١] أي: عن أبي حنيفة ومالك.

[٢] وأقل السعاية الوصية. (شفاء).

ولو علم الورثة أنه واجب عليه(١).

وقال المنصور بالله، وروي عن المؤيد بالله: إنه يصح التحجيج عن الأبوين فقط وإن لم يوصيا؛ لخبر الخثعمية(٢) نصاً في الأب، وقياساً(٣) في الأم.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى۝٣٩﴾ وقوله ÷: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) أخرجه مسلم وغيره. (شرح بهران).

(*) قيل: وهكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية أنه لا يلحق به. (سماع). إلا الدعاء فيلحق بالإجماع.

(٢) قوي.

(*) قال: ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات؛ لأن الخبر ورد بخلاف الأصول، كخبر السلم، ولأن الولد كالجزء من الوالد، وله ولاية على بعض الوجوه، فأجزأ أن يحج عنه وإن لم يوص. (شفاء).

(*) عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة[١] أفأحج عنه؟ قال: ((نعم))، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: ((نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟)) قالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق بالقضاء)). قلنا: محمول على أنه أوصى قبل العجز؛ لقوله ÷: ((الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)) وهو لم ينو الحج. ولقوله ÷: ((فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)) وقد علمنا أن الحج لا يقع عمن مات يهودياً أو نصرانياً، فكذا من لم يحج ومن لم يوص به.اهـ وخبر الخثعمية متأول على أنه قد وجب الحج من قبل بالاستطاعة.

(٣) بل نصاً في الأم أيضاً، وذلك لما روي عن ابن عباس أن امرأة سألته أن يسأل لها رسول الله ÷ أن أمها ماتت ولم تحج فهل يجزئها أن تحج عنها؟ فقال ÷: ((أرأيت لو كان على أمها دين فقضته أما كان يجزئ عنها)). (شرح بحر).

---

[١] تمامه: وإذا شددته خفت أن يموت. (شرح بحر).

(وإنما ينفذ[(١)]**)** الإيصاء بالحج ....

(١) قوله: «وإنما ينفذ من الثلث..إلخ» قالوا: لأنه تعلق وجوبه بالبدن، والمال ليس إلا شرطاً لوجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران٩٧]، والأحكام إنما تعلق بأسبابها، وبذلك يصير حكمه كالخالي عن التعلق بالمال في الابتداء، وذلك ظاهر، فلم ينتقل لذلك إلى المال إلا بالوصية، ولا يجب إخراجه إلا بها، ويكون من الثلث كسائر أمثاله، بخلاف نحو الزكاة فإنها متعلقة بالمال ابتداء، فوجب إخراجها من التركة مطلقاً. يقال: سبب إيجاب الحج المال، وهو السبيل الذي فسره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالزاد والراحلة، وهما مال، وأما الصحة فليست منه؛ لأن الخطاب بالحج لم يتناول إلا الصحيح، لا العاجز عنه فهو خارج عن تناول الخطاب إياه عقلاً وسمعاً، وبثبوت كون السبب فيه مالاً، وأن الأحكام تعلق بأسبابها- يلزم أن يكون مالياً لأجل سببه، فيجب من رأس المال وإن لم يوص. يؤيد ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أرأيت لو كان على أبيك دين)) فنزله منزلة الدين، والدين من الرأس بغير وصية، وقريب منه كفارة الصوم أيضاً؛ لأن وجوبها في الحياة قد ينقل في حال الهرم إلى المال، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أرأيت لو كان على أمك دين.. الخبر)). وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا سَعَى۝٣٩﴾ [النجم]، فهو يمكن أن يقال: لملك المال الذي تعلق به التخلص عما خوطب به تبقيته على ملكه حتى يتعلق به ما يريد من السعي. وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا مات المسلم انقطع عنه عمله.. الخبر)) فيحمل على أن المراد أعماله التي لا سعي له فيها، لا ما كان له بها سعي على ما تقدم فلا ينقطع عنه عمله؛ جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم، وعلى هذا يصح أن يحجج عنه كل ذي ولاية من مخلفه، لا حيث لا مال له فلا يصح على مقتضى هذه الآية والخبر، وأما على مقتضى ما تقدم من الخبر والقياس أيضاً فيصح كقضاء الدين وإخراج نحو الزكاة، إلا من الولد فيصح منه مطلقاً؛ إذ هو وماله لأبيه ومن سعيه، فهو كهو؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أنت ومالك لأبيك))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ألا وإن ولد الإنسان من سعيه..الخبر)).

نعم، وهذا إذا كان الحج فرضاً عليه بإيجاب الله تعالى؛ لثبوت ما هو كذلك ديناً عليه بسبب الإيجاب المالي المقتضي لتحتم التخلص عنه، لا نفلاً؛ لانتفاء سببية المال فيه والدين، فلم يكن له حكمه، فكان من الثلث إن أوصى به؛ إذ هو الواجب في كل ما لا يلزم إخراجه إلا بالوصية، إلا من الولد فيصح منه مطلقاً؛ لما تقدم.

نعم، وأما الواجب بإيجابه فالأدلة كلها تلحقه بحكم الواجب بإيجاب الله تعالى؛ لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها

=

(من الثلث[١]**)** ولا يجب على الورثة إخراجها من رأس المال، ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة، فهما جميعاً من الثلث.

وقال الشافعي[٢]: يجب على الورثة التحجيج عن الميت وإن لم يوص، ويكون من الجميع[٣].

وعن الصادق والباقر[٤]: أنه لا يجب إلا بالوصية، ويكون من الجميع.

(إلا أن) يعين الموصي شيئاً من ماله زائداً على الثلث و**(يجهل**[٥] **الوصي زيادة)**

ماتت، فقال النبي ﷺ: ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟)) قال: نعم، قال ﷺ: ((فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء)) أخرجه الشيخان والنسائي. فدل ذلك على ثبوت أدائه من الرحم بغير وصية.

نعم، والتعليل بالسبب يلحقه بحكم النفل؛ لكن النص واجب الإيثار على القياس؛ لامتناع القياس المعارض للنص، وفي ذلك فينظر. (من حاشية المحيرسي بلفظه).

(١) حيث له وارث ولم يُجِز، وإلا فمن الكل. (قرير).

(٢) وأحد قولي الناصر.

(٣) حجتهم: كالزكاة. ونحن نقيس ذلك على الصوم والصلاة؛ لأن الجميع عبادات أصل متعلقها بالبدن، وتفارق الزكاة؛ لأنها متعلقة بالمال من أصل وجوبها، فأشبهت دين بني آدم. (ديباج).

(٤) واختاره المتوكل والمؤيد بالله.

(٥) **تنبيه:** فإن علم الوصي فالثلث، ويضمن الزائد من ماله. وهو يقال: لم صحت الإجارة وكان متبرعاً بالزائد ومن أصلكم أن من اشترى أو استأجر بالوكالة أو بالوصاية بأكثر من المثل لم يصح؟ بيض له في الزهور.اهـ ولعل الفرق أن الإجارة إذا حصل العمل فيها من الأجير فقد استحق الأجرة، فيكون الزائد على الوصي أو الوكيل، وقبل حصول العمل من الأجير يكون كالبيع والشراء لا يلزم مع الغبن إلا أن تلحقه الإجازة من الموكل. (كواكب).

(*) وهل يشترط استمرار الجهل إلى أن يتم الأجير الأعمال، أو إلى الإحرام، أو عند العقد؟ العبرة بجهله حال العقد. (إملاء شارح). بل المقرر أن يستمر جهل الوصي إلى أن يحرم الأجير، فإن علم قبل [أن يحرم، قيل:] كان له الفسخ، فإن لم يفسخ كانت الزيادة من ماله. (عامر) (قرير). إذا كان يمكنه الفسخ بكتاب أو رسول. (شامي) (قرير).

ذلك **(المعين)** على الثلث فاستأجر به، ولم يكن منه تقصير في البحث[١] عن كونه زائداً على الثلث أم لا **(فكله)** أي: فكل ذلك المعين يستحقه الأجير **(وإن علم الأجير)** أن هذا الشيء الذي استؤجر به زائد على الثلث استحقه ولا تأثير لعلمه.

وإنما يستحق الأجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة، ويرجع بالزائد على الوصي. قال الفقيه محمد بن سليمان: والوصي يرجع به على تركة الميت؛ لأنه في حكم المغرور من جهته.

قال مولانا عليه السلام: وإذا رجع على تركة الميت فإليه التعيين؛ لأن الولاية إليه، وقد عين هذا الشيء الذي عينه الميت، فتعين كله للحاج حينئذ، إلا أن يطلب الوارث تلك الزيادة بقيمتها كان أولى[٢] بها.

هذا إذا كان المستأجر بالزائد على الثلث هو الوصي، وأما إذا كان المستأجر بذلك هو الموصي فحاصل المسألة[٣]: أن الموصي لا يخلو: إما أن يموت قبل إتمام الأجير

---

(١) والجهل عذر في وجوب البحث. (قرير).

(٢) إذا عرف من قصد الموصي التخلص. (قرير).

(*) بل ولو طلب الكل كان أولى به إذا لم يعرف أن قصد الميت التحجيج بها. (قرير). أو لم يعرف من قصد الموصي التحجيج بعينها، لكن استأجر الوصي بالعين- لم يكن للوارث حق الأولوية حيث صارت إلى الأجير، كما سيأتي في الوصايا عن المقصد الحسن. (سيدنا علي رحمه الله) (قرير).

(*) إذا كان من غير النقدين. وقيل: لا فرق؛ لأنه حق.

(٣) يقال: لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة أو نحوها، وهو الإقعاد، وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال- فإن الأجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقاً، من غير فرق بين موت الموصي وحياته، وإتمام الأعمال قبل الموت أو بعده. وأما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف المأيوس فإنه ينظر: فإن علم الأجير بالزيادة على الثلث قبل أن يحرم، وعلم أنه يرد إلى الثلث- رد إلى الثلث[١]، وإن لم يعلم حتى أحرم أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع؛ لأنه مغرور من جهة المستأجر، وبعد الإحرام لا يستطيع الفسخ؛ لوجوب المضي فيما أحرم له. (شرح أثمار). فإن صح من مرضه استحق الأجير الجميع مطلقاً وإن لم يجزئ عن فرض المستأجر، والله أعلم. (من إملاء سيدنا سعيد بن صلاح الهبل) (قرير). ومثله في شرح الأثمار.

---

[١] ويثبت له الخيار. (قرير).

للحج أو بعده، إن مات بعده[١] استحق الأجير أجرته كاملة، وإن مات قبله فإن لم يعلم الأجير بموته حتى أتم[٢] الحج استحق أجرته أيضاً كاملة[٣]، وكذا إن علم بموته ولم يعلم أن أجرته أكثر من الثلث، فإن علم أنها أكثر من الثلث[٤] ولما يأت بشيء من أعمال الحج رد إلى الثلث[٥]، وإن علم بعد أن قد أتى بشيء من أعمال الحج استحق حصة[٦] ما قد فعل مما سماه له[٧]، وحصة ما بقي من الثلث فقط.

قال عليه السلام: وفي المسألة عندي نظر، ولهذا لم أذكرها في الأزهار؛ لأن الأقرب إلى موافقة القياس أن الأجير لا يفترق حاله قبل الموت وبعده في اعتبار العلم والجهل[٨].

(وإذا عين) الموصي بالحج[٩] **(زماناً)** نحو أن يقول: حججوا عني في سنة كذا،

(١) وهذا مع جهل الأجير أنها زائدة على الثلث؛ لأن المرض حجر. (مدحجي) (*قرير*).
(٢) صـــوابه: حتى أحرم. (*قرير*).
(٣) لأنه مغرور. (*قرير*).
(٤) وعلم أنه يرد إلى الثلث. (*قرير*).
(٥) لأن عمله بعد العلم كالرضا بالرد إلى الثلث.
(٦) مثال ذلك: أن يكون أصل المال تسعين، والمسمى ستين، وأجرة المثل من الوطن إلى الحرم عشرة، وأجرة المثل في باقي أعمال الحج ثلاثين، فإنك تقسم المسمى على أربعين، ويستحق ربع الستين خمسة عشر، يسقط من أصل التركة، والباقي من التركة خمسة وسبعون. ثم تنظر في ثلث الباقي، يأتي خمسة وعشرين من خمسة وسبعين، يضم إلى خمسة عشر، كانت أربعين، ويسقط من المسمى عشرون.
(٧) المختار الكل؛ لأنه لا يمكنه الفسخ. (*قرير*).
(٨) أي: علم الأجير بأنه فوق الثلث أو جهله، فمع علمه أنه فوق الثلث يستحق الثلث لا غير حي أو مات؛ لأن ما أخرجه الميت في حج ونحوه فهو من الثلث في الحياة وبعد الموت، ومع جهله بذلك يستحق جميع المسمى في الحياة وبعد الممات، هكذا ذكره الفقيه حسن في تعليقه على اللمع، ولعله مراد مولانا عليه السلام. (تكميل).
(٩) سؤال: لو أوصى رجل إلى شخصين، ولم يشترط الاجتماع، ثم إن كلاً منهما حجج عن الميت حاجاً، فهل يقع أحدهما عن الميت أو يفصل في ذلك؟ وكذا الضمان للورثة ما يقال فيه؟
=

(أو مكاناً(١)**)** نحو أن يقول: يكون إنشاء الحجة من مكان كذا، وكذا لو قال: يكون الإحرام من مكان كذا(٢)، **(أو)** عين **(نوعاً)** نحو أن يقول: تكون الحجة مفردة، أو قراناً، أو تمتعاً **(أو)** عين(٣) **(مالاً)** نحو أن يقول: حججوا عني بالسلعة

والفصل بإيضاح الجواب -والله الموفق إلى الصواب- في هذه المسألة: أن الوصيين إن ترتب التحجيج منهما كان الواقع عن فرض الموصي هي الأولى، والثانية إن كان الوصي المستأجر لها قد علم بتحجيج الأول أو قصر في البحث كانت الأجرة من ماله، فإذا دفع من مال الموصي كان الغرم للورثة عليه، وإن لم يعلم ولا قصر في البحث رجع على تركة الميت -لأنه كالمغرور من جهته- إن كان معه تركة، وإلا فمن ماله. وإن وقع الاستئجار في حالة واحدة والتبس الحال، وكان استئجار كل واحد بأجرة المثل فما دون- فهما غير متعديين، فيرجعان بالأجرة على تركة الميت ولو من الزائد على الثلث؛ لأنهما كالمغرورين من جهته، ويقع عن فرضه أحدهما، وإن كان يجوِّز تقدم إحداهما أو تأخر الآخر فلا يضر ذلك؛ لأنه ليس أحدهما أولى بالتقدم من الآخر، لكن إذا تقدمت إحداهما كانت هي الواقعة عن الفرض، هذا الذي يتحصل عندي في جواب هذه المسألة، وقد وردت علينا من آنس منذ سنتين فما فوق، ووقعت في تلك الجهات فأجاب بمثل هذا أو معناه. (شامي).

(١) لكن إن كان غنياً وعين مكاناً أقرب من مكانه إلى مكة أثم ووجب امتثال ما ذكر وأجزأه عن حجة الإسلام. (نجري). واختار الإمام عليه السلام أنه لا يأثم. (قرير).

(٢) «غالباً»[١] احتراز من أن يعين من داخل المواقيت فلا يصح إلا أن يكون شخصاً غير آفاقي.

(٣) ولو عين ناقة مثلاً ثم لم يحجج بها إلا ولها نسل، هل يجب التحجيج بهن جميعاً؟ من خط سيدنا أحمد بن محمد الأكوع ما لفظه: الذي سيأتي في الوصايا في استغلال الجربة الموصى بها للحج أنها تطيب الغلة للورثة، فكذلك هنا. (قرير).

(*) **مسألة:** ولا يتجر الوصي بالمعين للحج إن قصر؛ إذ لم يؤمر بذلك، فإن فعل ضمن[٢] لتعديه، فإن ربح تصدق بالربح كربح الغصب. وقيل: يصرفه في الحج؛ إذ هو نماء ماله. (بحر). قال في اللمع: الفرق بين مال اليتيم وبين هذا أن الغرض في مال اليتيم الربح، وهو النماء والزيادة، بخلاف مال الحج، فإذا ربح كان ربحه من وجه محظور، فوجب التصدق به عند الهدوية. (شرح راوع).

---

[١] ولو قيل: يمتثل أمره ولو أثم؛ لأن إثمه ليس لكونه أوصى بمحظور، بل لتركه واجباً، وهو الإيصاء بما ذكر من حيث يجب- لم يبعد ذلك. (غيث). يحقق.

[٢] وتبطل ولا يته مع علمه بعدم الجواز. (قرير). لا مع جهله. (بيان) (قرير).

=

الفلانية، أو بالبقعة الفلانية، أو بالدراهم(١) التي في كذا، أو بعشر(٢) أواق دراهم، أو نحو ذلك **(أو)** عين **(شخصاً(٣))** نحو أن يقول: يحج عني فلان فاستأجروه(٤)- فما عينه الموصي من هذه الأشياء **(تعين)** أي: وجب امتثال ما عينه، فلا يجوز للوصي ولا للورثة أن يخالفوا ما عينه **(وإن اختلف حكم المخالفة(٥))** في هذه الأشياء في الإجزاء وعدمه، مع أنه يأثم بالمخالفة.

أما المخالفة في الزمان: فإن أخر عنه أجزأ(٦) وأثم، ....

(*) **فائدة:** إذا استأجر الوصي بموضع قد عينه الميت، وهو قدر ثلث التركة، ثم إن الموضع حمله السيل قبل رجوع الأجير أو بعده قبل قبضه من أين تكون أجرته؟ أفتى سيدنا سعيد الهبل رحمه الله أنها تكون من باقي التركة[١]، فإن لم فعلى الوصي[٢] من ماله[٣]. وقد ذكر هذا الإمام عزالدين عليه السلام. (قرير).

(١) وتتعين الدراهم هنا. (قرير).

(٢) مع التعيين.

(٣) ولو عبده، وتكون مؤنته وقيمة منفعته من الثلث مدة السفر، وإن زاد على الثلث فالقياس أن تبطل الوصية، إلا أن يعرف من قصده هذا أو من يماثله حجج عنه من حيث يبلغ الثلث. (قرير).

(٤) لا يحتاج إلى هذه اللفظة.

(٥) أي: وإن لم يمتثل ما عينه الموصي اختلف حكم المخالفة. (حماطي).

(*) فبعضها يجزئ وبعضها لا يجزئ.

(٦) وسواء في الفرض والنفل على المختار. (قرير).

---

[١] كالدين؛ لأنه المنكشف عنه. (محيرسي).

[٢] ينظر ما وجه التزام الوصي. (سيدنا سعيد).

[٣] لأنه غار للأجير، ويبقى له دين على الميت إذا تبرع عنه متبرع. (شامي) (قرير).

إلا لعذر[(١)] فلا إثم عليه. وإن قدم فقال في التقرير: لا أعرف فيه نصاً إلا أن الأمير علي بن الحسين قال: يجزئ[(٢)].

وأما المخالفة في المكان: فإن حجج من أقرب[(٣)] إلى مكة لم يصح التحجيج، وإن حجج من أبعد صح بشرط أن يمر الحاج[(٤)] في ميل الموضع الذي عينه الميت.

وقال المؤيد بالله: يجزئ ولو لم يمر في ميله.

وأما المخالفة في النوع: فإنه لا يصح إلا النوع الذي عينه الميت[(٥)].

وقال الفقيه علي: إنه يجوز المخالفة إلى الأعلى[(٦)] إذا كانت الأجرة واحدة أو تبرع الوصي بالزيادة.

---

(١) هذا كلام الأحكام، لكنه يأثم بالتأخير إذا كان لغير عذر، وكذا قال المنصور بالله: إنه يجزئ بعد التراخي. والفقيه يوسف يقول: إذا كان التراخي لغير عذر فهو خيانة تبطل ولاية الوصي. قيل: ويحمل كلامهم على أنه حجج بأمر الحاكم، أو بعد التوبة على كلام المؤيد بالله، أو من باب الصلاحية على قول الهدوية إذا لم يكن حاكم. ولقائل أن يقول: إن التراخي وإن كان لا يجوز فليس يعد خيانة مفسدة للولاية، بل يشبهه ترك التصرف لما فيه مصلحة، فيبقى كلام الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام على ظاهره وأن الولاية باقية، فينبغي أن يحقق ذلك. (من خط علي بن زيد). وقيل: هذا يخالف ما سيأتي في الوصايا أن الوصي تبطل ولايته إن أخر لغير عذر فينظر.

(٢) في الفرض لا في النفل. (قرير).

(*) إلا لغرض في التأخير أفضل، كسنة الجمعة أو نحوها، ذكره الدواري. وقيل: ولو عين زماناً أفضل؛ لأنه مسارعة إلى الخير.

(*)والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في النذر أن هنا وجب عليه الحج أصلياً، والتقديم والتأخير صفة فجاز التقديم، بخلاف ما سيأتي فلم يجب عليه قبل وقته فلم يجزئه التقديم.

(٣) أو مساوٍ. (قرير).

(٤) أو نائبه ولو لغير عذر. (قرير).

(٥) أو نائبه.

(٦) وهو القران عنده.

وأما المخالفة في المال[(١)]: فإن خالف في العين[(٢)] فإنه لا يجزئ، ويضمن الوصي، ذكره المنصور بالله. قال محمد بن أسعد: هذا في النفل، فأما في الفرض فيجزئ.

وقال الفقيه يوسف: يضمن الوصي[(٣)] فيهما جميعاً، إلا أن يعرف أن قصد الموصي بتعيين المال مجرد التخلص عن الحج بذلك المال أو بغيره فإنه يجزئ[(٤)].

فلو تلف[(٥)] المال المعين بطلت[(٦)] الوصية بالحج؛ إلا أن يفهم أن غرضه تحصيل

---

(١) واعلم أنهم يتفقون أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة [والصلح. (من حاشية في الغيث)] والصدقة، والنذر، والوصية، والشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، والغصب، فلو أبدله بغيره أثم، ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده، بل مثلها عند الهدوية. (بيان). وقد نظمها بعضهم فقال:

تعــين النقــد في صــلح وفي هبــة ... وصــية ثــم نــذر ثــم في الصــدقه
مضــارب ووديــع ثــم غصــبهم[١] ... وكالــة[٢] ويمــين شركــة لثقــه

وفي البحر: أنه لا يتعين[٣] في الوكالة. (قرير).

(٢) أو الجنس أو النوع أو الصفة. (قرير).

(٣) وينعزل.

(٤) وهكذا في سائر الواجبات، وديون بني آدم. (بيان) (قرير).

(٥) على وجه لا يضمن. (قرير). وأما إذا كان مضموناً فيحجج بالعوض. (تهامي) (قرير).

(*) قال الإمام عزالدين: وكذا لو تلفت عين الأجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصي، وأتم الحج- رجع الوصي على التركة، فإن لم يكن له تركة ضمن من ماله؛ لأنه غار للأجير. (قرير).

(٦) يريد: لا يجب التحجيج من باقي التركة، وأما الوصية فلا تبطل، فلو رضي الورثة أو تبرع الغير صح التحجيج، ولا تكون حاله حال من لم يوص. (قرير).

---

[١] وسيأتي أيضاً في الغصب أن النقد فيه لا يتعين في قوله: «ويستفدي غير النقدين.. إلخ».

[٢] سيأتي في الوكالة أنه لا يتعين فينظر.اهـ في قوله: «فصل وينقلب فضولياً..إلخ».

[٣] إلا أن ينهاه عن الشراء بغيرها، أو يكون له غرض بتعيينها، كأن تكون من جهة حلال فإنها تتعين، كما يأتي في الوكالة. (قرير).

=

الحج والثلث متسع(١).

وأما إذا خالف في المقدار: فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج(٢). وإن نقص فقال أبو طالب وأحد احتمالي المؤيد بالله: لا يصح التحجيج(٣)، ويضمن الوصي. وأحد احتمالي المؤيد بالله أنه يصح ويسلم الزائد إلى الأجير.

وعن الناصر والشافعي: أنه يحجج عنه بالباقي حجة أخرى من حيث تبلغ.

وأما المخالفة في الشخص: فإذا حجج الوصي غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح(٤) وضمن، إلا أن يعرف أن قصد الميت(٥) هذا الشخص أو من يماثله في

فرع: وإذا أوصى الميت أن يقرأ على قبره بشيء من ماله، ثم التبس موضع قبره، فإن عرف قصده عمل به، وإن لم فالأقرب أنه يقرأ في أي موضع على قول الفقيه حسن، لا على قول الفقيهين علي ويحيى البحيبح [فيبطل[١]]. (بيان) (قرير). وهكذا إن حصل عذر من مطر أو نحوه وهو معين في كل يوم جزءاً أو نحوه، فعلى قول الفقيه حسن يقرأ، وعلى قول الفقيهين يحيى البحيبح وعلي لا يقرأ، ولا يصح في وقت آخر. والعرف أن الوقت المعين إذا فات فعله الأجير في الوقت الثاني بنفسه، ولا يفوت العمل، وذلك كختمة الدفن ونحو ذلك. (إفادة سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(١) أو أجاز الورثة. (قرير). أو لا وارث. (قرير).

(*) فإن لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية. (قرير). حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة. (بيان) (قرير).

(٢) ولا يرجع بالزيادة؛ لأنه متبرع. (قرير).

(٣) حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة. (بيان) (قرير).

(٤) أي: لم يجزئ عن الميت.

(٥) ويقبل قول الوصي في ذلك. (قرير).

---

[١] وعن الشامي: هذا إذا التبس موضعه بالكلية، فإن التبس بين ثلاثة قبور قرأ عليهم ونوى على الموصي منهم. (قرير).

الصلاح جاز ذلك(١).

فإن امتنع(٢) المعين أو مات فقال الفقيه يحيى البحيبح والفقيه علي: إن هذه الوصية تبطل(٣). وقال الفقيه حسن: لا تبطل(٤) ويحجج غيره. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي(٥).

تنبيه: أما لو قال الميت للوصي: «حج عني بنفسك(٦)» أو: «حجج عني غيرك» عمل به، وذلك ظاهر.

وإن لم يصرح بالنفس والغير فإن عرف للميت قصد عمل به(٧)، وإن لم فذكر المؤيد بالله أنه إذا قال: «حج عني» انصرف إلى التحجيج، فأولى إذا قال: «حجج».

وقال المنصور بالله: إذا قال: «حجج عني» فإن له أن يحج. قال الفقيه يوسف: ولعل كلاً منهما بنى على العرف في المقاصد(٨).

---

(١) اتفاقاً، لعذر أو لغير عذر. (قررو).

(٢) أو لَحِقَ أو فَسَقَ.

(٣) كتلف العين المنذور بها. (قررو).

(*) مع عدم معرفة القصد.

(٤) ويتفقون إذا عرف أن قصد الموصي الخلاص من الحج فقط أنه يجزئ عنه مطلقاً[١]. (بيان بلفظه) (قررو).

(٥) لأنه أوصى بالحج وبأن يكون الحاج فلاناً، فإذا تعذر أحدهما لم يبطل الآخر. (زهور).

(٦) وإذا حج بنفسه وأراد العقد الصحيح فإن كانا وصيين عقد أحدهما للآخر، وإن كان واحداً فأحد الورثة[٢]، أو أحد من أهل الولايات مع عدم الورثة البالغين.

(٧) ويقبل قول الوصي. (قررو).

(٨) فإن لم يكن ثم عرف ولا شاهد حال فالظاهر أن من قال: «حج عني» أنه أراد بنفسه، ومن قال: «حجج عني» احتمل الأمرين. (قررو). وانصرافه إلى الغير أقرب. (رياض، وصعيتري). وأما إذا قال: «أوصيت إليك بالحج» فإنه يخير. (قررو).

---

[١] سواء كان لعذر أو لغيره. (هامش بيان).

[٢] يقال: لا ولاية للوارث مع الوصي. (شامي). وقيل: يعقد له الحاكم. (قررو).

(وإ)ن **(لا)** يعين الموصي شيئاً(١) من تلك الأمور الخمسة، بل أمرهم بالتحجيج وأطلق **(فـ)**ـالواجب على الوصي أن يعين للأجير **(الإفراد(٢))** فلو عين غيره لم يصح(٣)، كما لو عين الموصي الإفراد فخالفه الوصي.

(و)إذا لم يذكر الموضع الذي يحجج عنه منه وجب التحجيج **(من الوطن(٤))**

---

(١) أو عين والتبس. (قرير).

(٢) حيث كان عرفهم. فإن كان لهم عرف بخلافه انصرف إليه. (شرح بحر) (قرير).

(*) لأنه الأقل من أنواع الحج.

(*) وإذا نسي ما أوصى به الميت فإفراد، ذكره مولانا عليه السلام، وقيل: كناسي ما أحرم له. وأما إذا نسي الأجير ما استؤجر عليه قال عليه السلام: فإفراد مع عمرة بعد أيام التشريق، وهو بالخطر. وقيل: كناسي ما أحرم له. (من حاشية على الغيث). فإن نسي الأجير اسم من استؤجر للحج عنه فإن قال: «أحرمت عمن استؤجرت عنه» أجزأ، وإن قال: «عن زيد» فانكشف أن المستأجر عنه «عمرو» فالمختار أنه يجزئ؛ إذ العبرة بالقصد وإن خالف اللفظ كما مر. (قرير).

(٣) قال عليه السلام: والأقرب عندي هنا ما ذكره الفقيه علي: أنه يصح عن الميت؛ لأنه أوصى بالحج وأطلق، والقران والتمتع يسميان حجاً، لكن إذا كانت أجرتهما تزيد على الإفراد كانت الزيادة من مال الموصي. (نجري).

(٤) وإذا استؤجر أجير يحج عن الميت فإنه يلزمه أن ينشئ من وطن الميت، وله أن يستنيب من ينشئ إلى موضعه الذي هو فيه[١] ولو لغير عذر[٢]، وكذا لو أنشأ من وطن الميت ثم سار وأقام في بلده زماناً لم يقدح في إنشائه، وكان كافياً. (تعليق دواري). ومعنى الإنشاء أن ينوي أن مسيره عمن استؤجر له. (قرير).

(*) وأما الزيارة إذا أوصى بها صحت ولو من غير الوطن.اهـ إلا أن يعين المكان تعين. (قرير).

(*) واستدل أهل المذهب ومن وافقهم على وجوب التحجيج من الوطن حيث لم يعين موضعاً بأن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الحج من وطنه في الأصل، فإذا أوصى بالحج وأطلق وجب أن يحمل على ذلك.

---

[١] ما لم يعينوا أنه لا ينشئ سواه. (تعليق دواري). وعن الشامي ما لفظه: وقيل: الأولى أنه لا يجوز له أن يستنيب إلا لعذر، سواء شرط عليه عدم الاستنابة أم لا.

[٢] وعن القاضي عامر: لا تصح الاستنابة إلا لعذر.

=

الذي يستوطنه الميت **(أو ما في حكمه**(١)**)** أي: في حكم الوطن، وهو المكان الذي يموت فيه الغريب(٢) الذي لا وطن له رأساً، أو لا يعرف وطنه، أو المسافر من وطنه(٣) إذا مات في سفر الحج(٤).

فإن جهل موضع موت(٥) من لا وطن له فإنه يحجج عنه من الميقات(٦)، ذكره السيد يحيى بن الحسين والفقيه علي. قال السيد يحيى بن الحسين: ويحتمل أن يحجج عنه من حيث الوصي(٧).

(*) فإن كان له وطنان أو أكثر فمن الأقرب إلى مكة. (بيان) (قرز).

(١) **مسألة:** ومن استأجره اثنان أحدهما بحجة والثاني بعمرة لم يكن له أن يجمع بينهما في سفر واحد إلا أن يأذنا له[١]، وكذا إذا استؤجر على حجتين أو أكثر فإنه ينشئ لكل حجة سفراً، وليس له أن ينشئ السفر لهما الكل ثم يقيم بمكة ويأتي في كل سنة بحجة على الأصح، خلاف الفقيه يحيى البحيبح. قلنا: إلا إذا كان الموصون أذنوا له بذلك. (بيان بلفظه). لا الوصي أو الورثة فليس لهم ذلك إلا أن يأذن لهم الموصون. (قرز).

(٢) لا فرق.

(٣) أو من غير وطنه إذا كان سفره للحج، وأما إذا كان لغير الحج فمن وطنه. (قرز). [إذ لا يبنى الفرض على المباح. (بحر)].

(٤) وفي غيره من وطنه. (بيان). أما في سفر الحج فلأنه قد أتى ببعض العمل فيبنى بدله عليه؛ كما فيمن صلى قائماً ثم عجز فإنه يتمها من قعود. وأما في غيره فلا يبنى الفرض على المباح. (بستان).

(٥) يقال: لو علم أنه مات في جهة، وجهل موضع قبره- هل يحج عنه من أقرب قبر منها إلى المواقيت، كما إذا جهل موضع قبره مطلقاً؟ الجواب: أنه يحج عنه من الميقات؛ لأن الأصل البراءة. وقيل: من أقرب قبر إلى جهة الميقات، ولا وجه لقوله: «الأصل براءة الذمة» وذلك واضح. (قرز).

(٦) لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك.

(٧) ومثله في البيان.

(*) وقواه الهبل.

---

[١] وهما حيان، أو يأذنان للوصي. (قرز).

تنبيه: لو كان المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من منزله(١) إلى الحج، ثم سافر إلى موضع قريب من مكة(٢) ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع إلى مكة(٣)، وحضر وقت الحج، هل قد لزمه الحج بحيث لو رجع(٤) إلى أهله وجبت عليه الوصية به؟

قال الفقيه يحيى البحيبح: ذكر الإمام المطهر بن يحيى: أنه لا يجب عليه.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل قد وجب(٥).

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب؛ إذ شرط وجوب الحج الاستطاعة، وقد استطاع(٦).

(و) يفعل الوصي **(في البقية)** من تلك الأمور التي لم يذكرها الميت، وهي الزمان والمال والشخص **(حسب الإمكان(٧))** فيحجج عنه في تلك السنة التي مات فيها

---

(١) أو من حيث هو.

(٢) قيل: داخل المواقيت وإن لم يمض عليه وقت يمكنه الحج، بخلاف من كان خارج المواقيت[١] فلا بد من مضي الوقت مع استمرار الاستطاعة.اهـ بل لا يعتبر الاستمرار كما تقدم عن القاضي عامر وسيدي حسين بن القاسم عليه السلام. (قرر).

(*) بعد أن دخل الميقات.

(٣) والرجوع إلى وطنه. (زهور) (قرر). إن كان ذا عول، أو لا كسب له. (قرر).

(٤) أو لم يرجع. (قرر).

(٥) إذا مات وله مال. (قرر).

(*) كمن بلغ أو أسلم داخل المواقيت.

(٦) قال الدواري: وهو الصحيح، فيخاطب بالسير، وأما الإيصاء فلا يجب إلا إذا استمرت الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود. (دواري) (قرر).

(٧) راجع إلى الجميع، من قوله: «وإلا فالإفراد». (قرر).

---

[١] وعن المفتي: لا فرق بين أن يكون داخل المواقيت أو خارجها. (قرر).

=

إن أمكن، وإلا فبعدها حسب إمكانه.

وأما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى.

وأما الشخص فيفعل فيه أيضاً بحسب الإمكان إذا جمع الشروط[1] المعتبرة في الأجير للحج.

(*) ولا يحجج بكثير مع إمكان القليل مع وجود الشخصين المستويين. و(قرر). هذا مع عدم تعيين الأجير، وأما مع تعيينه وامتنع من السير إلا بالثلث وهو أكثر من أجرة المثل فالظاهر أنه يجب استئجاره ولو كثر، والله أعلم. (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

(١) الأربعة التي ستأتي في الأجير.

(فصل): [في شروط الأجير للحج]

(وإنما يستأجر[(١)]**)** من جمع شروطاً أربعة: الأول قوله: **(مكلف)** سواء كان

(١) **مسألة:** وليس للوصي أن يعجل للأجير أجرته ولا بعضها من مال الموصي؛ لأنه على خطر، إلا في مقابلة رهن أو ضمين وفي، أو لم يجد من يحج إلا بذلك[١]. وإذا عجلها له ثم لم يتم الحج: فحيث عجلها لغير عذر يضمنها، وحيث يجوز لا يضمن، بل يحجج ثانياً من باقي الثلث. (بيان) (قرر). ما لم يقتسمه أهل الثلث الذين يقسط بينهم فيسقط الحج حينئذ، بخلاف الورثة فيسترد منهم. (مفتي) (قرر).

(*) قال في الديباج ما لفظه: ولا يصح أن ينشئ لزيارتين كما يصح أن ينشئ لحجتين [مع رضا الشركاء] أو حجج، وذلك لأن الحج له أعمال هي المقصودة، والإنشاء تابع لها، فصح أن ينشئ الحج، ولا كذلك الزيارة؛ لأن المقصود منها ليس إلا المشي إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا أن هناك عملاً يكون المشي وصلة إليه، فتصير الزيارة في عدم الصحة كالذي يحرم عن الحجتين معاً. وذكر بعض المتأخرين أنه يصح أن ينشئ لزيارات كثيرة من وطن أهلها، ثم إذا وصل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاره عن كل واحد منهم بما يعتاد من السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء له وللمزور عنه، ويقرب أن نقول: يعمل الزيارة لكل واحد من حيث جرت العادة أن الزوار يفعلون أموراً أشبه بالإحرام للحج إذا قربوا من المدينة، ويخرج لكل مزور عنه إلى ذلك الموضع، ويقول ويفعل ما يعتاد، ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (بلفظه). ولفظ البيان: قال السيد يحيى بن الحسين: وكذا من استأجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد إلا أن يأذنا له بذلك. (قرر).

فائدة: قال في روضة النواوي: **مسألة:** إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن- فالحج للمستأجر، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان: لا؛ لإعراضه عنها، وأظهرهما يستحق؛ لحصول الغرض، فيستحق المسمى على الأصح. وقيل: أجرة المثل، والله أعلم. (روضة). ومثله في البحر. فلو صرف الحج إلى نفسه قبل الإحرام صح، ولا أجرة له، ولا فرق بين أن تكون الإجارة صحيحة أو فاسدة. (قرر). وقرره الشامي. ولفظ حاشية السحولي: والأجير إجارة صحيحة لو أحرم عن نفسه صح إحرامه وكان الحج له، ولا أجرة، وسواء كانت السنة معينة أو في الذمة، كالأجير الخاص لو عمل لنفسه عملاً أو لغير المستأجر. وكذا يأتي لو حج لغير المستأجر فإنه يصح حجه عمن حج له، ويستحق عليه أجرة المثل، ولا شيء على المستأجر الأول، بل يرد إن كان قد قبض. (حاشية سحولي لفظاً) (قرر).

---

[١] أو جرى عرف. (قرر).

حراً أم عبداً(١)، ذكراً أم أنثى(٢).

واحترز عليه السلام من غير المكلف، فلا يصح استئجار الصبي(٣) والمجنون إجماعاً(٤).

الشرط الثاني قوله: **(عدل(٥))** فلا يصح استئجار الفاسق عندنا. وظاهر قول

---

(١) مأذوناً[١]. (بحر). لئلا تختل العدالة. (غيث). فإن لم يكن مأذوناً ففاسدة، ويستحق أجرة المثل. والمذهب أنه لا يجزئ عن الميت؛ لعدم العدالة، وتلزم أجرة المثل. (تهامي) (قرير).

(٢) وذكر أبو طالب أنه يكره استئجارها؛ لأن أعمالها ناقصة، ألا ترى أنها لا تهرول، ولا ترمل، ولا تكشف الرأس، وأنها تلبس المخيط. (لمعة). قال في البيان: هذا حيث استؤجرت عن رجل. (قرير).

(٣) وأما الصبي المميز فيجزئ إذا بلغ قبل الإحرام[٢] وإن لم يصح منه العقد. قلت: القياس الصحة. (مفتي). وقيل: لا يجزئ عن الميت، ذكره في الكواكب وشرح الفقيه أحمد بن مرغم.

(٤) وفي السكران الخلاف.اهـ لا يصح؛ لأنه عقد. (قرير).

(٥) كعدالة إمام الصلاة.

(*) والعدالة شرط في الإجزاء عن الميت، لا في صحة عقد الإجارة فيصح العقد. (بيان معنى). ولا يجزئ عن الميت، وإن شرط الصحة لم يصح وإن تاب. (بهران) (قرير).

(*) وإذا انكشف أن الأجير فاسق، فإن كان لتقصير الوصي عن البحث ضمن الأجرة[٣] وانعزل، ولا يجزئ عن الميت، وإن كان لغير تقصير لم يضمن شيئاً، ولا يجزئ عن الميت، ويستأنف التحجيج من الثلث. (قرير).

(*) **مسألة:** وإذا استؤجر الأجير وهو عدل، ثم فسق بعد عقد الإجارة، ثم تاب بعد ذلك وأتم أعمال الحج- هل يجزئ عن الميت أم لا؟ المذهب أنه يجزئ، ويستحق الأجرة كاملة، وإذا أتم وهو على فسقه فلا يستحق شيئاً من الأجرة[٤]، ولا يجزئ عن الميت، وإن كان قد أحرم استحق بقدر ما فعل، ويبنى عليه. (حثيث). وإذا لم يتم بنى الثاني على ما قد فعل قبل الفسق والفسخ. (بيان) (قرير).

---

[١] أو غير مأذون إذا تمرد السيد عن إنفاقه. (قرير).

[٢] وفي بعض الحواشي: ولعل اشتراط التكليف للإحرام، ولو استؤجر قبله مع التمييز وأنشأ العزم ثم بلغ وقت عقد الإحرام صح العقد. (عامر). فينظر. قلت: العبرة بحال العقد. (شامي) (قرير).

[٣] حيث لم يكن من الأجير تغرير.

[٤] هذا إذا فسق وما قد أتى بشيء من الأركان، وإذا فسق بعد فعل البعض استحق بقدر ما عمل من الأركان قبل الفسق ويبني، والله أعلم، ومثله عن المفتي. (قرير).

أبي طالب الجواز.

قال الفقيه علي: وهذا إذا لم يعين الموصي فاسقاً، فإن عين صح استئجاره(١) عند الجميع.

الشرط الثالث: أن يكون الأجير ممن **(لم يتضيق عليه حج(٢))** في تلك السنة

---

(١) ولا يجزئ. (قرير).

(*) إذا كان عالماً بفسقه. (هداية). أو كان مذهباً له. (قرير).

(٢) والأصل في كونه لا يصح ممن وجب عليه الحج أن يستأجر ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن نبيشة، فقال: ((أيها الملبي عن نبيشة، أحججت عن نفسك؟)) قال: لا، قال: ((فهذه عن نبيشة[١]، وحج لنفسك))، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ((من شبرمة؟)) فقال: أخ لي، أو قريب لي فقال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا، قال: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)). قلت: فحملنا الحديثين على أن هذا كان مستطيعاً للحج فلم يصح حجه عن شبرمة، والأول كان فقيراً فصح حجه عن نبيشة، وبنينا على ذلك صحة مذهبنا. (غيث). [وفي هذا نظر].

(*) سئل الإمام عزالدين عليه السلام: إذا استؤجر أجير للحج وهو غير واجب عليه لفقره، ولما تم العقد أيسر الأجير بغير أجرته، فهل يكون عذراً له في فسخ الإجارة؟ أجاب عليه السلام: أن الذي نراه أن هذا عذر له تنفسخ لأجله الإجارة؛ لأن حجه حينئذ يصير غير مجزئ؛ إذ قدتضيق عليه الوجوب على القول بالفور[٢]. (فتاوي له عليه السلام). وظاهر المذهب خلافه. (قرير).

(*) ولا عمرة[٣] ولا طواف زيارة[٤] ولا بعضه في سنة الأداء، لا في سنة القضاء للطواف أو بعضه في الأصح. اهـ وإذا خرجت أيام التشريق في الأداء فرجح في الغيث صحة الاستئجار أيضاً.

---

[١] بضم النون، وفتح الباء. (بستان).

[٢] هذا على أصل المؤيد بالله أنها تفسخ الإجارة للأعذار وإن لم يكن ثم عذر. والمذهب لا فسخ. (قرير).

[٣] ولفظ البيان: **مسألة:** من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح أن يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها؛ لأن وقته باق، وأما في القابلة فقال الفقيه محمد بن سليمان: يصح أن يحج ويطوف. (بيان). والمراد خروج أيام التشريق، فإذا خرجت صح استئجاره، كلو لحق بأهله وهو عليه؛ لأن وقت الأداء أيام التشريق. (قرير).

[٤] ولعله يستقيم حيث خرج من الجبل وفي الوقت سعة، ثم أفاض ورمى من النصف الأخير، ثم استؤجر، فلا يصح؛ لأن عليه طواف الزيارة، ووقته باق.

التي استؤجر للحج فيها، فأما لو كان الحج واجباً عليه في تلك السنة، إما عن فرض الإسلام أو نذر أوقضاء لم يصح استئجاره(١) إذا كان مستطيعاً، فإن كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استئجاره(٢)؛ لأنه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه؛ لعدم الاستطاعة في الحال.

وقال أبو حنيفة(٣): إنه يجوز استئجار من لم يحج عن نفسه مطلقاً.

وقال الناصر والشافعي: إن من لم يحج عن نفسه لا يصح أن يحج(٤) عن

---

(١) وتكون إجارته فاسدة يستحق أجرة مثله[١]، إلا أن يوهم أنه قد حج عن نفسه لم يستحق أجرة. (بيان) (قرير).

(٢) وإنما يجزئ حج الفقير عن غيره قبل أن يحج لنفسه حيث تكون إجارته صحيحة؛ لأنه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه أن يحج لنفسه [فإن حج لنفسه أثم وأجزأ. (قرير)] فأما حيث إجارته فاسدة فلا يجزئ؛ لأنه إذا قرب من مكة وأمكنه الحج لنفسه[٢] وجب عليه[٣]، ذكره الفقيه علي. (رياض، وبيان بلفظه).

(٣) فإن قلت: فكيف حكيتم خلاف أبي حنيفة هاهنا والمشهور عنه أن الاستئجار في الحج لا يصح؛ قياساً على الصلاة؟ قلت: قد قيل: إن مراد أبي حنيفة أن حج الأجير لا يصح عن الميت، لكن يستحق ثواب النفقة، وأما امتثال وصيته بالحج فذلك واجب اتفاقاً. (غيث). ولفظ ملتقى الأبحر للحنفية: تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقاً، ولا تجوز في البدنية بحال، وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز، لا عند القدرة، ويشترط الموت أو العجز الدائم إلى الموت، وإنما يشترط العجز للحج الفرض لا النفل. (من خط المفتي).

(٤) فلو استأجر الهدوي شافعياً فقيراً يحج عنه ولم يحج لنفسه أو العكس هل يصح ذلك وتكون العبرة بمذهب المستأجر أم لا؟ قيل: لا يصح؛ لأن العبرة بمذهبهما جميعاً. وقيل: العبرة بمذهب المستأجر. (قرير).

---

[١]- ولا تجزئ عن الميت، ولا عن نفسه؛ لعدم النية عن نفسه. (قرير).

[٢] وذلك قبل الإحرام عن المستأجر. (مفتي). وعن حثيث: أنه لا فرق. ولو بعد الإحرام، ويصير محصراً، فيتحلل بعمرة، ويحرم بحجة نفسه، ويأتي بالتي استؤجر لها في العام القابل. فإن تمرد واستمر في التي استؤجر لها أثم وصح بالتي استؤجر عليها. وعن السحولي: لا يصح. أي: لا يجزئ، ويستحق أجرة المثل. (سحولي) (قرير). [إلا أن يوهمه أنه قد حج لنفسه لم يستحق شيئاً من الأجرة. (بهران) (قرير)].

[٣] وإن لم يفسخ الإجارة، بل ولو في الصحيحة لو حج لنفسه صح ولو عصى. (قرير).

غيره(١) مطلقاً(٢).

الشرط الرابع: أن يكون الوقت متسعاً، فلا يصح أن يستأجر على أن يحج في سنة معينة إلا **(في وقت يمكنه أداء ما عين)** أي: يمكنه إدراك الحج فيها، فلو استأجره على أن يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع للمسير(٣) حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار، وأما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد وصارت في ذمته.

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: «في وقت يمكنه أداء ما عين» احترازاً مما لو لم يعين، فإن هذا الشرط لا يعتبر إلا مع التعيين.

وشروط عقد الإجارة للحج ثلاثة(٤): الأول: أن يعين الأجرة(٥). الثاني: أن يعين نوع الحجة(٦). الثالث: أن يستأجره في وقت يمكنه الحج بعده(٧).

---

(١) للخبر في شبرمة.

(٢) مستطيع أم لا.

(٣) والعبرة بالانتهاء.

(٤) والرابع: الإيجاب والقبول. (غيث، وبحر) (قرر).

(*) وصورته أن يقول[١]المستأجر: «استأجرتك عن حجة مفردة تنضاف إليها عمرة بعد أيام التشريق» تأكيداً ليعلم الأجير ذلك. (قرر).

(٥) يعني: قدرها.

(*) هذا للزوم المسمى، وأما الإجزاء فتصح ولو لم يذكر أجرة، واستحق أجرة المثل. (عامر) (قرر).

(٦) لفظاً أو عرفاً. (بيان) (قرر).

(*) فإن أطلق قال أبو طالب: فسد؛ لتردده. قلت: الأصح للمذهب صحته ويحج إفراداً؛ إذ هو أقل ما يسمى حجاً. (بحر). قال الفقيه علي: إلا أن يكون المستأجر هو الموصي لم يشترط ذكر النوع، وحمل على الإفراد.

(٧) في سنة معينة.

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: وصورته أن يقول المستأجر: استأجرتك على تحصيل حجة مفردة تنضاف إليها عمرة بعد أيام التشريق بكذا، ويقبل الأجير ذلك. (قرر).

ويستحب ذكر موضع الإنشاء(١) وموضع الإحرام، وإلا أنشأ(٢) من موضع العقد(٣)، وأحرم من الموضع الذي ورد الشرع بالإحرام منه، وهو الميقات(٤). **(فيستكمل(٥))** الأجير **(الأجرة بالإحرام والوقوف)** بعرفة **(وطواف الزيارة(٦))** فمتى أداها كلها استحق الأجرة كلها ولو ترك بقية المناسك، لكن

---

(١) وهو الذي يبتدئ السفر منه.

(٢) ويستحب أن يصلي ركعتين عند القبر.

(٣) وهذا حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميت، أو في الوطن حيث لم يعين، أو في موضع الموت حيث لا وطن له ولا تعيين، وإلا لم يجزئ عن الميت، والأجرة من مال الوصي. (قرير).

(٤) فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت، ولم يستحق شيئاً. (قرير).

(٥) **مسألة:** وإذا عين للأجير موضع الإحرام تعين عليه، فإن خالف لم يستحق أجرة[١]. وإن لم يعين له موضع الإحرام: فحيث فيه عرف ظاهر يعمل به، وحيث لا عرف فيه يحرم من الميقات الشرعي. فلو أحرم من الميقات بعمرة لا عن الميت، ثم أحرم بالحج عن الميت من مكة- فقال الفقيهان علي ويوسف: لا يستحق أجرة، وقال الإمام يحيى عليه السلام: بل يستحقها [وتجزئ عن الميت] ويلزمه دم، كما إذا ترك نسكاً. (بيان بلفظه). ولا يجزئ عن الميت، إلا أن يعود[٢] ويحرم من الميقات أجزأ[٣]، واستحق الأجرة. (بحر). ويلزم دم للإساءة؛ لإحرامه بالعمرة في أشهر الحج. [بل لا دم. (قرير)].

(٦) قيل: إلا أن يعين كل نسك من مناسك الحج قسطت الأجرة عليها جميعاً، وتسقط حصة ما لم يفعل، فعلى هذا لا يجبرها دم، ذكره السيد عبدالله المؤيدي، وسيأتي مثل هذا في الإجارة صريح[٤]. ومثله عن مرغم. وقيل: يستحق الأجرة للثلاثة مطلقاً، سواء ذكر معها غيرها أم لا. (قرير).

---

[١] ولا فرق بين المخالفة في مكان الإحرام أو الإنشاء. (قرير).

[٢] إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، فلو عاد إلى غيره وأحرم عن الميت لم يجزئه فتأمل.

[٣] ونظره حثيث؛ لأنه قد شرك في السير ولو بالانكشاف.

[٤] ويقال: إن عاد واستأنف عاد ما قد كان سقط.

=

تلزمه الدماء في ماله.

(و)يستحق **(بعضها**[١]**)** حيث أتى **(بالبعض)** من الأركان الثلاثة وترك البعض، وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أو تقسط على قدر التعب؟ صحح المذاكرون للمذهب أنها تقسط[٢] على قدر التعب. وقال النجراني: بل يستحق على كل ركن ثلثاً، قال: فلو أحرم فقط استحق ثلث الأجرة.

(وتسقط) الأجرة **(جميعاً بمخالفة)** الأجير لأمر **(الوصي**[٣]**)** **(وإن طابق)** ما أمر به **(الموصي**[٤]**)** وصورة ذلك: أن يستأجره على حجة مفردة فيجعلها قراناً أو تمتعاً فإنه لا يستحق الأجرة، ولا تجزئ عن الميت ولو كان أوصى بالقران[٥].

(*) وللمستأجر حبس الأجرة حتى يأتي الأجير بالدماء التي لزمته؛ لأنها كالعين المستأجرة.اهـ وقيل: لا يستحق الحبس؛ لأن قد صارت في ذمته. (مفتي).

(*) ولو بانقلاب غيره عنه. (غاية) (قرير).

(١) ويصح أن يشرط على الأجير أنه إن لم يستكمل المناسك فلا شيء له، فإن استكملها استحق الأجرة كاملة، وإن لم يستكمل لم يستحقها ولا شيئاً منها للشرط، كما أفهمه لفظ الأزهار في قوله: «ويدخلها التعليق». (قرير).

(٢) مثاله: إذا مات بعد الإحرام وكانت أجرته مائة درهم من بيته إلى مكة، وأجرته من حيث مات عشرون، فإنا نقسم الأجرة المسماة على مائة وعشرين بالأجزاء، فيقابل العشرين سدس المسمى، حكاه الفقيه محمد بن سليمان عن أصحاب الشافعي، وذكر أن قول أهل المذهب يقتضيه. (رياض) (قرير).

(٣) إلا أن يكون الأجير وارثاً[1]. (دواري). وطابق الموصي؛ لأن له ولاية، وقد بطلت الوصاية إلى الوصي بمخالفة الموصي. (عامر) (قرير). قلت: لعله مع العلم، وإلا فلا. (مفتي).

(*) ونحوه الإمام والحاكم[2]. (وابل معنى) (قرير).

(٤) وقال الفقيه علي: بل إذا طابق الموصي وقع عنه، واستحق أجرة المثل.

(٥) لأنه فعل بغير أمر. (قرير).

---

[١] أو أحد وصيين استأجره الثاني، لكن لا يستحقان –أعني: الوارث والوصي المستأجر– إلا أجرة المثل؛ لعدم العقد. (سيدنا علي رحمه الله) (قرير).

[٢] ولو من جهة الصلاحية.

قال السيد يحيى بن الحسين: إلا أن يستأجره للتمتع فضاق الوقت عن الإحرام للعمرة فأحرم للحج أجزأه واستحق(١) الأجرة.

(و)تسقط الأجرة **(بترك الثلاثة(٢))** الأركان، وهي: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة، فإذا لم يفعل شيئاً منها لم يستحق شيئاً من الأجرة، وسواء تركها لعذر كمرض أو موت أو لغير عذر.

(و)يسقط من الأجرة **(بعضها بترك البعض(٣))** من الثلاثة الأركان، ويستحق حصة ما فعله.

---

(١) قلنا: يستنيب من يحرم للعمرة، ويحرم للحج بعد إحرام العمرة؛ ليصدق عليه التمتع، والله أعلم. (من خط سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

(٢) الأولى: بترك الإحرام، فإذا ترك الإحرام سقط الجميع؛ إذ لا حكم لما فعله بغير إحرام. (قرير).

(*) أو الإحرام. (قرير).

(٣) فحيث أحرم ووقف يستحق الأجرة كلها[١]، ويلزمه أو ورثته بعده استئجار من يطوف للزيارة[٢]، وحيث أحرم ولم يقف فإن كان يمكن إدراك الوقوف فكذا أيضاً، ويستأجر من يبتدئ الإحرام من حيث بلغ، وإن كان لا يمكن إدراكه فكذا أيضاً حيث كانت إجارته غير معينة في سنة، وإن كانت معينة فيها فقال الفقيه علي والفقيه يحيى البحيبح: لا شيء له؛ لأنه تلف ما فعله تحت يده. وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل يستحق بقسطه. وتقسط الأجرة على قدر التعب. وقيل: على قدر الأركان الثلاثة، والله أعلم. (بيان).

(*) ولا يقال: هذا تكرار لا فائدة تحته؛ لأن الأول للزوم، وهذا للسقوط. (صعيتري، ومفتي) (قرير).

---

[١] بل تقسط. (قرير).

[٢] أما الورثة فلا يلزمهم [فيستأجر الوصي من يطوف للزيارة] بل إذا أحبوا إتمام الأجرة فلهم ذلك. ومثله عن النجري.

(ولا شيء) من الأجرة **(في المقدمات**[١]**)** وهي قطع المسافة ولو طالت **(إلا لذكر**[٢]**)** لها في العقد، فإنه يستحق حينئذ قسطها من الأجرة، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً.

وليس له[٣] أن يذكر السير[٤] في العقد إلا لعذر، كأن يعين الموصي الأجير[٥] أو نحو ذلك[٦].

(أو) لأجل **(فساد عقد)** فإن الأجير يستحق الأجرة على المقدمات، سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر[٧].

(و)يجوز **(له ولورثته**[٨]**)** **الاستنابة**[٩] ....

---

(١) خلاف أبي العباس.

(٢) كأن يقول: استأجرتك أن تنشئ السير من محل كذا.

(٣) أي: للوصي.

(٤) فإن ذكر الوصي السير في العقد لغير عذر كانت الأجرة في السير على الوصي إن لم يتم الحج. (قررو).

(٥) إذا امتنع من السير إلا بذكره.

(٦) كأن تكون عادتهم الاستئجار بذلك.اهـ أو لم [ولم (نخ)] يوجد من يسير إلا بذكر السير. (قررو).

(٧) لأن الأجرة في الصحيحة مقابلة للمقصود، وفي الفاسدة مقابلة للعمل، فكلما عمل فيها استحق الأجرة.

(٨) ولو تراخوا. (قررو).

(*) لا لرفيقه[1]. (حاشية سحولي) (قررو). إلا بوصية.

(٩) والبناء. (قررو).

(*) وإذا استناب وكان قبل الوقوف وجب على المستناب أن يحرم اتفاقاً، وكذا بعده قبل رمي جمرة العقبة عند أهل المذهب، خلاف الناصر وبعض أصحاب الشافعي. وبعد رمي جمرة العقبة لا يحرم على المذهب. (بحر معنى).

---

[1] فليس له أن يستأجر من يتم عنه حيث مات، وأما حيث زال عقله فقط فقد مر حكمه. (حاشية سحولي).

=

للعذر(١)**)** إذا عرض له بعد عقد الإجارة فمنعه عن الإتمام، نحو مرض أو موت أو نحوهما(٢) **(ولو)** استأجر من ينوب عنه **(لبعد عامه)** الذي عرض له فيه المانع(٣) صح ذلك وجاز، وكذا يجوز لورثته **(إن لم يعين)** هذا العام في العقد، فأما إذا عين في عقد الإجارة هذا العام الذي عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب

(*) قال الفقيه يحيى البحيبح: وإنما لم يستنب في الحج إلا لعذر، بخلاف الإجارة على الأعمال فإن فيها خلاف السادة لأنه هنا مستأجر على ما لا يطلع عليه غيره، ولا يمكن الإشهاد فيه كالنية. (زهور، وشرح فتح).

(*) ويجوز للأجير ولورثته البناء على ما قد فعل، وأما وصي المحجج عنه أو ورثته فلا يجوز لهم، ولعله حيث لم يكن قد أحرم. (غيث). ولا ذكرت المقدمات، فإن كان قد أحرم أو ذكرت المقدمات بنى أجير الوصي. (ومعناه في تنبيه الغيث) (قرر).

(*) ولو اختلف بالأشخاص. (قرر). [وهذا خاص هنا] [والذي في الإجارة مطلق مقيد بها هنا (قرر)].

(١) ولو مرجواً. (قرر).

(٢) حبس أو تجدد عدة.اهـ أو مرض.

(٣) وإذا زال عذر الأجير الأول بعد أن كان قد استناب وأحرم المستناب فإنه يلزم الأجير الأول الحج لمن استؤجر له، كمن استأجر من يحج عنه لعذر مأيوس وزال عذره، والمستناب يتم أعمال الحج عمن استنابه، وتكون الأجرة له[١]، وهي المسمى، هكذا ذكره بعض العلماء.اهـ فأما لو زال عذره قبل إحرام المستناب فالقياس أنه يلزمه له أجرة ما فعل، وله فسخ الإجارة؛ لأن هذا عذر يبيح له الفسخ ولو كانت الإجارة صحيحة؛ لأن العذر أتى من قبل المستأجر. (مفتي) (قرر).

---

[١] وثوابه يكون للمستأجر الآخر. (دواري، ومفتي). فإن زاد أحصر مرة أخرى بعد الإحصار الأول: فإن كان الإحصار يعاوده، وعاد عليه في هذه المرة- فإنه يكفي عقد الإجارة الأول، ويستمر على الإجارة الأولى؛ لأنه انكشف عدم زوال العذر، وكأنه مستمر، فإن كان عذراً آخر غير الأول فالقياس أنه يستأجر بعقد آخر. (شامي) (قرر).

من يحج في غيره[١]، كما أنه لو فات عليه لم يصح منه أن يأتي به من بعد إلا بعقد آخر، وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته.

واعلم أن الأجير إن شرط[٢] الاستنابة[٣] أو شرط عليه[٤] عدمها[٥] عمل بحسب الشرط[٦]، وإن لم يكن ثم شرط[٧] فذكر في اللمع عن أصحاب الشافعي وأبي طالب أن له الاستنابة للعذر.

وقال المنصور بالله: لا تجوز له الاستنابة.

وحكى الفقيه محمد بن يحيى عن أصحاب الشافعي -قال: ولا بد لنا[٨] منه- أنه إن استؤجر على تحصيل الحج فله الاستنابة، وإن استؤجر على أن يحج لم يكن له ذلك.

قال مولانا عليه السلام: والذي اخترناه في الأزهار ما ذكره في اللمع عن أصحاب الشافعي وأبي طالب.

قال الفقيه يحيى البحيبح: ولا خلاف بين أهل المذهب في أن له ولورثته الاستنابة للعذر[٩] إذا عرض بعد أن أحرم في الإجارة الصحيحة، قال: ولا يمتنع أن لهم ذلك قبل الإحرام في الإجارة الصحيحة أيضاً؛ لأنهم قد ملكوا الأجرة فلهم إتمام العمل على قول الهدوية، وأما على أصل أبي العباس فلا تردد أن لهم ذلك[١٠].

---

(١) وأما فيه فيصح أن يستنيب هو أو وارثه. (قرير).

(٢) أو عرف. (قرير).

(٣) ولو لغير عذر. (قرير).

(٤) أو عرف. (قرير).

(٥) ولو لعذر. (قرير).

(٦) والعرف. (قرير).

(٧) ولا عرف. (قرير).

(٨) أي: لا بد من حمل كلامنا على هذا التفصيل.

(٩) ظاهره ولو اختلف بالأشخاص.

(١٠) لأن أصله يقول: تستحق الأجرة في المقدمات على كل حال ولو الإجارة صحيحة، =

قال الفقيه علي: واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الأجير(١) أن يستأجروا أم لا(٢)؟

أما(٣) إذا كانت الإجارة فاسدة(٤) فقال الفقيه علي: لا ولاية لورثة الأجير بالإتمام؛ لأنهم لا يملكون من الأجرة شيئاً، إلا إذا قد أحرم ولم يقف(٥)؛ لئلا يبطل عليهم الإحرام.

قال الفقيه يوسف: وكذا لو لم يحرم؛ لئلا يبطل(٦) عليهم السير إن قلنا: إنه لا يستحق لأجله حتى يقف(٧).

والمذهب خلافه. (شرح أثمار). وقول أبي العباس خاص في الحج أنه يستحق الأجرة على المقدمات في الإجارة الصحيحة، ويوافقنا في سائر الإجارات أنه لا يستحق للمقدمات. (بستان، ومفتي). والفرق عند أبي العباس بين الحج وغيره أن الثواب قد حصل بالسير، فكان كالمقبوض، بخلاف غيره من سائر الأعمال فإنها لم تكن مقبوضة، ولا أتى بشيء من المقصود. (تعليق لمع) والله أعلم.

(١) لهم ذلك ولا يجب. (قرير).

(٢) المذهب أنه لا يجب؛ لأن الحق الذي على الأجير متعلق ببدنه لا بماله، ذكره الفقيهان. (قرير).

(٣) هذا في الغيث بعد قوله: «وأما على أصل أبي العباس فلا تردد أن لهم ذلك» ولفظه: «وأما إذا.. إلخ».

(٤) يقال: إن هذا ينافي قولهم: إن الأجرة في الفاسدة تستحق على المقدمات، فلم يظهر لقوله: «أو فساد عقد» فائدة فينظر. اهـ قيل: وإنما صح منهم في الفاسدة وإن كانت الأجرة تستحق على المقدمات لئلا يرافعوا إلى من يقول: لا يستحق الأجرة حتى يحرم.

(٥) جاز لهم الاستنابة. (غيث).

(٦) المختار أن للورثة الاستنابة بعد أن سار الأجير قدراً لمثله أجرة؛ لئلا يرافع إلى الحاكم الذي يقول: إن الأجير لا يستحق شيئاً على المقدمات في الفاسدة. (عامر).

(٧) وظاهر الكتاب أنه يستحق الأجرة وإن لم يقف. (قرير).

=

(وما لزمه من الدماء[١]**)** الواجبة في الحج بفعل محظور أو ترك نسك **(فعليه)** لا على المستأجر **(إلا دم القران والتمتع**[٢]**)** فإنهما على المستأجر إذا استأجره على ذلك، ويكون من التركة[٣] إذا كان عن أمر الميت.

وقال في الكافي: دم الإحصار أيضاً على المستأجر عند أصحابنا والحنفية. وعن الشافعي: على الأجير.

تنبيه: قال الفقيه يوسف: ذكر في الكافي والزوائد أن الإجارة إذا كانت في الذمة[٤] فعلى الأجير البينة[٥]؛ لأنه يشبه المشترك[٦]، وإن كانت معينة قُبِل قوله؛

(*) قال في الغيث: فحصل من مجموع هذه الحكايات أنه يجوز له ولورثته الاستنابة للعذر في الصحيحة والفاسدة، سواء كان قد أحرم أم لا، وقد دخل ذلك في عموم كلام الأزهار، لكن يشترط في الفاسدة أن يكون قد سار بعض السير[١] على ما اخترناه. (غيث بلفظه).

(١) ونحوها من الصدقات.

(٢) ويكون من الثلث كأصله. (قرير).

(*) فأما البدل في التمتع -وهو الصوم- فعن بعض أصحاب الشافعي: يلزم الأجير. قال الحماطي: ينظر فيه على أصلنا، ولعله يؤخذ من مفهوم الأزهار من قوله: «دم» أن الصوم على الأجير، ويحتمل أن يكون الدم في تركة الميت، ولا صوم. (مفتي) (قرير). ولفظ حاشية: إن وجد هدي التمتع في تركته وإلا بقي في ذمته، ولا صوم عليه عندنا. وقيل: بل يصوم الأجير[٢]. (حماطي). وأما القران فلا قران مع عدم السوق، فإن تلفت البدنة بعد انعقاد القران على وجه لا يضمن الأجير بقيت البدنة في ذمة الميت. (قرير).

(*) إذ هما من لازم ما عقد عليه. (بحر).

(٣) يعني: من الثلث.

(٤) يعني: غير معينة في سنة. (بيان).

(٥) على الفعل. (برهان).

(٦) وقال الفقيه يوسف: إنه مشترك في الكل. وبه قال الإمام يحيى. ولعله أولى؛ لأن العمل معلوم، وقدر المدة غير معلوم. (بيان) (قرير).

---

[١] وهو قدر لمثله أجرة. (قرير).

[٢] قلت: وهذا غريب. (مفتي).

لأنه كالخاص(١).

وعن الإمام يحيى: أن البينة(٢) عليه في الوجهين(٣)؛ لأنها إجارة على عمل. قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح(٤).

---

(١) وفيه نظر؛ لأن الخاص لا يجب عليه سوى تسليم النفس، ومع هذا هو لو ادعى أنه سلم نفسه بين، وليس للأجير على الحج في سنة معينة من أحكام الخاص إلا أنه لا يصح منه أن يؤجر نفسه على حجة أخرى في تلك السنة. (صعيتري).

(٢) وظاهر كلام المنصور بالله أنه يحتاج إلى البينة على الوقوف فقط، دون باقي الأعمال وهو قوي. وفي حاشية في الزهور: على الأركان الثلاثة.

(*) وتجب البينة على الأجير بالأركان الثلاثة[١] بينة واحدة؛ لئلا تكون مركبة، وسواء كانت السنة معينة أم لا؛ لأن هذه إجارة على عمل. قيل: وليس للوصي أن يقبل قوله ولو غلب في ظنه صدقه. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) جميعاً.

(٤) وقال في شرح الأثمار: الذي في الانتصار أن الأرجح قبول قوله، ووجه أرجحيته عدم إمكان البينة على نية الإحرام الذي هو أصل الأركان، ولا عبرة فيه باللفظ كما تقدم، وكذلك الطهارة حيث تشترط على رأي، ولا ثمرة لإقامة البينة على بعض الأركان والفروض دون بعض، وأيضاً فإن وجه اشتراط عدالته على المذهب حصول الثقة بتأدية ما استؤجر عليه. (تكميل معنى، وشرح بهران).

---

[١] وما عداها فيقبل قوله مطلقاً، سواء كانت معينة أو غير معينة. (قرير).

(**فصل**): [**في بيان الأفضل من أنواع الحج**]

(وأفضل) أنواع **(الحج الإفراد مع عمرة)** تنضاف إليه **(بعد)** أيام **(التشريق**[١]**، ثم القران)** أفضل من التمتع **(ثم العكس**[٢]**)** أي: إذا لم تنضم إلى الحج عمرة بعد أيام التشريق فالأفضل عكس هذا الترتيب، فيكون القران أفضل، ثم الإفراد أفضل من التمتع.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام: إن الإفراد[٣] أفضل ثم القران.

وقال أبو العباس: إن القران أفضلها لمن قد حج، والإفراد أفضلها لمن لم يكن قد حج.

وعن الصادق والباقر والناصر ومالك: أن التمتع أفضل، ثم القران، ثم الإفراد.

وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً. وقيل: تمتعاً. وقيل: إفراداً.

قال مولانا عليه السلام: والأظهر القران[٤].

---

(١) في سننه.اهـ والمراد في بقية شهر الحجة. (حماطي) (قرر).

(٢) والمراد في الأزهار عكس المنطوق فقط، لا عكس المنطوق والمفهوم؛ لأنه يلزم منه تفضيل التمتع على القران وعلى الإفراد من غير عمرة، وليس كذلك، فإن التمتع على المختار أقلها فضلاً. (حاشية سحولي).

(*) عبارة الأثمار: «وإلا فالعكس».

(٣) حيث لا عمرة، وإلا فهو الأزهار.

(*) وحجة الأحكام أن في القران دماً، والدم للجبران، فدل على نقصانه، والتمتع فيه ترفيه على النفس باستباحة محظورات الإحرام. (نجري). ولأن الحجة والعمرة فيه بإحرامين مستقلين. (تعليق الفقيه علي). والوجه في أن القران أفضل من التمتع أن حجته ميقاتية، وحجة التمتع مكية. (من تعليق الفقيه علي).

(٤) رواه علي عليه السلام واثنا عشر صحابياً، وهو قول أئمتنا عليهم السلام. (شرح هداية).

(*) وفي البحر: إفراداً، واحتج له.

(فصل): [في النذر بالحج وما يتعلق بذلك]

(ومن نذر(١) **أن يمشي إلى بيت الله**(٢)**)** تعالى، وهو الكعبة **(أو ما في حكمه)**

---

(١) ومن نذر أن يركب إلى بيت الله فمشى لزمه دم؛ لتركه مؤنة الركوب. الإمام يحيى: لا؛ إذ المشي أشق وأفضل. (بحر). كمن نذر أن يصلي قاعداً فصلى قائماً.

(٢) الحرام لفظاً أو نية، فإن لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء؛ لتردده بين الكعبة وغيرها، ولأن الأصل براءة الذمة. (بحر معنى) (قررو).

(*) والمشي من موضع نذره. (بيان) (قررو). وأما لو نذر أن يحج ماشياً لم يلزمه المشي إلا من الميقات، ذكر معناه في البحر. (قررو). ولو قيل: من موضع الإحرام لكان أولى.

(*) ومن نذر بالوصول أو الاستقرار أو القدوم أو الحصول أو السير إلى ما لا يدخل إلا بإحرام -وهو ما حواه الحرم المحرم- لزم ذلك، لا بغير ذلك، كالعزم أو المضي أو الخروج أو الانتقال أو الذهاب فلا شيء؛ إذ هي للابتداء، ذكر ذلك كله في البحر. (شرح فتح). قال في البيان: إلا أن يقصد بذلك الوصول إلى البيت الحرام لزمه الوصول. (حاشية سحولي) (قررو).

(*) فإن نذر أن يمشي إلى بيت الله لا لحجة ولا لعمرة[١] هل يلزمه شيء أو لا؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يلزمه شيء. (نجري). وفي البحر وجهان: يفسد النذر؛ لتعذره شرعاً، ويصح ويلغو الشرط، ويلزمه أحد النسكين. الإمام يحيى: وهو الأصح.اهـ وعن المحيرسي: يلزمه الآخر؛ لأنه يكون إثباتاً له، كما يأتي في الطلاق. (قررو). في قوله: ونفي أحد النقيضين إثبات للآخر.

(*) **مسألة:** من نذر بعشر حجج ماشياً فمشى في أول حجة من حيث أوجب، ثم وقف بمكة حتى فرغ من العشر- كفاه، ولا يلزمه أن يرجع إلى بيته لكل حجة ليمشي من بيته؛ إذ لا قربة في ذلك، ولو كان في مشيه في أول حجة أجيراً لغيره، هذا إذا لم يخرج عن المواقيت، فإن خرج فعليه المشي للرجوع، فإن ركب فعليه دم. (حفيظ معنى). وفي البحر: يلزم المشي لكل حجة، وهو المختار.

---

[١] بخلاف ما لو قال: بغير إحرام فإنه لا يلزمه؛ لأن النذر محظور، وعليه كفارة يمين. (بحر) (قررو).

=

وهو ما لا يدخل إليه إلا بإحرام(١)، وهو ما حواه الحرم المحرم، كالصفا، والمروة، ومنى، والمسجد الحرام، فمن نذر أن يمشي إلى شيء(٢) من هذه المواضع **(لزمه(٣))**

(*) ويمشي إلى أن يتم السعي في العمرة[١] وإلى أن يطوف للزيارة في الحج.اهـ ويعتبر المشي من موضع نذره. (كواكب). وفي البحر: من وطنه؛ إذ هو المعتاد.اهـ لأنه ينصرف النذر إلى المعتاد، كما قالوا فيمن نذر للمسجد، كما سيأتي.

(*) وفي المسألة ثلاثة أقوال: الشافعي عمم الألفاظ، فلم يفرق ما بين المشي والخروج والذهاب، وعمم الأماكن التي في الحرم المحرم أن ذلك يلزم. وأبو حنيفة خص من الألفاظ المشي والوصول، ومن الأماكن الكعبة والبيت الحرام. ونحن وافقنا الشافعي في الأماكن، وأبا حنيفة في الألفاظ. (زهور). وجه تخصيص الألفاظ أن القياس يقتضي أنه لا يلزم في هذه الألفاظ؛ لأن المشي والذهاب والخروج ليس بقربة، وإنما القربة هو الإحرام بالصلاة، ولم يذكر ذلك في إيجابه، إلا أنا تركنا القياس في المشي لورود الدليل -وهو أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حاسرة الرأس حافية القدم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدي دماً وتركب، وتغطي رأسها وتهدي وتحج- وبقي ما عدا المشي على مقتضى القياس. (وشلي).

(١) قال الفقيه علي: من نذر أن يمشي إلى الجبل لم يلزمه شيء؛ لأنه يمكنه الوصول إليه من غير إحرام، بخلاف إذا نذر بالوقوف أو برمي جمرة العقبة فإنه يلزمه، كمن نذر بالصلاة فإنه يجب عليه الوضوء. (زهرة) (قرير).

(٢) وكذا من نذر بالمشي حافياً لزمه، ويلزم دم لتركه. (بحر) (قرير). ولفظ حاشية: ومن نذر أن يمشي إلى الحرم حافياً وجب أن يمشي كذلك[٢] ما أطاق، وينتعل للعجز، ويلزم دم، كما في الركوب. (شرح أثمار معنى). ولعله إذا ركب يلزم دمان. (قرير).

(٣) ويشترط الاستطاعة[٣]. (مفتي) (قرير).

---

[١]- وفي البحر ما لفظه: ويلزمه أن يمشي في الحج حتى يحل له النساء، لا إلى الرمي. الإمام يحيى: إذ ليس مشياً إلى البيت، بل فعل نسك. ويمشي في العمرة حتى يحلق. (قرير).

[٢] يقال: هذا جنسه غير واجب، فالقياس عدم اللزوم، والمشي خصه الخبر. (من هامش البحر).

[٣] وإلا لزمه كفارة. (شامي) وقيل: لا كفارة.

الوفاء بذلك، وإذا لزمه كان وصوله **(لأحد النسكين**[(١)]**)** إما الحج أو العمرة، وهو لا يخلو: إما أن يعين نسكاً عند اللفظ بالنذر أو لا يعين، بل يطلق، إن عين فقد لزمه **(فيؤدي ما عين**[(٢)]**)** نحو أن يقول: «علي لله أن أمشي إلى بيت الله لعمرة» فقد لزمته العمرة، وإن قال: «لحجة» لزمته، وإن قال: «لحجة وعمرة» لزمتاه جميعاً[(٣)].

(وإ)ن **(لا)** يعين حجاً ولا عمرة، وإنما نذر بالوصول فقط- فهذا كما لو نذر بالإحرام وأطلق، فإنه حينئذ يلزمه الإحرام، **(فما شاء**[(٤)]**)** أن يضع إحرامه عليه من حج[(٥)] أو عمرة أجزأه.

---

(١) هذا إذا كان آفاقياً، لا من أهل المواقيت أو ممن ميقاته داره فلا يلزمه حج ولا عمرة؛ إذ لا إحرام عليه. (ديباج). وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(٢) ولا يجزئ عن حجة الإسلام. (قرير).

(٣) ويخير في تقديم أيهما شاء، ولا يصح أن يفعلهما في إحرام واحد. (عامر) (قرير).

(*) بإحرامين، ولا يكون قارناً إلا أن ينويه. (مفتي) (قرير).

(*) ولو في سنتين. (قرير).

(*) بإحرامين. (قرير).

(٤) وهل يجزئه لو فعله أجيراً؟ ينظر. الأظهر لا يجزئه. (حاشية سحولي). وفي الحفيظ: ولو كان مشيه لأول حجة أجيراً لغيره. (قرير).

(*) ولو عن حجة الإسلام. (سحولي). وقيل: لا يجزئ عن حجة الإسلام، ولا عن نذر؛ لأن الإحرام لازم من وقت نذره.اهـ ووجه عدم إجزائه عن حجة الإسلام ونحوها كمن نذر بإعتاق عبد في الذمة، فلا يبرأ بها أعتقه بعوض. (فتح من آخر كتاب النذر).

(٥) ولو عن فرض عليه، كمن جاوز الميقات إلى الحرم[١]، إلا حيث قال: لكذا. والأزهار يؤيده[٢]. وتردد ابن بهران في إجزائه عن حجة الإسلام.

---

[١] وفعل الإحرام في سنة المجاوزة فإنه يصح أن يفعله عن حجة الإسلام ونحوها. (حاشية سحولي).

[٢] وفي تعليل شرح الأزهار ما يقتضي أنه لا يصح أن يجعله عن واجب عليه من قبل؛ لأنه قال: «كما لو نذر بالإحرام وأطلق» ومن نذر بإحرام وأطلق لزمه إحرام غير ما قد وجب عليه بسبب آخر. (حاشية سحولي).

(و) يجوز له أن **(يركب للعجز**(١)**)** عن المشي **(فيلزم دم**(٢)**)** لأجل الركوب، فإن كان ركوبه أكثر فالشاة تجزئه، لكن يستحب له أن ينحر بدنة، وإن استوى ركوبه ومشيه استحب له أن يهدي بقرة.

وعن الشافعي: لا دم عليه، وله أن يركب وإن أطاق المشي(٣).

وعن المؤيد بالله: أنه لا يلزمه المشي إلا من موضع الإحرام فقط.

وقال أحمد بن عيسى والناصر: إنه يجزئه كفارة يمين عن نذره.

تنبيه: فإن مات هذا الناذر قبل أن يفي لزمه أن يوصي(٤) بأن ينوب غيره منابه(٥) ماشياً.

---

(١) وهو التضرر، لا التألم. (قرر).

(*) الطارئ، لا الأصلي فيلزمه كفارة يمين.اهـ لأنه غير مقدور. (قرر).

(*) فلو نذر بالحج ماشياً وهو لا يقدر عليه، أو كان أشل الرجل، وليس له مال ينفقه للركوب وأجرته- فلا شيء عليه، ذكره في الكافي. (لمعة). وعليه كفارة يمين. (قرر).

(*) فإن ركب لا لعذر ففيه احتمالان: المذهب: لا يجزئه؛ للمخالفة.اهـ وقيل: يجزئ، وعليه الفدية، كترك نسك. (بحر معنى).

(٢) ولا بدل له إجماعاً. (هاجري) (قرر).

(٣) الحجة لنا: ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك. فقال: ((أتجدين ما تشخصين به؟)) قالت: نعم، قال: ((فامشي طاقتك، واركبي إذا لم تطيقي، وأهدي هدياً)) فدل على وجوب المشي إن أطاق، وإن لم يطق جاز الركوب مع الهدي لتركه. (غيث).

(٤) حيث له مال. (قرر).

(*) بعد الاستطاعة. (قرر). وإلا فكفارة يمين. وقيل: لا كفارة. (قرر).

(*) بعد التمكن[١]. (قرر).

(٥) ويلزم دم [من الثلث. (قرر)] لعدم مشيه ولو مشى الأجير، ذكره أبو مضر وابن الخليل. (بيان).

---

[١] وهو مضي وقت يتسع للذهاب والإياب. (قرر).

=

(و)من نذر **(بأن يهدي شخصاً**(١) **حج به أو اعتمر)** نحو أن يقول: «علي لله أن أهدي ولدي أو أخي أو فلاناً إلى بيت الله» لزمه إيصاله لذلك **(إن أطاعه**(٢)**)**

(*) وإذا شرط على الأجير المشي ثم ركب فقال الفقيه علي: لا يجزئ؛ لأنه مخالف. وقال الفقيه حسن: إنه يجزئ ويلزم دم، كما إذا ترك نسكاً من مناسك الحج.اهـ يقال: إن ركب لغير عذر فالقوي كلام الفقيه علي، وإن ركب لعذر فالقوي كلام الفقيه حسن. والقياس مع الشرط أنه لا يجزئ مع الركوب ولا يستحق أجرة. (قررو).

(*) فإن لم يمش الأجير لم يجزئ ولو لعذر. (قررو).

(١) مكلفاً، مسلماً، حراً أو عبداً، ذكراً أم أنثى، ولو آفاقياً. (قررو).

(*) مكلفاً، حراً[١]، مسلماً، غير ميقاتي[٢] واستطاع لهما[٣].

(*) معيناً. وقيل: لا فرق؛ لأن المنذور به مال في التحقيق.

(*) ذكراً أم أنثى. (قررو). ولو ميقاتية. (قررو).

(*) ويكفي التجهيز وإن لم يسر معه. (نجري). وظاهر قول أصحابنا: «إنه يحج به» أنه يلزمه المسير معه، وفيه نظر؛ لأنه إنما نذر بالإهداء، والمعلوم أنه يكون مهدياً به ولو بعث به وجهزه. (غيث بلفظه).

(*) ما يقال: لو فسد حج المنذور بإهدائه فهل قد سقط الواجب على الناذر أم لا؟ الظاهر السقوط. (شامي).

(٢) وإلا يطعه بل امتنع فقد صار مستطيعاً، فيجب عليه الإيصاء إذا مات. (فتح معنى). ولعله بعد القبول فقط، واستمرار البذل إلى الموت.

---

[١] وفي حاشية السحولي: ولو عبداً [غير ملكه. (من خط القاضي مهدي الشبيبي رحمه الله)] وهو الأظهر. (قررو). قال الفقيه علي: وإذا كان صغيراً[٠] فلا شيء على الناذر؛ إذ لا قربة في إيصاله. (بيان بلفظه).

[٠] أو كافراً. (شرح أثمار). أو مجنوناً. (قررو). لأن الصبي والمجنون والكافر لا قربة في إيصالهم إلى البيت الحرام، ولعدم صحة النسك منهم، فلا يصح النذر بإهدائهم. (شرح أثمار).

[٢] وعن السيد حسين التهامي والفقيه علي والشارح: ولو ميقاتياً. (قررو).

[٣] وقيل: بل تكفي الاستطاعة للمنذور به؛ إذ لا يلزم الناذر الشخوص معه. (بحر).

=

على الشخوص معه **(ومانه**[(١)]**)** أي: قام بمؤنته[(٢)] في السفر، من نفقة وركوب وغيرهما **(وجوباً**[(٣)]**)** وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه لا شيء عليه. ومثله عن

(*) ومن نذر بزيد ثم التبس عليه بعمرو فهل يجب عليه إهداء الجميع أم يلزمه كفارة يمين؟ ينظر. قيل: يلزمه إهداء الجميع، والقياس أنه يلزمه مؤنة واحد، وتكون بينهما نصفين؛ إذ المنذور به مال، وهو المؤنة. ومن امتنع منهم من السير دخل في قيد الأزهار حيث قال: «إن أطاعه وإلا فلا شيء[١]». (إملاء شامي) (قرير).

(١) وللمهدى به المطالبة بالمؤنة، ويجزئه عن حجة الإسلام، ويصير مستطيعاً فيلزمه الإيصاء. وعن المفتي: لا يلزمه الإيصاء.

(*) وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه، لا على الناذر. (شرح حفيظ، وغلة الصادي). إذ النذر بالوصول فقط وقد حصل، إلا ما اضطر إليه فعلى الناذر، والله أعلم. وقيل: بل يلزمه – أي: المنذو به– ولو نسي أو اضطر.

(٢) للذهاب والإياب. (ذكره في اللمع). ينظر ما وجه وجوب المؤنة في الأوب والإهداء عبارة عن الإيصال، وقد أوصله؟ (زهور معنى). لعل وجهه أن إهداءه[٢] بمنزلة حجه، وهو يعتبر مؤنة الذهاب والعود، كذلك النذر بالإهداء. (غيث) (قرير).

(٣) فإن قيل: لِمَ يجب إهداؤه وهذا مما لا أصل له في الوجوب؟ فالجواب: أن الوجه فيه قوله ÷: ((من جهز حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره)). قال سيدنا: في هذا الجواب نظر؛ لأن الخبر لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على أنه قربة. (لمعة). يقال: المنذور به مال في التحقيق، وله أصل في الوجوب. (زهور).

(*) وتكون المؤنة من الثلث.اهـ ينظر؛ لأن المؤنة غير متعينة، وقد ذكر في الكواكب في باب النذر أنه إذا نذر بشيء في ذمته فإنه يصح ولو كثر؛ لأن الذمة تسع، فيلزم هنا أن تكون المؤنة من جميع المال. وقال الفقيه يوسف: بل يجب إخراج النذر من ثلث ما يملك فقط، فيأتي هنا أن تكون من ثلث ما يملكه.

---

[١] يعني: من نصف النفقة، ويلزم النصف الآخر للمطيع. (قرير).

[٢] لفظ الغيث: قلت: ويمكن الجواب عن ذلك بأن الناذر بإهداء الشخص بمنزلة من نذر أن يحج به، فكأنه نذر بمؤنة حجه، فكما أنه يعتبر في وجوب الحج وجود مؤنة الذهاب والإياب كذلك النذر بالإهداء يوجبهما معاً.

القاسم عليه السلام **(وإلا)** يطعه على الشخوص معه **(فلا شيء[١])** يلزم الناذر؛ لأن الامتناع بمنزلة الرد للنذر، وهو يبطل بالرد[٢] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال مولانا عليه السلام: وإذا مات المنذور بإهدائه بطل النذر[٣].

(و)من نذر **(بعبده أو فرسه[٤])** بأن قال: «لله علي أن أهدي عبدي أو فرسي» لزمه بيع العبد[٥] أو الفرس و**(شرى بثمنه[٦] هدايا[٧] وصرفها من ثم حيث نوى[٨])** فإن كان نذر بأن يهدي إلى مكة صرف الهدايا في مكة، وإن أراد إلى منى صرفها في منى.

---

(١) وعليه كفارة يمين. (نجري). وقيل: لا شيء. (قرير).

(٢) وليس برد على الحقيقة، بحيث لو ساعد المنذور به إلى الذهاب لزم الناذر إيصاله. (بيان معنى). وقيل: ولو ساعده من بعد، ذكره الفقيه يوسف.

(٣) ولزمه كفارة يمين بعد التمكن. (قرير).

(٤) وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها إذا كانت له، وكذا سائر أمواله، كأرضه. (قرير).

(*) ومن أباح الخيل لم يجز إهداءها؛ إذ لم يتعلق الهدي الشرعي إلا بالأنعام الثلاث، فيتعين البدل. (بحر لفظاً) (قرير).

(*) أو داره أو أرضه.اهـ ومثله في حاشية السحولي. (قرير).

(٥) أو يسلم قيمته من نفسه. (قرير).

(٦) أو بـــه. (بيان) (قرير).

(*) وليس له أن يخرج قدر قيمته هدايا ويبقيه له. (حاشية سحولي). وفي بعض الحواشي: ولو كان قيمة منه فتأمل.اهـ ومثله في شرح الفتح حيث قال: شرى بثمنه هدايا، أو أخذ بقيمته أو به هدايا. (قرير).

(٧) من الأنعام الثلاث. (شرح فتح) (قرير).

(*) فإن لم يبلغ هدياً تصدق بالثمن هناك. (تعليق لمع) (قرير).

(٨) فإن لم ينو صرفها في الحرم المحرم، ذكره في الشرح. (بيان معنى) (قرير).

قال الفقيه علي: وفي التقرير عن الناصر لا شيء على الناذر في هذه الصورة.

فإن مات العبد أو الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه(١) في الهدايا بطل النذر(٢).

(و)من نذر **(بذبح نفسه**(٣) **أو ولده أو مكاتبه**(٤)**)** في مكة أو منى(٥) **(ذبح كبشاً**(٦) ....

---

(١) وهل هذا الاشتراط أنه لا بد أن يبقى الفرس والعبد حتى يصرف الثمن صحيح؟ قيل: كذلك، وقيل: الظاهر خلافه، فلا يشترط بقاؤهما بعد البيع، وإنما يشترط التمكن من البيع فقط، لكن إذا تلف الثمن قبل التمكن من صرفه فلا يضمن.

(*) لا فرق؛ لأنه لا يحتاج إلى التمكن من صرف ثمنه.

(٢) ولا كفارة عليه. (قررو). وقيل: تلزمه. (بهران).

(٣) أو أجنبي من بني آدم، أو من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا يجوز بيعها. (كواكب) (قررو) [كالوقف والكلب].

(*) **مسألة:** ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوهما من الحرم لزمه ذلك، فإن نذر بذبحه مطلقاً ولم يعلقه بالحرم وجب [ويذبحه أين شاء] لأن له أصلاً في الوجوب، وهو دماء المناسك، ويتصدق بلحمه[١] [أين شاء]، ذكره الفقيه يوسف. (بيان).

(٤) وعتق، فإن رجع في الرق فكما تقدم.اهـ بأن يبيعه ويصرف ثمنه؛ لأن العبرة بالانتهاء. (قررو).

(*) أو أم ولده أو سائر الأحرار. (حاشية سحولي). أو من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها. (قررو).

(٥) قال الفقيه يوسف: وكذا لو لم يعلق ذلك بالحرم؛ لأن أصله فعل إبراهيم عليه السلام. وهو محتمل للنظر؛ لأن فعل إبراهيم كان في الحرم. (بيان بلفظه).

(٦) وتجزئ الإبل والبقر والمعز، والإناث من الغنم، ويشترط بسن الأضحية، والسلامة من العيوب، ولا يجزئ الاشتراك [نحو عشر بدنة أو سبع بقرة. (قررو)] ولا يأكل منه؛ لأنه بمنزلة النذر من أول الأمر. (قررو).

(*) فإن ذبح ولده أو مكاتبه لم يسقط عنه الكبش. (قررو).

---

[١] على الفقراء، كدماء المناسك. (مفتي).

هنالك[١]**)** أي: حيث نوى، كما فعل إبراهيم عليه السلام؛ لأن شرائع[٢] من قبلنا تلزمنا[٣] ما لم تنسخ.

وعن الناصر ومالك والشافعي: أنه لا شيء عليه؛ لأن نذره معصية.

وعن زيد بن علي وأبي حنيفة: أنه يلزمه الكبش في الولد خاصة.

فإن مات الناذرُ بذبح نفسه أو ولدُه المنذور بذبحه قبل التمكن من إيصال فدائه إما لتضيق الوقت أو نحو ذلك- بطل[٤] النذر[٥]، كتلف العين المنذور بها قبل إمكان إخراجها[٦].

(لا) لو نذر أن يذبح **(من)** يجوز **(له بيعه**[٧]**)** كالعبد[٨] والفرس ونحوهما

---

(١) ولا يأكل منه. (زهور).

(٢) قلنا: ليس ذلك بشرع، وإنما ذلك خاص بإبراهيم عليه السلام، فليس هي شريعة لأهل زمانه، وقد استوفى ذلك الكلام في الثمرات.اهـ والأصح أن فعل إبراهيم عليه السلام ليس بحجة؛ لأنه لم ينذر بولده، وإنما وجب عليه بوحي من الله تعالى، فالأولى أن يلزمه كفارة يمين؛ إذ نذر بمحظور.اهـ والأولى أن يقال: ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله عليه، وقد أوجبه الله على إبراهيم فيلزمنا شريعته ما لم تنسخ. (من شرح السيد أحمد الشامي).

(٣) إذا نقلتها شريعتنا، لا إذا أخذناها من كتبهم؛ لأنها قد حرفت. (زهور) (قرير).

(٤) ولا كفارة. (قرير).

(٥) قال بعض المحققين: يحقق ذلك؛ إذ المنذور به العوض، فيلزم الإيصاء بذلك. (قرير). قلت: وهو الأحسن. (مفتي).

(٦) ويلزمه كفارة يمين.اهـ وقيل: لا شيء. (قرير). ينظر في التقرير، فالمختار كلام بعض المحققين المتقدم كما ترى.

(٧) حال النذر، وهو مما لا يجوز ذبحه. (نجري).

(٨) وأما إذا نذر بذبح ملك الغير هل تلزمه القيمة أم لا؟ الأظهر عدم الوجوب[١]؛ إذ جنس الشراء غير واجب. (نجري معنى). وهو محتمل للنظر. وقيل: إذا كان مما يذبح وأجاز مالكه صح، وإلا لزمته القيمة.

---

[١] ولعل الأقرب لزوم كفارة يمين. (حثيث) (قرير). لأنه نذر بمحظور وإن كان مما يجوز ذبحه. (بحر).

(فكما مر) أي: فالواجب أن يبيعه ويشتري بثمنه هدايا(١) ويهديها كما مر.

قال في الكافي: وعند الناصر وسائر الفقهاء أنه لا شيء عليه، خلاف محمد بن الحسن(٢)، فإنه أوجب في الولد والمملوك دماً.

(ومن جعل ماله(٣) في سبيل الله) بأن قال: «جعلت مالي في سبيل الله» **(صرف ثلثه في(٤))** بعض وجوه **(القرب(٥))** المقربة إلى الله تعالى.

وفي الكافي عن الناصر وأحمد بن عيسى: أن لفظ «جعلت» ليس من ألفاظ النذر، فلا يلزمه شيء.

---

(١) ولا يأكل منها.

(٢) الشيباني.

(٣) ولو مستغرقاً قبل الحجر. (قررز).

(٤) سؤال: إن قيل: لم قال الهادي عليه السلام: يخرج هنا الثلث، وأطلق في الوقف أنه يصح وإن وقف جميع المال، وقد ذكر في التحرير في كتاب الوقف أنه يصح النذر والصدقة من جميع المال، وصححوا في الهبة أنها من الجميع؟ والجواب من وجهين: الأول ذكره الفقيه محمد بن يحيى: أن الصحيح من مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام أن النذر من الجميع، وقد حكى ذلك في الكافي عن زيد بن علي عليه السلام والقاسمية. الجواب الثاني: أن للهادي والقاسم عليهما السلام قولين في الأربع المسائل -وهي: النذر، والوقف، والهبة، والصدقة- قول من الجميع، وقول من الثلث، لكن صحح في النذر أنه من الثلث؛ لأنه قربة، والوقف وإن كان قربة فهو استهلاك، فكان من الجميع. (زهور).

(٥) ولا يصرف في غني فيه مصلحة؛ لأن ذلك نادر[١]، وكلام الموصي يحمل على الغالب، ذكره في الشرح. (بيان من الوصايا). ولفظ البيان: **مسألة:** من أوصى بثلث ماله أو بشيء معين من ماله في سبيل الله أو لسبيل الله صرف في الأمور المقربة إلى الله تعالى، من جهاد أو علم أو مسجد أو نحوه أو فقير، لا إلى غني فيه مصلحة؛ لأن ذلك نادر، وكلام الموصي يحمل على الغالب، ذكره في الشرح. (بيان) (قررو).

(*) ولو مستغرقاً ماله بالدين ما لم يحجر عليه. (قررو).

---

[١] يعني: قصد الموصي للغني الذي فيه مصلحة نادر. (هامش بيان).

(لا) إذا قال: «جعلت مالي **(هدايا» ففي هدايا البيت**[١]**)** أي: فإنه يصرف ثلثه في هدايا ثم يهديها في مكة[٢].

وقال المؤيد بالله: إن من نذر بماله هدايا أو غيرها فإنه يلزمه إخراج جميع ماله.

قال أبو مضر: ويبقى له قدر ما يستر عورته وقدر قوته[٣] حتى يجد غيره، ثم يخرجه[٤]. وقال الشافعي: إن شاء وفى وإن شاء كفر[٥].

(و)من نذر بجميع ماله فلفظ **(المال)** اسم **(للمنقول وغيره**[٦] **ولو**[٧]**)** كان **(ديناً**[٨]**)** في ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك على الخلاف[٩] **(وكذا الملك)** أي: يعم كما يعم لفظ المال **(خلاف المؤيد بالله في الدين)** فإنه يقول: إن الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال. قال الفقيه يحيى البحيبح: بناء على عرف جهته، فأما في عرفنا فهما سواء.

تنبيه: قال الفقيه علي: من نذر بما[١٠] يملك وهو لا يملك إلا ما لا

---

(١) ولا يأكل منها. (زهور) (قرر).

(٢) إن نوى مكة وإلا ففي الحرم المحرم، وهو مفهوم الأزهار في قوله: «وهو مكان ما سواهما». (قرر).

(٣) يومه.

(٤) لم يتناوله النذر كما يأتي في التنبيه.

(٥) وقال النخعي ومجاهد وداود: إنه لا يلزمه شيء. (غيث).

(٦) إلا الماء والكلأ فإنه لا يسمى مالاً وإن سمي رزقاً.

(٧) ويدخل في ذلك الأشياء الحقيرة، كالخف والنعل ونحوهما. (قرر).

(٨) خلاف أبي حنيفة فإنه يقول: المال للمزكى؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

(٩) بين المؤيد بالله ومن وافقه وبين أهل المذهب، كما يأتي في النذر. (سماع).

(١٠) روى جابر بن عبدالله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ÷ فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، =

يستغني[(١)] عنه من الثياب ونحوها فإنه لا يصح[(٢)] نذره؛ لأنه معصية، والمؤيد بالله يوافق[(٣)] أنه يبقى له هذا القدر.

فأعرض عنه صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه من قِبَل يمينه فقال مثل ذلك، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحذفه بها، فلو أصابته أوجعته أو عقرته، ثم قال: ((يأتي أحدكم بما يملك ثم يقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى) فلما ردها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دل على أن ذلك لم يكن قربة. (لمعة بلفظه).

فإن قيل: إن هذا الخبر يدل على أنه لا يصح النذر بشيء لا من الثلث ولا من غيره، قلنا: إنه يؤخذ جواز الثلث من مسألة الوصية حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فالثلث، والثلث كثير)) ذكره في أصول الأحكام [للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان]. (غيث).

(١) يعني: القدر الذي يستر عورته فلا يصح.اهـ وقوت يومه.اهـ ويلزمه كفارة يمين، وفي الثمرات: لا شيء.اهـ ينظر، فإن كفارة اليمين إنما تلزم في النذر بالفعل، وهذا نذر بمال، والكفارة لا تلزم في النذر به بحال. (قرير).

(٢) والمختار أن نذره يصح، كما يصح أن يهبه أو يتصدق به أو يبيعه، فإذا نذر بما يملك وهو لا يملك إلا ثوباً واحداً نفذ ثلثه. (عامر) (قرير).

(*) بل يصح ويلزمه الثلث. (قرير).

(٣) في أحد قوليه، وتلزمه كفارة يمين.

(فصل): [في تفصيل الوقت والمكان الذي يجزئ فيه نحر الدماء التي تتعلق بالحج والعمرة وما يتصل بذلك]

(ووقت[١] **دم القران والتمتع والإحصار**[٢] **والإفساد**[٣] **والتطوع**[٤] **في الحج**[٥] **أيام النحر**[٦] **اختياراً، وبعدها اضطراراً)** يعني: أن هذه الدماء الخمسة إذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان: وقت اختياري، وهو أيام النحر، ووقت اضطراري، وهو بعدها، فإذا أخر شيئاً منها حتى مضت أيام النحر فقد أخره عن وقت اختياره إلى وقت اضطراره **(فيلزم دم التأخير**[٧]**)** أي: فيلزم دم لأجل تأخيره إلى وقت الاضطرار، فينحره ويريق لتأخيره دماً، ويأثم إن كان التأخير لغير عذر.

---

(١) **تنبيه:** قد تضمن هذا الفصل ما لا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب الأنيق، كما لا يخفى على من له ذوق سليم، وفكر قويم، وفهم غير سقيم، قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ۝٤﴾ [الجمعة]. (شرح بهران بلفظه).

(٢) حيث لزما في أعمال الحج، لا أعمال العمرة فلا زمان لها كما يأتي.

(٣) يقال: أما إفساد الحج في القارن فكما ذكره، وأما اللازم بعمرة القران إذا أخره عن أيام النحر فينظر.اهـ قد صرح أنه يلزم بتأخير دم القران دمان فليحقق.اهـ وفي حاشية في الزهور: وفي تأخير بدنتي الإفساد في القران دمان. (قرير).

(٤) والمراد بقوله «التطوع» ما تطوع به من الدماء وهو محرم بالحج. (نجري). لأن الهدايا المتنفل بها في الحج تنقلب واجبة.

(*) بعد الإحرام. (قرير).

(*) فإن قيل: إذا كان الدم تطوعاً فلم لا يصح نحره قبل أيام النحر؟ قال في الغيث: لأنه لما شراه للتطوع به وهو محرم تعلقت به القربة فصار كالهدايا.

(٥) قيد في الإحصار وما بعده. (قرير).

(٦) يعني: بلياليها، ما عدا ليلة عاشر. (حاشية سحولي) (قرير).

(٧) ولكل دم دم. (شرح بهران) (قرير). وقيل: يلزم دم واحد للجميع، ذكره الهادي عليه السلام.

(*) ولا يتكرر بتكرر الأعوام. (قرير). ويلزم بتأخير بدنتي الإفساد في القران دمان. (حاشية زهور) (قرير).

(و)هذه الدماء الخمسة **(لا توقيت لما عداها)** فلا يختص بزمان دون زمان، بل في أي وقت نحرها أجزأه، إذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها.

(و)هذه الدماء الخمسة لها مكانان: اختياري واضطراري، أما **(اختياري مكانها)** فهو **(منى**(١)**، و)**اختياري **(مكان دم العمرة**(٢) **مكة**(٣)**)** ولا زمان لها مخصوص، سواء كانت عن إحصار أم إفساد أم تطوع أم غير ذلك(٤).

(واضطراريهما الحرم(٥)**)** المحرم، يعني: واضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم.

(و)الحرم المحرم **(هو مكان ما سواهما**(٦)**)** أي: ما سوى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة، والتي سواهما هي الجزاءات عن الصيد، ودماء المحظورات وصدقاتها، والدماء التي تلزم من ترك نسكاً وصدقاتها، وعلى الجملة فما عدا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

(*) ذبحاً وصرفاً.

(*) لا ميلها. (قرير).

(٢) ولو عمرة قران أو تمتع. (مفتي). وقيل: أما عمرة القران فكالحج يكون في منى. (قرير).

(٣) وحدُّها من عقبة المريسي إلى ذي طوى.

(*) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولا يدخل ميلها فيها. (قرير).

(*) ذبحاً وصرفاً. (قرير).

(٤) فعل محظور، أو تفريق طواف.

(٥) ولا دم. وقيل: يلزم دم كالزمان. (شرح فتح) (قرير).

(*) فلو ذبح فيه لغير عذر[١] لم يجزئه، ذكره في شرح الأثمار، وهو مفهوم كلام اللمع. وقال المنصور بالله: يجزئه وعليه دم. (كواكب). وقال الفقيه محمد بن سليمان: يجزئه ولا دم عليه. ومثله في البحر. وحيث لا يجزئ لا يجوز له الأكل منها وإن بطل الإجزاء، ذكر معناه في البيان.

(٦) إلا ما لزم لأجل حرم المدينة ففيها. (راوع). وقيل: في الحرم المحرم ولو من حرم المدينة، وهو ظاهر الكتاب. (قرير).

---

[١] والعذر خشية فوات الوقت أو تلف الهدي، ولا دم مع العذر اتفاقاً.اهـ والمذهب لزوم الدم مع العذر ويجزئه، ومع عدم العذر لا يجزئه. (بيان معنى) (قرير).

دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من دم أو صدقة أو قيمة فموضع صرفها(١) الحرم المحرم(٢) **(إلا الصوم(٣))** إذا وجب عن فدية(٤) أو كفارة أو جزاء أو نحو ذلك(٥) **(ودم السعي(٦))** أي: والدم الذي يلزم من ترك السعي(٧) أو بعضه **(فحيث شاء)** أي: فيصوم حيث شاء، ويريق دم السعي حيث شاء من أي مواضع الدنيا.

---

(١) ونحرها.

(٢) **فرع:** وإذا ذبح الهدي في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزئه[١]، ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم. والأفضل أن يتصدق به لحماً بعد سلخه، وإذا ترك جلد ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته، وإذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد أجزأه. (بيان). مع عدم التمكن من بيعه. (قرير).

(٣) استثناء منقطع.

(*) في غير ثلاث التمتع. (قرير).

(*) إلا صوم التمتع فكما مر. (قرير).

(٤) عند ابن أبي النجم[٢]، أو على كلامنا في الإفساد. (قرير).

(٥) إحصار أو إفساد.

(٦) واعلم أن قولهم: «إن دم السعي يجزئ في أي مواضع الدنيا» تحكم لا دليل عليه؛ إذ السعي من جملة مناسك الحج المتعلقة بالبيت الحرام، فإن قام دليل على تخصيصه وإلا فكغيره مما يجبر من المناسك. (من حاشية لعلها للمفتي عليه السلام). ومثل معناه في حاشية السحولي.

(٧) يعني: سعي الحج، وأما سعي العمرة فالدم لا يجبره[٣]. (حاشية سحولي)[٤] (قرير).

---

[١] يعني: الصرف، وأما النحر فقد أجزأه.

[*] وعند أبي حنيفة يجزئ الصرف خارج الحرم، وهو المختار على المذهب. (غيث).

[٢] في قوله: «قيل: ثم عدلها.. إلخ».

[٣] إلا لتفريقه في سعي العمرة. (قرير).

[*] لأنه يجب العود له ولأبعاضه. (قرير).

[٤] لفظ حاشية السحولي: المراد سعي الحج بتركه أو نقص أربعة أشواط منه أو تفريقه، وأما سعي العمرة فالمراد ما لزم بتفريقه فقط؛ إذ لا يجبر بالدم.

(وجميع الدماء) التي تجب في الحج أو العمرة لأجل الإحرام أو لغير ذلك(١) فهي تخرج **(من رأس المال(٢))** ذكره الشيخ عطية.

وعن الإمام المهدي أنها تخرج من الثلث(٣) بشرط الوصية كالحج؛ لأن فرع الشيء لا يزيد على أصله. وفي تذكرة الفقيه حسن عن المهدي(٤) أنها من رأس المال. فينظر في أصح الروايتين.

(و)هذه الدماء **(مصرفها الفقراء(٥) كالزكاة)** فمن نحر هدياً لم يجز له(٦) أن يصرفه إلا فيمن يجزئه أن يصرف إليه زكاته **(إلا دم القران(٧) والتمتع(٨) والتطوع(٩) فمن شاء)** المهدي أن يصرفها إليه(١٠) من فقير أو غني أو هاشمي أو

---

(١) دم المجاوزة، وما لزم لأجل صيد الحرم.

(٢) إلا دم القران والتمتع حيث أوصى بهما فمن الثلث كالحج، وأما حيث حج قراناً أو تمتعاً ولم يخرجهما فمن رأس المال، وذلك حيث تلفت البدنة بعد السوق في القران أو على القول بأنه نسك. (قرير).

(*) لأنها في الأصل مال.

(*) وإن لزمت في المرض؛ لأنها جناية، وهي من رأس المال. (قرير).

(٣) قلنا: وجبت في الأصل مالاً كالزكاة. (بحر). ولأنه أرش كسائر الديون.

(٤) أحمد بن الحسين.

(٥) وإنما قال: «الفقراء» ليخرج سائر مصارف الزكاة، وإنما قال: «كالزكاة» ليخرج فقراء الهاشميين وفساق المساكين. (حاشية سحولي معنى).

(*) ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه. (بيان). فلو باع شيئاً من اللحم من فقير فلعله يأثم، ويجزئه، ويرد الثمن له. (بهران). ومثله في تذكرة علي بن زيد فينظر.اهـ والقياس عدم الإجزاء؛ لأنه في صورة المحظور، وإذا بطل العوض بطل المعوض، فيجدد الصرف.اهـ وأيضاً فلم يكن ثَمَّ صرف. (مفتي).

(٦) ولا يعطى الجازر منها إلا إذا كان مصرفاً. (بحر معنى) (قرير).

(٧) لفعله ﷺ.

(٨) قياساً.

(٩) إجماعاً.

(١٠) ولو فاسقاً أو كافراً. (قرير). وقيل: لا يجزئ.

غيرهم(١) أجزأه.

(و) يجوز **(له الأكل منها(٢))** أي: من دم القران والتمتع والتطوع.

(ولا تصرف) هذه الدماء كلها **(إلا بعد الذبح(٣))** فلو صرف شيء منها قبله لم

---

(١) إذ ليست عن ذنب، بخلاف ما تقدم فهي عن ذنب.

(٢) لأنه ÷ أكل من اللحم، وتحسى من المرق. وكان القياس أنه لا يجوز؛ لأنه واجب، لكن خصه الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]، ولفعله ÷ في بُدْن القران؛ ولأنها لم تجب عن محظور لزمه.

(*) هذا إذا نحره في محله، بخلاف ما لو نحره قبل بلوغ محله فإنه لا يجوز له الأكل منها، ذكره في الشرح، ورواه في خبر عنه ÷.

(*) ولو كلها. (زهور). وقيل: لا كلها؛ لأن «من» للتبعيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فإذا أكلها ضمن قيمتها، وصرفها هنالك. (بيان معنى). وقيل: إذا أكل الجميع ضمن بعض الهدي، وهو ما له قيمة. (قرير).

(*) ويلحق بهذا أربع مسائل: الأولى: أن المهدي إذا ذبح الهدي ولم يجد فقيراً فقد أجزأه [مع عدم التمكن من بيعه. (قرير)]. الثانية: إذا تلف بعد الذبح من غير جناية ولا تفريط لم يضمن. الثالثة: إذا كان متمتعاً أو قارناً وأحصر أو فسد[١] حجه فهديه باق على ملكه يفعل به ما شاء. الرابعة: إذا اتفق قارنان أو متمتعان أو غير ذلك والتبس عليهم هدايا بعضهم ببعض وكَّلَ كل واحد منهم صاحبه يذبح عنه بنية مشروطة: عما لزمه إن كان حقه وإلا فعن فلان، وأجزأهم الجميع. (نجري) (قرير).

(٣) قياساً على الأضحية.

(*) فإن لم يجد الفقراء بعد الذبح كان اللحم في يده وديعة للفقراء[٢]، فعلى هذا إن أمكنه بيعه فعل، وإن لم فلا شيء عليه وإن فسد، ذكره في الحفيظ.اهـ ويجزئ صرف الدم إلى واحد. قال في شرح الأثمار: والأفضل أن يقسمها بين الفقراء. وندب تولي الذبح، وتجوز النيابة فيه. قال الدواري: وله أن يدفعه إلى الفقير حياً، ويأمره بصرفه في نفسه أو غيره بعد الذبح[٣]، أو يقدم النية، بأن ينوي أنه مصروف إليه بعد الذبح. (تكميل).

---

[١] الأولى: بطل؛ لأن الفاسد يلزم الإتمام فيه كالصحيح. (قرير). يقال: إنما يلزم الإتمام في الفاسد كالصحيح، فالبدنة سبب وجوبها باق. وكذا التمتع. (قرير).

[٢] وقد ذكر في البحر أنه إذا سرق بعد ذبحه فقد أجزأه. (بيان). ما لم يفرط. (عامر) (قرير).

[٣] ولفظ البيان: **مسألة:** من دفع الهدي قبل ذبحه إلى الفقير ليذبحه ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز. (بيان).

=

يجزئ، ذكر ذلك بعض أصحابنا.

قال مولانا عليه السلام: ولا أحفظ فيه خلافاً.

(و)متى ذبحت وصرفت جاز **(للمصرف فيها كل تصرف**[(١)]**)** فإن شاء أكل وإن شاء وهب وإن شاء باع، ولا يجب عليه أكلها[(٢)].

(*) وأما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح أصلها، لكن إن كان نتاجاً فبعد ذبحه. (حاشية سحولي معنى) (قرز). وفي بعض الحواشي: أن حكم الفوائد حكم أصله، كما تقدم في هدي التمتع؛ إذ الحكم واحد. (شامي).

(*) فلو صرفها قبله[١] لم يملكها الفقير، وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده. (سماع سحولي) (قرز).

(١) بعد قبضه أو تخليته.اهـ ينظر في التخلية.اهـ لعله يستقيم مع تقدم تمليك أو رضا المصرف. (قرز).

(٢) ووجهه القياس على سائر ما يستحقه الفقراء من الفطرة والكفارة وغيرهما. (غيث).

---

[١] أي: قبل الذبح.

[*] فلو أخر الصرف[٠] حتى تغير اللحم ضمن القيمة لا المثل، يعني: لا هدياً؛ إذ قد أجزأه الذبح. (شامي) (قرز).

[٠] لغير عذر. (قرز).

الفهرس